

رفع

عن الرَّحْمَنِ الْجَنْوَبِيِّ
أُكْلَمَ لِلَّهِ الْفَرْدَوْسِ

فتح المُهَاجِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُرْءَةُ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

تألِيفُ

أَخْدَرَيْنَ الْقَدِيرِيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْمُعَبَّرِيْ أَمْلَى بَارِيْ الْفَنَانِيْ
الشَّافِعِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشرِ الْهِجْرِيِّ

بِعِنْكَارِ
بَسَامِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْأَجَابِيِّ

دَارِ إِبْرَاهِيمَ حَزَمَ

بِلَادِ الْمُرْسَلِينَ

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السُّلْطَنِ اللَّهِ الْفَرِودِ كَوْنِي

رَفْعٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أُسْكَنَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

فَتْحُ الْمُعَيْنِ
بِشَرْحِ
قُرْآنِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِعٌ

عَنِ الْأَعْجَجِ الْجَنْجِيِّ
لِسَنَةِ الْتَّيْمِ الْفَرْوَكِ

رَفِيعُ
جِينِ الْمُرْجِنِ الْجَنْوِيِّ
الْأَسْكَنِ لِلْقَنْ وَالْمَرْسَى

فتح المحبين بِشَرْحٍ قرة العين بهمات الدين

تأليف

أَحْمَدَ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَبَّرِيِّ الْمَلِكِيَّارِيِّ الْفَنَانِيِّ
أَشْفَاعِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشرِ الْهَجْرِيِّ

بعنایة
بَشَّامِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْجَانِيِّ

طَارَ أَبْنَى مَذْرُم

الْجَنْ وَالْمَرْسَى
لِلْمَلَكِ الْمُكَبَّرِ

رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْجَمَاعَةِ
الْكُلُّ لِلَّهِ الْعَزِيزِ

حُقُوقُ الظَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الظَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

طَارَابِنْ مَذْمُهُ لِلظَّبْعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بَيْرُوتُ - لِبَنَانُ - صَرَتُ: ١٤/٦٣٦٦ - تَلْفُونُتُ: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ الْسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

تَرْجِمَةُ الْمُؤْلَفِ :

زَيْنُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَلِيبَارِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ = الْخَامِسِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ

اسمه :

أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَيْنُ الدِّينِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْبِرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الْفَنَانِيِّ الشَّافِعِيُّ .

الْمَعْبِرِيِّ نِسْبَةُ إِلَيْهِ الْمَعْبِرِ ، عَدَّهُ فِي « تَقوِيمِ الْبُلدَانِ » صَفَحةُ ٣٥٤
الْإِقْلِيمَ الْثَالِثَ مِنَ الْهِنْدِ ، قَالَ : وَأَوْلُهُ يَقْعُ شَرْقِيُّ الْكُولَمْ Coulam بِنَخْوِ ثَلَاثَةَ
أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ شَرْقِيُّ الْمَلِيبَارِ Malabar .

وَالْمَلِيبَارِيِّ نِسْبَةُ إِلَيْهِ بَلْدِ الْمَلِيبَارِ Malabar ؛ هَذَا هُوَ ضَبْطُ النِّسْبَةِ حَسْبَ
مَا يَتَداوَلُهُ الْأَنْتَاسُ شِفَاهَا ، وَقَدْ ضَبَطَهُ الْرَّرِكُلِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَعْلَامِ » : الْمَلِيبَارِيِّ ؛
فِي تَرْجِمَةِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ فَضْلِ بَاشَا بْنِ عَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الْمَكْنُوِيِّ
(١٢٤٠ - ١٣١٨ هـ = ١٨٢٤ - ١٩٠٠ م) أَمِيرُ ظِفَارٍ : ولد وَتَعَلَّمَ فِي مَالَابَارَ
بِالْهِنْدِ . انتهى . مِمَّا يُعِيدُ أَنَّ ضَبْطَهُ هُوَ : الْمَالَابَارِيِّ .

وقد ضَبَطَ أَبْنُ بَطْوَطَةَ فِي رِحْلَتِهِ الْمُسَمَّةَ : « تُحْفَةُ الْنَّظَارُ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ وَعَجَائِبِ الْأَسْفَارِ » الْمَلِيَّاَر ، بِقَوْلِهِ : بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْفِيْ وَرَاءِ . أَبْنُ : الْمَلِيَّاَر .

الْفَنَانِي نِسْبَةً إِلَى فَنَانِ Ponnani بِلَادِ الْمَلِيَّاَر Malabar . لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تَارِيَخًا وَلَا دَةً أَوْ وَفَاءً .

قَالَ الْسَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ فِي مُقْدَمَةِ حَاشِيهِ « إِعَانَةُ الْطَّالِبِيْنَ » فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ : الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَارِفُ الْكَامِلُ ، مُرَبِّي الْفُقَرَاءِ وَالْمُرِيدِيْنَ وَالْأَفَاضِلِ ؛ الْجَامِعُ لِأَصْنَافِ الْعُلُومِ ، الْحَاوِي لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ دَفَائِقِ الْفُهُومِ .

وَقَالَ الْسَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ فِي خَاتِمَةِ حَاشِيهِ « إِعَانَةُ الْطَّالِبِيْنَ » فِي الْكَلَامِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤَلَّفِ فِي خَاتِمَةِ « فَتْحِ الْمَعِينِ » أَنْ يَقْبِلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ وَأَنْ يُعَمَّ الْتَّفَعُّبُ بِهِ : كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الصُّوفِيَّةِ ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ رَحِيْيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِتُرَابِ أَقْدَامِهِ ، آمِينَ . أَنْتَهَى .

شيوخه :

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيَّ بْنِ حَجَرٍ ، شِيَخُ الْإِسْلَامِ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ الْسَّعْدِيِّ الْمَكِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = (١٥٦٤ - ١٤٩٤ م) ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَمَا يَقُولُ : شَيَخُنَا .

- أَبْنُ زِيَادٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ الدِّينِ أَبْنُ زِيَادِ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصِرِيِّ الْزَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْضَّيَاءِ (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ) = (١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) وَالْمَقْصِرِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْمَقَاصِرَةِ بَطْنُ مِنْ بُطُونِ عَلَّكَ بْنِ عَدْنَانَ ، الْزَّبِيدِيُّ بَلَدًا ، وَمَوْلَدًا وَمَنْشًا وَوَفَاءً ، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَدِدًا ، الْحَاكِمِيُّ خَرْقَةً ، الْيَافِعِيُّ تَصَوُّفًا . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [منِ الْكَاملِ] :

أَنَّا شَافِعِيُّ فِي الْفُرُوعِ وَيَافِعِيُّ سِيِّ في التَّصَوُّفِ أَشْعَرِيُّ الْمُعْتَدِدِ

وَبِسْدَا أَدِينُ اللَّهَ الْقَهَّاَبِ بِهِ أَرْجُو بِهِ الْرَّضْوَانَ فِي الدُّنْيَا وَغَدِيرَ عَنْدَمَا يَقُولُ عَنْهُ يَقُولُ : شَيْخَنَا أَبْنَ زِيَادٍ .

- الْرَّمْزَمِيُّ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، الشِّيرازِيُّ الْأَصْلِيُّ ، الْمَكِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالرَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ وَفُضَّلَائِهَا وَأَكَابِرِهَا وَرُؤْسَائِهَا .

- محمد بن أبي الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي ، أبو بكر زين الدين (٩٣٠ - ٩٩٤ هـ = ١٥٢٣ - ١٥٨٦ م) كَانَ وَوَالِدُهُ مِنْ كُبارِ الْعُلَمَاءِ ، لَهُمَا اشْتِغَالُ بَعْدَ عِلْمَوْنَ بِمَا فِيهَا الْفَقْهُ ، بَلْ لَهُمَا فِي الْفَقْهِ عَدَةُ كُتُبٍ . راجعَ هَذَا الْكِتَابُ صَفْحَةُ ١٢٦ وَ «إِرشادُ الْعِبَاد» صَفْحَةُ ٣٤ .

مَؤَلَّفَاتُهُ :

- «الْأَجْوِبَةُ الْعَجِيبَةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْغَرِيبَةِ» مَجمُوعَةٌ فَتاوَى فِي الْمَسَائلِ الْفِقْهِيَّةِ .

- «إِحْكَامُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ» أَوْ «أَحْكَامُ النِّكَاحِ» أَوْ «إِحْكَامُ أَحْكَامِ النِّسَاءِ» ، بِالْأَسْمَاءِ الْأَوَّلَيِّ ذَكَرُهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» فِي بَابِ النِّكَاحِ ، حَيْثُ أَحَالَ إِلَيْهِ ؛ وَبِالْأَسْمَاءِ الْثَّانِيَّيِّ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ مِنْ «فَتْحِ الْمُعِينِ» .

- «إِرشادُ الْعِبَادِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ» ذَكَرُهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» عِنْدَ الذَّكِيرِ وَالْدُّعَاءِ سِرِّاً عَقِبَ الصَّلَاةِ ، حَيْثُ أَحَالَ إِلَيْهِ . وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَى الْجَفَانِ وَالْجَابِيِّ لِلطبَابَاعَةِ وَالنَّسْرِ ، لِيمَاسُولَ ، قُبْرُصَ .

- «تُحْفَةُ الْمُجَاهِدِينَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الْبُرْتُغَالِيِّينَ» طَبَعَهُ أَوَّلًا الْمُسْتَشْرِفُ الإِنْكِلِيزِيُّ R. Rolandson مَعَ تَرْجِمَةِ إِنْكِلِيزِيَّةَ ، لَيْدَنَ ١٨٣٣ م . وَطَبَعَهُ ثَانِيَا الْمُسْتَشْرِفُ الْبُرْتُغَالِيُّ دَافِيدُ لُوبِس David Lopes (١٨٦٧ - ١٩٤٢ م) مَعَ تَرْجِمَةِ إِسْبَانِيَّةٍ بِعْنُوانِ : Historia dos Malabar pop Zinadin Portuguesesno ، وَطُبِعَ بِعِنَايَةِ جَمِيعَةِ لِشْبُونَةِ الْجَغْرَافِيَّةِ احتِفالًا بِمَرْورِ أَرْبَعِ مَائَةِ سَنَةٍ مِنْ اكْتِشَافِ طَرِيقِ

الهند سنة ١٨٩٨ م . ثم طبعه محمد سعيد الطريحي سنة ١٩٨٥ م ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان .

- «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر» له طبعات كثيرة في سوريا .

- «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» اختصره من كتاب السيوطي .

- «الفتاوى الهندية» .

- «فتح المُعین بشرح فرقة العین بمعهمات الدين» وهو شرح كتابه : (فرقة العین بمعهمات الدين) التالي .

كتب الله تعالى لهذا الشريح الشیوع وalaantischar ، فهو يدرس في المليبار من الهند ، كما أنه متداول بين طلبة الفقه الشافعی في مصر والشام والجزیرة العربية ، من الحجاز وألیمن وحضرموت ، وكذلك في بلاد الإندونیسیة والماليزیة وسنگافوره .

وشيوع المذهب الشافعی في المليبار قديم ، يمكن تلمس ذلك من كلام ابن بطوطة في رحلته عن زيارة للمليبار .

قال السيد البكري في خاتمة حاشيته «إعانة الطالبين» في الكلام على دعاء المؤلف في خاتمة «فتح المُعین» أن يقبل الله تعالى كتابه وأن يعم النفع به : وقد أجاب الله المؤلف بعين ما طلب ، فعم النفع بالشرح المذكور شرقاً وغرباً وشاماً وياماً ، وذلك لأن رضي الله عنه كان من أكابر الصوفية ، وكان مُجاب الدعوة رضي الله عنه ونفعنا بتراب أقدامه ، أمين . اهـ .

طبع لأول مرة في مطبعة بولاق سنة ١٢٨٧ هـ ، ثم أعيدت طباعته سنة ١٣٠٤ هـ ، وكذلك عام ١٣٠٩ هـ .

وطبع في مطبعة وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٧ هـ ، وفي المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ ، وفي المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ وسنة ١٣٠٦ هـ .

هذه هي أهم طبعاته القديمة .

- « قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » مُتْنُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ ، شَرَحُ بِكِتَابِهِ السَّابِقِ : « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » وَمَعَهُ طَبِيعَ فِي جَمِيعِ طَبَعَاتِهِ .

* * *

هَذَا الْكِتَابُ :

- كَتَبَ عَلَيْهِ عَلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْرُوفِ بِبَاصَبِرِينَ (١٣٠٤ هـ = ١٨٨٧ م) تَقْيِيدَاتٍ ، وَطُبِيعَتْ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتُ مَعَ « فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » .

* * *

- كَتَبَ عَلَيْهِ حَاشِيَةَ السَّيِّدِ أَبُو بَكْرِ الْمَشْهُورِ بِالسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا الْدَّمْيَاطِيِّ الْأَصْلِ الشَّافِعِيِّ (١٦٦ - ١٣١٠ هـ = ١٨٥٠ - ١٨٩٣ م) نَزِيلُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ ، سَمَاهَا : « إِعَانَةُ الْطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْقَاعِظِ فَتْحُ الْمُبِينِ » ، وَلَهُ كَذِلِكَ : زِيَادَةُ تَحْقِيقَاتٍ وَضَعَهَا حِينَ قِرَاءَتِهِ لِهَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَثْبَتَ فِي الْطَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْطَّبْعَةِ الْرَّابِعَةِ الَّتِي طُبِيعَتْ بِالْمَطْبَعَةِ الْمِيمِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةِ ١٣١٩ هـ . وَالِدُهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ شَطَا زَيْنُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَلَيِّ الْدَّمْيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَشَطَا نِسْبَةً إِلَى الْوَلِيِّ الصَّالِحِ الشَّيْخِ شَطَا الْمَدْفُونِ خَارِجَ ثَغْرِ دِمْيَاطَ . وَلَدَ بِيَلِدِهِ دِمْيَاطَ بِمِصْرَ ، وَنَشَأَ بِهَا ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَفَاضِلِ دِمْيَاطَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ ، أَيْ : الْقَاهِرَةَ ، وَقَرَأَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ عَلَى الْمَشَايخِ الْعِظَامِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِمْ ، وَتَضَلَّعَ مِنَ الْعُلُومِ ، وَحَازَ الْمُنْتُوقَ وَالْمَفْهُومَ ، وَدَرَسَ وَأَفَادَ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةَ وَتَوَطَّنَ بِهَا ، وَتَصَدَّرَ بِهَا ،

وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالْتَّدْرِيسِ وَالإِفَادَةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . تُوفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتٌّ وَسِتِّينَ وَمِئَتِينَ وَالْأَلْفِ لِلْهِجَرَةِ ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمَعْلَةِ بِمَكَّةَ .

أَوْلَادُهُ ثَلَاثَةٌ ، هُمُ : الْسَّيِّدُ عُمَرُ شَطَا ، وَالْسَّيِّدُ عُثْمَانُ شَطَا ، وَالْسَّيِّدُ بَكْرِي شَطَا ؛ وَكُلُّهُمْ عُلَمَاءٌ .

نَسْبُهُ وَحَيَاةُ :

هُوَ الْسَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا زَيْنُ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُخْسِيِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْرِزٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَجْوَنَ ؟ بْنِ حَمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْزَّكِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَأْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَرْبٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْدَّيْبَاجِيِّ بْنِ الْعَابِدِ الْرَّاهِيدِ سَيِّدِنَا جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَبْنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ أَبْنِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَبْنِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ أَبْنِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ أَبْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِ سَيِّدِنَا فَاطِمَةَ الْأَنْهَرِاءِ أَبْنَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وُلِّدَ الْسَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرٍ عَامَ الْأَلْفِ وَمِئَتِينَ وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ ، وَبَعْدَ وِلَادَتِهِ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ تُوفَّى وَالْدُّهُ ، فَتَرَبَّى يَتِيًّا فِي حِجْرِ أَخِيهِ الْسَّيِّدِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ ، فَرَبَّاهُ تَرْبِيَةٌ حَسَنَةٌ ، وَقَامَ بِشَانِهِ إِلَى أَنْ تَرَعَّرَ ، فَحَفَظَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ظَهُورِ قَلْبٍ مُجَوَّدًا وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَبْعُ سِنِينَ ، ثُمَّ أَسْتَغْلَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ . وَلَمْ يَرِزَّ مُلَازِمًا لِلقراءَةِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَحَلْقَتِهِ .

جَاءَ فِي وَصْفِهِ : هُوَ عَالِمٌ أَمْ الْقَرْيَ وَأَبْنُ عَالِيهَا ، الْجَامِعُ بَيْنَ طَارِفِ الْمَجْدِ وَتَالِدِهِ ، كَانَتْ ذَاتُهُ جَامِعَةٌ لِلْفَضَائِلِ ، وَفُورًا مُخْتَشِمًا فِي الْأَعْيُنِ ، مَهِيَّا مُعَظَّمًا

فِي الْمُقْوِسِ ، مَحْبُوبًا ، لَيْسَ لِلَّذِينَا عِنْدَهُ قَدْرٌ وَلَا قِيمَةٌ ، فَيَعْطِي مِنْهَا عَطَاءً جَزِيلًا ، وَلَا يُعَادِي أَحَدًا ، وَلَا يُخَاصِّمُ عَلَى الْلَّذِينَا ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَكْرَهُهُ وَلَا يَتَنَقَّمُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَأَمَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالْجِلْمِ وَالصَّفْحِ وَالْتَّوَاضُعِ وَالْقَناعَةِ وَشَرْفِ النَّفْسِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْاعْتِقَادِ وَالْأَنْسَاطِ مَعَ الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَجِيَّةٌ وَطَبِيعَةٌ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لِذَلِكَ ، وَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ مَقَامًا أَصْلًا ، وَلَا يَعْرِفُ التَّصَصُّعَ فِي الْأَمْوَارِ وَلَا دَعْوَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِصْغَاوَهُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مَعَ آنِسَاطِهِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْمَحِبَّةِ لَهُ ، وَلَوْ أَطَالَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَهُ مُدَعِّيَا شَيْئًا فِي الْعُلُومِ سَلَّمَ لَهُ فِي دَعْوَاهُ ، وَأَظْهَرَ لَهُ الْبَشَاشَةَ .
وَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْأَوْقَاتِ ؛ فَكَانَ وَقْتُهُ مُوزَّعًا بَيْنَ تَدْرِيسٍ وَتَأْلِيفٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، وَصَلَاةِ الْتَّوَافِلِ سِيَّما التَّهَجِيدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْشَّرِيفِ .

وَفَائِهُ :

وَكَانَتْ وَفَائِهُ فِي السَّابِعَةِ بَعْدَ ظُهُورِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ لِلتَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةَ أَلْفِ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَعَشْرَةً ، إِذْ تُوْفَى شَهِيدًا بِدَاءِ الْلُّوَبَاءِ ، وَفِي الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْحَرَامِ ؛ فَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ حُمِّلَ إِلَى الْمَعْلَةِ ، وَدُفِنَ فِي الْلَّخْدِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ وَالدُّهُو وَشَقِيقُهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عُثْمَانُ ؛ رَحْمَ اللَّهُ أَلْجَمِيعُ الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْمَنَانُ .

خَلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْجَالًا مُفْتَعِينَ أَثْرَهُ فِي الْعِلْمِ .

مِنْ كُتُبِهِ :

«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْفَاظِ فَتْحُ الْمُبِينِ» وَهِيَ حَاشِيَةٌ تُعَدُّ أَجَلَ مُؤَلَّفَاتِهِ .
فَرَغَ مِنْ تَحْرِيرِهَا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ الْتَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَلْفِ هِجْرِيَّةٍ .

طُبِعَت هَذِه الْحَاشِيَة عِدَّة طَبَعَاتٍ بِمِصْرَ : سَنَة ١٣٠٠ وَ ٦١٣٠ وَ ٦١٣٧ وَ ٦١٣٢ هـ ، وَ عَلَى هَامِشِ هَذِه الطَّبَعَاتِ كُلُّهَا الشَّرْح «فتح المُعِين» .

لِكِنَّ الطَّبَعَة الَّتِي طُبِعَت فِي الْمَطْبَعَة الْمَيْمَنِيَّة عَام ١٣١٩ هِجْرِيَّة بِتَصْحِيحِ مُصَحِّحِ أَغْلَبِ كُتُبِ الْفِقَهِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي طَبَعَتْهَا هَذِه الْمَطْبَعَة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرُّهْبَرِيُّ الْغُمْرَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ أَكْمَلُهَا ، لِأَنَّهَا أَحْوَتْ زِيَادَةَ تَحْقِيقَاتٍ وَ ضَعَاهَا الْمُؤَلَّفُ حِينَ قِرَاءَتِهِ لِحَاشِيَتِهِ بَعْدَ طَبِيعَهَا . وَ هِيَ أَصَحُّهَا مِنْ حَيْثُ الْتَّصْحِيحُ الْطَّبَاعِيُّ .

- كِفَايَةُ الْأَتْقِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الْأَصْفَيَاءِ » عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلَيِّ الْمَلِيبَارِيِّ ، جَدُّ صَاحِبِ «فتح المُعِين» ، الْمُسَمَّاً : « هِدَايَةُ الْأَذْكَيَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْأَوْلَيَاءِ » ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ١٣٠٢ هـ .

- «الدُّرُرُ الْبَهِيَّةُ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ» طَبَعَهُ أَخِيرًا الأَسْتَاذُ مَاجِدُ الْحَمْوَيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

وَقَدْ شَرَحَهَا تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيِّ قُدْسِ أَبْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْخَطِيبِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِيِّ (١٢٨٠ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٦٣ - ١٩١٧ م) الْمُدَرِّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ ، فِي كِتَابِ سَمَّاهُ : «الأنوار السنوية» .

- رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقُولِ الْقَدِيرِ لِإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْجُمُوعَةِ بِأَرْبَعَةِ .

- رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الْجُمُوعَةِ وَ جَوَازِ تَعْدِدِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ .

- رِسَالَةٌ بَدِيعَةٌ بَهِيَّةٌ أَجَابَ فِيهَا عَلَى سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقُضِيَّةِ .

- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ الْأَوْرَاقِ الْمُتَعَامِلِ بِهَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَنْوَاطِ [الْبُكْنُوت] سَمَّاها بِـ : «الْقُولُ الْمُنْقَحُ الْمَضْبُوطُ فِي صِحَّةِ الْتَّعَامِلِ

وَوُجُوبِ الرَّكَاةِ فِي الْوَرَقِ الْتُّوْطِ » .

بِالإِضَافَةِ إِلَى عِدَّةِ رِسَائِلٍ فِي فُنُونٍ شَتَّى وَأَجْوَابَةٍ عَنْ أَسْئِلَةٍ فِي الْفِقْهِ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ، أَحْسَنَ فِيهَا إِلْفَتَاءً .

مِنْ هَذِهِ الرِّسَائِلِ رِسَالَةٌ وَقَعَ لِي صُورَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ لَهَا ، أَسْمُهَا : « مُقَدَّمَةُ شَرِيفَةٍ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ » .

أَمَّا الَّذِي لَمْ يَكُنْ مِنْ مُؤْلَفَاتِهِ فَكَثِيرٌ ، مِنْهَا :

- « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » وَصَلَ فِيهِ إِلَى سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ .

- « حَاشِيَةٌ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ » وَصَلَ فِيهَا إِلَى بَابِ الْبَيْوَعِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى مَنْسَكِ الْوَنَانِيِّ الْحَسَنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ الْمُسَمَّى : « عُمْدَةُ الْأَبْرَارِ فِي أَحْكَامِ الْحَجَّ وَالْأَعْتِمَارِ » ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ .

وَقَدْ أَلْفَ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ قُدْسِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَاطِبُ الشَّافِعِيُّ الْمَكِيُّ ، رِسَالَةٌ فِي تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ سَمَّاهَا : « كِتْزُ الْعَطَا فِي تَرْجِمَةِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ بَكْرِيِّ شَطَا » .

مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا فِي جَمْعِ هَذِهِ الْتَّرْجِمَةِ : « نَظْمُ الْدُّرَرِ فِي أَخْتِصَارِ نَسْرِ الْتُّورِ الرَّزَهِرِ فِي تَرَاجِمِ أَفَاضِلِ مَكَّةَ مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ إِلَى الْقَرْنِ الْأَرَبَعِ عَشَرَ » تَأْلِيفُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ مِرْدَادِ الْمَكِيِّ قَاضِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٣٤٣ هـ ، وَأَخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْعَامُودِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَيِّ ، الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، نَشْرُ عَالَمِ الْمَعْرِفَةِ ، جُدَّةُ ، الْسُّعُودِيَّةُ .

* * *

- كَتَبَ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْسَّفَافُ الشَّافِعِيُّ الْمَكِيُّ ، أَبُو أَحْمَدَ (١٢٢٥ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٣٩ - ١٩١٦ م) حَاشِيَةٌ عَلَى الشَّرْحِ سَمَّاهَا : « تَرْشِیحُ الْمُسْتَفِیدِینَ بِتَوْسِیحِ فَتْحِ الْمُعِینِ » طُبِعَتْ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١١ هـ

وبهامشها : « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ فُرْقَةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الْدِينِ » .

ولدُ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّقَافِ الشَّافِعِيُّ الْمَكِيُّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ، فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتِينَ وَأَلْفِ . وَنَشَأَ بِهَا ، وَدَرَسَ عَلَى كِبَارِ عُلَمَائِهَا ، كَالْمُفتَّيِ الْفَقِيهِ الْمُؤْرَخِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي دَحْلَانَ (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨٨٦ - ١٨٤٠ م) ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ التَّحْوِيِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ (١٢٤١ - ١٢٩٨ هـ = ١٨٢٦ - ١٨٨٠ م) ، وَمُفتَّيِ الشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةَ الْحَيْبِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْجَبَشِيِّ (..... هـ = م) وَالسَّيِّدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُفْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (..... هـ = م) .

وَأَقامَ فِي مَكَّةَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَشْرُهُ ، وَيُدَرِّسُ وَيُفْتَنُ وَيُصَنَّفُ .

تَوَلَّ نَقَابَةَ الْعَلَوِيَّينَ الْأَشْرَافِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ سَنَةَ ١٢٩٨ هـ .

وَبَقَيَ فِي مَكَّةَ إِلَى أَنْ أَضْطُرَّ لِلارْتِحَالِ عَنْهَا وَتَرَكَهَا مُتَجَبِّنًا أَذَى أَمِيرِهَا الْشَّرِيفِ عَوْنَ مُغَادِرًا إِلَى لَحْيَ سَنَةِ ١٣١١ هـ ، مُلْبِيًّا دَعْوَةَ أَمِيرِ لَحْيَ؛ فَدَرَسَ فِيهَا وَأَنْتَعَ عُلَمَاءَ لَحْيَ بِهِ .

بَقَيَ فِي لَحْيَ إِلَى سَنَةِ ١٣٢٧ هـ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ أَقامَ فِيهَا مُدَرِّسًا وَنَافِعًا ، حَتَّى صَارَ مَرِيضًا مُقْعَدًا بِبَيْتِهِ سِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ ، وَلَكِنَّ مَعَهُ هَذَا لَا يَخْلُو مَجْلِسُهُ عَنِ الْإِفَادَةِ ، إِلَى أَنْ تُوَفَّى فِي مَكَّةَ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةَ وَأَلْفِ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ صُبْحَهَا عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، وَدُفِنَ بِالْمَعْلَةِ بِحُوَطَةِ السَّادَةِ الْعَلَوِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

كَانَ وَاسِعَ الْمَخْفُظَاتِ ، حَسَنَ الْتَّقْرِيرَاتِ ، مُدَقَّقًا ، حَافِظًا ، مُحَقِّقًا لِلْمَذَهَبِ ، حَرِيصًا عَلَى جَمْعِ الْكُتُبِ الْتَّقِيسَةِ ، وَأَفْتَنَ مِنْهَا أَشِيَاءَ كَثِيرَةَ ، وَكَانَ

عَلَى جَانِبِ عَظِيمِ مِنَ الْعِلْمِ ، جَمِيعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ ، وَلَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ ، وَنَثْرٌ فَائِقٌ .

لَهُ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ ، مِنْهَا :

- « إِنْبَاهُ الْأَنْبَاهِ فِي أَحْكَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- « أَنْسَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، مَا زَالَ مَخْطُوْطاً .

- « الْأَلْبَاقَيَاتُ الْصَّالِحَاتُ وَالْكُلُّرُوعُ الْسَّابِغَاتُ » طُبِعَ مُلْحَقاً بِطَبَعَاتِ كِتَابِهِ « تَرْشِيقُ الْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْسِيعِ فَتْحِ الْمُعْنَى » ، وَطُبِعَ مُسْتَقْلًا بِاعْتِنَاءِ الْأَسْتَاذِ مُحْسِنِ الدِّينِ نَجِيبِ الدَّائِرِ الْبَشَائِرِ بِدِمْشَقَ ، سَنَةِ ١٤٦١ هـ = ١٩٩٦ م . وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْأَدْعَيَةِ وَالْأَذْكَارِ .

- « تَرْشِيقُ الْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْسِيعِ فَتْحِ الْمُعْنَى » فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ فِي ٢٧ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٠٧ هـ ، وَطُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْمُطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ ١٣١١ هـ ، وَأُعِيدَ طَبَاعَتُهُ سَنَةَ . . . لَدَنِي عِيسَى الْبَابِي الْحَلَّيِي، وَصُورَتْ هَذِهِ الْطَّبَعَةُ عِدَّةً مَرَّاتٍ فِي دِمْشَقَ وَبَيْرُوتَ . وَقَدْ أَثْنَى عَلَى هَذِهِ الْحَاشِيَةِ وَمَدَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ .

- « خِدْمَةُ الْمُرْنَابِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

- « شِفَاءُ الْجَنَانِ بِأَحْكَامِ الشَّيَاطِينِ وَالْجَانِ » الْفَهُوَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٢٩١ هـ ؛ وَهُوَ أَصْلُ « الْكَوَكِبِ الْأَجْوَجِ » الْآتِي ذِكْرُهُ .

- « عِلاجُ الْأَمْرَاضِ الْكَرَدِيَّةِ بِشَرْحِ الْوَصِيَّةِ الْحَدَادِيَّةِ » شَرَحٌ فِيهِ الْمُنْظُومَةُ الْبَاثِيَّةُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمَوَاعِظِ لِلْقُطْبِ الْرَّبَّانِيِّ الْسَّيِّدِ الْشَّرِيفِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِيسَى الْحُسَيْنِيِّ الْحَضْرَمَيِّ بَاعْلَوِي الْحَدَادِ (١٠٤٤ - ١١٣٢ هـ = ١٦٣٤ - ١٧٢٠ م) ، فَرَغَ مِنْهُ فِي ٢ شَعْبَانَ سَنَةِ

١٣٠٢ هـ . طُبع أولاً في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٣ هـ ٦٠ صفحه ، وثانياً في مكة سنة ١٣١٧ هـ . وطبع بهامش «مجموعه سبعة كتب مفيدة» شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ م .

- «فتح العلام في أحكام الإسلام» فرغ منه في ٤ صفر سنة ١٢٩٥ هـ . طُبع في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٢ هـ . وطبع ضمن «مجموعه سبعة كتب مفيدة» شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ م .

- «القواعد المكية في المسائل والأضوابط والقواعد الكلية فيما يحتج له طلبة الشافعية» فرغ منه سنة ١٢٨٦ هـ . طبع في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٣ هـ ١١٦ صفحه . وطبع ضمن «مجموعه سبعة كتب مفيدة» شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ م . وقد اختصره . وقد طبعه لدى الجfan والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

- «قمع الشهوة عن تناول التباكي والكتفه والكلمات والقهوة» فرغ منه في أول شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٥ هـ . طبع في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٢ هـ . وطبع ضمن «مجموعه سبعة كتب مفيدة» شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ م .

- «القول الجامع للمتدين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين» طبع في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٢ هـ . وطبع ضمن «مجموعه سبعة كتب مفيدة» شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ م .

- «القول الجامع الترجيح في أحكام صلاة التسبیح» فرغ منه في ٢٣ المحرّم سنة ١٢٩٥ هـ . طبع في مطبعة الإعلام سنة ١٣٠٢ هـ .

- «كتب الأغيباء عن انتقال الكيميا» ذكره في «القواعد المكية» صفحه : ١٦ .

- «الْكَوَكَبُ الْأَجْوَحُ فِي أَحْكَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَيَأْجُوحَ وَمَأْجُوحَ» طُبِعَ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ ٣٨ صَفَحةٌ . وَطُبِعَ ضِمنَ «مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتُبٌ مُقِيدَةٌ» شَرِكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةٍ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، ١٩٤٠ م.

- «مُخْتَصِرُ الْفَوَائِدِ الْمَكْيَّةِ» فِي الْمَسَائِلِ وَالضَّوَابِطِ وَالقَوَاعِدِ الْكُلُّيَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبُهُ الْشَّافِعِيَّةُ طُبِعَ ضِمنَ «مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتُبٌ مُقِيدَةٌ» شَرِكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةٍ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، ١٩٤٠ م. وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدِي الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

- «مُصْطَفَى الْعِلُومِ» مَنْظُومَةٌ لِحَصْنَ فِيهَا ثَلَاثَيْنِ عَلْمًا . مَا تَرَالُ مَخْطُوْطَةً .

- «مَطْلُبُ الرَّاغِبِ» فِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْطَّالِبُ ذَكَرَ الْزَّرِكْلِيُّ . أَنَّ مِنْهُ نِسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسْتَادِ زُهِيرِ الشَّاوِيشِ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٨٦ هـ ، وَلَعَلَّهَا أَصْلُ «الْفَوَائِدِ الْمَكْيَّةِ» .

- «مَنْظُومَةٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ» كَذَا ذَكَرَهُ الْزَّرِكْلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ . وَالنَّظُمُ فِي أَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي «تَرْشِيحِ الْمُسْتَقِيدِينَ» صَفَحةٌ : ٩ .

- «نَظُمٌ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ» كَذَا ذَكَرَهُ الْزَّرِكْلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ ، وَلَعَلَّهَا الْرِسَالَةُ الْمُسَمَّاهُ : «هِدَايَةُ الْمُخْتَارِ» الْمَذُكُورَةُ فِي «تَرْشِيحِ الْمُسْتَقِيدِينَ» صَفَحةٌ : ٥٠ .

- «هِدَايَةُ الْئَاهِضِ إِلَى كِفَايَةِ الْحَائِضِ» وَهُوَ شَرْحٌ جَمِيلٌ فِي الْفَرَائِضِ ، أَوْ هُوَ شَرْحٌ أَبْيَاتٍ أَبْنِ الْمُقْرِئِ فِي الْدَّمَاءِ؟

وَإِضَافَةً لِمَا سَيَقَ ، لَهُ مَنْظُومَةٌ فِي تَارِيخِ الْقُرُونِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَسِيرِ الْمُصْطَفَى ، وَتَذْكِرَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مَا لَهُ مِنَ النَّظُمِ وَالنَّثَرِ وَمُحتَوِيَّةٌ عَلَى فَوَائِدَ

جَمِيْه ، وَرِسَالَةٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْبَيِّنِ الْمُعَظَّمِ بَشِّيرٌ ، وَكِتَابٌ فِي الْأَنْسَابِ الْمُضْطَفَوِيَّةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الْأَجْتِهَادِ ، وَثَلَاثُ رَسَايَلٌ فِي الْفَلَكِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الْجَبَرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الْحِسَابِ ، وَجُمْلَةٌ مَقَامَاتٍ أَدِيَّةٍ وَمُحَاوِرَاتٍ شَرِيعَيَّةٍ ، وَمَنْظُومَةٌ ، وَمُخْتَصِرٌ «مُضْطَفِي الْعُلُومِ» أَلْفَانِيَّةٌ مُخْتَوِيَّةٌ عَلَى عِشْرِينَ عِلْمًا ، وَشَرَحَهُ يُشَرِّحُ بَلَغَ أَرْبِعِينَ كُرَاسًا ، وَمُلْحَصٌ مُخْتَصِرٌ «مُضْطَفِي الْعُلُومِ» أَلْفُ بَيْتٍ أَحْتَوَى عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ عِلْمًا ، وَشَرَحَهُ بَلَغَ نَحْوَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ كُرَاسًا ، وَشَرَحُ أَبْيَاتِ أَبْنِ الْمُفْرِيِّهِ فِي الْدَّمَاءِ ، وَشَرَحٌ عَلَى «الدُّرَّةِ الْبَهِيَّةِ» سَمَاءَهُ : «النَّهَجَةُ الْمَرْضِيَّةُ» .

مصادر ترجمته :

- «الأعلام» للزركلي ٢٤٩/٤ .
- «إيضاح المكنون» للبغدادي ١١٧/٢ و ١٦٦ و ٢٤١ و ٢١١ و ٣٩٣ .
- «فهرست دار الكتب المصرية» ١٦٣/٦ .
- «فهرست المكتبة الأزهرية» ٢٦٤/٦ و ٢٧٧ .
- «فهرست المكتبة الخديوية» ١٦٥/٢ و ٢٦٢/٣ و ١٦٣/٦ و ١٨٤ .
- المُختَصِرُ مِنْ كِتَابِ «نَسْرُ الثُّورِ الرَّهَرِ» فِي تِرَاجِمِ أَفَاضِلِ مَكَةَ مِنَ الْقَرْنِ الْرَّابِعِ عَشَرَ «تَأْلِيفُ الشَّيْخِ أَبِي الْخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْدَادِ الْمَكِّيِّ قاضِي مَكَةَ الْمُكَرَّمَةِ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ١٣٤٣ هـ» ، وَاخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْعَامُودِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، نَشَرَ عَالَمُ الْمَعْرِفَةُ ، جُدَّةُ ، السُّعُودِيَّةُ .
- «معجم المطبوعات العربية والمعربة» لـ سركيس ١٠٣٢/٢ و ١٠٣٣ .
- «معجم المؤلفين» لـ عمر رضا كحالَةٍ ٢٩٥/٦ .

- مقدمة كتاب «الباقيات الصالحات والدروع السابغات» التي كتبها الأستاذ محبي الدين نجيب في ترجمة المؤلف.
- «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن» صفحة : ١٨٨ .
- «هدية العارفين» للبغدادي ٦٦٧ / ١ .

* * *

كَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوْرُوْيُّ بْنُ عَمَّارَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيُّ الْتَّنَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِي (. . . - ١٣١٦ هـ = . . . - ١٨٩٨ م) «نِهَايَةَ الْزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرْآنِ الْعِنْ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ» طُبِعَ بِمُصْرَ بِالْمَطْبَعَةِ الْوَهْبِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، بِهَا مِسْهَهُ الْمَتْسُونَ مَعَ بَعْضِ الْتَّقْرِيرَاتِ ، مَطْبَعَةُ شَرَفَ . ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م .

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ :

- «أَسَاوِرُ الْعَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ الْعُقْدِ» أَوْ «مَدَارِجُ الْصُّعُودِ إِلَى أَكْتِسَاءِ الْبُرُودِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ١٢٩٦ هـ ٧٣ صَفَحَةٍ ، مَطْبَعَةُ شَرَفٍ ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مَكَةُ ١٣١٥ هـ ٧٢ صَفَحَةٍ .

- «الْإِنْرِيزُ الْدَّائِنِيُّ فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ السَّيِّدِ الْعَدْنَانِيِّ» طَبْعُ حَجَرِ ، مِصْرَ ، ١٢٩٩ هـ .

- «بُغْيَةُ الْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ الْأَنَامِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ أَبْنِ الْجَوْزِيِّ ، مَصْرَ ١٢٩٧ هـ ٤٥ صَفَحَةٍ .

- «بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ بِشَرْحِ الْمَسَائِلِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى «اَكْرَسَالَةِ الْجَامِعَةِ» لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَا مِسْهَهُ اَكْرَسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ (فِقْهُ شَافِعِيُّ) مَطْبَعَةُ بُولَاقَ ، ١٢٩٢ هـ ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ ١٣٣٤ هـ .

- «تُرْغِيبُ الْمُسْتَأْقِنَ لِبَيَانِ مَظْوِّعَةِ السَّيِّدِ الْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلَدِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» مَطْبَعَةُ بُولاق١٢٩٢هـ ، مكّة١٣١١هـ ٨٤ صفحّة .
- «الْتَّقْسِيرُ الْمُنْبِرُ ، لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ ، الْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» الْمُسَمَّى : «مَرَاحُ لَيْدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ» بِهَا مِسْهُ : «الْوَجِيزُ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَرِيزِ» لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةِ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ .
- «الْتَّوْسِيعُ عَلَى شَرْحِ أَبْنِ قَاسِمِ الْغَرَّيِّ» عَلَى مَنْ «الْتَّقْرِيبُ» لِأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَا مِسْهُ الْشَّرْحُ الْمَذْكُورُ (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق١٣١٤هـ ٢٩٢ صفحّة . راجع «قوت الحبيب الغريب» الآتي .
- «تِيجَانُ الدَّارِيِّ شَرْحُ عَلَى رِسَالَةِ الْبَاجُوريِّ» (عِلْمُ تَوْحِيدٍ) وَعَلَى الْهَامِشِ الْرِسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ، مصر١٣٠١هـ ١٦ صفحّة ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٩هـ ٢٠ صفحّة ، مكّة١٣٠٩هـ .
- «الْتَّمَارُ الْلَّيَانِيَّةُ» فِي شَرْحِ الْرِيَاضِ الْبَدِيعَةِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُحْتَصِرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِ «الْرِيَاضُ الْبَدِيعَةُ» فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ» بِهَا مِسْهُ : «الْرِيَاضُ الْبَدِيعَةُ» مصر١٢٩٩هـ ١١٤ صفحّة ، مَطْبَعَةُ بُولاق١٣٠٢هـ ، ١٠٩ صفحات ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٨هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩هـ ٩٥ صفحّة .
- «حِلْيَةُ الصَّبَيَانِ عَلَى فَتْحِ الرَّحْمَنِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى «فَتْحِ الرَّحْمَنِ» تَأْلِيفُ أَحَدِ الْأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ الْتَّجْوِيدِ) ضِمنَ مَجْمُوعَةِ .
- «الْدُّرُّ الْبَهِيَّةُ» فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ النَّبِيَّةِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرَفٍ ، ١٢٩٨هـ .
- «ذَرِيَّةُ الْيَقِينِ عَلَى أُمِّ الْبَرَاهِينِ» مَطْبَعَةِ عَبْدِ الرَّازِقِ ، مكّة١٣٠٣هـ ، ٣٩ صفحّة .

- « الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْتَّصُوفِ » بِهَا مِش شَرِحٌ « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ » .
- « الْرِّيَاضُ الْقَوْلَيَةُ » طُبِعَ بِهَا مِش « الْفُصُوصُ الْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى الْرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ » فِي الْأَبْوَابِ الْتَّصْرِيفِيَّةِ ، مِصْر١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صَفَحَةٌ .
- « سَلَالِمُ الْفُضَلَاءُ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْمُسَمَّاَةِ هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْأَوْلَاءِ » لِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيْبَارِيِّ (تَصَوْفُ) مَكَّةُ ، ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صَفَحَةٌ .
- « سُلْطُونُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الْصَّلَاةِ » لِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بُولَاق١٢٩٧ هـ ، مَصْر١٣٠١ هـ بِهَا مِش « سَفِينَةُ الْصَّلَاةِ » الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٧ ، ١٣ صَفَحَةٌ .
- « سُلُوكُ الْجَادَةِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاَةِ بِلَمْعَةِ الْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ الْجُمُوعَةِ وَالْمُعَاادَةِ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْيَيَّةُ ، مَكَّةُ ، ١٣٠٣ هـ ، ٣٢ صَفَحَةٌ .
- « شَرْحُ عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْدَّمْبَاطِيِّ فِي الْتَوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى » (فَوَائِدُ) مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٢ هـ .
- « شَرْحُ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ الْعَلَّامَةِ الْخَطِيبِ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) أَنْظُرْ « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُختَصَرِ الْخَطِيبِ » الْآتِيِّ .
- « الْعِقْدُ الْثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْسَّتِينَ مَسَالَةُ الْمُسَمَّاَةُ : الْفَتْحُ الْمُبِينُ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْيَيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .
- « عُقُودُ الْلُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْرَّوْجَيْنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ مُتَعَلَّقَةٍ بِحُقُوقِ الْرَّوْجَيْنِ لِبعْضِ النَّاصِحِينَ . (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْيَيَّةُ ، ١٢٩٦ هـ ، مَطْبَعَةُ شُرُفٍ ، ١٢٩٧ هـ ، مَكَّةُ ، ١٣١٦ هـ ، ٨٢ صَفَحَةٌ .

- «فتح الصَّمَدِ الْعَالِمِ عَلَى مَوَائِدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ» مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صفحه ، مَكَّةُ ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صفحه .
- «فتح غَافِرِ الْخَطِيَّةِ عَلَى الْكَوَاكِبِ الْجَلِيلَةِ فِي نَظَمِ الْأَجْرُومِيَّةِ» بِهَا مِسْهَى الْنَّظَمِ الْمَذْكُورِ (نحو) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٨ هـ .
- «فتح الْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُختَصِّرِ الْخَطِيبِ» فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٧٦ هـ و ١٢٩٢ هـ بِهَا مِسْهَى الْمُختَصِّرِ الْمَذْكُورِ ، ١٣٠٧ هـ ، مَكَّةُ ١٣١٦ ، ٢٦ صفحه ، مطبعة شرف ١٢٩٨ هـ ، مطبعة وادي النيل ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ٢٢ صفحه ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥ هـ ، ٤٧ صفحه ؛ وقد طَبَعْتُهُ لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .
- «فتح الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ الْدُّرُّ الْمَجِيدِ» لِشَيْخِ أَحْمَدَ النَّحْرَاوِيِّ (تَوْحِيدُ) ، مصر ، ١٢٩٨ هـ .
- «الفُصُوصُ الْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ الْتَّصْرِيفِيَّةِ» (صرف ونحو) وبِالْهَامِشِ : «الرِّيَاضُ الْقَوْلَيَّةُ» لَهُ أَيْضًا ، مصر ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحه .
- «قامع الْطُّغْيَانِ عَلَى مَنْظُومَةِ شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَهُوَ شَرْحُ عَلَى «مَنْظُومَةِ شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ وَبِهَا مِسْهَى : «هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ» لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ الْمَذْكُورِ ، المطبعة الوهبية ، ١٢٩٦ هـ .
- «قطْرُ الْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي الْلَّئِيثِ» (تَوْحِيد) مصر ١٣٠١ هـ و ١٣٠٣ هـ ؛ مَكَّةُ ١٣١١ هـ .
- «فُوتُ الْخَيْبِ الْغَرِيبِ» وَهِيَ حَاشِيَّةُ عَلَى «الْفَتْحُ الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ شَرْحُ الْتَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ» لابن قاسم الغزّي (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) مصر ١٣٠١ هـ .

و ١٣٠٥ هـ ٣٦٦ صفحه ، المطبعة الميمية ، ١٣١١ هـ ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ، راجع « التَّوْشِيهُ عَلَى شَرْحِ ابن قَاسِمِ الْغَرَّى » .

- « كَاشِفُهُ السَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا » (فِقْهُ شَافِعِي) وَبِهَا مِسْهِهُ « الْرِّياضُ الْبَدِيعُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ الشَّرِيعَةِ » لِالشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ الْمَكِيِّ ، مصر ١٢٩٢ هـ ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ١٣٠١ هـ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ١٣٠٢ هـ ، المطبعة الخيرية ١٣٠٣ هـ ، المطبعة الميمية ١٣٠٥ هـ ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣٠٩ هـ ، ١١٦ صفحه .

- « كَشْفُ الْمُرْوَطِيَّةِ عَنْ سِتَّارِ الْأَجْرُ وَمِيَّةِ» (نَحْوٌ) ، مَطْبَعَةُ شَرَفٍ ، ١٢٩٨ هـ .

- « لُبَابُ الْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ فِي الْأَسْتِعَارَاتِ (بَلَاغَةٌ) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ، ١٣٠١ هـ .

- « مَدَارِجُ الْصُّعُودِ إِلَى أَكْسَاءِ الْبُرُودِ » أو « أَسَاوِرُ الْعَسْبَدِ عَلَى جَوَهِرِ الْعَقْدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنجِيِّ ، المطبعة الوهبية ١٢٩٦ هـ ٧٣ صفحه ، مَطْبَعَةُ شَرَفٍ ١٢٩٧ هـ ، المطبعة الميمية ١٣١٨ هـ ، مَكَّةَ ١٣١٥ هـ ٧٢ صفحه .

- « مَرَاحُ لَبِيدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ » = « الْتَّقْسِيرُ الْمُبِيرُ لِمَعَالِمِ الْتَّتَزِيلِ الْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ الْتَّأْوِيلِ » الْمُسْمَى : « مَرَاحُ لَبِيدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ » بِهَا مِسْهِهُ : « الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَرِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥ هـ .

- « مَرَاقِي الْعُبُودِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ « بِدَائِيَّةِ الْهِدَائِيَّةِ » لِحُجَّةِ الإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ ، وَبِهَا مِسْهِهُ « بِدَائِيَّةِ الْهِدَائِيَّةِ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٣ هـ ، ٩٦ صفحه ؛ مصر ١٢٩٨ هـ و ١٣٠٤ هـ ؛ المطبعة ١٢٩٣ هـ ، ٩٢ صفحه ؛ و ١٣٢٧ هـ ١٠٧ صفحات ؛ الميمية ١٢٠٧ هـ و ١٣٠٩ هـ ٩٢ صفحه ؛ و ١٣٣٧ هـ ١٠٧ صفحات ؛

المطبعة الأزهرية ١٣٠٨ هـ ١٠٤ صفحات .

- «مرقاة صعود التصديق في سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق» بهامشه متن «سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق» للشيخ عبد الله محمد بن هاشم باعلوي ، مصر ١٢٩٢ هـ ، المطبعة الخيرية ١٣٠٣ هـ ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ صفحة ؛ مطبعة بولاق ١٣٠٩ هـ ٨٥ صفحة .

- « مضبأح الظلم على المنهج [المنهج] لأنتم في تبويض الحكم » وهو شرح على « المنهج لأنتم في تبويض الحكم » للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقى الهندي البرهانفوري ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ = ١٥٦٩ م ، بهامشه شرح البردة للمولى المذكور ، مكة ١٣١٤ هـ ١٣٢ صحفة .

- «نهاية الرزق في إرشاد المبتدئين بشرح فرقة العين بمعاهد الدين» طبع بمصر بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، بهامشه المتن مع بعض التقريرات ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م .

- «النهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة» وهو شرح على منظومة في التوحيد ، مطبعة عبد الرزاق ، ١٣٠٣ هـ .

- «نور الظلام شرح منظومة عقيدة العام» وهو شرح على منظومة السيد أحمد بن رمضان المرزوقي المالكي الحسني الفيومي المكى (١٢٦٢ - ١٢٠٥ هـ = ١٧٩٠ - ١٨٤٦ م) (توحيد) مطبعة عبد الرزاق ١٣٠٣ هـ ، ٥٥ صفحة ، وبهامشه المنظومة المذكورة ؛ المطبعة الجمالية ١٣٢٩ هـ ٥٤ صفحة . وطبع عام ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، دار الحاوي للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان .

* * *

- وذكر السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف في «تراث الشيخ المستفيدين» صفحة : ٣٠٠ أنَّ الشيخ حبيباً الفارسي له تعاليق على الشرح ،

أي على : « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرْةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » .

* * *

هَذِهِ الْطَّبْعَةُ :

أَعْتَمَدْتُ كَأَصْلِ لِهَذِهِ الْطَّبْعَةِ الْأَصْوَلَ الْتَّالِيَّةَ :

- الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ لِكِتَابِ ، الْمَطْبُوعَةُ بِالْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٣ هـ ، لِأَصْحَابِهَا الْسَّيِّدِ عُمَرَ حُسْنِ الْخَشَابِ وَوَلَدِهِ ، بِمِصْرَ .

- الْطَّبْعَةُ الْمَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٤ هـ ، بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيِّ صُبَيْحٍ وَوَلَدِهِ الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عِزِّ الصَّبَاغِ ، بِجُواَرِ الْأَزْهَرِ بِمِصْرَ .

- الْطَّبْعَةُ الْمَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٣ هـ ، بِمَطْبَعَةِ شَرِكَةِ مَكْتبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ .

- الْطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ كِتَابِ « إِعَانَةِ الْطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِينِ » لِالْسَّيِّدِ أَبِي بَكْرِ الْمَشْهُورِ بِالْسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الْدَّمْيَاطِيِّ الْمَكْيِّ ، الْمَطْبُوعَةُ بِالْمَطْبَعَةِ الْمِيمِيَّةِ بِمِصْرَ ، سَنَةَ ١٣١٩ هـ .

- الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ لِكِتَابِ « تَرْشِيحُ الْمُسْتَقِدِينَ » حَاشِيَّةُ الْسَّيِّدِ عَلَويِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ عَلَى « فَتْحِ الْمُعِينِ » الْمُصَوَّرَةُ الْصَادِرَةُ عَنْ مُؤَسَّسَةِ دَارِ الْعُلُومِ لِخِدْمَةِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ ، بِبَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .

فَلَقِقْتُ مِمَّا سَبَقَ نَصًا هُوَ أَقْرَبُ لِمَا وَضَعَهُ مُؤَلفُهُ ، مُسْتَقِيدًا مِمَّا حَوْثَهُ الْحَاشِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ وَصْفِ لِكِتَابِ ، وَضَبَطَ لِأَفْفَاظِهِ .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبِيعِ هَذَا الْكِتَابِ :

- ضَبَطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ الْأَلْفَاظُ الْفِقْهِيَّةُ أَوْلًا ، وَمِنْ حَيْثُ الْأَعْلَامُ ؛ وَذَلِكَ لِإِشْهَارِهَا وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةٌ لِلْقَارِئِ عَلَى الْأَسْتِفَادَةِ مِنَ

الكتاب ، لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ؛ وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ فَارِئِي مُعِيناً لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمِلاحَظَاتِهِ وَأَقْتِراحتِهِ ، لِتَدَارُكِ الْمُسْتَطَاعِ فِي الْطَّبَعَاتِ الْتَّالِيَةِ .

وَقَدْ أَثْبَتُ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ : « فَرع وَفُروع وَتِنَمَة وَفَائِدَة . . . ». بِالْحَرْفِ الْأَسْوَدِ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ عُنوانَاتِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ الْمَتْنِ أَوِ الشَّرْحِ .

وَقَدْ أَثْبَتُ فِي نِهايَةِ الْكِتَابِ بَعْضَ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُفِيدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْأَوَّلُ : فَهْرَسُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْمُؤَلَّفُ .

الثَّانِي : فَهْرَسُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ضَبَطَهَا الْمُؤَلَّفُ .

الثَّالِثُ : فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ ، فَعَرَفْتُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ جَمَعْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ ، مَعَ نِسْبَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِمُؤَلِّفِهَا .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابٌ فِيهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَلِكَ حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمُكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأً فِي النَّصِّ ، وَرُفْعًا لِلْمَسْؤُلَيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيَا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ شَرْعًا ؛ عَدَمَ الْاِكْتِفاءِ بِهَذِهِ الْطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَآسْتِفَتَاءِ مُفتِّ عَارِفِ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسَأَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأكِيدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالْتَّالِي مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمُقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ .

لِإِسْتِبْلَاطِ فَتْوَىٰ أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مُفْتِحِ عَالَمٍ أَهْلٍ لِلفَتْوَىٰ لِإِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، يَخْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالَمُ مِنْ أَسَاتِدِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الْتَّقَاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّيْبِ وَشُهُرُوا بِالصَّدْقِ وَالْإِمَانَةِ ، أَخْذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْتَّلَقِي وَالْإِسْتَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقِرَاءَاتِ وَالْتَّجْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَ... الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرءُ لَا يَسْتَشْتِي عِلْمًا مِنْ الْتَّلَقِي .

وَأَخِيرًا ، وَهَكَذَا أَعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يُنْهُوا مُقَدَّمَاتِهِمْ بِذِكْرِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ وَالْمِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْأَوْلَى وَالْمَكَانُ الْأَمْثُلُ لِذَلِكَ هُوَ أَوْلُ الْكِتَابِ وَمَكَانُ الصَّدَارَةِ مِنْهُ ؛ فَإِنِّي أُسَبِّحُ شُكْرِي وَدُعَائِي وَأَمْتَنِي لِلْأَسْتَاذِ الْمُهَنْدِسِ مَأْمُونُ الْجُوَيْجَاتِي حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ مَاجِدِ الْحَموِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِذْ قَرَآنَصَّ « قُوَّةُ الْعَيْنِ » ، وَكَانَ لِمُلاَحَظَاتِهِمَا مَا سَاهَمَ مُسَاهِمَةً كَبِيرَةً فِي الْتَّرْفِي بِالنَّصِّ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْدَّقَّةِ .

وَأَمَّا صَاحِبُ الْفَضْلِ الْأَكْبَرِ وَالْأَعْظَمِ ، وَالَّذِي طَوَّقَنِي بِإِحْسَانِهِ ، فَهُوَ الْأَسْتَاذُ عِصَامُ الْعُمَرِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذْ تَكَرَّمَ وَتَفَضَّلَ بِقِرَاءَةِ « فَتْحِ الْمُعِينِ » ، وَكَانَ لِقِرَاءَتِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلِإِشَارَاتِهِ وَمُلاَحَظَاتِهِ مَكْسُبٌ كَبِيرٌ أَغْنَى الْتُّسْخَةَ دِقَّةً وَصِحَّةً . وَأَغْلَبُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْهَامِشِ مِنْ أَسْتِدْرَاكَاتِ أوْ مُلاَحَظَاتِ عَلَى الْمَسَائلِ الْفِقْهِيَّةِ ، بَلْ جُلُّهَا ، بَلْ أَكَادُ أَقُولُ : كُلُّهَا ؛ هِيَ مِنْ فَضْلِهِ أَوْ بِسَبِيلِهِ وَإِشَارَاتِهِ وَمُلاَحَظَتِهِ . وَإِنَّهُ بِقِرَاءَتِهِ صَحَّحَ كَثِيرًا مِمَّا فَاتَنِي مِنْ أَخْطَاءَ وَعَثَراتَ ، بَلْ جَعَلَنِي هَذِهِ الْمُلاَحَظَاتُ وَدَفَعَنِي إِلَى أَنْ أُعِيدَ بِنَاءَ الْعَمَلِ لِلتَّأْكِيدِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالتَّحْقِيقِ عَنِ الْصَّوَابِ . فَجَزَى اللَّهُ الْجِمِيعَ حَيْرًا .

كَمَا أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عُنْوانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي

« فَتْحُ الْمُعِينِ شَرْحُ فُرَّةِ الْعَيْنِ »

الْتَّصْحِيحُ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَقْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٠٣٥ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ الْتُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشَرِّفَةٍ وَمُفِيدةٍ وَمُشَوَّقةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدةٍ يُرِسِّلُهَا لِي إِلَى عُنُوانِ الْتَّاשِيرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وُقْفٌ بِالاختِيارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى الْتَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصَاهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسْرِنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بَسَّامُ عَبْدُ الْوَهَابِ الْجَابِيِّ

دَمْشَقُ فِي ٢٠٠٢ / ٨ / ٣٠ م

فتح المحيين

بِسْرَج

قرة العين بمهمات الدين

تأليف

أحمد بن الدين بن عبد الغزير المعتبري الملباري الفناني
أرش فقيه من علماء القرن العاشر الهجري

بِعْتَابَة
بَشَّامُ عبد الوهَّابُ الْجَانِي

رَفِعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَخْرَيِّ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي الْفَرْوَانِ

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتَّاحِ الْجَوَادِ ، الْمُعِينِ عَلَى الْتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ مَنْ أَخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ الْحُلُودِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادِ ، صَلَّاهُ وَسَلَّمَ أَفْوَزُ بِهِمَا يَوْمَ الْمَعَادِ .

وَبَعْدُ ، فَهَذَا شَرْحٌ مُفِيدٌ عَلَى كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ « قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » ، يُبَيِّنُ الْمُرَادَ ، وَيَتَّمِمُ الْمَفَادَ؛ وَيُحَصِّلُ الْمَقَاصِدَ ، وَيُبَرِّزُ الْفَوَائِدَ ، وَسَمِّيَّهُ بـ « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ » ؛ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ ، أَنْ يَعْمَمَ الْاِنْتِفَاعَ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْإِخْرَاجِ ، وَأَنْ يُسِّكِنَنِي بِهِ الْفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الْأَمَانِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ ، وَأَرَحَمُ رَحِيمٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيْ : أَوْلَفُ ؛ وَالْاسْمُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْسُّمُوّ ، وَهُوَ : الْعُلُوُّ ، لَا مِنَ الْوَسْمِ ، وَهُوَ : الْعَلَامَةِ .

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

وَاللَّهُ : عَلَمُ لِلنَّادِيَاتِ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ ، وَأَصْلُهُ : إِلَهٌ ، وَهُوَ أَسْمُ
جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُودٍ ، ثُمَّ عُرِفَ بِأَلْ وَحْدَتِ الْهَمْزَةُ ، ثُمَّ اسْتُعْمَلَ فِي الْمَعْبُودِ
بِحَقٍّ وَهُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَمْ يُسَمِّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنَّتَا .
وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِفَتَانِ بُنِيتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحْمَةِ ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ
مِنَ الرَّحِيمِ ، لِأَنَّ زِيادةَ الْبِنَاءِ تَدْلُّ عَلَى زِيادةِ الْمَعْنَى ، وَلِقَوْلِهِمْ : رَحْمَنُ
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ .

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا أَيْ : دَلَّنَا ، لِهَذَا الْتَّأْلِيفِ ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا
أَنْ هَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ .

وَالْحَمْدُ ، هُوَ : الْوَاصِفُ بِالْجَمِيلِ .

وَالصَّلَاةُ ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الْرَّحْمَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْتَّعْظِيمِ .

وَالسَّلَامُ ، أَيْ : الْتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ ؛ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ لِكَافَةِ الشَّقْلَيْنِ : الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ ، عَلَى
مَا قَالَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُوْنَ^(١) .

وَمُحَمَّدٌ : عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ ، مَوْضُوعٌ لِمَنْ
كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ ، سُمِّيَّ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ لِجَدِّهِ .

(١) منهم ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» ٢٥/١؛ والخطيب في «معنى المحتاج» ١٥/١؛ وخالف ذلك الرملاني في «نهاية المحتاج» ٢٩/١.

وَعَلَىٰ أَهْلِهِ

وَالرَّسُولُ مِنَ الْبَشَرِ ذَكْرُهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نُسْخٌ كَيْوَشَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْتَبْلِيهِ فَفَسِيْهُ .
وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا ، وَصَحَّ خَبَرُ إِنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثَ مِائَةَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ^(١) .

وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، أَيْ : أَفَارِيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ، وَقِيلَ :

(١) الصَّحِيحُ عَدْمُ حَضْرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لَكِنْ يَحْبُّ الْإِيمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْصِيْلٌ ، وَتَقْصِيْلًا فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ التَّقْصِيْلُ . وَالوارِدُ فِيهِ التَّقْصِيْلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، ثَمَانِيَةً عَشَرَ ذُكْرًا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَلَكَ حُجَّاتٌ أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، نَزَقَ دَرَجَتِهِ مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَرَّكَ عَلَيْهِمْ^(٢) وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ^(٣) كُلَّا هَدَيْنَا وَوَهْوَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ، دَأَوْدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَدْرُونَ وَكَذَلِكَ تَبَرِّيَ الْمُحْسِنِينَ^(٤) وَزَكَرِيَا وَعَمْيَانَ وَعِيسَى وَالْيَاسَنَ كُلُّ مِنَ الْأَصْدِيقِينَ^(٥) وَلَا سَمِيعَ وَأَبْيَسَ وَيُوشَ وَلَوْطًا وَكُلَّا فَضَلَّنَا عَلَى الْمُلْمَنِينَ^(٦) وَمِنْ أَبْيَهِمْ وَذُرْيَتِهِمْ وَلِحَوْرِيْمْ وَاجْتِيَّتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِنَّ صَرَاطَ مُسْتَقِيْمٍ^(٧) ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحِيطَاعَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّورَ فَإِنْ يَكْفُرُنَّ بِهَا هُوَ لَأَكَفَرُ^(٩) فَقَدْ وَكَنَّا إِلَيْهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا يَكْفُرُونَ^(١٠) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ نَهُمْ أَفْتَدُهُمْ قُلْ لَا آتَنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّهُ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَنَمَيْكَ^(١١) » [سورة الأنعام / الآيات : ٩٠ - ٨٣].

وَيَقِنَّ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ مَذْكُورَةٍ فِي أَمَاكِنٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : آدُمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودُ وَشُعَيْبُ وَصَالِحُ وَدُوْ الْكَفِلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَخْرَجَ وَكِيعُ ، عَنْ الْأَصْحَاحِ ، قَالَ: عَلِمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَّمُكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكِتَابِ لَيْسُوا بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قُولُوا إِمَانُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَا سَمِيعَ وَلَا سَحَّرَ وَلَا قُوْبَ وَلَا أَسْبَاطَ وَمَا أُوْفَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْفَى الْأَنْبِيَاءُ مِنْ رِبَّهُمْ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَتَخْنُ لَهُمْ مُسْتَهْمُونَ^(١٢) » [سورة البقرة / الآية : ١٣٦].

وَصَحِّيْهِ الْفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللَّهِ .

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ،

هُم كُلُّ مُؤْمِنٍ ، أَيْ : فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ . وَاخْتِيرَ لِخَبَرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ
وَجَزَّمَ بِهِ النَّوْوَيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

وَصَحِّيْهِ وَهُوَ أَسْمُ جَمْعِ لَصَاحِبٍ ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ؛ وَهُوَ : مَنْ
أَجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَوْ أَعْمَمَ وَغَيْرَ مُمِيزٍ .
الْفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، صِفَةُ لِمَنْ ذُكِرَ .

وَبَعْدُ؛ أَيْ : بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى مَنْ ذُكِرَ .

فَهَذَا الْمُؤْلَفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا ، مُخْتَصِّرٌ : قَلَ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ، مِنْ
الْأَخْتِصارِ .

فِي الْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةٌ : الْفَهْمُ ، وَاصْطِلَاحٌ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ الْمُكَتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَفَائِدَتُهُ : امْتِشَالُ أَوْاْمِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ .
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُجَتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَضِيَ عَنْهُ ، أَيْ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي
الْمَسَائِلِ .

وَإِدْرِيسُ وَالدُّهُوْ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ الْسَّائِبِ بْنِ

وَسَمِّيَتُهُ بِـ«فُرَةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ» رَاجِيًّا مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ، وَأَنْ تَقْرَبَ إِلَيْهِ عَيْنِي غَدَّاً بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ يَرِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .
وَشَافِعٌ هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ إِلَيْهِ الْإِلَامُ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ الْسَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَوُلِدَ إِمامُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةً، وَتُوفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبَ سَنَةَ أَرْبَعِ مِئَتَيْنِ .

وَسَمِّيَتُهُ بِـ«فُرَةُ الْعَيْنِ بِـيَيَانِ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِ الدِّينِ» انتَخَبَتُهُ وَهَذَا الشَّرْحُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِشِيخِنَا خَاتِمِ الْمُحَقَّقِينَ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَبْرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَبِقِيَةِ الْمُجَتَهِدِينَ، مِثْلُ : وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشِيخِنَا مَشَايِخِنَا: شِيخِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيِّ، وَالْإِلَامِ الْأَمْجَدِ أَحْمَدَ الْمُزَاجِدِ الرَّزِيِّيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقَّقِي الْمُتَأَخَّرِينَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَرَمَ بِهِ شِيخَا الْمَذَهَبِ: النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، فَمُحَقَّقُو الْمُتَأَخَّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

رَاجِيًّا مِنَ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ أَيْ : الْعُقَلاءُ؛ وَأَنْ تَقْرَبَ بِهِ، أَيْ : بَسَبِيبِهِ، عَيْنِي غَدَّاً، أَيْ : الْيَوْمَ الْآخِرَ، بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؛ آمِينَ .

* * *

باب الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ طَاهِرٍ، وَيُقْتَلُ إِنْ
أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ إِنْ لَمْ يَتْبُعْ،

باب الصلاة

هِيَ شَرْعًا : أَقوالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ مُخْتَسَمةٌ
بِالْتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَا شِتَامَ لِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً ، وَهِيَ : الدُّعَاءُ .
وَالْمَفْرُوضاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الْدِينِ
بِالْضَّرُورَةِ ، فَيَكْفُرُ جَاهِدُهَا ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
ﷺ ، وَفَرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ الْبُوْبَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعِ
وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ
بِكَيْفِيَّتِهَا .

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ ، أَيْ : الْصَّلَواتُ الْخَمْسُ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
مُّكَلَّفٍ ، أَيْ : بِالغِيْرِ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ طَاهِرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلَيَّ
وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكْرَانٍ بِلَا تَعْدُ ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ؛ وَلَا عَلَى
حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ، بَلْ تَجِبُ عَلَى
مُرْتَدٍ وَمُتَعَدِّ سُكْرِ .

وَيُقْتَلُ ، أَيْ : الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْطَّاهِرُ حَدَّا بِضَرْبِ عُنْقِ . إِنْ
أَخْرَجَهَا ، أَيْ : الْمَكْتُوبَةُ ، عَامِدًا ، عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ لَهَا ، إِنْ كَانَ كَسَلَأً
مَعَ أَعْتِقادٍ وُجُوبِهَا ، إِنْ لَمْ يَتْبُعْ، بَعْدَ الْإِسْتِيَابَةِ ، وَعَلَى نَدْبِ الْإِسْتِيَابَةِ

وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ^(١) ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى حَاضِرَةٍ ،

لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُ؛ وَيُقْتَلُ كُفُرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا
وُجُوبَهَا ، فَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَيُبَادِرُ مَنْ مَرَّ بِفَائِتٍ^(١) ، وُجُوبًا إِنْ فاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
فَوْرًا ، قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ أَبْنُ حَاجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِي ظَهَرَ أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمِنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَحْتَاجُ لِصَرْفِهِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ،
وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْتَّطْوِعُ . انتَهَى .

وَيُبَادِرُ بِهِ نَدْبًا إِنْ فاتَ بِعُذْرٍ ، كَنُومٌ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، وَنَسْيانٌ كَذَلِكَ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ ، أَيْ : الْفَائِتُ ، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَهَكَذَا .
وَتَقْدِيمَهُ عَلَى حَاضِرَةٍ لَا يَخَافُ فَوَّتها إِنْ فاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ خَشِيَ فَوْتٌ
جَمَاعَتِها عَلَى الْمُعْتَمَدِ . وَإِذَا فاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْها ، أَمَّا إِذَا
خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ خَارِجُ الْوَقْتِ ، فَيَلْزَمُهُ الْبَدْءُ
بِهَا ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ فُقدَ
الْتَّرِتِيبُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَالْبِدَارُ وَاجِبٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ الْرَّوَايَاتِ عَنِ الْفَوَائِتِ بِعُذْرٍ ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ
الْفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

* * *

تَسْبِيهُ : مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرَضٍ لَمْ تُقْضَ وَلَمْ تُفْعَلْ عَنْهُ ، وَفِي

(١) فِي نسخ : « لِفَائِتٍ » .

وَيُؤْمِرُ مُمِيزٌ بِهَا لِسَبْعِ ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ كَصَوْمٍ أَطَافَةٌ ،

قول : إنها تفعل عندها ؟ أو صر لها أم لا ؟ حكاه العبادى عن الشافعى لخبر
فيه [راجع البخارى، رقم: ١٩٥٢؛ مسلم، رقم: ١١٤٧؛ أبو داود، رقم: ٢٤٠٠، ٣٣١] ،
«مسند أحمد»، رقم: ٢٣٨٨٠] ، و فعل به السبكي عن بعض أقاربه . [راجع
«الفائدة» في باب الصوم، صفحة: ٢٧٢؛ وراجع صفحة: ٤٣٣].

* * *

وَيُؤْمِرُ ذُو صِبَا ، ذَكَرًا وَأُنثَى ؛ مُمِيزٌ ، بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ
وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، أَيْ : يَجْبُ عَلَى كُلِّ مِنْ أَبْوَاهِهِ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْوَاصِي ،
وَعَلَى مَالِكِ الْأَرْقِيقِ ، أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا ، أَيْ : الصَّلَاةُ ، وَلَوْ قَضَاءُ ، وَبِجَمِيعِ
شُرُوطِهَا ، لِسَبْعِ ، أَيْ : بَعْدَ سَبْعِ مِنَ السِّنِينِ ، أَيْ : عِنْدَ تَمامِهَا ، وَإِنْ
مِيزَ قَبْلَهَا . وَيَنْبَغِي مَعَ صِيغَةِ الْأَمْرِ التَّهْدِيدُ ، وَيُضْرِبُ ضَرِبَةً غَيْرَ مُبَرِّحَ
وَجُوبًا مِمَّنْ ذُكِرَ ؛ عَلَيْهَا ، أَيْ : عَلَى تَرْكِهَا ، وَلَوْ قَضَاءُ ، أَوْ تَرْكُ شَرْطٍ
مِنْ شُرُوطِهَا ؛ لِعَشْرِ ، أَيْ : بَعْدَ أُسْتِكْمَالِهَا لِلْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ : «مُرُوا
الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»
[رواه الترمذى، رقم: ٤٠٧؛ وأبو داود، رقم: ٤٩٤؛ والدارمى، رقم: ١٤٣] ، والحاكم
في «المستدرك»، رقم: ٩٤٨، ٣٨٩/١؛ كَصَوْمٍ أَطَافَةٍ، فإنَّهُ يُؤْمِرُ بِهِ لِسَبْعِ
وَيُضْرِبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ كَالصَّلَاةِ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ الْتَّمْرِينِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، لِيَتَعَوَّدَا هَا فَلَا يَتَرَكَهَا .

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ فِي قِنْ صَغِيرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَنَّهُ يُؤْمِرُ نَدْبَا
بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَيُحَثُّ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ لِيَأْلُفَ الْخَيْرَ بَعْدَ بُلوغِهِ ،

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْآبَاءِ تَعْلِيمُهُ : أَنَّ نَبِيًّا مُّحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ .

وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ . انتهى .

وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَعْلِيمُهُ الْوَاجِباتِ ، وَنَخْوَهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَوْ سُنَّةَ كَسِواَكَ ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ ؛ وَلَا يَتَهَيَّى وُجُوبُ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا يُلْوَغُهُ رَشِيدًا ، فَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ كَالْقُرْآنِ وَالْأَدَابِ فِي مَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَيِّهِ ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ .

* * *

تَنْبِيَةٌ : ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي زَوْجَةِ صَبِيرَةِ ذَاتِ أَبْوَيْنِ أَنَّ وُجُوبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا فَالزَّوْجُ ، وَقَضِيَتُهُ وُجُوبُ ضَرِبِهَا ، وَبِهِ وَلَوْ فِي الْكَبِيرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَالُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْبِزْرِيِّ^(١) ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وُهُوَ ظَاهِرٌ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوزًا ؛ وَأَطْلَقَ الزَّرْكَشِيُّ الْنَّدْبَ .

* * *

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ حَتَّى عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا ، عَلَى الْآبَاءِ ثُمَّ عَلَى مَنْ مَرَّ : تَعْلِيمُهُ ، أَيْ : الْمُمِيزُ ؛ أَنَّ نَبِيًّا مُّحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ ، وَوُلِّدَ بِهَا ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَاتَ بِهَا .

* * *

(١) كذا ضبطه الشيخ السيد البكري رحمه الله ، وضبطه ابن الصلاح رحمه الله بفتح الباء .

فصل في شروط الصلاة

شروط الصلاة خمسة:

أحداها: طهارة عن حديث وجناية.

فال أولى: الوضوء.

وشروطه كشروط الغسل؛ ١ - ماء مطلق

فصل في شروط الصلاة

الشرط: ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها؛ وقدّمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقاديمه على الصلاة واستمراره فيها.

شروط الصلاة خمسة:

أ - أحداها: طهارة عن حديث وجناية، الطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الدنس؛ وشرعا: رفع الممنع المترتب على الحديث أو النجس.

فال أولى: أي: الطهارة عن الحديث، الوضوء، وهو بضم الواو؛ استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنتيجة؛ وبفتحها: ما يتواضأ به؛ وكان ابتداء وجوبيه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الإسراء.

وشروطه، أي: الوضوء؛ كشروط الغسل؛ خمسة:

١ - أحداها: ماء مطلق فلا يرفع الحديث ولا يزيل النجس ولا يحصل

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجْسٍ قَلِيلًا،

سَائِرَ الظَّهَارَةِ وَلَا مَسْتُوْنَةَ إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ : مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قِيدٍ .

وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الطَّهُورِ الْمَغْلِيِّ ، أَوِ اسْتَهْلَكَ فِيهِ الْحَلِيطُ ، أَوْ قِيدَ بِمُوافَقَةِ الْوَاقِعِ ، كَمَاءُ الْبَحْرِ ، بِخَلَافِ مَا لَا يُذْكُرُ إِلَّا مُقَيَّدًا ، كَمَاءُ الْوَرْدِ .

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي فَرْضِ الظَّهَارَةِ ، مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَا مِنْ طَهْرِ حَنَفِيَّ لَمْ يَئُونِ ، أَوْ صَبِيَّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوَافِ ، وَإِزَالَةِ نَجْسِ ، وَلَا مَعْفُواً عَنْهُ .

قَلِيلًا، أَيْ : حَالَ كَوْنُ الْمُسْتَعْمَلِ قَلِيلًا ، أَيْ : دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ ، كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنْ قَلَ بَعْدُ بِتَفْرِيقِهِ .

فَعُلِمَ أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ لَا يُبْثِثُ إِلَّا مَعَ قَلْةِ الْمَاءِ ، أَيْ : وَبَعْدَ انْفِصالِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَا حُكْمًا ، كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّعِ أَوْ رَمْكِبَتَهُ ، وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ أَتَمْلَأَ مِنْ يَدِ لَخْرَى .

نَعَمْ ، لَا يَضُرُّ فِي الْمُنْهِدِيْتِ انْفِصالُ الْمَاءِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْسَّاعِدِ ، وَلَا فِي الْجُنْبِ انْفِصالُهُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الْصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ الْتَّقَادُفُ .



وَمُتَغَيِّرٌ كَثِيرًا بِخَلْيَطٍ طَاهِرٍ غَنِيٌّ عَنْهُ

فرع : لو أدخل المتصوى يده^(١) بقصد الغسل عن الحدث ، أو لا بقصد ، بعد نية الجنب ، أو تثليث وجہ المحدث ، أو بعد الغسلة الأولى إن قصد لا فتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر ؛ صار مستعملًا بالنسبة لغير يده ، فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها .

* * *

وَغَيْرُ مُتَغَيِّرٍ تَغَيِّرٌ كَثِيرًا ، بِحِيثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بِأَنْ تَغَيِّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ ، مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرِيَاً ، أَوْ كَانَ التَّغَيِّرُ بِمَا عَلَى عُضُوِ الْمُتَطَهِّرِ فِي الْأَصَحِّ . وَإِنَّمَا يُؤْتُ التَّغَيِّرَ إِنْ كَانَ بِخَلْيَطٍ ، أَيِّ : مُخالِطٌ لِلْمَاءِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، طَاهِرٌ ، وَقَدْ عَنِيَ الْمَاءُ عَنْهُ ، كَزَعْفَرَانٌ ، وَثَمَرٌ شَجَرٌ نَبَتَ قُربَ الْمَاءِ ، وَوَرَقٌ طُرَحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ ؛ لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٌ ، وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ .
وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ لِقِلْتِهِ ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، بِأَنْ شَكَّ ، أَهُوَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « بِخَلْيَطٍ » الْمُجَاوِرُ ، وَهُوَ : مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ ، كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ ؛ وَمِنْهُ الْبَخُورُ ، وَإِنْ كَثَرَ ، وَظَاهَرَ نَحْوِ رِيحِهِ ؛

(١) قال الشيخ علي السقاف رحمه الله : قوله : لو أدخل يده ؛ أي : المتطهر المفهوم من المقام . وفي بعض النسخ : لو أدخل المتصوى يده ، وهي لا تلaci قوله : بعد نية الجنب .

خِلَافاً لِجَمْعٍ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا مَاءً أَغْلَقَ فِيهِ نَحْوَ بُرٍّ وَتَمْرٍ ، حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ بِنَجِسٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ،

أَنْفِصالَ عَيْنِ فِيهِ مُخَالَطَةً ، بِأَنَّ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحِيثُ يَحْدُثُ لَهُ أَسْمَمُ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ ، وَلَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ أَمْخَالِطُ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ .

وَبِقَوْلِي : « غَنِيٌّ عَنْهُ » : مَا لَا يُسْتَغْنِي عَنْهُ ، كَمَا فِي مَقْرَرِهِ وَمَمْرَرِهِ مِنْ نَحْوِ طِينٍ وَطُحْلٍ مُفَتَّتٍ وَكَبِيرٍ ، وَكَالْتَغْيِيرِ بِطُولِ الْمُكْثِ ، أَوْ بِأَوْرَاقِ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ تَفَتَّتْ وَبَعْدَتْ الشَّجَرَةُ عَنِ الْمَاءِ .

أَوْ بِنَجِسٍ وَإِنْ قَلَ التَّغْيِيرُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، أَيْ : قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُورَتِي التَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ وَالنَّجِسِ .

وَالْقُلْتَانِ بِالْوَزْنِ : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا ، وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً بِذِرَاعٍ أَلْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ بِذِرَاعٍ أَلَادَمِيٌّ وَذِرَاعَانِ عُمْقاً بِذِرَاعٍ النَّجَارِ وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ^(١) .

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَانًا مَاءً وَلَوْ احْتِمَالًا ، كَانَ شَكَ فِي مَاءٍ أَبْلَغَهُمَا أَمْ لَا ، وَإِنْ تَيَقَّنْتْ قُلْتَهُ قَبْلُ بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلِكَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ . وَلَا يَجِبُ الْتَبَاعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ؛ وَلَوْ بَالَّا فِي الْبَحْرِ مَثَلاً ، فَأَرْتَفَعْتْ مِنْهُ رَغْوَةً ، فَهِيَ نَجَسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنْ عَيْنِ الْتَّنَجَاسَةِ أَوْ مِنْ الْمُتَغَيِّرِ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَوْ طُرِحَتْ فِيهِ بَعْرَةً فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ الْطَّرْحِ قَطْرَةً عَلَى شَيْءٍ لَمْ تُنْجِسْهُ .

(١) تُقَدَّرُ الْقُلْتَانِ بِنَجِسٍ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سِمٌّ ، وَيُعادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِترًا تَقْرِيبًا .

٢ - وَجَرِيُّ مَاءٍ عَلَى عُضُوٍّ، ٣ - وَإِنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيْرٌ لِلْمَاءِ
تَغَيِّرًا

وَيَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْقُلَيْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا ،
بِوُصُولِ نَجَسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ ، غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ فِي الْمَاءِ ، وَلَوْ
مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ ، وَإِنْ كَثُرَ . لَا بِوُصُولِ مَيْتَةٍ
لَا دَمًّ لِجَنْسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقٍ عُضُوٌ مِنْهَا ، كَعَرْبٍ وَوَزَغٍ ، إِلَّا إِنْ تَغَيِّرَ
مَا أَصَابَتْهُ ، وَلَوْ يَسِيرَا ، فَحِينَئِذٍ يَنْجُسُ ؛ لَا سَرَطَانٌ وَضِفَدَعٌ ، فَيَنْجُسُ
بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعٍ ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كَانَ نُشُؤُهَا مِنَ الْمَاءِ ، كَالْعَلَقِ ، وَلَوْ طَرَحَ
فِيهِ مَيْتَةٌ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَ ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَلَا أَثْرَ لِطَرْحِ الْحَيِّ
مُطْلَقاً .

وَأَخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَئْمَتِنَا مَذَهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقاً إِلَّا
بِالْتَّغَيِّرِ ، وَالْجَارِيِّ كَرَادِكِ .

وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ بِلَا تَغَيِّرٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً .

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِلُوْغِهِ قُلَيْنِ ، وَلَوْ بِمَاِ مُتَنَجِّسٌ ، حَيْثُ
لَا تَغَيِّرُ بِهِ ؛ وَالْكَثِيرُ يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيِّرِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاِ زِيدَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقْصَ
عَنْهُ وَكَانَ الْبِاقِي كَثِيرًا .

٢ - وَثَانِيَهَا : جَرِيُّ مَاءٍ عَلَى عُضُوٍّ مَغْسُولٍ ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمْسَسَهُ الْمَاءُ
بِلَا جَرِيَانٍ ، لَأَنَّهُ لَا يُسَمِّي غَسْلًا .

٣ - وَثَالِثِهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى الْعُضُوِّ ؛ مُغَيْرٌ لِلْمَاءِ تَغَيِّرًا

ضَارًا، ٤ - وَحَائِلٌ كَنُورَةٍ، ٥ - وَدُخُولٌ وَقْتٌ لِدَائِمٍ حَدَثٍ .

ضَارًا، كَرَعْفَرَانِ وَصَنْدَلِ ، خِلَافًا لِجَمْعٍ .

٤ - وَرَابِعُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوِ حَائِلٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ ، كَنُورَةٍ، وَشَمْعٍ ، وَدُهْنٍ جَامِدٍ ، وَعَيْنٍ حِبْرٍ ، وَحِنَاءٍ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ ، أَيْ : مَائِعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَثْرٌ حِبْرٌ وَحِنَاءٍ .

وَكَذَا يُشْتَرِطُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيرُونَ أَنْ لَا يَكُونَ وَسَخٌ تَحْتَ ظُفْرٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ ، خِلَافًا لِجَمْعٍ ، مِنْهُمْ : الْغَزَالِيُّ وَالْأَزْرَكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ ، وَصَرَّحُوا بِالْمُسَامَحةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ ، دُونَ نَحْوِ الْعَجَينِ؛ وَأَشَارَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي « الْتَّتِيمَةِ » وَغَيْرُهَا بِمَا فِي « الْرَّوْضَةِ » وَغَيْرُهَا مِنْ عَدَمِ الْمُسَامَحةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مُنْعَنِعٌ وُصُولُ الْمَاءِ بِمَحَلِهِ ، وَأَفْتَى الْبَغْوَيُّ فِي وَسَخٍ حَصَلَ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَهُوَ الْعَرَقُ الْمُتَجَمِّدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْأَنْوَارِ » .

٥ - وَخَامِسُهَا : دُخُولٌ وَقْتٌ لِدَائِمٍ حَدَثٍ ، كَسَلِيسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ ، وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا ظَنُّ دُخُولِهِ ، فَلَا يَتَوَاضَأُ كَالْمُتَيَّمِ لِفَرْضِهِ أَوْ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَلِصَلَاةِ جَنَازَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَتَحِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُتَأْخِرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرْضِ ، وَلُزُومِ وُضُوءِهِ أَوْ تَيْمَمَانِ^(١) عَلَى خَطِيبِ دَائِمِ الْحَدَثِ ، أَحَدُهُمَا لِلْخُطُوبَتَيْنِ ، وَالآخَرُ بَعْدَهُمَا

(١) قال الشيخ علوى السقاف رحمه الله : في بعض النسخ بعده : « أو يتممان » ، ويتعين سقوطه لأمرتين : الأول : إن التيمان يلزمان دائم الحدث والسليم؛ والثانى : أنها لا تلاقى بعد : « ويكتفى واحداً لهما لغيره ». انتهى .

وَفَرْوَضَهُ : ١ - نِيَّةُ فَرْضٍ وُضُوءٌ عِنْدَ غَسْلٍ وَجْهٍ ،

لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ؛ وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، كَالْتَّيْمُمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْزِ ، وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِقَمِهِ وَالْعِصَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَرْزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا .

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ مُبَادِرَةً بِالصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخَرَ لِمَصْلَحتِهَا ، كَانَتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ ، وَإِنْ أَخْرَثَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَكَذَاهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرُّهُ .

* * *

وَفَرْوَضَهُ سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا : نِيَّةُ وُضُوءٍ ، أَوْ أَدَاءُ فَرْضٍ وُضُوءٍ ، أَوْ رَفْعٌ حَدَثٌ لِغَيْرِ دائمٍ حَدَثٍ ، حَتَّى فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ ، أَوِ الْطَّهَارَةِ عَنْهُ ، أَوِ الْطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ ، أَوِ اسْتِبَاحةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءِ كَالصَّلَاةِ وَمَسَنِ الْمُصَحَّفِ ؛ وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحةٍ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ ، كِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الْحَدِيثِ ، وَكُدُخُولِ مَسْجِدٍ ، وَزِيَارَةِ قَبْرٍ .

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ خَبَرٌ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم : ١؛ ومسلم، رقم : ١٩٠٧] أي : إنَّمَا صِحَّتها لَا كَمَالُهَا .

وَيَجِبُ قَرْنَهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلٍ جُزْءٍ مِنْ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَثْنَائِهِ كَفَى ، وَوَجَبَ إِعادَةُ غَسْلٍ مَا سَبَقَهَا ، وَلَا يَكْفِي قَرْنَهَا بِمَا قَبْلَهُ ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَصِحِبْنَهَا إِلَى غَسْلٍ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ؛ فَتَقُوَتْ سُنَّةُ الْمَضْمَضَةِ إِنْ آنْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ، كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ النِّيَّةِ ،

٢ - وَغَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا
بَيْنَ أَذْنَيْهِ،

فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يُفَرِّقَ الْلَّيْتَةَ ، بِأَنْ يُنْوِي عِنْدَ كُلِّ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ
وَالْأَسْتِشَاقِ سَنَةَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ فَرَضَ الْوُضُوءَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، حَتَّى
لَا تَفُوتُ لَهُ فَضْيَلَةُ اسْتِضْحَابِ الْلَّيْتَةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَفَضْيَلَةُ الْمَضْمَضَةِ
وَالْأَسْتِشَاقِ مَعَ اغْسِالِ حُمْرَةِ الْشَّفَةِ .

٢ - وَثَانِيَهَا : غَسْلُ ظَاهِرِ وَجْهِهِ، لَا يَةٌ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [٥] سورة
المائدة/ الآية : ٦ [وَهُوَ طُولًا] : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَ تَحْتَ مُنْتَهَى
لَحْيَيْهِ، بِفَتْحِ الْأَلَامِ ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ ، وَالشَّعْرُ الْأَنَابِثُ عَلَى
مَا تَحْتَهُ . وَعَرْضًا : مَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنْ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ
وَلَحْيَةٍ ، وَهِيَ : مَا نَبَتَ عَلَى الْدَّفْنِ ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ الْلَّحْيَيْنِ؛ وَعِذَارٌ ،
وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَى الْعَظِيمِ الْمُحَادِي لِلْأَذْنِ؛ وَعَارِضٌ ، وَهُوَ : مَا أَنْحَطَ
عَنْهُ إِلَى الْلَّهِ حِيَةً .

وَمِنَ الْوَجْهِ : حُمْرَةُ الْشَّفَتَيْنِ؛ وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَيْهِ
الشَّعْرُ مِنَ الْجَبَهَةِ؛ دُونَ مَحَلٍ الْتَّحْذِيفِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَيْهِ
الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزَعَةِ وَدُونَ وَتَدِ الْأَذْنِ؛ وَالنَّرْعَتَيْنِ ،
وَهُمَا : بَيْاضَانٍ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ؛ وَمَوْضِعُ الْصَّلَعُ ، وَهُوَ : مَا يَنْهُمَا إِذَا
أَنْحَسَرَ عَنْهُ الْشَّعْرُ .

٣ - وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، ٤ - وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ،

وَيُسَنْ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِهِ^(١).

وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ الْسَّابِقَةِ وَإِنْ كَفَ لِلنَّدْرَةِ الْكَثَافَةِ فِيهَا ، لَا بَاطِنٌ كَيْفِ لِحَيَّةٍ ، وَعَارِضٌ .

وَالْكَيْفُ : مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خَلَالِهِ فِي مَجْلِسٍ الْتَّخَاطُبِ عُرْفًا .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ، لَأَنَّ مَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ .

٣ - وَثَالِثُها : غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، لِلآيَةِ [٥] سورة المائدة/ الآية : ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ نَسِيَ لُمَعَةً فَانْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ أَوْ إِعَادَةٍ وُضُوءٌ لِنِسْيَانِ لَهُ لَا تَجْدِيدٌ وَاحْتِيَاطٌ ، أَجْزَاءٌ .

* * *

٤ - وَرَابِعُها : مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ، كَالْتَّرْعَةِ ، وَالْبَيْاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذْنِ بَشَرٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةً وَاحِدَةً لِلآيَةِ [٥] سورة المائدة/ الآية : ٦] .

(١) قال الشيخ علي السقاف رحمه الله : كذا فيما رأينا من نسخ الخط والطبع ، وصوابه إسقاط «ليس» ، كما في «التحفة» وغيرها . وعباراتها : ويُسَنْ غسل كل ما قيل أنه من الوجه ، كالصلع والتزعين والتحذيف . زاد في «المغني» و«النهاية» : والصدعين . انتهى .

٥ - وَغَسلُ رِجْلِهِ بِكُلِّ كَعْبٍ ،

قالَ الْبَغْوَيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْرِزَ أَقْلُ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْنَّزَعَتَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ أَقْلَ مِنْهَا ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وُجُوبُ مَسْحِ الرُّبُعِ .

٥ - وَخَامِسُهَا : غَسلُ رِجْلِهِ بِكُلِّ كَعْبٍ ، مِنْ كُلِّ رِجْلٍ لِلآيَةِ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٦] أَوْ مَسْحُ خُفَيْهِمَا بِشُرُوطِهِ ، وَيَجِبُ غَسلُ باطِنِ ثُقبِ وَشقِّ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ دَخَلْتُ شَوَّكَهُ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا ، وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسلُ مَحَلَّهَا ، لَأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنْ اسْتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ ، وَلَوْ تَقْطَطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسلُ باطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَقِ ، فَإِنْ تَشَقَّقَ وَجَبَ غَسلُ باطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَقِ .

* * *

تَبْيَةُ : ذَكَرُوا فِي الْغُسلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ باطِنِ عُقْدِ الشَّعْرِ ، أَيْ : إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ ، وَالْحِقَّ بِهَا مَنِ ابْتَلَى بِنَحْوِ طَبُوعٍ^(١) لِصِقَّ بِأُصُولِ شَعْرِهِ ، حَتَّى مَنْعَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ شِيخُ شُيوخِنَا زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيًّا بِأَنَّهُ لَا يَلْحُقُ بِهَا بَلْ عَلَيْهِ الْتَّيْمُ ، لَكِنْ قَالَ تَلمِيذُهُ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ الْعَفْوُ لِلضَّرُورَةِ .

* * *

(١) طَبُوع ، كَنْوَر : دُوَيْبَةُ ذَاتِ سَمَّ ، أَوْ مِنْ جَنْسِ الْقَرْدَانَ ، لَعْنَتُهُ أَلْمٌ شَدِيدٌ . انتهى .
« القاموس المحيط » .

٦ - وَتَرْتِيبٌ .

٦ - وَسَادِسُهَا : تَرْتِيبٌ كَمَا ذِكِّرَ مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّأْسِ فَالرِّجْلَيْنِ لِلَّاتِبَاعِ ، وَلَوْ أَنْعَمَسَ مُحْدِثٌ ، وَلَوْ فِي مَاءِ قَلِيلٍ ، بِنِيَّةً مُعْتَبَرَةً مِمَّا مَرَّ أَجْزَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الْانْعَمَاسِ زَمْنًا يُمْكِنُ فِيهِ الْتَّرْتِيبُ ؛ نَعَمْ ، لَوْ أَغْتَسَلَ بِنِيَّةً فَيُشَرَّطُ فِيهِ الْتَّرْتِيبُ حَقِيقَةً ، وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لُمْعَةً أَوْ لُمْعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءِهِ مَا نَعَّ ، كَشَمْعٍ ، لَمْ يَضُرْ كَمَا آسْتَظْهَرَ شَيْخُنَا ، وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَاهُ الْغَسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ ، وَلَا يَجْبُ تَيَقْنُ عُمُومُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْعُضُوِّ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبةُ الظَّنِّ بِهِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ شَكَ الْمُتَوَضِّىءُ أَوِ الْمُغَتَسِّلُ فِي تَطْهِيرِ عُضُوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ وُضُوئِهِ أَوْ غَسْلِهِ طَهَرَهُ ، وَكَذَا مَا بَعْدُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَهْرِهِ لَمْ يُؤْثِرْ ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُ فِي الْنِيَّةِ لَمْ يُؤْثِرْ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » لِشَيْخِنَا ، وَقَالَ : فِيهِ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي الشَّكِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ وَقَبْلَ الْرُّكُوعِ ، أَنَّهُ لَوْ شَكَ بَعْدَ عُضُوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لِزِمَّهِ إِعادَتُهُ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ تَلْزِمْهُ فَلَيَحْمِلَ كَلَامَهُمُ الْأَوَّلَ عَلَى الشَّكِ فِي أَصْلِ الْعُضُوِّ لَا بَعْضِهِ^(١) .

* * *

(١) المعتمد أن الشك في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة الصلاة، وإن أثر الشك في نية الطهارة بعدها بالنسبة لها، بل ليس له افتتاح صلاة بنية طهارة مشكوك فيها. راجع «إعana الطالبين».

وَسُنَّ تَسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، فَسِوَاكٌ

وَسُنَّ لِلْمُتَوَضِّىءِ وَلَوْ بِمَاءِ مَغْصُوبٍ عَلَى الْأَوْجَهِ، تَسْمِيَةُ أَوَّلَهُ،
أَيْ : أَوَّلُ الْوُضُوءِ ، لِلإِتَّباعِ ؛ وَأَقْلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [«الأذكار» للنووي ، الأرقام : ١٥٣ - ١٥٦] ؛ وَتَجِبُ عِنْدَ
أَحْمَدَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا التَّسْعُودُ ، وَيَعْدَهَا : الشَّهادَاتِانِ [«الأذكار» للنووي ،
الأرقام : ١٥٧ - ١٦٤] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا [«الأذكار» للنووي ،
رقم : ١٦٧] . وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ ، قَائِلًا : بِسْمِ اللَّهِ
أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّأْلِيفِ
وَالإِكْتِحَالِ مِمَّا يُسَنُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٌ مِنْ
الْأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ السُّنَّتِ التَّسْمِيَةُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْتَّوَوْيِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»
وَغَيْرِهِ ، فَيَنْوِي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : إِنَّ أَوَّلَهَا
السِّوَاكُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ .



فرعٌ : تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاقِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ ، فِي صَلَاةٍ أَوْ
خَارِجَهَا ، وَلِغَسْلٍ وَتَيَمْمِمٍ وَذَبْحٍ .



فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، مَعًا إِلَى الْكُوَعْنِينِ مَعَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْنِّيَّةِ ، وَإِنْ
تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيقٍ ، أَوْ عَلِمَ طَهَرَهُمَا لِلإِتَّباعِ .

فَسِوَاكٌ عَرْضًا فِي الْأَسْنَانِ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَطُولًا فِي اللِّسَانِ لِلْحَبَرِ
الصَّحِيحِ [رواه البخاري تعليقاً في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك الرطب واليابس]

بِكُلِّ خَشِنٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

للصائم [: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »
أَيْ : أَمْرٌ إِيجابٌ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ وَلَوْ بَنْخُو خِرْفَةً أَوْ أَشْنَانًا ، وَالْعُودُ أَفْضَلُ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهُ ذُو الْرِّيحِ وَالْطَّيْبِ ، وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ ؛ لَا بِأَصْبَعِهِ ، وَلَوْ
خَشِنَّةً ، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ .

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ الْسُّواكُ ، وَلَوْ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ ، لِكُلِّ وُضُوءٍ وَلِكُلِّ
صَلَاةٍ، فَرِضِّها وَنَفْلِها ، وَإِنْ سَلَمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَسْتَاكَ لِوُضُوئِها ،
وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ تَنْجُسَ فَمِهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ
الْحُمَيْدِيِّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ : «رُكْعَتَانِ بِسِواكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رُكْعَةً بِلَا
سِواكٍ » ، [أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، راجِع «كِتَابِ الْعَمَالِ » ، رقم : ٢٦١٨٠] .

وَلَوْ تَرَكَهُ أَوْلَاهَا تَدارَكَهُ أَسْنَاءَهَا بِفَعْلٍ قَلِيلٍ ، كَالْتَّعْمِمِ .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرِيعِيٍّ ، أَوْ تَغْيِيرٍ فِيمِ رِيحًا
أَوْ لَوْنَا بَنْخُو نَوْمًا أَوْ أَكْلِ كَرِيهٍ ، أَوْ سِنَّ بَنْخُو صُفْرَةً ، أَوْ أَسْتِيقَاظٍ مِنْ
نَوْمٍ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَثْرِلٍ ، وَفِي الْسَّحَرِ ، وَعِنْدَ
الْأَخْتِضَارِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ [راجِع الْبَابِ رقم : ٢١٥ مِنْ «رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ »] ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ ، وَأَخْذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ
تَأْكِيدَهُ لِلْمَرِيضِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْوِي بِالسُّواكِ الْسَّنَةَ لِثَابَ عَلَيْهِ ، وَيَبْلَغَ رِيقَهُ أَوْلَ
اسْتِيَاكِهِ ، وَأَنْ لَا يَمْصَهُ ، وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ الْسُّواكِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَثْرِ

فَمَضْمَضَةُ، فَاسْتِشَاقُ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ، وَمَسْحُ كُلِّ
رَأْسٍ، وَالْأَذْنَيْنِ؟

الطَّعَامُ، وَالسُّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ.

وَلَا يُكْرَهُ بِسِواكٍ غَيْرِهِ^(١) إِنْ أَذْنَ أَوْ عَلِمَ رِضاهُ، وَإِلَّا حَرُومَ، كَأَخْذِهِ
مِنْ مُلْكِ الْغَيْرِ؛ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةً بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَخْرِ نَوْمٍ.

فَمَضْمَضَةُ، فَاسْتِشَاقُ، لِلإِتَّبَاعِ، وَجَمْعُهُمَا إِيْصالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ
وَالْأَنْفِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي حُصُولِ أَصْلِ الْسُّنْنَةِ إِدَارَتُهُ فِي الْفَمِ، وَمَجْهُ
مِنْهُ، وَنَكْرَهُ مِنَ الْأَنْفِ؛ بَلْ تُسَنُُ، كَالْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِمُقْطَرِ الْأَمْرِ بِهَا.
وَيُسَنُ جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ، يَتَمْضِمِضُ، ثُمَّ يَسْتَشِقُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا.

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، لِلإِتَّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنْ
اَقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةُ، وَالْأَوْلَى فِي كَيْفِيَتِهِ أَنْ
يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى، وَإِبْهَامِهِ عَلَى
صَدْغِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ أَلِإِبَاهَمِينِ لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا
إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَإِلَّا فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى الدَّهَابِ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً أَوْ قَلْنَسُوَةً تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلإِتَّبَاعِ.
وَمَسْحُ كُلِّ الْأَذْنَيْنِ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصِمَاخِيهِ لِلإِتَّبَاعِ.

(١) بُنِيَ هذا الحكم، ولم تكن الجراثيم مكتشفة بعد، ولو كان المؤلف بعضنا لقال بحرمة استعمال سواك الغير لما يترتب على ذلك من الأمراض.

وَدَلْكُ أَعْضَاءِ، وَتَخْلِيلُ لِحَيَّةِ كَثَّةٍ وَأَصَابِعَ، وَإِطَالَةُ الْفُرَّةِ
وَتَحْجِيلُ،

وَلَا يُسَنْ مَسْنُحُ الْرَّقَبَةِ، إِذْ لَمْ يُثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ النَّوْوَيُّ : بَلْ هُوَ
بَدْعَةٌ، وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ^(١) .

وَدَلْكُ أَعْضَاءِ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهَا عَقِبٌ مُلَاقِاتِهَا لِلْمَاءِ، خُرُوجًا
مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَتَخْلِيلُ لِحَيَّةِ كَثَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ
تَفْرِيقِهَا، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقْلَةٍ لِلِّاتِبَاعِ؛ وَيُنْكَرُ تَرْكُهُ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالشَّبِيكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَيِّ كِيفِيَّةٍ كَانَتْ؛
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخَلِّلَهَا مِنْ أَسْفَلَ بِخُنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مُبْنَدِيًّا بِخُنْصَرِ الرِّجْلِ
الْيُمْنَى، وَمُخْتَيِّمًا بِخُنْصَرِ الْيُسْرَى، [أَيْ : يَكُونُ بِخُنْصَرِ يُسْرَى يَدَيْهِ،
وَمِنْ أَسْفَلَ، مُبْنَدِيًّا بِخُنْصَرِ يُمْنَى رَجْلَيْهِ مُخْتَيِّمًا بِخُنْصَرِ يُسْرَاهُما]^(٢) .

وَإِطَالَةُ الْفُرَّةِ، بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقْدَمَ رَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ وَصَفْحَتِيَّ
عُنْقِهِ .

(١) قال محمد بن سليمان الكردي في حاشيته على بافضل: والحاصل أن المتأخرین من أئمتنا قد قللوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدثین بشير إلى أن الحديث له طرق وشهادـ يرتقي بها إلى درجة الحسن ، فالذى يظهر للفقير أنه لا بأس ببسـحة . أنتهى .

(٢) ما بين [] من «فتح المعین» المطبوع مع «ترشیح المستفیدین» ، وكذلك في الطبعات التي استقلت بطبع «فتح المعین» .

وَإِطَالَةُ تَحْجِيلٍ، بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضْدَيْنِ، وَمَعَ وَتَشْلِيثٍ كُلًّا،

أَلْرَجْلَيْنِ بَعْضَ الْسَّاقَيْنِ؛ وَغَايَتُهُ أَسْتِيعَابُ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْشَّيْخِينَ [البخاري]، رقم: ١٣٦، مسلم، رقم: ٢٤٦]: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَرَتُهُ فَلَيَفْعُلْ»، زاد مُسْلِمٌ: «وَتَحْجِيلَهُ»، أَيْ: يُدْعَوْنَ بِيَضَّ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَيَحْصُلُ أَقْلُ الْإِطَالَةِ بِغَسْلِ أَذْنَى زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ، وَكَمَالُهَا بِاسْتِيعَابِ مَا مَرَّ.

وَتَشْلِيثُ كُلًّا، مِنْ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ وَدَلْكٍ وَتَخْلِيلٍ وَسِواكٍ وَبَسْمَلَةٍ وَذِكْرٍ عَقِبَهِ لِلَاِتَّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .
وَيَحْصُلُ الْتَّشْلِيثُ بِغَمْسِ الْيَدِ مَثَلًا، وَلَوْ فِي مَاءِ قَلِيلٍ إِذَا حَرَّكَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ رَدَدَ مَاءَ الْغَسْلَةِ الْثَّانِيَةِ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنْنَةِ الْتَّشْلِيثِ كَمَا اسْتَظْهَرَ شَيْخُنَا .

وَلَا يُجْزِيءُ تَشْلِيثُ عُضُوٍ قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، وَيُنْكِرُهُ النَّفَصُ عَنِ الْثَّلَاثِ كَالرِّيَادَةِ عَلَيْها، أَيْ: بِنَيَّةِ الْوُضُوءِ، كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ، وَتَحْرُمُ مِنْ مَاءِ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ .

* * *

فَرْعُ: يَأْخُذُ الشَّاكُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فِي اسْتِيعَابٍ أَوْ عَدَدِ بِالْيَقِينِ، وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبَا فِي الْمَنْدُوبِ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ الْمَوْقُوفِ، أَمَّا الشَّاكُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا يُؤْثِرُ .

وَتَيَامُنْ ، وَلَاءُ ، وَتَعْهِدُ مُوقِّ

وَتَيَامُنْ ، أَيْ : تَقْدِيمُ يَمِينِ عَلَى يَسَارٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالْجَلَنِينِ ، وَلِنَحْوِ
أَفْطَعَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْتَّيَامُنَ فِي
تَطْهِيرِ وَشَانِهِ كُلِّهِ ، أَيْ : مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ ، كَأَكْتِحَالٍ ، وَلِبْسٍ
نَحْوِ قَمِيصٍ وَنَعْلٍ ، وَتَقْلِيمٍ ظُفْرٍ ، وَحَلْقٍ نَحْوِ رَأْسِ ، وَأَخْذٍ ، وَإِعْطَاءٍ ،
وَسِواكٍ ، وَتَخْلِيلٍ ؛ وَيُنَكِّرُهُ تَرْكُهُ .

وَيُسَئِّلُ الْتَّيَاسُرُ فِي ضِلَّهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ وَالْأَذَى ،
كَاسْتِنْجَاءٍ ، وَأَمْتِخاطٍ ، وَخَلْعٍ لِبَاسٍ وَنَعْلٍ .

وَيُسَئِّلُ الْبَدَاءَ بِغَسْلٍ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَأَخْذُ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفَيْهِ مَعَا ، وَوَضْعُ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ .

وَلَاءُ بَيْنَ أَفْعَالٍ وُضُوءِ السَّلِيمِ ، بِأَنَّ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عُضُوٍ قَبْلَ
جَفَافِ مَا قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ لِلِّاتِبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ حِلَافٍ مِنْ أَوْجَبَهُ ؛ وَيَجِبُ
لِسَلِيمِ .

وَتَعْهِدُ عَقِبٍ ، وَمُوقِّ ؛ وَهُوَ : طَرْفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ ؛ وَلَحَاظٌ
وَهُوَ : الْطَّرْفُ الْآخَرُ ؛ بِسَبَابَتِي شِقَيْهِمَا^(١) ، وَمَحَلٌ نَّدْبٌ تَعْهِدُهُمَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِمَا رَمَصْ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَإِلَّا فَتَعْهِدُهُمَا وَاجِبٌ
كَمَا فِي «المجموع» .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: وجدت في بعض شروح الحافظ: «بسَبَابَتِي شِقَيْهِمَا» .

وَاسْتِقبَالُ، وَتَرْكُ تَكْلِيمٍ وَتَنْشِيفٍ، وَالشَّهادَاتِانِ عَقِبَهُ،

وَلَا يُسَئِّنُ غَسْلُ باطِنِ الْعَيْنِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ ، لِلضَّرَرِ ؛
وَإِنَّمَا يُغْسِلُ إِذَا تَجَسَّسَ لِغَلَطٍ أَفْرِ الْتَّجَسَّسَةِ .
وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ .

وَتَرْكُ تَكْلِيمٍ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامُ
عَلَيْهِ، وَلَا مِنْهُ، وَلَا رَدْهُ .
وَتَرْكُ تَنْشِيفٍ، بِلَا عُذْرٍ لِلِّاتِبَاعِ .

وَالشَّهادَاتِانِ عَقِبَهُ، أَيْ : الْوُضُوءُ، بِحِيثُ لَا يُطُولُ فاصلٌ عَنْهُ
عُرْفًا ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رافِعًا يَدِيهِ وَيَصِرَّهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَوْ أَعْمَى :
«أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رقم : ٢٣٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ،
فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِنَّخَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ» ، زَادَ التَّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٥] : «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ
الْتَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ، وَرَوَى الْحَاكِمُ [٥٦٤/١] وَصَحَّحَهُ :
«مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍ ثُمَّ طُبَعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَيْ لَمْ يَتَطَرَّقِ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ .
ثُمَّ يُصَلَّى وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَيَقُولُ : «إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ» [٩٧ سورة القدر] كَذَلِكَ ثَلَاثَةً بِلَا رَفْعٍ يَدِ .

وَأَمَّا دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ الْمُشْهُورُ فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَصُوئِهِ ؟

لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضُوٍّ : أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ [«الأذكار» للنبوبي ، رقم : ١٥٧] ، وكذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني تعليقاً عليه [وقال : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَصُوئِهِ ؛ لِخَبَرٍ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . [راجع الترمذى ، رقم : ٤٨ ؛ النسائي ، رقم : ٩٥، ٩٦ ؛ «مسند أحمد» رقم : ٩٤٦ ، ١٠٤٩ ، ١١٧٧ ، ١٣٤٧ ، ١٣٨٣ ، وهي في الشرب من فضل الوضوء] .

وَيُسَنُّ رَشُّ إِزارِهِ بِهِ ، أَيْ : إِنْ تَوَهَّمْ حُصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِزارِهِ بِهِ .

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَيْ : بِحَيثُ تُسْبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا ، فَتَقْتُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْأَعْرَاضِ ، وَبَعْضِهِمْ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : بِالْحَدِيثِ .

وَيَقْرَأُ نَدِبَاً فِي أُولَى رَكْعَتِهِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوكُمْ تَوَابِكُمْ رَحِيمًا» [٤ سورة النساء / الآية : ٦٤] ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» [٤ سورة النساء / الآية : ١١٠] .

وَلِيُقْتَصِرْ حَتَّمًا عَلَى وَاجِبِ لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ ، وَنَدْبًا لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةِ .

فَائِدَةٌ : يَخْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالْمُسَبَّلِ لِلنَّسَبِ ، وَكَذَا بِمَا جُهِلَ حَالُهُ عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَكَذَا حَمَلُ شَيْءٍ مِّنَ الْمُسَبَّلِ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ .

* * *

وَلِيُقْتَصِرْ ، أَيْ : الْمُتَوَضِّيُّ ، حَتَّمًا ، أَيْ : وُجُوبًا . عَلَى غَسْلِ أَوْ مَسْحِ وَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثٌ وَلَا إِتْيَانُ سَائِرِ الْسُّنَنِ ، لِضِيقِ وَقْتٍ عَنْ إِدْرَاكِ الْصَّلَاةِ كُلُّهَا فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَعَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَابِعُهُ مُتَّاخِرُونَ ، لِكِنْ أَفْتَى فِي فَوَاتِ الْصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنْنَهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً ، وَقَدْ يُفَرَّقُ ، بِأَنَّهُ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْمَقْصُودِ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ .

أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ ، بِحِيثُ لَا يَكْفِي إِلَّا الْفَرْضَ ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِتِتَمَّةِ طُهُورِهِ إِنْ ثَلَثَ ، أَوْ أَتَى الْسُّنَنَ ، أَوْ أَحْتَاجَ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشِ مُخْتَرِمٍ ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْسُّنَنِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغَسْلِ . وَنَدْبًا عَلَى الْوَاجِبِ بِتَرْكِ الْسُّنَنِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُرْجَ غَيْرُهَا .

نَعَمْ ، مَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، كَالدَّلْكِ ، يَتَبَعِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْها نَظِيرٌ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبٍ تَقْدِيمُ الْفَائِتِ بِعُدُرٍ عَلَى الْحَاضِرَةِ ، وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْتَّيْمُمِ وَكَيْفِيَتِهِ] : يَتَيَّمَمُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ ، وَخَوْفِ مَخْذُورٍ مِّنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبارٌ .

وَنَوَاقِضُهُ : ١ - خُرُوجُ شَيْءٍ مِّنْ أَحَدٍ سَبِيلَيْ الْحَيٍّ وَلَوْ
بَاسُورًا ، ٢ - وَزَوَالُ عَقْلٍ ،

وَأَرْكَانُهُ : نِيَةٌ أَسْبَابَةِ الْصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ مَفْرُونَةٌ بِنَقلِ التُّرَابِ ،
وَمَسْحٌ وَجْهٌ ثُمَّ يَدَيْهِ .

وَلَوْ تَيَقَّنَ مَاءَ آخِرَ الْوَقْتِ فَإِنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ .

وَإِذَا امْتَنَعَ أَسْتِعْمَالُهُ فِي عُضُوٍّ وَجَبَ تَيَمُّمٌ وَغَسْلٌ صَحِيحٌ وَمَسْحٌ كُلُّ
السَّاِتِرِ الْضَّارِّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ .

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِجُنْبِ ، أَوْ عُضْوَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا
فَرْضًا وَاحِدًا ، وَلَوْ نَدْرَا ، وَصَحَّ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضِيٍّ .

* * *

وَنَوَاقِضُهُ ، أَيْنِ : أَسْبَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : تَيَقْنُونُ خُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيهِ ، عَيْنَا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ
جَافًًا ، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ بَاسُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْفَاصًا أَوْ لَا ،
كَدُودَةٌ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ مِنْ أَحَدٍ سَبِيلَيْ الْمُتَوَضِّيِّ الْحَيٍّ ،
دُبْرًا كَانَ أَوْ قُبْلًا .

وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بَاسُورًا ، نَابِتًا دَاخِلَ الْدُّبْرِ ، فَخَرَاجٌ ، أَوْ زَادَ
خُرُوجُهُ ؛ لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْكَمَالُ الْرَّئَادُ بِعَدَمِ الْتَّقْضِ بِخُرُوجِ الْبَاسُورِ
نَفْسِهِ ، بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالَّدَمِ ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَتَقْضِي أَنْوَضُوءَ بِالنَّادِرِ .

٢ - وَثَانِيَهَا : زَوَالُ عَقْلٍ ، أَيْنِ : تَمْيِيزٌ سُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ

لَا بِنُومٍ مُمَكِّنٍ مِقْعَدُهُ ، ۳ - وَمَسْ فَرْجٍ آدَمِيٌّ

نَوْمٌ ؛ لِلْحَبْرِ الصَّحِيحِ : « فَمَنْ نَامَ فَلَيَوْضَأْ » [أبو داود ، رقم : ٢٠٣] ، ابن ماجه ، رقم : ٤٧٧ ، « مسند أحمد » رقم : ٨٨٩ .

وَخَرَجَ بِـ« زَوَالِ الْعَقْلِ » الْتِعَاصُ ، وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ الْسُّكْرِ ؛ فَلَا نَقْضَ بِهِمَا ، كَمَا إِذَا شَكَ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ .

وَمِنْ عَلَامَةِ الْتِعَاصِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ .

لَا زَوَالُ بِنَوْمٍ قَاعِدٌ مُمَكِّنٍ مِقْعَدُهُ ، أَيْ : أَلْيَهِ مِنْ مَقْرَهُ ، وَإِنْ أَسْتَنَدَ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطًا أَوْ أَحْتَبَى ، وَلَيْسَ بَيْنَ مِقْعَدِهِ وَمَقْرَهُ تَجَافِ .

وَيَتَقْضِي وُضُوءُ مُمَكِّنٍ أَنْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلْيَهِ عَنْ مَقْرَهُ ، لَا وُضُوءُ شَالٌ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَهُ قَبْلَ الْيَقَظَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَيَقِنُ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثْرَ لَهُ ، بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِ فِيهِ ، لَأَنَّهَا مُرَجَّحَةٌ لِأَحَدِ طَرَفِهِ .

٣ - وَثَالِثُهَا : مَسْ فَرْجٍ آدَمِيٌّ أَوْ مَحَلٌ قَطْعِهِ ، وَلَوْ لِمَيْتِ أَوْ صَغِيرٍ ، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا ، مُتَصَلًا أَوْ مَقْطُوعًا ، إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتانِ .

وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبْرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، وَمِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرِيَّهَا عَلَى الْمَنْفَذِ ، لَا مَا وَرَاءَهُما ، كَمَحَلٌ خِتَانِهَا .

نَعَمْ يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسْ نَحْوِ الْعَانَةِ ، وَبِاطِنِ الْأَلْيَةِ ، وَالْأَنْثِيَّنِ ، وَشَعْرِ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ ، وَأَصْلِ فَخِذٍ ، وَلَمْسِ صَغِيرَةٍ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبْرَصَ وَيَهُودِيٌّ ، وَمِنْ نَحْوِ فَصِدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَتَلْفُظٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَغَضَبٍ ، وَحَمْلٍ مَيْتٍ ، وَمَسَّهُ ، وَقَصْ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ ، وَحَلْقٍ رَأْسِهِ .

بِيَطْنِ كَفٌّ، ٤ - وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنثَى

وَخَرَجَ بِـ«آدَمِي» فَرْجُ الْبَهِيمَةِ إِذْ لَا يُشْتَهِي ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ الْنَّظَرُ إِلَيْهِ .

بِيَطْنِ كَفٌّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنْ مَسَ ذَكَرًا»، «فَلَيْتَوْضَأْ» [الترمذى] ، رقم : ٨٢؛ النسائي ، رقم : ٤٤٤؛ أبو داود ، رقم : ١٨١؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٧٩؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٢٦٧٤٩؛ «موطاً مالك» ، رقم : ٩١؛ الدارمي ، رقم : ٧٢٤] .

وَبِيَطْنِ الْكَفِّ هُوَ بَطْنُ الْرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الْأَصَابِعِ وَالْمُنْحَرِفُ إِلَيْهِما عِنْدَ اِنْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيرِ تَحَامِيلِ ، دُونَ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَحَرْفِ الْكَفِّ .

٤ - وَرَابِعُهَا : تَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنثَى ، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا ، لِكِنْ لَا يُتَقْضَى وُضُوءُ الْمَيْتِ .
وَالْمُرْادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا غَيْرُ الْشَّعْرِ وَالسَّنْ وَالظَّفَرِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَغَيْرُ باطِنِ الْعَيْنِ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ٤٣] أَيْ : لَمْسُتُمْ .

وَلَوْ شَكَ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ لَمْ يُتَقْضِنْ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ رَجُلٍ أَوْ اُمْرَأَةٍ ، أَوْ شَكَ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شرح الْعُبَابِ» : وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَذْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ ، أَوْ

بِكَبِيرٍ لَا مَعَ مَحْرَمَةِهِ ، وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنٍّ ضِدَّهِ .

بِسْخُونْ خُرُوجِ رِيحِ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمْكِناً ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَلَا يَخُذُ بِقَوْلِهِ .
بِكَبِيرٍ فِيهِما ، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيهِما مَعَ صِغْرِ فِيهِما ، أَوْ فِي أَحَدِهِما ،
لِانْتِفَاءِ مَظَانَةِ الشَّهْوَةِ .

وَالْمُرَادُ بِذِي الصَّغْرِ : مَنْ لَا يُشْتَهِي عُرْفًا غَالِبًا .

لَا تَلَاقِي بَشَرَتِيهِما مَعَ مَحْرَمَةِ بَيْهِما ، بِنَسَبَ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ،
لِانْتِفَاءِ مَظَانَةِ الشَّهْوَةِ .

وَلَوْ أَشْتَهَتْ مَحْرَمٌ بِأَجْنِيَاتِ مَحْصُورَاتٍ ، فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ
يَنْتَقِضْ ، وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ عَلَى أَلَا وَجَهِ .

وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنٍّ ضِدَّهِ ، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومِ
بِالْأُولَى فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِضْحَابًا لَهُ .

* * *

خَاتِمَهُ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ أَلْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ] : يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ
صَلَّةُ ، وَطَوَافُ ، وَسُجُودُ ، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ ، وَمَا كُتِبَ لِدِرْسٍ قُرْآنٍ
وَلَوْ بَعْضَ آيَةِ كَلَوْحٍ ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الْدَّرَاسَةِ وَالْتَّبَرُكِ بِحَالَةِ الْكِتَابَةِ دُونَ
مَا بَعْدَهَا وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعاً ، وَإِلَّا فَأَمْرِهِ ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ
وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْحَمْلِ ؛ وَمَسُّ وَرَقِهِ وَلَوْ أَلْبَاضٍ أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ
أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيهِ ، لَا قَلْبٌ وَرَقِهِ بِعُودٍ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ
زَادَ وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمِيزٌ مُحْدِثٌ وَلَوْ جُنْبًا حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوَ

وَالثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ.

مُصْحَفٌ لِحاجَةِ تَعْلِيمِهِ وَدَرْسِهِ . وَوَسِيلَتُهُمَا ، كَحَمْلِهِ لِلمَكْتَبِ ، وَالإِثْيَانِ بِهِ لِلمَعْلَمِ لِيَعْلَمَ مِنْهُ . وَيَخْرُمُ تَمْكِينُ غَيْرِ الْمُمِيزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةً ؛ وَكِتَابَتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَوَضَعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَعِلْمٍ شَرْعِيًّّا ، وَكَذَا جَعَلُهُ بَيْنَ أُورَاقِهِ خِلَافًا لِشَيْخِنَا ، وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا ، وَيَلْعُمُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شُرْبٌ مَحْوِهِ ، وَمَدْ آرْجُلٌ لِلمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفعٍ .

وَيُسَئِّلُ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالَمِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَيُكَرِّهُ حَرْقُ ما كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةِ ، فَغُسْلُهُ أَوْلَى مِنْهُ . وَيَخْرُمُ بِالْجَنَابَةِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ بِقَضِيهِ ، وَلَوْ بَعْضِ آيَةٍ بِحِيثُ يُشْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلَوْ صَبِيَّا ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْتَّوْرِيُّ ؛ وَبِنَحْوِ حَيْضٍ ، لَا يُحُرِّمُ طَلْقٌ ، صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ ؛ وَيَجِبُ قَضاؤُهُ لَا الصَّلَاةِ ، بَلْ يَخْرُمُ قَضاؤُهَا عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

٢ - وَالظَّهَارَةُ الْثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ ، هُوَ: لُغَةُ: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ؛ وَشَرْعًا: سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ .

وَلَا يَجِبُ فَوْرًا ، وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ ، بِخِلَافِ نِجْسٍ عَصَى بِسَبَبِهِ . وَالأشْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمِّ غَيْنِيهِ ، لِكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ ، وَبِضمِّها مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ .

مُوجِبُهُ : ١ - خُرُوجُ مَنِيَّةٍ ، ٢ - وَدُخُولُ حَشْفَةٍ فَرْجًا ، ٣ -
وَحِيلْضُ ، وَأَقْلُ سِنَّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ،

مُوجِبُهُ أَرْبَعَةً :

١ - أَحَدُهَا : خُرُوجُ مَنِيَّهُ أَوْلًا ، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ الْخَواصِ الْثَلَاثِ مِنْ تَلَذُّذِ
بِخُرُوجِهِ ، أَوْ تَدْفُقِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا وَبَياضِ بَيْضِ جَافَا . فَإِنْ فَقِدَتْ
هَذِهِ الْخَواصُ فَلَا غُسلَ .

نَعَمْ لَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ أَمْنَى هُوَ أَوْ مَذِيَّ تَخْيَرٍ وَلَوْ بِالْتَّشَهِيِّ ، فَإِنْ شَاءَ
جَعَلَهُ مَنِيَّا وَأَغْتَسَلَ ، أَوْ مَذِيَّا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ رَأَى مَنِيَّا مُحَقَّقاً فِي
نَحْوِ ثَوِيبِ لِزِمَّةِ الْغُسْلِ وَإِعادَةِ كُلِّ صَلَاةٍ تَيْقَنَهَا بَعْدَهُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عادَةَ كَوْنُهُ
مِنْ غَيْرِهِ .

٢ - وَثَانِيهَا: دُخُولُ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فاقِدِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ
ذَكَرِ مَقْطُوعٍ ، أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ ، أَوْ مَيْتٍ .
فَرْجًا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ ، كَسَمَكَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ
لَا نِقْطَاعَ تَكْلِيفِهِ .

٣ - وَثَالِثَهَا: حَيْضٌ ، أَيْ: آنِقْطَاعُهُ ، وَهُوَ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَفْصَنِ رَحِمِ
الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَأَقْلُ سِنَّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، أَيْ : أَسْتِكْمَالُهَا ، نَعَمْ إِنْ رَأَتُهُ قَبْلَ
تَمامِهَا بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلَ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

وَيَخْرُمُ بِهِ مَا يَخْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا ،

٤ - نفاسٌ.

وفرضه: ١ - نية رفع الجنابة أو أداء فرض الغسل مقرونة بآوله،

وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ ، وَأَخْتَارَهُ النَّوْوِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» لِجَنَابَةِ مُسْلِمٍ [٣٠٢] : «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْنَّكَاحَ» .

وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء، خلافا لما يبحثه العلامه الجلال الشيوطي رحمة الله.

٤ - ورابعها: نفاس، أي: انقطاعه، وهو: دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة، وغالبها أربعون يوماً، وأكثره سنتون يوماً. ويحرم به ما يحرم بالحيض.

ويجب الغسل أيضا بولاده، ولو بلا بلل، وإلقاء علقة ومضغة، ويموت مسلم غير شهيد.

وفرضه: أي: الغسل، شيئاً:

١ - أحدهما: نية رفع الجنابة للجنب، أو الحيض للحائض، أي: رفع حكمه.

أو نية أداء فرض الغسل أو رفع حديث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل؛ وكذا الغسل للصلوة لا الغسل فقط.

ويجب أن تكون النية مقرونة بآوله، أي: الغسل، يعني بأول مغسول

٢ - وَتَعْمِيمُ بَدْنِ حَتَّى الْشَّعْرِ وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةً؛ بِمَاءِ طَهُورٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ.

وَسُنَّ :

مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ . فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعادَةُ عَسْلِهِ ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَغَسْلَ بَعْضِ الْبَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ الْبَاقِي لَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى إِعادَةِ الْتِبَيَّنِ .

٢ - وَثَانِيهِمَا: تَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِ حَتَّى الْأَظْفارِ وَمَا تَحْتَهَا . وَالشَّعْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَثُفَ ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مُنْبِتِ شَعْرَةِ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَصِمَاخٌ ، وَفَرْجٌ أَمْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمِيهَا ، وَشُقُوقٌ ، وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ أَنْفَتَحَ رَأْسُهُ ، لَا بَاطِنٌ قَرْحَةٌ بِرِئَتٍ وَأَرْتَفَعَ قِسْرُهَا وَلَمْ يَظْهِرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ .

وَيَحْرُمُ فَتْقُ الْمُلْتَحِمِ ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةً مِنَ الْأَلْفَافِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَحْقَةُ الإِذَالَةِ ، لَا بَاطِنٌ شَعْرٌ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثَرَ .

وَلَا يَجِبُ مَضْمَنَةٌ وَأَسْتِشَاقٌ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا .

بِمَاءِ طَهُورٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْمَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًا ، وَلَوْ بِمَا عَلَى الْعُضُوِّ ، خِلَافًا لِجَمْعِ .

وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ ، أَيْ : الْمَاءُ عَلَى الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكِنْهُ ، فَلَا يَجِبُ تَيْقُنُ عُمُومِهِ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبةُ الظَّنِّ بِهِ فِيهِ ، كَالْوُضُوءِ .

وَسُنَّ : لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ :

تَسْمِيَّةُ، وَإِزَالَةُ قَدْرٍ، فَمَضْمَضَةُ، وَأَسْتِنْشَاقُ، ثُمَّ وُضُوءُ، فَتَعَهُّدُ
مَعَاطِفَ، وَدَلْكُ ،

تَسْمِيَّةُ، أَوَّلُهُ، وَإِزَالَةُ قَدْرٍ طَاهِرٍ، كَمَنِي وَمُخَاطِي، وَنَجِسٌ كَمَذِي ،
وَإِنْ كَفَى لَهُمَا غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَأَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ
مَا بَقَيَ بِمَجْرَاهُ ، فَبَعْدَ إِزَالَةِ الْقَدْرِ : مَضْمَضَةُ، وَأَسْتِنْشَاقُ، ثُمَّ وُضُوءُ،
كَامِلًا لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ [البخاري] ، رَقْمُ : ٢٤٩ ، مُسلم ، رَقْمُ : ٣١٧ ،
وَيَسْنُ لَهُ أَسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّةً لَهُ إِعَادَتُهُ ، وَزَعْمُ
الْمَحَاكِيلِيِّ أَخْتِصَاصُهُ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيفٌ ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ
الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ
[رَاجِعُ الْأَرْقَامِ : ٢٧٥ - ٢٩٠] وَلَوْ تَوَضَّأَا أَثْنَاءَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ
السُّنَّةِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ . وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ
تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوِيَ بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ نَحْوِهِ
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجَبِهِ الْقَائِلِ بَعْدَمِ الْانْدِرَاجِ .
وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَزِمَّهُ الْوُضُوءُ مُرَبَّا
بِالْبَيْتِيةِ .

فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ، كَالْأَذْنِ ، وَالْإِبْطِ ، وَالسُّرَّةِ ، وَالْمُوقِ ، وَمَحَلُّ
شَقٌّ ، وَتَعَهُّدُ أَصْوِلِ شَعْرٍ ، ثُمَّ غَسْلِ رَأْسٍ بِالْإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ؛ وَلَا تَيَامُنَ فِيهِ لِغَيْرِ أَقْطَعَ ، ثُمَّ غَسْلِ شِقَّ أَيْمَنَ ، ثُمَّ
أَيْسَرَ .

وَدَلْكُ لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَتَثْلِيثُ ، وَأَسْتِقبَالُ . وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْبَتَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ .

وَتَثْلِيثُ لِغُسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالْدَّلْكِ وَالْتَّسِيمِيَّةِ وَالْذَّكْرِ عَقِبَهُ ،
وَيَخْصُلُ فِي رَاكِدِ بِتَحْرِكِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَلِ قَدَمِيهِ إِلَى
مَوْضِعِ آخَرَ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَأَسْتِقبَالُ لِلْقِبْلَةِ ، وَمُوَالَةُ ، وَتَرْكُ تَكْلِيمٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَشْيِيفٍ بِلَا عُذْرٍ .
وَتُسَنُّ الشَّهَادَاتِنِ الْمُتَقَدِّمَاتِنِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الْغُسْلِ ،
وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْضُوءٍ فِي مَاءِ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبِحْ ، كَنَابِعٍ
مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ .

* * *

فرع : لَوْ أَغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ وَنَحْوِ جُمْعَةِ بَيْتِهِمَا حَصَالًا ، وَإِنْ كَانَ
أَلْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ بُغْسِلٍ ؛ أَوْ لَا حِدِّهِمَا حَصَلَ فَقَطْ .

* * *

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْبَتَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتُ مَعَهُ الْوُضُوءَ ،
وَلَا رَبَّ أَعْضَاءَهُ .

* * *

فرع : يُسَنُّ لِجُنْبِ وَحَائِضِ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ دَمِهِمَا غَسْلُ فَرْجٍ ،
وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ ، وَأَكْلٍ ، وَسُرُوبٍ ؛ وَيُنْكَرُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا
وُضُوءٍ^(۱) ، وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيلُوا قَبْلَ الْغُسْلِ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا ، وَكَذَا دَمًا ،

(۱) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : ظاهره يكره ذلك ولو مع غسل فرج ؛ وليس كذلك ، =

وَجَازَ تَكَشُّفُ لَهُ فِي خَلْوَةٍ .

وَثَانِيَهَا : طَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ عَنْ نَجَسٍ ،

لَأَنَّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي الْآخِرَةِ جُنْبًا .

* * *

وَجَازَ تَكَشُّفُ لَهُ أَيُّ : لِلنُّغْسِلِ ؛ فِي خَلْوَةٍ ، أَوْ بِحَضْرَةٍ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى عَورَتِهِ ، كَزَوْجَةٍ ، وَأُمَّةٍ . وَالسُّنْنُ أَفْضَلُ . وَحَرُومٌ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا حَرُومٌ فِي الْخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَحَلَّ فِيهَا لِأَدْنَى غَرَضٍ كَمَا يَأْتِي .

٢ - وَثَانِيَهَا : أَيُّ : ثانِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ بَدَنٍ ، وَمِنْهُ دَاخِلُ الْقَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ .

وَمَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَةٍ .
وَمَكَانٍ يُصَلَّى فِيهِ .

عَنْ نَجَسٍ ، غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ .

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًّا ، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَثِيَابَكَ فَظَهِيرٌ﴾ [٧٤] سورة المدثر / الآية : ٤] وَلِخَبَرِ الشَّيَخَيْنِ . [البخاري ، رقم : ٣٠٦ ; مسلم ، رقم : ٣٣٣] .

وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجَسٍ لِبَدَنِهِ ، لَكِنْ تُكْرَهُ مَعَ مُحَاذَاةِهِ ؛ كَأَسْتِقبَالِ نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ .

وَلَا يَحِبُّ أَجْتِنَابُ النَّجَسِ ؛ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ وَمَذْيٍ ،

وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرْبَ مِنْهُ بِحِيثُ يُعَدُّ مُحَاذِيَ لَهُ عُرْفًا .

وَلَا يَحِبُّ أَجْتِنَابُ النَّجَسِ ؛ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلِّهِ فِي غَيْرِ التَّضَمْخُ
بِهِ ، فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ ، وَهُوَ شَرًّا مُّسْتَقْدِرًّا ، يَمْنَعُ
صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصَ ، فَهُوَ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ طَائِرٍ
وَسَمَّلٍ وَجَرَادٍ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً .

أَوْ مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ .

قَالَ الْإِاصْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَئْمَتِنَا ، كَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ ، أَنَّهُمَا
طَاهِرَانِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَلَوْ رَأَتْ أُوْ قَاءَتْ بَهِيمَةً حَبَّاً ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا
بِحِيثُ لَوْ زُرْعَ نَبَتَ فَمُتَنَجِّسٌ يُغَسِّلُ وَيُؤْكَلُ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ . وَلَمْ يُبَيِّنُوا
حُكْمَ غَيْرِ الْحَبِّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ الْبَلْعَ وَلَوْ يَسِيرَأَ
فَنَجِسٌ ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْعَفْوِ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الْدَّيَاسَةِ عَلَى
الْحَبِّ . وَعَنِ الْجُوَيْنِيِّ تَشْدِيدُ النَّكِيرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِ . وَبَحْثُ
الْفِزَارِيِّ الْعَفْوَ عَنْ بَغْرِ الْفَارَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ .

وَأَمَّا مَا يُوجِدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ فَنَجِسٌ ، لَأَنَّهُ يَخْرُجُ
مِنْ بَاطِنِ بَعْضِ الْدَّيْدَانِ كَمَا شُوِّهَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْعَنْبُرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ
زَعَمَهُ ، بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ .

وَمَذْيٍ ، بِمُعْجَمَةِ ، لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الْذَّكَرِ مِنْهُ ، وَهُوَ : مَاءُ أَبْيَضُ أَوْ

وَوَدْيٍ، وَدَمٍ، وَقِيَعٍ، وَقِيَءٍ مَعِدَةٍ،

أَصْفَرُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ تَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ .

وَوَدْيٍ، بِمُهْمَلَةٍ، وَهُوَ : ماءُ أَيْضُنْ كَدِيرٌ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ .

وَدَمٌ، حَتَّىٰ مَا بَقَىَ عَلَىٰ نَحْوِ عَظِيمٍ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ .

وَاسْتَشْنُوا مِنْهُ الْكَبِدَ وَالْأَطْحَانَ وَالْمِسْكَ، أَيٌّ : وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ إِنْ انْعَقَدَ؛ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْعَةَ وَلَبَنًا خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ .

وَقِيَعٍ، لَأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ؛ وَصَدِيدٍ، وَهُوَ : ماءُ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ .

وَكَذَا ماءُ جُرْحٍ وَجُدَرِيٍّ وَنَفْطٍ إِنْ تَغْيِيرٌ، وَإِلَّا فَمَا وُهَا طَاهِرٌ .

وَقِيَءٍ مَعِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْمَعِدَةِ، وَلَوْ ماءً .

أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا يَقِيناً أَوْ أَحْتِماً، فَلَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَا مُنْتَجِسًا، خِلَافًا لِلْقَفَالِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَبْتُلَى بِتَتَابِعِ الْقَيْءِ عُفِيَّ عَنْ تَدِي أُمِّهِ الْدَّاخِلِ فِيهِ لَا عَنْ مُقْبِلِهِ أَوْ مُمَاسِهِ .

وَكِمْرَةٌ وَلَبَنٌ غَيْرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الْأَدْمَيَّ وَجِرَةٌ نَحْوِ بَعِيرٍ .

أَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَا بِلْغَمُ غَيْرُ مَعِدَةٍ، مِنْ رَأْسِهِ أَوْ صَدْرِهِ؛ وَماءُ سَائِلٌ مِنْ فِمِ نَائِمٍ، وَلَوْ نَتَنَا أَوْ أَصْفَرَ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ، إِلَّا مِمَّنِ أَبْتُلَى بِهِ فَيُعْقِي عَنْهُ وَإِنْ كُثُرَ، وَرُطْبَةٌ فَرْجٌ، أَيْنِ : .

فُبِلَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهِيَ : مَا أَبِيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذِي وَالْعَرَقِ ، يَحْرُجُ
مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجْبُ غَسْلُهُ ، بِخِلَافِ مَا يَحْرُجُ مِمَّا يَجْبُ
غَسْلُهُ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا ، وَمَا يَحْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ
قَطْعًا ، كُلُّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ ؛ وَكَالْمَاءُ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ أَنْفُسِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الظَّاهِرَةِ وَالنِّجْسَةِ الْأَنْتَصَالُ
وَالْأَنْفِصالُ ، فَلَوْ انْفَصَلَتْ فَفِي « الْكِفَايَةِ » عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ .

وَلَا يَجْبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ وَالْبَيْضِ وَالْوَلَدِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ الْبَاسُورِ لِمُبْتَلِيِّ بِهَا .

وَكَذَا يَبْيَضُ عَيْرٌ مَأْكُولٌ ، وَيَحْلِيُّ أَكْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَشَعْرُ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ إِذَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ .

وَلَوْ شَكَ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَهُوَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مِنْ عَيْرِهِ ، أَوْ هَلِ
أَنْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتَ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْعَظَمَ كَذِلِكَ ، وَبِهِ
صَرَّحَ فِي « الْجَوَاهِرِ » .

وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ .

وَسُوْرُ كُلُّ حَيْوَانٍ طَاهِرٌ ، فَلَوْ تَنْجَسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ ،
فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا طَهَارَتُهُ بِوُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَارِ لَمْ تُنْجَسَهُ ،
وَلَوْ هِرَآ ، وَإِلَّا نَجَسَتُهُ .

.....

قالَ شَيْخُنَا كَالشِّيُّوْطِيُّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَّاخِرِينَ : إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ عُرْفًا مِنْ شَعْرٍ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ مُغْلَظٍ .

وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ ، وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ دُبَابٍ وَإِنْ رُؤَى ، وَمَا عَلَى مَنْفَذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ ، وَذَرْقٌ طَيْرٌ ، وَمَا عَلَى فِمِهِ ، وَرَوْثٌ مَا نَشَوْهُ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ الْتَّارِجِيلِ الَّتِي تُسْتَرُ بِهَا الْبَيْوَثُ عَنِ الْمَطَرِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ .

قالَ جَمْعٌ : وَكَذَا مَا تُلْقِيهِ الْفِيْرَانُ مِنَ الرَّوْثِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ إِذَا عَمَ الْأَبْتِلَاءُ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفِزَارِيِّ . وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يُغَيِّرَ . اهـ .

وَالْزَّبَادُ طَاهِرٌ .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ ، كَالثَّلَاثِ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْقَلِيلُ فِي الْمَأْخُوذِ لِلَاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ .

قالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ أَلْأَوَّلُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بِمَحَلِ الْنَّجَاسَةِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَإِلَّا عُفِيَ بِخِلَافِ الْمَائِعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ .

فَإِنْ قَلَ الْسَّعْرُ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُوذِ حَيْنَئِذٍ .

وَنَقْلَ الْمُحِبُّ الْطَّبَرِيُّ عَنْ أَبْنَ الصَّبَاغِ وَاعْتَمَدَهُ : إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَةِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ .

وَكَمِيَّةٌ غَيْرِ بَشِيرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ ،

وَالْحَقَّ بِهِ قُمْ مَا يَجْتَرُ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرَةِ وَالْأَضَانِ إِذَا التَّقَمَ أَخْلَافَ أُمَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : يُعْقِنَ عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الْصَّيْنَانِ مَعَ تَحْقِيقِ نَجَاسَتِهَا .

وَالْحَقَّ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهَ الْمَجَانِينِ ، وَجَرَامٌ بِهِ الْزَّرَكِشِيُّ .

وَكَمِيَّةٌ وَلَوْ نَحْوَ ذُبَابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، خِلَافًا لِلْقَفَالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ ، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَالْمَيْنَةُ نَجَسَةٌ فَإِنْ لَمْ يَسْلِ دَمُهَا ، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ .

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ بِصِحَّةِ الْصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي مَيْنَةً ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَسْحٍ يَشْقُ أَلْأَحْتِرَازُ عَنْهُ .

غَيْرِ بَشِيرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ ، لِيَحْلِّ تَنَاؤلُ الْأَخِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى آدَمَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء الآية : ٧٠] وَقَضِيَّةُ الْتَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ . وَغَيْرُ صَيْدِ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ .

وَجَنِينِ مُذَكَّاهِ ماتَ بِذَكَاتِهَا .

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُودِ مَأْكُولٍ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ .

وَنَقْلَ فِي « الْجَوَاهِرِ » عَنْ الْأَصْحَابِ : لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلْحَ وَلَمْ

وَكَمُسْكِرٍ مَائِعٍ ،

يُنْزَعُ مَا فِي جَوْفِهِ ، أَيْ : مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ .

وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ ، لَكِنْ ذَكْرُ الشَّيْخَانِ جَوازَ أَكْلِ الصَّغِيرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيهِ .

وَكَمُسْكِرٍ ، أَيْ : صَالِحٌ لِلإِسْكَارِ ، فَدَخَلَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ .

مَائِعٍ ، كَخْمُرٍ ، وَهِيَ : الْمُتَخَذَّةُ مِنَ الْعِنْبِ ؛ وَنَبِيْدٌ ، وَهُوَ : الْمُتَخَذَّدُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَخَرَجَ بِالْمَائِعِ نَحْوَ الْبَيْجِ وَالْحَشِيشِ .

وَتَطَهُّرُ خَمْرٌ تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحِبَةِ عَيْنٍ أَجْنِيَّةٍ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَرْ فِي الْتَّخْلِيلِ ، كَحَصَّاَةٍ ، وَيَتَبَعُهَا فِي الْطَّهَارَةِ الَّذِي ، وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْهَا ، أَوْ غَلَّتْ فِيهِ وَأَرْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الْغَلِيَانِ ، ثُمَّ نَزَّلتْ ، أَمَّا إِذَا أَرْتَفَعَتْ بِلَا غَلِيَانٍ ، بَلْ بِفَعْلٍ فَاعِلٍ ، فَلَا تَطَهُّرُ ، وَإِنْ غُمَرَ الْمُرْتَفَعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَى عَلَى الْأَوْجَهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا .

وَالَّذِي أَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْمُحَقَّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ زِيَادٍ أَنَّهَا تَطَهُّرٌ إِنْ غُمَرَ الْمُرْتَفَعُ قَبْلَ الْجَفَافِ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ : لَوْ صُبِّتْ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرَجَتْ مِنْهُ وَصُبِّ فِيهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الْإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطَهُّرْ إِذَا تَخَلَّتْ بَعْدَ نَقْلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ . أَنْتَهَى .

وَالَّدِيلُ عَلَى كَوْنِ الْخَمْرِ خَلَّا الْحُمُوضَةُ فِي طَعْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُوجِدْ

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ .

نِهايَةُ الْحُمُوضَةِ ، وَإِنْ قَدَفَتْ بِالرَّبَدِ .

وَيَطْهُرُ جِلْدُ نَجَسٍ بِالْمَوْتِ بِأَنْدِبَاغٍ نَقَاهُ ، بِحِيثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَقَنْ وَلَا فَسَادٌ لَوْ نُقَعَ فِي الْمَاءِ .

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرَغَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ الْآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَدُودُ مَيْتَهُمَا طَاهِرٌ وَكَذَا نَسْجُ عَنْكِبُوتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَهُ الْسُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ . وَجَزَمَ صَاحِبُ «الْعُدَدَةِ» وَ«الْحَاوِي» بِنَجَاسَتِهِ .

وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا ، كَالْعَرْقِ عَلَى مَا أَنْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا : فِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجَسٌ ، لَا نَهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ كَمَيْتَهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا ، كَانَ الْوَلْدُ نَجَسًا^(١) ؛ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُ إِلَى مُلَامِسَتِهِ .

وَإِنَّهُ تَجُوزُ إِمامَتُهُ ، إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ، لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا . اهـ .

وَيَطْهُرُ مُتَجَسٌ بِعَيْنَيْهِ بِغَسْلٍ مُزِيلٍ لِصِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالِهِ ، وَلَوْ مِنْ مُغْلَظٍ ، فَإِنْ بَقَيَا مَعَالِمٌ يَطْهُرُ .

(١) قال البُجَيْرِي ٩٨/١ : والمعتمد عند الرملي [الوالد والابن] أنه ظاهر، فيدخل المسجد، ويمس الناس، ولو رطباً . «إعانت الطالبين» .

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةِ ، كَبَوْلٍ جَفَّ وَلَمْ يُدْرِكْ لَهُ صِفَةُ ، بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً ؛ وَإِنْ كَانَ حَبَّاً أَوْ لَخْمًا طَبِيعَ تَنَجِّسٌ ، أَوْ ثَوْبًا صُبْغَ تَنَجِّسٌ ، فَيَطْهُرُ بِاطِّنُهَا بِصَبَبِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا ، كَسِيفٌ سُقِيَ وَهُوَ مُحَمَّى تَنَجِّسٌ .

وَيُشَتَّرِطُ فِي طَهُرِ الْمَحَلِّ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءِ قَلِيلٍ لَا كَثِيرٍ تَنَجِّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، فَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ ، وَفَارَقَ الْأَنْوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ ، لِكَوْنِهِ عَامِلاً ؛ فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِهَا عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَلَوْ بِالْإِدَارَةِ ، كَصَبَبِ مَاءٍ فِي إِنَاءِ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوانِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ تَطْهِيرِ فَمِهِ حَتَّى بِالْغَرْغَرَةِ .

* * *

فرعٌ : لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ ، فَصَبَبَ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءً فَغَمَرَهُ طَهُرٌ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ ، أَيْ : يَغُورُ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رَخْوَةً . وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ صَبَبِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَيْها ، كَمَا لَوْ كَانَتِ فِي إِنَاءِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْنَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَنَفَقَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالثُّرَابِ لَمْ يَطَهُرُ ، كَالْمُخْتَلَطِ بِنَحْوِ صَدِيدٍ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيعِ الْثُرَابِ الْمُخْتَلَطِ بِهَا . وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُضَحَّفٍ تَنَجِّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ ،

وَإِنْ أَدَى إِلَى تَلْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَتِيمٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَتَعَيْنُ فَرْضُهُ فِيمَا إِذَا مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجَلْدِ أَوِ الْحَوَاشِيِّ .

* * *

فرعٌ : غُسَالَةُ الْمُتَجَسِّسِ ، وَلَوْ مَعْفُواً عَنْهَا ، كَدَمْ قَلِيلٍ ، إِنْ أَنْفَصَلَتْ
وَقَدْ زَالَتِ الْأَعْيُنُ وَصِفَاتُهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ
الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءُ مِنَ الْوَسَخِ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ طَاهِرٌ ، قَالَ شَيْخُنَا :
وَيَظْهَرُ الْأَكْتِفَاءُ فِيهِمَا بِالظَّنِّ .

* * *

فرعٌ : إِذَا وَقَعَ فِي طَاعِمِ جَامِدٍ ، كَسْمِنٍ ، فَأَرْأَهُ مَثَلاً ، فَمَاتَتْ ، أُلْقِيَتْ
وَمَا حَوَلَهَا مِمَّا مَاسَهَا فَقَطْ ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ ، وَالْجَامِدُ هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ
مِنْهُ لَا يَتَرَادُ عَلَى قُرْبِ .

* * *

فرعٌ [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُتَوَسَّطَةِ وَالْمُغَلَّظَةِ] : إِذَا تَجَسَّسَ
مَاءُ الْبَيْرِ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ بِالْتَّرْحِ ، بَلْ يَتَبَغِي أَنْ لَا يُتَرَحَّ لِيَكُثُرَ
الْمَاءُ بِنَبْعَ أَوْ صَبَّ مَاءٍ فِيهِ ، أَوِ الْكَثِيرُ بِتَغْيِيرِ بَهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ ، كَشَعَرٍ فَأَرْأَهُ ، وَلَمْ يَتَعَيَّزْ ، فَطَهُورٌ تَعْذَرَ أَسْتِعمالُهُ^(١) ، إِذْ

(١) بالاغتراف منه من ذُلو أو نحوها، وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف، كالغطس. عاصم.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثِ

لَا يَخْلُو مِنْهُ دَلْوٌ ، فَلَيُنْزَحُ كُلُّهُ ، فَإِنْ أَغْتَرَ فَقَبْلَ الْنَّرْجَ وَلَمْ يَتَيَّقَنْ فِيمَا

أَغْتَرَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ظَنَّهُ عَمَالًا بِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَعْيِ غَسْلَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ

بِمَرَاثٍ فَمَزِيلُهَا مَرَةً وَاحِدَةً ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ تَيَمِّمُ مَمْزُوحٍ بِالْمَاءِ ، بِأَنَّ

يُكَدِّرَ الْمَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ أَثْرُهُ فِيهِ ، وَيَصِلَّ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ

الْمُتَنَجِّسِ ، وَيَكْفِي فِي الْأَرْكَادِ تَحْرِيكُهُ سَبْعًا .

قَالَ شَيْخُنَا : يَظْهَرُ أَنَّ الْذَّهَابَ مَرَةً وَالْعُودَ أُخْرَى ، وَفِي الْجَارِي

مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَاتٍ ؛ وَلَا تَتَرِيبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءً كَثِيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ^(١) ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ

رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمُهُ مُتَرَطِّبٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مُمَاسَتَهُ لَهُ ، لَمْ يَنْجُسْ .

قَالَ مَالِكُ وَدَاؤُدُ : الْكَلْبُ طَاهِرٌ ، وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِوَلْوَغِهِ ،

وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ بِوَلْوَغِهِ تَعْبِدًا .

* * *

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةَ ، كَبَّعُوضٍ ، وَقَمْلٍ

(١) قال البُجَيْرِي : وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا عَدَ الْمَاءُ حَانِلًا ، بِخَلْفِ مَا لَوْ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى نَحْوِ

رِجْلِ الْكَلْبِ دَاخِلَ الْمَاءِ قَبْضًا شَدِيدًا بِحِيثُ لَا يَقْنِي بِيَتْهُ وَبِيَتْهُ مَاءً ، فَلَا يَتَجَهُ إِلَّا التَّنْجِيسَ .

إِنْتَهَى . «إِعْانَةُ الطَّالِبِينَ» .

وَدُمَّلٌ وَإِنْ كَثُرَ بَغْيَرِ فَعْلِهِ وَقَلِيلٌ غَيْرِهِ ، وَحَبْضٍ ، وَرُعَافٍ ،

لَا عَنْ جَلْدِهِ.

وَدَمٌ نَحْوِ دُمَّلٍ ، كَبْتَرَةٌ ، وَجُرْحٌ ، وَعَنْ قَيْحَهِ وَصَدِيدَهِ وَإِنْ كَثُرَ الدَّمُ فِيهِما وَاتَّسَرَ بَعْرَقٍ ، أَوْ فَحْشَ الْأَوَّلِ بِحِينَتِ طَبَقَ الشَّوَّبَ ، عَلَى الْتَّنْقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ .

بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، فَإِنْ كَثُرَ بِفَعْلِهِ قَصْدَأً ، كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَّلٍ ، أَوْ حَلَّ ثَوْبًا فِيهِ دَمٌ بَرَاغِيَّ مَثَلًا وَصَلَّى فِيهِ ، أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِغَرَضٍ ، كَتَجَمِّلٌ ؛ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَمَا فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» .

وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمٍ نَحْوِ الدُّمَّلِ وَإِنْ عَصَرَ ، وَأَعْتَمَدَهُ أَبْنُ الْتَّقِيبِ وَالْأَذْرَعِيُّ ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالنَّسْيَةِ لِلصَّلَاةِ ؛ لَا لِنَحْوِ مَاءِ قَلِيلٍ ، فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَثْرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لِهِ رَطْبًا .

وَلَا يُكَلِّفُ تَنْشِيفُ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ .

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ غَيْرِهِ ، أَيْ : أَجْتَبَيْ غَيْرَ مُغَلَّظٍ ، بِخَلَافِ كَثِيرِهِ .
وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ - دَمٌ أَنْفَاصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ .

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ حَيْضٍ وَرُعَافٍ ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ الْمَنَافِذِ إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ ، كَمَحَلٌ الْغَائِطِ .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْعُرْفُ ، وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ .

وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مَحَالٍ ، وَلَوْ جُمِعَ كُثُرٌ ، كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ عِنْدَ الْإِيمَامِ ؛ وَالْكَثِيرُ عِنْدَ الْمُتَوَلِّي وَالْغَزَالِي وَغَيْرِهِمَا ، وَرَجَحَةُ بَعْضُهُمْ . وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ فَصِدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا ، وَإِنْ كُثُرٌ .

وَتَصِحُّ صَلَاةً مَنْ أَذْمِيَ لِشَهْرٍ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ إِذَا لَمْ يَتَلَعَّ رِيقَهُ فِيهَا ، لَأَنَّ دَمَ اللَّهُتَّةِ مَعْفُوٌ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْرِّيقِ .

وَلَوْ رَأَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ ، فَإِنْ رَجَى انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَسْعٌ انتَظَرَهُ ، وَإِلَّا تَحْفَظَ ، كَالسَّلِسِلَةِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ . كَمَا تُؤَخَّرُ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ الْمُنْتَجَسِ ، وَإِنْ خَرَجَ ، وَيُفْرَقُ بِقُدرَةِ هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلِزْمَتْهُ بِخَلَافِهِ فِي مَسَأَلَتِنَا .

وَعَنْ قَلِيلٍ طِينٍ مَحَلٌ مُرُورٌ مُتَيَّقِنٌ نَجَاسَتُهُ ، وَلَوْ بِمُعْلَظِ لِلْمَشَقَةِ ، مَا لَمْ يَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً .

وَيَحْتَفِظُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الْثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

وَإِذَا تَعَيَّنَ عَيْنُ الْنَّجَاسَةِ فِي الْطَّرِيقِ ، وَلَوْ مَوَاطِئُهُ كَلْبٌ ، فَلَا يُعْفَى عَنْهَا .

وَإِنْ عَمَتِ الْطَّرِيقَ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيقٍ لَا طِينَ بِهَا ، بَلْ فِيهَا قَذْرٌ أَلَادِمِيٌّ وَرَوْثُ الْكِلَابِ وَالْبَهَائِمِ ، وَقَدْ أَصَابَهَا الْمَطْرُ ، بِالْعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَةِ الْاحْتِرَازِ .



وَمَحَلٌ اسْتِجْمَارٍ، وَنَيْمٌ دُبَابٌ، وَرَوْثٌ خُفَّاً.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ : وَهِيَ أَنَّ مَا أَصْلُهُ الظَّهَارَةُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنْجُسُهُ لِغَلَبَةِ النَّجَاسَةِ فِي مَثَلِهِ ، فِيهِ قَوْلَانٌ مَعْرُوفٌ فَانِ بِقَوْلَيْنِ : الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ أَوِ الْغَالِبُ أَرْجَحُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلاً بِالْأَصْلِ الْمُتَيَّقِنِ ، لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْغَالِبِ الْمُخْتَلِفِ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ، وَذَلِكَ كَثِيبٌ خَمَّارٌ وَحَائِضٌ وَصِبِّيَانٌ وَأَوَانِي مُتَدَيَّنَاتٍ بِالنَّجَاسَةِ ، وَوَرَقٌ يَغْلِبُ نَثْرَهُ عَلَى نَجَسٍ ، وَلَعَابٌ صَبِّيٌّ ، وَجُونِخٌ اشْتَهَرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَجُبْنٌ شَامِيٌّ اشْتَهَرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَّةِ الْخِنْزِيرِ ؟ وَقَدْ جَاءَهُ اللَّهُ جُبْنٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ ؛ ذَكْرُهُ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » .

* * *

وَيَعْفَى عَنْ مَحَلٌ اسْتِجْمَارٍ، وَعَنْ نَيْمٌ دُبَابٌ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ خُفَّاً
فِي الْمَكَانِ ، وَكَذَا الْتَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ لِعْسُرٌ لَا خَتْرَازٌ عَنْهَا ،
وَيَعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرْقِ سَائِرِ الطَّيُورِ فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ .
وَقَضِيَّةُ كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ » الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الْتَّوْبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا (١) .

وَلَا يَعْفَى عَنْ بَعْرِ الْفَأْرِ ، وَلَوْ يَابِسًا عَلَى أَلْأَوَاجِهِ ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ كَبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ ، كَعُومُوهَا فِي ذَرْقِ الْطَّيُورِ (٢) .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله تعالى عن هذا الحكم : « ضعيف ».

(٢) وهذا الحكم أيضاً ضعيف .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةً مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً ، أَوْ حَيْواناً بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ ، أَوْ مُذَكَّرٌ عُسِلَ مَذْبُحُهُ دُونِ جَوْفِهِ ، أَوْ مَيْتَأً طَاهِراً ، كَادِمِيٌّ وَسَمَكٌ لَمْ يُعْسَلْ بَاطِنُهُ ، أَوْ بَيْضَةً مَذْرَةً فِي بَاطِنِهَا ، وَلَا صَلَاةً قَابِضٌ طَرَفٍ مُتَّصِلٌ بِنَجَسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

* * *

فرع : لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيدُ صَلَاةً وَبِشَوِيهِ نَجَسٌ غَيْرُ مَغْفُوٌ عَنْهُ ، لَزِمَهُ إِغْلَامُهُ ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ مَنْ رَأَاهُ يُخْلُلُ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيِ مُقْلِدِهِ .

* * *

تِيمَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دُخُولِ الْخَلَاءِ] : يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خارِجٍ مُلَوِّثٍ بِمَاءٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبةٌ ظَنٌ زَوَالِ الْتَّجَسَّةِ ، وَلَا يُسَئِّلُ حِينَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ ، وَيَتَبَغِي الْاسْتِرْخَاءُ لِثَلَاثَ يَبْقَى أَثْرُهَا فِي تَضَاعِيفِ شَرَجِ الْمِقْعَدِ ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ تَعْمَلُ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْقِيَةِ بِجَامِدٍ قَالِعٍ .

وَيُنْدَبُ لِ الدَّاخِلِ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ ، وَيَمْيِنَهُ لِاِنْصِرافِهِ ، بِعَكْسِ الْمَسْجِدِ ؛ وَيَنْحِي ما عَلَيْهِ مُعَظَّمُ ، مِنْ قُرْآنٍ وَأَسْنَمْ نَيِّرٍ أَوْ مَلَكٍ ، وَلَوْ مُشْتَرِكًا كَعَزْيِرٍ وَأَحْمَدٍ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ ، وَيَسْكُنُ حَالُ خُرُوجِ خارِجٍ ، وَلَوْ عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ ، وَفِي غَيْرِ حَالٍ الْخُرُوجُ عَنْ ذِكْرٍ ؛ وَيَتَعِدُ ، وَيَسْتَرُ .

وَأَنْ لَا يَقْضِي حاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٌ مَا لَمْ يَسْتَبِحْ ، وَمُتَحَدِّثٌ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْتَّغَوُطُ فِيهَا ؛ وَتَحْتَ مُثْمِرِ يَمْلِكُهُ ، أَوْ مَمْلُوكٍ عَلِمَ رِضا مَالِكِهِ ، وَإِلَّا حَرُمَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ عَيْنَ

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ،

الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمُ مَنِ فِي غَيْرِ الْمُعْدَدِ، وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوْلَ فَرْجَهُ عَنْهَا ثُمَّ بَالَّمْ يَضْرِبُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .
وَلَا يَسْتَكُ، وَلَا يَبْرُقُ فِي بَوْلِهِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » [البخاري ، رقم : ١٤٢؛ مسلم ، رقم : ٣٧٥] وَالْخُرُوجِ : « عُفْرَانِكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » وَبَعْدَ الْاسْتِنجَاءِ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ » [قال الحافظ العراقي في « تحرير أحاديث الإحياء » : هكذا وقع في نسخ « الإحياء » ، عن أبي سعيد ، وإنما هو عن أم مغيرة ، وكذلك رواه الخطيب في « التاريخ » دون قوله : « وفرجي من الزنا » ، وزاد : « وعملي من الرياء ، وعيبي من الخيانة » وإسناده ضعيف . انتهى] .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْاسْتِنجَاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعادَتُهُ .

* * *

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَلَوْ صَبِيًّا، وَأَمَةٍ وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمًّا وَلَدِّا، مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ، لَهُما، وَلَوْ خَالِيًّا فِي ظُلْمَةِ، لِلْحَبَرِ الْصَّحِيحِ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ » أَيْ : بَالِغٍ « إِلَّا بِخَمَارٍ » . [الترمذى ، رقم : ٢٧٧؛ أبو داود ، رقم : ٦٤١؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٥٥؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٦٩٤]

وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِتَحْقِيقِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ .

وَحُرَّةٌ غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ.

وَسَرْ حُرَّةٌ وَلَوْ صَغِيرَةٌ غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، ظَهَرَهُمَا وَبَطَنَهُمَا إِلَى الْكُوَعِينِ .

بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا ، أَيْ : لَوْنَ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ، كَذَا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَجِيلٍ .

وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ ، لِكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ .

وَيَجُبُ الْسَّرْتُرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَابِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ إِنْ قَدِرَ ، أَيْ : كُلُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عَلَيْهِ ، أَيْ : الْسَّرْتُرُ ؛ أَمَّا الْعَاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ الْعُورَةَ فَيُصَلِّي وُجُوبًا عَارِيًّا بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ ، لَا مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيرُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى سَاتِرٍ بَعْضِ الْعُورَةِ لِزِمَهُ الْسَّرْتُرُ بِمَا وَجَدَ ، وَقَدَمَ السَّوَاتِينِ فَالْقُبْلَ فَالدُّبْرَ ؛ وَلَا يُصَلِّي عَارِيًّا مَعَ وُجُودِ حَرِيرٍ بَلْ لَابْسَالُهُ ، لَأَنَّهُ يُبَاخُ لِلْحَاجَةِ وَيَلْزُمُ الْتَّطْبِينُ لَوْ عُدِمَ الْثَّوْبُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَيَجُوزُ لِمُكْتَسِ أَقْتِدَاعٌ بِعَارٍ ، وَلَيْسَ لِلْعَارِي غَضْبُ الْثَّوْبِ .

وَيَسْنُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ ، وَيَرْتَدِي وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيَّلُسَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبًا فَقْطَ لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَأَرْتَدَهُ بِالآخَرِ إِنْ كَانَ ثَمَ سُرْتَرَةٌ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلِّي كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

* * *

فَرْعُ : يَجُبُ هَذَا الْسَّرْتُرُ خَارِجُ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، وَلَوْ بَثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ

وَرَابِعُهَا : مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ . فَوَقْتُ ظُهُورِ مِنْ زَوَالٍ إِلَى
مَصِيرِ ظِلٍّ شَيْءٌ مِثْلُهُ غَيْرِ ظِلٍّ أَسْتِواءً ، فَعَصْرٌ إِلَى غَرْوَبٍ ، فَمَغْرِبٌ
إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، فَعِشَاءٌ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ ، فَصُبْحٌ

حَرِيرٌ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ ، لِكِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا سَتْرٌ سَوْاتِيٌّ
أَرْجُلٌ وَمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرْكَبَةِ غَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ كَسْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَوْ مِنَ
الْمَسْجِدِ لِأَذْنِي غَرَضٌ كَتْبَرِيدٌ وَصِيَانَةٌ ثَوْبٌ مِنَ الدَّنَسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ
الْبَيْتِ وَكَغْسَلٍ .

* * *

وَرَابِعُهَا : مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ يَقِيناً أَوْ ظَنَّاً ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصْحَّ
صَلَاةُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ ، لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ
الْمُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَفِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَطْ .

فَوَقْتُ ظُهُورِ مِنْ زَوَالٍ لِلشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلٍّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ غَيْرِ ظِلٍّ
أَسْتِواءً ، أَيْ : الظِّلُّ الْمَوْجُودُ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ ، وَسُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ
صَلَاةٍ ظَهَرَتْ .

فَوَقْتُ عَصْرٍ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهُورِ إِلَى غَرْوَبٍ جَمِيعِ قُرْصِ شَمْسِ ،
فَوَقْتُ مَغْرِبٍ مِنَ الْغَرْوَبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، فَوَقْتُ عِشَاءٍ مِنْ
مَغِيبِ الشَّفَقِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَسْبِغِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ خُرُوجًا
مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ .

وَيَمْتَدُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ صَادِقٍ ، فَوَقْتُ صُبْحٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْصَادِقِ

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

لَا الْكَاذِبِ إِلَى طُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ .

وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ الْصَّلَوَاتِ ، وَيَلِيهَا الصُّبْحُ ، ثُمَّ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ الظَّهُرُ ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ ؛ كَمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَدِلَّةِ .

وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيهِمَا أَشَقُّ .

قال الرَّافِعِيُّ : كَانَتِ الصُّبْحُ صَلَاةً آدَمَ ، وَالظَّهُرُ صَلَاةً دَاؤِدَ ، وَالْعَصْرُ صَلَاةً سُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةً يَعْقُوبَ ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةً يُونُسَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . اهـ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، فَلَهُ التَّأْخِيرُ عَنِ اُولَئِإِلَى وَقْتٍ يَسْعُها بِشَرْطٍ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ ، وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رُكْعَةً لَا دُونَهَا فَالْكُلُّ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ .

وَيَأْتُمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً ، نَعَمْ لَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقَى مَا يَسْعُها جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطْوِلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ الْذِكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْقَعْ مِنْهَا رُكْعَةٌ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَقِنْ مَا يَسْعُها ، أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً ، لَمْ يَجُزِ الْمَدُّ .

وَلَا يُسْنَ الاقتِصارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ .

* * *

فرْعُونَ: يُنَذَّبُ تَعْجِيلُ صَلَاةِ، وَلَوْ عِشَاءَ، لَأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِخَبَرِ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَأَوَّلِ وَقْتِهَا»، [البخاري، رقم: ٥٣٧؛ مسلم، رقم: ٨٥].

وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقَّنُ جَمَاعَةُ أَثْنَاءُهُ ، وَإِنْ فَحْشَ الْتَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَضِيقِ
الْوَقْتُ ، وَلِظْنَهَا إِذَا لَمْ يَفْحَسْ عُرْفًا لَا لِشَكٍ فِيهَا مُطْلَقاً .

وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرَهُ ، وَيُؤَخَّرُ
الْمُهْرِمُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وُجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوَاتِ حَجَّ بِفَوْتِ الْوُفُوفِ بِعِرَفةَ
لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا ، لَأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ ، وَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ لِأَنَّهَا أَنْهَلُ مِنْ
مَشْقَتِهِ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا صَلَاةً سِدَّةً الْخَوْفِ ، وَيُؤَخَّرُ أَيْضًا وُجُوبًا مَنْ رَأَى
نَحْوَ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ لَوْ أَنْقَدَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ .

* * *

فَرْعُ : يُكَرِّهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ
الْأَسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لِإِيْقَاظِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَإِلَّا حَرُمَ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ
يَغْلُبْ فِي الْوَقْتِ .

* * *

فَرْعُ : يُكَرِّهُ تَخْرِيمًا صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا ، كَالْتَّفِيلُ الْمُطْلَقُ ، وَمِنْهُ
صَلَاةُ الْتَّسَابِيحِ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، كَرْكُعَتِي أَسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٌ ؛ بَعْدَ
أَدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٌ ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَعِنْدَ أَسْتِوَاءِ
غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ، كَرْكُعَتِي وُضُوءٌ ، وَطَوَافٍ ،
وَتَحْيَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ ، وَإِعَادَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ ،
وَلَوْ إِمَاماً ، وَكَفَائِتَةٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا لِلْوَقْتِ الْمَكْرُوِهِ لِيَقْضِيَهَا
فِيهِ ، أَوْ يُدَآوِمَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ تَحَرَّرَ إِيقَاعَ صَلَاةِ غَيْرِ صَاحِبِهِ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ

وَخَامِسُهَا: أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي سِدَّةٍ خَوْفٍ وَنَفْلٍ سَفَرٍ مُبَاحٍ .
وَعَلَىٰ مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَأَسْتِقبَالٍ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمٍ .

الْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا ، فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً ، وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةٌ
يَجِبُ قَضاؤُهَا فَورًا ، لَا نَهُ مُعَايِدٌ لِلشَّرْعِ .

* * *

وَخَامِسُهَا: أَسْتِقبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ ، أَيْ : الْكَعْبَةِ بِالصَّدْرِ ، فَلَا يَكْفِي
أَسْتِقبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى ، إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ
عَنْهُ ، وَفِي صَلَاةِ سِدَّةٍ خَوْفٍ وَلَوْ فَرِضاً ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ: مَاشِيَا
وَرَاكِباً ، مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدِبراً ، كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ ، وَمِنْ
دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ ، وَخَوْفٍ حَبْسٍ ؛ وَإِلَّا فِي نَفْلٍ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، لِقَاصِدٍ مَحْلٌ
مُعَيْنٍ ، فَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِيَا فِيهِ ، وَلَوْ قَصِيرًا .

نَعَمْ ، يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ الْنَّدَاءَ مِنْ بَلِدِهِ
بِشُرُوطِهِ الْمُفَرَّزةِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَخَرَجَ بِالْمُبَاحِ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي الْتَّفْلِلَابِيِّ
وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَاشِيِّ إِتْمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لِسَهْوَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ رَاكِبِ إِيمَاءِ بِهِمَا ، وَأَسْتِقبَالٍ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمٍ وَجُلوسٍ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي الْقِيَامِ وَالْأَعْتِدَالِ وَالْتَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ .

وَيَحْرُمُ انْجِرافُهُ عَنِ اسْتِقبَالِ صَوْبَ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُحْتَارًا ، إِلَّا

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَركَانُ الصَّلَاةِ : ١ - نِيَّةٌ ،

إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُشْتَرِطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيرٍ ، كَعْدُو ، وَتَحْرِيكٍ رِجْلٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَرْكُ تَعْمِدٍ وَطَهْ نَجْسٍ ، وَلَوْ يَابِسًا ، وَإِنْ عَمَ الْطَّرِيقَ ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يَابِسٍ خَطَا ، وَلَا يُكَلِّفُ مَاشَ التَّحْفُظَ عَنْهُ .

وَيَجِبُ الْاسْتِقْبَالُ فِي الْنَّفْلِ لِرَاكِبِ سَفِينَةٍ غَيْرِ مَلَاحٍ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَيْضًا^(١) فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ جِهَلَ فَرَضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَاتَهُ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَ« الْرَّوْضَةِ » وَتَمْيِيزُ فُرُوضِهَا عَنْ سُنْنَهَا ، نَعَمْ إِنْ اعْتَقَدَ الْعَامِيُّ أَوِ الْعَالِمُ عَلَى الْأَوْجَهِ الْكُلَّ فَرْضًا صَحَّتْ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا ؛ وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا الْآتِيَ بِيَانِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

فَصْلٌ : فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَيْ : فُرُوضُها ، أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بِجَعْلِ الْطَّمَانِيَّةِ فِي مَحَالِهَا رُكِّنًا وَاحِدًا .

١ - أَحَدُهَا : نِيَّةٌ ، وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقُلْبِ ، لِخَبَرٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالْأَنْتِيَاتِ » . [البخاري ، رقم : ١ ; مسلم ، رقم : ١٩٠٧]

(١) فِي نسخة : « وَاعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ بَدْلًا مِنْ : « وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَيْضًا » .

فَيَجِبُ فِيهَا قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِنُهَا وَلَوْ نَفْلًا، وَتَيَّةُ فَرْضٍ فِيهِ، كَأُصْلِيٍ فَرْضَ الظَّهْرِ؟

فَيَجِبُ فِيهَا ، أَيْ : الْتَّيَّةُ .

قَصْدُ فِعْلِهَا ، أَيْ : الصَّلَاةُ ، لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ .

وَتَعْيِنُهَا مِنْ ظَهِيرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا ، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الْأَوْقَتِ .

وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ نَفْلًا غَيْرَ مُطْلَقٍ ، كَأَلْرَوَاتِبِ وَالسُّنْنِ الْمُؤَكَّدةِ ؛ أَوْ ذَاتِ السَّبِيلِ ، فَيَجِبُ فِيهَا التَّعْيِنُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَيَّنُهَا ، كُسْنَةُ الظَّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَوِ الْبَعْدِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ الْقَبْلِيَّةَ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَسُنَّةٌ بَعْدَهَا ، وَكَعِيدُ الْأَضْحَى أَوِ الْأَكْبَرِ ، أَوِ الْفَطْرِ أَوِ الْأَضْغَرِ ، فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَالْأُوْتُرِ سَوَاءً الْوَاحِدَةُ وَالرَّائِدَةُ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِي نِيَّةُ الْأُوْتُرِ مِنْ غَيْرِ عَدِيدٍ ، وَتُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا ، وَأَتَرَأَوْيَحَ وَالضَّحْكَ ، وَكَاسْتِسْقَاءٍ وَكُسُوفٍ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ .

أَمَّا الْنَّفْلُ الْمُطْلَقُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَعْيِنٌ ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، كَمَا فِي رُكْعَتِي الْتَّحْيَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْاسْتِخَارَةِ ، وَكَذَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ وَالْعَلَامَةُ الْسُّيُوطِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي فَتاوِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعْيِنِ ، كَالضَّحْكَ . وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضٍ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْفَرْضِ ، وَلَوْ كِفَايَةٌ أَوْ نَذْرًا ، وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا لِتَمَيَّزَ عَنِ الْنَّفْلِ ، كَأُصْلِيٍ فَرْضَ الظَّهْرِ ؛ مَثَلًا ، أَوْ فَرْضَ

وَسُنَّ إِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ، وَتَعَرُّضُ لِأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ وَلَا سِتْقَابٌ وَعَدَدٌ
رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ .

٢ - وَتَكْبِيرُ تَحْرِمٍ

الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ أَذْرَكَ الْإِمَامُ فِي تَشَهِّدِهَا .
وَسُنَّ فِي الْئَيَّةِ إِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا ،
وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ .

وَتَعَرُّضُ لِأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ ، وَلَا يَجِبُ ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةً مُمَاثِلَةً
لِلْمُؤَدَّةِ ، خِلَافًا لِمَا أَعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الْأَدَاءِ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ
وَعَكْسُهُ ، إِنْ عُذِّرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاقِ عَيْنِيهِ .

وَتَعَرُّضُ لِالسِّتْقَابِ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ
الْتَّعَرُضَ لَهُمَا .

وَسُنَّ نُطْقُ بِمَنْوِيٍّ قَبْلَ الْتَّكْبِيرِ لِيُسَاعِدَ الْلِّسَانُ الْقَلْبَ ، وَخُرُوجًا مِنْ
خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَلَوْ شَكَ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ الْئَيَّةِ أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، فَإِنْ
ذَكَرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنِ ، وَلَوْ قَوْلِيَا، كَالْقِرَاءَةِ؛ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُمَا فَلَا .

٢ - وَثَانِيَهَا: تَكْبِيرُ تَحْرِمٍ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَوِّي عَلَيْهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَكَبِّرْ » ، [البخاري] ، رقم: ٧٥٧ ، مسلم ، رقم: ٣٩٧ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُصَلِّي يَخْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ .

مَقْرُوناً بِهِ الْتَّيْهُ، وَيَتَعَيَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،

وَجِعْلَ فاتِحةَ الصَّلَاةِ لِيَسْتَحْضُرَ الْمُصَلِّيَ مَعْنَاهُ الْدَّالُ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ ، حَتَّى تَتِمَ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْحُشُوعُ ، وَمِنْ ثَمَّ زِيدَ فِي تَكْرَارِهِ لِيَدُومَ أَسْتِضْحَابُ دَيْنِكَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

مَقْرُوناً بِهِ ، أَيْ : بِالْتَّكْبِيرِ ، الْتَّيْهِ ، لَأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، فَتَحِبُّ مُقَارَنَتُهَا بِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضُرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرُهُ ، كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ ، وَكَوْنِهِ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْقُدُوْرِ لِمَأْمُومِ فِي غَيْرِهَا مَعَ ابْتِدَائِهِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُ مُسْتَضْحِبًا لِذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْرَّاءِ .

وَفِي قَوْلِ صَحَّحَهُ الْرَّافِعِيُّ : يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوْلَهِ ؛ وَفِي «المَجْمُوع» وَ«الْتَّقْيِح» : الْمُحْتَارُ مَا أَخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِ ، بِحِيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِراً لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ : إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِواهُ . وَصَوْبَهُ الْسَّبِيكِيُّ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ .

وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْتَّيْهِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالرَّمَنِ الْيَسِيرِ .

وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ لِفَظُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لِلِّاتِبَاعِ ، أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَكْفِي : أَكْبَرُ اللَّهُ ، وَلَا : اللَّهُ كَبِيرٌ ، أَوْ : أَعْظَمُ ، وَلَا : أَرَحْمَنُ أَكْبَرُ .

وَيَضُرُّ إِخْلَالُ بَحْرَفٍ مِنْ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَمَدَ هَمْزَةٍ «اللَّهِ» ، وَكَأْلِفٍ بَعْدَ الْبَاءِ ، وَزِيَادَةُ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَلَةِ ، وَتَخْلِيلُ وَاوِ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَركَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدَّ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الْلَّامِ وَالْهَاءِ إِلَى حَدٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقَرَاءِ ؛ وَلَا يَضُرُّ وَقْفَةٌ يَسِيرَةٌ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ،

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٌّ؛ وَسُنَّ جَزْمُ رَأْيِهِ وَرَفْعُ
كَفَّيْهِ بِكَشْفِ حَذْوَ مَنْكِبِيَّهِ

وَهِيَ سَكْتَةُ الْتَّنْفِسِ، وَلَا ضَمُّ الْرَّاءِ.

* * *

فَرْعُ : لَوْ كَبَرَ مَرَاتٍ ناوِيًّا الْأَفْتِتَاحَ بِكُلِّ ، دَخَلَ فِيهَا بِالْوُتْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا
بِالشَّفْعِ ، لَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالْأُولَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ ، لَأَنَّ نِيَّةَ الْأَفْتِتَاحِ بِهَا
مُتَضَمِّنَةٌ لِقْطَعِ الْأُولَى ، وَهَكَذَا . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَلَا تَخَلُّ مُبْطِلٌ ،
كِإِعَادَةِ لِفْظِ الْنِيَّةِ ، فَمَا بَعْدَ الْأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤَتَّرُ .

* * *

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ ، أَيْ : الْتَّكْبِيرُ ، نَفْسَهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ الْسَّمْعِ ، وَلَا
عَارِضٌ مِنْ نَحْوِ لَغَطٍ .

كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٌّ ، مِنَ الْفَاتِحةِ وَالشَّهِيدِ وَالسَّلَامِ ، وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعِ
الْمَنْدُوبُ الْقَوْلِيُّ لِحُصُولِ الْسُّنَّةِ .

وَسُنَّ جَزْمُ رَأْيِهِ ، أَيْ : الْتَّكْبِيرُ ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامِ كَسَائِرِ تَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ .

وَرَفْعُ كَفَّيْهِ أَوْ إِخْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الْأُخْرَى .

بِكَشْفِ ، أَيْ : مَعَ كَشْفِهِمَا ، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ ، وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصْابِعِهِمَا
تَفْرِيقًا وَسَطَا .

حَذْوٌ ، أَيْ : مُقَابِلَ مَنْكِبِيَّهِ ، بِحَيْثُ تُحَادِي أَطْرَافُ أَصْابِعِهِ أَعْلَى

مَعَ تَحْرُمِ الرُّكُوعِ وَرَفْعِ مِنْهُ وَمِنْ تَشْهِيدِ أَوَّلِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ
آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.

٣ - وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ .

أَذْنِيهِ ، وَإِبْهَامَهُ شَحْمَتَنِي أَذْنِيهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَتِهِ لِلِّاتِبَاعِ . وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
تُسَنُّ مَعَ جَمِيعِ تَكْبِيرِ تَحْرُمِ ، بِأَنْ يُقْرِنَهُ بِهِ أَبْتِداءَ ، وَيُنْهِيهِمَا مَعًا ، وَمَعَ
رُكُوعِ لِلِّاتِبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقِ كَثِيرَةٍ ، وَرَفْعِ مِنْهُ ، أَيْ : مِنَ الرُّكُوعِ ، وَ
رَفْعِ مِنْ تَشْهِيدِ أَوَّلِ لِلِّاتِبَاعِ فِيهِمَا .

وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَرَتِهِ لِلِّاتِبَاعِ آخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ ،
وَرَدُّهُمَا مِنَ الْرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكُلُّيَّةِ ، ثُمَّ
أَسْتِنَافِ رَفِعِهِمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ .

فَالْمُتَوَلِّي وَأَعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ : يُبَيِّنُ أَنَّ يَنْتَظِرَ قَبْلَ الْرَّفْعِ وَالْتَّكْبِيرِ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْفَعَ .

٤ - وَثَالِثُهَا : قِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي فَرْضٍ ، وَلَوْ مَنْدُورًا أَوْ
مُعَادًا .

وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، أَيْ : عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ ،
وَلَوْ بِأَسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ ، بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسْقَطَ .

وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنَادُ ، لَا بِأَنْ حَنَاءً إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلَ الْرُّكُوعِ إِنْ لَمْ
يَعْجَزْ عَنْ تَمَامِ الْأَنْتِصَابِ .

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ صَلَاةً قَاعِدًا

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ ، بِأَن لَحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِحِيثُ لَا تُحْتَمِلُ عادَةً .

وَضَبَطَهَا أَلِإِمَامُ بِأَن تَكُونَ بِحِيثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوعُهُ .
صَلَاةً قَاعِدًا ، كَرِكِيبٌ سَفِينَةٌ خَافَ نَحْوَ دَوْرَانِ رَأْسٍ إِنْ قَامَ ، وَسَلِيسٍ لَا يَسْتَمِسُكُ حَدَّهُ إِلَّا بِالْقُعُودِ .

وَيَنْهَا الْقَاعِدُ بِالرُّكُوعِ بِحِيثُ تُحَاذِي جَنْبَهُ مَا قُدِّامَ رُكْبَتِهِ .

* * *

فَرعٌ : قال شيئاً : يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوِ انْفَرَدَ ، لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا مَعَ جُلوسٍ فِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ مَعْهُمْ مَعَ الْجُلوسِ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنْ كَانَ أَلْأَفْضَلُ الْأَنْفِرَادَ ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيهَا ، جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهُمَا مَعَ الْقُعُودِ ، وَإِنْ كَانَ أَلْأَفْضَلُ تَرْكُها . اهـ .

وَالْأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الْأَفْتَرَاشُ ، ثُمَّ الْتَّرَبُعُ ، ثُمَّ التَّوَرُكُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْصَّلَاةِ قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَبِجًا عَلَى جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدْنِهِ .

وَيُنْكِرُهُ عَلَى الْجَنْبِ أَلْأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ ، فَمُسْتَلْقِيَا عَلَى ظَهِيرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخْدَدَةٍ لِيُسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُومِيَءَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ رَاكِعاً وَسَاجِداً ، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ

كَمُتَنَفِّلٌ .

٤ - وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ

مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَا
بِأَجْفانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ
مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً .

* * *

وَإِنَّمَا أَخَرُوا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقِيهِ مَعَ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمَا لَأَنَّهُمَا رُكْنَانٌ حَتَّىٰ فِي
النَّفْلِ وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطْ .

كَمُتَنَفِّلٌ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِي النَّفْلَ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىِ
الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ ، وَيَلْزُمُ الْمُضْطَجِعُ الْقُعُودَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَمَّا
مُسْتَلِقِيَا فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ الْأَضْطَجَاعِ .

وَفِي «المَجْمُوعِ» : إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ .

وَفِي «الرَّوْضَةِ» : تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ .

٤ - وَرَابِعُها : قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قِيَامِهَا لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرِأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري] ، رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم ، رقم :
[٣٩٤] أَيْ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسْعُ
الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ لِسَبِقَهُ فِي الْأُولَى وَتَخَلَّفَ
الْمَأْمُومُ عَنْهُ بِزَحْمَةِ أَوْ نِسْيَانِ أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ ، فَلَمْ يَقْمِ مِنْ السُّجُودِ فِي كُلِّ

مَعَ بَسْمَلَةٍ وَتَشْدِيدَاتٍ وَرِعَايَةٍ حُرُوفٍ وَمَخَارِجِهَا

مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الْرَّكْعَةِ
أَلْرَائِدَةِ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ بَقِيَّتِهَا عَنْهُ .

وَلَوْ تَأْخَرَ مَسْبُوقٌ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنْنَةِ إِلْتَمَامِ الْفَاتِحَةِ ، فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ
إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ ، لَغَتْ رُكْعَتُهُ .

مَعَ بَسْمَلَةٍ ، أَيْ : مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ ، فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، لَأَنَّهُ قَرَأَهَا
ثُمَّ الْفَاتِحَةَ ، وَعَدَهَا آيَةٌ مِنْهَا ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ [= سورة
التوبَة] وَمَعَ شَدِيدَاتٍ فِيهَا ، وَهِيَ : أَرْبَعَ عَشَرَةً ؛ لَأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ
بِحَرْفَيْنِ ، فَإِذَا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ .

وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوفٍ فِيهَا ، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ « مَلِكٍ » بِلَا أَلِفٍ مِئَةٌ
وَواحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا ، وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدَاتِهَا مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَحَمْسُونَ
حَرْفًا .

وَمَخَارِجِهَا ، أَيْ : الْحُرُوفُ ، كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرُ
أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمَ حَرْفًا بَآخَرَ ، وَلَوْ ضَادَ بِظَاءٍ ، أَوْ لَحْنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ
الْمَعْنَى ، كَكَسْرِ تَاءِ « أَنْعَمْتَ » أَوْ ضَمَّهَا ، وَكَسْرِ كَافِ « إِيَّاكَ »
لَا ضَمَّهَا ؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا
فَقِرَاءَتُهُ ؛ نَعَمْ إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ كَمَلَ عَلَيْها . أَمَا
عَاجِزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْلُمُ فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقاً ، وَكَذَا لَا حِنْ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ
الْمَعْنَى ، كَفَتْحِ دَالِ « نَعْبُدُ » ، لِكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ حَرْمَ ، وَإِلَّا كُرْهَةَ .

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ فِي « الْهَمْدُ لِلَّهِ » بِالْهَاءِ ،

وَمُوَالَّةٍ، فَيُعِيدُ بِتَخْلُلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ، لَا تَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءً
لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ

وَفِي الْثُطُقِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدَّدَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ . وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ
الْمِنْهَاجِ» بِالْبُطْلَانِ فِيهِمَا ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعْلُمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،
لَكِنْ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي الْثَانِيَةِ شَيْخُ زَكَرِيَا ، وَفِي الْأُولَى الْقَاضِي وَابْنُ
الرَّفْعَةِ .

وَلَوْ خَفَّ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقْصِرٌ مُشَدَّدًا كَانَ قَرَأَ ﴿أَلْ رَحْمَن﴾ بِفَكِّ
الْإِذْغَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعْمَدَ وَعَلِمَ ، وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ؛ وَلَوْ
خَفَّ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَامِدًا ، عَالِمًا مَعْنَاهُ ، كَفَرَ ؛ لَا نَهُ ضَوءُ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا
سَجَدَ لِلسَّهُوِ ؛ وَلَوْ شَدَّ مُخْفَقًا صَحَّ . وَيَحْرُمُ تَعْمُلُهُ ، كَوْفَةً لَطِيفَةً بَيْنَ
الْسَّيْنِ وَالْلَّائِءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ .

وَمَعَ رِعَايَةِ مُوَالَّةِ فِيهَا ، بِأَنْ يَأْتِي بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ، بِأَنْ
لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعَيْ .

فَيُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَخْلُلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَإِنْ
قَلَّ ، كَبَعْضِ آيَةِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَكَحَمْدِ عَاطِسِ ، وَإِنْ سُنَّ فِيهَا كَخَارِجِهَا ،
لِإِشْعَارِهِ بِالْأَعْرَاضِ .

وَلَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخْلُلِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالصَّلَاةِ ، كَتَأْمِينِ ، وَسُجُودِ
لِتِلَاؤِهِ إِمَامِهِ مَعَهُ ، وَدُعَاءً ، مِنْ : سُؤالِ رَحْمَةِ ، وَأَسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ ،
وَقَوْلِ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ الْفَاتِحَةِ أَوِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوِ آلَيَّةِ الْتَّيْ يُسَئِّلُ فِيهَا مَا ذُكِرَ لِكُلِّ

وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ، وَسُكُوتٍ طَالَ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا أَثْرَ لِشَكٍ فِي تَرْكِ حَرْفٍ
بَعْدَ تَمَامِهَا

مِنَ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ، مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهُ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجُهَا .

فَلَوْ قَرَا الْمُصَلِّي آيَةً أَوْ سَمِعَ آيَةً فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَمْ تُنْدَبِ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ التَّنَوُّيُّ .

وَلَا بِفَتْحِ عَلَيْهِ، أَيْ : الْإِمَامُ، إِذَا تَوَفَّ فِيهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ مَعَ
الْفَتْحِ ؛ وَمَحْلُهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - إِنْ سَكَتَ، وَإِلَّا قَطَعَ الْمُوَالَةَ .
وَتَقْدِيمُ نَحْوٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَبْلَ الْفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الْأَوْجَهِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ
بِمَعْنَى تَبَّةٍ .

وَيُعِيدُ الْفَاتِحةَ بِتَخْلُلِ سُكُوتٍ طَالَ فِيهَا، بِحِينَ زَادَ عَلَيْهَا سُكْتَةٌ
الْأَسْتِرَاحَةِ بِلَا عُذْرٍ فِيهِما، مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ، فَلَوْ كَانَ تَخْلُلُ الْذِكْرِ
الْأَجْنَبِيِّ أَوِ السُّكُوتِ الْطَوِيلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ لَمْ
يَضُرُّ، كَمَا لَوْ كَرَرَ آيَةً مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ
قَبْلُ، وَأَسْتَمَرَ عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ شَكَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحةِ هَلْ بَسْمَلَ ؟ فَأَتَمَها، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ
بَسْمَلَ، أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

وَلَا أَثْرَ لِشَكٍ فِي تَرْكِ حَرْفٍ فَأَكْثَرُ مِنَ الْفَاتِحةِ أَوْ آيَةً فَأَكْثَرُ مِنْهَا بَعْدَ
تَمَامِهَا، أَيْ : الْفَاتِحةَ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ مُضِيَّها تَامَةً .

وَأَسْتَانَفَ قَبْلَهُ؛ وَسُنَّ بَعْدَ تَحْرِمٍ أَفْتَاحَ مَا لَمْ يَشْرَغْ

وَأَسْتَانَفَ وُجُوبًا إِنْ شَكَ فِيهِ قَبْلَهُ؛ أَيْ : الْتَّمَامُ ، كَمَا لَوْ شَكَ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا ؟ لَا إِنْ أَلَّا صَلَّ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا .

وَكَالْفَاتِحةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ ، فَلَوْ شَكَ فِي أَصْلِ الْسُّجُودِ مَثَلًا ، أَتَى بِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ الْيَدِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ (صِرَاطَ الْذِينَ) وَلَمْ يَتَيَّقَنْ قِرَاءَتِهَا ، لَزِمَّهُ اسْتِشَافُهَا .

وَيَجِبُ الْتَّرْتِيبُ فِي الْفَاتِحةِ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظِيمِهَا الْمَعْرُوفِ ، لَا فِي الْتَّشْهِيدِ ، مَا لَمْ يُخْلَ بِالْمَعْنَى ؛ لِكِنْ يُسْتَرْطُ فِيهِ رِعَايَةُ تَسْدِيدَاتِ وَمُوَالَةِ كَالْفَاتِحةِ .

وَمَنْ جَهَلَ جَمِيعَ الْفَاتِحةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعْلُمُهَا قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَلَا قِرَاءَتِهَا فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ ، لَزِمَّهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُنَفَّرَّةً ، لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحةِ ، وَهِيَ بِالبِسْمِلَةِ وَالْتَّسْدِيدَاتِ مِئَةُ وَسِتَّةُ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلْفِ (مَالِكٍ) ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحةِ كَرَرَهُ لِيَلْيُلُغَ قَدْرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلِ فَسَبْعَةُ أَنْواعٍ مِنْ ذِكْرِ كَذِلِكَ ؛ فَوُقُوفُ بِقَدْرِهَا .

وَسُنَّ وَقِيلَ : يَجِبُ ؛ بَعْدَ تَحْرِمٍ بِقَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ؛ مَا عَدَ اصْلَةً جِنَازَةً . أَفْتَاحُ ، أَيْ : دُعَاوَةٌ سِرَاً إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّ الْمَأْمُومِ إِدْرَاكُ رُكُوعِ الْإِمَامِ .
مَا لَمْ يَشْرَغْ فِي تَعْوِذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْواً .

أَوْ يَجْلِسُ مَأْمُومٌ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ، فَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ،

أَوْ يَجْلِسُ مَأْمُومٌ مَعَ إِمَامِهِ، وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِ .
وَإِنْ خَافَ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ .

فَوْتَ سُورَةٍ، حَيْثُ تُسْنِنُ لَهُ ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ »
وَقَالَ : لَأَنَّ إِدْرَاكَ الْأَفْتِاحِ مُحَقَّقٌ ، وَفَوَاتَ السُّورَةِ مَوْهُومٌ ، وَقَدْ
لَا يَقُعُ .

وَوَرَدَ فِيهِ آدِعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٧١] وَهُوَ :
« وَجَهْتُ وَجْهِي » أَيْ : ذَاتِي « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا »
أَيْ : مَا يَلِأُ عَنِ الْأَدْيَانِ إِلَى الَّذِينَ الْحَقُّ « مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وَيُسَنْ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الْإِسْرَاعُ بِهِ ، وَيَزِيدُ نَدْبَا الْمُنْفَرِدُ
وَإِمامُ مَحْصُورِينَ غَيْرَ أَرْفَاءَ وَلَا نِسَاءَ مُتَرَوِّجاتٍ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ لِفَظَا وَلَمْ
يُطْرِأْ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ قَلَ حُضُورُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَسْجِدُ مَطْرُوفًا مَا وَرَدَ فِي
دُعَاءِ الْأَفْتِاحِ ؛ وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشِّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٧٤٤] مسلم ، رقم :
٥٩٨] : « أَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمُشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الْتَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
أَللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسِلُ الْتَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

فَبَعْدَ افْتِاحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا ، يُسَنْ تَعَوَّذُ ، وَلَوْ فِي
صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، سِرَا وَفِي الْجَهَرَةِ ؛ وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ ، مَا لَمْ

ووقفت على رأسِ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا، وَتَأْمِينَ عَقِبَهَا وَمَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ؟

يُشَرِّعُ فِي قِرَاءَةِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، وَهُوَ فِي الْأُولَى أَكْدُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .
وَيُسَئِّنُ وَقْفُ عَلَى رَأْسِ كُلَّ آيَةٍ، حَتَّى عَلَى آخرِ الْبِسْمَةِ، خِلَافًا لِجَمْعِ .
مِنْهَا، أَيْ : مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ وَإِنْ تَعْلَقَتْ بِمَا بَعْدَهَا لِلِّاتَابَاعِ ، وَالْأُولَى أَنْ
لَا يَقِفَ عَلَى «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا ،
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا لَمْ تُسْنَ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ آيَةِ .

وَيُسَئِّنُ تَأْمِينَ ، أَيْ : قَوْلُ : أَمِينَ ، بِالْتَّخْفِيفِ وَالْمَدِّ ، وَحَسْنَ
زِيَادَةُ : «رَبُّ الْعَالَمِينَ» عَقِبَهَا، أَيْ : الْفَاتِحَةِ ، وَلَوْ خارِجَ الصَّلَاةِ ،
بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سَوَى : «رَبُّ أَغْفِرْ لِي» .
وَيُسَئِّنُ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ حَتَّى لِمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمامٍ تَبَعَّا لَهُ .

وَسُنَّ لِمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِينٌ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ لِخَبَرِ
الشَّيَخَيْنِ [البخاري] ، رقم : ٧٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ٤١٠] : «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ»
أَيْ : أَرَادَ التَّأْمِينَ «فَأَمْسِنَا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَئِّنُ فِيهِ تَحْرِي مُقَارَنَةً الْإِمَامِ إِلَّا هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَتَقَعَّدْ لَهُ
مُوَافَقَتَهُ أَمَّنْ عَقِبَ تَأْمِينِهِ ، وَإِنْ أَخَرَ إِمامَهُ عَنِ الْزَّمَنِ الْمَسْتُونِ فِيهِ التَّأْمِينُ
أَمَّنَ الْمَأْمُومُ جَهْرًا .

وَ«أَمِينَ» أَسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أَسْتَجِبْ ، مَبْتَدِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ
الْوَقْفِ .

وَسُنَّ آيَةً بَعْدَهَا ،

فَرْعُ : يُسَنُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى ، قَالَ شَيْخُنَا : وَحِينَئِذٍ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُرَايِي الْتَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرَؤُهُ بَعْدَهَا .

* * *

فَائِدَةُ : يُسَنُ سَكْتَةُ لَطِيفَةٍ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَبَيْنَ التَّحْرُمِ وَدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ ، وَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْتَّعْوِذِ ، وَبَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبِسْمَلَةِ .

* * *

وَسُنَّ آيَةُ فَاكِثَرَ ، وَالْأَوْلَى ثَلَاثَ بَعْدَهَا ، أَيْ : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَيُسَنُ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَنْشَاءِ سُورَةِ الْبِسْمَلَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْشَّافِعِيُّ .
وَيَحْصُلُ أَصْلُ الْسُّنْنَةِ بِتَكْرِيرِ سُورَةِ وَاحِدَةٍ فِي أَلْرَكْعَتَيْنِ ، وَبِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا ، وَبِقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ لَا بِقَصْدٍ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوْلُ الْفَاتِحَةِ ، وَسُورَةُ كَامِلَةٍ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ أَلْبَعْضُ ، كَمَا فِي الْتَّرَاوِيْحِ ، أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ . وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا رِعَايَةً لِمَنْ أَوجَبَهَا .

وَخَرَجَ بِـ «بَعْدَهَا» مَا لَوْ قَدَمَهَا عَلَيْها ، فَلَا تُحْسَبُ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ .

وَيَبْغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْتَّعَلُّمِ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ .

وَفِي الْأُولَئِينَ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ ،

وَتَرَكَ الْسُّورَةِ جَائِزٌ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْحُرْمَةِ^(١) .
وَسَنُّ فِي الْرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينِ مِنْ رُبْعَيَّةٍ أَوْ ثُلَاثَيَّةٍ ، وَلَا تُسَنُّ فِي
الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ بِأَنَّ لَمْ يُدْرِكِ الْأُولَئِينَ مَعَ إِمَامِهِ ، فَيَقْرُؤُهَا فِي باقِي
صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ
مَسْبُوقًا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ أَفْاتِحةً فَالْسُّورَةُ أَوْلَى .

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى عَلَى الْثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ
الْثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي
تَلِيهَا أَطْوَلَ وَلَوْ تَعَارَضَ الْتَّرْتِيبُ ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى ، كَأَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ
فَهَلْ يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظَرًا لِلتَّرْتِيبِ ؟ أَوْ الْكَوْثَرَ نَظَرًا لِتَطْوِيلِ الْأُولَى ؟ كُلُّ
مُحْتَمَلٌ ، وَأَلَأْقَرَبُ الْأَوَّلُ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهاجِ» : وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْآيَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ .
وَلِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فَتُكْرَهُ لَهُ ، وَقِيلَ : تَخْرُمُ .
أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً لَا يُمِيزُ حُرُوفَهُ ، فَيَقْرَأُ سِرَّاً ،
لِكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا فِي أُولَئِيْنِ السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ
إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَشْتَغلُ بِالدُّعَاءِ لَا الْقِرَاءَةِ .

وَقَالَ الْمُتَوَلِّيُّ ، وَأَقْرَأَهُ أَبْنُ الْرَّفْعَةَ : يُكْرَهُ الْشُّرُوعُ فِيهَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ فِي
السَّرِّيَّةِ ، لِلْخِلَافِ فِي الْاعْتِدَادِ بِهَا حِينَئِذٍ وَلِجَرَيَانِ قَوْلِ بِالْبُطْلَانِ إِنْ فَرَغَ

(١) أي : حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن لحناً يغير المعنى .

وَفِي جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا : الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ ؛ أَوْ ﴿سَيِّحٌ﴾ [٨٧ سورة الأعلى] وَ﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾ [٨٨ سورة الغاشية] ؛ وَصُبْحِهَا : ﴿الْمَرْ تَنْزِيلٌ﴾ [٣٢ سورة السجدة] وَ﴿هَلْ أَنَّ﴾ [٧٦ سورة الإنسان] ؛ وَمَغْرِبُهَا : الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ ؟

مِنْهَا قَبْلَهُ .

* * *

فَرْعُ : يُسَئُ لِمَأْمُومٍ فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ أَوِ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيهِمَا ، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الْأُولَى ، وَهِيَ الْأُولَى .

* * *

وَيُسَئُ لِلْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا : سُورَةُ الْجُمُعَةُ ، وَالْمُنَافِقُونَ ؛ أَوْ ﴿سَيِّحٌ﴾ [٨٧ سورة الأعلى] ، وَ﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾ [٨٨ سورة الغاشية] ؛ وَفِي صُبْحِهَا ، أَيْ : الْجُمُعَةُ ، إِذَا أَتَسَعَ الْوَقْتُ : ﴿الْمَرْ تَنْزِيلٌ﴾ [٣٢ سورة السجدة] ، وَ﴿هَلْ أَنَّ﴾ [٧٦ سورة الإنسان] ؛ وَفِي مَغْرِبِهَا : الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ .

وَيُسَئُ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُسَافِرِ ، وَفِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْطَّوَافِ وَالْتَّحِيَّةِ وَالْاسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْكُلِّ .

* * *

فرع : لو ترك إحدى المعيتين في الأولى أتى بهما في الثانية ، أو قرأ في الأولى ما في الثانية فرأ فيها ما في الأولى ، ولو شرع في غير السورة المعيينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعيينة ندبا ، وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعيتين ، خلافا للفارقى ، ولو لم يحفظ إلا إحدى المعيتين قرأها وبدل الآخر بسورة حفظها وإن فاته الولاء ، ولو أقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الإمام « هل أتى » [٧٦ سورة الإنسان] فيقرأ في ثانية إذا قام بعد سلام الإمام تنزيل [٣٢ سورة السجدة] كما أفتى به الكمال الرداد ، وتبعه شيخنا في فتاويه ، لكن قضية كلامه في « شرح المنهاج » أنه يقرأ في ثانية إذا قام : « هل أتى » [٧٦ سورة الإنسان] ، وإذا قرأ الإمام غيرها قرأهما المأمور في ثانية ، وإن أدرك الإمام في ركوع الثانية ، فكما لو لم يقرأ شيئا ، فيقرأ السجدة و « هل أتى » [٧٦ سورة الإنسان] في ثانية كما أفتى به شيخنا .

* * *

تبنيه : يسن الجهر بالقراءة لغير مأمور في صبح وأولئي العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلعها ، وفي العيددين - قال شيخنا : ولو قضاء - والترابي ووتر رمضان وخسوف القمر .

ويذكره للمأمور الجهر للنهي عنه ، ولا يجهر مصل وغريه إن شوتش على نحو نائم أو مصل ، فيذكره كما في « المجموع » . وباحث بعضهم الممنوع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصل مطلقا ، لأن المسجد

وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ؛ وَمَدْهُ؛ وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمامٍ،
وَكُرْكِهَ لِغَيْرِهِ.

٥ - وَرُكُوعٌ بِأَنْحَنَاءِ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ؛

وَقَفَتْ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، أَيْ : أَصَالَةً ، دُونَ الْمُعَاظِ وَالْقُرَاءِ . وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ
الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْتَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا .

* * *

وَسُنْ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمامٍ وَمَأْمُومٍ تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ لِلَّاتِبَاعِ ، لَا فِي
رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ؛ بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلاً : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَسُنْ مَدْهُ؛
أَيْ : التَّكْبِيرُ ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُتَنَقَّلِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةٍ
الْأَسْتِرَاحَةِ .

وَسُنْ جَهْرٌ بِهِ ، أَيْ : بِالْتَّكْبِيرِ ، لِلانتِقالِ ، كَالْتَّحَرُّم لِإِمامٍ ، وَكَذَا
مُبَلِّغٌ احْتِيجَ إِلَيْهِ ؛ لَكِنْ إِنْ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ وَالْإِسْمَاعَ وَإِلَّا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا
قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » .

قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْتَّبَلِغَ بِذَعَةٍ مُنْكَرَةٍ بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ
الْمَأْمُومِينَ صَوْتُ الْإِمَامِ .

وَكُرْكِهَ ، أَيْ : الْجَهْرُ بِهِ ، لِغَيْرِهِ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ .

٥ - وَخَامِسُهَا : رُكُوعٌ بِأَنْحَنَاءِ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ ، وَهُمَا : مَا عَدَا
الْأَصْابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ؛ فَلَا يَكْفِي وُصُولُ الْأَصْابِعِ رُكْبَتَيْهِ؛ لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا
عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ ، هَذَا أَقْلُ الْرُّكُوعِ .

وَسُنَّ تَسْوِيَةٌ ظَهَرٌ وَعُنْقٌ ، وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِكَفَيْهِ ، وَقَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا .

وَسُنَّ فِي الْرُّكُوعِ تَسْوِيَةٌ ظَهَرٌ وَعُنْقٌ بِأَنَّ يَمْدَهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفِيفَةِ الْوَاحِدَةِ لِلِّاتَّابَاعِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ مَعَ نَصْبِهِمَا وَتَقْرِيقِهِمَا بِكَفَيْهِ ، مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطَا .

وَقَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا لِلِّاتَّابَاعِ ، وَأَقْلُ التَّسْبِيعِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ مَرَّةً ، وَلَوْ بِنَحْوِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا : الْلَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحِيطِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي - أَيْ : جَمِيعَ جَسَدِي - اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . [مسلم ، رقم : ٧٧١] ؛ أبو داود ، رقم : ٧٦٠ ؛ الترمذى ، رقم : ٣٤٢١ ؛ النسائي ، رقم : ١٥٠] .

وَيُسَئَّ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَكَ الْلَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، الْلَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . [البخارى ، رقم : ٧٩٤ ؛ مسلم ، رقم : ٤٨٤] .

وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيعِ أَوِ الْذِكْرِ فَالْتَّسْبِيعُ أَفْضَلُ ، وَثَلَاثُ تَسْبِيعَاتٍ مَعَ « الْلَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ » إِلَى آخِرِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ زِيادةِ التَّسْبِيعِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَيُكَرِّهُ الاقتِصارُ عَلَى أَقْلَ الْرُّكُوعِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهَرِ فِيهِ .

٦ - وَأَعْتِدَالْ بَعْوِدِ لِبَدْءٍ، وَيُسَئِّلُ أَنْ يَقُولَ فِي رَفِيعِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَبَعْدَ أَنْ تَصَابَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛

وَيُسَئِّلُ لِذَكْرِ أَنْ يُجَاهِي مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيهِ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

* * *

تَبَّيْهَةً: يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْهَوَى لِلرُّكُوعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ تِلَوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الْرُّكُوعِ جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَبَّ ثُمَّ يَرْكَعَ، كَنْظِيرِهِ مِنَ الْأَعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَلَوْ شَكَّ غَيْرُ مَأْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ؟ لَزِمَّهُ الْأَنْتِصَابُ فُورًا، ثُمَّ الْرُّكُوعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ رَاكِعاً.

* * *

٦ - وَسَادِسُهَا: أَعْتِدَالْ وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَيَتَحَقَّقُ بَعْوِدَ بَعْدَ الْرُّكُوعِ لِبَدْءٍ، بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهِ عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَأْمُومِ فَوْزاً وُجُوبًا، وَإِلَّا بَطَلتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَأْمُومُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ.

وَيُسَئِّلُ أَنْ يَقُولَ فِي رَفِيعِهِ مِنَ الْرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، أَيْ: تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ. وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبْلِغٍ، لَأَنَّهُ ذِكْرُ أَنْتِقَالٍ.

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَنْتِصَابِ لِلْأَعْتِدَالِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ [مُسلم، رقم: ٤٧٦] أَيْ:

وَقُنُوتُ بِصُبْحٍ وَوَتْرٍ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ
لِنَازِلَةٍ، رَافِعًا يَدِيهِ

بَعْدَهُما ، كَأَكْرَسِيٍّ وَالْعَرْشِ ؟ وَمِنْهُ بِالرُّفْعِ صِفَةٌ ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ ،
أَيْ : مَا لِهَا ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَسْمًا ، وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَ : أَهْلَ الْثَّنَاءِ
وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وُكْلُنا لَكَ عَبْدُ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا
مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ . [مسلم ، رقم : ٤٧٧] .

وَسُنَّ قُنُوتُ بِصُبْحٍ ، أَيْ : فِي أَعْتِدَالِ رُكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذَّكْرِ الْرَّاتِبِ
عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَهُوَ إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وَأَعْتِدَالِ آخِرَةِ وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، لِلِّاتِبَاعِ ، وَيُنْكَرُ فِي
النَّصْبِ الْأَوَّلِ كَيْقَيَّةُ السَّنَةِ .

وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ مِنَ الْخَمْسِ فِي أَعْتِدَالِ الْرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَلَوْ مَسْبُوقًا
فَنَتَ مَعَ إِمامِهِ لِنَازِلَةٍ نَزَلتَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ وَاحِدًا تَعَدَّتِ نَفْعُهُ ، كَأَسْرِ
الْعَالَمِ ، أَوِ الشُّجَاعِ ، وَذَلِكَ لِلِّاتِبَاعِ . وَسَوَاءٌ فِيهَا الْخَوفُ ، وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ
مُسْلِمٍ ، وَالْقَحْطُ ، وَالْوَبَاءُ .

وَخَرَجَ بِـ «المَكْتُوبَةِ» الْتَّفْلُ وَلَوْ عِيدًا ، وَالْمَنْدُورَةُ ، فَلَا يُسَنُّ
فِيهِما .

رَافِعًا يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِيَّةِ ، وَلَوْ حَالَ الْثَّنَاءِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ لِلِّاتِبَاعِ ،
وَحِيتُ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ ، كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَيَهِ
إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهَرَهُمَا إِلَيْهَا .
وَيُنْكَرُهُ الْرَّفْعُ لِخَطِيبِ حَالَةِ الدُّعَاءِ .

بِسْمِهِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . إِلَى آخِرِهِ ،

بِسْمِهِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَنِتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ - أَيْ : مَعَهُمْ لَأَنْدَرَجَ فِي سِلْكِهِمْ - وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّذِي ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . [أبو داود، رقم: ٤٢٥ و٤٢٦؛ الترمذى، رقم: ٤٦٤؛ النسائي، رقم: ١٧٤٥؛ ابن ماجه، رقم: ١١٧٨؛ البىھقى، رقم: ٣٥٤] .

[٢٠٩]

وَسُنْنَ آخِرَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ ، [«الأذكار»، رقم: ٣٥٤] **وَلَا سُنْنَ أَوْلَاهُ .**

وَيَزِيدُ فِيهِ مَنْ مَرَّ فِي نُونَتَ عُمَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ فِي الصُّبْحِ ، وَهُوَ :
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَنْزُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ - أَيْ : نُشْرُعُ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ أَلْجَدَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . [«الأذكار»، رقم: ٣٥٥].

وَلَمَّا كَانَ فِي نُونَتَ الصُّبْحِ الْمَذْكُورُ أَوْلَأَ ثَابَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُدْمًا عَلَى هَذَا ، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ افْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْفِنُونَتِ ، فَيُبْرِزِيُّ عَنْهَا آيَةً تَضَمَّنَتْ دُعَاءً إِنْ قَصَدَهُ ، كَآخِرِ الْبَقَرَةِ ، وَكَذَا دُعَاءً مَخْضُ وَلَوْ غَيْرُ مَأْثُورٍ .

وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ وَأَمَنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ، وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ.

٧ - وَسُجُودُ مَرَّتَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ، وَإِنْ تَحرَّكَ بِحرَكَتِهِ

قالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّ الْقَانِتَ لِنَازِلَةً يَأْتِي بِقُنُوتِ الْصُّبْحِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ .

وَجَهَرَ بِهِ ، أَيْ : الْقُنُوتُ ، نَذْبًا ، إِمَامٌ وَلَوْ فِي السُّرِّيَّةِ ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَمُنْفَرِدٌ ، فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقاً .

وَأَمَنَ جَهْرًا مَأْمُومٌ سَمِعَ قُنُوتَ إِمامِهِ لِلْدُعَاءِ مِنْهُ ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُوَمِّنُ لَهَا عَلَى الْأَوْجُهِ ، أَمَّا الْثَّنَاءُ ، وَهُوَ : « فَإِنَّكَ تَقْضِي ... إِلَى آخِرِهِ ، فَيَقُولُهُ سِرًا ، أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرًا .

وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ ، أَيْ : بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ ، لِلنَّهِيِّ عَنِ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ ، فَيَقُولُ إِلَيْهِمْ : « أَهْدِنَا » وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ؛ وَقَضِيَتُهُ أَنَّ سَائِرَ الْأَدْعِيَّةِ كَذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ إِمامٌ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

قالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ : إِنَّ أَذِعَيْتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ؛ وَمِنْ ثُمَّ جَرِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوتِ .

٧ - وَسَابِعُهَا : سُجُودُ مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ ، وَإِنْ تَحرَّكَ بِحرَكَتِهِ ، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيرٍ يَتَحرَّكُ بِحرَكَتِهِ ، لَا نَهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ ، فَلَا يَضُرُّ الْسُّجُودُ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَمْ يَتَحرَّكُ بِحرَكَتِهِ ،

مَعَ تَنْكِيسٍ بِوَضْعِ بَعْضِ جَبَهَتِهِ بِكَشْفٍ، وَتَحَامِلٍ وَرُكْبَتِهِ وَبَطْنِ
كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛

كَطَرَفٍ مِنْ رِدَائِهِ الْطَوِيلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَلَىٰ غَيْرِ مَخْمُولٍ لَهُ » مَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ مَخْمُولٍ
يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ تَعْمَدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُودَ .

وَيَصِحُّ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ وَعَلَىٰ نَحْوِ مِنْدِيلٍ بِيَدِهِ ، لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ
الْمُنْفَصِلِ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَالْتَصْقَ بِجَبَهَتِهِ صَحٌّ ، وَوَجَبَ إِزالتُهُ
لِلسُّجُودِ الْثَانِيِّ .

مَعَ تَنْكِيسٍ بِأَنْ تَرْتَفَعَ عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَمَنْكِبِيهِ لِلَا تَبَاعُ ،
فَلَوْ أَنْعَكَسَ أَوْ تَسَاوِيَا لَمْ يُجْزِئُهُ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلْمٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا
السُّجُودُ إِلَّا كَذِلِكَ أَجْزَاءُ .

بِوَضْعِ بَعْضِ جَبَهَتِهِ بِكَشْفٍ ، أَيْ : مَعَ كَشْفٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ
كَعِصَابَةٍ لَمْ يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَرَاحَةٍ ، وَشَقٌّ عَلَيْهِ إِزالتُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ،
فَيَصِحُّ .

وَمَعَ تَحَامِلٍ بِجَبَهَتِهِ فَقَطْ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، بِأَنْ يَنَالَهُ ثَقْلُ رَأْسِهِ خِلَافًا
لِلإِيمَامِ .

وَوَضْعُ بَعْضِ رُكْبَتِهِ وَبَعْضُ بَطْنِ كَفَيْهِ مِنَ الْرَّاحَةِ وَيُطْوِنُ الْأَصَابِعِ
وَبَعْضُ بَطْنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ؛ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ
وَظَهْرِهِا ، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدِيرَ عَلَىٰ وَضْعٍ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهِما لَمْ

وَسُنَّ وَضْعُ أَنْفِ، وَقَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَةً .

يَجِبُ كَمَا اقتضاه كَلَامُ الشَّيْخِينَ .

وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسَنُّ ، كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ .

وَسُنَّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ أَنْفِ، بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرٍ صَرِيحٍ [رواه أبو داود، رقم : ٧٣٠] ، وَمِنْ ثَمَّ أَخْتِيرُ وُجُوبُهُ .

وَيُسَنُّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُتَفَرِّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ ، ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ رافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَنَاسِرَا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلِّقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهُ مَعًا وَتَقْرِيقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَنَصْبُهُمَا مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلِّقِبْلَةِ وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ذِيلِهِ .

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةً أَسْجُودٍ كَمَا قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَفَرَهُ الْأَزْرَكَشِيُّ .

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ .

وَقَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَةً فِي السُّجُودِ لِلِّاتِبَاعِ ، وَيَزِيدُ مَنْ مَرَ نَدِبًا : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتَ ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ؟ [«الأذكار»، رقم : ٣٤١] .

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحَصِّي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَئْتَنِتَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسلم، رقم : ٣٢٧] .

٨ - وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُطِولُهُ وَلَا أَعْتِدَالًا ؛ وَسُنْنَ فِيهِ
وَتَشَهِّدُ أَوَّلَ افْتِرَاشٍ وَاضِعًا كَفَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتِيهِ ، قَائِلًا : رَبُّ أَغْفِرْ
لِي . . . إِلَى آخِرِهِ ،

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّهُ . [مسلم ، رقم : ٤٨٣] .

قالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْرُّكُوعِ .

٨ - وَثَامِنُهَا : جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا ، أَيْ : السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَّعًا مِنْ نَحْوِ لَسْعَ عَقْرَبٍ
أَعَادَ السُّجُودَ ، وَلَا يَضُرُّ إِدَامَهُ وَضُعُّ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ
أَنْفَاقًا ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ .

وَلَا يُطِولُهُ وَلَا أَعْتِدَالًا ؛ لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا ، بَلْ شُرِعَا
لِلْفَضْلِ ، فَكَانَا قَصِيرَيْنِ ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدْرَ
الْفَاتِحةِ فِي الْأَعْتِدَالِ ، وَأَقْلَلَ التَّشَهِيدَ فِي الْجُلُوسِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ .

وَسُنْنَ فِيهِ ، أَيْ : الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي تَشَهِّدِ أَوَّلَ وَجِلْسَةِ
أَسْتِرَاحَةِ ، وَكَذَا فِي تَشَهِّدِ آخِرِهِ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُودُ سَهْوٍ ؛ افْتِرَاشٌ ، بَأْنَ
يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهُورُهَا الْأَرْضَ ، وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى
فَخِذِيهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتِيهِ ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، نَاسِرًا
أَصَابِعَهُ ؛ قَائِلًا : رَبُّ أَغْفِرْ لِي . . . إِلَى آخِرِهِ ، تَتِمَّتُهُ : وَأَرْحَمْنِي ،

- وَجَلْسَةُ أَسْتِرَا حَةٍ لِقِيَامٍ .
- ٩ - وَطُمَانِيَّةٌ فِي كُلِّ .
- ١٠ - وَتَشَهُّدُ أَخِيرٌ ، وَأَقْلُهُ : الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَجْبَرْنِي ، وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي . [« الأذكار » ، رقم : ٣٤٥] لِلِّاتِبَاعِ .

وَيَكْرِرُ : أَغْفِرْ لِي ؛ ثَلَاثًا .

وَسُنَّ جَلْسَةُ أَسْتِرَا حَةٍ بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلِّاتِبَاعِ ؛ وَلَوْ فِي نَفْلٍ ؛ وَإِنْ تَرَكَهَا إِلَّا مَامُ ، خَلَافًا لِشِيخِنَا ، لِقِيَامٍ ، أَيْ : لِأَجْلِهِ عَنْ سُجُودِ لِغَيْرِ تِلَوَةٍ .

وَيُسَنُّ اعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفِيهِ فِي قِيَامِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعودٍ .

٩ - وَتَاسِعُهَا : طُمَانِيَّةٌ فِي كُلِّ ، مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُما وَالْأَعْتِدَالِ ، وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلٍ خَلَافًا « لِلأنوارِ » ؛ وَضَابِطُهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْصَارُهُ بِحَيْثُ يُنْفَصِلُ مَا اتَّقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا اتَّقَلَ عَنْهُ .

١٠ - وَعَاشِرُهَا : تَشَهُّدُ أَخِيرٌ ، وَأَقْلُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِي وَالْتَّرمِذِي [« الأذكار » ، الأرقام : ٣٦٨ - ٣٩١] الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، تَتِمَّتُهُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

وَيُسَنُّ لِكُلِّ زِيَادَةٍ : « الْمُبَارَكَاتُ الْصَّلَواتُ الْطَّيِّبَاتُ » ؛ وَ « أَشْهُدُ » الْثَّانِي ، وَتَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ .

١١ - وَصَلَّةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَأَقْلُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ؛ وَسُنَّ فِي أَخِيرِ صَلَّةٍ عَلَى آلِهِ،

وَلَا يَجُوزُ إِبْدالُ لَفْظِ مِنْ هَذَا بِأَقْلَ، وَلَوْ بِمُرَادِهِ، كَالنَّبِيِّ
بِالرَّسُولِ، وَعَكْسِهِ، وَمُحَمَّدٌ بِأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

وَيَكْفِي : « وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لَا « وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ » .

وَيَجُبُ أَنْ يُرَاعِي هُنَا التَّشْدِيدَاتِ، وَعَدَمِ إِبْدالِ حَرْفٍ بِآخَرَ ،
وَالْمُوَالَةَ لَا التَّرْتِيبَ إِنْ لَمْ يُخْلَ بِالْمَعْنَى .

فَلَوْ أَظْهَرَ الْثَّوْنَ الْمُذْعَمَةَ فِي الْلَّامِ فِي : « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أَبْطَلَ
لِتَرْكِهِ شَدَّةَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ إِدْغَامَ [تنوين]^(١) دَالِ « مُحَمَّدٌ » فِي رَاءِ
« رَسُولِ اللَّهِ » .

وَيَجُوزُ فِي النَّبِيِّ الْهَمْزُ وَالتَّشْدِيدُ .

١١ - وَحَادِي عَشَرَهَا : صَلَّةُ عَلَى النَّبِيِّ بِعَصْلَانَةِ اللَّهِ بَعْدَهُ، أَيْ : بَعْدَ تَشْهِيدِ
أَخِيرٍ ، فَلَا تُجْزِي قَبْلَهُ .

وَأَقْلُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ ، أَيْ : أَرْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالْتَّعْظِيمِ .

أَوْ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أَوْ : عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى النَّبِيِّ ،
دُونَ أَحْمَدَ .

وَسُنَّ فِي تَشْهِيدِ أَخِيرٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ؛ صَلَّةُ عَلَى اللَّهِ ، قَيْحَصُلُ أَقْلُ
الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ بِزِيادةِ « وَآلِهِ » مَعَ أَقْلَ الصَّلَاةِ ، لَا فِي الْأَوَّلِ عَلَى

(١) هذه الإضافة من فوائد الشيخ محمود جمال رحمة الله، أتبثها عن الأستاذ عصام العمري
حفظه الله .

وَيُسَّنْ أَكْمَلُهَا فِي تَشْهِيدٍ وَدُعَاءٌ .

الْأَصَحُ لِبَنائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلَا إِنْ فِيهَا نَقْلٌ رُكْنٌ قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ عَلَى قَوْلٍ ؟ وَأَخْتِيرُ مُقَابِلَهُ لِصِحَّةِ أَحَادِيثِ فِيهِ .

وَيُسَّنْ أَكْمَلُهَا فِي تَشْهِيدٍ أَخِيرٍ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [البخاري ، رقم : ٦٣٥٧ ; مسلم ، رقم : ٤٠٦] .

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشْهِيدِ ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ ، وَلَا بِأَسْنَ بِرِيَادَةِ « سَيِّدِنَا » قَبْلَ « مُحَمَّدٍ » .

وَسُقْنَ فِي تَشْهِيدٍ أَخِيرٍ دُعَاءً بَعْدَ مَا ذُكِرَ كُلُّهُ .

وَأَمَّا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّعَاءُ لِبَنائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمامَهُ ، فَيَدْعُونَ حِينَئِذٍ ، وَمَأْثُورَهُ أَفْضَلُ ، وَأَكْدُهُ مَا أُوجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ . [البخاري ، رقم : ١٣٧٧ ; مسلم ، رقم : ٥٨٨] .

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؟ أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ - [رقم : ٥٨٨ و ٧٧١] .

وَمِنْهُ أَيْضًا : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ

١٢ - وَقُوْدُ لَهُمَا ؛ وَسُنَّ تَوْرُكُ فِيهِ، وَوَضُعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهِّدِهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِيهِ، نَاسِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضًا يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةُ، وَرَفْعُهَا عِنْدَ : «إِلَّا اللَّهُ» وَإِدَامَتُهُ

الْذُنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم : ٨٣٤] ، وَمُسْلِمُ ، رَقْمُ : ٢٧٠٥ .

وَيَسْنُّ أَنْ يَنْفُصَ دُعَاءُ الْإِلَامِ عَنْ قَدْرِ أَقْلَى التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شَيْخُنَا : تُكْرِهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهِيدِ .

١٢ - وَثَانِي عَشَرَهَا : قُوْدُ لَهُمَا ؛ أَيْ : لِلتَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ .

وَسُنَّ تَوْرُكُ فِيهِ، أَيْ : فِي قُوْدِ التَّشَهِيدِ الْآخِيرِ، وَهُوَ مَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشَهِيدِ إِمَامِهِ الْآخِيرِ ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ، وَهُوَ كَالْأَفْتَاشِ ، لِكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وِرْكَهُ بِالْأَرْضِ .
وَوَضُعُ يَدَيْهِ فِي قُوْدِ تَشَهِيدِهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِيهِ، بِحِيثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ .

نَاسِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، مَعَ ضَمَّ لَهَا، وَقَابِضًا أَصَابِعَ يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةُ، بِكَسِيرِ الْبَاءِ، وَهِيَ : الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ؛ فَيُرْسِلُهَا .
وَسُنَّ رَفْعُهَا ، أَيْ : الْمُسَبِّحَةُ ، مَعَ إِمَالِتِهَا قَلِيلًا ، عِنْدَ هَمْزَةِ «إِلَّا اللَّهُ» لِلْإِبْنَاعِ .

وَإِدَامَتُهُ ، أَيْ : الْرَّفْعُ ، فَلَا يَضَعُهَا ، بَلْ تَبَقَّى مَرْفُوعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوِ

وَنَظَرٌ إِلَيْهَا .

١٣ - وَتَسْلِيمَةُ أُولَى ، وَأَقْلُهَا : أَسْلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَسُنَّ ثَانِيَةٍ بِـ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْتِفَاتٍ فِيهِمَا .

السلام ، وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبَاهَمِ بِجَنِينِهَا ، بِأَنَّ يَضَعَ رَأْسَ الْإِبَاهَمِ عِنْدَ أَسْقَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ ، كَعَادِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ .
وَلَوْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى غَيْرِ أَرْكَبِهِ يُشَيِّرُ بِسَبَابِتِهَا حِينَئِذٍ .
وَلَا يُسَئِّلُ رَفْعُهَا خارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ « إِلَّا اللَّهُ » .

وَسُنَّ نَظَرٌ إِلَيْهَا ، أَيْ : قَصْرُ النَّظَرِ إِلَى الْمُسَبَّحةِ حَالَ رَفِعِهَا ، وَلَوْ مَسْتُورَةً ، بِنَحْوِ كُمٍ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .

١٤ - وَثَالِثُ عَشَرَهَا : تَسْلِيمَةُ أُولَى ، وَأَقْلُهَا : أَسْلَامُ عَلَيْكُمْ ، لِلِّاتِبَاعِ ، وَيُكْرَهُ : عَلَيْكُمُ الْسَّلَامُ ؛ وَلَا يُجْزِيءُ : سَلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ بِالْتَّنَكِيرِ ؛ وَلَا سَلَامُ اللَّهِ ، أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ ، بَلْ تَبَطُّلُ الصَّلَاةِ إِنْ تَعْمَدَ وَعِلْمَ ، كَمَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » لِشَيْخِنَا .

وَسُنَّ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ وَإِنْ تَرَكَهَا إِمامَةُ ، وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الْأُولَى مُنَافِ ، كَحَدَبِ ، وَخُرُوجٍ وَقُتْ جُمُوعَةٍ ، وَوُجُودٍ عَارِ سَتَرَةً .

وَيُسَئِّلُ أَنْ يَقْرِئُنَّ كُلَّا مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِـ رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَيْ : مَعَهَا ، دُونَ « وَبَرَكَاتِهِ » عَلَى الْمَنْقُولِ فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ ، لَكِنْ أَخْتِيرُ نَدْبُهَا لِشُبُوتِهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .

وَمَعَ الْتِفَاتٍ فِيهِمَا ، حَتَّى يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى ، وَالْأَيْسَرُ فِي الْثَّانِيَةِ .

١٤ - وَتَرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِهَا ،

تَسْبِيْهُ : يُسَنُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِي السَّلَامَ عَلَى مَنِ النُّفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِينِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ ، مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسَيْ وَجْنَ ، وَبِأَيْتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ ، وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ .

وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامٍ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفُهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَبِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ .

وَيُسَنُ أَنْ يَنْوِي بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الْرَّدَّ عَلَى بَعْضِ ، فَيَنْوِي هُوَ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسْلِمِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ بِأَيْتِهِمَا شَاءَ ، وَبِالْأُولَى أَوْلَى .

* * *

فَرْوَعُ : يُسَنُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا ، وَأَنْ يُدْرِجِ السَّلَامَ ، وَأَنْ يَبْتَدِئُ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُنْهِيَ مَعَ تَمَامِ الْأَلْيَافِ ، وَأَنْ يُسْلِمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتِ الْإِمَامِ .

* * *

١٤ - وَرَابِعُ عَشَرَهَا : تَرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذُكِرَ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِحْلَالَ بِالْتَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعلَيْ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ فَلَا يَضُرُّ ، إِلَّا السَّلَامُ ؛ وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ

وَلَوْ سَهَا غَيْر مَأْمُوم بِتَرْكِ رُكْنِ ، أَوْ شَكَ أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ وَتَدَارَكَ .

الْمُسْنَنِ ، كَالْشُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ ، شَرْطٌ لِلْاعْتِدَادِ بِسُبْتِيهَا .

وَلَوْ سَهَا غَيْر مَأْمُوم فِي التَّرْتِيبِ بِتَرْكِ رُكْنِ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الْثُرُكُوعِ ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، لَغَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِي بِالْمَتْرُوكِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بِيَانُهُ .

أَوْ شَكَ هُوَ ، أَيْ : غَيْر المَأْمُوم ، فِي رُكْنِ ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا ؟ كَأَنْ شَكَ رَاكِعاً هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِداً هَلْ رَكَعَ أَوْ اعْتَدَلَ ؟ أَتَى بِهِ فَوْرًا وُجُوبًا إِنْ كَانَ الشَّكُ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ ، أَيْ : مِثْلُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى ؛ وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ؛ أَجْزَأَهُ عَنْ مَتْرُوكِهِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُما .

هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَحْلَهُ ، فَإِنْ جَهَلَ عَيْنَهُ وَجَوَزَ أَنَّهُ الْنَّيْنَيَةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَمْ يُشَرِّطْ هُنَا طُولُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيِّ رُكْنِ .

أَوْ أَنَّهُ الْسَّلَامُ يُسَلِّمُ . وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا أَخَذَ بِالْأَسْوَءِ ، وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ ، وَتَدَارَكَ الْأَبْاقِي مِنْ صَلَاتِهِ .

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَمْلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَسُجُودِ تِلَوَةِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ .

فَرْعُ:

سُنَّ دُخُولُ صَلَاةِ بِنَشَاطٍ وَقَرَاغِ قَلْبٍ، وَفِيهَا خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ
وَبِجَوَارِحِهِ ،

أَمَا مَأْمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَيَعْدَ رُكُوعًا إِمَامًا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ
فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعى خَلْفَهُ ، أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ ، بَلْ يَتَبَعُ إِمَامَهُ وَيُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

* * *

فَرْعُ : سُنَّ دُخُولُ صَلَاةِ بِنَشَاطٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِيَهِ بِقَوْلِهِ : « وَإِذَا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَائِي » [٤ سورة النساء / الآية : ١٤٢] ، وَالْكَسَلُ : الْفُتُورُ
وَالْتَّوَانِي .

وَقَرَاغِ قَلْبٍ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ .
وَسُنَّ فِيهَا ، أَيْنِ : فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا ، خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ بِأَنْ لَا يَحْضُرُ فِيهِ
غَيْرُ مَا هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالآخِرَةِ .

وَبِجَوَارِحِهِ بِأَنْ لَا يَعْبَثُ بِأَحَدِهَا ، وَذَلِكَ لِشَنَاعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ عَلَى فَاعِلِيهِ بِقَوْلِهِ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَشِيعُونَ » [٢٣ سورة المؤمنون / الآيات : ١٦] وَلَا تِنْفَاءِ تَوَابِ الْصَّلَاةِ بِأَنْتِفَائِهِ ،
كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَلَأَنَّ لَنَا وَجْهًا أَخْتَارَهُ جَمْعُ ، أَنَّهُ
شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ .

وَمِمَّا يُحَصِّلُ الْخُشُوعَ أَسْتِخْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِّ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي

وَتَدَبَّرُ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ، وَإِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلًّا سُجُودِهِ،

يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ، يُنَاجِيهِ ، وَأَنَّهُ رَبُّمَا تَجلَّى عَلَيْهِ بِالْقُهْرِ لِعدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ
رُبُوبِيَّتِهِ ، قَرَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ .

وَقَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ
مِمَّا يُورِثُ الْخُشُوعَ إِطَالَةَ أَرْثُرُكُوعَ وَالسُّجُودِ .

وَتَدَبَّرُ قِرَاءَةِ ، أَيْ : تَأْمَلُ مَعانِيهَا ، قَالَ تَعَالَى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْءَانَ » [٤٧ سورة محمد / الآية : ٢٤] وَلَا إِنْ بِهِ يُكَمِّلُ مَقْصُودُ الْخُشُوعِ .

وَتَدَبَّرُ ذِكْرِ، قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ .

وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلًّا سُجُودِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، وَلَوْ
أَعْمَى ؛ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ؛ نَعَمْ
الْسَّنَةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظَرُهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشَهِيدِ لِخَبِيرٍ صَحِيحٍ
فِيهِ .

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَراً .

* * *

فَائِدَةٌ : يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي الْذَّكَرُ وَغَيْرُه تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَّ الصَّلَاةِ .
قالَ شَيْخُنَا : وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَتَجَهُ تَحْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ
نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوبِ .

* * *

وَذِكْرُ وَدُعَاءُ سِرًّا عَقِبَهَا،

وَسُنَّ ذِكْرُ وَدُعَاءُ سِرًّا عَقِبَهَا، أَيْ : الصَّلَاةُ ؛ أَيْ : يُسَنُ الْإِسْرَارُ بِهِمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ وَإِمَامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ ، وَلَا تَأْمِنُهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ ؛ وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ؛ وَذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «إِرشادُ الْعِبَادِ»^(١) ، فَاطْلُبُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌ .

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٤٩٩] ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ - أَيْ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ - ؟ قَالَ : «جَوفُ الْلَّئِلِ [الآخِرِ] وَدُبُرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ» .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري] ، رقم : ٢٩٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧٠٤ [عَنْ أَبِي مُوسَى] ، قَالَ : كُنُّا [نَسِيرُ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّنَا وَكَبَّنَا وَأَرْتَفَعْتُ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ»^(٢) ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ . أَحْتَاجَ بِهِ الْيَهِيقَيُّ وَغَيْرُهُ لِإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأَمْ» : أَخْتَارُ لِلإِمامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمامًا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَعْلَمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُسْرُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «وَلَا

(١) وقد فُضلت بالاعتناء به ، وطبعته «الجفان والجaby للطباعة والنشر» ، ليماソول ، قبرص .

(٢) في الأصول : «إنَّ حُكْمَ سَمِيعٍ قَرِيبٍ». وقال الشَّيْخُ عَلَويُ السَّاقِفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : «فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ : إِنَّهُ حُكْمٌ». وفي المتن المطبع مع «إعانت الطالبين» : «إِنَّهُ حَكِيمٌ سَمِيعٍ قَرِيبٍ»؛ والمثبت من البخاري ومسلم .

بَجَهْرٍ بِصَلَانِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴿١٧﴾ [سورة الإسراء / الآية : ١١٠] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : الْدُّعَاءُ، وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى تُسْمَعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخَافِتْ حَتَّى لَا تُسْمَعَ نَفْسَكَ .

أَنْتَهَى .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا : أَمَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيثِ يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ عَلَى مُصَلٍّ ، فَيَبْغِي حُرْمَتُهَا .

* * *

فُرُوعٌ : يُسْتَأْتِي افْتِتاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْخَتْمُ بِهِمَا وَبِـ«آمِينَ» ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ ، وَرَفْعُ يَدِيهِ الْطَّاهِرَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ ، وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَةً الْذِكْرِ وَالْدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُنْقَرِداً أَوْ مَأْمُوماً ، أَمَا الْإِمَامُ إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

قالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَذْبَ الْذِكْرِ لَهُ عَقِبَهَا ، لَأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يُنَصَّرِفُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفُوتُ بِفِعْلِ الْرَّاتِبَةِ ، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ حُصُولُ ثَوابِ الْذِكْرِ وَإِنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ الْأَسْنَوِيُّ ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ

(١) قال الشیخ علوی السقا فرحمه الله : أي : في «التحفة» ، وفيه تقديم وتأخیر ، لم یتبّعه إلينه المُحَشِّي . أي : الشیخ السید البکری رحمه الله .

وَنُدِبَ تَوَجْهٌ لِنَحْوِ جِدارٍ ، فَعَصَمَ مَغْرُوزَةً ، فَبَسْطُ مُصْلَىٰ ؟

لِلتَّعْبِيدِ بِلِفَظِهِ فَأَثْبَتَ قَارِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْذِكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهِهِ . اتَّهَمَ

وَيَنْدَبُ أَنْ يَتَّقْلِلَ لِفَرْضِهِ أَوْ نَفْلِي مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ الْمَوْضِعُ ، حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيلَةُ نَحْوِ صَفَّ أَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقْلِلْ فَصَلَ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ .

وَالْتَّفْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوَتَهُ أَوْ تَهَاوَنَّا بِهِ ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ الْمُبَكِّرِ لِلْجَمْعَةِ ، أَوْ مَا سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَالْضُّحَى ، وَأَنْ يَكُونَ اِنْتِقَالُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ اِنْتِقَالِ إِمامِهِ .

* * *

وَنُدِبَ لِمُصَلٍّ تَوَجْهٌ لِنَحْوِ جِدارٍ أَوْ عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شَاهِدٍ طُولُ اِرْتِفَاعِهِ ثُلُثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقْلَى . ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَنَحْوِ عَصَمَ مَغْرُوزَةً كَمَتَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ بَسْطُ مُصَلَّى كَسَجَادَةِ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًا فِي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٦٨٩] : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطَ خَطًا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ». وَقِيسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلَّى ، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ لَأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ .

وَالْتَّرِتِيبُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِبِيِّ ،

وَكُرْهٌ فِيهَا الْتِفَاتُ ،

فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتبَةِ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ .
وَيُسَئُ أَنْ لَا يَجْعَلَ السُّنْنَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسِارِهِ .
وَكُلُّ صَفَّ سُنْنَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ قَرْبَ مِنْهُ ، قَالَ الْبَغْوَيُ : سُنْنَةُ
الْإِمَامِ سُنْنَةُ مَنْ خَلْفَهُ . أَنْتَهَى .
وَلَوْ تَعَارَضَتِ السُّنْنَةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ أَوِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ فَمَا أَذْنِي
يُقَدَّمُ ؟ .

قَالَ شَيْخُنَا : كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ يُقَدَّمُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ فِي
مَسْجِدِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ الْمُخْتَصَّ بِالْمُضَاعَفَةِ تَقْدِيمُ نَحْرِ
الصَّفَّ الْأَوَّلِ . أَنْتَهَى .

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، فَيُسَئُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنْنَةِ
الْمُسْتَوْفَيَةِ لِلشُّرُوطِ ، وَقَدْ تَعَدَّ بِمُرْوُرِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا .

وَيَحرُمُ الْمُرْوُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنْنَةِ حِينَ يُسَئُ لَهُ الْدَّافُعُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الْمَارُ سِيَلاً مَا لَمْ يُقْصِرْ بِوُقُوفِ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي صَفَّ مَعَ قُرْجَةٍ فِي صَفَّ
آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلِدَاخِلِ خَرْقِ الْصُّفُوفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا .

وَكُرْهٌ فِيهَا ، أَيْنِ : الْصَّلَاةُ ، الْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَقِيلَ :
يَحْرُمُ ، وَأَخْتِيرُ لِلْخَبَرِ الْصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٩٠٩ ، النسائي ، رقم : ١١٩٥ ،
مسند أحمد ، رقم : ٢٠٩٩٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٤٢٣] : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى
الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ » أَيْ : بِرَحْمَتِهِ وَرِضاهُ « مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا أَلْتَفَتَ
أَعْرَضَ عَنْهُ » .

وَنَظَرَ نَحْوَ سَمَاءٍ، وَبَصَقَ أَمَامًا وَيَمِينًا،

فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرْدُ لَمْحٍ لِلْعَيْنِ

وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، مِمَّا يُلْهِي، كَثُوبٌ لِهُ أَعْلَامٌ، لِخَبَرِ الْبُخارِيِّ

[رقم : ٧٥٠] : « ما بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ ! » فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَتَتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » ، وَمِنْ ثُمَّ كُرِهَتْ أَيْضًا فِي مُخَاطَطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ يُعْلِلُ بِالْخُشُوعِ .

وَبَصَقٌ فِي صَلَاتِهِ ، وَكَذَا خَارِجَهَا .

أَمَامًا ، أَيْ : قَبْلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوْرِيُّ .

وَيَمِينًا لَا يَسَارًا ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري] ، رقم : ٤٠٥؛ مسلم ، رقم : ٤٩٣ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَبْرُزُ قَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي ثَوْبِ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ » وَهُوَ أَوْلَى .

قالَ شَيْخُنَا : وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلَكِ الْيَمِينِ دُونَ مَلَكِ الْيَسَارِ إِظْهَارًا لِشَرْفِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَأْطِيَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقُ لَا إِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جُزْمُهُ لَا إِنْ اسْتَهْلِكَ فِي نَحْوِ ماءِ مَضْمَضَةٍ ، وَأَصَابَ جَزءًا مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ ، وَزَعْمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيدًا غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ ، وَدُونَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ ، قَيْلَ : وَدُونَ حُصْرِهِ ، لِكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ تَقْدِيرِهَا كَمَا

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ

هُوَ ظَاهِرٌ . أَنْتَهَى .

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجْسٍ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِنْ أُرْصِدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُولُ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا أَقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ .

وَيَحْرُمُ بَوْلُ فِيهِ، وَلَوْ فِي نَحْوِ طَشْتِ ، وَإِذْخَالُ نَعْلٍ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمُنِ الْتَّلْوِيثَ ، وَرَمَيُ نَحْوِ قَمْلَةٍ فِيهِ مَيْتَةً ، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ ، وَإِنْ قَلَ دَمُهَا؛ وَأَمَا إِلْقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيهِ حَيَّةً فَظَاهِرُ فَتَاوَى الْتَّوَوِيَّ حِلْهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الْجَوَاهِرِ» تَحْرِيمُهُ ، وَبِهِ صَرَّاحُ أَبْنُ يُونُسَ .

وَيُنْكِرُهُ فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيهِ بِإِنَاءِ ، وَرَفْعٌ صَوْتٍ ، وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلٍ صِنَاعَةٍ فِيهِ .

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَأَضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» : لَا يَرُدُّ رِدَاءَهُ إِذَا سَقَطَ ، أَيْ : إِلَّا لِعْذَرٍ ، وَمِثْلُهُ الْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا .

وَكُرْهَ صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ لِلْخَبَرِ الْآتِيِّ ، وَلَا نَهَا تُخْلُ بِالْحُسْنُوْعَ ، بَلْ قَالَ جَمْعُ : إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ .

وَيُسَئُ لَهُ تَقْرِيرُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرَضِ إِذَا طَرَأْتَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا تَأْخِيْرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِهَا عِنْدَ الْتَّحْرِمِ .

وَيَسْبِيْغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ الْتَّحْرِمِ فَرَأَتْ ، وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَبِمَقْبَرَةِ .

وَتُنْكِرُهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٦٠] : «لَا صَلَاةَ» أَيْ : كَامِلَةً «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا صَلَاةً وَهُوَ يُدَافِعُهُ أَلْأَخْبَانِ» أَيْ : أَلْبُولُ وَالْأَغْاثَطُ .

وَكُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيَانٍ ، لَا بَرِّيَّةٍ ، وَمَوْضِعٌ مَكْسُسٍ .

وَبِمَقْبَرَةِ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا ، سَوَاءً أَصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِيهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمْ» .

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ وَلِيٍّ تَبَرِّكًا أَوْ إِعْظَاماً .

وَبَحَثَ الْزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَدَمَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ حَوْلَهُ ، وَفِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ ، بَلْ تَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِي رِضَا مَالِكِهِ لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ .

وَفِي «الْجِيلِيِّ» : لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَحْرَمَ مَا شِئْا ؛ وَرَجَحَهُ الْعَزَّيْ .

فَال شَّيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ شِلَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْتَّرْكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ ، بَلْ أَوْلَى .

* * *

فَصْلٌ

[في أبعاض الصلاة ومتضمن سجود السهو]

تُسَنْ سَجْدَتَانِ قَبْيلَ سَلَامٍ لَتَرَكَ بَعْضٍ، وَهُوَ: تَشَهِّدُ أَوَّلُ،
وَقُوْدُهُ، وَقُنُوتُ رَاتِبٍ،

فَصْلٌ

في أبعاض الصلاة ومتضمن سجود السهو

تُسَنْ سَجْدَتَانِ قَبْيلَ سَلَامٍ وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَهُما وَالْجُلوسُ بَيْنَهُما
كَسْجُودِ الصَّلَاةِ وَالْجُلوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِباتِهَا الْثَلَاثَةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا
السَّابِقَةِ، كَالذِّكْرِ فِيهَا، وَقِيلَ: يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْامُ وَلَا
يَسْهُو؛ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْحَالِ.

وَتَجِبُ نِيَةُ سُجُودِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ.

لَتَرَكَ بَعْضٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضٍ، وَلَوْ عَمْدًا، فَإِنْ سَجَدَ لَتَرَكَ غَيْرَ بَعْضٍ
عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ: تَشَهِّدُ أَوَّلُ، أَيْ: الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخْيَرِ أَوْ بَعْضُهُ،
وَلَوْ كَلِمَةً.

وَقُوْدُهُ، وَصُورَةُ تَرَكِهِ وَحْدِهِ كِيَامِ الْقُنُوتِ، أَنْ لَا يُخْسِنُهُما، إِذْ
يُسَنْ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقْفَى بِقَدْرِهِمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ.

وَقُنُوتُ رَاتِبٍ، أَوْ بَعْضُهُ، وَهُوَ قُنُوتُ الْصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ
دُونَ قُنُوتِ الْنَّازِلَةِ.

وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةُ عَلَى التَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَصَلَاةُ عَلَى آلٍ بَعْدَ أَخِيرِهِ، وَقُنُوتٍ؛ وَلِشَكٍ فِيهِ وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، فَإِنْ عَادَ لَهُ بَطَلَتْ، لَا جَاهِلًا، لَكِنْ يَسْجُدُ، وَلَا

وَقِيَامُهُ، وَيَسْجُدُ تارِكُ الْقُنُوتِ تَبَعًا لِإِمامِهِ الْحَنَفِيِّ، أَوْ لاقتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلَّى سُنْنَتِهَا عَلَى الْأَوْجَهِ فِيهِمَا .
وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمَا، أَيْ : بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ .
وَصَلَاةُ عَلَى آلٍ بَعْدَ تَشْهِيدِ أَخِيرِهِ، وَقُنُوتِ .

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرِكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلَّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ أَنْ يَتَيَّقَنَ تَرِكُ إِمامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرَبَ الْفَصْلُ .

وَسُمِّيَّتْ هَذِهِ الْشِّنْنُ أَبْعَاضًا لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَرْكَانِ .
وَلِشَكٍ فِيهِ ، أَيْ : فِي تَرِكِ بَعْضِ مِمَّا مَرَّ مُعَيْنٌ ، كَالْقُنُوتِ ، هَلْ فَعَلَهُ ؟ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ فِعْلِهِ .

وَلَوْ نَسِيَ مُنْفِرِدًا أَوْ إِمامً بَعْضًا ، كَتَشْهِيدِ أَوَّلَ ، أَوْ قُنُوتِ .
وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُودٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَهُ بَعْدَ أَنْ تِصَابِ ، أَوْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَفْلِ ، لَا إِنْ عَادَ لَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا لَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ وَكَذَا نَاسِيًّا أَنَّهُ فِيهَا فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرَهِ وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَعْلِمِهِ أَوْ تَذَكِّرِهِ .

لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزِيَادَةِ قُعُودٍ أَوْ أَعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلَا إِنْ عَادَ

مَأْمُومًا سَهْوًا، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ؟

مَأْمُومًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا أَنْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ سَهْوًا ، بَلْ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى الْمَأْمُومِ النَّاسِي عَوْدٌ؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعْدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارِقَتَهُ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ، كَمَا إِذَا رَكَعَ مَثَلًا قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ لَمْ يَعْدُ .
قال الْبَغْوَيُّ : وَلَمْ يُخْسِبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ ؛ وَتَبَعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً .

قال شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهاجِ» : وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ ، فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلْاعْتِدَالِ . وَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامَ أَخْذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، لَوْظَنَ سَلَامَ الْإِمَامِ ، فَقَامَ ، ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ، لَوْمَهُ الْقُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ ، لَانَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَغُواً ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَتَمَ جَاهِلًا لَغَا مَا أَتَى بِهِ ، فَيُعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى عَادَ لِلْاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابِعُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . أَنْتَهَى .

قال الْقَاضِي : وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًا أَنَّهُ رَفَعَ وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًا أَنَّ الْإِمَامَ فِيهَا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ فِي الْأُولَى ، لَمْ يُخْسِبْ لَهُ جُلوْسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ الْثَّانِيَةُ ، وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ ، أَيْ : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَلَنَقْلِ قَوْلِيٌّ غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ، لَا هُوَ،

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ » ، مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيْرِ مَأْمُومٍ ، فَيَعُودُ النَّاسِي نَدْبًا قَبْلَ الْأَنْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الْجَبَّةِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ فِي صُورَةِ تَرَكِ التَّشْهِيدِ ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الْرُّكُوعِ فِي صُورَةِ تَرَكِ الْقُوْتِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرِ مَأْمُومٍ تَرَكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَ ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ .

وَلَنَقْلِ مَطْلُوبِ قَوْلِيٌّ غَيْرِ مُبْطِلٍ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، رُكْنًا كَانَ كَفَاتِحَةً وَتَشْهِيدًا أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَيْرِ رُكْنٍ كَسُورَةً إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ ، وَقُنُوتٍ إِلَى مَا قَبْلَ الْرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوُتْرِ فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْثَّانِي ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ .

أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيٍّ فَيَبْطِلُ تَعَمِّدَهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « غَيْرِ مُبْطِلٍ » ، مَا يُبْطِلُ ، كَالسَّلَامُ وَتَكْبِيرُ الْتَّحْرِمِ ، بِأَنَّ كَبَرٍ بِقَصْدِهِ .

وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ، لَا هُوَ، أَيْ : السَّهْوُ، كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأَكُلٍ ، وَزِيادةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِ« مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ » مَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ أَيْضًا ، كَكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ وَلَا عَمْدَهُ ، كَالْفِعْلِ الْقَلِيلِ وَالْأَلْتِفَاتِ ، فَلَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ .

وَلِشَكٌ فِيمَا صَلَّاهُ وَأَحْتَمَلَ زِيَادَةً، وَلِسَهْوِ إِمَامٍ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ تَرَكَ،
لَا لِسَهْوِ حَالَ الْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ.

وَلِشَكٌ فِيمَا صَلَّاهُ وَأَحْتَمَلَ زِيَادَةً، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَانِدًا فَالسُّجُودُ
لِلزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا فَلِلَّرْتَدِدِ الْمُوجِبُ لِضَعْفِ الْبَنَیَةِ . فَلَوْ شَكَ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا مَثَلًا أَتَى بِرَكْعَةٍ ، لَأَنَّ الْأَصْلَى عَدَمُ فِعْلِهَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ وَإِنْ زَالَ
شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، بَأْنَ تَذَكَّرُ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ لِلرَّتَدِدِ فِي زِيَادَتِهَا ، وَلَا يَرْجِعُ
فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا كَثِيرًا مَا لَمْ
يَلْغُوا عَدَدَ الْتَّوَاتِ .

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ، كَأَنْ شَكٌ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبْعَيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةُ أَمْ
رَابِعَةُ ، فَتَذَكَّرُ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةُ ، فَلَا يَسْجُدُ ؛ لَأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا
مَعَ الرَّتَدِدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا سَجَدَ لِرَتَدِدِهِ حَالَ
الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا .

وَسُنْنَ الْمَأْمُومَ سَجَدَتْانِ لِسَهْوِ إِمَامٍ مُتَطَهِّرٍ وَإِمامِهِ ، وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ
قُدْوَتِهِ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ ، أَوْ تَرَكَ
الْإِمَامُ السُّجُودَ جَبْرًا لِلْخَلْلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ ؛ وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزُمُ الْمَسْبُوقَ وَالْمُوَافِقَ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ
سَهْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ؛ وَيُعِيدُ الْمَسْبُوقُ نَدْبًا آخِرَ صَلَاةَ
نَفْسِيهِ .

لَا لِسَهْوِهِ ، أَيْ : سَهْوِ الْمَأْمُومِ حَالَ الْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ ، فَيَتَحَمَّلُهُ
عَنْهُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ لَا الْمُحْدِثُ ، وَلَا ذُو خَبْثٍ خَفِيٍّ ، بِخَلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي فَرْضِهِ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحْرِمُ لَمْ يُؤْتَرْ .

سَلَامُ الْإِمَامِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لَأَنْقِضَاءَ الْقُدْوَةِ .
وَلَوْ ظَنَّ الْمَأْمُومُ سَلَامُ الْإِمَامِ فَسَلَمَ ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ ، سَلَمَ مَعَهُ ،
وَلَا سُجُودَ ، لِأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ .

* * *

فَرْغُ : لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَيْنِ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةً ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَتَى بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ لِوُقُوعِ سَهْوِهِ حَالَ الْقُدْوَةِ ، بِخِلَافِ الشَّكْ لِفِعْلِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا بِتَقْدِيرِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةً ، أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا لِوُجُودِ شَكِّ الْمُفْتَضِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ الْقُدْوَةِ أَيْضًا ، وَيَقُولُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَمَ عَمْدًا ، وَإِنْ قَرْبَ الْفَضْلِ ؛ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا . وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ ، وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومَ السَّاهِي الْعَوْدُ ، وَإِلَّا بَطَلتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعْمَدَ وَعَلِمَ ، وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيُسْتَمِعُ فَيَنْرَمِمُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمامِهِ إِذَا عَادَ .

* * *

تَبْيَةُ : لَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ مِنْ أَقْلَى التَّشَهِيدِ وَافْقَهُ وُجُوبًا فِي السُّجُودِ ، أَوْ قَبْلَ أَقْلَاهُ تَابِعَهُ وُجُوباً ، ثُمَّ يُسْتَمِعُ تَشْهِيدَهُ .

* * *

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي إِخْلَالِ شَرْطِهِ أَوْ تَرَكَ فَرْضِهِ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرِهِ تَحْرِمُ لَمْ يُؤْتَرْ ، وَإِلَّا لَعَسْرَ وَشَقَّ ، وَلَا أَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيَّهَا عَلَى الصَّحَّةِ .

أَمَا الشَّكُ فِي النَّبِيِّ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيُؤْتَرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرَقِ.

وَخَرَجَ بِالشَّكِّ مَا لَوْ تَيَّقَنَ تَرَكَ فَرَضِ بَعْدَ سَلَامٍ، فَيَجِبُ الْبَنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يَطُلْ نِجْسًا، وَإِنْ أُسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةُ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا.

قالَ الشَّيخُ زَكَرِيَاً فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» : وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَالْمَرْجُعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ : يُعْتَبِرُ الْقِصْرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ [البخاري، رقم : ١٢٢٧] مسلم ، رقم : ٥٧٣] ، وَالْطُّولُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْمَمْتُوقُلُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ . انتهى .

وَحَكَى الْزَّارِفِيُّ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ أَنَّ الْفَصْلَ الْطَّوِيلَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ رَكْعَةٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) أَنَّ الْطَّوِيلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا .

* * *

(١) قوله : «وعن أبي هريرة» لعله : ابن أبي هريرة . اهـ . من الأصل في حاشية الشيخ السقاف رحمه الله .

وقال الشيخ السيد البكري رحمه الله في «إعانته الطالبين» : لعله غير الصحابي المشهور ، فانظروا . انتهى .

وهو ابن أبي هريرة ، هو : أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي القاضي ، (٩٥٦ - ٤٣٥ = م) انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق .

قَاعِدَةً : وَهِيَ أَنَّ مَا شُكِّ فِي تَغْيِيرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الْأَصْلِ ،
وُجُودًا كَانَ أَوْ عَدَمًا ، وَيُطْرَحُ الْشَّكُّ ، فَلِذَا قَالُوا : كَمَعْدُومٍ مَسْكُوكٌ
فِيهِ .

* * *

تَتِمَّةً [فِي بَيَانِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ] : تُسَنٌ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِقَارِئِ وَسَامِعِ
جَمِيعِ آيَةِ سَجْدَةِ ، وَيَسْجُدُ مُصَلٌ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا ، فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ
إِمامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ ، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ سُجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا ، أَوْ قَبْلَهُ هَوَى ، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ
سُجُودِهِ رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ .

وَيَسْنُ لِإِيمَامِ فِي السُّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ إِلَى فَرَاغِهِ ، بَلْ بُحِثَ نَدْبُ
تَأْخِيرِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا فِي الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ ، لَأَنَّهُ يَخْلُطُ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ . وَلَوْ قَرَأَ آيَتَهَا فَرَكَعَ بَأْنَ بَلَغَ أَقْلَ أَثْرُكُوعِ ثُمَّ بَدَأَهُ السُّجُودُ لَمْ
يَجُزْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ هَوَى لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ أَثْرُكُوعِ صَرَفَهُ لَهُ لَمْ
يَكُفِهِ عَنْهُ .

وَفُرُوضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ : نِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَتَكْبِيرُ تَحْرِمُ ، وَسُجُودٌ
كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَسَلَامٌ .

وَيَقُولُ فِيهَا نَدْبًا : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَفُوْتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [أبو داود ، رقم :

فصلٌ

[في مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِنِسْتَةِ قَطْعِهَا، وَتَرْدُدِهِ، وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ

١٤١٤ : الترمذى ، رقم : ٥٨٠ ؛ النسائي ، رقم : ١١٢٩ ؛ مستدرک الحاکم « ٢٢٠ / ١ » .

* * *

فَائِدَةٌ : تَخْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، بِخَلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقاً .

وَلَا يَحِلُّ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛
وَسُجُودُ الْجَهَلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ اتَّفَاقَ .

* * *

فصلٌ

في مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ قَرْصُهَا وَنَفْلُهَا ، لَا صَوْمٌ وَأَعْتِكَافٌ بِنِسْتَةِ قَطْعِهَا ، وَتَعْلِيقُهُ
بِحُصُولِ شَيْءٍ ، وَلَوْ مُحَالاً عَادِياً .

وَتَرْدُدِهِ، أَيْ : الْقُطْعِ ، وَلَا مُؤَاخَذَةٌ بِوَسْوَاسٍ فَهْرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ ،
كَإِيمَانٍ وَغَيْرِهِ .

وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ يَقِيناً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَفْعَالِهَا ، إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ
أَوْ جَهَلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ .

وِلَاءِ، وَلَوْ سَهْوًا، كَثَلَاثٌ خَطْوَاتٍ تَوَالَتْ، لَا بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ،
كَتَحْرِيكٍ أَصَابِعَ أَوْ جَفْنِ،

حَالَ كَوْنِهِ وِلَاءِ عُرْفًا فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ، بِخَلَافِ
الْقَلِيلِ، كَخُطْوَتَيْنِ، وَإِنْ أَتَسْعَنَا، حَيْثُ لَا وَثَبَةٌ؛ وَالضَّرْبَيْنِ. نَعَمْ،
لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَّةً، ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً، أَوْ شَرَعَ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛
وَالْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلُّ مُنْقَطِعاً عَمَّا قَبْلَهُ.

وَحَدُّ الْبَغْوَيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رُكْعَةٍ ضَعِيفٍ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».
وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ سَهْوًا، وَالْكَثِيرُ كَثَلَاثٌ مَضْغَاتٍ.

وَخَطْوَاتٍ تَوَالَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرٍ خَطْوَةٌ مُغْتَرَّةٌ، وَكَتَحْرِيكٍ رَأْسِهِ
وَيَدِيهِ، وَلَوْ مَعًا.

وَالْخَطْوَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ : الْمَرَّةُ، وَهِيَ هُنَا : نَقْلُ رِجْلٍ لِأَمَامٍ أَوْ
غَيْرِهِ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الْأُخْرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقِبٍ فَخَطْوَاتٌ كَمَا أَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا
فِي «شَرْحِ الْمِنْهاجِ» لِكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ
نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ الْأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا وِلَاءَ خَطْوَةً فَقَطْ، فَإِنْ نَقَلَ كُلَّا
عَلَى الْتَّعَاقِبِ فَخَطْوَاتٌ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقْلِيلٍ هُوَ أَوْ كَثِيرٌ فَلَا بُطْلَانَ.
وَتَبْطُلُ بِالْوَسْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّذْ.

لَا تَبْطُلُ بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنْ كَثُرْتْ وَتَوَالَتْ، بَلْ تُكْرَهُ؛ كَتَحْرِيكٍ
إِصْبَعٍ أَوْ أَصَابِعَ فِي حَلْكٍ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفَهِ، أَوْ جَفْنِ أَوْ شَفَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ

وَبِنُطْقِ بَحْرَفَيْنِ، وَلَوْ فِي تَنْخُنِ لِغَيْرِ تَعْدُرِ قِرَاءَةِ وَاجِهَةِ

لِسَانٍ ، لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِهَا الْمُسْتَقْرَةِ ، كَالْأَصْبَاعِ وَلِذِلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرْكَةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنْ مَحَلِهِ أَبْطَلَ ثَلَاثًا مِنْهَا .
قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ .

وَخَرَجَ بِالْأَصْبَاعِ الْكَفُّ ، فَتَحْرِيكُهَا ثَلَاثًا وَلَاَءَ مُبْطَلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ جَرْبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الْحَلْكَ ، فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُورَةِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ابْتَلَى بَحْرَكَةَ أَصْبَاطِ الرَّأْيَةِ يَنْشأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ سُومَحٌ فِيهِ .

وَإِمْرَارُ الْيَدِ وَرَدُّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالْحَلْكِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا رَفِعُهَا عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَلْكِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَيْ : إِنْ اتَّصلَ أَحَدُهُمَا بِالآخِرِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةٍ عَلَى مَا أَسْتَظَهَرُهُ شَيْخُنَا .

وَبِنُطْقِ عَمْدًا وَلَوْ بِاِكْرَاهِ بَحْرَفَيْنِ ، إِنْ تَوَالَيَا كَمَا أَسْتَظَهَرُهُ شَيْخُنَا مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدُ التَّفْهِيمِ ، كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الدُّخُولِ : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسْلَمٍ، أَمْنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر / الآية: ٤٦] فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الْذِكْرَ وَحْدَهُ أَوِ مَعَ التَّسْبِيهِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

لَكِنَّ الَّذِي فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«الْدَّفَائِقِ» الْبُطْلَانُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْذِكْرِ وَفِي الْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الْأَنْتِقالِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُبْلَغِ .

وَتَبْطُلُ بَحْرَفَيْنِ وَلَوْ ظَهَرَا فِي تَنْخُنِ لِغَيْرِ تَعْدُرِ قِرَاءَةِ وَاجِهَةِ كَفَاتِحِهِ ،

أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ بِحَرْفِ مُفْهِمٍ،

وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِيٌّ ، كَتَشَهِيدُ أَخِيرٍ وَصَلَاءَةً فِيهِ ، فَلَا تُبْطِلُ بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ فِي تَسْخِنْجٍ لِتَعْدِيرِ رُكْنٍ قَوْلِيٌّ ، أَوْ ظَهَرًا فِي نَحْوِهِ، كَسْعَالٍ وَبُكَاءً وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « لِغَيْرِ تَعْدِيرِ قِرَاءَةِ وَاجِبَةٍ » ، مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانٍ فِي تَسْخِنْجٍ لِتَعْدِيرِ قِرَاءَةِ مَسْنُونَةٍ، كَالشُّورَةُ أَوِ الْقُنُوتُ أَوِ الْجَهْرُ بِالْفَاتِحةَ فَتُبْطِلُ . وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّسْخِنْجِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَوْمَهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَيَتَجَهُ جَوَازُهُ لِلمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، بِأَنَّ نَزَلتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ .

وَلَوْ تَسْخِنْجَ إِمامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانٍ لَمْ يَجِدْ مُفَارِقَتُهُ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ تَحْرِزُهُ عَنِ الْمُبْطِلِ ، نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ وَجَبَتْ مُفَارِقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ .

وَلَوْ أَبْتَلَيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعالٍ دَائِمٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمْنٌ مِنَ الْوَقْتِ يَسْعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعالٍ مُبْطِلٍ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شَفِيَ .

أَوْ بِنُطْقِ بِحَرْفِ مُفْهِمٍ، كَقِ ، وَعِ ، وَفِ؛ أَوْ بِحَرْفِ مَمْدُودٍ ، لَأَنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانٍ .

وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِتَلَاقِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْلَّفْظِ ، كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ ، كَأَنْ قَالَ : نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِالْأَفِ ، أَوْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا . وَلَيْسَ مِثْلُهُ

لَا يَسِير نَحْو تَنْخُن لِغَلَبَة وَكَلَام بِسَهْوٍ ،

الْتَّلْفُظ بِنِيَّة صَوْم أَوْ أَعْتِكَاف ، لَأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّف عَلَى الْلَّفْظ ، فَلَمْ تَخْتَنْجِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدْعَاء جَائزٌ ، وَلَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا تَعْلِيق ، وَلَا خِطَاب لِمَخْلُوقٍ فِيهِمَا ، فَتَبْطُلُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعْلِيق ، كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِنْقُ رَقَبَة ، أَوْ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْت ؛ وَكَذَا عِنْدَ خِطَاب مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذَكْرِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ ، نَحْوُ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا ، أَوْ رَحْمَكَ اللَّهُ ، وَلَوْ لِمَيْتِ .

وَيُسَنُ لِمُصَلٌ سُلَّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ ، وَلَوْ نَاطِقاً ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِالْلَّفْظِ .

وَيَجُوزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَالْتَسْمِيتِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

وَلِغَيْرِ مُصَلٌ رَدُّ سَلَامٍ تَحَلَّلِ مُصَلٌ .

وَلِمَنْ عَطَسَ فِيهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ .

لَا تَبْطُلُ يَسِير نَحْو تَنْخُن عُرْفًا ، لِغَلَبَةِ عَلَيْهِ .

وَلَا يَسِير كَلَامٍ عُرْفًا ، كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ هُنَا بِالْعُرْفِ .

سَهْوٍ، أَيْ : مَعَ سَهْوِهِ عَنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيهَا ، لَأَنَّهُ وَعَلَيْهِ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيلٍ مُعْتَقِدًا الْفَرَاغَ ، وَأَجَابُوهُ بِهِ مُجَوَّزِينَ الْسَّنْخَ ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانَهَا بِكَلَامِهِ الْقَلِيلِ سَهْوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيرًا لَمْ يُعْذَرْ .

أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ تَخْرِيمٍ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ،
وَبِمُفْطِرٍ ،

وَخَرَجَ بِ«يَسِيرٍ تَتَخْنُحُ» لِغَلَيْةٍ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ كَثِيرٌ هُمَا ، فَتَبَطَّلُ
بِكَثْرَتِهِمَا ، وَلَوْ مَعَ غَلَيْةٍ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ .
أَوْ مَعَ سَبْقِ لِسَانٍ ، إِلَيْهِ ، أَوْ مَعَ جَهْلٍ تَخْرِيمٍ أَيْ : الْكَلَامُ فِيهَا .
لِقُرْبِ إِسْلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ .
أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَيْ : عَمَّنْ يَعْرُفُ ذَلِكَ .

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيَا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا ، أَيْ : يَسِيرًا ، أَوْ جَهْلَ تَخْرِيمَ
مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَخْرِيمِ جِنْسِ الْكَلَامِ ، أَوْ كَوْنِ التَّتَخْنُحِ مُبْطِلًا مَعَ عِلْمِهِ
بِتَخْرِيمِ الْكَلَامِ ، لَمْ تَبَطَّلْ لِحَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِ .

وَتَبَطَّلُ بِمُفْطِرٍ وَصَلَ لِجَوْفِهِ ، وَإِنْ قَلَ ؛ وَأُكِلَّ كَثِيرٌ سَهْوًا ، وَإِنْ لَمْ
يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ ؛ فَلَوْ أَبْتَلَغَ نُخَامَةً نَزَلتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدَّ الظَّاهِرِ مِنْ فِيمِهِ ، أَوْ
رِيقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمِ لَثَتِهِ وَإِنْ أَبْيَضَ ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبِيلٍ^(١) ،
بَطَلَتْ .

أَمَّا الْأُكُلُ الْقَلِيلُ عُرْفًا ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمةٍ مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ
مَعْذُورٍ ، وَمِنْ مَغْلُوبٍ ، كَأَنْ نَزَلتْ نُخَامَتُهُ لِحَدَّ الظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجْهَا ،
أَوْ جَرَى رِيقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمَيِّزِهِ وَمَجْهِهِ ، فَلَا يَفْسُرُ لِلْعُذْرِ .

(١) التَّنْبِيلُ أو التَّأْبِيلُ : ورق نبات يقطني ينبع على الأرض ، هندي المنشأ والاسم ؛ قال عنه
داود الأنطاكي : يقوم مقام الخمر في كُلِّ ما لها من الأفعال النفسية والبدنية . يُخْرِنُهُ مُتَعَاطِيهِ
في فِيمِهِ ، فَيَخْتَمُ الفَمُ وَالشَّفَةُ وَاللِّسَانُ ، وكذاك التَّرِيقَ .

وَبِزِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٌّ عَمْدًا، وَبِاعْتِقادِ فَرْضٍ نَفْلًا.

وَبَطْلُ بِزِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٌّ عَمْدًا لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ ، كَزِيادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَ فِيهِ .

وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنْ يَنْحَنِي الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَادِي جَبَهَتُهُ
مَا أَمَامَ رُكْبَتِيهِ ، وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوْرِكِهِ أَوْ أَفْتَاشِهِ الْمَنْدُوبِ ، لَأَنَّ الْمُبِطَلَ
لَا يُغْتَرِّرُ لِلْمَنْدُوبِ .

وَيُغْتَرِّرُ الْقَعُودُ الْبَسِيرُ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَبَعْدَ
سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍ تَشَهِّدُهُ .

أَمَّا وُقُوعُ الزِّيادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا عُذْرَ بِهِ ، فَلَا يَضُرُّ كَزِيادَةُ سُنَّةِ
نَحْوِ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلٍ ، أَوْ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ كَالْفَاتِحةِ ، أَوْ فِعلِيٌّ
لِلْمُتَابَعَةِ ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

وَبَطْلُ بِاعْتِقادِ أَوْ ظَنِ فَرْضٍ مُعَيْنٍ مِنْ فُرُوضِهَا نَفْلًا ، لِتَلَاعِبِهِ ؛ لَا إِنْ
أَعْتَقَدَ الْعَامِيُّ نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرْضًا ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا فَرْضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمِيزْ
بَيْنَهُمَا ، وَلَا قَصَدَ بِفَرْضٍ مُعَيْنٍ التَّفْلِيَةَ ، وَلَا إِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوضٌ .

* * *

تَنْبِيَةً: وَمِنَ الْمُبِطَلِ أَيْضًا حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، وَاتِّصالُ نَجَسٍ لَا يُعْفَى
عَنْهُ ، إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا ، وَأَنْكِشَافُ عَورَةٍ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيحٌ فَسَتَرَ حَالًا ،
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا ، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحْرِمِ ، أَوْ شَرْطٌ لَهَا مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ
قَوْلِيٌّ أَوْ فِعلِيٌّ أَوْ طُولٌ زَمْنٌ ؛ وَبَعْضُ الْقَوْلِيِّ كُلُّهُ مَعَ طُولٍ زَمْنٍ شَكٌّ أَوْ
مَعَ قَصْرِهِ وَلَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيهِ .

* * *

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفَالًا ، وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ .

فَصْلٌ [فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

فَرْعُ : لَوْ أَخْبَرُهُ عَذْلُ رِوَايَةً ، بِنَحْوِ نَجَسٍ أَوْ كَشْفٍ عَوْرَةٍ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ فَلَا .

* * *

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ الْحَاضِرُ ، لَا الْفَائِتَ ، نَفَالًا مُظْلِقاً ؛ وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْمِ لِثَالِثَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ . نَعَمْ ، إِنْ خَشِيَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّ رَكْعَتَيْنِ أَسْتَحِبَ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَأَسْتَئْنَافُهَا جَمَاعَةً ، ذَكَرُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَبَحَثَ الْبُلْقَيْنِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةَ أَتَمَّهَا نَدْبًا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

هُما لُغَةُ : الإِعْلَامُ ، وَشَرِيعًا : مَا عُرِفَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِما .

وَالْأَصْلُ فِيهِما الْإِجْمَاعُ الْمَسْبُوقُ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَشْهُورِ لِلَّةَ

يُسْنُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ

تَشَاؤرُوا فِيمَا يَجْمَعُ النَّاسَ، وَهِيَ كَمَا فِي سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٩٩؛ والترمذى، رقم: ١٨٩؛ ابن ماجه، رقم: ٧٠٦؛ مسند أحمد، رقم: ١٦٠٤٣، ١٦٠٤١؛ الدارمى، رقم: ١١٨٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ لِيُضَربَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ : طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَتَيْسُ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوكَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ : أَوَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ؛ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ ؛ ثُمَّ أَسْتَأْخِرُ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُمْ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » فَقُمْتُ مَعَ بَلَالِ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيَّ عَلَيْهِ فَيُؤْذَنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُرِ رِداءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » قِيلَ : رَآهَا بِضَعْفَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا. وَقَدْ يُسْنُ الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي أَذَانِ الْمَهْمُومِ ، وَالْمَصْرُوعِ ، وَالْغَضْبَانِ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ ، وَعِنْ تَغْوِيلِ الْغِيلَانِ - أَيُّ : تَمَرُّدِ الْجِنِّ - ؟ وَهُوَ وَالْإِقَامَةُ فِي أُذْنِي الْمَوْلُودِ ، وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ .

يُسْنُ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَخْصُلُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ؛ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخارى، رقم: ٦٢٨؛ مسلم، رقم: ٦٧٤] : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذَنُ

لِذَكْرِ، وَلَوْ مُنْفَرِداً، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَإِنْ يُؤَدَّنَ لِلْأُولَى
مِنْ صَلَواتٍ تَوَالَتْ، وَيُقِيمَ لِكُلِّ؛ وَإِقَامَةٌ لِأَنْشَىٰ،

لَكُمْ أَحَدُكُمْ » .

لِذَكْرِ، وَلَوْ صَبِيًّا وَمُنْفَرِداً، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ،
خِلَافًا لِمَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ؛ نَعَمْ إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ
مَعَهُمْ لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَوْ فَائِتَهُ دُونَ غَيْرِهَا، كَالسُّنْنَ وَصَلَاةِ الْجَنَارَةِ وَالْمَنْذُورَةِ .

وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضِيقٍ وَقَتْ ، فَالْأَذَانُ أَوْلَىٰ بِهِ .

وَيُسَنُّ أَذَانَنِ الصُّبْحِ ، وَاحِدًا قَبْلَ الْفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ أَفْتَصَرَ
فَالْأَوْلَى بَعْدَهُ .

وَأَذَانَنِ لِلْجُمُوعَةِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرِ ، وَالآخَرُ
الَّذِي قَبْلَهُ . إِنَّمَا أَحَدَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ، فَأَسْتَحْبَابُهُ
عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى
الْأَتَابَعِ أَفْضَلُ .

وَسُنَّ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلْأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَواتٍ تَوَالَتْ، كَفَوَائِتَ وَصَلَاتَيِ
جَمْعٍ ، وَفَائِتَةٍ ، وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ .

وَيُقِيمَ لِكُلِّ مِنْهَا لِلْأَتَابَعِ .

وَسُنَّ إِقَامَةٌ لِأَنْشَىٰ سِرَّاً وَخُشْنَىٰ ، فَإِنْ أَذَنْتَ لِلنِّسَاءِ سِرَّاً لَمْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ
جَهْرًا حَرُومَ .

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ فِي نَفْلٍ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ وَشُرُطٌ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ ، وَوِلَاءُ ،

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ مَسْرُوَّعَةٍ فِي نَفْلٍ : كَعِيدٌ ، وَتَرَاوِيْحٌ ، وَوِتْرٌ أَفْرِدٌ عَنْهَا بِرَمَضَانَ ، وَكُسُوفٌ .

الصَّلَاةُ بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً وَرَفْعِهِ مُبْتَداً ، جَامِعَةٌ ، بِنَصْبِهِ حَالًا وَرَفْعِهِ خَبَرًا لِلْمَذْكُورِ .

وَيُجْزِيُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَهَلْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « لِجَمَاعَةٍ » مَا لَا يُسَنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَمَا فُعِلَ فُرَادَى ؛ وَبِ« نَفْلٍ » مَنْدُورَةٌ ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ .
وَشُرُطٌ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .

تَرْتِيبٌ ، أَيْ : الْتَّرْتِيبُ الْمَعْرُوفُ فِيهِمَا لِلِّاتِبَاعِ ، فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِيَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُنْتَظَمِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا أَتَى بِهِ مَعِ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ .

وَوِلَاءُ ، بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا ، نَعْمٌ لَا يَضُرُّ يَسِيرٌ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ ، وَلَوْ عَمْدَاً .

وَيُسَنُ أَنْ يَحْمَدَ سِرَاً إِذَا عَطَسَ ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ رَدَ السَّلَامِ وَتَشْمِيتَ

وَجَهْرٌ لِجَمَاعَةٍ ، وَوَقْتٌ لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ ؛ وَسُنَّ تَشْوِيبُ صُبْحٍ
وَتَرْجِيعٍ ، وَجَعْلُ مُسَبِّحَتِيهِ بِصِمَاخِيهِ ، وَفِيهِمَا : قِيَامٌ ، وَأَسْتِقبَالٌ ،

الْعَاطِسِ إِلَى الفَرَاغِ .

وَجَهْرٌ إِنْ أَذَنَ أَوْ أَقَامَ لِجَمَاعَةٍ ، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهِ .
أَمَّا الْمُؤَذْنُ أَوِ الْمُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطْ .

وَوَقْتٌ ، أَيْ : دُخُولُهُ لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْحُ قَبْلَهُ ؛ أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ فَيَصْحُ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ .

وَسُنَّ تَشْوِيبُ لِأَذَانِي صُبْحٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَيَتَوَبُ لِأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ ، وَكُرْهَةِ لِغَيْرِ صُبْحٍ .

وَتَرْجِيعٌ ، بِأَنْ يَأْتِي بِكَلِمَتَيْ الشَّهادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرَّاً ، أَيْ : بِحِيثُ
يُسْمَعُ مِنْ قَرْبِ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا لِلِّاتِبَاعِ ؛ وَيَصْحُ بِدُونِهِ .

وَجَعْلُ مُسَبِّحَتِيهِ بِصِمَاخِيهِ ، فِي الْأَذَانِ دُونَ الإِقَامَةِ ، لَأَنَّهُ أَجْمَعُ
لِلصَّوْتِ .

قالَ شَيْخُنَا : إِنْ أَرَادَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدُ جَعْلِ
الْأُخْرَى ، أَوْ سَبَابَةُ سُنَّ جَعْلُ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَصْبَاعِ .

وَسُنَّ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ قِيَامٌ ، وَأَنْ يُؤَذْنَ عَلَى
مَوْضِعِ عَالِيٍّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ سُنَّ بِسَطْحِهِ ، ثُمَّ بِبَابِهِ .
وَأَسْتِقبَالٌ ، لِلْقِبْلَةِ ، وَكُرْهَةِ تَرْكُهُ .

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِيهِمَا يَمِينًا فِي «حَيَّ عَلَى الْصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ لَا الصَّدْرِ، فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الْصَّلَاةِ»،
فِي الْمَرَّاتِيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَشِمَالًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي الْمَرَّاتِيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ
لِلْقِبْلَةِ.

وَلَوْلَا ذَانِ الْخُطْبَةِ، أَوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يُلْتَفِتُ فِي التَّشْوِيبِ عَلَى نِزَاعِ فِيهِ.

* * *

تَنْبِيَّهٌ : يُسَئِّلُ رُقُوفُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلِمَنْ
يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَنْ يُبَالِغَ كُلَّ فِي جَهَرِهِ لِلْأَمْرِ
بِهِ، وَخَفْضِهِ بِهِ فِي مُصَلَّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَأَنْصَرُوهُ، وَتَرْتِيلُهُ،
وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ، وَتَسْكِينُ رَاءِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْأَفْصَحُ
الضَّمُّ، وَإِدْغَامُ دَالِّ مُحَمَّدٍ فِي رَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، لَأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّخْنِ
الْخَفِيِّ، وَيَنْبَغِي النُّطُقُ بِهِاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُانِ مِنْ مُحْدِثٍ، وَصَبِيٍّ، وَفَاسِقٍ؛ وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ^(١).

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ أَحَسَنَ فَوْلًا مَمَّنْ دَعَاهُ

(١) قال الشيخ علوى السقا رحمه الله: «أَعْلَى الصواب: نَصْبُهُمَا» أي: الصبي والفاقد.
أَنْتَهَى.

وَلِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَهُنَا
يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوِّلُ،

إِلَى اللَّهِ ﷺ [٤١] سورة فصلت / الآية : ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هُم
الْمُؤَذِّنُونَ .

وَقِيلَ : هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ، وَفَضَّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ .

* * *

وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا سَمَاعاً يُمِيزُ الْحُرُوفَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ
شَيْخُنَا آخِرًا .

أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، خِلَافًا لِلسُّبُكِيِّ فِيهِمَا،
أَوْ مُسْتَنْجِيَا فِيمَا يَظْهِرُ .

مِثْلَ قَوْلِهِمَا، إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَهُنَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ
فَرَاغِهِ مِنْهَا ، حَتَّى فِي التَّرْجِيعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الْأَذَانِ
أَجَابَ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَلَوْ تَرَبَّ المُؤَذِّنُونَ أَجَابَ الْكُلَّ ، وَلَوْ بَعْدَ
صَلَاتِهِ؛ وَيُنَكِّرُهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ .

وَيَقْطَعُ لِلإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ، وَتُنْكِرُ لِمُجَامِعِ وَقَاضِيِّ
حَاجَةٍ ، بَلْ يُجِيبُ بَعْدَ الفَرَاغِ ، كَمُصَلٌّ إِنْ قَرُبَ الفَصْلُ ، لَا لِمَنْ بِحَمَامٍ
وَمَنْ بَدَنَهُ مَا عَدَا فَمَهُ نَجِسٌ ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ .

إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوِّلُ الْمُجِيبُ ، أَيْ : يَقُولُ فِيهَا : لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَيْ : لَا تَحُولَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا قُوَّةَ
عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعْوِنَتِهِ .

وَيُصَدِّقُ إِنْ ثَوَبَ، وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، ثُمَّ
اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ... إِلَى آخِرِهِ.

وَيُصَدِّقُ ، أَيْ : يَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّتَ ، مَرَّتِينَ . أَيْ : صِرْتَ ذَا
بِرًّا ، أَيْ : خَيْرٌ كَثِيرٌ .
إِنْ ثَوَبَ ، أَيْ : أَتَى بِالشَّوْبِ فِي الصُّبْحِ .
وَيَقُولُ فِي كَلِمَتِ الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي
أَهْلِهَا .

وَسُنَّ لِكُلِّ مِنْ مُؤْذِنٍ وَمُقِيمٍ وَسَامِعِهِمَا .

أَنْ يُصَلِّي وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ بَغْلَانِي بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ
مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَصْلُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَيَكْفِي لَهُمَا دُعَاءً وَاحِدًا .

ثُمَّ : يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمْ رافِعًا يَدِيهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ... أَيْ :
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ إِلَى آخِرِهِ ، تَتِمَّنُهُ : التَّامَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، أَتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ ، وَأَبْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ .

[البخاري ، رقم : ٦١٤] .

وَالْوَسِيلَةُ ، هِيَ : أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ؛ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ : مَقَامُ
الشَّفَاوَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَيُسَئِّلُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلَكِ ، وَإِذْبَارُ
نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَايَتَكَ ، فَاغْفِرْ لِي . [أبو داود ، رقم : ٥٣٠ ؛ الترمذى ،
رقم : ٣٥٨٩] .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَسَنَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَويُّ فِي « شَرْحِ الْوَسِيْطِ » وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ ، وَقَالَ : أَمَا قَبْلَ الْأَذَانِ فَلَمْ أَرْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْبَكْرِيُّ : إِنَّهَا سَنٌ قَبْلَهُمَا ، وَلَا يُسَنُّ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » بَعْدَهُمَا .

قَالَ الرُّوْيَايَيُّ فِي « الْبَحْرِ » : يُشَتَّحُ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، لِخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

* * *

فَرَعُ : أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِيمَنْ وَاقَ فَرَاغُهُ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الْوُضُوءِ ، لِأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي قَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ بِذِكْرِ الْأَذَانِ ؛ قَالَ : وَحَسْنَ أَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِي الْوُضُوءِ ثُمَّ بِدُعَاءِ الْأَذَانِ لِتَعْلِيقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بِالْدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةُ الرِّيَادَةِ ؛ وَشَرْعًا : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

يُسْنُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً وَقَبْلَهُمَا

وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْتَّطَوُّعِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمُسْتَحْبَ وَالْمَنْدُوبِ .
وَثَوَابُ الْفَرْضِ يُفْضِلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَشُرُعٌ لِيُكَمِّلَ نَفْسَ الْفَرَائِضِ ، بَلْ وَلِيُقُومَ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا
مَقَامًا مَا تُرِكَ مِنْهَا لِعَذْرٍ كَنْسِيَانِ ، كَمَا نُصِّنَ عَلَيْهِ .

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ
الْفُرُوضِ ، وَنَقْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ ، وَتَلِيهَا الصَّوْمُ ، فَالْحَجُّ ، فَالرَّكَأَةُ ؛
عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَقِيلَ : أَفْضَلُهَا الرَّكَأَةُ . وَقِيلَ : الصَّوْمُ .
وَقِيلَ : الْحَجُّ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَالخِلَافُ فِي الإِكْثَارِ مِنْ وَاحِدٍ ، أَيْ :
عُرْفًا ، مَعَ الْاِتِّصَارِ عَلَى الْأَكْدِ مِنَ الْآخَرِ ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ
رَكْعَتَيْنِ .

وَصَلَاةُ النَّقْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا تُسْنُ لَهُ جَمَاعَةٌ كَالرَّوَايَةِ التَّابِعَةِ
لِلْفَرَائِضِ ، وَهِيَ مَا تَأْتِي آنِفًا .

يُسْنُ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنْنَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ ، وَ
أَرْبَعٌ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَنُدْبَ وَصَلَّهُمَا
بِالْفَرْضِ ، وَلَا تَفُوتُ فَضْيَلَةُ الْوَاضِلِ بِإِتْيَانِهِ قَبْلَهُمَا بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَبَعْدَ عِشَاءِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ ، وَقَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَشْتَغلُ بِهِمَا عَنْ
إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَسْعُهُمَا فِعْلُهُمَا وَإِلَّا

وَصُبْحٍ ؛

أَخْرَهُمَا . وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ . وَيُسَنْ تَحْفِيقُهُمَا وَقِرَاءَةُ الْكَافِرِونَ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِمَا لِحَبْرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٧٢٦ و ٧٢٧] وَغَيْرِهِ ؛ وَوَرَدَ أَيْضًا فِيهِمَا : ﴿اللَّهُ شَرِحُ لَكَ﴾ وَ﴿الْقَرَارُ كَيْفَ﴾ وَإِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا فِيهِمَا زَالَتْ عَنْهُ عِلْمُ الْبَوَاسِيرِ .

فَيُسَنُ الجَمْعُ فِيهِمَا بَيْنَهُنَّ لِيَتَحَقَّقَ الإِثْيَانُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي : إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا [رَاجِعٌ كِتَابٍ «الْأَذْكَارِ» ، رقم : ٣٨٨] ؛ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطْوِلًا لَهُمَا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السُّنْنَةِ وَالْإِتْبَاعِ ، كَمَا قَالَهُ شِيخُانَا ابْنَا حَمْرَ وَزِيَادٍ .

وَيُنْدَبُ الاضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ ، إِنْ لَمْ يُؤَخْرِهِمَا عَنْهُ ، وَلَوْ غَيْرَ مُتَهَجِّدٍ ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَصَلَّ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحْوِلَ .

* * *

تَبْيَّنَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَايَاتِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ ، وَتَكُونُ أَدَاءً ، وَقَدْ يُسَنْ ؛ كَأَنْ حَضَرَ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا بِحِيثُ لَوْ أَشْتَغَلَ بِهَا يَفُوتُهُ تَحْرُمُ الْإِمَامُ ، فَيُكَرِّهُ الشُّرُوعُ فِيهَا ، لَا تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا . وَكَذَا بَعْدَ خُروجِ الْوَقْتِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

وَالْمُؤَكِّدُ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَشْرُ ، وَهُوَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ ، وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ .

وَوِتْرٌ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛

وَيَسِّنْ وِتْرٌ، أَيْ : صَلَاتُهُ، بَعْدَ الْعِشَاءِ ، لِخَبَرٍ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » [أبو داود ، رقم : ١٤٢٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٧١٠ - ١٧١٢ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٢٣٠٣٣ ؛ الدارمي ، رقم : ١٥٨٢] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ لِلْخَلَافِ فِي وُجُوبِهِ .

وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنْنَةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا .

قالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ، فَسَبْعٌ ، فَتِسْعٌ ؛ وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيادةُ عَلَيْهَا بِنَيَّةَ الْوِتْرِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الْوِتْرُ أُوتَارًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْوِتْرِ وَلَمْ يَنْتُ عَدَدًا صَحًّا وَأَقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

قالَ شَيْخُنَا : وَكَانَ بَحْثَ بَعْضِهِمُ إِلَحَافَةُ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ تَوَهْمُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيعٌ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ عَنِ الْفُورَانِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهُمْ أَيْضًا ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ « الْبَيْسِطِ » ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِسُنْنَةِ الظَّهَرِ الْأَرْبَعَ بِنَيَّةَ الْوَصْلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يُسْلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّفْصِ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهُمْ فِيهِ أَيْضًا . أَنْتَهَى .

وَيَجُوزُ لِمَنْ زادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِتَشْهِيدٍ أَوْ تَشَهِّدَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرِ مِنْ تَشَهِّدَيْنِ .

وَالْوَصْلُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ فِيمَا عَدَا الثَّلَاثِ ، وَفِيهَا مَكْرُوهٌ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي

خَبِيرٌ : « وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ » [« كنز العمال » رقم : ١٩٥٧٢ ، مستدرك الحاكم » ٣٠٤/١ ؛ « قيام الليل » لمحمد بن نصر ، صفحة : ١٢٥ ؛ والبيهقي ، ٣١/٣ ؛ « فتح الباري » ١٤-كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر] .

وَيَسِنُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى : « سَبَّحْ » ، وَفِي الثَّالِثَةِ « الْكَافِرُونَ » ، وَفِي التَّالِثَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ لِلِّاتِبَاعِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ فَيُسَنُ لَهُ ذَلِكَ فِي التَّالِثَةِ الْأَخِيرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ .

وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ قِرَاءَةً الْإِخْلَاصِ فِي أُولَئِيْهِ ، فَصَلَ أَوْ وَصَلَ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثَأً : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [أبو داود ، رقم : ١٤٢٣] ؛ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَايِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثَنَيْتَ عَلَى نَفْسِكِ . [أبو داود ، رقم : ١٤٢٧ ؛ الترمذى رقم : ٣٥٦٦ ، النسائي ، رقم : ١٧٤٧] .

وَوَقَتُ الْوِتْرِ كَالْتَّرَاوِيْحِ ، بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَجُزْ قَضاؤُهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَالرَّوَايَاتِ الْبَعْدِيَّةِ ، خِلَافًا لِمَا رَجَحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ بَانَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوِتْرِ أَوْ الْتَّرَاوِيْحِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقاً .



فَرْعُ : يُسَنُ لِمَنْ وَثَقَ بِيَقْظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ كُلَّهُ ، لَا التَّرَاوِيْحَ ، عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِالْتَّأْخِيرِ فِي رَمَضَانَ ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري] ، رقم: ٩٩٨ ؛ مسلم ، رقم: ٧٥١] : «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» .

وَتَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ .

وَلِمَنْ لَمْ يَتَقَبَّلْ بِهَا أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَلَا يُنْدَبُ إِعادَتُهُ .

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةُ الْتَّهَجُّدِ أَيْضًا ، وَإِلَّا كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا .

وَقِيلَ : أَلَا وَلَى أَنْ يُوَتِّرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَتِّرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري] ، رقم: ١٩٨١ ؛ مسلم ، رقم: ٧١٢] .

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَتِّرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوَتِّرَ وَيَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ وَيُوَتِّرُ ؛ فَتَرَافَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «هَذَا أَخَذَ بِالْحَرْمِ» يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ «وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ» يَعْنِي : عُمَرَ . [أبو داود ، رقم: ١٤٣٤] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ فِي «الوَسِيْطِ» : وَأَخْتَارَ الْشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيْهُمَا النَّاسُ جُلُوسًا بَعْدَ الْوِتْرِ فَلَيْسَتاً مِنَ

وَالْفُضْحَى، وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ؛

السُّنْنَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْجَرِيُّ وَالشِّيخُ زَكَرِيَّا .
قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَلَا تَغْتَرْ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُبْنَيَّةَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ
لِجَهَالَتِهِ .

* * *

وَيُسَنُّ الْصُّحْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يُسَيْخَنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ» [٣٨ سورة
ص / الآية : ١٨] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ صَلَاةُ الْصُّحْنِ .

رَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٩٨١] ، مسلم ، رقم : ٧٢١] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِاللَّهِ بِلَاثَ : صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الْصُّحْنِ ، وَأَنْ أُوتَرْ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [رقم : ١٢٩٠] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْصُّحْنِ - أَيِّ :
صَلَاتَهَا - ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ؛ كَمَا فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» ،
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ؛ فَتَحْرُمُ الزِّيادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةَ الْصُّحْنِ ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى
مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا ، فَيَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنَتِي عَشْرَةَ .
وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِقَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحِ إِلَى الرَّوَالِ ، وَالْأَخْتِيَارُ فِعْلُهَا
عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ [مسلم ، رقم : ٧٤٨] ، فَإِنْ تَرَادَفَتْ

وَرَكِعْتَا تَحْيَةً

فَضِيلَةُ التَّأْخِيرِ إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَفَضِيلَةُ أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤْخَرْهَا ، فَالْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ ، وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، لَأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالوَقْتِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ .

وَيُسَئَُ أَنْ يَقُرَأَ فِيهَا سُورَتَيْ « وَالثَّمَسٍ » « وَالضَّحَى » ، وَوَرَادٌ أَيْضًا قِرَاءَةُ الْكَافِرِونَ وَالْإِخْلَاصِ .

وَالْأَوْجَهُ أَنَّ رَكْعَتَيِ الْإِشْرَاقِ مِنَ الضَّحَى ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ .

وَيُسَئَُ رَكْعَتَأَ تَحْيَةِ لِدَاخْلِ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ الجُلوْسَ ، خِلَافًا لِلشِّيخِ نَصْرِي ، وَتَبَعَهُ الشِّيخُ زَكَرِيَا فِي شَرْحِي « الْمَنْهَاجِ » وَ« التَّحْرِيرِ » بِقَوْلِهِ : إِنْ أَرَادَ الْجُلوْسَ . لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٤٤ ، مسلم ، رقم : ٧١٤] : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلسُ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ » .

وَتَفُوتُ التَّحْيَةِ بِالْجُلوْسِ الطَّوِيلِ ، وَكَذَا القَصِيرِ إِنْ لَمْ يَسْهَهُ أَوْ يَجْهَلْ .

وَيَلْحُقُ بِهِمَا عَلَى الْأَوْجَهِ مَا لَوْ أَحْتَاجَ لِلشُّرُبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَا ، لَا بِطُولِ قِيَامٍ أَوْ إِغْرَاضٍ عَنْهَا .
وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا الْقُعُودُ لِإِتْمَامِهَا .

وَكُرْهَةُ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، نَعَمْ إِنْ قَرْبَ قِيَامٍ مَكْتُوبَةٍ جُمُوعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَخَشِيشَ لَوْ أَسْتَغْلَلَ بِالْتَّحْيَةِ فَوَاتَ فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ أَتُتَظَرُهُ قَائِمًا .

وَاسْتِخَارَةً ،

وَيُسْأَلُ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا ، وَلَوْ بِحَدَّثٍ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَرْبَعاً .

وَتُنْكِرُهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتَ الْخُطُبَةِ ، وَلِمُرِيدٍ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، لَا لِمُدْرِسٍ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

وَرَكَعْتَا أَسْتِخَارَةً ، وَإِحْرَامً ، وَطَوَافً ، وَوُضُوءً ؛ وَتَتَادَى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتوِهَا مَعَهُ ، أَيْ : يَسْقُطُ طَلْبُهَا بِذَلِكَ ؟ أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا ، فَالْوَجْهُ تَوْفِيقُهُ عَلَى النِّيَّةِ ، لِخَبَرٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [البخاري] ، رقم : ١؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧ [كما قاله جمْعٌ مُتَأْخِرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ شِيخُنا] ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ حُصُولُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْتوِهَا مَعَهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ « المَجْمُوعِ » .

وَيَقْرَأُ نَذِيَا فِي أُولَئِي رَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا » [٤ سورَةُ النِّسَاءِ / الآيةُ : ٦٤] ، وَالثَّانِيَةُ : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ عَفْوَ رَّحِيمًا » [٤ سورَةُ النِّسَاءِ / الآيةُ : ١١٠] .

وَمِنْهُ صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّنَ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَرُوِيَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُمَا الْأَقْلُ .

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَتَتَادَى بِقَوَائِتِ وَغَيْرِهَا ، خِلَافاً لِشَيْخِنَا . وَالْأَوَّلِي فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ .

وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ ، وَهِيَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَفِيهَا ظَوَابٌ لَا يَتَاهَى ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيُتَرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ . [راجع «الأذكار» ، الأرقام : ٩٦٥ - ٩٦٩].

وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، خَمْسَةٌ وَسَبْعَيْنَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ خَمْسَةٌ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنْ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلوْسِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الذَّكْرِ الْوَارِدِ فِيهَا وَجَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُونَ الْقِيَامِ مِنْهَا ، وَيَأْتِي بِهَا فِي مَحَلِّ التَّشَهِيدِ قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَشْرُ الْاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الْاعْتِدَالِ تَرَكَ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجِزْ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الْاعْتِدَالِ ، لَأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ ، بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُخْلِي الْأَسْبُوعَ مِنْهَا أَوِ الشَّهْرَ .

وَالْقِسْمُ الْثَّانِي مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ :

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، أَيْ : الْعِيدُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَرَوْالِهَا ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، وَيُكَبِّرُ نَذْبَا فِي أُولَى رَكْعَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ مَقْضِيَّةٌ عَلَى الْأَوْجَهِ بَعْدَ افْتِتاحِ سَبْعَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَا ، قَبْلَ تَعْوِذِ

وَالْكُسُوفَيْنِ بِخُطْبَتِيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَأَسْتِسْقَاءِ

فِيهِمَا ، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلّ تَكْبِيرَةِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ ، وَلَا يُتَدَارَكُ فِي
الثَّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .

وَفِي لِيَتَهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ مَعَ رَفْعِ صَوْتِ ،
وَعَقِبَ كُلّ صَلَاةً ، وَلَوْ جَنَاحَةً ، مِنْ صُبْحِ عَرَفةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ ، وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَوْ
يَسْمَعُ صَوْتَهَا .

وَصَلَاتُ الْكُسُوفَيْنِ ، أَيْ : كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَأَقْلَلُهَا رَكْعَانِ ،
كَسْنَةِ الطُّهْرِ ، وَأَذْنَانِ كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلّ رَكْعَةٍ ،
وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْأَفْاتَحَةِ فِي الْقِيَامِ الْأُولِيِّ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ
كَمِئَتِيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَالثَّالِثُ كَمِئَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعُ كَمِئَةٌ ؛ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي
أُولِيِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمِئَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَثْمَانِينَ ،
وَالثَّالِثُ مِنْهُمَا كَسْبَعِينَ ، وَالرَّابِعُ كَخَمْسِينَ .

بِخُطْبَتِيْنِ ، أَيْ : مَعَهُمَا بَعْدَهُمَا ، أَيْ : يُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ ، وَلَوْ فِي غَدِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ وَالْكُسُوفَيْنِ ، وَيَفْتَحُ أُولَى خُطْبَتَيِّ
الْعِيدَيْنِ لَا الْكُسُوفِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ وَلَاءً ، وَيَبْغِي أَنْ
يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ . قَالَ
الْسَّبِيْكِيُّ : وَلَا تُسَنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لِلْحَاضِرِينَ .

وَصَلَاتُ أَسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمَاءِ ، لِفَقْدِهِ ، أَوْ مُلُوْخَتِهِ ، أَوْ قِلَّتِهِ ؛
بِحَيْثُ لَا يَكْفِي ، وَهِيَ كَصَلَاتِ الْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَاطِبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ

وَالْتَّرَاوِيْحِ .

فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : نَحْوَ ثُلُثِهَا .

وَصَلَاةُ الْتَّرَاوِيْحِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، لِحَبْرٍ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [البخاري ، رقم : ٢٠٠٨] ; مسلم ، رقم : ٧٥٩ .

وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ بِخَلَافِ سُنَّةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالضَّحَى وَالْوَتْرِ ، وَيُنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَفِعْلُهَا أَوْلَ الْوَقْتَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النُّومِ ، خِلَافاً لِمَا وَهِمُ الْحَلِيمُ . وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيْحُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيْحُونَ لِطُولِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ . وَسِرِّ العِشْرِينَ أَنَّ الْرَّوَايَاتِ الْمُؤَكَّدةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ ، فَضُعِّفَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتٌ جَدِّدَ وَتَشْمِيرٌ .

وَتَكْرِيرُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَكَعَاتِهَا بِدُعَةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ ، لَأَنَّ فِيهِ إِخْلَالٌ بِالسُّنَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَيُسَنُ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعاً ، وَهُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ النُّومِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمِنَ الْأَيْلَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ ، نَافِلَةً لَكَ) [١٧ سورة الإسراء / الآية : ٧٩] ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضُرُورَةٍ ، وَيَتَأَكَّدُ أَلَّا يُخْلِ بِصَلَاةٍ فِي الْأَلَيْلِ بَعْدَ النُّومِ ، وَلَوْ رَكَعْتَيْنِ ، لِعَظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ . وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ ، وَقِيلَ : حَدُّهَا ثُنُثَا عَشْرَةً .

وَأَن يُكْثِر فِيهِ مِن الْدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ .

وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ أَكْدُ ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السِّحْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِلَّا سِحْرٌ
هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » [٥١ سورة الذاريات / الآية : ١٨] وَأَن يُوقَظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهْجِيْدِهِ .

وَيُنَدِّبُ قَضَاءُ النَّفْلِ مُؤَكَّدٍ إِذَا فَاتَ ، كَالْعِيدِ وَالْرَّوَاتِبِ وَالضَّحْنِ ، لَا
ذِي سَبِّ كَكُسُوفِ ، وَتَحِيَّةِ ، وَسُنْنَةِ وُضُوءِ .
وَمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ ، أَيْ : مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، نُدْبَ لَهُ قَضَاوَهُ ، وَكَذَا
غَيْرُ الصَّلَاةِ .

وَلَا حَضَرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَلَهُ أَن يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشَهِّدٍ مَعَ سَلَامٍ
بِلَا كَرَاهَةٍ ، فَإِنْ نَوَى فَوَقَ رَكْعَةَ فَلَهُ التَّشَهِّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثَةِ ،
وَأَرْبَعَ فَأَكْثَرَ ؛ أَوْ نَوَى قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصَنُ ، إِنْ نُوِيَا قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا بَطَلتْ
صَلَاةُهُ ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةِ سَهْوًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَيَقْعُدُ
وُجُوبًا ، ثُمَّ يَقْعُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاةِ ؛ وَإِنْ لَمْ
يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهِّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ .

وَيُسَئُ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيَلَأً أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسْلِمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلْحَبْرِ الْمُتَنَفِّقِ
عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ٩٩٠؛ مسلم ، رقم : ٧٤٩] : « صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي »
وَفِي رِوَايَةِ صَحِيْحَةِ [الترمذى ، رقم : ٥٩٧؛ ابن ماجه ، رقم : ١٣٢٢] : « وَالنَّهَارِ ».
قالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ فِي النَّفْلِ مِنْ تَكْثِيرِ
الرَّكَعَاتِ .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدُ أَكْبَرٍ ، فَأَصْغَرُ ، فَكُسُوفُ ،

فَصْلُ

[في صلاة الجمعة]

صلاة الجمعة في أداء مكتوبية سنة مؤكدة،

فَخُسُوفٌ ، فَأَسْتِسْقاءٌ ، فَوِتْرٌ ، فَرَكْعَاتٍ فَجِيرٌ ، فَبَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ فَجَمِيعُهَا فِي
مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْتَّرَاوِيْحُ ، فَالضُّحَى ، فَرَكْعَاتُ الظَّوَافِ وَالثَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ ،
فَالْوُضُوءُ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ لِيَلَّةِ الرَّغَائِبِ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَيَوْمِ
عَاشُورَاءَ ، فِيْدُعَةُ قَيْحَةٍ ، وَأَحَادِيْثُهَا مَوْضُوعَةٌ .

قالَ شَيْخُنَا كَابِنُ شَهْبَةَ وَغَيْرِهِ : وَأَفْبَحُ مِنْهَا مَا أُعْتَدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ
مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ صَلَاتِهَا ، زَاعِمِينَ
أَنَّهَا تُكَفِّرُ صَلَواتِ الْعَامِ أَوِ الْعُمُرِ الْمَتَرْوِكَةِ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ .

* * *

فَصْلُ

في صلاة الجمعة

وَشَرِعْتُ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَقْلُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا ، ثُمَّ الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ
الْعَصْرِ ، ثُمَّ الظَّهِيرَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ .

صلوة الجمعة في أداء مكتوبية لا جمعة سنة مؤكدة، للخبر المتفق

عَلَيْهِ [البخاري] ، رقم : ٦٤٥ ، مسلم ، رقم : ٦٥٠] : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِسِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَالْأَفْضَلَيْهُ تَقْتَصِي النَّدِيَّةَ فَقَطْ . وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ فِيهَا فَوَائِدًا تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْرِسِ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِ« الْأَدَاءِ » الْقَضَاءُ ، نَعَمْ إِنْ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ سُنَّتِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا فَخِلَافُ الْأُولَى ، كَادَاءُ خَلْفَ قَضَاءِ وَعَكْسِهِ ، وَقَرْضِ خَلْفَ نَفْلِ وَعَكْسِهِ ، وَتَرَاوِيَحُ خَلْفَ وِتْرِ وَعَكْسِهِ ، وَبِ« الْمَكْتُوبَةِ » الْمَنْذُورَةِ وَالنَّافِلَةِ . فَلَا تُسْئِنُ فِيهِمَا الْجَمَاعَةَ وَلَا تُنْكِرُهُ .

قَالَ الْتَّوْرِيُّ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةُ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمُؤَدَّاهِ فَقَطْ ، بِحِيثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقامَتِهَا .

وَقِيلَ : إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ : شَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكِّدُهُ لِلرِّجَالِ ، فَلِذَلِكَ يُنْكِرُهُ تَرْكُهَا لَهُمْ لَا لَهُنَّ .

وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةِ لِذَكَرِ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا أَعْتَمَدَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضْيَلَةُ الْصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُورُ خَارِجَهُ قُدْمًا فِيمَا يَظْهَرُ ، لَأَنَّ الْفَضْيَلَةَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذاتِ

وَهِيَ بِجَمْعِ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، إِلَّا لِنَحْوِ بُدْعَةِ إِمَامِهِ

الْعِبَادَةِ أُولَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا
أُولَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا .

وَتُسْنَى إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَنْ لَا تُزَادَ فِي
إِعَادَتِهَا عَلَى مَرَّةٍ ، خِلَافًا لِشَيْخِ شُيُوخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ
رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى .

وَلَوْ صُلِّيَتِ الْأُولَى جَمَاعَةً ، مَعَ آخَرَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، إِمَاماً كَانَ أَوْ
مَأْمُومًا ، فِي الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ ، بِنِتِيَّةِ فَرْضٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا ، فَيَنْوِي
إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَأَخْتَارَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهُرَ أَوِ الْعَصْرَ مَثَلًا ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِلْفَرْضِ ،
وَرَجَّحَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » لِكِنَّ الْأَوَّلَ مُرْجَحُ الْأَكْثَرِينَ . وَالْفَرْضُ الْأُولَى ،
وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الْأُولَى لَمْ تُجْزِئُهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا أَعْتَمَدَهُ النَّوْيُّ وَشَيْخُنَا ،
خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَاً تَبَعَا لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ ، أَيْ : إِذَا نَوَى
بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ .

وَهِيَ بِجَمْعِ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ ، لِلْبَحْرِ الصَّحِيحِ [أَبُو
دَاوُدُ ، رَقْمُ : ٥٥٤] ؛ النَّسَائِيُّ ، رَقْمُ : ٨٤٣] : « وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ
تَعَالَى » .

إِلَّا لِنَحْوِ بُدْعَةِ إِمَامِهِ ، أَيْ : الْكَثِيرُ ، كَرَافِضِيُّ أَوْ فَاسِقٌ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ
الْتَّهْمَةِ ، فَالْأَقْلَلُ جَمَاعَةً ، بَلْ الْاِنْفَرَادُ ، أَفْضَلُ . كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعَا
لِشَيْخِهِ زَكَرِيَا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ مِنْهَا ،

وَكَذَّا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوِ الْشُرُوطِ ، وَإِنْ أَتَى
بِهَا ، لَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ عِنْدَنَا .
أَوْ كُونِ الْقَلِيلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَّقِّنٍ حِلًّا أَرْضِيهِ أَوْ مَالِ بَانِيهِ .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْهَا ، أَيْ : الْجَمَاعَةُ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ ،
لِكَوْنِهِ إِمامَهُ ، أَوْ يَخْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَقَلِيلُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ
مِنْ كَثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَنْفِرَادَ بِالْمُتَعَطِّلِ عَنِ الْصَّلَاةِ فِيهِ
بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ .

وَلَوْ كَانَ إِمامُ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ ، كَانَ الْحُضُورُ عِنْدَهُ
أَوْلَى .

وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ فَهَيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ ، حَيْثُ
قَالُوا : إِنَّ فَرْضَ الْكِفَائِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ .

وَأَفْتَنَى الْغَرَائِيُّ وَتَبَعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي شَرِحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى
« الْمِنَاهَجِ » بِأَوْلَوِيَّةِ الْأَنْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَاتَ فِي جَمِيعِهَا . وَإِفْتَاءُ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
بِأَنَّ الْخُشُوعَ أَوْلَى مُطْلَقاً إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةً .

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ
سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا ، كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِي الْأَقْتِداءَ بِإِمامِ أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
رَكْعَتُهُمَا ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدَثٍ

وَتُذَرِّكُ جَمَاعَةً مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمامًّا ،

إِمامِهِ ، فَلَا يُكَرِّهُ لَهُ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَةِ أُخْرَى .

فَإِذَا أَفْتَدَى فِي الْأَثْنَاءِ لَزِمَّهُ مُوافَقَةُ الْإِمَامِ ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوْلَأَ أَتَمَ كَمَسْبُوقِي ، وَإِلَّا فَإِنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ .

وَتَجُوزُ الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، فَتُفَوَّتُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ .

وَالْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ ، كُرِّحَصِ تَرَكَ جَمَاعَةً ، وَتَرَكَهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهِّدُ أَوْلَ وَقْنَوْتَ وَسُورَةً ، وَتَطْوِيلَهُ وَبِالْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ؛ لَا تُفَوَّتُ فَضْيَلَتَهَا .

وَقَدْ تَجَبُ الْمُفَارَقَةُ ، كَانَ عَرَضَ مُبْطَلٌ لِصَلَةِ إِمامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ ، فَيَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ أَنْفَاقًا كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » . وَتُذَرِّكُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ جُمُوعَةٍ ، أَيْ : فَضْيَلَتُهَا لِلْمُصَلِّي .

مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمامًّا ، أَيْ : مَا لَمْ يُنْطِقْ بِمِيمِ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، بِأَنْ سَلَمَ عَقِبَ تَحْرُمَهُ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ ، فَيَخْصُلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا ، لَكِنَّهُ دُونَ فَضْلٍ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا .

وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوْلِهَا ، ثُمَّ فَارَقَ بِعُذْرٍ ، أَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ بِنَخْوِ حَدَّثَ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ .

أَمَّا الْجُمُوعَةُ فَلَا تُذَرِّكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي .

وَيُسَئِّلُ لِجَمْعٍ حَضَرُوا وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْرُّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُخْرِمُوا مَا لَمْ يَضْمِنِ الْوَقْتُ ، وَكَذَا لِمَنْ سُبِّقَ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَاجَ جَمَاعَةً يُذْرِكُ مَعْهُمُ الْكُلَّ ؛ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفْتَ

وَتَحْرُمُ بِحُضُورِهِ وَأَشْتَغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمٍ إِمَامِهِ،

بِإِنْظَارِهِمْ فَضِيلَةً أَوْلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ الْاخْتِيَارِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرِّجَاءُ وَالْيَقِينُ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا فَلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا لِحَدِيثٍ فِيهِ

[أبو داود ، رقم : ٥٦٤ ؛ النسائي ، رقم : ٨٥٥ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٨٧٢٤] .

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةً تَحْرُمُ مَعَ إِمَامِهِ بِحُضُورِهِ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ التَّحْرُمَ

وَأَشْتَغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمٍ إِمَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَرَاجُّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ

تَرَاجُّ فَاتَّهُ فَضِيلَتُهُ ، نَعَمْ يُعْتَفَرُ لَهُ وَسُوَاسَهُ خَفِيفَهُ .

وَإِدْرَاكُ تَحْرُمِ الْإِمَامِ فَضِيلَةً مُسْتَقْلَةً مَأْمُورٌ بِهَا ، لِكَوْنِهِ صَفْوَةُ

الصَّلَاةِ ، وَلَاَنَّ مُلَازَمَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ

النَّفَاقِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ [الترمذى ، رقم : ٢٤١] وَقِيلَ : يُحَصِّلُ فَضِيلَةً

التَّحْرُمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ .

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوْتُ التَّحْرُمِ ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ عَلَى

الْأَصَحِّ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَجِبُ طَاقَتُهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحْرُمِ قَبْلَ سَلَامِ

الْإِمَامِ .

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ انتِظَارُ دَاخِلٍ مَحَلَّ الصَّلَاةِ مُرِيدٍ الْاِقْتِداءَ بِهِ فِي

الرُّكُوعِ وَالشَّهِيدِ الْأَخِيرِ ، اللَّهُ تَعَالَى ، بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ،

وَلَوْ لَنْخُوا عِلْمِ .

وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِلْحَقَّ مُوافِقٌ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِ فَاتِّحةِ ،

لَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّهَا ، وَإِنْ صَغَرَ الْمَسْجِدُ ، وَلَا دَاخِلٍ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيرَ

وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيرٍ لِإِحْرَامٍ

الإحرام إلى الركوع ، بل يسن عدمه رجراً له .

قال الفوزاني : يحرم لأن نظاراً للتوادد .

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وحيات ، بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل إلا إن رضي بتطويله مخصوصون .
وكراهة له تطويله وإن قصد لحقوق آخرين .

ولو رأى مصلٌ نحو حريق خفف ، وهل يلزم أم لا ؟ وجهان ، والذي يتوجه أنه يلزم منه لإنقاذ حيوان ممحترم ، ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك .
وممن رأى حيواناً مختبراً يقصده ظالم ، أو يغرق ، لزمه تخلصه وتأخير صلاة أو إبطالها إن كان فيها ، أو مالاً جاز له ذلك وكراهة له تركه .
وكراهة ابتداء نقل بعد شروع المقيم في الإقامة ولو بغیر إذن الإمام ، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة ، وإنما قطعه ندبًا ودخل فيها ما لم يرج جماعة أخرى .

وتدرك رکعة لمسبوق أدرك الإمام راكعا بأمررين : بتكبيرة الإحرام ثم أخرى ليهوي ، فإن أقصر على تكبيرة اشتربت أن يأتي بها لإحرام فقط ، وأن يتممها قبل أن يصير إلى أقل الركوع ، وإن لم تتعقد إلا لجاهل ، فتعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم .
أو مع التحرم للتشرييك .

أو أطلق لتعارض قرينتي الافتتاح واليهوي ، فوجبت نية التحرم ليتميز بما عارضها من تكبيرة الهوي .

وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٌ يَقِينًا، وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ أَنْتَلَ مَعَهُ وَبَعْدَ سَلَامَيْهِ

وَيَأْدِرُ الِّاِكَ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ وَإِنْ قَصَرَ الْمَأْمُومُ ، فَلَمْ يُخْرِمْ إِلَّا
وَهُوَ رَاكِعٌ .

وَخَرَجَ بِ«الرُّكُوعِ» غَيْرُهُ ، كَالِاعْتِدَالِ ، وَبِ«الْمَحْسُوبِ» غَيْرُهُ ،
كَرُوكُوعٍ مُحْدِثٍ ، وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زَايِدَةً .

وَوَقْعَ لِلرَّزْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ» وَنَقْلَهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُودِ أَبْنُ ظَهِيرَةِ
فِي «حَاشِيَةِ الْمِنْهَاجِ» ، أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحْمِيلِ ،
فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ صَبِيًّا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ ، لَا نَهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْمِيلِ .

تَامٌ بَأْنَ يَطْمَئِنَ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقْلَ الْرُّكُوعِ ، وَهُوَ بُلُوغُ
رَاحِتَيِهِ رُكْبَتَيِهِ يَقِينًا ، فَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ مِنْهُ ، أَوْ شَكَ فِي
حُصُولِ الطَّمَانِيَّةِ ، فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ .

وَيَسْجُدُ الشَّاكُ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لَا نَهُ شَاكٌ بَعْدَ سَلَامِ
الإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ وَجُوبَ رُكُوعِ أَدْرَكِ بِهِ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ .

وَيُكَبِّرُ نَدْبَا مَسْبُوقٌ أَنْتَلَ مَعَهُ لِأَنْتِقالِهِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا كَبَرَ لِلْهُوَيِّ
وَمَا بَعْدَهُ ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةِ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوَيِّ إِلَيْهِ ، وَيُوَافِقُهُ
نَدْبَا فِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهِيدٍ وَدُعَاءٍ ، وَكَذَا صَلَاةً
عَلَى الْآلِ ، وَلَوْ فِي تَشَهِيدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا :

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيهِ

إِنْ كَانَ مَوْضِعُ جُلُوسِهِ، وَشُرِطَ لِقُدْوَةِ نِيَّةٍ أَقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحْرِمٍ،

مَوْضِعُ جُلُوسِهِ، لَوْ أَنْفَرَدْ ، كَانَ أَدْرَكَهُ فِي ثالِثَةِ رُبَايِّيَّةٍ ، أَوْ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ ، وَيَرْفَعْ يَدِيهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا تَشْهِيدِهِ ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشْهِيدِ الْآخِيْرِ .
وَيُسَئِّلُهُ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ .

وَحَرْمَ مُكْتُبٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا جُلُوسِهِ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعْمَدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ .

وَلَا يَقُولُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ تَعْمَدَهُ بِالْأَيْمَةِ مُفَارَقَةً بَطَلَتْ .

وَالْمُرَادُ مُفَارَقَةً حَدَّ الْقُعُودِ ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهَلَ لَمْ يُعْتَدْ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي الْتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عَامِدًا ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ ، لَأَنَّهُ لَا يَلِزُمُهُ الْعُودُ إِلَيْهِ .

وَشُرِطَ لِقُدْوَةِ شُرُوطٍ ، مِنْهَا :

نِيَّةٌ أَقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ اتِّمامِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ ، أَوِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُومًا .

مَعَ تَحْرِمٍ، أَيْ : يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرَنَةً مَعَ تَحْرِمٍ ، وَإِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ نِيَّةُ نَحْوِ الْأَقْتِدَاءِ ، بِالْتَّحْرِمِ ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ ، لَا شَيْرَا طِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَتَنْعَقِدُ غَيْرُهَا فُرَادَى .

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَ فِيهَا وَتَابَعَ مُصَلِّيَا فِي فِعْلٍ ، كَانَ هَوَى

وَرِئَةٌ إِمَامَةٌ سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَعَدَمُ تَقْدِيمٍ عَلَى إِمَامٍ بَعْدِهِ؛
وَنُدْبَةٌ وَفُوفٌ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ
آخْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ خَلْفُهُ

لِلرُّكُوعِ مُتَابِعًا لَهُ، أَوْ فِي سَلَامٍ، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَفْتِدَاءٍ بِهِ، وَطَالَ
عُرْفًا أَنَّ تِظَارُهُ لَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَرِئَةٌ إِمَامَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، لِتِبَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ
وَلِلْخُروجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوجَبَهَا. وَتَصِحُّ نِسْبَهَا مَعَ تَحْرِمَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
خَلْفُهُ أَحَدٌ إِنْ وَرَقَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ، لَأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَاماً، فَإِنْ لَمْ يَنْبُو
وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِينَ، حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ دُونَهُ، وَإِنْ نَوَاهُ فِي الْأَثْنَاءِ
حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِينَئِذٍ.

أَمَا فِي الْجُمُعَةِ فَتَلَزِّمُهُ مَعَ التَّحْرِمِ.

وَمِنْهَا عَدَمُ تَقْدِيمٍ فِي الْمَكَانِ يَقِيناً عَلَى إِمَامٍ بَعْدِهِ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصْبَاغُهُ.
أَمَا فِي الشَّكِّ فِي التَّقْدِيمِ، فَلَا يُؤْتَرُ، وَلَا يُضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، لِكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ.

وَنُدْبَةٌ وَفُوفٌ ذَكَرٌ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَخْضُرْ غَيْرُهُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا
سُنَّةٌ لَهُ تَحْوِيلُهُ لِلِّاتِبَاعِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ قَلِيلًا، بِأَنْ تَأَخَّرَ أَصْبَاغُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ.
وَخَرَجَ بِالذَّكَرِ الْأَعْنَشِيِّ، فَتَقْتِفُ خَلْفُهُ مَعَ مَرْيِدِ تَأَخَّرٍ.

فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ آخْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ بِتَأْخِيرٍ قَلِيلًا، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَأَخَّرَ
عَنْهُ نَدْبَاً، فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ، حَتَّى يَصِيرَا صَفَّاً وَرَاءَهُ.

وَوُقُوفُ رَجُلَيْنِ جَاءَ مَعًا، أَوْ رِجَالٍ قَصَدُوا الْأَفْتِدَاءَ بِمُصَلٍّ خَلْفَهُ
صَفَّاً.

وَفِي صَفَّ أَوَّلَ ثُمَّ مَا يَلِيهِ؛ وَكُرْهَةَ أَنْفِرَادٍ وَشُرُوعُ فِي صَفَّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَعِلْمٌ بِأَنْتِقَالِ إِمَامٍ

وَنِدْبَ وُقُوفٌ فِي صَفَّ أَوَّلَ ، وَهُوَ مَا يَلِي إِلَمَامَ وَإِنْ تَخَلَّهُ مِنْ بُرُّ أَوْ عَمُودٍ ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ ، وَهَكَذَا .

وَأَفْضَلُ كُلَّ صَفَّ يَمِينُهُ ، وَلَوْ تَرَادَفَ يَمِينُ الْإِمَامِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ قُدْمًا فِيمَا يَظْهَرُ .

وَيَمِينُهُ أَوَّلُى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ .

وَإِدْرَاكُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوَّلُى مِنْ إِدْرَاكِ رُكُوعٍ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ .

أَمَّا هِيَ ، فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ؛ فَإِدْرَاكُهَا أَوَّلُى مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ .

وَكُرْهَةِ لِمَأْمُومِ أَنْفِرَادٍ عَنِ الصَّفَّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةً ، بَلْ يَدْخُلُهُ .

وَشُرُوعُ فِي صَفَّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّفَّ ، وَوُقُوفُ الْذَّكَرِ الْفَرِدِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَوَرَاءِهِ ، وَمُحَاذِيَ لَهُ ، وَمُتَّخِرًا كَثِيرًا ؛ وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

وَيُسَئَُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ آذْرِعٍ .

وَيَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ .

وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّبِيَانُ لِلْبَالِغِينَ ، لَا تَحَادِ جِنْسِهِمْ .

وَمِنْهَا عِلْمٌ بِأَنْتِقَالِ إِمَامٍ، بِرُؤْيَةِ لَهُ ، أَوْ لِبَعْضِ صَفَّ ، أَوْ سَمَاعٍ

وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ ؛ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْاِقْتِداءُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطًا عَدَمُ حَائِلٍ أَوْ وُقُوفٌ وَاجِدٌ حِذَاءً مَنْفَدٌ ،

لِصَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتٍ مُبْلِغٍ ثِقَةً .

وَمِنْهَا أَجْتِمَاعُهُمَا ، أَيْ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِمَكَانٍ ؛ كَمَا عَهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ .

فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ وَمِنْهُ جِدارُهُ وَرَحْبَتُهُ ، وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْهُ لَكِنْ حُجْرَ الْأَجْلِيَةِ ؛ سَوَاءً أَعْلَمَ وَقِيقَتُهَا مَسْجِداً أَمْ جُهْلَ أَمْرُهَا ، عَمَلاً بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيطُ ، لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَّقِّنْ حُدوَثُهَا بَعْدَهُ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ ، لَا حَرِيمُهُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهُبُّيَّ لِمَصْلَحتِهِ ، كَأَنْصِبَابٍ مَاءً وَوَضْعٍ نِعَالٍ .

صَحَّ الْاِقْتِداءُ وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، أَوْ أَخْتَلَفَتِ الْأَبْنِيَةُ ، بِخِلَافٍ مِنْ بَيْنَهُمَا فِيهِ لَا يَنْفَدِدُ بِأَهْلِهِ ، بِأَنْ سُمَّرٌ ، أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقِى لَهُ مِنْهُ ، فَلَا تَصِحُّ الْقُدُوْسُ ؛ إِذْ لَا أَجْتِمَاعٌ حِينَئِذٍ . كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شِبَابٍ بِجَدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِلُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَزْوَارٍ أَوْ أَنْعِطَافٍ ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الْإِمَامِ .
وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ ، أَيْ : الْمَسْجِدِ .

وَالآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطًا مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا .

عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرْورًا أَوْ رُؤْيَا .

أَوْ وُقُوفٌ وَاجِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حِذَاءً مَنْفَدٌ فِي الْحَائِلِ ، إِنْ كَانَ كَمَا إِذَا

كَانَا بِنَاءَيْنِ ، كَصَحْنِ وَصِفَةِ مِنْ دَارِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً وَالآخَرُ بِفَضَاءٍ ؛ فَيُشَرِّطُ أَيْضًا هُنَا مَا مَرَّ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرْوُرًا ، كَشْبَاكٍ ، أَوْ رُؤْيَةً ، كَبَابٍ مَرْدُودٍ وَإِنْ لَمْ تُعْلَقْ ضَبْتَهُ لِمَنْعِهِ الْمُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعُ الْاِسْتِطْرَاقَ ، وَمِثْلُهُ الْسَّتْرُ الْمَرْخِيُّ ، أَوْ لَمْ يَقْفِ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ ؛ لَمْ يَصُحُّ الْأَقْتِداءُ فِيهِمَا .

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حِذَاءَ الْمَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ ، فَحِينَئِذٍ تَصُحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالْمَكَانِ الْآخَرِ تَبَعَا لِهَا الْمُشَاهِدِ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ ، حَتَّى لَا يَجُوزُ التَّقْدُمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ ، وَلَا بَأْسٌ بِالْتَّقْدُمِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بُطْلَانُ صَلَاةِ بَعْدِ إِخْرَاجِهِمْ عَلَى الْأَوْجَهِ ، كَرَدَ الرِّيحُ الْبَابَ أَثْنَاءَهَا ، لَأَنَّهُ يُعْتَفِرُ فِي الْدَّوَامِ مَا لَا يُعْنَفِرُ فِي الْأَبْتِداءِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلُوٍّ وَالآخَرُ فِي سُقْلٍ ، أَشْرُطَ عَدَمُ الْحَيْلُولَةِ ، لَا مُحاذاةُ قَدْمِ الْأَعْلَى رَأْسَ الْأَسْفَلِ ، وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلِلُهَا وَ« الْمَجْمُوعِ » خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ .

* * *

وَيُكْرَهُ أَرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

وَمُوَافَقَةً فِي سُنْنِ تَفْحِشِ مُخَالَفَةٍ فِيهَا، وَعَدَمُ تَخْلُفٍ عَنْ إِمَامٍ
بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعْمِدٍ وَعِلْمٍ،

وَمِنْهَا مُوَافَقَةً فِي سُنْنِ تَفْحِشِ مُخَالَفَةٍ فِيهَا، فِعْلًا أَوْ تَرْكًا .
فَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مُخَالَفَةً فِي سُنْنَةَ ، كَسَجْدَةِ
تِلَاؤِهِ فَعَلَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ عَامِدًا عَالِمًا بِالثَّحْرِيرِ .
وَتَشَهِّدُ أَوَّلِ فَعْلَهُ الْإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ ، أَوْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَفَعَلَهُ
الْمَأْمُومُ لَهُ عَامِدًا عَالِمًا ، وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ
لِلَاسْتِرَاحَةِ لِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُنْنَةَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحِشِ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا ، فَلَا يَضُرُّ الْإِتْيَانُ بِالسُّنْنَةِ ، كَمَنْوَتِ
أَدْرَكَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهِ الْإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ الْأُولَى ، وَفَارَقَ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ
فِيهِ أَحْدَاثٌ قُуُودًا لَمْ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِمَامُ ، فَلَا
فُحْشَ .

وَكَذَا لَا يَضُرُّ الْإِتْيَانُ بِالْتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلَاسْتِرَاحَةِ ، لَأَنَّ
الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَأَبْطَلَ
صَلَاةَ الْعَالَمِ الْعَامِدِ مَا لَمْ يَنْتِي مُفَارَقَتَهُ ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ ، فَيَكُونُ أَوَّلَى .
وَإِذَا لَمْ يَفْرَغْ الْمَأْمُومُ مِنْهُ مَعَ فَرَاغِ إِمامِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِهِ ، بَلْ
نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ، لَا التَّخَلُّفُ
لِإِتْمَامِ سُورَةٍ ، بَلْ يُكَرِّهُ إِذَا لَمْ يَلْحِقِ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ .

وَمِنْهَا عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ مُتَوَالَيْنِ تَامَّيْنِ ، بِلَا عُذْرٍ
مَعَ تَعْمِدٍ وَعِلْمٍ بِالثَّحْرِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ .

وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةِ بُعْدِرِ أَوْجَبَهُ، كَإِسْرَاعِ إِمَامِ قِرَاءَةِ
وَأَنْتِظَارِ مَأْمُومِ سَكْتَتِهِ فَلِيُوَافِقُ فِي الْرَّابِعِ

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا بَطَلتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ، كَأَنْ رَكَعَ الْإِمَامُ
وَأَعْتَدَلَ وَهُوَ لِلسُّجُودِ، أَيْ : زَالَ مِنْ حَدِ الْقِيَامِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ .
وَخَرَجَ بِ«الْفِعْلَيْنِ» الْقَوْلَيَّانِ وَالْقَوْلَيُّ وَالْفِعْلَيُّ .

وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةِ، فَلَا يُحْسَبُ
مِنْهَا الْأَعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ .
بُعْدِرِ أَوْجَبَهُ، أَيْ : أَقْتَضَى وُجُوبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ .

كَإِسْرَاعِ إِمَامِ قِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بَطْيَءُ الْقِرَاءَةِ لِعَجْزِ خَلْقِيٍّ، لَا لِوَسْوَسَةِ؛
أَوِ الْحَرَكَاتِ .

وَأَنْتِظَارِ مَأْمُومِ سَكْتَتِهِ، أَيْ : سَكْتَةُ الْإِمَامِ لِيَقْرَأُ فِيهَا الْفَاتِحَةَ، فَرَكَعَ
عَقِبَهَا، وَسَهُوَهُ عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، وَشَكَّ فِيهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ .
أَمَّا التَّخَلُّفُ لِوَسْوَسَةِ، بِأَنَّ كَانَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ،
فَلَيْسَ بُعْدُرِ .

قالَ شَيْخُنَا : يَنْبَغِي فِي ذِي وَسْوَسَةِ صَارَتْ كَالْخَلْقِيَّةِ، بِحِيثُ يَقْطَعُ
كُلَّ مَنْ رَأَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا، أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا فِي بُطْنِ الْحَرَكَةِ؛ فَيَلْزُمُ
الْمَأْمُومَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَرْكَانِ طَوِيلَةِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُدْرِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، بِأَنْ لَا يَفْرَغُ مِنَ الْفَاتِحَةِ
إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشْهِيدِ، فَلِيُوَافِقُ إِمامَهُ وُجُوبًا فِي
الرَّكْنِ الْرَّابِعِ، وَهُوَ الْقِيَامُ أَوِ الْجُلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ وَيَتَرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ .

ثُمَّ يَتَدَارِكُ ، وَلَوْ أَشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنْتَةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا

ثُمَّ يَتَدَارِكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي التَّارِيخِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَلَمْ يَتْنِي الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .
وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ ، وَتَدَارِكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً .

فَإِنْ عَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَلَوْ تَيَقَّنَ الْقِرَاءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ .

وَلَوْ أَشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ قَدْرًا يَسْعُ الْفَاتِحَةَ بِالسُّبْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوَافِقِ .
وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسْعُهَا تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكُهُ فِي الرُّكُوعِ .

بِسُنْتَةٍ كَتَعْوِذُ وَأَفْتَاحُ ، أَوْ لَمْ يَسْتَغِلْ بِشَيْءٍ ، بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ، وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ واجِبَةَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ أَسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

قَرَأَ وُجُوبًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ، سَوَاءً أَعْلَمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ^(١) سُجُودِهِ أَمْ لَا عَلَى الْأُوْجَهِ ، قَدْرَهَا حُرُوفًا فِي ظَنِّهِ ، أَوْ قَدْرَ زَمِنِ سُكُونِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الذي في «التحفة» : قبل سجوده . وهو المتعين ، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي القريب . ولعل لفظ : «رفعه من» زيد من النسخ . انتهى .

وَعُذْرَ،

وَعُذْرَ مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةِ كَبْطِءِ الْقِرَاةِ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ الشَّيْخُانِ كَالْبَغَوَىٰ ، لِوُجُوبِ التَّخَلُّفِ ، فَيَتَخَلَّفُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ ، خِلَافًا لِمَا أَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقَّقُونَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِالْعُدُولِ الْمَذْكُورِ ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » وَفَتاوِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ عَرَّفَ بِعُذْرَهِ فَعِبَارَتُهُ مُؤَوْلَةٌ . وَعَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَّهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكعُ ، لَأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ ، بَلْ يُتَابِعُ فِي هُوَيَّهِ لِلْسُّجُودِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَسْجُدُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاةِ مَا لَزِمَّهُ حَتَّىٰ يُرِيدَ الْإِمَامُ الْهَوَىٰ لِلْسُّجُودِ ، فَإِنْ كَمْلَ وَاقِفَهُ فِيهِ وَلَا يَرْكعُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » : وَالْأَقْرَبُ لِلْمَنْقُولِ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ . أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُونِ قِرَاةِ قَدْرِهَا ، فَتَبَطُّلُ صَلَاتُهُ . وَفِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » لَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرْكعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحةِ ، وَآخِتَرَ ، بَلْ رَجَحَهُ جَمْعُ مُتَّاخِرِوْنَ ، وَأَطَالُوا فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيهِ .

أَمَّا إِذَا جَهَلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِتَخْلُفِهِ لِمَا لَزِمَّهُ مُتَخَلَّفٌ بِعُذْرٍ . قَالَهُ الْقَاضِي .

وَخَرَجَ بِ« الْمَسْبُوقِ » الْمُوَافِقُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَمِّ الْفَاتِحةَ لَا شُتِّغَالِهِ بِسُنَّةِ ، كَدُعَاءِ أَفْتِاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْنَ إِدْرَاكَ الْفَاتِحةِ مَعَهُ ، يَكُونُ كَبَطِيءً

وَسَبِقُهُ عَلَى إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ مُبْطِلٌ، وَبِرُكْنِ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ،
وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوْهَةٍ، كَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

الْقِرَاءَةِ فِيمَا مَرَّ بِلَا نِزَاعٍ .

وَسَبِقُهُ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامٍ عَامِدًا عَالِمًا بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ
وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ ، لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ . وَصُورَةُ التَّقْدُمِ
بِهِمَا أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ مَثَلًا وَالإِمَامُ قَائِمٌ ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ
قَبْلَ الإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ
سَجَدَ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الْاعْتِدَالِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا
سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ يَضُرِّ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدِلُ لَهُ بِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَعْدُ لِلإِتِيَانِ بِهِمَا
مَعَ الإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَسَبِقُهُ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَمَامِ رُكْنِ فِعْلِيٍّ ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ
قَائِمٌ حَرَامٌ .

بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، كَمَا يَأْتِي .

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ لِيُوَاْفِقَهُ إِنْ تَعْمَدَ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ
وَالدَّوَامِ .

وَمُقَارَنَتُهُ ، أَيْ : مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ فِي أَفْعَالٍ ، وَكَذَا أَقْوَالٍ ، غَيْرِ
تَحْرِمٍ مَكْرُوْهَةٍ ، كَتَخَلَّفَ عَنْهُ ، أَيْ : الإِمَامُ ، إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ وَتَقْدُمٍ عَلَيْهِ
بِأَبْتِدَائِهِ . وَعِنْدَ تَعْمَدِ أَحَدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ تُفُوتُهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ
صَحِيحةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْها ، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرِكِهَا أَوْ كَرَاهَتُهُ .

فَقَوْلُ جَمِيعِ اُنْتِفَاءِ الْفَضِيلَةِ يُلْزِمُهُ الْخُروجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيرَ

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةً بِمَنِ اغْتَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ،

كَالْمُنْفَرِدِ ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ ؛ وَهُمْ ؛ كَمَا يَئِنَّهُ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَيَجِرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوِهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ، بِأَنَّ لَمْ يُتَصَوَّرْ
وُجُودُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَالسُّنْنَةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ أَبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ
الْإِمَامِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ .

وَالْأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَأَخَّرَ أَبْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ
الْإِمَامِ ، وَلَا يُشَرِّعُ حَتَّى يَصِلَّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ لِحَقِيقَةِ الْمُتَتَّلِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَهُوَيِ
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِي الْإِمَامُ رَاكِعاً ، أَوْ تَصِلَ جَبَهَتُهُ إِلَى
الْمَسْجِدِ ؛ وَلَوْ قَارَنَهُ بِالْتَّحْرُمِ ، أَوْ تَبَيَّنَ تَأْخِرُ تَحْرُمِ الْإِمَامِ لَمْ تَنْعَدِ
صَلَاتُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيرَ سِرَّاً بِنَيَّةً ثَانِيَةً إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا ، وَلَا
بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ .

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشْهِيدِ ، بِأَنَّ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ
فِيهِ ، لَمْ يَضُرَّ .

وَقِيلَ : تَجِبُ الإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَوْلَى ، فَعَلَيْهِ إِنْ
لَمْ يُعْدِهُ بَطَلَتْ .

وَيُسَنُّ مُرَاعَاةُ هَذَا الْخِلَافِ كَمَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ جَمِيعِ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ
الْإِمَامِ ، وَلَوْ فِي أُولَئِي السَّرِّيَّةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْسُّورَةَ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِزِمَّهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ
الْإِمَامِ .

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةً بِمَنِ اغْتَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، بِأَنِّي أَرْتَكَ بُطْلَانًا فِي اغْتِقادِ

وَلَا بِمُقْتَدٍ، وَلَا قَارِئٌ بِأُمَّيٍّ ،

الْمَأْمُومُ ، كَشَافِعِيٌّ افْتَدَى بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ ، نَظَرًا لِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي ، لَأَنَّ الْإِمامَ مُحَدِّثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسَّ دُونَ الْفَصْدِ ، فَيَتَعَدَّ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاتِ الْإِمامِ ، لَأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ .

وَلَوْ شَكَ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ الْمُخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤْتَرْ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِداءِ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوْقِي الْخِلَافِ ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقادِهِ الْوُجُوبَ .

* * *

فَرَعْ : لَوْ قَامَ إِمامُهُ لِزِيَادَةِ ، كَخَامِسَةِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَوْ مَسْبُوقًا ، أَوْ شَاكَّا فِي رَكْعَةِ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، وَيُسْلِمُ أَوْ يَتَنَظَّرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

* * *

وَلَا قُدْوَةَ بِمُقْنَدٍ، وَلَوْ أَخْتِمَالًا ، وَإِنْ بَانَ إِمامًا .

وَخَرَجَ بِـ«مُقْنَدٍ» مِنْ أَنْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ ، كَأَنْ سَلَمَ الْإِمامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَأَفْتَدَى بِهِ آخَرُ صَحَّتْ ، أَوْ قَامَ مَسْبُوقُونَ فَأَفْتَدَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، لِكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَلَا قُدْوَةَ قَارِئٌ بِأُمَّيٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِالْفَاتِحةِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَلَوْ بَحْرَفَ مِنْهَا ، بَأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكُلْلِيَّةِ ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْلُمُ وَلَا عِلْمَ بِحَالِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ ، لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً .

وَيَصُحُّ أَلْقِتَادُ بِمَنْ يَجُوزُ كَوْنُهُ أُمِّيًّا ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهُرْ فِي جَهْرِيَّةِ ، فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ ، فَإِنْ أَسْتَمَرَ جَاهِلًا حَتَّى سَلَمَ لِزَمَتُهُ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ .

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ بِالْأُمِّيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْإِمامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُونَ عَنْهُ ، بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُومُ فَقَطُّ ، أَوْ أَحْسَنَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الْآخَرُ .

وَمِنْهُ أَرَثُ يُدْغِمُ فِي عَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ ، وَأَشَعُّ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِآخَرَ .
فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَأَقْتِدَائِيهِ بِمِثْلِهِ .

وَكُرْهَ اقْتِدَاءِ بِنَحْوِ تَأْتِيَ وَفَأْفَاءِ وَلَا حِنْ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى ، كَضَّمَ هَاءُ ﴿لَهُ﴾ وَفَتْحُ دَالٍ ﴿نَعْبُدُ﴾ فَإِنْ لَحِنَ لَحِنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ ، كَـ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بِكَسْرٍ أَوْ ضَمًّا ، أَبْطَلَ صَلَاةً مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ ، لَا نَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

نَعَمْ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَأَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ .

قَالَ شِيْخُنَا : وَيَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لَا نَهُ عَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا ، فَلَمْ تَسْتَوِقْتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا ، بَلْ تَعْمَدُهَا ، وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُبْطِلٌ . أَنْتَهَى .

أَوْ فِي عَيْرِهَا ، صَحَّتْ صَلَاةُ وَالْقُدُورَةِ بِهِ ، إِلَّا إِذَا قَدِرَ وَعَلِمَ وَتَعْمَدَ ، لَا نَهُ حِينَئِذٍ كَلَامًا أَجْنَبِيًّا .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فِي بَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ،
وَصَحَّ أَقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِيسٍ،

وَحَيْثُ بَطَلتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ، لَكِنْ لِلْعَالَمِ بِحَالِهِ؛ كَمَا
قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَأَخْتَارَ الْسُّبِّكِيُّ مَا أَقْضَاهُ قَوْلُ الْإِمَامِ : لَيْسَ لِهُذَا قِرَاءَةُ غَيْرِ
الْفَاتِحةِ، لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةً، مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقاً .
وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ، فِي بَانَ خِلَافَهُ، كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئاً، أَوْ
غَيْرَ مَأْمُومٍ، أَوْ رَجُلًا، أَوْ عَاقِلًا؛ فِي بَانَ أُمِيَّاً، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ اُمْرَأَةً، أَوْ
مَجْنُونًا؛ أَعَادَ الْصَّلَاةَ وُجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ . لَا إِنْ
أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فِي بَانَ ذَا حَدَثٍ، وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ ذَا خَبَثٍ
خَفِيٍّ، وَلَوْ فِي جُمُوعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَلَا تَجُبُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ
الْإِمَامُ عَالِمًا، لِأَنْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ، إِذْ لَا أَمَارَةٌ عَلَيْهِمَا؛ وَمِنْ ثُمَّ
حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ .

أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٍ، فَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَعْمَى
لِتَقْصِيرِهِ؛ وَهُوَ مَا بِظَاهِرِ الْتَّوْبِ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ .
وَالْأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأْمَلَهُ الْمَأْمُومُ رَأَهُ، وَالْخَفِيُّ
بِخِلَافِهِ .

وَصَحَّ النَّوْيِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقاً .
وَصَحَّ أَقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِيسٍ لِلْبَوْلِ، أَيْ : الْمَذِي أَوِ الْضُّرَاطِ؛ وَقَائِمٍ
بِقَاعِدٍ، وَمَتَوَضِّئٍ بِمُتَيَّمٍ؛ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةً .

وَكُرْهَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدَعٍ .

وَكُرْهَ اقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدَعٍ كَرَافِضِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ سِواهُمَا ،
مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً .

وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمَا .

وَكُرْهَ أَيْضًا اقْتِدَاءُ بِمُؤْسَسٍ وَأَفْلَفَ ، لَا بِوَلَدِ الرِّزْنَا ؛ لِكَنَّهُ خِلَافُ
الْأَوَّلِيَّ .

وَأَخْتَارَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ أَنْتِفَاءَ الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
خَلْفَ مَنْ تُكَرِّهُ خَلْفَهُ ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفِرَادِ .

وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا لَا تَرْزُولُ حِينَئِذٍ ، بَلْ الْأَنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ
رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى .

* * *

تَتَمَّمَ [فِي بَيَانِ الْأَعْذَارِ الْمُرَّحَّصَةِ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ] : وَعَذْرُ الْجَمَاعَةِ
كَالْجُمُوعَةِ : مَطْرُ يَيْلُ ثَوْبَهُ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [النسائي ، رقم : ٨٥٤ ؛ أبو داود ،
رقم : ١٠٥٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٩٣٦ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٩٧٦٩ ، ٢٠١٨٨] أَنَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ
أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ بِالرَّحَالِ يَوْمَ مَطْرٍ لَمْ يَيْلَ أَسْفَلَ النَّعَالِ ، بِخِلَافِ
مَا لَا يَيْلُهُ ؛ نَعَمْ قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوفِ الطَّرِيقِ عُذْرٌ وَإِنْ لَمْ يَيْلَهُ ، لِغَلَبَةِ
نَجَاسَتِهِ أَوْ أَسْتِقْذَارِهِ ؛ وَوَحْلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُثُ بِالْمَسْبِيِّ فِيهِ أَوِ الزَّلْقَ ؛
وَحَرْ شَدِيدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلَّاً يَمْسِي فِيهِ ؛ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ ؛ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ
بِاللَّيْلِ ؛ وَمَسْقَةٌ مَرَضٌ وَإِنْ لَمْ تُبْحِثِ الْجُلُوسَ فِي الْفَرْضِ ، لَا صُدَاعٌ

يسير ؛ ومدافعة حديث من بول أو غايط أو ريح ، فتكره الصلاة معها ، وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرحت به جموع ، وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ، ومحل ما ذكر في هذه إن أتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة ، وإن حرم التأخير لذلك ؛ وقد لباس لائق به ، وإن وجد ساتر العوراة ؛ وسير رفقة لم يريد سفر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه ؛ وخوف ظالم على مخصوص من عرض أو نفس أو مال ؛ وخوف من حبس غريم مغسرا ؛ وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو قريب مختضرأ أو لم يكن مختضرأ لكن يأنس به ؛ وغلبة نعاس عن انتظاره للجماعة ؛ وشدة جوع وعطش ؛ وعمى حيث لم يجده قائدا بأجرة المثل ، وإن أحسن المشي بالعصا .

* * *

تنبيه [في بيان حكم هذه الأعذار] : إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت ، وإثمه حيث وجبت ؛ ولَا تحصل فضيلة الجماعة ؛ كما قال النووي في «المجموع» ، وأختار غيره ما عليه جموع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر .

* * *

قال في «المجموع» : يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبير أبي داود [رقم : ١٠٥٣] وغيره [النسائي ، رقم : ١٣٧٢] ، ابن ماجه ، رقم : ١١٢٨ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٩٥٨٣ و١٩٦٤٦ [] .

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرًّ مُتَوَطِّنٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَعَلَى

مُقِيمٍ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عِنْدَ أَجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَلَمْ تُقْمِبْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا إِلَّا ظُهُورٌ وَكَانَ مُسْتَخْفِيًّا فِيهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الْأَصْلَوَاتِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ أَجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ فِي مُزَدَّلَفَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمِيعًا.

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَيْ : بِالغِيَّ عَاقِلٌ، ذَكَرٍ حُرًّ؛ فَلَا تَلْزُمُ عَلَى أُنْثَى وَخُشْنَى، وَمَنْ بِهِ رِيقٌ وَإِنْ كُوْتَبَ لِنَفْصِهِ، مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ لَا يُسَاوِرُ مِنْ مَحَلٍ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً إِلَّا لِحاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ، غَيْرِ مَعْذُورٍ بِنَحْوِ مَرْضٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا تَلْزُمُ عَلَى مَرِيضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الْرَّزْوَالِ مَحَلٍ إِقَامَتِهَا؛ وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُورٍ.

وَتَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ بِمَحَلٍ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلٍ جُمُعَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛

وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا بِمَنْ بِهِ رِيقٌ وَصِبَابًا، وَشُرِطٌ ١ - وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى،

وَعَلَى مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلٍ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءَ وَلَا يَلْغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ فَتَلْزِمُهُمَا الْجَمْعَةُ.

وَلَكِنْ لَا تَنْعَقِدُ الْجَمْعَةُ بِهِ ، أَيْ : بِمُقِيمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ ، وَلَا بِمُتَوَطِّنٍ خارِجَ بَلَدِ إِقَامَتِهَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النَّدَاءَ مِنْهَا .

وَلَا بِمَنْ بِهِ رِيقٌ وَصِبَابًا، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ ، لَكِنْ يَتَبَغِي تَأْخِرُ إِحْرَامِهِمْ عَنِ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمْعَةُ عَلَى مَا أَشْرَطَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرُونَ .

وَشُرِطٌ لِصِحَّةِ الْجَمْعَةِ مَعَ شُرُوطٍ غَيْرِهَا ، سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا : وُقُوعُهَا جَمَاعَةً بِنِيَّةٍ إِمامَةٍ وَأَقْتِداءً مُقْتَرِنَةٍ بِتَحْرِمٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَا تَصِحُّ الْجَمْعَةُ بِالْعَدْدِ فَرَادَى .

وَلَا تُشْرَطُ الْجَمَاعَةُ فِي الْرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَاتَّئَمْ كُلُّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُوا مُنْفَرِدِينَ ؛ أَجْزَأُهُمُ الْجَمْعَةَ . نَعَمْ ، يُشْرَطُ بَقَاءُ الْعَدْدِ إِلَى سَلَامِ الْجَمِيعِ ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ سَلَامٍ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ ، بَطَلتْ جُمُوعَةُ الْكُلُّ . وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الْثَّانِيَةِ وَأَسْتَمَرَ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَمَ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا ، وَتَمَّتْ جُمُوعَهُ إِنْ صَحَّتْ جُمُوعَةُ الْإِمَامِ ، وَكَذَا مَنْ أَقْتَدَى بِهِ ، وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

٢ - وَبِأَرْبَعِينَ ،

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتِ الظَّهْرُ هِيَ الْلَازِمَةُ لَهُ ، وَقِيلَ : تَجُوزُ نِيَّةُ الظَّهْرِ ، وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ .

٢ - وَثَانِيَهَا : وُقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ ، مِمَّنْ تَنْعَدِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَلَوْ مَرْضِيَ ، وَمِنْهُمُ الْإِمامُ .

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ ، وَفِيهِمْ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَرٌ فِي التَّعْلُمِ ، لَمْ تَصِحَّ جُمُوعُهُمْ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، فَيَنْقُصُونَ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَرِ الْأُمَّيَّ فِي التَّعْلُمِ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِنَا « الْعُبَابِ » وَ« الْإِرْشَادِ » تَبَعًا لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ فِي « شَرْحِ الرَّوْضِ ». ثُمَّ قَالَ فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يُقْصَرَ الْأُمَّيَّ فِي التَّعْلُمِ وَأَنْ لَا يُقْصَرَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ ، أَوْ فِي خُطْبَةِ لَمْ يُخْسِبْ رُكْنٌ فُعِلَّ حَالُ نَقَصِهِمْ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى ، وَإِلَّا وَجَبَ الْاسْتِئْنَافُ ، كَنَقَصِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ ، لِإِنْتِفاءِ الْمُوَالَةِ فِيهِمَا .

* * *

فَرْعُ : مَنْ لَهُ مَسْكَنٌ بِالْمَدِينَ ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيهِ إِقَامَتُهُ فِيمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدٍ أَهْلٌ وَبِآخَرَ مَالٌ فَبِمَا فِيهِ أَهْلُهُ ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا فِي الْكُلِّ ، فَبِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ .

٣ - وَبِمَحَلٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ،

وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةِ ، وَلَوْ عِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ .

وَلَا يُشْرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ لِإِقَامَتِهَا ، وَلَا كَوْنُ مَحَلَّهَا مِصْرًا خِلَافًا لَهُ فِيهِما ، وَسُئِلَ الْبَلْقِينِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَنْلِعُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ ، هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أَوِ الظَّهَرَ ؟ فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ : يُصَلُّونَ الظَّهَرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ أَجَازَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَإِذَا قَلَّوْا ، أَيْ : جَمِيعُهُمْ ، مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَخْتَاطُوا فَصَلُّوا إِلَيْهَا ، ثُمَّ الظَّهَرَ ، كَانَ حَسَناً .

* * *

٤ - وَتَالُهَا : وُقُوْعُهَا بِمَحَلٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَوْ بِفَضَاءِ مَعْدُودٍ مِنْهَا ، بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلٍ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَلِّ بِالْأَبْيَنَةِ ، بِخِلَافِ مَحَلٍ غَيْرِ مَعْدُودٍ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا يُجَوزُ السَّافَرُ^(١) الْقَصْرُ مِنْهُ .

* * *

فَرْغٌ : لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ لَزِمَّتْهُمُ الْجُمُعَةُ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَعْطِيلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَالدَّهَابُ إِلَيْهَا فِي بَلَدٍ أُخْرَى ، وَإِنْ سَمِعُوا النَّدَاءَ .

قَالَ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ مِنْ مِصْرَ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ

(١) وفي نسخة : « وهو ما يجوز في السفر القصر منه » .

٤ - وَفِي وَقْتِ ظُهُورِ ،

بَيْنَ أَنْ يَخْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجَمْعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمُوهَا فِي قَرَيْتِهِمْ ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكُمْلُ بِهِمُ الْعَدْدُ ، لَأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجَمْعَةُ ، وَلَوْ بِأَمْبِيَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْهَا ، يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُونَ مِنْ جَانِبِهِ الْنِّدَاءَ .

قَالَ أَبْنُ عُجَيْلٍ : وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتَقَارِبَةٍ ، وَتَمَيَّزَ كُلُّ بِاسْمٍ ، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّمَا يَتَجَهُ ذَلِكَ إِنْ عُدَ كُلُّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا .

* * *

فَرْعُ : وَلَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَبَيْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَسَكَنُوا فِيهِ ، وَقَصْدُهُمُ الْعَوْدُ إِلَى الْبَلَدِ الْأَوَّلِ إِذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا تَلْزَمُهُمُ الْجَمْعَةُ ، بَلْ لَا تَصْحُّ مِنْهُمْ لِعَدَمِ الْاُسْتِيَطَانِ .

* * *

٤ - وَرَابِعُها : وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ ظُهُورِ ، فَلَوْ صَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، صَلَوَا ظَهِيرًا ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِيناً أَوْ ظَنَّا وَهُمْ فِيهَا ، وَلَوْ قُبِيلَ السَّلَامُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَلَى الْأُوْجَاهِ وَجَبَ الظُّهُورُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى ، وَفَاتَتِ الْجَمْعَةُ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ ، لَاَنَّ الْأَصْلَ بِقَاؤُهُ .

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرِيرٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمْعَةٌ بِمَحَلِّهَا ، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، وَلَوْ غَيْرُ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ

- ٥ - وَقُوْعَهَا بَعْدَ حُطْبَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا ، وَهِيَ : ١ - حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ،
٢ - وَصَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا ،

لُحُوقِ مُؤْذِنِيهِ ، كَحْرٌ وَبَرِدٌ شَدِيدَيْنِ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَعْدُدُهَا لِلْحاجَةِ
بِخَسْبِهَا .

* * *

فَرْعُ : لَا يَصْحُ ظُهُورٌ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ صَلَّاهَا
جَاهِلًا أَنْعَدَتْ نَفْلًا ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلُّوا الظَّهَرَ لَمْ يَصْحَّ مَا لَمْ
يَضْقِ الْوَقْتُ عَنْ أَقْلَى وَاجِبِ الْحُطْبَيْنِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَإِنْ عُلِمَ مِنْ عَادِهِمْ
أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ .

* * *

٥ - وَخَامِسُهَا : وُقُوْعَهَا ، أَيْ : الْجُمُعَةِ ، بَعْدَ حُطْبَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ ،
لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٩٢٨ ، مسلم ، رقم : ٨٦١] أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ
الْجُمُعَةَ إِلَّا بِحُطْبَيْنِ .

بِأَرْكَانِهِمَا ، أَيْ : يُشْرِطُ وُقُوْعُ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ حُطْبَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ
أَرْكَانِهِمَا الْآتِيَةِ .

وَهِيَ : خَمْسَةُ :

١ - أَحَدُهَا : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

٢ - وَثَانِيَهَا : صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا ، أَيْ : حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

كَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ أَحْمَدُ اللَّهَ ؛ فَلَا يَكْفِي الشُّكْرُ لِلَّهِ ، أَوِ التَّشَاءُ لِلَّهِ ، وَلَا

٣ - وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ فِيهِمَا ، ٤ - وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ،

الْحَمْدُ لِرَبِّ الْرَّحْمَنِ أَوْ لِرَبِّ الْجِنِّينِ .

وَكَاللَّهِمَّ صَلِّ ، أَوْ صَلَّى اللَّهُ ، أَوْ أَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَخْمَدَ ، أَوْ
الْرَّسُولِ ، أَوْ الْبَيْعِ ، أَوْ الْحَاسِرِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي : الْلَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى
مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَرْحَمْ مُحَمَّداً ، وَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَضْمِيرِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ
يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَضْمِيرُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ الْكَمَالُ الْدَّمِيرِيُّ : وَكَثِيرًا مَا يَسْهُونَ فِي ذَلِكَ . أَنْتَ هُنَّ .

فَلَا تَغْتَرْ بِمَا تَجُدُهُ مَسْطُورًا فِي بَعْضِ «الْخُطُبِ النَّبَاتِيَّةِ» عَلَى خَلَافِ
مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأْخِرِينَ .

٣ - وَثَالِثُها : وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا وَلَا تَطْوِيلُهَا ، بَلْ
يَكْفِي نَحْوُ : أَطِيعُوا اللَّهَ ، مِمَّا فِيهِ حَتَّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ زَجْرُ عَنْ
مَعْصِيَتِهِ ؛ لَأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُطُبَةِ ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِ
الْدُّنْيَا ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَطَاعَةِ وَالْآلَمِ .

قَالَ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ : يَكْفِي فِيهَا مَا أَشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالاستِعْدَادِ
لِلْمَوْتِ .

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِنَ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنَ الْخُطُبَتَيْنِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْتَبَ الْخُطَبَيْبُ الْأَرْكَانُ الْثَّلَاثَةُ وَمَا بَعْدُهَا ، بِأَنْ يَأْتِي أَوْلَى
بِالْحَمْدِ ، فَالصَّلَاةِ ، فَالْوَصِيَّةِ ، فِي الْقِرَاءَةِ ، فِي الدُّعَاءِ .

٤ - وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهَمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَفِي الْأُولَى أَوْلَى ،

٥ - وَدُعَاءُ وَلَوْ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي ثَانِيَةٍ ؛ وَشُرِطَ فِيهِمَا إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ
الْأَرْكَانَ

تُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةُ ﴿ق﴾ أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِلِّاتِبَاعِ .

٦ - وَخَامِسُهَا : دُعَاءُ أُخْرَوِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ،
خِلَافًا لِلْأَدْرَعِيِّ .

وَلَوْ : بِقَوْلِهِ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، وَكَذَا يَنْهَا : أَللَّهُمَّ أَجِزْنَا مِنَ النَّارِ ، إِنْ
قَصَدَ تَحْصِيصَ الْحَاضِرِينَ .

فِي خُطْبَةِ ثَانِيَةٍ لِإِتَابَةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَالدُّعَاءُ لِلْسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ لَا يُسَنُّ أَقْنَافًا إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ ،
فَيَجْبُ ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَيْثُ لَا مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ
وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا ضُرُورَةً .

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِوَلَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا ، وَكَذَا لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوَشِهِمْ
بِالصَّالِحِ وَالنَّصِيرِ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ ، وَذِكْرُ الْمَنَاقِبِ لَا يَقْطَعُ الْوَلَاءَ مَا لَمْ
يُعَدُّ بِهِ مُعْرِضاً عَنِ الْخُطْبَةِ ، وَفِي التَّوْسِطِ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يُطِيلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ
الْمُوَالَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَّابِيِّينَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنْ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ
يُؤْثِرْ ، كَمَا لَا يُؤْثِرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوِ الْوُضُوءِ .

وَشُرِطَ فِيهِمَا ، أَيْنِ : الْخُطَّابَيَّيْنِ : إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ ، أَيْنِ : تِسْعَةِ
وَثَلَاثِينَ سِواهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُوعَةُ .
الْأَرْكَانَ لَا جَمِيعَ الْخُطْبَةِ .

وَعَرَبِيَّةً وَقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَطُهْرٌ وَسَتْرٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا

قالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَعْضُهُمْ أَصَمٌ ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِمَا ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرُونَ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا الْحُضُورَ فَقَطْ .
وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُونَهُ .
وَشُرُوطُ فِيهِمَا عَرَبِيَّةً لِاتِّبَاعِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ ؛ وَفَائِدَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا الْعِلْمُ بِالْوَاعْظِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعْلُمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ صِيقِ الْوَقْتِ خَطَبَ مِنْهُمْ وَاحِدًا بِلِسَانِهِمْ ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعْلُمُهَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَلَى الْكِفَايَةِ .
وَقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ .

وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ ، وَعَنْ نَجْسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ
وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ .

وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ .

وَشُرُوطُ جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا بِطُمَانِيَّةِ فِيهِ .

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيهِ ؛ وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وُجُوبًا .

وَفِي « الْجَوَاهِرِ » : لَوْ لَمْ يَجْلِسْ حُسِبَاتَا وَاحِدَةً ، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثَالِثَةَ .

وَوِلَاءُ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرٍ

وَوِلَاءُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، بِأَنَّ لَا يَقْصِلُ طَوِيلًا عَرْفًا .

وَسَيَأْتِي أَنَّ اخْتِلَالَ الْمُوَالَةِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَيْنِ بِفِعْلِ رَكْعَتَيْنِ ، بَلْ بِأَقْلَلَ مُجْزِئِي ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ .

وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا ، أَيْ : الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزِمْهُ .

غُسْلٌ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيَمُّمُ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ .
بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرٍ ، وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفْطِرًا تَرْكُهُ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ .

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ .

وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالْتَّبَكِيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ .

وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ : غُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَالْكُسُوفَيْنِ ، وَالاِسْتِسْقَاءِ ،
وَأَغْسَالُ الْحَجَّ ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَالْغُسْلُ لِلْاعْتِكَافِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِحِجَامَةِ ، وَلِتَغْيِيرِ الْجَسَدِ ، وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِلْأَمْرِ بِهِ ،
وَلَمْ يَجِدْ ، لَأَنَّ كَثِيرِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوَجِّبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ أَعْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ ، وَأَكَدُهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ .



وَبُكُورٌ وَتَرَزِّيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ،

ثَنِيْةٌ : قَالَ شَيْخُنَا : يُسْنُ قَضَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْتُوْنَةِ ، وَإِنَّمَا طَلِبَ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَاوَمًا عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَبَ تَفْوِيْتَهُ .

* * *

وَبُكُورٌ لِغَيْرِ خَطِيبٍ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري] ، رقم : ٨٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٨٥٠] أَنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ أَغْتِسَالِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، - أَيْ : كَغْسِلِهَا ، وَقِيلَ : حَقِيقَةً ، بِأَنَّ يَكُونَ جَامِعَ لِأَنَّهُ يُسْنُ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا - فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بَدَنَةً ، وَفِي الْثَانِيَةِ بَقَرَةً ، وَفِي الْثَالِثَةِ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَالرَّابِعَةِ دَجَاجَةً ، وَالْخَامِسَةِ عَصْفُورًا ، وَالسَّادِسَةِ بَيْضَةً .

وَالْمُرُادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخَطِيبِ يَنْقَسِمُ سَتَّةَ أَجزاءً مُتَسَاوِيَةً ، سَوَاءً أَطَالَ الْيَوْمُ أَمْ قُصُرَ .

أَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ لِلِّاتِبَاعِ .

وَيُسَنُّ الْذَهَابُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ ، وَالرَّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصِيرٍ ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ .

وَيُكْرَهُ عَدُوُّ إِلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا لِضِيقِ وَقْتٍ ، فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ .

وَتَرَزِّيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ ، وَيَلِي الْأَبْيَضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ

نَسْجِهِ .

.....
 قالَ شَيْخُنَا : وَيَكْرِهُ مَا صُبَغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ . انتهى .
 وَيَحْرُمُ الْتَّرْزِينُ بِالْحَرِيرِ ، وَلَوْ فَرَاً ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ الْلَّوْنِ ؛ وَمَا
 أَكْثَرُهُ وَزْنًا لَا ظُهُورًا مِنَ الْحَرِيرِ لَا مَا أَقْلَهُ مِنْهُ ، وَلَا مَا أَسْتَوَى فِيهِ
 الْأَمْرَانِ ؛ وَلَوْ شَكَ فِي الْأَكْثَرِ فَالْأَصْلُ الْحِلُّ عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

فَرَعُ [فِي بَيَانِ صُورِ مُسْتَنَنَةِ مِنْ حُرْمَةِ أَسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ] : يَحِلُّ
 الْحَرِيرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْنُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ .
 وَصَحَّحَ فِي « الْكِفَايَةِ » قَوْلَ جَمْعٍ : يُجُوزُ الْقَبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْحُّ لِلْقِتَالِ ،
 وَإِنْ وَجَدَ غَيْرُهُ ، إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ ، كَتْحُلَيَّةُ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ ، وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبِ
 إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَقَمِيلٌ لَمْ يَنْدَفعْ بِغَيْرِهِ ،
 وَلَا مَرْأَةٌ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ لَا لَهُ بِلَا حَائِلٍ ، وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ خَيْطُ
 الْسُّبْحَةِ ، وَزِرُّ الْجَبِيبِ ، وَكِيسُ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَغِطَاءُ الْعِمَامَةِ ،
 وَعَلْمُ الْرُّمْحِ ؛ لَا الشَّرَابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ الْسُّبْحَةِ ، وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لِبْسُهُ حَيْثُ
 لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ غَيْرَهُ ، حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ .

وَيُجُوزُ لِبْسُ الْثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَ ؛ وَلِبْسُ
 الْثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْصَّلَاةِ ، حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا
 ضَرُورَةٍ ؛ كَافِرَاشِ جِلْدٍ سَبْعَ كَاسِدٍ .
 وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِتَعْحِرُ طَيْرٌ لَا كَافِرٌ ، وَمُتَنَجِّسٌ لِدَابَّةٍ .

وَتَعْمُمُ

وَيَحْلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْلَّخْيَةِ، حَيْثُ لَا رُطْبَوَةَ؛
وَإِسْرَاجُ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغَلَّظٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَإِنْ قَلَ دُخَانُهُ، خِلَافًا لِلْجَمْعِ؛
وَتَسْمِيدُ أَرْضِ بَنَجِسٍ؛ لَا أَفْتَنَاءُ كَلْبٍ، إِلَّا لِصَنِيدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ، وَيُنْكِرُهُ وَلَوْ
لَا مُرْأَةٌ تَرْزِينُ عَيْرَ الْكَعْبَةِ، كَمَشْهَدِ صَالِحٍ بِغَيْرِ حَرِيرٍ، وَيَحْرُمُ بِهِ.

* * *

وَتَعْمُمُ لِخَبَرٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ » [« مجمع الزوائد »، رقم : ٣٠٧٥] وَيُسَنُ لِسَائِرِ الصلواتِ، وَوَرَدَ فِي
حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبِيرِهَا، وَيَتَبَغِي ضَبْطُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا
بِمَا يَلْقِي بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ كُرْهَةً.
وَتَنْخِرُمُ مُرْوِعَةً فَقِيهِ بِلُبْسِ عِمَامَةِ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ وَعَكْسُهُ .

قالَ الْحَافِظُ^(١) : لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ بِالْمَلِيْبَارِ وَعَرْضِهَا .

قالَ الشَّيْخَانِ : مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذَبَةِ وَتَرْكُهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

زادَ النَّوَوِيُّ : لَا تَرْكٌ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْعَذَبَةِ شَيْءٌ . أَنْتَهَى .
لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذَبَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ
أَصْلَاهَا سُنَّةً .

(١) في نسخة : « الحفاظ »، ولعل الصواب : قال بغضّ الحفاظ . كما هو في بعض كتب الفقه والحديث .

قالَ شَيْخُنَا : وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِيفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ ، وَلَا
أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ إِرْسَالِهَا عَلَى الْأَيْسَرِ .
وَأَقْلَ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَأَكْثَرُهُ ذِرَاعٌ .

قالَ أَبْنُ الْحَاجَ الْمَالِكِيُّ : عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا ، وَتَسْرُوَلَ قَاعِدًا .
قالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَيُكَرِّهُ أَنْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُسْهِمَا
قَائِمًا ، وَتَعْلِيقُ جَرْسِ فِيهَا . وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ
اللهُ تَعَالَى فِيهِ .

وَتَطْبِيبٌ لِغَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الْأَوْجَهِ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [«مسند أحمد» ،
رقم : ٢١٢٢٢] : « إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعُسْلِ وَلَبْسِ الْأَحْسَنِ وَالْتَّطَيِّبِ وَالْإِنْصَاتِ
وَتَرْكِ الْتَّخَطِّي يُكَفَّرُ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ » .

وَالْتَّطَيِّبُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ ، وَلَا تُسْئِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِكَلَّةٍ عِنْدَ شَمَهِ ، بَلْ
حَسْنُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .

وَنِدْبَ تَزَئِنُ بِإِزَالَةِ ظُفْرٍ مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ ، لَا إِحْدَاهُما ، فَيُكَرِّهُ ؛
وَشَعْرٌ نَحْوَ إِبْطِهِ وَعَانِتِهِ لِغَيْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَذَلِكَ
لِلِاتِّبَاعِ ، وَيَقْصُ شَارِبِهُ حَتَّى تَبُدُّوْ حُمْرَةُ الْسُّقْنَةِ ، وَإِزَالَةُ رِيحِ كَرِيهِ
وَوَسْخِ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَتَدَدِّيءَ بِمُسَبَّحةٍ يَمْيِنِهِ إِلَى
خَنْصَرِهَا - ثُمَّ إِبْهَامِهَا ، ثُمَّ خَنْصَرِ يَسَارِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي ؛
وَالرِّجْلَيْنِ أَنْ يَتَدَدِّيءَ بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصَرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي .

وَإِنْصَاتٌ لِخُطْبَةٍ

وَيَبْغِي الْبِدَارُ بِغَسْلٍ مَحَلَّ الْقَلْمِ .

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ مُكْرَةَ الْجُمُعَةِ .

وَكَرَةُ الْمُحِبِّ الْطَّبَرِيُّ نَفَّ شَعْرَ الْأَنْفِ . قَالَ : بَلْ يَقُصُّهُ لِحَدِيثِ

فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ نَظَفَ ثُوبَهُ قَلَّ هَمُّهُ ، وَمَنْ طَابَ
رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

وَسُنَّ إِنْصَاتٌ ، أَيْ : سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ ؛ لِخُطْبَةٍ . وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ
لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ ، نَعَمْ أَلَاوْلَى لِغَيْرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ
سِرَّاً .

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلِّائِمَةِ الْثَّلَاثَةِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ لَا قَبْلَهَا ،
وَلَا بَعْدَ الْجُلوْسِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ ، وَلَا حَالَ
الْدُّعَاءِ لِلْمُلُوكِ ، وَلَا لِدِاخْلِ مَسْجِدٍ إِلَّا إِنْ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَ فِيهِ ؛
وَيُكْرَهُ لِلْدِاخْلِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا لِاِسْتِغَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ ،
فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَّهُمُ الرَّدُّ .

وَيُسَنُّ تَشْمِيْثُ الْعَاطِسِ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ
بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِاللَّهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَطِيبِ أَسْمَهُ ، أَوْ وَصْفَهُ بِاللَّهِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يَبْعُدُ نَدْبُ التَّرْضِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٍ ،
وَكَذَا الْتَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الْخَطِيبِ . أَنْتَهَى .

وَمُكْرَهُ تَحْرِيمًا ، وَلَوْلِمَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ جُلوْسِ الْخَطِيبِ عَلَى

وَقِرَاءَةُ كَهْفٍ وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

الْمِنْبَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْحُطْبَةَ ؛ صَلَاةُ قَرْضٍ ، وَلَوْ فَائِتَهُ تَذَكَّرَهَا آلَانَ ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْرًا ، أَوْ نَقْلٌ ، وَلَوْ فِي حَالِ الدُّعَاءِ لِلشَّرْطَانِ ، وَالْأُوْجَةُ أَنَّهَا لَا تَنْعِدُ كَالصَّلَاةِ بِالْلُّوْقَتِ الْمُكْرُوهِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا ، بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَى مُجْزِيِّهِ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ .

وَكُرْهَةُ لِدِاخْلِ تَحْيَيَةٍ فَوَتَ تُكَبِّرَةُ الْإِخْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُكَرِّهُ بَلْ تُسْئِنُ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَحْفِيفُهَا بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا . وَكُرْهَةُ أَحْتِيَاءُ حَالَةِ الْحُطْبَةِ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ ، وَكَتْبُ أُوراقِ حَالَتَهَا فِي آخِرِ جُمُوعَةِ مِنْ رَمَضَانَ ، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ وَفِيهَا نَحْوُ أَسْمَاءَ سِرْيَانِيَّةَ يَجْهَلُ مَعْنَاهَا حَرُومَ .

وَسُنْ قِرَاءَةُ سُورَةِ كَهْفٍ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَلَيْلَتَهَا لِأَحَادِيثِ فِيهَا ، وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا آكِدُ وَأَوْلَاهَا^(١) بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارِعَةً لِلْخَيْرِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا وَمِنْ سَائرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا ، وَيُكْرِهُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأْذُّ لِمُصَلِّ أوْ نَائِمٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوْوَيُّ فِي كُتُبِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» : يَبْغِي حُرْمَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَمَلَ كَلَامَ النَّوْوَيِّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ الْتَّاذِي ، وَعَلَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْأَمِرَةِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : «أَوْلَاهُ» .

وَدُعَاءٍ .

بِذَلِكَ ، فَالإِكْثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْثَارِ ذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَدُعَاءٌ فِي يَوْمِهَا رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ ، وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْحَطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ ؛ وَصَحَّ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا ، وَأَنَّهُ أَسْتَحْبَهُ فِيهَا .

وَسُئِّلَ إِكْثَارُ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيهِمَا ، كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَشْتَغلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَ لِلأَخْبَارِ الْمُرْغَبَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ رِجْلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ الْفَاتِحةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ سَبْعَاً سَبْعاً لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأُغْطِيَ مِنْ أَجْرٍ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [راجع «الأذكار» ، رقم : ٨٩٤] .

* * *

مُهِمَّةٌ : يُسَئِّلُ أَنَّ يَقْرَأُهَا وَآيَةُ الْحُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ﴿ شَهَدَ اللَّهُ . . . ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ، وَحِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مَعَ أَوَاخِرِ الْبَقَرَةِ وَالْكَافِرُونَ ، وَيَقْرَأُ خَوَاتِيمَ الْحَشْرِ ، وَأَوَّلَ غَافِرَ إِلَى ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِير﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية : ٣] وَ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ١١٥] إِلَى آخِرِهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا ، وَأَنْ يُواطِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ الْمُسَبِّحَةِ﴾ السَّجْدَةِ ، وَ﴿ يَس﴾ ،

وَحَرُمَ تَخْطِّي لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانٍ
خُطْبَةً،

وَاللَّذْخَانِ، وَالْلَّوَاقِعَةِ، وَتَبَارِكَ، وَالرَّلْزَلَةِ، وَالْتَّكَاثِرِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ
مِثْنَى مَرَّةً، وَالْفَجْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ{يَس} وَالرَّعْدِ عِنْدَ
الْمُحْتَضَرِ، وَوَرَدَتْ فِي كُلُّهَا أَحَادِيثُ غَيْرٌ مَوْضُوعَةٌ.

* * *

وَحَرُمَ تَخْطِّي رِقَابِ النَّاسِ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَالْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ
مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَخْتَارَهَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَعَلَيْهَا
كَثِيرُونَ، لَكِنْ قَضِيَّةَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْكَرَاهَةُ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي
«المَجْمُوعِ».

لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، فَلَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ تَخْطِّي صَفَّ وَاحِدٍ أَوْ أَثْنَيْنِ،
وَلَا لِإِمامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمِحْرَابِ إِلَّا بَتَخْطِّي، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَذْنُوا لَهُ
فِيهِ، لَا حَيَاءَ عَلَى الْأَوْجَهِ، وَلَا لِمُعَظَّمِ الْفَلَّ مَوْضِعًا.

وَيُكْرَهُ تَخْطِّي الْمُجْتَمِعِينَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا بِغَيْرِ
رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَيُكْرَهُ إِيْشَارَهُ بِمَحَلِّهِ إِلَّا إِنْ أَنْتَ نَعْلَمَ لِمِثْلِهِ، أَوْ أَقْرَبَ
مِنْهُ إِلَى الْإِمامِ، وَكَذَا أَلِإِيْشَارَهُ بِسَائِرِ الْقُرْبِ، وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَادَةِ غَيْرِهِ بِنَحْوِ
رِجْلِهِ وَالصَّلَاةِ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَا يَغْيِرُ يَدِهِ لِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ نَحْوُ مُبَايَعَةٍ، كَاشِتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ بَعْدَ
شُرُوعِهِ فِي أَذَانٍ خُطْبَةٍ، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ أَلَّا أَذَانٍ بَعْدَ
الْزَّوَالِ.

وَسَفَرْ بَعْدَ فَجْرِهَا .

وَحَرَمَ عَلَىٰ مَنْ تَلَزَّمُهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَنْعَدِدْ بِهِ سَفَرْ تَفُوتْ بِهِ الْجُمُعَةُ، كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرْ طَاعَةً مَنْدُوباً أَوْ وَاجِباً .

بَعْدَ فَجْرِهَا ، أَيْ : فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا ، كَانْ قِطْعَاعِهِ عَنِ الْرُّفْقَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرْ مَغْصِيَّةً ، وَلَوْ بَعْدَ الْرَّوَالِ .

وَيُكَرَّهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مَنْ سَافَرَ لَيْلَتَهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكًا ؛ [قال العراقي رحمة الله في « تخريج أحاديث الإحياء » : أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والخطيب في « الرواية عن مالك »] أَمَّا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَّةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقاً .

قَالَ شَيْخُنَا : وَحِيتُ حَرَمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَكَّضْ مَا لَمْ تَفْتَ الْجُمُعَةُ ، فَيُخْسِبُ أَبْتِدَاءَ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا .

* * *

تَتِّمَّةً [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ] : يَجُوزُ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا طَويلاً^(١) قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاً ، وَفَاتِتَهُ سَفَرٌ قَصِيرٌ فِيهِ ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِفُرَاقِ سُورٍ خاصٌ بِبَلَدِ سَفَرِهِ ، وَإِنْ أَحْتَوَى عَلَىٰ خَرَابٍ وَمَزَارِعَ ، وَلَوْ جَمَعَ قَرَيَّيْنِ فَلَا يُشْتَرِطُ مُجاوَزَتُهُ بَلْ لِكُلِّ حُكْمِهِ ؛ فَبُنْيَانٍ وَإِنْ تَخَلَّهُ خَرَابٌ أَوْ نَهَرٌ أَوْ مَيْدَانٌ ، وَلَا يُشْتَرِطُ مُجاوَزَةُ بَسَاتِينَ وَإِنْ

(١) السفر الطويل ، هو سفر يتتجاوز بعده ٨٢، ٥ كم .

حُوّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلْدِ ، وَالْقُرْيَاتَانِ إِنْ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ ، وَإِنْ أَخْتَلَفَتا
أَسْمًا ؛ فَلَوْ أَنْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيرَا كَفَى مُجَاوِزَةُ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ ، لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ
يَنْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةً يَوْمَ وَلَيْلَةً بِسَيِّرِ الْأَثْقَالِ مَعَ الْتِزْوِيلِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ
وَأَكْلِ وَصَلَاءٍ ؛ وَلَا لِأَيِّقِ ، وَمُسَافِرٌ عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ
دَائِنِهِ ، وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الْبِلَادِ عَلَى الْأَصْحَحِ .
وَيَتَهَىِ السَّفَرُ بِعُودِهِ إِلَى وَطْنِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَارَّا بِهِ أَوْ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ ، وَنَوْىٰ إِقَامَتُهُ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ
أَيَّامٍ صِحَّاجٍ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَيْهُ لَا يَنْقَضِي فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَرْجُو حُصُولَهُ
كُلَّا وَقْتِ قَصْرِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وَشُرِطٌ لِقَصْرِ نِيَّةِ قَصْرٍ فِي تَحْرُمٍ ، وَعَدَمِ أُفْتِدَاءٍ وَلَوْ لَخْطَةٌ بِمُتِيمٍ وَلَوْ
مُسَافِرًا ، وَتَحْرِزُ عَنْ مُنَافِها دَوَاماً ، وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛
وَلِجَمْعِ تَقْدِيمِ نِيَّةِ جَمْعٍ فِي الْأُولَى ، وَلَوْ مَعَ الْتَّحَلُّلِ مِنْهَا ، وَتَرْتِيبٌ وَوَلَاءٌ
عُرْفًا ، فَلَا يَصْرُرُ فَصْلٌ يَسِيرٌ بِأَنَّ كَانَ دُونَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَلِتَأْخِيرِ نِيَّةِ جَمْعٍ
فِي وَقْتِ الْأُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخرِ الثَّانِيَةِ .

* * *

فَرْعُ [فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ] : يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَيُرَاعَى الْأَرْفَقُ ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ ، كَأَنْ كَانَ
يُحَمِّ مَثَلًا وَقْتَ الثَّانِيَةِ قَدَمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؛ أَوْ وَقْتَ الْأُولَى ،
آخَرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ؛ وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأْخِرِهِنَّ الْمَرَضَ هُنَا
بِأَنَّهُ مَا يَشُوْءُ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ ، كَمَشَقَةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ ،

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

صَلَاةُ الْمَيْتِ فَرِضٌ كِفَايَةٌ كَغُسْلِهِ، وَلَوْ غَرِيْقَاً، بِتَعْمِيمِ بَذَنِهِ
بِالْمَاءِ مَرَّةً،

بِحَيْثُ تَبَلُّ ثِيَابُهُ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى
ذَلِكَ ، بِحَيْثُ تُبَيِّحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

* * *

خَاتَمَهُ : قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : مَنْ أَدْعَى عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِي
صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ الْمُقَائِلِ بِهَا ، لَزِمَّهُ إِعادَتُهَا ، لَأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا
عَبَثٌ .

* * *

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

صَلَاةُ الْمَيْتِ ، أَيْ : الْمَيْتُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الشَّهِيدِ .

فَرِضٌ كِفَايَةٌ لِلإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ .

كَغُسْلِهِ، وَلَوْ غَرِيْقَاً، لَأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغُسْلِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا
بِفِعْلِنَا ، وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ ، وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ .

وَيَحْصُلُ أَقْلَهُ بِتَعْمِيمِ بَذَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً، حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ
عَلَى الْأَصْحَحِ ، صَبِيَاً كَانَ الْأَقْلَفُ أَوْ بِالْغَا .

قَالَ الْعَبَادِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لَا يَجِبُ غَسْلٌ مَا تَحْتَهَا ، فَعَلَى

وَتَكْفِيهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ،

الْمُرَجَّحُ ، لَوْ تَعْذَرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ بِأَنَّهَا لَا تَنْقَلِصُ إِلَّا بِجُرْحٍ ، يَمْمَ عَمَّا تَحْتَهَا ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَأَقْرَءُهُ غَيْرُهُ .

وَأَكْمَلُهُ تَشْيِيهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَعَلَى مُرْتَقَعِ بِمَاءِ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَرِدٍ ، فَالْمُسَحَّنُ حِينَئِذٍ أَوْلَى ، وَالْمَالُحُ أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ ، وَبِيَادِرِ بَغْسِلِهِ إِذَا تُيقِّنَ مَوْتُهُ ؛ وَمَتَى شُكُّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ رِيحٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَذِكْرُهُمُ الْعَلَامَاتُ الْكَثِيرَةُ لَهُ إِنَّمَا تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُكٌّ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ نَجْسٌ لَمْ يُنْقَضَ الطُّهُورُ ، بَلْ تَجْبُ إِزالتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ ، وَمَنْ تَعْذَرَ غَسْلُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ، كَاحْتِرَاقٍ ، وَلَوْ غُسْلَ تَهْرَئِي يُمْمَ وُجُوبًا .

* * *

فَرْعُ [فِي بَيَانِ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَيْتَ] : الْرَّجُلُ أَوْلَى بَغَسْلِ الْرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بَغَسْلِ الْمَرْأَةِ ؛ وَلَهُ غَسْلٌ حَلِيلَةٌ ، وَلِزَوْجَةٍ لَا أَمَةٍ غَسْلٌ زَوْجِها ، وَلَوْ نَكَحْتُهُ غَيْرَهُ بِلَا مَسَّ ، بَلْ بِلْفٌ خِرْقَةٌ عَلَى يَدِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْغَسْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةُ فِي الْرَّجُلِ ، يُمْمَ الْمَيْتُ .

نَعَمْ ، لَهُمَا غَسْلٌ مَنْ لَا يُشَتَّهَى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لِحِلٌّ نَظَرٌ كُلُّ وَمَسَّهُ ، وَأَوْلَى الْرِّجَالِ بِهِ أَوْ لَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، كَمَا يَأْتِي .

* * *

وَتَكْفِيهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ ، مُخْتَلِفَةٌ بِالذِّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ، دُونَ الْرِّقْ

وَالْحُرِّيَّةِ ، فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَلَوْ أَمَّةٌ ، مَا يَسْتُرُ عَيْنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ ؛
وَفِي الْرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالاِكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَنَقَلَهُ
عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ ، لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَلَوْ رَجْلًا ، وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُ
الرَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ ، لَا إِلَزَائِدٌ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ ، لِتَأْكُدِ أَمْرِهِ ،
وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرَمَاءِ .

وَأَكْمَلُهُ لِلذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ يَعْمُلُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ
وَعِمَامَةٌ ، وَلِلأُنْثَى إِزارٌ فَقَمِيصٌ وَخِمارٌ فَلْفَافَاتٌ .

وَيُكْفِنُ الْمَيِّتُ بِمَا لَهُ لِبْسٌ حَيَا ، فَيَجُوزُ حَرِيرٌ وَمُزَعْفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ
الْكَرَاهَةِ .

وَمَحَلٌ تَجْهِيزِ التَّرِكَةِ ، إِلَّا زَوْجَةٌ وَخَادِمَهَا ، فَعَلَى زَوْجِ عَنِيٍّ عَلَيْهِ
نَفَقَتُهُما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، فَعَلَى
بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَحْرُمُ الْتَّكْفِينُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ عَيْرُهُ ، وَكَذَا الْطِينُ وَالْحَسِيشُ ،
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ، ثُمَّ حَشِيشٌ ، ثُمَّ طِينٌ فِيمَا أُسْتَظْهَرَهُ
شَيْخُنَا .

وَيَحْرُمُ كِتَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ ، وَلَا
بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرِّيقِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتُ .

وَدَفِنَهُ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبِيعًا ،

وَأَفْتَى أَبْنُ الصَّلَاحِ بِحُرْمَةٍ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ ، وَلَوْ أَمْرَأَةٌ ؛ كَمَا
يَخْرُمُ تَزَرِّيْنُ بَيْتَهَا بِحَرِيرٍ .

وَخَالَفَهُ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ ، فَجَوَزَ الْحَرِيرَ فِيهَا وَفِي الطَّفْلِ ، وَأَعْتَمَدَهُ
جَمْعٌ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ .

وَدَفِنَهُ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ بَعْدَ طَمَّهَا رَائِحَةً ، أَيْ : ظُهُورَهَا .
وَسَبِيعًا ، أَيْ : نَبْشُهُ لَهَا ، فَيَأْكُلُ الْمَيْتَ .

وَخَرَجَ بِـ « حُفْرَةٍ » وَضَعُهُ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَيُبَنِّي عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَنِينَكَ ،
حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ ؛ نَعَمْ مَنْ ماتِ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَئْرُ جَازٌ^(١) إِلْقَاوَهُ فِي
الْبَحْرِ وَتَشْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَبِـ « تَمْنَعٌ » ذَنِينَكَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا ، كَأَنْ أَعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
الْحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ ، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ .
وَأَكْمَلَهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنَصْفٌ بِذِرَاعِ الْيَدِ .
وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَيُنَدِّبُ الْإِفْضَاءُ بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تُرَابٍ
مُبَالَغَةَ فِي الْاسْتِكَانَةِ وَالْذُلُّ .

وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبَنَةِ .
وَكُرْهَ صُنْدُوقٌ ، إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةِ ، فَيَجِبُ .

(١) بل يجب .

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ دَفْنُ أَثْنَيْنِ مِنْ جِنْسِيْنِ بِقَبْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَيْهِ أَوْ زَوْجِيَّهُ ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرْهَ ، كَجَمْعِ مُتَحَدِّي جِنْسٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا إِذْخَالُ مَيْتٍ عَلَىٰ آخَرَ وَإِنْ اتَّحَدا جِنْسًا قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيعِهِ ، وَيُرْجَعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْأَرْضِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظِيمِهِ قَبْلَ تَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا .

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ ، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيَلَّا خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ؛

وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ .

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْبَأً ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْشِيَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدِيهِ ، قَائِلًا مَعَ الْأُولَىٰ : « ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾] ٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥ [، وَمَعَ الثَّانِيَّةِ : « ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُم﴾] ٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥ [، وَمَعَ الثَّالِثَةِ : « ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾] ٢٠ سورة طه/ الآية : ٥٥ [.

* * *

مُهِمَّةٌ : يُسَئِّلُ وَضْعُ جَرِيدَةِ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ لِلَّاتِبَاعِ ، وَلَا هُوَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهَا ، وَقِيسَ بِهَا مَا أُعْتِيدَ مِنْ طَرْحِ نَحْوِ الْرَّيْحَانِ الْرَّطْبِ ، وَيَحْرُمُ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ ، لِمَا فِي أَخْدِ الْأُولَىٰ مِنْ تَفْوِيتِ حَظَّ الْمَيِّتِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ ﷺ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ، مسلم ، رقم : ٢٩٢] ، وَفِي الثَّانِيَّةِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمَيِّتِ بِأَرْتِيَاحِ الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِينَ لِذَلِكَ ، قَالَهُ

وَكُرِهَ بِنَاءُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَطْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

شَيْخَانَا ابْنُ حَجَرِ وَزِيَادٍ .

* * *

وَكُرِهَ بِنَاءُ لَهُ ، أَيْ : لِلْقَبْرِ ، أَوْ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ بِلَا حَاجَةٍ ، كَخَوْفِ نَبْشِ ، أَوْ حَفْرِ سَبْعِ ، أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ .

وَمَحْلُّ كَرَاهَةِ الْبَنَاءِ إِذَا كَانَ بِمُلْكِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ ، أَوْ نَحْوِ قُبْتَةِ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ ، وَهِيَ مَا أَعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الْدُّفْنَ فِيهَا ، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَمْ لَا ؟ أَوْ مَوْفُوفَةٌ ؛ حُرُمَ ، وَهُدْمٌ وُجُوبًا ، لِأَنَّهُ يَتَابَدُ بَعْدَ أَنْ مِحَاقِ الْمَيْتِ ، فَفِيهِ تَضْييقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ .

* * *

تَبْيَهٌ : وَإِذَا هُدِمَ تُرْدُ الْحِجَارَةُ الْمُحْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا ، أَوْ يُخَلَّى بَيْنَهُما ، وَإِلَّا فَمَا لِضَائِعٍ ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْرَّازِيُّ : إِذَا بَلَى الْمَيْتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الْحِجَارَةِ ، جَازَ الْدُّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، كَمَا فِي السَّنَابِلِ .

* * *

وَكُرِهَ وَطْءُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ مُهْدَرًا قَبْلَ بِلَاءٍ .
إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيْتَهِ بِدُونِهِ ، وَكَذَا مَا يُرِيدُ زِيَارَتُهُ وَلَوْ
غَيْرَ قَرِيبٍ ، وَجَزْمُ شَرْحِ مُسْلِمٍ [الحاديـث ، رقم : ٩٧١] كَآخَرِينَ بِحُرْمَةِ
الْقُعُودِ عَلَيْهِ وَالْوَطْءِ لِخَبَرِ فِيهِ ، يُرِدُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ

وَنَبِشْ لِغْسْلٍ، وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ
مَوْتُهُ، وَوُورِيَ سُقْطٌ، فَإِنْ أَخْتَلَجَ صُلْيَ عَلَيْهِ.

لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَهُ رِوَايَةُ أُخْرَى .

وَنَبِشَ وُجُوبًا قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلَا طَهَارَةٍ لِغْسْلٍ أَوْ تَيْمُومٍ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ ،
وَلَوْ بَتَّنَ ، حَرْمٌ ؛ وَلَا جُلٌ مَالِ غَيْرِ ، كَانْ دُفِنَ فِي ثُوبٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ
أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ ، وَوُجُودَ مَا يُكَفَّنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ
يَجُزِ الْبَشْشُ ؛ أَوْ سَقْطٌ فِيهِ مُتَمَوَّلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ .

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ ، وَلَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ الْتُّرَابِ عَلَيْهِ .

وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، أَيْ :
الْجَنِينُ ، وَيَجِبُ شَوْقُ جَوْفِهَا ، وَالنَّبِشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاةُ بِقَوْلِ الْقَوَابِلِ
لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ لَمْ يُرِجَ حَيَاةُهُ حَرْمَ الشَّقْ ، لِكِنْ يُؤَخْرُ الْدَّفْنُ
حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذَكَرَ .

وَمَا قِيلَ : إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطً فَاحِشً .

وَوُورِيَ ، أَيْ : سُتْرٌ بِخَرْقَةٍ ؛ سُقْطٌ ، وَدُفِنَ وُجُوبًا ، كَطْفَلٌ كَافِرٌ
نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا ، بَلْ يَجُوزُ .

وَخَرَجَ بِ«السُّقْطِ» الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبَأَ مِنْ غَيْرِ سُتْرٍ ،
وَلَوْ أَنْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَكَفَنٌ وَدُفِنَ وُجُوبًا .

فَإِنْ أَخْتَلَجَ أَوْ أَسْتَهَلَّ بَعْدَ أَنْفِصالِهِ صُلْيَ عَلَيْهِ وُجُوبًا .

وَأَرْكَانُهَا : ١ - نِيَّةٌ ، ٢ - وَقِيَامٌ ، ٣ - وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ،
٤ - وَفَاتِحَةٌ ،

وَأَرْكَانُهَا ، أَيْ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ ؛ سَبَعَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : نِيَّةٌ ، كَغَيْرِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ
الْفَرْوَضِ ، مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالْتَّحْرِمِ وَالْتَّعْرُضِ لِلْفَرْضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ :
فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ الْوَاجِبُ أَدْرَى مُمْتَزِّ ،
فَيُكْفَيُ : أُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ .
قالَ جَمْعٌ : يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ أَغَائِبِ بِنَحْوِ أَسْمِهِ .

٢ - وَثَانِيَهَا : قِيَامٌ ، لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَالْعَاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ .
٣ - وَثَالِثَهَا : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْتَّحْرِمِ لِلِّاتِبَاعِ ، فَإِنْ خَمْسَ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَيُسَئُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الْتَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ
بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

٤ - وَرَابِعُهَا : فَاتِحَةٌ ، فَبَدْلُهَا ، فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا . وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا
تُجْزِيءُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، خِلَافًا لِـ « الْحَاوِي » كـ « الْمُحرِّرِ » ، وَإِنْ لَزِمَ
عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ وَخُلُوِّ الْأُولَى عَنْ ذِكْرِ .
وَيُسَئُ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ الْتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ ، وَتَعْوِذُ ، وَتَرْكُ أَفْتَاحِ
وَسُورَةِ ، إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبِيرٍ .

٥ - وَصَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ثَانِيَةً ، ٦ - وَدُعَاءُ لِمَيْتٍ بَعْدَ ثَالِثَةً ،

٥ - وَخَامِسُهَا : صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ثَانِيَةٍ ، أَيْ : عَقِبَهَا ؛
فَلَا يُجْزِي فِي غَيْرِهَا .

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ،
وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا .

٦ - وَسَادِسُهَا : دُعَاءُ لِمَيْتٍ بِخُصُوصِهِ ، وَلَوْ طِفَّلًا ؛ بِنَخْوٍ : اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ . بَعْدَ ثَالِثَةً ، فَلَا يُجْزِي بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعًا .

وَيُسَئَّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ ، وَأَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[رقم : ٩٦٣] عَنْهُ ﷺ ، وَهُوَ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ ، وَأَرْحَمْهُ ، وَأَعْفُ
عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ
وَالْبَرِّ ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايا كَمَا يُنَفَّى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ
دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيَنَا وَمَيَتَنَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَيَقُولُ فِي الطَّفْلِ مَعَ هَذَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبْوَيِهِ ، وَسَلَفَأَ،
وَذُخْرًا ، وَعِظَةً ، وَاعْتِيَارًا ، وَشَفِيعًا ، وَنَقْلٌ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرَغِ الصَّبَرَ
عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَخْرِمْهُمَا أَجْرَهُ .

فَالَّذِي شَيَّخُنَا : وَلَيْسَ قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا . . . » إِلَى آخِرِهِ
مُغْنِيًّا عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ ، لَأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ ، وَهُوَ لَا يَكْفِي ، لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُفِ
الدُّعَاءُ لَهُ بِالْعُمُومِ الشَّامِلِ كُلَّ فَرِدٍ فَأَوْلَى هَذَا .

٧ - وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةً .

وَشُرِطٌ لَهَا : تَقْدُمُ طُهْرِهِ ،

وَيُؤْتَى الْضَّمَائِرُ فِي الْأُنْثَى ، وَيَجُوزُ تَذْكِيرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيْتِ أَوِ الشَّخْصِ ، وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّنَـا : اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَمَّهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ إِبْدَالُ الْأَوْصافِ لَا الدُّوَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «الْحَفَنَا يَهُمْ ذَرِيمُهُمْ» [٥٢ سورة الطور الآية : ٢١] وَلِخَبَرِ الْطَّبَرَانِيِّ [«مجمع الزوائد» ، رقم : ١٨٧٥٥] وَغَيْرِهِ : «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» . انتهى .

٧ - وَسَابِعُهَا : سَلَامٌ كَغَيْرِهَا بَعْدَ رَابِعَةً ، وَلَا يَجِدُ فِي هَذِهِ ذِكْرًا غَيْرَ السَّلَامِ ، لَكِنْ يُسَئَ : «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ» أَيْ : أَجْرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرُ الْمُصِيَّةِ «وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ» أَيْ : بِإِرْتِكَابِ الْمُعَاصِي «وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» .

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى شَرَعَ إِمامُهُ فِي أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ كَبَرَ إِمامُهُ تَكْبِيرًا أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوقِ الْفَاتِحةِ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدارَكَ الْمَسْبُوقُ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَذْكَارِ ، وَيُقْدَمُ فِي الْإِلَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ وَلَوْ أُمْرَأَةٌ ، أَبٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنُ ، فَابْنَهُ ، ثُمَّ أَخٌ لَأَبْوَيْنِ ، فَلَأَبٍ ، ثُمَّ ابْنَهُمَا ، ثُمَّ الْعَمُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ ، ثُمَّ زَوْجٌ .

وَشُرِطٌ لَهَا ، أَيْ : لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَواتِ . تَقْدُمُ طُهْرِهِ ، أَيْ : الْمَيْتِ ، بِمَاءِ ، فَتْرَابٍ ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بَحْرٍ

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ

وَتَعَذَّرُ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ، أَيْ : الْمَيْتِ ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَلَوْ فِي

فَبِرٍ .

أَمَّا الْمَيْتُ الْغَائِبُ فَلَا يُضْرِبُ فِيهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي .

وَيُسَئِّنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [الترمذى] ،

رقم : ١٠٢٨؛ أبو داود ، رقم : ٣٦٦؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩٠] : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » أَيْ : غُفَرَ لَهُ .

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِزِيَادَةِ الْمُصَلَّيِنَ إِلَّا لِوَلَيٍّ ، وَأَخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْشِنْ تَغْيِيرُهُ يَنْبَغِي انتِظارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَاعِينَ رُجْيَ حُضُورُهُمْ قَرِيبًا ،
لِلْحَدِيثِ ، وَفِي مُسْلِمٍ [رقم : ٩٤٧] : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ يَيْلُغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ » .

وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَفَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَتَقَعُ
فَرْضاً ، فَيَنْوِيهِ وَيُثَابُ ثَوَابَهُ .

وَأَلَّا فَضَلُّ لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ لِلِّاتِبَاعِ ، وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاهَا ، وَلَوْ
مُنْقَرِداً ، إِعَادَتْهَا مَعَ جَمَاعَةِ ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
الْإِعَادَةُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيْتٍ غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ بِمَحَلٍ بَعِيدٍ
عَنِ الْبَلَدِ ، بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا ، أَخْذَا مِنْ قَوْلِ الْزَّرْكَشِيِّ : إِنْ
خَارِجَ السُّورِ الْقَرِيبِ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ .

لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٌ غَيْرٌ نَبِيٌّ، مِنْ أَهْلٍ فَرِضْهَا وَقْتَ مَوْتِهِ وَسَقَطَ الْفَرْضُ بِذَكْرٍ، وَتَحْرُمُ صَلَاةً عَلَى شَهِيدٍ

لَا عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَبَرْتُ، نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ الْخُضُورُ لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرْضٍ، جَازَتْ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَتَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ مَدْفُونٍ، وَلَوْ بَعْدَ بَلَائِهِ، غَيْرٌ نَبِيٌّ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٣٦؛ مسلم ، رقم : ٥٣١] .

مِنْ أَهْلٍ فَرِضْهَا وَقْتَ مَوْتِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمَئِذٍ، كَمَنْ بَلَغَ، أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ .

وَسَقَطَ الْفَرْضُ فِيهَا بِذَكْرٍ، وَلَوْ صَبِيًّا مُمِيزًا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَالِغٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحةَ وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ وَقَفَ بَقْدَرِهَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَحْفَظُهَا لَا بِأُنْثَى مَعَ وُجُودِهِ .

وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائزِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمَالًا .

وَحَرَمَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الدَّفْنِ، بَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ .

وَتَحْرُمُ صَلَاةً عَلَى كافِرٍ لِحُرْمَةِ الْدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً ﴾ [٩ سورة التوبه/ الآية : ٨٤]

وَمِنْهُمْ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ سَوَاءً أَنْطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا ، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ .

وَعَلَى شَهِيدٍ، وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ، لَاكُهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؛ أَوْ فَاعِلٍ، لَاكُنْ رُوحَهُ تَشْهُدُ الْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ .

كَغَسْلِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ كُفَّارِ لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبَرًا،

وَيُطْلُقُ لِفَظُ الشَّهِيدِ عَلَىٰ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَعَلَىٰ مَنْ قَاتَلَ لِنَحْنُ حَمِيمَةٌ فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا ، وَعَلَىٰ مَقْتُولٍ ظُلْمًا وَغَرِيقٍ وَمَبْطُونٍ ، أَيْ : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ ، كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَابٍ ، فَهُمُ الْشَّهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ .

كَغَسْلِهِ، أَيْ : الْشَّهِيدِ ، وَلَوْ جُنْبًا ، لَا نَهَى اللَّهُ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَىٰ أُحْدِ .

وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيدٍ .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ كُفَّارِ ، أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْقِضَائِهِ ، وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرًا .

بِسَبِيهِ، أَيْ : الْقِتَالُ ، كَأَنْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَسْتَعَانُوا بِهِ ، أَوْ تَرَدَّى بِسَرِيرِ حَالِ قِتَالٍ^(١) ، أَوْ جَهَلَ مَا مَاتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرَ دَمٍ .

لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبَرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ، لَا إِنْ قَتَلَهُ لَيْسَ بِمُقاَتَلَةٍ ؛ وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقِضَائِهِ وَقَدْ يَقِنَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ مِنْ جُرْحٍ بِهِ .

أَمَّا مَنْ حَرَكَهُ حَرَكَةً مَذْبُوحٍ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ فَشَهِيدٌ جَزْمًا ، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ مَا تُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْنَّوْرِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ .

(١) فِي نسخة : « قِتَالِهِ » .

وَكُفْنَ شَهِيدٌ فِي شَيْابِهِ لَا حَرِيرٌ، وَيُنْدَبُ

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتُلُوهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَتَالٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى .

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ أَغْتِيَ لَا حَرِيرٌ دَخَلَ بَيْنَنَا ، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاوَلَةٍ كَانَ شَهِيدًا كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمَهُودِيُّ عَنْ « الْخَادِمِ » .

وَكُفْنَ نَدْبَا شَهِيدٌ فِي شَيْابِهِ الَّتِي ماتَ فِيهَا ، وَالْمُلَطَّخَةُ بِالدَّمِ أَوْلَى لِلِّاتِبَاعِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُفِهِ ، بِأَنَّ لَمْ تَسْتُرْ كُلُّ بَدْنِهِ ، تُمَمَّتْ وُجُوبًا . لَا فِي حَرِيرٍ ، لِبِسَهُ لِضَرُورَةِ الْحَرْبِ ، فَيُنْزَعُ وُجُوبًا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُلَقَّنَ مُخْتَضِرٌ ، وَلَوْ مُمِيزًا عَلَى الْأَوْجَهِ ، الشَّهَادَةُ ، أَيْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » فَقَطْ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٩١٦] : « لَقُوا مَوْتَكُمْ » أَيْ : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَعَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أبو داود ، رقم : ٣١١٦] : « مَسْتَرِكُ الْحَاكِمِ » [٢٥١/١] : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » أَيْ : مَعَ الْفَائِرِينَ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ فَاسِقاً ، يَدْخُلُها ، وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ ، وَإِنْ طَالَ .

وَقَوْلُ جَمِيعِ يُلَقِّنُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » أَيْضًا ، لَأَنَّ الْقَصْدَ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُسَمِّي مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِ« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ الْتَّوَابُ ، وَبَحْثُ تَلْقِيَنِهِ : « الْرَّفِيقُ الْأَعْلَى » لِأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْدُودٌ ، بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبِ لَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ خَيْرُهُ فَأَخْتَارَهُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُلَقِّنُهُمَا قَطْعاً مَعَ لَفْظِ : « أَشْهَدُ » لِوُجُوبِهِ أَيْضًا عَلَى

تَلْقِيْنُ بَا لِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا بَعْدَ دَفْنٍ ، وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ

مَا سَيَأْتِي فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا .

وَأَنْ يَقِنَ جَمَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَاعَةً ، يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشِيْتَ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ .

وَتَلْقِيْنُ بَا لِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلرَّوْكَشِيِّ بَعْدَ تَمَامِ
دَفْنٍ ، فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَبْنَ أُمَّةِ اللَّهِ ! أَذْكُرِ
الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ
حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْبُثُ مَنْ فِي أَقْبُورٍ ، وَأَنَّكَ
رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا ،
وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْرَانًا ؛ رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَسْنُ تَكْرَارُهُ ثَلَاثَةً ، وَالْأَوَّلُ لِلْحاضِرِينَ الْوُقُوفُ ،
وَاللِّمْلِقَنِ الْقُعُودُ ؛ وَنَدَاوَهُ بِالْأُمُّ فِيهِ ، أَيْ : إِنْ عَرِفْتَ ، وَإِلَّا فِي حَوَاءٍ ؛
لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ ، لَانَّ كِلَيْهِمَا تَوْقِيفٌ لَا مَجَالٌ
لِلرَّأْيِ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْلُلُ الْعَبْدَ بِالْأَمَّةِ فِي الْأُنْثَى ، وَيُؤَنِّثُ الْضَّمَائِرَ .
أَنْتَهَى .

وَيَنْدَبُ زِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ لَا لَأْنَثَى ، فَتُنْكِرُهُ لَهَا ، نَعَمْ يُسْنُ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ
الْبَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأُولَيَاءِ .

وَيُسَئِّلُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ ، فَيَدْعُوهُ لِمُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

وَسَلَامٌ لِرَائِئِ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبِرَةِ عُمُومًا ، ثُمَّ خُصُوصًا ، فَيَقُولُ :
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ؛ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَعْبُرَةِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَيِّهِ مَثَلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْأَفْتِشَارَ عَلَى مَاحِدِهِمَا أَتَى بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ أَخْصُ بِمَقْصُودِهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [مسلم ، رقم : ١٥٠] أَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ». وَالْأَسْتِثنَاءُ لِلْبَرِّيَّةِ ، أَوْ لِلَّدَنْ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَرَدَ أَنَّ مَنْ ماتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِيَلَّتِهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ [راجع الترمذى ، رقم : ١٠٧٤] ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٦٦٠٨ و ٧٠١٠] .

وَوَرَدَ أَيْضًا : «مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَجَاوَزَ الصَّرَاطَ عَلَى أَكْفَ الْمَلَائِكَةِ » [«مجمع الزوائد» ، رقم : ١١٥٣٨] .

وَوَرَدَ أَيْضًا : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرْضِيهِ ، فَمَاتَ فِيهِ ، أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ بَرِيءَ بَرِيءَ مَغْفُورًا لَهُ » [«كتنز العمال» ، رقم : ١٩٤٧] .

غَفَرَ اللَّهُ لَنَا ، وَأَعْاذَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ .

* * *

بَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرًّا فِي ذَهَبٍ

بَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ لُغَةُ : الْتَطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ ؛ وَشَرْعًا : أَسْنَمٌ لِمَا يُخْرُجُ عَنْ مَا إِلَّا أَوْ بَدَنَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِيِّ .

وَفَرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
وَوَجَبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ : النَّقَدَيْنِ وَالْأَنْعَامِ وَالْقُوَّتِ
وَالثَّمْرِ وَالْعِنْبِ ، لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ التَّاسِ .

وَيُكَفَّرُ جَاجِدٌ وُجُوبِهَا ، وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنَعُ عَنْ أَدَائِهَا ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ
لَمْ يُقَاتِلْ فَهُرَاً .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَعَلَى الْوَلَيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ
مَالِهِ .

وَخَرَجَ بِ«الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ
الإِسْلَامِ .

حُرُّ مُعَيْنٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ لِعَدَمِ مُلْكِهِ ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ لِضَعْفِ
مُلْكِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ .

فِي ذَهَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ بِخِلَافِ لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَضْرُوبِ .

بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٌ بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ؛ رُبْعُ عُشْرِ، كَمَالٍ
تِجَارَةً،

بَلَغَ قَدْرُ خَالِصِهِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا^(١)، بِوْزُنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا؛ فَلَوْ نَقَصَ فِي
مِيزَانِ وَتَمَّ فِي آخَرِ فَلَا زِكَاهَ لِلشَّكْ، وَالْمِثْقَالُ أَثْنَانٌ^(٢) وَسَبْعُونَ حَبَّةً شَعِيرٍ
مُتَوَسِّطَةً.

قَالَ الْشَّيْخُ زَكَرِيَاً : وَوَزْنُ النَّصَابِ الْذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
وَسُبْعَانِ وَرَتْسَعُ .

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنَا : وَالْمُرَادُ بِالْأَشْرَفِيِّ الْقَايِتْبَائِيِّ .

وَفِي فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ^(٣) بِوْزُنِ مَكَّةَ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسًا
حَبَّةً، فَالْعَشَرَةُ دَرَاهِمٌ سَبْعَةُ مَثَاقِيلٍ، وَلَا وَقْصَ فِيهِما، كَالْمُعَشَّرَاتِ؛
فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ وَالْمِئَتَيْنِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ بِعَضِ حَبَّةٍ،
رُبْعُ عُشْرُ لِلزَّكَاهِ، وَلَا يُكَمِّلُ أَحَدُ النَّقَدَيْنِ بِالْآخِرِ، وَيُكَمِّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ
جِنْسٍ بِآخَرِ مِنْهُ، وَيُجْزِيُ جَيْدٌ وَصَحِيحٌ عَنْ رَدِيءٍ وَمُكَسَّرٍ، بَلْ هُوَ
أَفْضَلُ لَا عَكْسُهُمَا .

وَخَرَجَ بِ«الْخَالِصِ» الْمَغْشُوشُ، فَلَا زِكَاهَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ
نَصَابًا .

كَمَا يَجِبُ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةِ الْعَرَضِ فِي مَالٍ تِجَارَةٌ بَلَغَ النَّصَابَ فِي آخِرِ

(١) وهي تعادل ثمانين غراماً ٨٠ غ تقريراً.

(٢) في نسخة : «أثنان» .

(٣) وهي تعادل خمس مئة وستين غراماً ٥٦٠ غ تقريراً .

وَشُرِطَ تَمَامُ نِصَابِ كُلَّ الْحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخْلُلِ زَوَالِ مُلْكٍ، وَكُرْهَةِ لِحِيلَةِ.

الْحَوْلِ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ .

وَيَضُمُ الرِّبَعَ الْحَاصلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَمْ؛ أَمَّا إِذَا نَضَمَ، بِأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، فَلَا يُضُمُ إِلَى الْأَصْلِ، بَلْ يُرَكَّبُ الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفَرِّدُ الرِّبَعَ بِحَوْلِهِ وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْقِنْيَةِ، لَا عَكْسُهُ .

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكِرُ وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِلْخَلَافِ فِيهِ .

وَشُرِطَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا التِّجَارَةِ .

تَمَامُ نِصَابِ لِهُمَا كُلَّ الْحَوْلِ، بِأَنْ لَا يَنْفَضَّ الْمَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ .

أَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَلَا يُشَرِّطُ فِيهَا تَمَامًا إِلَّا آخِرَهُ، لِأَنَّهُ حَالَةُ الْوُجُوبِ .

وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِتَخْلُلِ زَوَالِ مُلْكٍ، أَثْنَاءُ بِمُعاَوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ أَفْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيَّاً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ، لَانَّ الْمُلْكَ لَمْ يَرُنْ بِالْكُلِّيَّةِ لِتُبُوتَ بَدَلَهُ فِي ذَمَّةِ الْمُقْتَرِضِ .

وَكُرْهَةُ أَنْ يُزِيلَ مُلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِحِيلَةِ، بِأَنْ يَفْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ إِلَّا بِنَيَّةٍ كَنْزٍ .

وَفِي « الْوَجِيزِ » : يَحْرُمُ .

وَزَادَ فِي « الْإِحْيَاءِ » : وَلَا يُبَرِّئُ الدَّمَةَ بِاطِّنًا ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الْضَّارِّ .

وَقَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : يَأْتُمُ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيلَةٍ ، بَلْ لِحَاجَةٍ ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ ، فَلَا كَرَاهَةَ .

* * *

تَنْبِيَةٌ : لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِيٍّ بَادِلَ وَلَوْ لِلتجَارَةِ فِي أَشْيَاءِ الْحَوْلِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْنَّقْدِ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثِ مَاتَ مُوَرِّثَهُ عَنْ عُرُوضِ الْتَّجَارَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنَيَّتِهَا ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَأْنَفُ حَوْلُهَا .

* * *

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ ، وَلَوْ أَتَخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَتَخَذَهُ لِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لِأَمْرَأَةٍ ؛ إِلَّا إِذَا أَتَخَذَهُ بِنَيَّةٍ كَنْزٍ ، فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهِ .

* * *

فَرْعُ : يَعُوزُ لِلرَّجُلِ تَخْتُمٌ بِخَاتَمٍ فِضَّةٍ ، بَلْ يُسْنُ فِي خِنْصَرٍ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ لِلِّاتِبَاعِ . وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ .

وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ أَبْنِ الْرَّفْعَةِ مِنْ وُجُوبِ نَفْصِهِ عَنْ

مِثْقَالٍ لِلنَّهِيِّ عَنِ اتِّخَادِهِ مِثْقَالًا ، [صحيح ابن حبان ، رقم : ٥٤٨٨ ، ١٢/٢٩٩] وَسَنَدُهُ الترمذى ، رقم : ١٧٨٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٢٢٣ ؛ النسائي ، رقم : ٥١٩٥] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ ضَعَفَهُ النَّوْوَيُّ ؛ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبِطُ بِمِثْقَالٍ ، بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عُرْفًا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَعَلَيْهِ ، فَالْعِبْرَةُ بِعِرْفِ أَمْثَالِ الْلَّاْبِسِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْدُدُهُ ، خِلَافًا لِجَمْعِ . حِينَئِذٍ لَمْ يَعُدْ إِسْرَافًا .
وَتَحْلِيلُهُ اللَّهُ حَرْبٌ ، كَسِيفٌ ، وَرُمْحٌ ، وَتُرْسٌ ، وَمِنْطَقَةٌ ، وَهِيَ : ما يُشَدُّ بِهَا أَلْوَسْطُ ؛ وَسِكِينٌ الْحَرْبِ دُونَ سِكِينِ الْمِهْنَةِ ، وَالْمِقْلَمَةِ ، بِفِضَّةٍ بِلَا سَرْفٍ ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ لَا يُذَهِّبُ لِزِيادةِ الإِسْرَافِ وَالْحُيَّلَاءِ .

وَالْخَبْرُ الْمُبِيْعُ لَهُ ضَعَفَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ وَإِنْ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم : ١٦٩٠] .

وَتَحْلِيلُهُ مُضْحَفًا ، قَالَ شَيْخُنَا : أَيْ : مَا فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَوْ لِلتَّبَرِكِ ، كَغِلَافِهِ بِفِضَّةٍ . وَلِلْمَرْأَةِ تَحْلِيلُهُ بِذَهَبٍ إِكْرَامًا فِيهِمَا ؛ وَكَتْبَهُ بِالْذَّهَبِ حَسَنٌ ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ ، لَا تَحْلِيلُ كِتَابٍ غَيْرَهُ ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ ؛ وَالْتَّمَوِيَّهُ حَرَامٌ قَطْعًا مُطْلَقاً ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُّمَتِ أُسْتِدَامَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِالْبَدَنِ خِلَافًا لِجَمْعِ .

وَيَحْلُّ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِلَا سَرْفٍ لِإِمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْمَاعًا ، فِي نَحْوِ الْسَّوَارِ وَالْخُلْخَالِ وَالنَّعْلِ وَالْطَّوقِ ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ فِي الْمَنْسُوجِ بِهِمَا .

وَفِي قُوتٍ كَبِيرٍ وَأَرْبَعَةِ وَتَمِيرٍ وَعِنْبٍ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّيْ مُنْقَى عُشْرٌ
إِنْ سُقِّيَ بِلَا مَوْنَةً ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ .

وَيَحِلُّ لَهُنَّ الْتَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ ، وَقِلَادَةٌ فِيهَا دَنَانِيرٌ مُعَرَّاهٌ قَطْعاً وَكَذَا
مَثْقُوَةٌ .

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، أَمَا مَعَ السَّرَّافِ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ،
كَخَلْخَالٍ وَزُنْ مَجْمُوعٍ فَرَدَتِيهِ مِنَّا مِثْقَالٍ ، فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهِ .

* * *

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ فِي قُوتٍ أَخْتِيَارِيٍّ مِنْ حُبُوبٍ ، كَبِيرٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْبَعَةِ
وَذَرَّةٍ وَحُمَّصٍ وَدُخْنٍ وَبَاقِلَاءَ وَدُفْسَةٍ ، وَفِي تَمِيرٍ وَعِنْبٍ مِنْ ثِمَارٍ ؛ بَلَغَ
قَدْرُ كُلِّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْ سُقِّيْ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ : ثَلَاثٌ مِئَةٌ صَاعٌ ، وَالصَّاعُ^(١)
أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

مُنْقَى مِنْ تَبِينٍ وَقِسْرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِيَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْزَ مِمَّا يُدَخَّرُ فِي قِسْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ .
فَتَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْ سُقِّيْ عُشْرٌ لِلْزَّكَاةِ إِنْ سُقِّيَ بِلَا مَوْنَةً ،
كَمَطَرٍ ؛ وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ سُقِّيَ بِمَوْنَةً ، كَنَضْحٍ ، فَنِصْفُهُ ، أَيْ : نِصْفُ
الْعُشْرِ .

وَسَبَبُ التَّفْرِقةِ ثِقْلُ الْمُوْنَةِ فِي هَذَا وَخِفْتُهَا فِي الْأَوَّلِ ، سَوَاءُ أَرْزَعَ

(١) الصاع عند الشافعية: مُكَعَّبٌ طول ضلعه ٦، عرضه ١٤، سانتي متراً.

.....

ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» حَاكِيًّا فِيهِ الْأَتِّفَاقَ .
وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَا فِي «تَحْرِيرِهِ» تَبَعًا لِأَصْلِهِ ؛
يُشْتَرِطُ لِوُجُوبِهَا أَنْ يَنْزَرَ عَهُ مَا لِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَلَا زَكَاةً فِيمَا أُنْزَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ
زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ ،
فَتُضَمَّ .

وَرَزْعًا الْعَامِ يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ .

* * *

فَرْعُ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا فِي رَبِيعِ مَوْقُوفٍ مِنْ
نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةِ عَامَةٍ ، كَالْفُقَراءِ وَالْفُقَاهَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، لِعدَمِ تَعَيْنٍ
الْمَالِكِ . وَتَجِبُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيْنٍ وَاحِدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيْنَةٍ ، كَأَوْلَادِ
زَيْدٍ ، ذَكَرُهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى إِمامِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمُدَرِّسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ
زَكَاةُ كَالْمُعَيْنِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ خِلَافَهُ ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ
الْجِهَةُ دُونَ شَخْصٍ مُعَيْنٍ .

* * *

تَبَيْنَةٌ : قَالَ الْجَلَالُ الْبَلْقَيْنِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ» تَبَعًا
لِ«الْمَجْمُوعِ» : إِنَّ غَلَةَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوَكَةِ أَوِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى مُعَيْنٍ إِنْ

وَفِي كُلِّ خَمْسِ إِبْلٍ شَاهٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِيْنَتُ مَخَاضِينَ،
وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونِ،

كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا أَوِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْزَّكَاةُ فِيمَا
أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ، وَجَوَزَنَا الْمُخَابِرَةُ فِيهِ،
فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، لَأَنَّ
الْحَاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ، وَحَيْثُ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَأُعْطِيَ
مِنْهُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ، لَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ، لَأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. اَنْتَهَى .

* * *

وَتَجِبُ الْزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةُ مَعَ أُجْرَتِهَا عَلَى الْزَّارِعِ .
وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ .

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَ لِلْزَّكَاةِ فِي كُلِّ خَمْسِ إِبْلٍ شَاهٌ جَدَعَهُ ضَانٌ لَهَا
سَنَةً، أَوْ ثَيَّةً مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَيُبَعْزِيُ الْذَّكَرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبْلُهُ إِنَاثًا، لَا
الْمَرِيضُ^(١) إِنْ كَانَتْ إِبْلُهُ صِحَاحًا .

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، فَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ ،
وَعِشْرِينَ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعَ، فَإِذَا كَمُلَتِ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ
فِيْنَتُ مَخَاضِينَ لَهَا سَنَةً، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّ
أُمَّهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِينَ، أَيْ : الْحَوَامِلِ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، لَهَا سَنَتَانِ؛ سُمِّيَتْ

(١) لا يجزء المريض هنا مطلقاً، سواءً كانت الإبل مريضة أم لا على المعتمد كما صرّح به في
«التحفة» .

وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتِانِ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَةِ بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةً. وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ تَبِيعً، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَسِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعً، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا شَاءَ.

بِذَلِكَ لَآنَ أُمَّهَا آنَ لَهَا آنَ تَضَعَّ ثَانِيًّا وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبِنِ .
وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّةً، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لَآنَهَا أَسْتَحْفَتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَجْلُ .
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لَآنَهَا يَجْذَعُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا ، أَيْ : يَسْقُطُ .
وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتِانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَةِ بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .
وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ تَبِيعً لَهُ سَنَةً ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَآنَهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ .

وَفِي أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ مُسِنَّةً لَهَا سَتَّانِ ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِتِكَامُلِ أَسْنَانِهَا .
وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .
وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاءً .

وَمِئَةٌ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَاحِدَةٌ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعَ مِئَةٌ أَرْبَعُ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ .
وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ

وَفِي مِئَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ وَاحِدَةٌ شَاتَانِ .
وَفِي مِئَتَيْنِ وَاحِدَةٌ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ^(١) ثَلَاثٌ مِنَ السِّيَاهِ .
وَفِي أَرْبَعَ مِئَةٍ أَرْبَعَ مِنْهَا .
ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ جَذَعَهُ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ثَيَّةٌ مَعْزٌ لَهَا سَنَتَانِ .
وَمَا بَيْنَ النُّصَابَيْنِ يُسَمَّى : وَقَصَّاً .

وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارُ ، كَحَامِلٍ ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلأَكْلِ ، وَرَبِّيٍّ ، وَهِيَ : حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ ؛ إِلَّا بِرِضا مَالِكٍ .
وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ ، أَيْ : زَكَاةُ الْفِطْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِهِ ،
وَفُرِضَتْ كَرِمَصَانَ فِي ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ .
وَقَوْلُ أَبْنِ الْلَّبَانِ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي « الْرَّوْضَةِ » .
قالَ وَكِيعٌ : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةُ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ ، تَجْبِرُ نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبِرُ السُّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ .
وَيُؤَيَّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالْرَّفِثِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : صوابه إلى أربع مئة، إذ ما بين المئتين والواحدة والأربع مئة وَقَصَّ لا يتغير به الواجب . تأمل . انتهى . وَالوَقْصُ يَفْتَحَتَنِ ، وَاحْدُ الْأَوْفَاصِ فِي الصَّدَقَةِ ، وهو : ما بين الفريضتين ، وكذا الشَّتَّقُ؛ وبعض العلماء يجعل الوَقْصَ فِي البَقَرِ خَاصَّةً وَالشَّتَّقُ فِي الْأَيْلَنِ خَاصَّةً . انتهى « مختار الصَّحَاحِ » .

عَلَى حُرُّ بُغْرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرِ عَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ وَلَوْ رَجْعِيَّةً ،

عَلَى حُرُّ ، فَلَا تَلَزِّمُ عَلَى رَقِيقِ عَنْ نَفْسِهِ ، بَلْ تَلَزِّمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ ، وَلَا
عَنْ زَوْجَتِهِ بَلْ إِنْ كَانَتْ أَمَّةً فَعَلَى سَيِّدِهَا ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا^(١) كَمَا يَأْتِي ،
وَلَا عَلَى مُكَاتِبِ لِضَعْفِ مِلْكُهُ ، وَمِنْ شُمَّ لَمْ تَلَزِّمُهُ زِكَاهُ مَالِهِ وَلَا نَفْقَهُ
أَقْارِبِهِ ، وَلَا سِقْلَالِهِ لَمْ تَلَزِّمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ .

بُغْرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ فِطْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ، أَيْ : يَادِرَالِكِ آخِرِ جُزِءِ مِنْهُ
وَأَوَّلِ جُزِءِ مِنْ شَوَّالَ ، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ
وَمِلْكٍ قِنْ وَغِنَى وَإِسْلَامٍ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعِتْقٍ
وَطَلاقٍ وَمُزِيلِ مِلْكٍ .

وَوَقْتُ أَدَائِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَيَلْزِمُ
الْحُرُّ الْمَذْكُورُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

عَمَّنْ ، أَيْ : عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ ، بِزَوْجِيَّةٍ ، أَوْ مِلْكٍ ، أَوْ
قَرَابَةً ؛ حِينَ الْغُرُوبِ وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلًا بِائِنًا ، وَلَوْ أَمَّةً ؛ فَيَلْزِمُ فِطْرَتُهُمَا
كَنَفْقَتِهِمَا .

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةِ نَاشِرَةِ لِسُقُوطِ نَفْقَتِهَا عَنْهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْها إِنْ
كَانَتْ غَنِيَّةً ، وَلَا عَنْ حُرَّةِ غَنِيَّةِ غَيْرِ نَاشِرَةِ تَحْتَ مُعْسِرٍ ، فَلَا تَلَزِّمُ عَلَيْهِ
لِإِنْتِفَاءِ يَسَارِهِ ، وَلَا عَلَيْهَا لِكَمَالِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ ، وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ
غَنِيًّا ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَازَ ، وَرَاجَعَ إِنْ

(١) هذا ضعيف ، والمعتمد لا تلزمها . راجع الحاشية التالية .

إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِ مَمْوُنٍ يَوْمَ عِيدٍ وَلَيْلَةً ، وَعَنْ دِينِ مَا يُخْرِجُهُ
فِيهَا ،

نَوْى الرُّجُوعَ .

وَفِطْرَةُ وَلَدِ الْرَّزْنَا عَلَى أُمَّهِ .

وَلَا عَنْ وَلَدِ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ .

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلإِسْلَامِ .
وَتَلَزُّمُ عَلَى الْرَّزْوَجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الْرَّزْوَجَةِ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَهُ أَوْ أَمْتَهَا ،
وَأَخْدَمَهَا إِيَاهَا ، لَا مُؤْجَرَةً وَمَنْ صَحِبَتْهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .
وَعَلَى الْسَّيِّدِ فِطْرَةُ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ لِمُغْسِرٍ ، وَعَلَى الْحُرَّةِ^(١) الْغَيْثَيَةِ
الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ لَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ غَنِيَّا .

قَالَ فِي «الْبَخْرِ» : وَلَوْ غَابَ الْرَّزْوَجُ فَلِلْرَّازْوَجَةِ أَقْتِرَاضٌ نَفَقَتِهَا
لِلضَّرُورَةِ لَا فِطْرَتَهَا ، لَأَنَّهُ الْمُطَالِبُ ، وَكَذَا بَعْضُهُ الْمُحْتَاجُ .
وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِ مَمْوُنٍ لَهُ تَلَزُّمٌ
مَوْنَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَيْلَةً ، وَعَنْ مَلْبِسٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِمَا هُوَ أَوْ مَمْوُنُهُ .

وَعَنْ دِينِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوعِ» وَلَوْ مُؤْجَلًا ، وَإِنْ
رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالْتَّاخِرِ .
مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ، أَيْ : الْفِطْرَةُ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمة الله: وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها، ضعيف.
والمعتمد الذي صرخ به التووي في «منهاجه» أنها لا تلزمها. انتهى.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ بَلَدِهِ، وَحَرَمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

وَهِيَ ، أَيْ : زَكَاةُ الْفِطْرِ : صَاعٌ^(١) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلْثٌ ، وَقَدَرُهُ جَمَاعَةُ بِحَفْنَةٍ بِكَفَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، مِنْ غَالِبٍ قُوتِ بَلَدِهِ ، أَيْ : بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ .

فَلَا تُجْزِيءُ مِنْ غَيْرِ غَالِبٍ قُوتِهِ ، أَوْ قُوتِ مُؤَدَّى ، أَوْ بَلَدِهِ ، لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ لِذَلِكَ ؛ وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ صَرْفُهَا لِفُقَرَاءِ بَلَدِ مُؤَدَّى عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ، كَابِقٌ ، فَفِيهِ آرَاءٌ ، مِنْهَا : إِخْرَاجُهَا حَالًا ، وَمِنْهَا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءٌ .

* * *

فَرْعُ : لَا تُجْزِيءُ قِيمَةً وَلَا مَعِيبٌ وَلَا مُسَوَّسٌ وَمَبْلُولٌ ، أَيْ : إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَادَ لِصَالَاحِيَةِ الْأَدْخَارِ وَالْأَقْتِيَاتِ ، وَلَا اعْتِيَارَ لِاقْتِيَاتِهِمُ الْمَبْلُولَ إِلَّا إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ ، فَيَجُوزُ .

* * *

وَحَرَمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، أَيْ : الْعِيدُ ، بِلَا عُذْرٍ ، كَغَيْبَةِ مَالٍ ، أَوْ مُسْتَحِقٍ .

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا لِعِصْبَانِهِ .
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ .

وَيُسَئِّنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، نَعَمْ يُسَئِّنُ تَأْخِيرُهَا لِإِنْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ .

* * *

(١) والصاع عند الشافعية مكعب طول ضلعه ٦٤ سانتي متراً .

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ الْزَّكَاةِ

يَجِبُ أَداؤُهَا فَوْرًا بِتَمْكِينٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحْقِيَّهَا وَحُلُولٍ
دِينٍ مَعَ قُدرَةٍ ،

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ الْزَّكَاةِ

يَجِبُ أَداؤُهَا ، أَيْ : الْزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ حَالُ اللَّهِ
أَوْ لِاَدَمِيٍّ ، فَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَوْرًا ، وَلَوْ فِي مَالٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، لِحَاجَةِ الْمُسْتَحْقِينَ إِلَيْهَا .
بِتَمْكِينٍ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِنْ أَخْرَأْتُمْ ، وَضَمِنْتُمْ إِنْ تَلْفَ بَعْدَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ أَخْرَأْتُمْ
لِاِنْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَخْوَاجَ أَوْ أَصْلَحَ لَمْ يَأْتُمْ ، لِكِنَّهُ يَضْمِنُهُ إِنْ تَلْفَ ،
كَمْ أَتَلَفْهُ أَوْ قَصَرَ فِي دَفْعِ مُتَنَافِ عَنْهُ ، كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ
الْحَوْلِ ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ .

وَيَخْصُلُ التَّمَكُّنُ بِحُضُورِ مَالٍ غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارِبَ مَحَلٍ عَسْرَ الْوُصُولِ
إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ لَمْ يَلْزِمْهُ الْأَدَاءُ مِنْ مَحَلٍ آخَرَ ، وَإِنْ جَوَزْنَا نَفْلَ
الْزَّكَاةِ .

وَحُضُورِ مُسْتَحْقِيَّهَا ، أَيْ : الْزَّكَاةُ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ
لِحِصْصَتِهِ ، حَتَّى لَوْ تَلْفَتْ ضَمِنَاهَا . وَمَعَ فَرَاغِ مِنْ مُهِمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ،
كَأَكْلِ وَحَمَامِ .

وَحُلُولِ دِينِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ تِجَارَةً مَعَ قُدرَةٍ عَلَى اسْتِيَافَاهُ ، بِأَنْ كَانَ
عَلَى مَالِيٍّ حَاضِرٍ بِاذْلِ ، أَوْ جَاهِدٍ عَلَيْهِ بَيْنَهُ ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي ، أَوْ قَدِيرٍ

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زَكْتَهُ .

هُوَ عَلَىٰ خَلَاصِهِ ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضُهُ ، لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ قَبْضِهِ .

أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ أَسْتِيفاؤُهُ بِإِغْسَارٍ أَوْ مُطْلِ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ وَلَا بَيْنَةَ ؛ فَكَمْ مَغْصُوبٍ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَغْصُوبٍ وَضَالٍ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمْكِينٍ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ سَائِمَةً مُعَيْنَةً ؛ زَكْتَهُ وُجُوبًا إِذَا تَمَ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضُهُ وَلَا وَطَئَهَا ، لَكِنْ يُشْرَطُ إِنْ كَانَ النَّقْدُ فِي الذَّمَّةِ إِمْكَانُ قَبْضِهِ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا حَاضِرًا .

* * *

تَبَيْنِيهُ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَعْلُقُ بِالْمَالِ تَعْلُقَ شَرِكَةً ، وَفِي قَوْلِ قَدِيمٍ اخْتَارَهُ الرَّئِيْسُ أَنَّهَا تَعْلُقُ بِالذَّمَّةِ لَا بِالْعَيْنِ ، فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُسْتَحْتَقَ لِلزَّكَاةِ شَرِيكٌ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرِكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدْعِيَ مِلْكَ جَمِيعِهِ ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ قَبْضَهُ ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ حَوْلٍ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ جَمِيعِهِ ، بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرِ الزَّكَاةِ ؛ فَطَرِيقُهَا أَنْ يُعْطِيَهَا ثُمَّ تُبْرِئُهُ . وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ بِعَضِهِ

وَشُرْطُهُ : ١ - نِيَّةُ ، كَهْذَا زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً مَفْرُوضَةً

بَعْدَ الْحَوْلِ صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الرِّزْكَةِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، نَعَمْ يَصِحُّ فِي قَدْرِهَا فِي مَالِ التِّجَارَةِ ، لَا الْهِبَةُ فِي قَدْرِهَا فِيهِ .

* * *

فَرْعُ : تُقَدَّمُ الْرِّزْكَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرَكَةِ مَدْيُونٍ ضَافَتْ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ
مِنْ حُقُوقِ لَادِمِيٍّ وَحُقُوقِ اللَّهِ ، كَالْكُفَّارَةِ وَالْحَجَّ ، وَالنَّذْرِ وَالرِّزْكَةِ ، كَمَا
إِذَا اجْتَمَعْنَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَجْتَمَعْنَا فِيهَا حُقُوقُ اللَّهِ فَقَطْ
فَدَمَتِ الْرِّزْكَةُ إِنْ تَعْلَقَتْ بِالْعَيْنِ ، بِأَنَّ بَقِيَ النَّصَابُ ، وَإِلَّا بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ
الْوُجُوبِ وَالْتَّمْكِنِ أَسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا ، فَيُوَزَّعُ عَلَيْهَا .

* * *

وَشُرْطُهُ ، أَيْ : أَدَاءُ الْرِّزْكَةِ ، شَرْطَانِ :

١ - أَحَدُهُما : نِيَّةُ بِقْلِبٍ ، لَا نُطْقٌ ، كَهْذَا زَكَاةً مَالِيًّا ، وَلَوْ بِدُونِ
قَرْضٍ ، إِذَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضاً .

أَوْ : صَدَقَةً مَفْرُوضَةً ، أَوْ : هَذَا زَكَاةً مَالِيًّا أَمْ مَفْرُوضَةً .

وَلَا يَكْفِي : هَذَا فَرْضٌ مَالِيٌّ ، لِصِدْقَةٍ بِالْكُفَّارَةِ وَالنَّذْرِ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِنُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ .

وَلَوْ عَيْنَ لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ بَانَ الْمُعَيْنُ تَالِفًا ، لَا نَهَا لَمْ يَنْبُو ذَلِكَ
الْغَيْرُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى : إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ ؛ فَبَانَ تَالِفًا ، وَقَعَ عَنْ
غَيْرِهِ ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ زَكَاةً مَالِيًّا الْغَائِبِ إِنْ كَانَ بِاقِيًّا ، أَوْ
صَدَقَةً ، لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِقَضَى الْفَرْضِ .

لَا مُقَارَّنَتُهَا لِلِّدَفْعِ ، بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلٍ أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا ، وَقَبْلَ الْتَّفْرِقَةِ ،

وَإِذَا قَالَ : فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَةٌ ؛ فَبَانَ تَالِفًا ، وَقَعَ صَدَقَةٌ ؛ أَوْ بَاقِيًّا ، وَقَعَ زَكَاةً .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةً ، وَشَكَ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا ، وَنَوَى إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْرَّزْكَةِ ؛ فَهَذَا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَنَطَوْعُ . فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةً أَجْزَأَهُ عَنْهَا ، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطْوِعاً كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَلَا يُجْزِيءُ عَنِ الْرَّزْكَةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْمُسْتَحْقِقِينَ بِلَا نِيَةً .

لَا مُقَارَّنَتُهَا ، أَيْ : الْنِيَةُ ، لِلِّدَفْعِ ، فَلَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ ، بَلْ تَكْفِي الْنِيَةُ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ عَزْلٍ قَدْرُ الْرَّزْكَةِ عَنِ الْمَالِ ، أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ .

أَوْ وُجِدَتْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا ، أَيْ : بَعْدَ عَزْلٍ قَدْرُ الْرَّزْكَةِ أَوِ التَّوْكِيلِ .

وَقَبْلَ الْتَّفْرِقَةِ ، لِعُسْرٍ أَفْتَرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحْقَقٍ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ؛ ثُمَّ نَوَى الْرَّزْكَةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ عَنِ الْرَّزْكَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : أَفْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ ، وَهُوَ لَكَ زَكَاةً ؛ لَمْ يَكُفِ حَتَّى يَنْوِي هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا ؛ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّوْكِيلَ الْمُطْلَقَ فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلِزمُ التَّوْكِيلَ فِي نِسَبَتِهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ الْمُتَجَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَةِ الْمَالِكِ أَوْ تَفْوِيضِهَا لِلْوَكِيلِ .

وَجَازَ لِكُلِّ إِخْرَاجٍ زَكَاتِ الْمُشْتَرِكِ بَغْيَرِ إِذْنِ الْآخَرِ، وَتَوْكِيلُ كَافِرٍ
وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيْنٍ ، وَتَعْجِيلُهَا قَبْلَ حَوْلٍ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ إِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ بِمَالِهِ ، بَأْنَ
قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ : أَدَّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ ؟ لِيَنْصُرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ
مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ .

وَقَالَ الْقَفَاعُ : لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَفْرِضْنِي خَمْسَةً ، وَأَدَّهَا عَنْ زَكَاتِي ؛
فَفَعَلَ ، صَحَّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوازِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ .
وَجَازَ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِخْرَاجُ زَكَاتِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ بَغْيَرِ إِذْنِ
الشَّرِيكِ الْآخَرِ ، كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَأَفْرَهُ غَيْرُهُ ، لِإِذْنِ الشَّرِيعِ فِيهِ .
وَتَكْفِي نِيَّةُ الْدَّافِعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الْآخَرِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَجَازَ تَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيْنٍ ، أَيْ : إِنْ عَيَّنَ الْمَدْفُوعَ
إِلَيْهِ ، لَا مُطْلَقاً ، وَلَا تَقْوِيْضَ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ .
وَجَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِمَا فِي الْإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعَا .

وَتَجْبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنْ صَرَفَ الْوَلِيُّ الرِّزْكَاتَ
بِلَا نِيَّةٍ ضَمِّنَهَا لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُزَكِّي لِلإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنِ مِنْهُ لَهُ
فِيهَا لَمْ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ ، نَعَمْ تُجْزِئُ نِيَّةُ الْإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا قَهْرًا مِنَ الْمُمْتَنِعِ ،
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُ الْمَالِ .

وَجَازَ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُهَا ، أَيْ : الْرِّزْكَاتِ ، قَبْلَ تَمَامِ حَوْلٍ

لَا تَعْجِلُهَا لِعَامَيْنِ، وَحَرُومَ تَأْخِيرُهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمْكِنٍ؛
٢ - وَإِاعْطَاوُهَا لِمُسْتَحْقِنَها.

لَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ .
وَلَا تَعْجِلُهَا لِعَامَيْنِ، فِي الْأَصَحِّ .
وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ .

أَمَّا فِي مالِ التِّجَارَةِ فَيُبَعْرِزُهُ التَّعْجِيلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا ، وَيَنْوِي
عِنْدَ التَّعْجِيلِ كَـ : هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ .
وَحَرُومَ تَأْخِيرُهَا، أَيْنِ : الْزَّكَاةِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَالتَّمْكِنِ .
وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمْكِنٍ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحْقِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ
حَوْلٍ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّمْكِنِ ، كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ .

٢ - وَثَانِيهِمَا : إِاعْطَاوُهَا لِمُسْتَحْقِنَها ، أَيْنِ : الْزَّكَاةِ ، يَعْنِي : مَنْ
وَجَدَ مِنَ الْأَصْنافِ الْثَّمَانِيَّةِ الْمَذُكُورَةِ فِي آيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلَيْنِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلوْبِهِمْ وَفِي الرِّفَاقَيْنِ وَالْعَدَمِيَّنِ وَفِي سَيِّلِ
اللَّهِ وَأَنَّ السَّيِّلَ ﴾ [٩ سورة التوبه / الآية : ٦٠] ، وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا
كَسْبٌ لَا يَقُولُ يَقُولُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمْوُنِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقَرَ مَسْكَنَهُ ،
وَثِيَابُهُ ، وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْسَّنَةِ ، وَكُتُبُ يَحْتَاجُهَا ، وَعَبْدُهُ الَّذِي
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ ، أَوِ الْحَاضِرُ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ ، وَالَّذِينُ الْمُؤَجَّلُ ، وَالْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ .
وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلَيَّ الْمَرْأَةِ الْلَايْقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةَ لِلتَّرَثِيْنِ بِهِ عَادَةً

لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا ، وَصَوْبَهُ شَيْخُنا .

وَالْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَّةٌ وَلَا يَكْفِيهِ الْكِفَايَةُ السَّابِقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ تَعُودَ تَجَارَةً رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ رِبْحَهُ غَالِبًا ، أَوْ حِرْفَةً آتَهَا ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تَجَارَةً يُعْطَىٰ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ .

وَصُدُّقَ مُدَعِّي فَقْرٍ وَمَسْكِنَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ ، وَلَوْ قَوِيَّاً جَلْدًا بِلَا يَمْيِنٍ ، لَا مُدَعِّي تَلَفٍ مَالِ عُرْفٍ بِلَا بَيِّنَةٍ .
وَالْعَالِمُ كَسَاعٍ ، وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الرِّكَاةِ ؛ وَقَاسِمٍ وَحَاشِيرٍ لَا قاضٍ .

وَالْمُؤْلَفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْتَهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرْفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ .

وَالْرِّقَابُ : الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، فَيُعْطَىٰ الْمُكَاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دِينَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَسُوبَاً ، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ ، لِبَقَائِهِ عَلَىٰ مُلْكِهِ .

وَالْغَارِمُ : مَنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَنِيرٍ مَعْصِيَةً ، فَيُعْطَىٰ لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ كَسُوبَاً ، إِذْ الْكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ لِوَفَائِهِ إِنْ حَلَّ الْدِينُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أُعْطَىٰ الْكُلُّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحِيثُ لَوْ قَضَىٰ دِينَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسَّكَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ ، أَيْ : الْعُمُرَ

الْغَالِبُ ، كَمَا اسْتَظْهَرَ شَيْخُنَا ، وَأَعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دِينِهِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَيُعْطَى مَا أُسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ غَيْرَهُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ ، بَلْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَاهُ .

وَيُعْطَى الْمُسْتَدِينُ لِمَصْلَحَةِ عَامَةٍ ، كَفَرَى ضَيْفٍ وَفَلَكٌ أَسِيرٌ ، وَعِمَارَةٌ نَحْوِ مَسْجِدٍ ؛ وَإِنْ غَيْرَهُ .

أَوْ لِلضَّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالْأَصِيلُ مُعْسَرِيْنِ أَعْطَى الضَّامِنَ وَفَاءَهُ ؛ أَوْ الْأَصِيلُ مُوسِرًا دُونَ الْضَّامِنِ أَعْطَى إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنِ ، أَوْ عَكْسَهُ أَعْطَى الْأَصِيلُ لَا الضَّامِنُ .

وَإِذَا وَقَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِكَفَنِ مَيْتٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَيُصَدِّقُ مُدَعِّي كِتَابَةِ أَوْ عُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ وَتَصْدِيقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دِينٍ أَوْ أَسْتِهَارٍ حَالٍ بَيْنَ النَّاسِ .

* * *

فَرْعُ : مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِينَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُرْدَهَا لَهُ عَنْ دِينِهِ لَمْ يُجْزِ ، وَلَا يَصْحُ قَضَاءُ الْدَّيْنِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَيَا ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ جَازَ وَصَحَّ ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِينُ بِلَا شَرْطٍ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ : جَعَلْتُ مَا عَلَيَكَ زَكَةً ؛ لَمْ يُجْزِيَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : أَكْتَلْ مِنْ طَاعِمٍ عِنْدَكَ كَذَا ؛ وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ ، فَفَعَلَ ،

فَهَلْ يُجِزِّي ؟ وَجْهَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ .

* * *

وَسَبِيلُ اللَّهِ ، وَهُوَ : الْقَائِمُ بِالْجِهادِ مُتَطَوِّعاً ، وَلَوْ غَنِيَّاً .
وَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ الْنَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَهاباً وَإِيَاباً ، وَثَمَنَ اللَّهِ
الْحَرْبِ .

وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ : مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الْرَّكَاءِ ، أَوْ مُنْشِئٌ سَفَرِ
مُبَاحٍ مِنْهَا ، وَلَوْ لِتَرْهَةٍ ، أَوْ كَانَ كَسُوبَاً ؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةِ ، إِلَّا
إِنْ تَابَ .

وَالْمُسَافِرُ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَحِيحٌ كَالْهَائِمِ .
وَيُعْطَى كِفَائِيَّهُ وَكِفَائِيَّهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمْوُنَهُ ، أَيْ : جَمِيعِهَا ، نَفَقَةَ
وَكِسْوَةَ ذَهاباً وَإِيَاباً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَطْرِيقَهُ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ .

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ ، وَكَذَا فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِينٍ ، وَيُسْتَرَدُ
مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ .

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ بِالْغُرْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيمَهُ ،
أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ ، لَأَنَّهُ الآنَ مُخْتَاجٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ [مِنْ حُكْمِ أَشْتِيعَابِ الْأَضْنَافِ وَالشَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، وَمَا يَتَبَعُ
ذَلِكَ] : لَوْ فَرَقَ الْمَالِكُ الْرَّكَاءَ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ ، ثُمَّ إِنْ أَنْحَصَرَ
الْمُسْتَحْفُونَ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ لَزِمَّ تَعْمِيمُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ ،
لِكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطاءُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْبَلَدِ وَقَتَ

الْوُجُوبِ ، وَمِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ أَوْلَى . وَلَوْ أَعْطَى أَثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفِ ،
وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ ، لَرِمَهُ أَقْلُ مُتَمَوِّلٌ عُرْمًا لَهُ مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَوْ فَقِدَ بَعْضُ
الثَّلَاثَةِ رَدَ حِصْنَتَهُ عَلَى باقِي صِنْفِهِ إِنْ أَحْتَاجَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَى باقِي الْأَصْنَافِ .
وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ ،
لَا الشَّنْوِيَّةُ بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ ، بَلْ ثُنْدَبُ ؛ وَأَخْتَارَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّتِنَا جَوَازَ
صَرْفِ الْفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ
صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَقْتَ الْوُجُوبِ مَخْصُورًا فِي ثَلَاثَةِ ، فَأَقْلَ ،
أَسْتَحْفُوهَا فِي الْأُولَى وَمَا يَحْصُلُ الْمَخْصُورِينَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ
الْوُجُوبِ ، فَلَا يَضُرُّ حُدُوثُ غِنَى أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمْ ، بَلْ حَقْهُ باقِ بِحَالِهِ ،
فَيَدْفَعُ نَصِيبُ الْمَيْتِ لِوَارِثِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْكَبُ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ قَادِمُ
عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبُ عَنْهُمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةَ لَمْ يَمْلِكُوا
إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكِ نَقلُ الْزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ ، وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ قَرِيبَةِ ،
وَلَا تُجزِي ؛ وَلَا دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ الْتَّجَارَةِ ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ .

وَنُقْلَ عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَوَازُ صَرْفِ
الْزَّكَاةِ إِلَى صِنْفِ وَاحِدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ نَقلُ الْزَّكَاةِ مَعَ
الْكَرَاهَةِ ، وَدَفْعُ قِيمَتِهَا وَعَيْنِ مَالِ الْتَّجَارَةِ .



وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُظْلِبِيٌّ أَوْ غَنِيٌّ
أَوْ مَكْفِيٌّ بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ لَمْ يُجْزِيْهُ .

وَلَوْ أَعْطَاهَا ، أَيْ : الْرِّكَاةَ ، وَلَوْ أَنْفُطَرَةَ ، لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌ ، وَلَوْ
مُبَعَّضاً غَيْرَ مُكَاتِبٍ . أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُظْلِبِيٌّ أَوْ مَوْلَى لَهُمَا ، لَمْ يَقْعُ عَنِ
الْرِّكَاةِ ، لَأَنَّ شَرْطَ الْآخِذِ : الْإِسْلَامُ ، وَتَمَامُ الْحُرْبَةِ ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ
هَاشِمِيًّا وَلَا مُظْلِبِيًّا ، وَإِنْ أَنْقَطَ عَنْهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ ، لِنَبَرِ أَنَّ هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ ، أَيْ : الْزَّكَوَاتِ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِمُحَمَّدٍ وَلِلَّٰهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَكَالْرِكَاةِ كُلُّ واجِبٍ ، كَالثَّنْدِرِ وَالْكُفَّارِ ، بِخِلَافِ
الْتَّطْوِيعِ وَالْهَدِيَّةِ .

أَوْ غَنِيٌّ ، وَهُوَ : مَنْ لَهُ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَقِيلَ : مَنْ لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ أَوْ الْكَسْبُ الْحَالُ الْلَّائِقُ .

أَوْ مَكْفِيٌّ بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ مِنْ أَصْلِ أَوْ فَرعٍ أَوْ زَوْجٍ ، بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ
بِنَفْقَةِ مُتَبَرِّعٍ .

لَمْ يُجْزِيْهُ ذَلِكَ عَنِ الْرِّكَاةِ ، وَلَا تَنَادِي بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الْدَّافِعُ
الْمَالِكُ ، وَإِنْ ظُلِّمَ أَسْتِحْقَاقُهُمْ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ بِظَنِّ الْأَسْتِحْقَاقِ الْإِمامُ
بَرِيءَ الْمَالِكُ وَلَا يَضْمَنُ الْإِمامُ ، بَلْ يَسْتَرِدُ الْمَدْفُوعَ ، وَمَا أَسْتَرَدَهُ صَرَفُهُ
لِلْمُسْتَحْقِينَ .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ ، فَيُعْطِيهِ الْمُنْفِقُ

وَغَيْرُهُ حَتَّى بِالْفَقْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَكْفُيِّ بِهَا أَخْذُ بَعْيِرِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيهِ حَتَّى مِمَّنْ تَلَرَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيُنْدَبُ لِلرُّوْجَةِ إِعْطاءُ زُوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا ، حَتَّى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ إِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا .

قالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ قَرِيبَهُ الْمُوسَرُ لَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ بِالْحَاكِيمِ ، أُعْطِيَ حِسَبَدِ لِتَحْقِيقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ أَلَآنَ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْتَى النَّوَوِيُّ فِي بَالِغٍ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ كَسَلًا ، أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ ، أَيْ : كَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا ، أَوْ تَبْدِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إِلَّا إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةِ ، فَيَحْرُمُ ، وَإِنْ أَجْزَأَ .

* * *

تِئَمَةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ : مَا أَخْذَنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةُ ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي ء .

وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا أَخْذَنَاهُ مِنْ دَارِهِمَ اخْتِلَاصًا أَوْ سَرْفَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمامِهِ ، حَيْثُ قَالَا : إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِالْأَخْذِ بِلَا تَحْمِيسٍ . وَأَدَعَى أَبْنُ الْرَّفْعَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَمِنَ الثَّانِي : جِزْيَةُ ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ ، وَتَرِكَةُ مُرْتَدٌ .

وَيَبْدِأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَحْمِسِ ، وَهُوَ مَلْبُوسُ الْقَتْلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوبُهُ ، وَكَذَا سِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَطَوقٌ ، وَبِالْمُؤْنَ كَأْجَرَةِ حَمَالٍ ؛ ثُمَّ يُخْمَسُ بِاقِيَّهَا ، فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَلَوْ عَقَارًا ، لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَمَا أَحَدُ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ .
لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ أَنْ قِصَّاَهُمَا ، وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ .

وَلَا لِمَنْ ماتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ .

وَخُمْسُهُمَا يُخْمَسُ سَهْمُ الْمَصَالِحِ ، كَسَدٌ ثَغْرٌ ، وَعِمَارَةٌ حِصْنٌ وَمَسْجِدٌ ، وَأَرْزَاقٌ الْقُضَايَا وَالْمُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالآتِهَا ، وَلَوْ مُبْتَدِئِينَ ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمُؤْذِنِينَ ؛ وَيُعْطَى هُولَاءِ مَعَ الْغَنَى مَا رَأَاهُ الْإِلَامُ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَهْمَمِ مِمَّا ذُكِرَ ، وَأَهْمَمُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَوْ مُنْعَ هُولَاءِ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأُعْطَى أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى كِفَائِيَّتِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَسَهْمُ الْلِهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلَّبِيِّ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ ، وَسَهْمُ الْفُقَرَاءِ الْيَتَامَى ، وَسَهْمُ الْمِسْكِينِ ، وَسَهْمُ لَابْنِ الْسَّبِيلِ الْفَقِيرِ ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ ، حَاضِرِهِمْ وَغَايَتِهِمْ عَنِ الْمَمْحَلِ .

وَيُسَنْ صَدَقَةُ تَطْوِعِ

نَعَمْ ، يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لَا بَيْنَ الْأَصْنافِ ، وَلَوْ قَلَ الْحَاصلُ بِحِيثُ لَوْ عَمَ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًا خُصًّا بِهِ الْأَخْوَجُ ، وَلَا يَعْمُمُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ وُزَّعَ سَهْمُهُمْ عَلَى الْبَاقِينَ .
وَيَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيعِ خُمُسِ الْفَيْءِ إِلَى الْمَصَالِحِ .
وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الْإِمَامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ ،
وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْثَّلَاثَةُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ
بَعْضًا .

* * *

فَرَعْ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ] : لَوْ حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ الْتَّخْمِيسِ وَالْقِسْمَةِ الْشَّرِيعَيْةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْتَّصَرُّفُ فِيهِ ، لَأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ ، وَالشَّرِيكُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْتَّصَرُّفُ فِي الْمُشْتَرِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

* * *

وَيُسَنْ صَدَقَةُ تَطْوِعِ لَا يَأْتِي **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٤٥] ، وَلِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْشَّهِيرَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ .

وَيُنْكَرُهُ بِرَدِيءٍ ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْتَّصَدُّقُ بِالْفُلُوسِ وَالثُّوبِ الْخَلِقِ وَنَحْوِهِما ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتِي مِنَ الْتَّصَدُّقِ بِالقليلِ .

كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تَيَسَّرَ، سِرًا، وَبِرَمَضَانَ، وَلِقَرِيبٍ

وَالْتَّصَدُّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ، حَيْثُ كُثُرَ الْحِتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالطَّعَامُ .
وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ حَاجَةٍ
وَشِدَّةٍ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ؛ قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
وَتَبَعَهُ الْزَّرْكَشِيُّ .

وَأَطْلَقَ أَبْنُ الرَّفْعَةِ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَظًّا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ
حَالًا .

وَيَنْبَغِي لِلرَّاغِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنَ الْصَّدَقَةِ
بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ قَلَّ .

وَإِعْطَاوُهَا سِرًا أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا .

أَمَّا الْرَّكَاهُ فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا .

وَإِعْطَاوُهَا بِرَمَضَانَ، أَيْ : فِيهِ، لَا سِيمَاءَ فِي عَشِيرِهِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ ؛
وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأُمُكِنَاتِ الْفَاضِلَةِ، كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،
وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُوعَةِ؛ وَكَمَكَةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَإِعْطَاوُهَا لِقَرِيبٍ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ أَوْلَى^(١) ، أَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ
الْمَحَارِمِ، ثُمَّ الرَّزْوَجِ، أَوِ الْزَّوْجَةِ، ثُمَّ غَيْرِ الْمَخْرَمِ؛ وَالْرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ سَوَاءٌ؛ ثُمَّ مَخْرَمِ الْرَّضَاعِ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ أَفْضَلُ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله أنه وجد في بعض نسخ الخط الصحيح : « تلزمه نفقة
أو لا » ثم أضاف : وهو المتعين . انتهى .

وَجَارٍ أَفْضَلُ لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ .

وَصَرْفُهَا بَعْدَ الْقَرِيبِ إِلَى جَارٍ أَفْضَلُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْقَرِيبَ الْبَعِيدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ .

لَا يُسْئِلُ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ ، بَلْ يَخْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ وَمُؤْنَةٍ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ ، أَوْ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَاهِرِهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ظَاهِرَةً ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةِ ، وَحَيْثُ حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ لَمْ يَمْلِكُهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَمَّقُ أَبْنُ زِيَادٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِكِنَّ الَّذِي جَرَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرِحِ الْمِنْهاجِ » أَنَّهُ يَمْلِكُهُ .

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ ، كَالْأَذَى .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يُكْرَهُ الْأَخْذُ مِنْ بَيْدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ كَالْسُلطَانِ الْجَائِرِ ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ بِقَلْةِ الشُّبُهَةِ وَكَثْرَتِهَا ، وَلَا يَخْرُمُ إِلَّا إِنْ تَيَّقَنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ : يَخْرُمُ الْأَخْذُ مِنْ أَكْثَرِ مَا لَهُ حَرَامٌ ، وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ ؛ شَادٌ .

* * *

بَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

بَابُ الصَّوْمِ

هُوَ لُغَةٌ : إِلَمْسَاكٌ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِشُرُورِ طِهَ آلَّا يَتَّيَّةٌ .

وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الْدِينِ بِالْضَّرُورَةِ .

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَوْ رُؤْيَةً عَدْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُورًا هِلَالَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِذَا شَهَدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي ، وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْرِهِ ، بِلَفْظِ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، أَوْ أَنَّهُ هَلَّ .

وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ؛ وَلَا يُقْبِلُ عَلَى شَهادَتِهِ إِلَّا شَهادَةُ عَدْلَيْنِ .

وَبِشُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدِ الْقَاضِي بِشَهادَةِ عَدْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا مَرَّ ، وَمَعَ قَوْلِهِ : ثَبَّتْ عِنْدِي ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلْدِ الْمَرْئِيِّ فِيهِ .

وَكَالثُّبُوتِ عِنْدَ الْقَاضِي الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَتِهِ ، وَلَوْ مِنْ كُفَّارَ ، لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ ؛ وَظَنَّ دُخُولُهُ بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ عَادَةً ، كَرْوَيَةِ الْقَنَادِيلِ الْمُعْلَقَةِ بِالْمَنَائِرِ .

وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ وَالْعَبْدَ وَالْأَنْتَى الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا مَنْ أَعْتَقَدَ صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُرَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ ثُبُوتِهَا فِي بَلْدٍ مُتَّحِدٍ

مَطْلُعُهُ ، سَوَاءً أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ ، بَلْ عَلَيْهِ ، أَعْتِمَادُ الْعِلَامَاتِ يَدْخُولُ شَوَّالَ إِذَا حَصَلَ لَهُ أَعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِصِدْقِهَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شِيخَا نَا أَبْنَا زِيَادٍ وَحَجَرٍ كَجَمْعِ مُحَقَّقِينِ .

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤُيَةِ عَدْلٍ ، أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَيْنُمْ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرِيعَةٍ .

وَلَوْ صَامَ بِقَوْلٍ مَنْ يَشَاءُ ، ثُمَّ لَمْ يُرِي الْهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ مَعَ الصَّحْوَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ ، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الْصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ ، وَإِذَا ثَبَتَ رُؤُيَتُهُ بِبَلَدِ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدُ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ ، وَيَبْثُثُ الْبَعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهَا أَنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلَّاَنِ بِحِيثُ لَوْ رُؤِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُرِي فِي الْآخَرِ غَالِبًا . قَالَهُ فِي «الأنوارِ» .

وَقَالَ الْتَّاجُ الْتَّبَرِيزِيُّ ، وَأَقَرَّهُ عَيْرُهُ : لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُهَا فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا .

وَبَهَةُ الْشَّبِيكِيُّ ، وَتَبَعَهُ عَيْرُهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤُوِيَّةِ فِي الْبَلَدِ الْشَّرِقِيِّ رُؤُيَتُهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ إِذَا اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي الْبِلَادِ الشَّرِقِيَّةِ قَبْلُ .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَتَى رُؤَيَ فِي شَرْقِيِّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِتِلْكَ الرُّؤُوِيَّةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ .

عَلَى مُكَلَّفِ مُطِيقٍ لَهُ، وَفَرْضُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَشُرُطٌ لِفَرْضِهِ تَبَيْيَتٌ

وَإِنَّمَا يَجِدُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، أَيْ : بِالغَرْغَرِ عَاقِلٌ مُطِيقٌ لَهُ ، أَيْ : لِلصَّوْمِ حِسَّاً وَشَرْعاً ، فَلَا يَجِدُ عَلَى صَبَّيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجِحُ بُرُؤَةً ، وَيَلْزَمُ مُدْلِكُلِّ يَوْمٍ ؛ وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ لَأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ شَرْعاً .

وَفَرْضُهُ ، أَيْ : الصَّوْمُ : نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ ، وَلَا يُشَرِّطُ الْتَّلَقْعُ بِهَا بَلْ يُنْدَبُ .
وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهَا السَّحْرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا
آلَامِتَانُعْ مِنْ تَنَاؤِلِ مُفْطِرٍ خَوفَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصَّفَاتِ
الَّتِي يَجِدُ الْتَّعَرُضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ .

لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَلَوْ نَوَى أَوْلَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ صَوْمًا جَمِيعِهِ لَمْ يَكُفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ .

قَالَ شَيْخُنَا : لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ
فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

كَمَا تُسْئِلُ لَهُ أَوْلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَهَا فِيهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَوَاضِعٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَدَ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَبَّسًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةِ فِي
أَعْتِقادِهِ .

وَشُرُطٌ لِفَرْضِهِ ، أَيْ : الصَّوْمُ ، وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَارَةً أَوْ صَوْمًا أَسْتِسْقاءً
أَمْ رِبَّهِ الْإِلَمَامُ .

تَبَيْيَتٌ ، أَيْ : إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا ، أَيْ : فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ .

وَتَعْيِنُ،

قال شيخنا : ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح ، لأن الأصل عدم وقوعها ليلة ، إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان ، بخلاف ما لو نوى ثم شك : هل طلع الفجر أو لا ؟ لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا . أنتهى .

ولَا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها قبل الفجر ، نعم لو قطعها قبله أحتج لتجديدها قطعا .

وتتعين لمنوي في الفرض ، كرمضان ، أو نذر أو كفارة ، بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة ، وإن لم يعين سببها .

فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقوته لم يكفي ، نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة ، لم يشترط التعين لاتحاد الجنس ، وأحرى بشرط التبييت في الفرض عن النفل ، فتصح فيه ، ولو موقتا ،الية قبل الزوال للخبر الصحيح [مسلم ، رقم : ١١٥٤ ، أبو داود ، رقم : ٢٤٥٥ ، الترمذى ، رقم : ٧٣٣ ، النسائي ، رقم : ٢٢٢٢ - ٢٣٠٠] ، وبالتعين فيه النفل أيضا فيصح ، ولو موقتا ، بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد .

نعم ، بحث في «المجموع» أشرط التعين في الرواتب ، كعرفة وما معها ، فلا يحصل غيرها معها ، وإن نوى ، بل مقتضى القياس كما قال الإسنوى أن نيتها مبطلة ، كما لو نوى الظهر وسنته ، أو سنة الظهر

وَأَكْمَلُهَا : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ الْسَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ وَيُفْطِرُ عَامِدًا عَالِمًا

وَسَنَةَ الْعَصْرِ .

فَأَقْلُ النَّيَّةَ الْمُجْزَئَةَ : نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ بِدُونِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعَ » تَبَعًا لِلْأَكْثَرِيْنَ ، لَأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقْعُ إِلَّا فَرْضًا ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ « الْرَّوْضَةِ » وَ« الْمِنْهَاجِ » وُجُوبِهِ ، أَوْ بِلَا « غَدِ » ، كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ .

لَأَنَّ لَفْظَ « الْغَدِ » أَشْتَهِرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدَّ التَّعْيِينِ ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لَهُ بِحُصُوصِهِ ، بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمَنْوَى لِحُصُولِ التَّعْيِينِ حِينَئِذٍ ، لَكِنْ قَضِيَّةَ كَلَامِ شَيْخَنَا كَالْمُزَاجَ ، وُجُوبُهُ .

وَأَكْمَلُهَا ، أَيْ : الْنَّيَّةُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ ، بِالْجَرِ لِإِضَافَةِ لِمَا بَعْدَهُ ، هَذِهِ الْسَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِصِحَّةِ الْنَّيَّةِ حِينَئِذٍ اتَّفَاقَ . وَبَحَثَ الْأَذْرِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الْأَدَاءِ ، كَفَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ، لَزِمَهُ التَّعَرُضُ لِلْأَدَاءِ أَوْ تَعْيِينَ^(١) الْسَّنَةِ .

وَيُفْطِرُ عَامِدًا لَا نَاسٍ لِلصَّوْمِ ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ ، نَحْوُ جَمَاعٍ وَأَكْلٍ . عَالِمٌ لَا جَاهِلٌ ، بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفْطَرٌ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشَيْهِ بِبَادِيَةِ

(١) - قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: وفي بعض نسخ الخط: « وتعين » بالواو، وهو المافق لما في « التحفة »؛ لكن عليه تكون الواو بمعنى أو، كما هو ظاهر، لأن أحدهما كاف في حصول التمييز. أنهما .

مُحْتَارٌ بِجَمَاعٍ ، وَأَسْتِمْنَاءٌ لَا يَضْمُنْ بِحَائِلٍ ، وَأَسْتِقَاءٌ لَا يَقْلُعُ
نُخَامَةً ،

بَعِيْدَةٌ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

مُحْتَارٌ لَا مُكْرَرَةٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ ، وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُذٌ بِجَمَاعٍ ، وَإِنْ
لَمْ يُنْزِلْ ، وَأَسْتِمْنَاءٌ وَلَوْ بِيَدِهِ ، أَوْ بِيَدِ حَلِيلِهِ ، أَوْ بِلَمْسِ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ
بَيْنَهُمَا ، فَأَنْزَلَ بِلَا حَائِلٍ .

لَا يَقْبَلُهُ وَضَمٌ لِأَمْرَأَةٍ بِحَائِلٍ ، أَيْ : مَعَهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ
كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا فَلَوْ ضَمَ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا مُلَامَسَةٍ بَدَنٍ ، بَلْ بِحَائِلٍ
بَيْنَهُمَا ، فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِأَنْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ ، كَالْاحْتِلَامِ وَالْإِنْزَالِ بِنَظَرِ
وَفِكْرٍ ، وَلَوْ لَمَسَ مُحَرَّمًا ، أَوْ شَعْرَ امْرَأَةً ، فَأَنْزَلَ ، لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ الْتَّقْضِينِ

بِهِ .

وَلَا يُفْطِرْ بِخُرُوجِ مَذْيٍ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ .

وَأَسْتِقَاءٌ ، أَيْ : أَسْتِدْعَاءٌ قَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ ، بِأَنْ
تَقْيَأً مُنْكَسًا ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ ، فَهُوَ مُفَطَّرٌ لِعَيْنِهِ .

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعْدُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ ، شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ
بَعْدَ وُصُولِهِ لِحَدَّ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ ، فَلَا يُفْطِرْ بِهِ لِلْخَبَرِ
الصَّحِيحِ بِذَلِكَ [الترمذى] ، رقم : ٧٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم :

١٦٧٦ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٠٠٨٥ ؛ الدارمى ، رقم : ١٧٢٩ .

لَا يَقْلُعُ نُخَامَةٌ مِنَ الْبَاطِنِ أَوِ الدَّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ ، فَلَا يُفْطِرْ بِهِ إِنْ

وَبِدُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا ،

لَفْظَهَا لِتَكْرِرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ أَمَّا لَوْ أَبْتَلَعَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى حَدَّ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَيُفْطِرُ قَطْعًا .

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفُهُ أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقاً ، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بِقَاؤُهَا مَعَ الْقَضَاءِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَيُفْطِرُ بِدُخُولِ عَيْنِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، أَيْ : جَوْفَ مَنْ مَرَ ؛ كَبَاطِنُ أَذْنِ وَإِحْلِيلِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ بَوْلِ وَلَبَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ .

وَوُصُولُ إِصْبَعِ الْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَى وَرَاءِ مَا يَظْهِرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا مُفْطِرٌ ، وَكَذَا وُصُولُ بَعْضِ الْأَنْتُمْلَةِ إِلَى الْمَسْرَيَةِ ، كَذَا أَطْلَقَهُ الْقَاضِي وَقَيْدَهُ السُّبْكَيَّ بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِ الْمُجَوَّفِ مِنْهَا ، بِخَلَافِ أَوْلِهَا الْمُنْتَبِقِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا .
وَالْحَقِّ بِهِ أَوْلَ الْإِحْلِيلِ الَّذِي يَظْهِرُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ ، بَلْ أَوْلَى .

قَالَ وَلَدُهُ : وَقَوْلُ الْقَاضِي : الْأَخْتِياطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ ؛ مُرَادُهُ أَنَّ إِيقَاعَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ ، لِئَلَّا يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرَبِتِهِ ، لَا أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، لَأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمِرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ .
وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطِرْ بِعُودِهَا ، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا بِأَصْبَعِهِ ، لِإِضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ مَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَوْ أَضْطَرَ لِدُخُولِ الْأَصْبَعِ مَعَهَا إِلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُولِ الْأَصْبَعِ إِلَيْهِ .

وَلَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ،

وَخَرَجَ بِ«الْعَيْنِ» الْأَكْثَرُ، كَوْصُولٌ الْطَّعْمُ بِالْذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ.

وَخَرَجَ بِمَنْ مَرَّ، أَيْ : الْعَامِدُ الْعَالِمُ الْمُخْتَارُ؛ الْنَّاسِي لِلصَّوْمِ، وَالْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ بِتَحْرِيمِ إِيصالِ شَيْءٍ إِلَى الْبَاطِنِ، وَبِكَوْنِهِ مُفَطَّرًا، وَالْمُكْرَهُ؛ فَلَا يُفَطِّرُ كُلُّ مِنْهُمْ بِدُخُولِ عَيْنِ جَوْفَهُ، وَإِنْ كَثُرَ أَكْلُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ أَكْلَهُ نَاسِيًّا مُفَطَّرًا، فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْإِمْسَاكِ أَفْطَرَ.

وَلَوْ تَعْمَدَ فَتْحَ فِيمِهِ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ فَسَبَقَهُ، أَفْطَرَ.

أَوْ وَضَعَ فِيهِ شَيْئًا عَمَدًا، وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًّا، فَلَا .

وَلَا يُفَطِّرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفِ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى الْخَيْشُومِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَنْفِ .

وَلَا يُفَطِّرُ بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ، أَيْ : خَالِصٌ ابْتَلَعُهُ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الْفَقِيمِ، وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ بِنَخْوِ مَضْطَكَى؛ أَمَا لَوْ أَبْتَلَعَ رِيقًا أَجْتَمَعَ بِلَا فَعْلٍ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا .

وَخَرَجَ بِ«الظَّاهِرِ» الْمُتَنَجِّسُ بِنَخْوِ دَمِ لِثَتِهِ، فَيُفَطِّرُ بِابْتِلَاعِهِ، وَإِنْ صَفَا وَلَمْ يَقِنْ فِيهِ أَكْثَرُ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ أَبْتِلَاعُهُ لِتَنَجِّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ أَجْنِيَّةٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتُلَى بِدَمِ لِثَتِهِ، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَتَى ابْتَلَعَهُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدْ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ .

وَبِ «الصُّرْفِ» الْمُخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ آخَرَ ، فَيُفْطِرُ مَنِ ابْتَلَعَ رِيقًا مُتَغَيِّرًا
بِحُمْرَةٍ نَحْوِ تَنْبُلٍ ، وَإِنْ تَعْسَرَ إِزالتَهَا .
أَوْ بِصَبْغٍ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِقَمِهِ .

وَبِ «مِنْ مَعْدِنِهِ» مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ ، وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ
الْشَّفَةِ ، ثُمَّ رَدَهُ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِواكًا بِرِيقِهِ ، أَوْ بِمَاءِ
فَرَدَهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، وَابْتَلَعَهَا ؛ فَيُفْطِرُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْلَمْ
يَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقَلْتِهِ ، أَوْ لِعُسْرِهِ ، أَوْ لِجَفَافِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ،
كَأَثْرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ مَعْجَهُ لِعُسْرِ التَّحْرُزِ عَنْهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ
تَشْسِيفَ الْفَمِ عَنْهُ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ بَقَيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ بِطَبْعِهِ لَا يَقْصُدُهُ ، لَمْ
يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجْهِهِ .

وَإِنْ تَرَكَ الْتَّحَلُّ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَايَهِ وَبِجَرَيَانِ رِيقِهِ بِهِ نَهَارًا ، لَأَنَّهُ
إِنَّمَا يُخَاطِبُ بِهِمَا إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِمَا حَالُ الصَّوْمِ ، لِكِنْ يَتَأَكَّدُ الْتَّحَلُّ بَعْدَ
الْتَّسْحِيرِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ ، أَوْ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا ، فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا .

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ غَسلُ الْفَمِ مِمَّا أُكِلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ ؛ رَدَهُ
شَيْخُنَا .

* * *

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبِقِ مَاءِ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ جَنَابَةِ بِلَا أَنْعِمَاسٍ .

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبِقِ مَاءِ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ كَحِيْضٍ وَنَفَاسٍ ، إِذَا كَانَ أَلَا غُتِسَالُ بِلَا أَنْعِمَاسٍ فِي الْمَاءِ ، فَلَوْ غَسَلَ أَذْنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ ، فَسَبَقَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهُمَا لِجَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِمَالَةً رَأْسِهِ أَوِ الْغُسْلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، كَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الْدَّاخِلِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ لِوُجُوبِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَغْتَسَلَ مُنْعَمِسًا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الْأَذْنِ أَوِ الْأَنْفِ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرْ وَلَوْ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، لِكَرَاهَةِ أَلَا نِعْمَاسٍ ، كَسَبِقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ تَذَكِّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّهَا ، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالَغَةَ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ » الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ^(١) وَغَسْلُ الْتَّبَرِدِ ، فَيُفْطِرُ بِسَبِقِ مَاءِ فِيهِ ، وَلَوْ بِلَا أَنْعِمَاسٍ .

* * *

فُرُوعٌ : يَجُوزُ لِلصَّائِمِ إِلْفَطَارُ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِالْغُرُوبِ ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ .

وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِ أَلَا كُلُّ آخِرِ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظْنَ أَنْقِضَاءُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَحْوَاطُ الْصَّبِرُ لِلْيَقِينِ .

وَيَجُوزُ أَلَا كُلُّ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ الْلَّيْلِ بِاجْتِهادٍ أَوْ إِخْبَارٍ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْلَّيْلِ ، لَكِنْ يُنْكَرُ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَذْلٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : في خروج هذا نظر ، فإنه مأمور به ، فحكمه حكم عُسل الجنابة بلا خلاف . انتهى .

يُبَاخُ فِطْرُ بِمَرْضٍ مُضِرٍّ ، وَفِي سَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلِخَوْفٍ هَلَالِكٍ ،
وَيَجِبُ قَضَاءُ كَرَمَضَانَ ،

أَعْتَمَدَهُ ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ .
وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهادٍ أَوْ لَا ، أَوْ آخِرًا ، فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا ، بَطَلَ صَوْمُهُ ،
إِذَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ حَطَرُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَيْنُ شَيْءٌ صَحٌّ .
وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيمَهُ طَعَامٌ ، فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَهْوِفِهِ ،
صَحٌّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَنَزَعَ فِي
الْحَالِ ، أَيْ : عَقِبَ طُلُوعِهِ ، فَلَا يُفْطِرُ ، وَإِنْ أَنْزُلَ ؛ لَانَّ الْتَّثْرَ تَرْكُ
لِلْجِمَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حَالًا لَمْ يَنْعَدِ الصَّوْمُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

* * *

وَبِيَابَاحٍ فِطْرٌ فِي صَوْمٍ وَاجِبٌ بِمَرْضٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا يُبَيِّحُ التَّيْمُمَ ، كَأَنْ
خَشِيَّ مِنَ الصَّوْمِ بُطْءَ مُبْرِءٍ .

وَفِي سَفَرٍ قَصْرٍ^(١) دُونَ قَصِيرٍ وَسَفَرٍ مَعْصِيةٌ .

وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ .

وَلِخَوْفٍ هَلَالِكٍ بِالصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا .
وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَادِينَ - أَيْ : وَنَحْوِهِمْ - تَبِيَّنَتْ الْنِيَّةُ كُلَّ
لَيْلَةٍ ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَجِبُ قَضَاءُ ما فاتَ وَلَوْ بِعُذْرٍ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، كَرَمَضَانَ وَنَذْرٍ

(١) سفر القصر أن تكون مسافة مراحلتين أو أكثر، وتعادل المراحلتان ٥ كيلومترًا تقريبًا.

وَإِمْسَاكٌ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ، وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ
كَفَّارَةً مَعَهُ،

وَكَفَّارَةً بِمَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرَكَ نِيَّةً أَوْ بِحِينَيْنِ أَوْ نِفَاسٍ ، لَا يُجْنِونَ وَسُكْرٍ
لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ .

وَفِي «الْمَجْمُوعِ» إِنْ قَضَاءَ يَوْمِ الشَّكَّ عَلَى الْفَوْرِ لِوُجُوبِ إِمسَاكِهِ .
وَنَظَرَ فِيهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ الْنِيَّةِ يَلْزَمُهُ إِلَيْمَسَاكٍ مَعَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَى الْتَّرَاخِي
قَطْعًا .

وَيَجِبُ إِمسَاكُ عَنْ مُفَطَّرٍ فِيهِ ، أَيْ : رَمَضَانَ فَقَطْ ، دُونَ نَحْوِ نَدْرٍ
وَقَضَاءِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ بِغَلَطٍ ، كَمَنْ أَكَلَ ظَانًا بِقَاءَ
الْلَّيْلِ أَوْ نَسِيَ تَبِيِّنَ الْنِيَّةِ ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكَّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ ، لِحُرْمَةِ
الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ الْمُمْسِكُ فِي صُومٍ شَرِيعِيٍّ ، لِكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، فِيَأْتُمْ
بِجَمَاعٍ وَلَا كَفَارَةً ؛ وَنُدِبِّ إِمسَاكٌ لِمَرِيضٍ شُفِيَّ ، وَمُسَافِرٌ قَدِيمٌ أَثْنَاءَ النَّهَارِ
مُفَطِّرًا ، وَحَائِضٌ طَهُرَتْ أَثْنَاءَهُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ ، أَيْ : صَوْمَ رَمَضَانَ ؛ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ
الصَّوْمِ ، لَا بِأَسْتِمْنَاءٍ وَأَكْلٍ ؛ كَفَارَةً مُتَكَرِّرَةً بِتَكْرُرِ الْإِفْسَادِ ، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ
عَنِ الْسَّابِقِ ؛ مَعَهُ ، أَيْ : مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ .

وَالْكَفَارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّتَابُعِ إِنْ عَجَزَ
عَنْهُ ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرْضٍ ،
بِنَيَّةٍ كَفَارَةٍ ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ^(١) مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ .

(١) المُدُّ مَكَعْبٌ طول ضلعه ٢٩ سانتي مترًا.

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدْبِلاً قَضَاءً، وَعَلَى مُؤَخِّرٍ
قَضَاءً بِلَا عُذْرٍ مُدْلِكُلٌّ سَنَةً .

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكُفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، كَكِبِيرٍ وَمَرْضِينَ
لَا يُرْجَى بُرُؤَةً ؛ مُدْبِلاً يَوْمَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَئِذٍ بِلَا قَضَاءً، وَإِنْ
قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدُ ، لَا نَهُ غَيْرُ مُخَاطِبٍ بِالصَّوْمِ ، فَالْفِلْدَيْهُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ أَبْتِداءً
لَا بَدَأَ .

وَيَجِبُ الْمُدْبِلُ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا لِلْخُوفِ عَلَى
الْأَوَّلِدِ .

وَيَجِبُ عَلَى مُؤَخِّرٍ قَضَاءٍ لِشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ بِلَا
عُذْرٍ فِي الْتَّائِخِيرِ ، بِأَنَّ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ قَدِرَ مَا عَلَيْهِ ، مُدْبِلاً لِكُلِّ
سَنَةٍ ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْسَّنَنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « بِلَا عُذْرٍ » مَا إِذَا كَانَ الْتَّائِخِيرُ بِعُذْرٍ ، كَأَنِّ اسْتَمَرَ
سَفَرُهُ أَوْ مَرْضُهُ وَإِرْضَاعُهَا إِلَى قَابِلٍ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ ، وَإِنْ
اَسْتَمَرَ سِنِينَ .

وَمَتَى أَخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمْكِينِهِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ ، فَمَا أُخْرِجَ مِنْ
تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانِ ، مُدْبِلٍ لِلْفَوَاتِ وَمُدْبِلٍ لِلتَّائِخِيرِ ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيبَهُ أَوْ
مَأْذُونَهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ مُدْبِلٍ وَاحِدٌ لِلتَّائِخِيرِ .

(١) إن أراد تقليد الأحناف بإخراج القيمة ، فيخرج عن نصف صاع عندهم ، والصاع عندهم مكعب ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً ، ونصفه مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً .

وَالْجَدِيدُ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْأَقًا ، بَلْ يُحرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُّدَّ طَعَامٍ وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَذَهَبَ التَّوَوِيُّ كَجَمْعِ مُحَقَّقِيْنَ إِلَى تَصْحِيحِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ
لَا يَتَعَيَّنُ إِلَيْهِ اطْعَامٌ فِيمَنْ ماتَ ، بَلْ يَجُوزُ لِلَّوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنْ
خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا نُدِبَ .
وَمَصْرُوفُ الْأَمْدَادِ فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ ، وَلَهُ صِرْفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِي قَوْلٍ لِجَمْعٍ
مُجْتَهِدِيْنَ أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ لِبَخْرِ الْبُخارِيِّ [رقم : ١٩٥٢] ، مسلم ، رقم : ١١٤٧
وهو في الصوم لا الصلاة] . وَغَيْرِهِ^(١) ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَخْتَارَهُ جَمْعُ مِنْ أَئِمَّتِنَا ، وَفَعَلَ
بِهِ الْقَدِيمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ ، كَالصَّوْمِ ، وَفِي وَجْهِ
عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدَّاً .
وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : يَصِلُّ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ ، وَاجِبَةٌ أَوْ
مَنْدُوبَةٌ .

وَفِي « شَرْحِ الْمُخْتَارِ » لِمُؤَلِّفِهِ : وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْسُّنْنَةِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ

(١) قال التَّوَوِيُّ في شرحه لـ « صحيح مسلم » الحديث رقم : ١١٤٨ : قال القاضي [أي : القاضي عياض] : وأصحابنا أجمعوا على أنه لا يصلى عنه [أي : عن الميت] صلاة فاتحة .

وَسُنَّ تَسْحِيرٌ، وَتَعْجِيلٌ فِطْرٍ، وَبِتَمْرٍ فَمَاءٍ،

يَجْعَلُ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِلُهُ . [راجع الصفحات: ٤٣٣ و ٣٧] .

* * *

وَسُنَّ لِصَائِمٍ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ تَسْحِيرٌ، وَتَأْخِيرٌ مَا لَمْ يَقُعُ فِي شَكٍ ،
وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ لِخَبَرٍ فِيهِ [«مسند أحمد»، رقم: ٢٠٩٩٦] ، وَيَحْصُلُ وَلَوْ
بِجُزْعَةٍ مَاءٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ الْلَّيْلِ .

وَحِكْمَةُ التَّقْوَى أَوْ مُخالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَجَهَانِ .

وَسُنَّ تَطْبِئُ وَقْتَ سَحَرٍ .

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَّفَنَ الْغُرُوبَ ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ
وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالٌ بِرَوَالٍ الشُّعاعُ مِنْ أَعْلَى الْحِيطَانِ وَالْجِبالِ .
وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيلِهِ فَوَاتُ الْجَمَاعَةِ أَوْ
تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ .

وَكَوْنُهُ بِتَمْرٍ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى حَسْوَاتِ مَاءٍ، وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ .

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى التَّمْرِ ، قَدَمَ الْأَوَّلَ فِيمَا
اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَقَالَ أَيْضًا : يَظْهُرُ فِي تَمْرٍ قَوِيثٌ شُبْهَتُهُ وَمَاءٌ خَفْتُ شُبْهَتُهُ أَنَّ الْمَاءَ
أَفْضَلُ .

قالَ الشَّيْخَانِ : لَا شَيْءَ أَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ الْمَاءِ . فَقَوْلُ الْأُرْوَيَانِيِّ :

وَغُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ قَبْلَ فَجْرٍ؛ وَكَفُّ شَهْوَةٍ ،

الْحَلْوُى أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٌ ، كَقُولٌ الْأَذْرَاعِيٌّ : الْزَّيْبُ أَخُو الْثَّمَرِ ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ لِتَسْرِيرِهِ غَالِبًا بِالْمَدِينَةِ .

وَيُسَئُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفِطْرِ : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٨] وَيُزِيدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ : «ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَبَيَّنَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٧] . وَسُنَّ عُشْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ قَبْلَ فَجْرٍ ، لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ أَذْنِهِ أَوْ دُبْرِهِ .

قالَ شَيْخُنَا : وَقَضَيْتُهُ أَنَّ وُصْوَلَهُ لِذَلِكَ مُفَطَّرٌ ، وَلَيْسَ عُمُومُهُ مُرَادًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَخْذَا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوعِ ، أَوْ غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَجَسِّسِ ؛ لَا يُفَطَّرُ لِعُذْرِهِ ، فَلَيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةِ مَنْهِيَ عَنْهَا .

وَسُنَّ كَفُّ نَفْسٍ عَنْ طَعَامِ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَشَهْوَةٌ مُبَاحَةٌ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصِرٍ ، وَمَسْ طِيبٌ وَشَمَّهُ ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسْ طِيبٍ لِلصَّائِمِ وَرَدُّ الطِيبِ ، فَاجْتِنَابُ الْمَسِّ أَوْلَى ، لَأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نُفُصَانِ الْعِبَادَةِ .

قالَ فِي «الْحِلْيَةِ» : الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الْأَكْتِحالِ .

وَيُنْكِرُ سِواكٌ بَعْدَ زَوَالِ وَقْبَلَ غُرُوبٍ ، وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًّا .

وَقَالَ جَمْعٌ : لَمْ يُكْرَهْ ، بَلْ يُسَنٌ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ الْلِسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ، كَكَذِبٍ وَغَيْرِهِ

وَبِرَمَضَانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ، وَتَلَاقَةٍ،

وَمُشَاةَةٍ ، لَأَنَّهُ مُحِيطٌ لِلأَجْرِ كَمَا صَرَحُوا بِهِ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ
الصَّيْحَةُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ ، وَأَقْرَهُمْ فِي « الْمَجْمُوعِ »
وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الْأَذْرِعِيِّ حُصُولَهُ ، وَعَلَيْهِ إِنْمَاءُ مَعْصِيَتِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ ؛ وَهُوَ قِيَاسُ مَذَهَبِ أَخْمَدٍ فِي
الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ .

وَلَوْ شَتَمْهُ أَحَدٌ فَلَيَقُولُ وَلَوْ فِي نَفْلٍ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي
نَفْسِهِ تَذَكِيرًا لَهَا ، وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْنَ رِيَاءً ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا
فَالْأَوَّلِيُّ بِلِسَانِهِ .

وَسُنَّ مَعَ الْتَّأْكِيدِ بِرَمَضَانَ ، وَعَشِيرِ الْأَخِيرِ أَكْدُ ، إِكْثَارُ صَدَقَةٍ،
وَتَوْسِيعَةٍ عَلَى عِيَالٍ ، وَإِحْسَانٍ عَلَى الْأَقْارِبِ وَالْجِيرَانِ لِلِّاتِبَاعِ ، وَأَنْ يُفَطَّرَ
الصَّائِمَيْنِ ، أَيْنِ : يُعِيشُهُمْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرْبَةٍ ، وَإِكْثَارُ تَلَاقَةٍ
لِلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْحُشْ ، وَلَوْ نَحْوِ طَرِيقٍ ؛ وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلقراءَةِ
مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَمِنَ الْلَّيلِ فِي الْسَّحَرِ ، فَيَبْيَسَ الْعِشَاءُينِ ، وَقِراءَةُ
الْلَّيلِ أَوَّلِيٍّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأنُ الْقَارِئِ التَّدَبُّرُ .

قالَ أَبُو الْلَّيْثِ فِي « الْبُسْتَانِ » : يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي
السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَى حَقَّهُ .

وَقَالَ أَخْمَدُ : يُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتْمِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ ،

وَأَعْتِكَافٍ سِيَّمَا عَشْرَ آخِرِهِ .

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١) .

وَإِكْثَارُ عِبَادَةِ وَأَعْتِكَافِ لِلَّاتِبَاعِ سِيَّمَا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ ؛
وَالْأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا وَتَقْدِيمُ « لَا » عَلَيْهَا ، وَ« مَا » زَايَةً ؛ وَهِيَ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا .

عَشْرَ آخِرِهِ ، فَيَأْكُدُ لَهُ إِكْثَارُ الْثَلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلَّاتِبَاعِ .

وَيُسَئَّنُ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ
الْعَشْرِ ، وَيَأْكُدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ رَجَاءً مُصَادَفَةً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ،
أَيْ : الْحُكْمِ وَالْفَضْلِ^(٢) أَوِ الْشَّرْفِ ؛ وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْأَلْفِ
شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَهِيَ مُنْحَصِّرَةٌ عِنْدَنَا فِيهِ ، فَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهُ ،
وَأَرْجَحَ أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الْثَالِثُ وَالْعِشْرِينَ ، وَأَخْتَارَ
الثَّوْرِيَّ وَغَيْرُهُ انتِقالَهَا .

وَهِيَ أَفْضَلُ لِيَالِي الْسَّنَةِ ، وَصَحَّ [البخاري] ، رقم : ٢٠١٤ ; مسلم ، رقم :
٧٦٠ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا » أَيْ : تَصْدِيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ
« وَاحْتِسَابًا » أَيْ : طَلَبًا لِرِضْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ « غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
وَفِي رِوَايَةِ : « وَمَا تَأَخَّرَ » .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرًا : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى

(١) قال الشيخ علوى السقا رحمه الله : لعله ابن عمر رضي الله عنهما بفتح العين . أنتهى .

(٢) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « بالصاد المهملة ، وما يوجد في غالب النسخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من الناسخ » أنتهى .

يَنْقَضِي شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍ وَافِرٍ » . [« الدُّرُجُونُ المُتَشَوِّرُ » ، تفسير سورة القدر].

وَرَوَى أَيْضًا : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » . [« الدُّرُجُونُ المُتَشَوِّرُ » ، تفسير سورة القدر] .
وَشَدَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

* * *

تَسْمِهُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِعْتِكَافِ] : يُسَنُّ الْإِعْتِكَافُ كُلُّ وَقْتٍ ، وَهُوَ لُبُثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ مُتَرَدِّدًا ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَيْهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَّقِنْ حُدُوثُهَا بَعْدَهُ ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ ؛ بِنَيَّةٍ إِعْتِكَافٍ .
وَلَوْ خَرَجَ ، وَلَوْ لِخَلَاءٍ ، مَنْ لَمْ يُقْدِرْ إِلَإِعْتِكَافَ الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمَنْدُورَ بِمُدْدَةٍ ، بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ ، جَدَّدَ الْتَّيْهَةَ وُجُوبًا إِنْ أَرَادَهُ ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلَاءٍ مِنْ قِيَدِهِ بِهَا كَيْوَمٍ ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا الْعَوْدَ ، فَعَادَ ، لَمْ يَجِدْ تَجْدِيدَ الْتَّيْهَةِ .

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ فِي إِعْتِكَافِ نَوْىِ تَابُعِهِ ، كَأَنْ نَوْىِ إِعْتِكَافَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ مُتَابِعٍ ، وَخَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا ، وَغُسْلٌ جَنَابَةٌ وَإِزَالَةٌ نَجْسٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، لَأَنَّهُ أَصْوَنُ لِمُرْوَعَتِهِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، وَأَكْلٌ طَعَامٍ ، لَأَنَّهُ يُسْتَحِحِي مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَبَعًا لَهُ ، لَا الْخُرُوجُ لَهُ قَصْدًا ، وَلَا لِغُسْلٍ مَسْنُونٍ ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُ مَوْضِعِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ ، أَوْ يَفْحَشُ الْبَعْدُ ،

فَضْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

فَيَضُرُّ مَا لَمْ يَكُنْ أَلَّا فَرَبُّ عَيْنَ لَا تَقِ بِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْمَشِيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ .

وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَتَنَظِّرْ ، وَيَخْرُجُ جَوَازًا فِي أَعْتِكَافٍ مُتَابِعٍ لِمَا أَسْتَشَنَاهُ مِنْ غَرَضِ دُنْيَوِيٍّ كَلِقاءً أَمِيرٍ ، أَوْ أُخْرَوِيٍّ كَوُضُوءٍ وَعُسْلِنَ مَسْنُونٍ ، وَعِيَادَةٍ مَرِيضٍ ، وَتَعْزِيزَةٍ مُصَابٍ ، وَزِيَارَةٍ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ .
وَيَبْطُلُ بِجَمَاعٍ وَإِنْ أَسْتَشَنَاهُ ، أَوْ كَانَ فِي طَرِيقٍ قَضَاءً الْحَاجَةِ ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ ، كَقُبْلَةٍ .

وَلِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ .
وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ تَرْكُهُ ، أَوْ سَوَاءٌ ؛ وُجُوهٌ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةٍ نَحْوِ رَحِيمٍ وَجَارٍ وَصَدِيقٍ أَفْضَلُ ، وَأَخْتَارَ أَبْنُ الْصَّالِحِ الْتَّرَكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ .

* * *

مُهِمَّةٌ: قَالَ فِي «الأنوار» : يَبْطُلُ ثَوَابُ الْأَعْتِكَافِ بِشَمْسٍ أَوْ غِيَّبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ .

* * *

فَضْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَثُوبَةِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ

يُسَنْ صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

تَعَالَى إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَقَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فِإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » [البخاري] ، رقم : ١٨٩٤ ; مسلم ، رقم : ١١٥١/١٦٣] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري] ، رقم : ٢٨٤٠ ; مسلم ، رقم : ١١٥٣] : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا » .

يُسَنْ مُتَأكِّدًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجَّ ، لَأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١١٦٢] وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْأَخْوَطُ صَوْمُ الْثَّانِيَنِ مَعَ عَرَفَةَ .

وَالْمُكَفِّرُ الصَّغَائِرُ الَّتِي تَعْلَقُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ، إِذْ الْكَبَائِرُ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ .

وَحُقُوقُ الْأَدَمِيِّ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زِيدٍ فِي حَسَنَاتِهِ .

وَيَتَأكَّدُ صَوْمُ الْثَّمَانِيَّةِ قَبْلَهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا [البخاري] ، رقم : ٩٦٩ المُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ عَشِيرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الْآخِيرِ .

وَيَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ : عَاشُرُ الْمُحَرَّمِ ، لَأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٩٧/١١٥٢] .

وَتَاسُوعَاءَ وَهُوَ تَاسِعُهُ ، لِلْخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٣٤/١١٣٤] : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْتَّاسِعَ » فَمَاتَ قَبْلَهُ .

وَالْحِكْمَةُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ ، وَمِنْ ثُمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ ، بَلْ وَإِنْ صَامَهُ ، لِلْخَبَرِ فِيهِ . [« مسند أحمد» ، رقم : ٢١٥٥] .

وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَفِي « الْأُمُّ » : لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِكْتِحَالِ وَالْغُسْلِ وَالْتَّطْبِيبِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَابَيْنَ .

وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَا فِي الْخَبَرِ الْصَّحِيحِ [مسلم ، رقم : ١١٦٤] أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ ، وَاتِّصالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ ، مُبَادِرَةً لِلْعِبَادَةِ .

وَأَيَّامِ الْلَّيَالِي الْبَيْضِ ، وَهِيَ الْثَالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، لِصِحَّةِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهَا [الترمذى ، رقم : ٧٦١] لِأَنَّ صَوْمَ الْثَلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ ، إِذَا الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ تَحْصُلُ الْسُّنْنَةُ بِثَلَاثَةِ غَيْرِهَا ، لِكِنَّهَا أَفْضَلُ ، وَيُبَدِّلُ عَلَى الْأَوْجَهِ ثَالِثَ عَشَرَ فِي الْحَجَّةِ بِسَادِسِ عَشَرِهِ .

وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : لَا ، بَلْ يَسْقُطُ .

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ السُّودِ ، وَهِيَ الْثَامِنُ وَالْعِشْرُونُ وَتَالِيَاهُ .

وَصَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ [الترمذى ، رقم : ٧٤٥] أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « تُعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » [الترمذى ، رقم : ٧٤٧] وَالْمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ مَرَّةً بِاللَّيْلِ وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ ، وَرَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجَمَّلَةً .

وَصَوْمُ الْأَثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْخَمِيسِ لِخُصُوصِيَّاتِ ذَكْرُوهَا فِيهِ ، وَعَدَ الْحَلِيلِيُّ أَعْتِيادَ صَوْمَهَا مَكْرُوهاً شَادًّا .

فَرَعْ [فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْتَكِدَ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ] : أَفْتَى
جَمْعٌ مُتَّخِرُونَ بِحُصُولِ ثَوَابِ عَرَفةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُثُوقٍ صَوْمٌ فَرَضٌ فِيهَا ،
خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوعِ» وَتَبَعَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، فَقَالَ : إِنَّ نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ
شَيْءٌ مِنْهُمَا .

قَالَ شَيْخُنَا كَشِيفُهُ : وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَصْدَ وُجُودُ صَوْمٍ فِيهَا ، فَهِيَ
كَالْتَّحِيَةِ ، فَإِنْ نَوَى الْتَّطَوِيعَ أَيْضًا حَصَالًا ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْطَّلَبُ .

* * *

فَرَعْ : أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْأَشْهُرُ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُهُ
الْمُهَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ ، ثُمَّ الْحِجَّةُ ، ثُمَّ الْقَعْدَةُ ، ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ ، وَصَوْمٌ
تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ اللَّذِينَ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوِيعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا ، لَا نُسُكٌ
تَطَوِيعٍ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ واجِبٍ حُرُمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوَسَّعًا .
وَيَحْرُمُ عَلَى الْرَّوَاجِهِ أَنْ تَصُومَ تَطَوِيعًا أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا وَزَوْجُها حاضِرٌ
إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضاهُ .

* * *

تِيمَةٌ : يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَكَذَا يَوْمِ الشَّكِّ
لِغَيْرِ وِرْدٍ ، وَهُوَ يَوْمُ ثَلَاثَيِّ شَعْبَانَ ، وَقَدْ شَاعَ الْخَبْرُ بَيْنَ النَّاسِ بِرُؤُسِيَّةِ
الْهِلَالِ وَلَمْ يَتَبَتَّ ، وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ

بابُ الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةِ]

يُوافِقُ عادَتَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَدْرٍ أَوْ قَضَاءً ، وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ .

* * *

بابُ الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةِ]

هُوَ بِفَتْحِ أَوْلَهِ وَكَسِيرِهِ ، لُغَةٌ : الْقَصْدُ ، أَوْ كَثُرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظِّمُ .
وَشَرْعًا : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلشُّكُوكِ الْأَتِيِّ .

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًّا ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطْلُوْفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةً .

قالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَجَّ .

وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ ، خِلَافًا لِمَنِ اسْتَشَرَ هُودًا وَصَالِحًا .

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِلْقاضِيِّ .

وَفَرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَحَجَّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَّاجًا لَا يُدْرِى عَدَدُهَا ، وَبَعْدَهَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا غَيْرُهُ . وَوَرَدَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [البخاري] ، رقم : ١٥٢١ ; مسلم ، رقم : ١٣٥٠ [] .

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفِ حُرُّ مُسْتَطِيعٍ

قال شَيْخُنَا فِي « حاشِيَةِ الْإِيْضَاحِ » قَوْلُهُ : « كَيْوُمٌ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ » يَشْمَلُ الْتَّبِعَاتِ^(١) ، وَوَرَدَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا ، لِكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ يُخَالِفُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْقَفَ بِظَواهِرِ الْسُّنْنَةِ ، وَالثَّانِي أَوْقَفَ بِالْفَوَاعِدِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَنْدَفعُ الْإِفْتَاءُ الْمَذُكُورُ تَمَسِّكًا بِالظَّواهِرِ .

وَالْعُمْرَةُ ، وَهِيَ لُغَةٌ : زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْآتِيِّ .

يَجِبَانِ ، أَيْ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ ، وَإِنْ أَشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، وَخَبَرُ : سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَهُ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا » ضَعِيفٌ اتَّفَاقًا وَإِنْ صَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم : ٩٣١] .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، أَيْ : بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرًّا ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ ؛ فَنُسُكٌ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيهِ رِقٌ يَقُولُ نَفَلًا لَا فَرَضًا .

مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ بِوُجْدَانِ الْرَّادِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَأَجْرَةٌ خَفِيرٌ ، أَيْ : مُجِيرٌ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « جمع تَبَعَة بضممة بين فتحتين ، وهي حق الأدبي ، صغيرة أو كبيرة » أنتهى . عبد الرؤوف ، ثم أضاف : والضبط المذكور خلاف ما في « القاموس » فإن الذي فيه كفرحة وكتابة ؛ وكذا خلاف ما في « المصباح » ، فإن الذي فيه ككلمة ؛ تأمل . أنتهى .

مَرَّةٌ بِتَرَاثٍ .

يَأْمُنُ مَعَهُ ، وَالرَّاحِلَةُ أَوْ ثَمَنُهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلتَانِ ، أَوْ دُونَهُمَا وَضَعُفَ عَنِ الْمَسْتَشِي مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِدُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الْرُّجُوعِ .
وَيُشَرِّطُ أَيْضًا لِلْوُجُوبِ أَمْنُ الْطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَلَوْ مِنْ رَصْدِيِّ ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَالُ لِهَيَاجَانِ الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ أَوْ أَسْتَوِيَا لَمْ يَجِدْ ، بَلْ يَخْرُمُ الْرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

وَشُرُطَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَهْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَلَوْ إِمَاءَ ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا ، وَإِنْ قَصْرَ ، أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ؛ وَلَهَا بِلَا وُجُوبٌ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةً ثِقَةً لِأَدَاءِ فَرْضِ الإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَطَوُّعٍ ، وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ قَصْرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ .

وَقَدْ صَرَحُوا بِأَنَّهُ يَخْرُمُ عَلَى الْمَكَّيَةِ الْتَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْتَّنْعِيمِ مَعَ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَ فِيهِ .

مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ بِتَرَاثٍ لَا عَلَى الْفَوْرِ ، نَعَمْ ، إِنَّمَا يَجُوزُ الْتَّأْخِيرُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقا عَلَيْهِ بَنْذِيرٌ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ خَوْفٌ عَصْبٌ أَوْ تَلْفٌ مَا لِبَقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةٌ ، وَقِيلَ : يَجِدُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ لَا يُرُوكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ ، لِخَبَرٍ فِيهِ . [رواية ابن حبان في

«صحيحه» ، رقم : ٣٧٠٣ ، ١٦/٩] .

أَرْكَانُهُ : ١ - إِحْرَامٌ ، ٢ - وُقُوفٌ بِعِرَفَةَ

فَرْعُ : تَجِبُ إِنَابَةُ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ سُكُونٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ سُكُونٌ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنِبَيُّ جَازَ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ، وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ^(١) عَاجِزٌ عَنِ السُّكُونِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ زَمَانَةِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرِجَّى بُرُؤَةً بِأَجْرَةِ مِثْلِ فَضْلَتْ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوبُ يَوْمَ الْأَسْتِئْجَارِ وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لِأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ ، وَالْمَعْضُوبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلإِذْنِ .

* * *

أَرْكَانُهُ ، أَيْ : الْحَجَّ ، سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا : إِحْرَامٌ بِهِ ، أَيْ : بِشَيْءٍ دُخُولٍ فِيهِ لِخَبَرٍ [البخاري] ، رقم : ٤١ ، مسلم ، رقم : ١٩٠٧] : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَلَا يَجِبُ تَلْفُظُ بِهَا وَتَلْبِيَّهُ ، بَلْ يُسَنَّانٍ ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ : « نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى ، لِبَيْكَ اللَّهُمَّ لِبَيْكَ » إِلَى آخرِهِ .

٢ - وَثَانِيَهَا : وُقُوفٌ بِعِرَفَةَ ، أَيْ : حُضُورُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا ، وَلَوْ لَحْظَةً ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مارَا ، لِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ [رقم : ٨٨٩] : « الْحَجَّ عَرَفَةُ » وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نِمَرَةٌ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « مَعْضُوبٌ بَعْنَانٌ مَهْمَلَةٌ فَضَادٌ مَعْجمَةٌ ، مِنَ الْعَصْبَ ، وَهُوَ الْقَطْعَ ، كَانَهُ قَطْعٌ عَنْ كَمَالِ الْحُرْكَةِ ؛ أَوْ بَعْنَانٌ فَضَادٌ مَهْمَلَةٌ ، مِنَ الْعَصْبَ ، كَانَهُ قَطْعٌ عَصْبَهُ ». أَنْتَهَى .

بَيْنَ زَوَالِ وَفَجْرِ نَهْرٍ ، ٣ - وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ ، ٤ - وَسَعْيٌ سَبْعَاً ،

وَأَلْأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَحْرِي مَوْقَفَهُ بِعِيشَةَ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَعْرُوفَةِ .

وَسُمِّيَتْ : عَرَفَةً ، قِيلَ : لَاَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ زَوَالِ الْشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ : تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَبَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ نَحْرٍ .

وَسُنَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِلَّا أَرَاقَ دَمَ تَمَثُّعَ نَذْبَاً .

٣ - وَثَالِثُهَا : طَوَافُ إِفَاضَةٍ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِأَنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ، حَتَّىٰ مِنَ الْوُقُوفِ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ .

٤ - وَرَابِعُهَا : سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَاً ، يَقِينًا بَعْدَ طَوَافِ قُدُومِ

مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ ؛ فَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَىٰ مَا دُونَ الْسَّبِيعِ لَمْ يَجِزِهُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدِدِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ ، لَاَنَّهُ الْمُتَيَّمُ .

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ إِلَيْفَاصَةٍ ، بَلْ يُنْكَرُهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْدَأَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

لِلِّاتَابَعِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُخْسِبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، وَذَهَابُهُ مِنَ


الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى .

وَيُسَئِّلُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةِ .

وَأَنْ يَمْشِي أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَيَعْدُ الذَّكَرُ فِي الْوَسْطِ ، وَمَحْلُهُمَا

مَعْرُوفٌ .

مخطط المسجد الحرام



٥ - وَإِزَالَةُ شَعْرٍ ، ٦ - وَتَرْتِيبٌ ؛ وَلَا تُجْبِرْ بِدَمٍ ؛ وَغَيْرُهُ وُقُوفٌ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .

٥ - وَخَامِسُهَا : إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٌ لِتَوْقُفِ التَّحَلْلِ عَلَيْهِ ، وَأَقْلُ ما يُعْجِزُهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ .

فَتَعْمِيمُهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وُجُوبَ التَّعْمِيمِ .
وَتَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهَا .

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ ،
فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ .

وَالْحَلْقُ وَالْطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوقْتِهَا ، وَيُنْكِرُهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ عَنْ خُروجِهِ مِنْ مَكَّةَ .

٦ - وَسَادِسُهَا : تَرْتِيبُ بَيْنَ مُعَظَّمِ أَرْكَانِهِ ، بِأَنْ يُقَدَّمُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَأَلْوُقُوفُ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ ، وَالْطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَدَلِيلُهُ الْأَثَابُ .

وَلَا تُجْبِرْ ، أَيْ : أَلْأَرْكَانُ ، بِدَمٍ ؛ وَسَيَأْتِي مَا يُعْجِبُ بِالدَّمِ .

وَغَيْرُهُ وُقُوفٌ مِنَ الْأَرْكَانِ السَّتَّةِ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ لِشُمُولِ الْأَدَلَّةِ لَهَا .

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِهَا ، فَالْتَّرْتِيبُ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ .



تَفْبِيَةٌ : يُؤَدِّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

وَشُرُوطُ الْطَّوَافِ : ١ - طَهْرٌ ، ٢ - وَسْطٌ ، ٣ - وَرَيْسُهُ إِنْ
أَسْتَقَلَّ ، ٤ - وَبَذْوَهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًّا لَهُ ،

إِفْرَادٌ بِأَنْ يَعْجِجَ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

وَتَمَتَّعٌ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَعْجِجَ .

وَقِرَانٌ بِأَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا .

وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ إِنْ أَعْتَمَرَ عَامَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ .

وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

* * *

وَشُرُوطُ الْطَّوَافِ سِتَّةٌ^(١) :

١ - أَحَدُهَا : طَهْرٌ عَنْ حَدَثٍ وَخَبِيثٍ .

٢ - وَثَانِيَهَا : سَتْرٌ لِعُورَةِ قَادِيرٍ ، فَلَوْزَا لَأَفِيهِ جَدَّدَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ ،
وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ .

٣ - وَثَالِثَهَا : نِيَّةٌ ، أَيْ : الْطَّوَافُ إِنْ أَسْتَقَلَّ ، بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكُ
كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ .

٤ - وَرَابِعُهَا : بَذْوَهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًّا لَهُ فِي مُرْوِرِهِ بِبَدْنِهِ ،
أَيْ : بِعَجَمِيْعِ شِقَّهِ الْأَيْسَرِ ، وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَتِهِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: بل ثمانية؛ فسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه آمرة. انتهى.

٥ - وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، ٦ - وَكَوْنُهُ سَبْعَاً، وَسُنَّ أَنْ يَفْتَحَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَيَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَالرُّكْنَ؛ وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكْرُ فِي الْثَلَاثِ الْأُولِيِّ مِنْ طَوَافِ بَعْدِهِ سَعْيٌ.

الْيَمَانِيِّ، بِحِيثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَنْتَوِيَ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَيَحِينَتِلَ يَنْقَلِي وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا.

٥ - وَخَامِسُهَا : جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ مَارَا تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ خارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ، حَتَّى يَبْدِيَهُ عَنْ شَادِرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ لِلإِتَابَاعِ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَإِذَا أَسْتَقْبَلَ الظَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءِ، فَلْيَخْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمْرُرَ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوِيدَهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ .
وَيَلْزَمُ مَنْ قَبْلَ الْحَجَرِ أَنْ يُقْرَرَ قَدْمَيْهِ فِي مَحْلِهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا ، فَإِنَّ رَأْسَهُ حَالَ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ .

٦ - وَسَادِسُهَا : كَوْنُهُ سَبْعَاً يَقِيناً، وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يُجْزِئُهُ .

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَحَ الظَّائِفُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَدِهِ، وَأَنْ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَفِي الْأَوْتَارِ آكِدُ، وَأَنْ يَقْبِلَهُ، وَيَضَعَ جَبَهَتَهُ، عَلَيْهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَقْبِلَ يَدَهُ بَعْدَ أَسْتِلَامِهِ، وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكْرُ فِي الظَّوْفَاتِ الْثَلَاثِ الْأُولِيِّ مِنْ طَوَافِ بَعْدِهِ سَعْيٌ يَاسْرَاعَ مَسْيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَأَنْ يَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى هَيْثَتِهِ لِلإِتَابَاعِ، وَلَوْ تَرَكَ الْرَّمَلَ فِي الْثَلَاثِ الْأُولِيِّ لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَبْقِيَةِ .

وَوَاجِبَاتُهُ : ١ - إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتِ ،

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرُبَ الْذَّكَرُ مِنَ الْبَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ ، فَلَوْ تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالْأَرْمَلُ قُدْمًا ، لَانَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلَّقِ بِمَكَانِهَا ؛ وَأَنْ يُضْطَبِعَ فِي طَوَافِ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ ، وَهُوَ جَعْلٌ وَسَطٌ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلِّاتَّبَاعِ ، وَأَنْ يُصْلَلَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، فِي الْحِجْرِ .

* * *

فَرْعُ [فِي مَا يُسْنُ لِلْقَادِمِ مَكَةَ أَوَّلَ قُدُومِهِ] : يُسْنُ أَنْ يَنْدَأْ كُلُّ مِنَ الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالظَّوَافِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلِّاتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشِّيْخَانِ [البخاري] ، رقم : ١٦١٥؛ مسلم ، رقم : ١٢٣٥؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِيَةً مُؤَكَّدةً ، فَيَنْدَأْ بِهَا لَا بِالظَّوَافِ .

* * *

وَوَاجِبَاتُهُ ، أَيْ : الْحَجَّ ، خَمْسَةُ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ :

١ - إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُ الْحَجَّ لِمَنْ بِمَكَةَ هِيَ :

وَهُوَ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّةُ بِبَيْرِ عَلَيٰ .

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ .

وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ .

وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ .

٢ - وَمَبِينٌ بِمُزْدَلِفَةٍ، ٣ - وَبِيَمَنِي،

وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ الْحِلُّ ، وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ ، فَالْتَّسْعِيمُ ،
فَالْحُدَيْبِيَّةُ .

وَمِيقَاتُ مَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مُحَاذَاةً الْمِيقَاتِ الْوَارِدِ إِنْ حَادَاهُ
فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَلَّتِنَا مِنْ مَكَّةَ .

فَيُخِرِّمُ الْجَائِي فِي الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مِنَ الشَّعْبِ الْمُهَرَّمِ الَّذِي
يُحَادِي يَلْمَلَمَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ اِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى جُدَّةَ ، خِلَافًا
لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَيْهَا ، وَعَلَلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ
كَمَسَافَةِ يَلْمَلَمَ إِلَيْهَا .


وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ لَزِمَّهُ دَمٌ ، وَلَوْ نَاسِيَأً أَوْ جَاهِلًا ، مَا لَمْ
يَعْدُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلْبِيسِهِ بِنْسُلِكَ ، وَلَوْ طَوَافِ قُدُومِ ، وَأَثْمَ غَيْرُهُمَا .

٢ - وَمَبِينٌ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَلَوْ سَاعَةٌ^(١) مِنْ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّئَحِ .

٣ - وَمَبِينٌ بِيَمَنِي، مُعْظَمَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ
شَمْسِ الْيَوْمِ الْثَّانِي جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِينُ الْلَّيْلَةِ الْثَّالِثَةِ وَرَمِيُّ يَوْمِهَا ، وَإِنَّمَا
يَجِبُ الْمَبِينُ فِي لَيَالِيهَا لِغَيْرِ الْرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : والمراد القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية .
انتهى . أي : يكفي دقيقة .

مخطط مواعيit الإحرام



٤ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، ٥ - وَرَمْيُ بِحَجَرٍ ، وَتُجْبَرُ .
وَسُنْنَتُهُ : غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفٍ ، وَتَطْبِيبٌ قُبْيلَةُ ،

٤ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ حَائِضٍ ، وَمَكِيٌّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهِ .

٥ - وَرَمْيُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ أَنْ تِصَافِ لَيْلَةُ النَّحْرِ سَبْعًا ، وَإِلَى الْجَمْرَاتِ الْثَلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، سَبْعًا سَبْعَا ، مَعَ تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ .

بِحَجَرٍ ، أَيْ : بِمَا يُسَمِّى بِهِ ، وَلَوْ عَقِيقًا وَبِلَوْرَاً ، وَلَوْ تَرَكَ رَمَيَّ يَوْمٍ تَدارَكَهُ فِي باقيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا لِزِمَمَهُ دَمٌ بِتَرَكِ ثَلَاثِ رَمَيَّاتٍ ^(١) فَأَكْثَرُ .
وَتُجْبَرُ ، أَيْ : الْوَاجِبَاتُ بِدَمٍ .

وَتُسَمَّى هَذِهِ أَبْعَاضًا .

وَسُنْنَتُهُ ، أَيْ : الْحَجَّ :


غُسْلٌ ، فَتَيْمُمٌ لِإِحْرَامٍ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ حَلَالًا ، بِذِي طَوَّى ،
وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ عَشِيَّهَا ، وَبِمُزْدَلْفَةَ ، وَلِرَمَيِّي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَتَطْبِيبٌ فِي الْبَدْنِ وَالثَّوْبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِزْمٌ . قُبْيلَةُ ، أَيْ : إِلَّا حَرَامٌ ،
وَبَعْدَ الْغُسْلِ .

وَلَا يَضُرُّ أَسْتِدامُهُ بَعْدَ إِلَّا حَرَامٌ وَلَا انتِقالُهُ بِعَرَقٍ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق ، لزمه دم . انتهى

مخطط مشاعر الحج



وَتَلْبِيَةُ، وَطَوَافُ قُدُومِ وَمَيْتِ بِمَنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَوُقُوفُ بِجَمْعٍ
وَأَذْكَارِ.

وَتَلْبِيَةُ، وَهِيَ : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكُ » ، وَمَعْنَى « لَبَيْكَ » : أَنَا
مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ .

وَسُبُّشُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ ،
وَالاسْتِعاْذَةُ مِنَ النَّارِ ؛ بَعْدَ تَكْرِيرِ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثَةً .

وَتَسْتَمِرُ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لَكِنْ لَا تُسْنَ في طَوَافِ
الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ لِوْرُودِ أَذْكَارِ خَاصَّةٍ فِيهِمَا .

وَطَوَافُ قُدُومِ ، لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحاجَةٍ أَوْ قَارِنَ دَخَلَ
مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَلَا يَفُوتُ بِالْجُلوسِ وَلَا بِالْتَّاخِيرِ ، نَعَمْ يَفُوتُ
بِالْوُقُوفِ بِعِرَفةَ .


وَمَيْتِ بِمَنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَوُقُوفُ بِجَمْعِ الْمُسَمَّى أَلآنَ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلَفَةِ ، فَيَذْكُرُونَ فِي وُقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى
الإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ لِلِّاتِبَاعِ .

وَأَذْكَارُ وَأَدْعَيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمْكَنَةٍ مُعَيَّنةٍ ، وَقَدْ أَسْتَوْعَبَها
الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي « وَظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَلِيُطْلَبَ^(١) .

* * *

(١) فِي نسخ : « فَلِيُطْلَبَهُ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « فَلَنْتَطَلَّبَهُ » .

مخطط المدينة المنورة



(١) صل النبي في مرضه ومسجد سجدة طربة (٢) دعا النبي فيه فاستجيب له (٣) صل النبي بمرضه ٦ ليالٍ أيام حصاره لبني النمير (٤) الذي صل في النبي أول جمعة (٥) صل النبي في مرضه وضرب عليه فيه في غرة المدحث [ذلف: الجبل الصغير] (٦) منها مسجد الفتح (وهو الذي دعا فيه النبي على الأحزاب فاستجيب له) ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق (٧) وهو المكان الذي كان يصل فيه النبي صلاة العبدن.

عبد الرحمن الأعرجي
فتتح المعنين شرح فرقة العينين

فصلٌ في محرمات الإحرام

يحرم بإحرام: وطء، وقبلة، وأستمناء بيده، ونكاح، وتطيب،

فائدة [في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ]: يسن متأكداً زيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاجٍ ومعمتم لأحاديث وردت في فضلها .
وشرب ماء زمزم مستحبٌ ، ولو لغيرهما ، ووراد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر . [راجع كتاب «فضل ماء زمزم» لسائد بكداش] .

* * *

فصلٌ في محرمات الإحرام

يحرم بإحرام: على رجل وأنتي وطء، الآية : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [٢ سورة البقرة الآية: ١٩٧] أي : لا ترفثوا ، والرفث مفسر بالوطء ، ويفسد به الحجّ وال عمرة .

وقبلة، و مباشرة بشهوة ، وأستمناء بيده ، بخلاف الإنزال بنظر أو فكير^(١) .

ونكاح، لخبر مسلم [رقم: ١٤٠٩] : « لا ينكيح المحرم ولا ينكح » .

وتطيب في بدنه أو ثوب بما يسمى طيباً، كمسك وعنب وكافور حيّ

(١) قال السيد الباري رحمه الله: وهو مخالف لما في «النهاية» و«التحفة» و«شرح المختصر» من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل . انتهى .

وَدْهَنْ شَعْرِ، وَإِزَالَتُهُ، وَقَلْمُ؛ وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِرًا، وَلُبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُذْرًا؟

أَوْ مَيْتٌ، وَوَرْدٌ وَمَائِهٌ وَلَوْ بِشَدَّ نَحْوِ مِسْكٍ بِطَرَفِ ثُوبِهِ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي
جَيْهِ، وَلَوْ خَفِيتْ رَائِحَةُ الْطَّيْبِ، كَالْكَادِيُّ وَالْفَاغِيَّةِ، وَهِيَ ثَمَرَ
الْجِنَّاءِ؛ فَإِنْ كَانَ بِحِينَثْ لَوْ أَصْنَابَهُ الْمَاءُ فَاحْتَ حَرْمَ، وَإِلَّا فَلَا .
وَدْهَنْ - بِفَتْحِ أَوْلِهِ - شَعْرِ رَأْسِ أَوْ لِحْيَةِ، بِدْهَنْ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيِّبِ،
كَرَبْيَتْ وَسَمْنِ .

وَإِزَالَتُهُ، أَيْنِ : الْشَّعْرِ، وَلَوْ وَاحِدَةٌ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ، نَعَمْ
إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكُثْرَةِ قَمْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَلَا حُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ،
فَلَوْ نَبَتْ شَعْرٌ بِعِينِهِ، أَوْ غَطَّاهَا، فَازَالَ ذَلِكَ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ .

وَقَلْمُ لِطْفِرِ، وَلَوْ بَعْضِهِ مِنْ يَدِ أَوْ رِجْلِ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ مَا أَنْكَسَرَ مِنْ
ظُفَرِهِ إِنْ تَأْذَى بِهِ، وَلَوْ أَدَنَى تَأَذَّ .

وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ لَا أَمْرَأَةٌ بَعْضَ رَأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا، مِنْ مَحِيطِ
أَوْ غَيْرِهِ، كَقَلْنَسُوَّةِ وَخِرْقَةِ، أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا، كَحِيطِ رَقِيقِ، وَتَوَسِّدِ
نَحْوِ عِمامَةِ، وَوَضْعِ يَدِ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْسَّتْرُ، فَلَا يَحْرُمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
قَصَدَهُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ، وَكَحَمْلِ نَحْوِ زَنْبِيلِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا،
وَأَسْتِظْلَالِ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ .

وَلُبْسُهُ، أَيْ الْرَّجُلِ؛ مُحِيطًا بِخِيَاطَةِ، كَقَمِيصِ وَقَبَاءِ، أَوْ نَسْجَ أَوْ
عَقْدٍ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ بِلَا عُذْرًا؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ سَتْرَ رَأْسِ لِعُذْرِ، كَحَرَّ
وَبَرْدِ .

وَسْتُرْ أَمْرَأَةً لَا رَجُلٌ بَعْضَ وَجْهِهِ . وَفِدْيَةٌ مَا يَحْرُمُ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ لِسْتَةِ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ .

وَيَظْهُرُ ضَبْطُهُ هُنَا بِمَا لَا يُطِيقُ الْصَّبَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبِحِ التَّيَمَّمَ ، فَيَحِلُّ مَعَ الْفِدْيَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعُذْرِ .

وَلَا لُبْسٌ مُحِيطٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرُهُ ، وَلَا قَدَرٌ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ ، وَلَوْ يَنْخُوا أَسْتِعَارَةً ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ ، لِعِظَمِ الْمِنَّةِ ، فَيَحِلُّ سُرُّ الْعُورَةِ بِالْمُحِيطِ بِلَا فِدْيَةً .

وَلِبْسُهُ فِي باقي بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرَّ وَبَرِدٍ مَعَ فِدْيَةِ .

وَيَحِلُّ الْأَرْتِدَاءُ وَالْأَلْتِحَافُ بِالْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَعَقْدُ الْإِزَارِ وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ لِيُبْتَ ، لَا وَضْعُ ظَلْوَقِ الْقَبَاءِ عَلَىٰ رَقْبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ .

وَيَحْرُمُ سُرُّ أَمْرَأَةً لَا رَجُلٌ بَعْضَ وَجْهِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

وَفِدْيَةُ أَرْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ مَا يَحْرُمُ بِالْحَرَامِ غَيْرِ الْجَمَاعِ ، ذَبْحُ شَاةٍ مُجْزِئَةٍ فِي الْأَضْحِيَةِ ، وَهِيَ : جَذَعَةُ ضَأنٍ أَوْ ثَيَّةُ مَغْزٍ ؛ أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ لِسْتَةِ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ الشَّامِلِينَ لِلْفُقَرَاءِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ^(١) ؛ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَمُرْتَكِبُ الْمُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ الْمَذُكُورَةِ .

* * *

فرع : لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَتِ

(١) الصاع، هو : مكعب طول ضلعه ٦ سانتي مترًا ، ونصفه يساوي مذئن.

وَدَمْ تَرَكَ مَأْمُورٍ ذَبْحٌ، فَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ، وَقَبْلَ نَحْرٍ، وَسَبْعَةٌ
بِوَطَنِهِ، وَيَحْبُّ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ

الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافًا ، كَحَلْقِ شَعْرٍ ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ ، وَقَتْلِ صَيْدٍ .
وَلَا تَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَثِّلًا ، كَلْبِسٍ وَتَطَيِّبٍ .

وَالْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلَا إِبْرًا تَحْادِرْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
عُرْفًا فِدْيَةً كَامِلَةً ، وَفِي وَاحِدَةٍ مُدَّ^(١) طَعَامٍ ، وَفِي أَثْتَنِينَ مُدَّانٍ .

* * *

وَدَمْ تَرَكَ مَأْمُورٍ ، كَإِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةَ وَمِنَى ،
وَرَمْيٍ لِلْأَحْجَارِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ كَدِ التَّمَثُّلِ وَالْقِرَانِ ذَبْحٌ ، أَيْ : ذَبْحُ شَاةٍ
تُجْزِيءُ أُضْحِيَّةَ فِي الْحَرَمَ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيهِ ، وَلَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ
مَنْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ صَوْمُ أَيَّامَ ثَلَاثَةٍ فَوْرًا بَعْدَ
إِحْرَامٍ ، وَقَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ ، وَلَوْ مُسَافِرًا ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ ،
لَانَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً ؛ وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَى إِلْهَرَامِ بِالْحَجَّ لِلَّا يَرِيدُهُ .
وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا صَوْمُ سَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ، أَيْ : إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَيُسَئِّنُ تَوَالِيهَا كَالثَّلَاثَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ لَيَامٌ فِي الْحَجَّ
وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَقْتُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٦] .

وَيَحْبُّ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ مِنْ حَجَّ وَعُمْرَةٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٍ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ،

(١) المُدَّ ، هو : مكعب طول ضلعه ٢، سانتي متراً ، وهو يساوي ربع صاع .

وَقَضَاءُ فَوْرَاً .

وَإِنْ كَانَ الْسُّكُنُ نَفْلًا .

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ تَأْتِمُ .

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِي بِـ : « مُفْسِدٌ نُسُكٌ » أَنَّهُ يَنْطُلُ بِوَطْءٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .

وَقَضَاءُ فَوْرَاً ، وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا ، لَا إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا تَضَيِّقَ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرْضًا ، أَيْ : وَاجِبُ الْإِتْمَامِ كَالْفَرْضِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ .

* * *

تَيَمَّمَ [فِي حُكْمِ الْهَدَى] : يُسَئِّلُ لِقَاصِدِ مَكَّةَ ، وَلِلْحاجِ آكِدُ ، أَنْ يَهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعْمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الظَّرِيقِ ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ ، ثُمَّ مِنْ مِنَى ؛ وَكَوْنُهُ سَمِيناً حَسَنًا ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

* * *

مُهِمَّاتٌ [فِي بَيَانِ جُمِلٍ مِنَ الْمَسَائلِ ، كَالْأَصْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَابَيْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] : يُسَئِّلُ مُتَأَكِّدًا لِحُرُّ قَادِرٍ تَضْحِيَّةٍ بِذَبْحٍ جَذْعٍ ضَأْنٍ لَهُ

سَنَةً ، أَوْ سَقَطَ سِنَهُ ، وَلَوْ قَبْلَ تَمامِهَا ؛ أَوْ شَيْءٌ مَعْرِيْ أَوْ بَقْرٌ لَهُمَا سَتَانٌ ، أَوْ إِبْلٌ لَهُ خَمْسٌ سِنِينَ ، بِنِيَّةً أَصْحِيَّةً عِنْدَ ذَبْحٍ ، أَوْ تَعْيِينٍ .
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْصَّدَقَةِ .

وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفاعِ شَمْسٍ نَحْرٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ .
وَيُعْجِزُ إِلَيْهِ سُبْعُ بَقَرٍ أَوْ إِبْلٍ عَنْ وَاحِدٍ .

وَلَا يُجْزِيءُ عَجْفَاءُ أَوْ مَقْطُوعَهُ بَعْضُ ذَنْبٍ أَوْ أُدُنٍ أَبِينَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيْنَ ، وَلَا يَضُرُّ شَوْأُنُ أَدُنٍ أَوْ خَرْفُهَا .
وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَّةِ بِالْحَامِلِ ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ .

وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَّةَ بِمَعِيَّةٍ ، أَوْ صَغِيرَةً ، أَوْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أَصْحِيَّةً ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا ، وَلَا تُجْزِيءُ أَصْحِيَّةً ؛ وَإِنْ أَخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتٍ الْأَصْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَحْرَاهَا فِي الْصَّرْفِ .
وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْ أَصْحِيَّةٍ أَوْ هَذِي وَجَبًا بِنَذْرِهِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ نَيْثَا ، وَلَوْ يَسِيرًا ، مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ؛ وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ ، إِلَّا لِقَمَا يَتَبرَكُ بِأَكْلِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْكَبِيدِ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ وَالْتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا ، وَلَهُ إِطْعَامُ أَعْنَيَا لَا تَمْلِيكُهُمْ .

وَيُسَئَُ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَلَ بِهِ ، وَكُرِهَ

لِمُرِيدِهَا إِزَالَةُ شَعْرٍ فِي عَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يُضَحِّيَ .
وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَةُ فَرَعِهِ أَنْ يَعْقُّ عَنْهُ مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوغِ ، وَهِيَ كَضَّحِيَّةٌ ، وَلَا يُكْسِرُ عَظَمٌ ؛ وَالْتَّصَدِّقُ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَحَبُّ مِنْ نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمِنَ الْتَّصَدِّقِ نِيَّئًا ، وَأَنْ يُذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ ، بَلْ يُسَمَّ تَسْمِيَةً سُقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوحِ .
وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ عَلَيْهِ .
وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَّةُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ وَقَاضِي الْقُضَايَا وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ ، وَكَذَا عَبْدِ الْبَيِّنِ وَجَارِ اللَّهِ ، وَالْتَّكَنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ .
وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ ، وَلَوْ أَنْتَ فِي السَّابِعِ ، وَيُتَصَدِّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقْرَأَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَآيَةً : «وَإِنِّي أَعِيَّدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [٣٦ سورة آل عمران/ الآية : ٣٦] بِتَأْنِيَتِ الْضَّمِيرِ ، وَلَوْ فِي الْذَّكَرِ : فِي أُذْنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى ، عَقِبَ الْوَضْعِ ، وَأَنْ يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ فَأَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَتَمَرِّ ، فَحُلُولٌ لَمْ يَمْسَهُ النَّارُ حِينَ يُولَدُ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ«إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ» [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٥٤] الآية . وَالْمُعَوذَتَانِ ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ [راجع «الأذكار» للنووي، الأرقام : ٦٦٣ - ٦٧٢].

قالَ شَيْخُنَا : أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى «رَطِيبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [٦ سورة الأنعام/ الآيات : ١ - ٥٩] يَوْمَ يَعْقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ ، فَمِنْ

مُبْتَدَعَاتِ الْعَوَامِ الْجَهَلَةِ ، فَيَنْبَغِي أَلْأَنْكَافُ عَنْهَا وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا
مَا أَمْكَنَ . أَنْتَهَى .

* * *

فَرْعُ : يُسَئُ لِكُلِّ أَحَدِ الْإِدَهَانُ غَبَّاً ، وَالْأَكْتِحَافُ بِالْإِثْمِدِ وَتِرَأً عِنْدَ
نَوْمِهِ ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِحُمْرَةِ أَوْ صُفْرَةِ .
وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةِ وَخَضْبُ يَدَيِ الْرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءِ ، خِلَافًا لِجَمْعِ
فِيهِما .

وَيَحْثَ أَلَادْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحُلْقُومِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : إِنَّهُ مُبَاخٌ .

وَيُسَئُ الْخَضْبُ لِلْمُفْتَرَشَةِ وَيُنْكِرُهُ لِلْخَلِيلَةِ .

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الْأَسْنَانِ ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ نَجِسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ
وَرَبْطُهُ بِهِ ، لَا بِخُيُوطِ الْحَرِيرِ أَوِ الْصُّوفِ .

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يُكَفَّ الْصَّيْنَانُ أَوَّلَ سَاعَةَ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَأَنْ يُعَطَّيَ الْأَوَانِي
وَلَوْ بِنَحْوِ عُودٍ يُعَرَّضُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُغْلِقَ الْأَبْوَابَ مُسَمِّيًّا اللَّهَ فِيهِما ، وَأَنْ
يُطْفِئَ الْمَصَابِيحَ عِنْدَ النَّوْمِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُومِ ، وَهُوَ
مَخْرَجُ النَّفَسِ ، وَكُلُّ مَرِيءٍ ، وَهُوَ مَجْرَى الْطَّعَامِ تَحْتَ الْحُلْقُومِ ، بِكُلِّ
مُحَدَّدٍ يَجْرُحُ ، غَيْرَ عَظِيمٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ ، كَحَدِيدٍ وَقَصْبٍ وَزُجَاجٍ وَذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ .

فَيَحْرُمُ مَا ماتَ يَتَّقِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَادِدٍ أَوْ عَيْرِهِ ، كَبِنْدَقَةٍ ، وَإِنْ أَنْهَرَ الْدَّمَ وَأَبَانَ الْرَّأْسَ ، أَوْ دُبَحَ بِكَالٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الْذَّابِحِ ، فَلَذَا يَتَبَغِي الْإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ بِحِيثُ لَا يَتَهِي إِلَى حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ .

وَيَحِلُّ الْجَنِينُ بِذَبْعِ أُمِّهِ إِنْ ماتَ فِي بَطْنِهَا أَوْ خَرَجَ فِي حَرْكَةِ مَذْبُوحِ وَماتَ حَالًا .

أَمَّا عَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيْرِ اِنَهِ أَوْ سَدَّةِ عَدُوِهِ ، وَخُشِيشَا كَانَ أَوْ إِنْسِيَا ، كَجَمَلٍ أَوْ جَدِي نَفَرَ شَارِداً وَلَمْ يَسْتَسِرْ لِحُوقَةُ حَالًا ، وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقَدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ ، فَيَحِلُّ بِالْجُرْحِ الْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍ كَانَ ، ثُمَّ إِنْ أَذْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذَبَحَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبَحُهُ مِنْ عَيْرِ تَقْصِيرِ مِنْهُ حَتَّى ماتَ ، كَانَ أَشْتَغلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقُبْلَةِ أَوْ سَلَّ الْسَّكِينَ فَماتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ حَلَّ ، وَإِلَّا كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِينٌ ، أَوْ عَلَقَ فِي الْغِمْدِ بِحِيثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ ؛ فَلَا .

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمِيُّ الْصَّيْدِ بِالْبَنْدُقِ الْمُعْتَادِ الْآنَ ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ بِالْحَدِيدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ ، لَا نَهُ مُحْرِقٌ مُدْفَقٌ سَرِيعًا غَالِبًا .

قالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ إِنْ عَلِمَ حَادِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحٍ كَبِيرٍ فِي شَفَّهٍ فَقَطْ ، أَحْتَمَلَ الْجَوَازُ . وَالرَّمِيُّ بِالْبَنْدُقِ الْمُعْتَادِ قَدِيمًا ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنْ الْطَّيْنِ ، جَائِزٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ .

وَشَرْطُ الْذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ .

وَيُسَئِّنُ أَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَنِينَ ، وَهُمَا عِرْقاً صَفْحَتِيْنِ عُنْقِيْنِ ، وَأَنْ يُحَدِّ شَفْرَتِهِ ، وَيُوَجِّهَ ذِيْبَحَتِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْذَّبَحُ رَجُلًا عَاقِلًا ، فَأَمْرَأَةً ، فَصَبِيًّا ، وَيَقُولُ نَدْبًا عِنْدَ الْذَّبَحِ وَكَذَا عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ ، وَلَوْ سَمَكًا ، وَإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلُّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْذَّبَحِ غَيْرِ الْمَرِيضِ شَيْئًا :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً أَوْلَ ذَبَحِهِ ، وَلَوْ ظَنَّا ، بِنَحْوِ شَدَّةِ حَرْكَةِ بَعْدَهُ ، وَلَوْ وَحْدَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَأَنْفِجَارِ دَمِ ، وَتَدْفُقِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بِقَاعَهُ فِيهِما ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي أَسْتِقْرَارِهَا لِفَقْدِ الْعَلَامَاتِ حَرُومَ ، وَلَوْ جُرِحَ حَيَوانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفِ ، أَوْ عَصَمَةً نَحْوُ هِرَةً ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، فَذَبَحَهُ حَلَّ ، وَإِنْ تُيقِنَ هَلَاكَهُ بَعْدَ سَاعَةً^(١) ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ السَّكِينِ ، وَلَوْ لِعْذَرٍ مَا بَقِيَ بَعْدَ اِنْتِهائِهَا إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ .

قال شيخنا في «شرح المنهاج» : وفي كلام بعضهم : أن الله لو رفع يده لنحو اضطرابه ، فأعادها فوراً وأتم الذبح حلّ ؛ وقول بعضهم : لو رفع يده ثم أعادها لم يحلّ ؛ مفرغ على عدم الحياة المستقرة عند إعادةتها ، أو محمل على ما إذا لم يعذها على الفور ؛ ويؤيد هذه إفتاء غير

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : أني : لحظة ؛ كما ذكر الشبراهمي . انتهى .

.....

وَاحِدٍ فِيمَا لَوْ أَنْفَلَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحْلُّ . أَنْتَهَى .
وَلَوْ أَنْتَهَى لِحَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَكْلَ نَبَاتٍ مُضِرًّا ،
كَفَى ذَبْحَهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَالُكُ مِنْ جَرْحٍ أَوْ
نَحْوِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ ، كَأَنْ أَكْلَ نَبَاتًا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَالُكُ ، أَشْتُرِطَ فِيهِ وُجُودُ الْحَيَاةِ
الْمُسْتَقْرَةِ فِيهِ عِنْدَ ابْتِداَءِ الْذَبْحِ ، وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ ذَبَحَ تَقْرِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ ، أَوْ
بِقَصْدِهِمْ حَرْمٌ .

* * *

وَثَانِيَهُما : كَوْنُهُ مَأْكُولاً ، وَهُوَ مِنَ الْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ : الْأَنْعَامُ وَالْحَيْلُ
وَبَقْرٌ وَحُشْنٌ وَحِمَارٌ وَظَبْيٌ وَضَبْعٌ وَضَبٌّ وَأَزْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَسِنْجَابٌ وَكُلُّ
لَقَاطٍ لِلْحَبَّ ، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَقْرٌ وَطاُووسٌ وَحِدَادٌ وَبُومٌ وَدُرَّةٌ وَكَذَا
غُرَابٌ أَسْوَدٌ وَرَمَادِيُّ الْلَّوْنِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَيُكْرِهُ جَلَالَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ
نَعْمٍ ، كَدَجَاجٍ إِنْ وُجِدَ فِيهَا رِيحُ النَّجَاسَةِ ، وَيَحْلُّ أَكْلُ بَيْضٍ غَيْرِ الْمَأْكُولِ
خِلَافًا لِلْجَمْعِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ ضِفْدَعٌ وَتَمْسَاحٌ وَسُلَحْفَاهُ وَسَرَطَانُ ،
لَا قِرْشٌ وَدَنَيلِسٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا .

قالَ فِي «المَجْمُوعِ» : الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحْلُّ
مِيتَتُهُ إِلَّا الضِّفْدَعَ .

وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ أَبْنِ الصَّبَاغِ عَنِ الْأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيعِ مَا فِيهِ إِلَّا الضَّفْدَعَ .
وَيَحِلُّ أَكْلُ مِيتَةِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ ، إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ
فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ .

وَيُسَئِّلُ ذَبْحُ كَبِيرِهِمَا الَّذِي يَطْوُلُ بَقَاوَهُ ، وَيُنْكِرُهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِمَا ، وَأَكْلُ
مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْبِيبِ جَوْفِهِ وَمَا أَنْتَ مِنْهُ ، كَاللَّخْمُ ، وَقَلْيُ حَيٌّ فِي
ذُهْنِ مَعْلِيٍّ .

وَحَلَّ أَكْلُ دُودٍ نَحْوِ الْفَاكِهَةِ ، حَيَاً كَانَ أَوْ مَيَاتَا ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْفَرَدَ
عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، وَلَوْ مَعَهُ ، كَنْمَلُ السَّمْنِ لِعَدَمِ تَوْلِيْدِهِ مِنْهُ عَلَى
مَا قَالَهُ الْأَرَدَادُ خَلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا .

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ، كَحَجَرٍ وَثَرَابٍ وَسُمًّا ، وَإِنْ
كَلَّ ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ، وَمُسْكِرٍ ، كَكَثِيرٍ أَفْيَوْنٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الْزَّرَاعَةُ ، ثُمَّ الْصَّنَاعَةُ ، ثُمَّ التَّجَارَةُ .

قَالَ جَمْعٌ : هِيَ أَفْضَلُهَا .

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةً مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ ، وَلَا أَكْلُ مِنْهَا ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي
«الْمَجْمُوعِ» .

وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ بِالْحُرْمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ تَبَعُهُ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ» .

وَلَوْ عَمَ الْحَرَامُ الْأَرْضَ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ مَا تَمَسَّ حاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ

النذر: التزام مُكْلَفٌ قربة لم تَتَعَيَّنْ

ما زاد ، هذا إنْ تُوقَّعَ مَعْرِفَةً أَزْبَابِهِ ، وَإِلَّا صارَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ
بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِمُهُ فِيهِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

A decorative horizontal separator at the bottom of the page, featuring three stylized floral or asterisk-like ornaments arranged horizontally.

فَرْعُ : نَذْكُرُ فِيهِ مَا يَجِدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ ، وَهُوَ : قُرْبَةُ عَلَى
ما أَفْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ ، بَلْ بِالغَيْرِ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : دَلَّ
عَلَى نَذْبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَقَيْلَ : مَكْرُوهٌ لِلنَّهِيِّ
عَنْهُ ، وَحَمَلَ الْأَكْثَرُونَ النَّهِيَّ عَلَى نَذْرِ الْلَّهاجِ ، فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ قُرْبَةٌ بِفَعْلِ
شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ ، كَمَا إِنْ دَخَلْتُ الْدَّارَ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ
صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ بِكَذَا ؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ مَا أَتَزَمَّهُ وَكَفَارَةٌ
يَمْينٌ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُلْتَزَمُ وَلَوْ حَجَّا ؛ وَالْفَرْعُ مَا أُنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ كُلَّيِّ .

A horizontal decorative element consisting of three stylized floral or star-shaped motifs, each with eight points and internal dots, separated by small gaps.

النذر: الْتِزَامُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ قُرْبَةً لَمْ تَعْيَّنْ ، نَفَّالاً كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفايَةً ، كِإِدَامَةِ وِتْرٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قُبْرَاً ، وَتَزَوَّجَ حَيْثُ سُنَّ ، خِلَافَاً لِجَمْعٍ ، وَصَوْمٍ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَالْأَثَانِينِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ أَوِ الْمَرْضِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ ، وَكَصَلَّةٍ جَنَازَةٍ وَتَجْهِيزٍ مَيْتٍ ؛ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بَعْيَنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَيْمَ ، كَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، كَهِيَ ، بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً . وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيسٍ ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً فَيَجِبُ رَكْعَاتَنِ يَقِيمٍ فَادِرٍ ، أَوْ صَوْمًا فَصَوْمُ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمُ أَيَّامَ فَلَاثَةً ، أَوْ صَدَقَةً فَمَتَمَولٌ ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرُّ

بِلْفَظِ مُنْجَزٍ كَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ كَذَا؛ أَوْ
مَعْلُقٌ،

مِسْكِينٌ مَا لَمْ يُعِينْ شَخْصًا أَوْ أَهْلَ بَلْدٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
لِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيْنَهُ وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيْنَهُ .

وَخَرَجَ بـ «الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ» الْكَافِرُ وَالصَّابِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ
نَذْرُهُمْ كَنْذُرُ السَّفِيهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ؛ وَبِـ «الْقُرْبَةِ» الْمَعْصِيَّةُ ،
كَصَوْمٍ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَصَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ ، فَلَا
يَنْعَدِدُنَّ؛ وَكَالْمَعْصِيَّةِ الْمَكْرُوهَ ، كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالنَّذْرُ لِأَحَدٍ أَبُوئِيهِ
وَأَوْلَادِهِ فَقَطْ ، وَكَذَا الْمُبَاحُ كَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَّ أَوْ أَنَامَ ، وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَّة
عَلَى الْعِبَادَةِ أَوِ النَّشَاطِ لَهَا .

وَلَا كَفَارَةَ فِي الْمُبَاحِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَبِـ «لَمْ تَعَيَّنْ» مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ عَيْنِيٌّ كَمَكْتُوبَةٍ ، وَأَدَاءٍ
رُبْعِ عُشْرِ مَالٍ تِجَارَةٍ ، وَكَثِيرٍ مُحَرَّمٍ .

وَإِنَّمَا يَنْعَدِدُ الْنَّذْرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِلْفَظِ مُنْجَزٍ بِأَنْ يَلْتَرَمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ
تَعْلِيقِ بَشَيْءٍ ، وَهَذَا نَذْرٌ تَبَرُّ كَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نُسُكٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَعْتِكَافٍ ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : اللَّهُ .
أَوْ نَذَرْتُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا «اللَّهُ» عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ
الْبَغْوَيْيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَضْطِرابٍ طَوِيلٍ .

أَوْ بِلْفَظِ مَعْلُقٍ، وَيُسَمَّى: نَذْرٌ مُجَازٌ ، وَهُوَ: أَنْ يَلْتَرَمَ قُرْبَةً فِي
مُقَابَلَةٍ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُولِهِ مِنْ حُدُوثٍ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفاعٍ نِقْمَةٍ ، كَ: إِنْ

كَ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ أَوْ سَلَمَنِي اللَّهُ فَعَلَيَّ كَذَا. فَيُلْزِمُ مَا اتَّزَمَهُ حَالًا فِي مَنْجَزِهِ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

شَفَانِي اللَّهُ، أَوْ سَلَمَنِي اللَّهُ، فَعَلَيَّ كَذَا؛ أَوْ اتَّرْمَتُ نَفْسِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا.

وَخَرَجَ بـ «لَفْظِ» الْيَتِيمَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ الْيَتِيمَةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ إِلَّا بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِالْيَتِيمَةِ وَحْدَهَا .

فَيُلْزِمُ عَلَيْهِ مَا اتَّزَمَهُ حَالًا فِي مَنْجَزِهِ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقُوْرُ بِأَدَاءِهِ عَقِبَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ .

وَلَا يُشْتَرِطُ قَبُولُ الْمَنْذُورِ لَهُ فِي قِسْمَيِ الْتَّدْرِ، وَلَا الْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرِطُ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصِحُّ الْتَّدْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، وَلَوْ مَجْهُولًا ، فَيَبْرُأُ حَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ خِلَافًا لِلْجَالِ الْبُلْقِينِيِّ ، وَلَوْ نَدَرَ لِغَيْرِ أَحَدٍ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَا لِهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بِيَوْمِ مَلَكِهِ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ ، لِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَصْلِ الْرُّجُوعِ فِيهِ ، وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِهِ : إِذَا مَرِضْتُ ؛ فَهُوَ نَدَرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمِ ، وَلَهُ التَّصْرِفُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ : مَتَى حَصَلَ لِي الْأَمْرُ الْفَلَانِيُّ أَجِيُّ لَكَ بِكَذَا ؛ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ الْتِزَامِ أَوْ نَدْرِ .

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَابِيَعَا ، فَاتَّقَا عَلَيَّ أَنْ يَنْدَرَ كُلُّ لِلْآخِرِ

بِمَتَاعِهِ ، فَفَعَلَ ؛ صَحَّ .

وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ : إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتَاعِكَ ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعُلُ ذَلِكَ
فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ .

وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَنْذُورِ لَهُ النَّاذِرُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : وَلَا يُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ ، كَحُمْسٍ مَا يَخْرُجُ
لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ وَكُلُّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَمْتَيْ أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ .

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِي الْحُمْسِ الْمَنْذُورِ .

وَقَالَ عَيْنُهُ : مَحْلُهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الْأَسْتِدَادِ .

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، بَلْ أَوْلَى ، لَا لِلْمَيْتِ ، إِلَّا لِقَبْرِ
الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثُمَّ كَإِسْرَاجٍ يُسْتَفَعُ^(١) بِهِ ، أَوْ أَطْرَادَ عُرْفَ
فِي حَمْلِ النَّذْرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقُولُ لِبَعْضِ الْعَوَامِ : جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛
فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ ، لَأَنَّهُ أَشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ لِلنَّذْرِ ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ
الْحُجْرَةِ الْنَّبِيَّةِ .

قَالَ الشَّبِيكِيُّ : وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ السَّرِيفَةِ
وَالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ ، أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا ، وَأَقْتَضَى الْعُرْفَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الانتفاع به شرط ، فلو لم يوجد هناك من يتفع به ، من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر ، لأنه إضاعة مال . أنتهى . وأضيف : كانت القبور تلحق بها أو قاف تفيد طبقات من الناس ، فيكون النذر ليس لذات القبر ، وإنما للناس الذين يشغلون الأوقاف الملحوقة بالقبر ؛ حيث النذر للقبر لا يصح قولاً واحداً .

صَرْفَهُ فِي جِهَةِ مِنْ جِهَاتِهَا ، صُرِفَ إِلَيْهَا وَأَخْتَصَتْ بِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْعُرْفُ شَيْئاً ، فَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ الْمَصْرِفِ لِرَأْيِ نَاظِرِهَا .

قَالَ : وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْنَّدْرِ لِمَسْجِدٍ عِيرِهَا . أَنْتَهَى .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي : إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا ، بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِمَصَالِحِهَا ، وَلَا يُصْرِفُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « الْمُهَذَّبِ » وَصَرَّاحَ بِهِ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ .

وَلَوْ نَدَرَ شَيْئاً لِلْكَعْبَةِ ، وَنَوَى صَرْفَهُ لِقُرْبَةِ مُعِينَةِ ، كَالإِسْرَاجِ ، تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيهَا إِنْ أُحْتَاجَ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا بَيْعَ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا كَمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ نَدَرَ إِسْرَاجٌ نَحْوِ شَمَعَ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ ، صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَتَنَفَّعُ بِهِ ، وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ نَدَرَ إِهْدَاءً مَنْقُولٍ إِلَى مَكَّةَ لَرِمَهُ نَقْلُهُ وَالْتَّصَدُّقُ بِعِينِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ مَا لَمْ يُعِينْ قُرْبَةَ أُخْرَى ، كَتَطْبِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَيُصْرِفُهُ إِلَيْها .

وَعَلَى الْنَّادِرِ مُؤْنَةٌ إِيصالِ الْهَدَى الْمُعِينِ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنْ كَانَ مُعِسِّراً بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ الْبَاقِي ، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ، كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرٍ رَحَى بَاعَهُ وَلَوْ بِعَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ، وَنَقَلَ ثَمَنَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِيَقِيمَتِهِ أَوْ لَا ؟ وَجْهَانِ .

وَلَوْ نَدَرَ الصَّلَاةُ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ أَجْزَأَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ ،

كَالْأَعْتِكَافِ .

وَلَا يُجْزِي ء أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِيْرَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيهِ ،
كَعَكِسِهِ .

كَمَا لَا يُجْزِي ء قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْمَنْذُورِ .
وَمَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَصَلَاةَ النَّطَوْعِ فِيهِ ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ،
وَلَوْ فِي بَيْتِهِ .

وَلَوْ نَذَرَ الْتَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِي ء عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ .

وَلَوْ نَذَرَ الْتَّصَدُّقَ بِمَالٍ بِعِينِهِ زَالَ عَنْ مُلْكِهِ ، فَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَنْ
أَتَصَدِّقَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً ، وَبِعِينَهَا عَلَى فُلَانِ ، أَوْ : إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَعَلَيَّ
ذَلِكَ ، مَلْكَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبَلَهَا ، بَلْ ، وَإِنْ رَدَ فَلَهُ الْتَّصَرُّفُ فِيهَا .
وَيَنْعَقِدُ حَوْلُ زَكَاتِهَا مِنْ حِينِ الْنَّذْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعِينَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا
الْمَنْذُورُ لَهُ فَتَصِيرُ دِينَا لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَئْتُ لَهَا أَحْكَامُ الظَّالِمِينَ مِنْ زَكَاة
وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ تَلِفَ الْمُعَيْنُ لَمْ يَضْمِنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَرَ عَلَى مَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُعَمِّرَ مَسْجِداً مُعَيَّناً أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَمِّرَ
غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْتَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ فِضَّةٍ لَمْ
يَجُزْ الْتَّصَدُّقُ بَدَلًا بِدِينَارٍ ، لَا خِتَالَفُ الْأَعْرَاضِ .

بابُ الْبَيْعِ

تَبَّمَّهُ [فِي بَيْان حُكْمِ نَدْرِ الْمُقْتَرِضِ لِمُقْرِضِهِ] : أَخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشَايخِ شِيوخِنَا فِي نَدْرِ مُقْتَرِضٍ مَا لَا مُعَيْنًا لِمُقْرِضِهِ مَا دَامَ دِينُهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ ، لَأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ ، بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رِبَا الْسَّيِّئَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصِحُّ ، لَأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةٍ حُدُوثٍ نِعْمَةٍ رِبْحٍ الْقَرْضَ إِنْ أَتَجَرَ بِهِ ، أَوْ فِيهِ أَنْدِفاعٌ نِقْمَةٌ الْمُطَالَبَةِ إِنْ أَخْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ ، وَلَأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يُرَدَّ زِيَادَةً عَمَّا أَقْتَرَضَهُ ، فَإِذَا أَتَزَمَّهَا بِنَدْرٍ أَنْعَدَ ، وَلَزِمَتْهُ ؛ فَهُوَ حِيتَنِدُ مُكافَأَةً إِحْسَانٍ لَا وُصْلَةً لِلرَّبَا ، إِذْ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبِيعٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّدَرُ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ كَانَ رِبَاً .

وَقَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَمَّدُ الطَّبَنِيُّ فِيمَا إِذَا نَدَرَ الْمَدْيُونُ لِلَّدَائِنِ مَنْفَعَةً الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةَ مُدَّةً بَقَاءَ الْدِيْنِ فِي ذِمَّتِهِ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَّاخِرِي أَصْحَابِنَا الْيَمَنِيِّينَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الصَّحَّةِ ، وَمِمَّنْ أَفْتَنِي بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَمَاطِ وَالْعَلَامَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ .



بابُ الْبَيْعِ

هُوَ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»

يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ ، كَبِعْتُكَ وَمَلَكْتُكَ ذَا بِكَذَا ؛ وَقَبُولٌ ، كَأَشْتَرِيْتُ
وَقِيلْتُ هَذَا بِكَذَا ؛

[٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٧٥] وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرٌ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ
أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ ». [مسند أحمد] ،
رقم : ١٦٨١٤ [أي] : لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةً .

يَصِحُّ الْبَيْعُ بِإِيْجَابٍ مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَوْ هَزْلًا ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى
الْتَّمْلِيكِ دِلَالَةً ظَاهِرَةً ، كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا ، وَمَلَكْتُكَ أَوْ
وَهَبْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَكَذَا جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ .

وَقَبُولٌ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَوْ هَزْلًا ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى الْتَّمْلِيكِ
كَذَلِكَ ، كَأَشْتَرِيْتُ هَذَا بِكَذَا ، وَقِيلْتُ ، أَوْ رَضِيْتُ ، أَوْ أَخَلَمْتُ ، أَوْ
تَمَلَّكْتُ هَذَا بِكَذَا .

وَذَلِكَ لِتَسْتِمِ الصَّيْغَةُ الْدَّالُ عَلَى أَشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ
تَرَاضِيْنِ » [ابن ماجه] ، رقم : ٢١٨٥ .

وَالرَّضَا خَفِيٌّ ، فَأَعْتَبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْلَّفْظِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ
بِالْمُعَاطَاةِ ، لِكِنْ أَخْتِيرَ الْاِنْقِادَ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ بِهَا فِيهِ ، كَالْخُبْرِ
وَاللَّحْمِ ، دُونَ نَحْوِ : الدَّوَابُ وَالْأَرَاضِيِّ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمَقْبُوضِ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَيْ : فِي
أَحْكَامِ الْدُّنْيَا ؛ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مُطَالَبَةً بِهَا .

وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ، وَصُورَتُهَا : أَنْ يَتَقْفَى عَلَى ثَمَنِ
وَمُئْمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ : بَعْتَ ؟

بِلَا فَصْلٍ وَتَخْلُلٍ لِفَظٍ أَجْنبِيٌّ وَتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ . وَشُرِطٌ فِي عَاقِدٍ تَكْلِيفٌ وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ

فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ : إِي ؟ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَشْتَرَيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ صَحَّ .
وَيَصُحُّ أَيْضًا بِـ « نَعَمْ » ، مِنْهُمَا لِجَوابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي : بَعْتَ ؟
وَالْأَبَاعِي : أَشْتَرَيْتَ ؟ .

وَلَوْ قُرِنَ بِالْإِيجَابِ أَوِ الْقَبُولِ حَرْفُ أَسْتِقبَالٍ ، كَأَبِيعُكَ ؟ لَمْ يَصُحَّ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهُرُ أَنَّهُ يُغْتَفِرُ مِنَ الْعَامِيِّ نَحْوُ فَتْحِ تاءِ الْمُتَكَلِّمِ .
وَشَرْطٌ صِحَّةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَوْنُهُمَا بِلَا فَصْلٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ يَقْعُ
بِيَنْهُمَا ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ .
وَلَا تَخْلُلٍ لِفَظٍ وَإِنْ قَلَّ .

أَجْنبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ ، بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ .
وَيُشَرِّطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى لَا لَفْظًا ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِالْفِ ،
فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ أَوْ بِالْكِ حَالَةٌ ؛ فَأَجَلٌ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ مُوجَّلَةً بِشَهْرٍ
فَزَادَ ؛ لَمْ يَصُحُّ لِلْمُخَالَفَةِ .

وَبِلَا تَعْلِيقٍ ، فَلَا يَصُحُّ مَعْهُ ، كَإِنْ ماتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا ، وَلَا
تَأْقِيتَ ، كَبَعْتُكَ هَذَا شَهْرًا .

وَشُرِطٌ فِي عَاقِدٍ بِائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا ؛ تَكْلِيفٌ ، فَلَا يَصُحُّ عَقْدُ صَبِيٌّ
وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعدَمِ رِضاهُ .
وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ رَقِيقِ مُسْلِمٍ لَا يَعْنِقُ عَلَيْهِ .

وَمُصْحَّفٍ، وَفِي مَعْقُودٍ مُلْكُ لَهُ عَلَيْهِ

وَكَذَا يُشَرِّطُ أَيْضًا إِسْلَامُ لِتَمَلُّكِ مُرْتَدٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا صِحَّةُ بَعْدِ الْمُرْتَدِ لِلْكَافِرِ.

وَلِتَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ مُصْحَّفٍ، يَعْنِي : مَا كُتِّبَ فِيهِ قُرْآنٌ، وَلَوْ آيَةٌ، وَإِنْ أُثِيتَ لِغَيْرِ الْدِرَاسَةِ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا عَدَمُ حَرَابَةٍ مِنْ يَشْرِيَ الَّهَ حَرْبٍ، كَسَيْفٍ وَرَمْحٍ وَنُشَابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْزٍ وَخَيْلٍ، بِخِلَافِ غَيْرِ الَّهِ الْحَرْبِ، وَلَوْ مِمَّا تَنَاهَى مِنْهُ، كَالْحَدِيدِ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةً حَرْبٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلَّذِمِيِّ، أَيْ : فِي دَارِنَا.

وَشُرِطَ فِي مَعْقُودٍ عَلَيْهِ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا مُلْكُ لَهُ، أَيْ : لِلْعَاقدِ، عَلَيْهِ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُولِيٍّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا لِغَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ، كَأَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ظَانًا حَيَاةَهُ، فَبَانَ مَيْتًا، حِينَئِذٍ، لِتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُلْكُهُ، وَلَا أَمْرٌ لِظَنِّ خَطْلٍ بَانَ صِحَّتُهُ، لَأَنَّ الْأَعْتِيَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ جَائزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ، وَهُوَ حَرَامٌ بِأَطْنَا، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْخَيْرُ لَمْ يُطَالِبْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا طُولَبَ .
قَالَهُ الْبَغَويُّ .

وَلَوِ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الْذَّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ، فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائعُ

وَطُهْرَهُ وَرُؤْيَتُهُ .

بِرِضاهُ قَبْلَ تَوْفِيقَةِ الْثَّمَنِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَّ أَيْضًا ، وَإِلَّا حَرَمٌ إِلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ أَوْ يُوْفِيهِ مِنْ حِلٍ ؟ قَالَهُ شَيْخُنَا .

* * *

وَطُهْرَهُ ، أَوْ إِمْكَانُ طُهْرِهِ بِغَسْلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ ، كَخَمْرٍ ، وَجَلْدٍ مَيَتَةٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُمَا بِتَخْلُلٍ أَوْ دِبَاغٍ ؛ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ ، وَلَوْ دُهْنَاهُ تَنَجَّسَ ، بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ .

وَرُؤْيَتُهُ ، أَيْ : الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمَ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ ، أَوْ أَحْدُهُمَا ، كَرْهِنَهُ وَإِجَارَتَهُ لِلْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى باقِيهِ ، كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَخْوِ بُرْ ، وَأَعْلَى الْمَائِعِ ، وَمِثْلُ أَنْمُوذِجِ مُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ ، كَالْحُبُوبِ ، أَوْ لَمْ يَدْلُّ عَلَى باقِيهِ ، بَلْ كَانَ صُوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَايِهِ ، كَقِسْرِ رُمَانٍ وَبَيْضِ وَقْشَرَةِ سُفلَى لِنَخْوِ جَوَزِ . فَيَكْفِي رُؤْيَا ، لَأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَايِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْلُّ هُوَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَكْفِي رُؤْيَا الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا إِذَا أَنْعَقَدَتِ السُّفْلَى .

وَيُسْتَرِطُ أَيْضًا قُذْرَةً تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقِ وَضَالٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انتِزاعِهِ ، وَكَذَا سَمَكٌ بِرْكَةٌ شَقَّ تَحْصِيلُهُ .

* * *

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِجُنْسِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرِقٍ

مُهِمَّةٌ [فِي بَيْانِ حُكْمِ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ] : مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانًا تَعْدِيهِ فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ، كَأَنْ كَانَ مَالَ مُورِّثَهُ فَبَانَ مَوْتَهُ ، أَوْ مَالَ أَجْنَبِيًّا فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ ، أَوْ ظَانًا فَقَدْ شَرَطَ فَبَانَ مُسْتَوْفِيًّا لِلشُرُوطِ ؛ صَحَّ تَصَرُّفُهُ ، لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ بَطَلَ طَهُورُهُ ، وَإِنْ بَانَ مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

وَشَمِيلَ قَوْلُنَا : بِـ «بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ» الْتَّرْوِيجُ وَالْإِبْرَاءُ وَغَيْرُهُمَا ، فَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ حَقٍّ ظَانًا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ ، فَبَانَ لَهُ حَقٌّ ؛ صَحَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكَاجٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيَّا لَهَا حِيتَنِي ، صَحَّ أُعْتِيَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

* * *

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ رِبَوِيٍّ ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي شَيْئَيْنِ :
مَطْعُومٌ كَأَلْبُرٍ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ وَالزَّرِيبِ وَالْمِلْحِ وَالْأَرْزُ وَالدُّرَّةِ وَالْفُولِ .

وَنَقْدٌ ، أَيْ : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ، كَحْلِيٌّ وَتَبِيرٌ .
بِجُنْسِهِ كَبِيرٌ بِيرٌ ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ .

حُلُولٌ لِلْعِوَاضَيْنِ ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرِقٍ ، وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضَ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ .

وَمُمَاثِلَةٌ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ، وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي
ذَمَّةٍ^(١)

وَمُمَاثِلَةٌ بَيْنَ الْعِوَاضِينِ يَقِيناً ، بِكَيْنِيلِ فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنٌ فِي مَوْزُونٍ ؛
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « لَا تَبِيعُوا الْدَّهَبَ بِالْدَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا
الْبَرَ بِالْبَرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلحَ بِالْمِلحِ ؛
إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنَا بَعْيَنِ ، يَدَا بَيْدِ ؛ فَإِذَا أَخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُدُونَ
كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدِ » [مسلم ، رقم : ١٥٨٧ ؛ الترمذى ، رقم : ١٢٤٠ ،
النسائي ، رقم : ٤٥٦٠ - ٤٥٦٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٤٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٥٤ ؛ «مستند
أحمد» ، رقم : ٢٢١٧٥ و ٢٢٢١٧ و ٢٢٢٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٧٩] أَيْ : مُقاَبَصَةً .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُولُ ، أَيْ : غَالِبًا ؛ فَيَبْطُلُ بَيْعُ الْرَّبَوِيِّ
بِجِنْسِهِ جُزَافًا ، أَوْ مَعَ ظَنِّ مُمَاثِلَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَتَا سَوَاءً .

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَاتَّحَدا فِي عِلَّةِ الْرِّبَا ، كَبِيرٌ بِشَعِيرٍ ،
وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ ؛ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرِقٍ ، لَا مُمَاثِلَةٌ ، فَيَبْطُلُ بَيْعُ الْرَّبَوِيِّ
بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضَا فِي الْمَجْلِسِ ، بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الْصُّورَتَيْنِ إِنْ
أَخْتَلَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ .

وَأَنْقَضُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِوُرُودِ الْلَّعْنِ لَا كِيلٌ أَرْبَابًا وَمُوْكِلٌ وَكَاتِبٌ .
وَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بَيْعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ ، كَفْدٌ ، أَوْ ثَوْبٌ ، أَوْ غَيْرُ طَعَامٍ
بِطَعَامٍ ؛ لَمْ يُشَرِّطْ شَيْءٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ .

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذَمَّةٍ^(١) ، وَيُقَالُ لَهُ : الْسَّلَمُ ، مَعَ الشُّرُوطِ

(١) فِي نسخة : « الذَّمَّةُ » معرفة .

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفْرِيقٍ، وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دِينًا وَمَقْدُورًا فِي
مَحِلٍّ وَمَعْلُومٍ قَدْرٍ.

الْمَذْكُورَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْأُرْثُرِيَّةِ .

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ مُعَيْنٍ ، أَوْ : فِي الْدَّمَةِ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ ، وَهُوَ قَبْلَ
تَفْرِيقٍ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً .

وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، كَدَارٍ وَحَيْوَانٍ ، وَلِمُسْلِمٍ
إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرُدُّهُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَوْ عَنْ دِينِهِ .

وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دِينًا فِي الْدَّمَةِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤْجَلاً ، لَأَنَّهُ الَّذِي وُضِعَ
لَهُ لَفْظُ السَّلَمِ ؛ فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ الْفَآفَى فِي هَذِهِ الْعَيْنِ ، أَوْ هَذَا فِي هَذَا ، لَيْسَ
سَلَمًا لِإِنْتِقاءِ الْشَّرْطِ ، وَلَا بَيْعاً ، لِإِخْتِلَالِ لَفْظِهِ .

وَلَوْ قَالَ : أَشْرَيْتُ مِنْكَ ثُوبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الْدَّرَاهِمِ ، فَقَالَ :
بِعْتُكَ ؛ كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ، نَظَرًا لِلْفَظِ .
وَقِيلَ : سَلَمٌ ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى ، وَأَخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقَّقُونَ .

وَكَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي مَحِلٍّ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ،
أَيْ : وَقْتَ حُلُولِهِ ، فَلَا يَصْحُ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْمَحِلِّ كَالرُّطْبِ فِي
الشَّتَاءِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومٌ قَدْرٍ بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ ، أَوْ ذَرْعٍ
فِي مَذْرُوعٍ ، أَوْ عَدٌّ فِي مَعْدُودٍ .

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بِوَزْنٍ ، وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطاً ،
وَمَكِيلٍ بِوَزْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِزْمِهَا

وَحَرْمَ رِبَا ،

مَعَ وَزْنِهَا ، فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ .

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا بَيْانُ مَحَلٍ تَسْلِيمٍ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍ لَا يَصْلُحُ
لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةً ، وَلَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِ
فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلَنْقَلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةً ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَدَاءُ ، وَلَا
يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ .

وَيَصِحُّ الْسَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌ
وَمُطْلَقُ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَيِّدٌ .

وَحَرْمَ رِبَا مَرَّ بِيَانُهُ قَرِيبًا ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

رِبَا فَضْلٍ ، بِأَنْ يُزِيدَ أَحَدُ الْعِوَاضِينَ .

وَمِنْهُ رِبَا الْقَرْضِ ، بِأَنْ يُشَرِّطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ .

وَرِبَا يَدِ ، بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْتَّقَابُضِ .

وَرِبَا نَسَاءً ، بِأَنْ يُشَرِّطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَاضِينَ .

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

ثُمَّ الْعِوَاضَانِ إِنْ آتَقَا جِنْسًا أَشْتُرِطَ ثَلَاثَةً شُرُوطٍ تَقَدَّمَتْ ، أَوْ عِلَّةً ،
وَهِيَ الْطَّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ ، أَشْتُرِطَ شَرْطًا تَقَدَّمَا .

قَالَ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ : لَا يَنْدَفعُ إِنْمُ اِعْطَاءُ الْرِّبَا عِنْدَ الْاِقْتِراضِ
لِلضَّرُورَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الْرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ ، إِذْلَهُ طَرِيقٌ إِلَى
إِعْطَاءِ الْزَّائِدِ بِطَرِيقِ النَّذْرِ أَوِ التَّمْلِيكِ ، لَا سِيَّما إِذَا قُلْنَا : الْنَّذْرُ لَا يَحْتاجُ

وَتَفْرِيقُ بَيْنَ أَمَةٍ وَفَرْعَوْنَ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَبَطَلَ فِيهِمَا،

إِلَى قَبْوِ لَفْظًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا : يَنْدَفعُ إِلَيْهِمُ الضرُورَةُ .

* * *

فَائِدَةُ : وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا لِمَنْ يَبْيَعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ ، أَوْ بُرْأَ بُرْرًا ، أَوْ أَرْزَأَ بَأْرَزًّا ، مُتَفَاضِلًا ؛ بِأَنَّ يَهَبَ كُلُّ مِنْ الْبَائِعِينَ حَقَّهُ لِلآخَرِ ، أَوْ يُقْرِضَ كُلُّ صَاحِبَهُ ثُمَّ يُبَرِّئُهُ ، وَيَتَخلَّصُ مِنْهُ بِالْقَرْضِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ، أَوْ أَرْزُ بِالْبُرْرِ بِلَا قُبْضٍ قَبْلَ تَفْرِيقِ .

* * *

وَحَرَمَ تَفْرِيقُ بَيْنَ أَمَةٍ وَإِنْ رَخِيَّتْ ، أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً .

وَفَرْعَوْنَ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ مِنْ زِنَا الْمَمْلُوكَيْنِ لِوَاحِدٍ .

بِنَحْوِ بَيْعٍ كَهْبَةٍ وَقِسْمَةٍ وَهَدِيَّةٍ .

لِغَيْرِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، لِخَبَرِ : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [الترمذى ، رقم : ١٢٨٣] ؛ « مسند أَحْمَد » ،

رقم : ٢٢٩٨٨ و ٢٣٠٠٢ ؛ الدارمى ، رقم : ٢٤٦٩ [] .

وَبَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا ، أَيْ : الرِّبَا وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْوَالِدِ .

وَالْحَقُّ الْغَرَالِيُّ فِي « فَتاوِيهِ » ، وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ ؛ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ بِالْتَّفْرِيقِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ ، وَطَرَدَهُ فِي الْتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْرَّزْوَجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، بِخِلَافِ الْمَطَلَّقَةِ .

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنْبٍ مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا ،

وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَلَوْ مِنْ أَلَّا بِ ؛ كَالْأُمُّ إِذَا
عَدَمَتْ .

أَمَا بَعْدَ الْتَّمَيِّزَ فَلَا يَحْرُمُ ، لِإِسْتِغْنَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْحَضَانَةِ ، كَالْتَّفْرِيقِ
بِوَصِيَّةٍ وَعِنْقِ وَرَهْنٍ .

وَيَجُوزُ تَفْرِيقُ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ إِنْ أَسْتَغْنَى عَنْ أُمَّهٖ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ
يُكْرَهُ فِي الرَّضِيعِ ، كَتَفْرِيقِ الْأَدَمِيِّ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلوغِ عَنِ الْأُمُّ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَغْنَ عَنِ الْلَّبَنِ حَرَمَ وَبَطَلَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِغَرَضِ الْذَّبْحِ ، لَكِنْ بَحْثٌ
الْسُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمَّهٖ مَعَ بَقَائِهِ .

وَحَرَمَ أَيْضًا بَيْعُ نَحْوِ عِنْبٍ مِمَّنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا
لِلشَّرْبِ ، وَالْأَمْرَدُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ بِهِ ، وَالْدَّيْكُ لِلمُهَارَشَةِ ، وَالْكَبِشُ
لِلْمُنَاطِحةِ ، وَالْحَرِيرُ لِرَجْلٍ يَلْبِسُهُ ؛ وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ
يَشْتَرِي^(١) لِتَطْبِيبِ الصَّنِيمِ ، وَالْحَيْوَانِ لِكَافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ ، لَأَنَّ
الْأَصَحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَالْمُسْلِمِينَ عِنْدَنَا ، خِلَالًا فَأَ
لَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ يَقِيناً أَوْ ظَنَّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ .

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ تُوَهَّمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَبَيْعُ السَّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةِ

(١) فِي نَصٍ «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» : «يَشْتَرِيهِ» .

وَاحْتِكَارُ قُوتٍ، وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقْرِيرِ ثَمَنٍ، وَنَجْشُ.

وَقُطَاعٌ طَرِيقٌ، وَمُعَامَلَةٌ مِنْ بَيْدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ،
نَعَمْ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ مَا عَقَدَ بِهِ حَرَمٌ وَبَطَلَ.

وَحَرُومٌ أَحْتِكَارُ قُوتٍ، كَتْمٌ وَزَبِيبٌ وَكُلُّ مُجْزِيْعٍ فِي الْفِطْرَةِ، وَهُوَ
إِمْسَاكٌ مَا أَشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبْيَعُهُ بِأَكْثَرِ عِنْدَ أَشْتِدَادِ حَاجَةِ
أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ
أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ لِيَبْيَعُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْسَاكٌ غَلَةٌ أَرْضِهِ.
وَالْحَقُّ الْغَرَائِيُّ بِالْقُوتِ كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ، كَاللَّحْمِ، وَصَرَّاحَ الْقَاضِي
بِالْكَرَاهَةِ فِي الْتَّوْبِ.

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ، أَيْ : سَوْمٌ غَيْرِهِ ؛ بَعْدَ تَقْرِيرِ ثَمَنٍ بِالْتَّرَاضِيِّ بِهِ،
وَإِنْ فَحْشَ نَقْصُ الْثَّمَنِ عَنِ الْقِيمَةِ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخرِ فِي
ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ، أَوْ يُرْغِبَ الْمَالِكَ فِي
أَسْتِرِدَادِهِ لِيَشْتَرِيهِ بِأَغْلَى . وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ
أَشَدُّ .

وَنَجْشُ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ وَلِلِإِيْذَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ، بَلْ
لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ فِي مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصٍ
الْقِيمَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُنِّ فِيهِ، وَإِنْ وَاطَّ الْبَائِعُ النَّاجِشَ لِتَفْرِيطِ
الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأْمَلْ وَيَسْأَلْ .

فصلٌ

[في خياري المجلس والشرط وختار العيب]

يُبَثِّتُ خيار مجلس في كُلّ بَيْعٍ، وَسَقَطَ خيارٌ مَنْ اخْتَارَ
لُزُومَهُ،

وَمَدْحُ السَّلْعَةِ لِمَنْ غَبَّ فِيهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجْشِ .

وَشَرْطُ التَّخْرِيمِ فِي الْكُلِّ عِلْمُ النَّهَيِّ ، حَتَّىٰ فِي النَّجْشِ ؛ وَيَصُحُّ
الْبَيْعُ مَعَ التَّخْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

* * *

فصلٌ

[في خياري المجلس والشرط وختار العيب]

يُبَثِّتُ خيار مجلس في كُلّ بَيْعٍ، حَتَّىٰ فِي الرَّبُوِّيِّ وَالسَّلْمِ ، وَكَذَا فِي
هِبَةِ ذاتِ ثَوَابٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَخَرَجَ بِ «فِي كُلِّ بَيْعٍ» غَيْرُ الْبَيْعِ ، كَأَبْرَاءِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ وَشَرِيكَةِ
وَقِرَاضِي وَرَاهِنِي وَحَوَالَةِ وَكِتَابَةِ وَإِجَارَةِ ، وَلَوْ فِي الْذَّمَةِ أَوْ مُقْدَرَةٍ بِمُدَّةٍ .
فَلَا خِيَارٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا .

وَسَقَطَ خيارٌ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ، أَيْنِ : الْبَيْعُ مِنْ بائِعٍ أَوْ مُشْتَرِّيٍّ ، كَأَنْ
يَقُولَا : أَخْتَرْنَا لُزُومَهُ ، أَوْ أَجْزَنَاهُ ؛ فَيَسْقُطُ خيارُهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ كَأَنْ
يَقُولَا : أَخْتَرْتُ لُزُومَهُ، فَيَسْقُطُ خيارُهُ وَيَبْقَى خيارُ الْآخَرِ ، وَلَوْ مُشْتَرِّيَا .

وَكُلٌّ بُفُرْقَةٍ بَدَنْ عُرْفَاً ، وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخَ قَبْلَهَا ، وَلَهُمَا
شَرْطٌ خِيَارٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ ، مِنَ الشَّرْطِ ،

وَسَقَطَ خِيَارٌ كُلٌّ مِنْهُمَا بُفُرْقَةٍ بَدَنْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ نَاسِيَا أَوْ
جَاهِلَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ عُرْفَاً .

مَا يَعْدُهُ النَّاسُ فُرْقَةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ ، وَمَا لَا فَلَا ، فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ ،
فَالْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ؛ أَوْ فِي كِبِيرَةٍ ، فَإِنْ يَتَّقْلِي أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ
مِنْ بُيُوتِهَا ؛ أَوْ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ فِي سُوقٍ ، فَإِنْ يُولَّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي
قَلِيلًا ؛ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ ، فَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَوْ طَالَ
مُكْثُهُمَا فِي مَحَلٍ ، وَإِنْ بَلَغَ سِنِينَ ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ .
وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فَيَتَّقْلِي الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ .

وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخَ قَبْلَهَا ، أَيْنِ : قَبْلَ الْفُرْقَةِ ، بِأَنْ جَاءَ مَعًا
وَأَذْعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيُفْسَخَ ، أَوْ أَتَّقَفَا عَلَيْهَا ، وَأَذْعَى
أَحَدُهُمَا فَسْخًا قَبْلَهَا ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَيُصَدِّقُ الْنَّافِي لِمُوافَقَتِهِ لِلأَصْلِ .
وَيَجُوزُ لَهُمَا ، أَيْنِ : لِلْعَاقدَيْنِ ؛ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ
بَيْعٍ فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٍ ، إِلَّا فِيمَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمَبِيعُ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشَتَّرٍ
لِلْمُنَافَاةِ ، وَفِي رِبَوِيٍّ وَسَلْمٍ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ ، لِاشْتِرَاطِ
الْقَبْضِ فِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ زَادَ
عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ مِنْ حِينَ الشَّرْطِ لِلْخِيَارِ ، سَوَاءً أَشْرِطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي
مَجْلِسِهِ .

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوِ : فَسَخْتُ ؛ وَإِجَازَةً بِنَحْوِ : أَجَزْتُ . وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٍ بِعَيْنِ قَدِيمٍ ، كَاسْتِحَاضَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ

وَالْمُلْكُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنِ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَايِعَ وَمُشْتَرٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَأْنَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ .

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِنَحْوِ : فَسَخْتُ الْبَيْعَ ، كَاسْتَرَجَعْتُ الْبَيْعَ . وَإِجَازَةً فِيهَا بِنَحْوِ : أَجَزْتُ الْبَيْعَ ، كَامْضَيْتُهُ . وَالْتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِوَطْءٍ وَإِعْتاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ مِنْ بَايِعٍ فَسْخٌ ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَازَةً لِلشَّرَاءِ .

وَيُبَيَّنُ لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ بِمَا يَأْتِي خِيَارٍ فِي رَدِ الْمَبِيعِ ، بِظُهُورِ عَيْنِ قَدِيمٍ ، مُنْفَصِّلَةٌ قِيمَةً فِي الْمَبِيعِ ؛ وَكَذَا الْبَائِعُ بِظُهُورِ عَيْنِ قَدِيمٍ فِي الْثَّمَنِ ، وَأَتَرُوا أَلَّا يَأْتِي الْغَالِبُ فِي الْثَّمَنِ الْأَنْضِبَاطُ ، فَيَقْلُلُ فِيهِ ظُهُورُ الْعَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ مَا قَارَنَ الْعَقْدَ ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ بَقَى إِلَى الْفَسْخِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارٌ لِلِمُشْتَرِي ؛ وَهُوَ كَاسْتِحَاضَةٍ وَنِكَاحٍ لِأَمَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا مِنْ رَقِيقٍ ، أَيْ : بِكُلِّ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أَنْثَى .

وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ إِنْ أَعْتَادَهُ ، وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَبَخْرٍ ، وَصُنَانٍ مُسْتَحْكِمَيْنِ .

وَمِنْ عُيُوبِ الْرَّقِيقِ كَوْنُهُ نَمَاماً ، أَوْ شَتَّاماً ، أَوْ كَذَاباً ، أَوْ آكِلاً

وَجِمَاحٌ وَعَضٌ ، وَكَتَصْرِيَّةٌ ، لَا يَعْبُنِ فَاحِشٌ ، كَظَنَّ رُجَاجَةٍ
جَوْهَرَةٌ ؛ وَالْخِيَارُ فَوْرِيٌّ .

لِطِينٌ ، أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ خَمْرٍ ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ ؛ مَا لَمْ يَتُبْ عَنْهَا ؛ أَوْ
أَصَمٌ ، أَوْ أَبْلَهٌ ، أَوْ مُضْطَكٌ الْرُّكْبَتَيْنِ ، أَوْ رَتْقَاءٌ ، أَوْ حَامِلًا فِي آدَمِيَّةٍ
لَا بَهِيمَةٌ ، أَوْ لَا تَحِيسَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ أَحَدَ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرَ مِنْ
الْآخَرِ .

وَجِمَاحٌ لِحَيْوَانٍ وَعَضٌ ، وَرَمْحٌ ، وَكَوْنُ الْدَّارِ مَنْزِلُ الْجُنْدِ ، أَوْ كَوْنُ
الْجِنْ مُسَلَّطِينَ عَلَى سَاكِنَاهَا بِالرَّجْمِ ، أَوِ الْقِرَدَةَ مَثَلًا يَرْعُونَ زَرْعَ الْأَرْضِ .
وَيَتَبَتُّ بِتَغْرِيرِ فِعْلِيٍّ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّدْلِيسِ وَالْأَسْرِ ، كَتَصْرِيَّةٌ لَهُ ،
وَهِيَ : أَنْ يَتَرَكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ يَيْعَهِ لِيُوَهِمَ الْمُشْتَرِيَ كُثْرَةَ الْلَّبَنِ ؛ وَتَجْعِيدُ
شَغْرِ الْجَارِيَّةِ ؛ لَا خِيَارٌ يَعْبُنِ فَاحِشٌ ، كَظَنَّ مُشْتَرٍ نَحْوَ رُجَاجَةٍ جَوْهَرَةٌ ؛
لِتَقْصِيرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةٍ وَهُمِّهِ مِنْ غَيْرِ بَخِثٍ .

وَالْخِيَارُ بِالْعَيْنِ ، وَلَوْ بِتَصْرِيَّةٍ ، فَوْرِيٌّ ، قَبَيْطُلُ بِالْتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ ،
وَيُعْتَبِرُ الْفَوْرُ عَادَةً ، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةً وَأَكْلُ دَخَلَ وَقُتُّهُما ، وَقَضَاءُ حاجَةٍ ،
وَلَا سَلَامُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، بِخَلَافِ مُحَاذَتِهِ ؛ وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى
يُضِيقَ ، وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهَلِهِ جَوَازَ الرَّدَّ بِالْعَيْنِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ
بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ .

ئُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَلَدِ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلُهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ
وَكِيلِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَايَبًا عَنِ الْبَلَدِ ، وَلَا وَكِيلَ لَهُ بِهَا ؛ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ وُجُوبًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ لِحُضُورِهِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِنْهَاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ

أَشَهَدَ عَلَى الْفَسْخِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَاهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْفُظُ ، وَعَلَى الْمُسْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالٍ ، فَلَوْ أَسْتَهْدَمَ رِقْيَاً ، وَلَوْ بِقَوْلِهِ : أَسْقِنِي ، أَوْ نَاوِلِنِي الْثَّوْبَ ، أَوْ أَعْلِقَ الْبَابَ ؛ فَلَا رَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْرَّقِيقُ مَا أَمْرَبِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ لَمْ يَضُرَّ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ بَاعَ حَيْوانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطٍ بِرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ ، أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِهَا ؛ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَبَرِيءٌ مِنْ عَيْنِ بَاطِنٍ بِالْحَيْوانِ مَوْجُودٍ حَالَ الْعَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ ، لَا عَيْنِ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الْحَيْوانِ وَلَا ظَاهِرٍ فِيهِ .
وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْنِ ، وَأَحْتَمِلَ صِدْقَ كُلِّ صِدْقٍ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَاهُ حُدُوثَهُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ لُزُومُ الْعَقْدِ . وَقِيلَ : لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ حَدَثَ عَيْنٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ، كَكَسْرٍ بِيَضِّنِ وَجْوَزٍ وَتَقْوِيرٍ بِطَيْخٍ مُدَوِّدٍ ، رُدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ .
وَيَتَبَعُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْنِ الْزِيَادَةُ الْمُتَصَلَّةُ ، كَالسَّمَنِ وَتَعْلُمُ الصَّنْعَةِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةِ ، وَحَمْلِ قَارَنَ يَعِيَا ، لَا الْمُنْفَصَلَةُ ، كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ ، وَكَذَا الْحَمْلُ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُسْتَرِي ، فَلَا تَتَبَعُ فِي الرَّدِّ ، بَلْ هِيَ لِلْمُسْتَرِي .

* * *

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ، وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضُ،
وَيَبْطُلُ تَصْرِيفُ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ؛ وَقَبْضُ
غَيْرِ مَنْقُولٍ بِتَخْلِيةٍ لِّمُشْتَرٍ، وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ،

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ، يَعْنِي أَنْفُسَاخَ الْبَيْعِ بِتَلَفِهِ، أَوْ
إِتْلَافِ بَايْعٍ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِتَعَيِّنِهِ أَوْ تَعْيِيبِ بَايْعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِإِتْلَافِ
أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلَفَّ بَايْعٌ، أَوْ أَتَلَفَهُ الْبَيْعُ، اَنْفَسَخَ الْبَيْعُ.
وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضُ، وَإِنْ جَهَلَ أَنَّهُ الْمَبِيعُ.

وَيَبْطُلُ تَصْرِيفُ وَلَوْ مَعَ بَايْعٍ، بِنَحْوِ بَيْعٍ كَهِيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ
وَإِقْرَاضٍ فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَتَزْوِيجٍ وَوَقْفٍ، لِتَشْوِيفِ الشَّارِعِ
إِلَى الْعِتْقِ، وَلِعَدَمِ تَوْفِيقِهِ عَلَى الْمُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الْأَبْقِيِّ، وَيَكُونُ
بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضاً؛ وَلَا يَكُونُ قَابِضاً بِالْتَّزْوِيجِ.

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ وَشَجَرٍ بِتَخْلِيةٍ لِّمُشْتَرٍ، بِأَنْ يُمْكِنُهُ
مِنْهُ الْبَيْعُ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمِفْتَاحَ، وَإِفْراغِهِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ.

وَقَبْضُ مَنْقُولٍ مِنْ سَفِينةٍ أَوْ حَيْوانٍ بِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِهِ إِلَى مَحَلٍ آخَرَ مَعَ
تَفْرِيهِ السَّفِينةِ.

وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ أَيْضًا بِوَضْعِ الْبَيْعِ الْمَنْقُولَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُشْتَرِيِّ،
بِحِيثُ لَوْ مَدَ إِلَيْهِ يَدُهُ لَنَالَهُ، وَإِنْ قَالَ : لَا أُرِيدُهُ.

وَجَازَ أَسْتِبْدَالُ عَنْ ثَمَنِ وَدِينِ .

وَشُرِطَ فِي غَايَةِ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَايِعِ فِي الْقَبْضِ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ عَادَةً ، وَيَجُوزُ لِمُشْتَرٍ أَسْتِفْلَالُ بِقَبْضٍ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الْثَمَنُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ سَلَمَ الْحَالَ .

وَجَازَ أَسْتِبْدَالُ فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بَيْعٌ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ .

عَنْ ثَمَنٍ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِحَبْرٍ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبَلَ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الْدَرَاهِمَ ، وَأَبْيَعُ بِالدَرَاهِمِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الْدَنَانِيرَ ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ تَيْنَكُمَا شَيْءٌ » [الترمذى] ، رقم : ١٢٤٢ ، النساني ، رقم : ٤٥٨٢ و ٤٥٨٣ و ٤٥٨٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٥٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٦٢ . « مسند أحمد » ، رقم : ٤٨٦٨ و ٥٥٣٠ و ٥٨٣٩ و ٦٣٩١ و ٦٢٠٣ ؛ الدارمى ، رقم : ٢٥٨١ .

وَعَنْ دِينِ قَرْضٍ وَأُجْرَةِ وَصَدَاقٍ ، لَا عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ لِعَدَمِ أَسْتِفْرَارِهِ ، وَلَوْ أَسْتِبَدَلَ مُوافِقًا فِي عِلْمِ الرِّبَا ، كَدَرْهَمٍ عَنْ دِينَارٍ ، أَشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ حَذَرًا مِنَ الْرِّبَا ، لَا إِنْ أَسْتِبَدَلَ مَا لَا يُوافِقُ فِي الْعِلْمِ ، كَطَعَامٍ عَنْ دِرْهَمٍ .

وَلَا يُبَدِّلُ نَوْعَ أَسْلَمَ فِيهِ ، أَوْ مَبِيعٌ فِي الْذَمَّةِ عُقِدَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْسَّلَمِ ، بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ ، كَحِنْطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ ، لَأَنَّ الْمَبِيعَ مَعَ تَعْيِنِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَمَعَ كَوْتَهُ فِي الْذَمَّةِ أَوْلَى ، نَعَمْ يَجُوزُ إِبْدَالُ بِنَوْعِهِ الْأَجْوَدُ ، وَكَذَا الْأَرْدَإِ بِالْتَّرَاضِيِّ .

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصْوُلِ وَالشَّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَفِي بُسْتَانٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءً، وَدَارٍ هَذِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، لَا فِي قِنْ حَلَقَةٌ وَثَوْبٌ،

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصْوُلِ وَالشَّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَهِيَتِهَا وَوَقْفِهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا مُطْلَقاً، لَا فِي رَهْنِهَا وَالْإِفْرَارِ بِهَا ، مَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ رَطِيبٍ وَثَمَرَهُ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَأَصْوُلٌ بَقْلٌ تُجَرِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كَقِنَاءٍ وَبَطِيخٍ ، لَا مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً ، كَبِيرٌ وَفُجْلٌ ، لَا نَهَّ لَيْسَ لِلَّدَوَامِ وَالثَّبَاتِ ، فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الْدَّارِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرِيَّةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِما ، لَا مَزارِعٌ حَوْلَهُما ، لَا نَهَّ لَيْسَ مِنْهُمَا .

وَفِي بَيْعِ دَارٍ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ، أَيْ : الْأَرْضُ الْمَمْلُوَكَةُ لِلْبَاعِي بِجُمْلَتِهَا ، حَتَّى تُحُومُهَا إِلَى أَلْأَرْضِ الْسَّابِعَةِ ، وَالشَّجَرُ الْمَغْرُوسُ فِيهَا ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَالْبَنَاءُ فِيهَا بِأَنْواعِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، وَأَغْلَاقُهَا الْمُثَبَّتَةُ ، لَا أَلْأَبْوَابُ الْمَقْلُوعَةُ وَالسُّرُورُ وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ بِلَا بَنَاءٍ .

لَا فِي بَيْعٍ قِنْ ذَكَرٌ أَوْ غَيْرِهِ حَلَقَةٌ بِأَذْنِهِ ، أَوْ خَاتَمٌ ، أَوْ نَعْلٌ ، وَكَذَا ثَوْبٌ عَلَيْهِ ، خِلَافاً لِـ «الْحَاوِي» كـ «الْمُحرَر» ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ عَوْرَتِهِ .

وَفِي شَجَرِ عِزْقٍ وَغُصْنٍ رَطْبٌ، لَا مَغْرِسُهُ وَثَمَرُ ظَهَرَ، وَيُبَيَّنَانِ،
وَفِي دَابَّةٍ حَمْلُهَا.

وَفِي بَيْعِ شَجَرِ رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عِزْقٌ وَلَوْ يَابِسًا، إِنْ لَمْ
يُشَرِّطْ قَطْعُ الشَّجَرِ، بِأَنْ شُرِطَ إِبْقاءً، أَوْ أَطْلِقَ لِوُحُوبِ بَقاءِ الشَّجَرِ
الرَّطْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ قَلْعُ أَلْيَابِسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْعَادَةِ، فَإِنْ شُرِطَ
قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ عَمِلَ بِهِ أَوْ إِبْقاءُهُ بَطْلَ الْبَيْعِ، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِمَغْرِسِهَا.
وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا يَابِسٌ وَالشَّجَرِ رَطْبٌ، لَأَنَّ الْعَادَةَ قَطْعُهُ، وَكَذَا
وَرَقٌ رَطْبٌ لَا وَرَقٌ حِنَاءٌ عَلَى الْأَوْجَهِ.

لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ مَغْرِسُهُ، فَلَا يَتَبَعُهُ فِي بَيْعِهِ، لَأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ
لَا يَتَنَاوِلُهُ.

وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ، كَطَلْعِ نَخْلٍ يَتَشَقَّقُ، وَثَمَرٌ نَحْوِ عِنْبِ بِرْوَزٍ، وَجَوْزٌ
بِأَنْعِقادِ فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي؛ لَوْ شُرِطَ الْثَمَرُ
لَا حِدِّهِما فَهُوَ لَهُ عَمَلاً بِالشَّرْطِ، سَوَاءً أَظَهَرَ الْثَمَرُ أَمْ لَا.

وَيُبَيَّنَانِ، أَيْ : الْثَمَرُ الظَّاهِرُ وَالشَّجَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِقُ الْبَائِعُ
تَبْقِيَةُ الْثَمَرِ إِلَى أَوَانِ الْجَدَادِ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيجًا، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ
الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ أَنْقَلَعَ فَلُوْغَرُسُهُ، إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلُهِ.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ حَمْلُهَا الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا
لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، كَبَيْعِهَا دُونَ حَمْلِهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

فصلٌ في اختلاف المتعاقدين

ولو اختلف متعاقدان في صفة عقد، وصح، كقدر عوضٍ،
ولا بيته لأحدِهما، حلفٌ كُلُّ، فإن أصرًا، فلُكُلٌّ، أو الحاكمُ
فسخهُ،

فصلٌ في اختلاف المتعاقدين

ولو اختلف متعاقدان ، ولو وكيلين ، أو وارثين ، في صفة عقد
معاوية، كبيع وسلام وقراض واجارة وصادق .

والحال أنه قد صح العقد باتفاقهما أو يمين البائع ، كقدر عوضٍ،
من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفتِه أو أجل أو قدره ، ولا بيته
لأحدِهما بما أدعاه ، أو كان لكلِّ منهما بيته ، ولكن قد تعارضتا ، بأنْ
أطلقتا ، أو أطلقت إحداهما وأرجحت الأخرى ، أو أرجحتا بتاريخ واحد ،
وإلا حكم بمقدمة التاريخ .

حلفٌ منهما ، يميناً واحدة ، تجمع نفيًا لقول صاحبه وإثباتاً
لقوله ، فيقول البائع مثلاً : ما بعْتُ بـكذا ، ولقد بعْتُ بـكذا ؛ ويقول
المشتري : ما أشتريت بـكذا ، ولقد أشتريت بـكذا . لأنَّ كلاً مدعى ومدعى
عليه ، والأوجه عدم الاكتفاء بـ « ما بعْتُ إلا بـكذا » لأنَّ النفي فيه صريحٌ
والأثبات مفهومٌ .

فإن رضي أحدُهما بـدون ما أدعاه ، أو سمح للأخر بما أدعاه ، لزم
العقد ، ولا رجوعَ .

فإن أصرًا على الاختلاف ، فلكلِّ منهما أو الحاكمُ فسخهُ ، أي :

وَلَوْ أَدَعَى بَيْعًا وَالآخِرَ رَهْنًا حَلْفَ كُلُّ نَفِيَا، وَحُلْفَ مُدَعِّي صِحَّةِ .

الْعَقْدُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلَاهُ ، قَطْعًا لِلتَّرَازِعِ ؛ وَلَا تَجِبُ الْفَوْرِيَّةُ هُنَا .

ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ يُرِدُ الْمَبِيعُ بِزِيادَتِهِ الْمُتَصَلَّةَ ، فَإِنْ تَلَفَ حِسَابًا وَشَرْعاً ، كَانَ وَقَهَةُ أَوْ بَاعَهُ ، رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيَا ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَيُرِدُ عَلَى الْبَائِعِ قِيمَةَ آيِقِ فُسِخَ الْعَقْدُ وَهُوَ آيِقٌ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَالظَّاهِرُ اعْتِباَرُهَا بِيَوْمِ الْهَرَبِ .

وَلَوْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا ، وَالآخِرَ رَهْنًا أَوْ هِبَةً ، كَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا : بِعْتَكَهُ بِأَلْفِ ، فَقَالَ الْآخِرُ : بَلْ رَهْنَتْنِيهِ ، أَوْ وَهَبْتْنِيهِ ؛ فَلَا تَحَالُفْ إِذْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَلْ حَلْفَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخِرِ نَفِيَا ، أَيْ : يَمِينَا نَافِيَةٌ لِدَعْوَى الْآخِرِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، ثُمَّ يُرِدُ مُدَعِّي الْبَيْعِ الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُقْرَرٌ بِهَا ، وَيَسْتَرِدُ الْعَيْنَ بِزَوَادِهَا الْمُتَصَلَّةِ وَالْمُنْفَصَلَةِ .

وَإِذَا أَخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ ، فَأَدَعَى أَحَدُهُمَا أَشْتِمامَ الْعَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، كَانَ أَدَعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَ الْآخِرُ .

وَحُلْفَ مُدَعِّي صِحَّةِ الْعَقْدِ غَالِبًا ، تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ أَجْتِنَابُ الْفَاسِدِ عَلَى أَصْلِ عَدَمِهَا ، لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُودِ ، وَقَدْ يُصَدِّقُ مُدَعِّي الْفَسَادِ ، كَانَ قَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أَكُنْ بِالْغَاِيَةِ الْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَأَحْتَمِلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأُبُلُوغِ .

وَكَانَ أَخْتَلَفَا ، هَلْ وَقَعَ الْصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْ الْاعْتِرَافِ ؟ فَيُصَدِّقُ مُدَعِّي الْإِنْكَارِ ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ .

فَصْلٌ

[في الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ]

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئاً ، فَأَدَعَتْ وَرَثَتْهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهِبَةِ ، لَمْ يُقْبِلُوا إِلَّا إِنْ عُلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الْهِبَةِ وَأَدَعُوا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا .

وَيُصَدِّقُ مُنْكِرُ أَصْلِي ، نَحْوَ الْبَيْعِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ رَدَ الْمُشْتَرِي مَبِيعاً مَعِيناً مَعِيناً ، فَأَنْكَرَ الْبَاعِثُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ ، فَيُصَدِّقُ بِيمِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ .

وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيهِ فَأْرَةً ، وَقَالَ : قَبْضُهُ كَذَا ؛ فَأَنْكَرَ الْمُقْبِضُ ، صُدُقَ بِيمِينِهِ .

وَلَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي ، فَظَهَرَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ ، فَأَدَعَى كُلُّ أَنْهَا مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ ، صُدُقَ الْبَاعِثُ بِيمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ صِدْقَهُ ، لَأَنَّهُ مُدَعٌ لِلصَّحَّةِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمِنٍ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْبَاعِثِ .
وَإِنْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ ، فَرَدَهُ بَعْيِبٌ ، فَقَالَ الْدَّافِعُ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ ؛ صُدُقَ الْدَّائِنُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْذَّمَّةِ .

وَيُصَدِّقُ غَاصِبٌ رَدَ عَيْنَاً ، وَقَالَ : هِيَ الْمَغْصُوبَةُ ؛ وَكَذَا وَدِيعُ .

* * *

فَصْلٌ

في الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

الإفراض سنه بایجابِ كاًقرضاًكَ ،

الإفراض ، وَهُوَ : تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يَرَدَ مِثْلَهُ .

سَنَةٌ ، لَأَنَّ فِيهِ إِعانَةٌ عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْأَكِيدَةِ لِلأَحَادِيثِ الشَّهِيرَةِ ، كَحَبْرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٩] : «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةَ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةَ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ» ، وَصَحَّ خَبْرٌ : «مَنْ أَفْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» [كتز العمال، رقم: ١٥٣٨٦].

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، خَلَافًا لِيَعْضِهِمْ ، وَمَحَلُّ نَدِيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُفْتَرِضُ مُضْطَرًّا ، وَإِلَّا وَجَبَ ، وَيَحْرُمُ الْإِفْرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةِ فَوْرَاً فِي الْحَالِ ، وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمُؤَجَّلِ ، كَالإِفْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفَقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَيَحْصُلُ بِإِيجَابٍ ، كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا ، أَوْ مَلَكْتُكَ ، عَلَى أَنْ تَرَدَّ مِثْلَهُ ، أَوْ خُذْهُ وَرُدَّ بَدْلَهُ ، أَوْ أَصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرَدَّ بَدْلَهُ .

فَإِنْ حَذَفَ «وَرَدَّ بَدْلَهُ» فَكِنَايَةٌ ، وَ«خُذْهُ» فَقَطْ لَغْوٌ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ : «أَفْرَضْنِي هَذَا» فَيَكُونُ قَرْضاً ، أَوْ «أَعْطَنِي» فَيَكُونُ هِبَةً ؛ وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى «مَلَكْتُكَ» وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ فَهِبَةٌ ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي تِيَّةِ الْبَدَلِ صُدُّقَ الْدَّاعُ ، لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ ، أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ صُدُّقَ الْأَخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ ، لَأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَالصَّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَا أَدَّعَاهُ .

وَقُبُولٍ

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍ : أَطْعَمْتُك بِعِوَاضٍ ؛ فَأَنْكَرَ ، صُدُّقَ الْمُطْعِمُ حَمْلًا
لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ .

وَلَوْ قَالَ : وَهَبْتُك بِعِوَاضٍ ؛ فَقَالَ : مَجَانًا ؛ صُدُّقَ الْمُتَهَبُ .

وَلَوْ قَالَ : أَشْتَرَ لِي بِدِرْهَمِك خُبْزًا ؛ فَأَشْتَرَ لَهُ ، كَانَ الدِّرْهَمُ قَرْضاً
لَا هِبَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَقُبُولٍ مُتَصِّلٍ بِهِ ، كَأَفْرِضْتُهُ وَقِيلَتْ قَرْضَهُ ؛ نَعَمْ ، الْقَرْضُ
الْحُكْمِيُّ ، كَالإِنْفَاقِ عَلَى الْلَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ ، وَكِسْوَةِ
الْعَارِيِّ ؛ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقُبُولٍ .

وَمِنْهُ أَمْرٌ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ ، كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ
إِطْعَامِ فَقِيرٍ أَوْ فِدَاءِ أَسِيرٍ وَعَمْرَ دَارِيِّ .

وَقَالَ جَمْعٌ : لَا يُشْرِطُ فِي الْقَرْضِ الْإِيْجَابُ وَالْقُبُولُ ، وَأَخْتَارَهُ
الْأَدْرَعِيُّ ، وَقَالَ : قِيَاسُ جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ جَوَازُهَا هُنَا ، وَإِنَّمَا
يَجُوزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعٍ فِيمَا يُسْلِمُ فِيهِ مِنْ حَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ نَقْدَأْ
مَغْشُوشًا ، نَعَمْ يَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِينِ وَالْحَمِيرِ الْحَامِضِ ، لَا الرُّوبَةِ
عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَهِيَ حَمِيرَةُ لَبَنِ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى الْلَّبَنِ لِيُرُوبَ ،
لَا خِلَافٌ حُمُوضَتِهَا الْمَقْصُودَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَقْرَضْنِي عَشَرَةً ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنْ فُلَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ
تَحْتَ يَدِهِ جَازَ ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكِيلٌ فِي قَبْضِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِهَا .

وَيَمْتَسِعُ عَلَى وَلِيٍّ قَرْضُ مَا لِمُوْلَيِّ بِلَا ضَرْوَرَةٍ ، نَعَمْ يَجُوزُ الْلَّقَاضِيِّ

وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ ، وَلِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ

إِفْرَاضُ مالِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ ، إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِينًا مُوسِرًا .

وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ مُقْرِضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَالْمَوْهُوبِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةً لَا قَرْضٌ ، وَإِنْ أُعْتَدَ رَدًّا مِثْلِهِ .

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهِ الرَّشِيدِ وَعِيالِهِ سِنِينَ وَهُوَ سَاكِنٌ لَا يُرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَجَازَ لِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ حَيْثُ بَقَيَ بِمِلْكِ الْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الْأَوْجَهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ، كَرْهِنْ وَكِتابَةُ ، فَلَا يُرْجِعُ فِيهِ حِيتَانَد ، نَعَمْ ، لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَهُوَ الْنَّقْدُ وَالْجُبُوبُ ، وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ ، لَأَنَّهُ أَقْرَبٌ إِلَى حَقِّهِ .

وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةٌ فِي الْمُتَقَوْمِ ، وَهُوَ الْحَيْوانُ وَالثِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ .
وَلَا يَجِبُ قَبْولُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ ، وَلَا قَبْولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلٍ إِلَّا إِفْرَاضٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ صَحِيحٌ ، كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَغْوِفًا .

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلُهَا الْمُقْرِضُ ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍ

وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ ،

الإفراض بقيمة بمحل الإفراض وقت المطالبة فيما لنقله مونه ولم يتحملها المفترض ، لجواز الاعتراض عنه .

وَجَازَ لِمُفْرِضٍ نَفْعٌ يَصْلُ لَهُ مِنْ مُفْتَرِضٍ ، كَرَدَ الْرَّائِدَ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَالْأَجْوَدُ فِي الْرَّدِيءِ بِلَا شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُفْتَرِضٍ لِقولِهِ عَلَيْهِ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً » [« البخاري » ، رقم : ٢٣٥] ؛ مسلم ، رقم : ١٦٠١] ، وَلَا يُكْرَهُ لِمُفْرِضٍ أَخْذُهُ كَقَبُولِ هَدِيَتِهِ وَلَوْ فِي الْرَّبُوِيِّ .

وَالْأُوْجَهُ أَنَّ الْمُفْرِضَ يَمْلِكُ الْرَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، لَأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا ، وَأَيْضًا فَهُوَ يُشَبِّهُ الْهَدِيَّةَ ؛ وَأَنَّ الْمُفْرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ حَلَفَ وَرَاجَعَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِ نَفْعٍ لِمُفْرِضٍ ، فَفَاسِدٌ ، لِخَبَرٍ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » [رواه الحارث ابن أبيأسامة ، في «مسنده»] ، عن علي كرم الله وجهه : « الجامع الصغير » ، رقم : ٦٣٦] وَجَبَرٌ ضَعْفَةُ مَجِيءٍ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مُلْكَهُ ، أَيْ : مِثْلًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطاً ، إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعاً ، وَإِلَّا كُرْهَةٍ عِنْدَنَا ، وَحَرَمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَهُ الشَّيْبَكِيُّ .

وَيَجُوزُ الْإِفْرَاضُ بِشَرْطِ الْرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيلِ .

وَلَوْ قَالَ : أَفْرِضْ هَذَا مِنَّهُ وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ ؛ فَأَفْرَضَهُ الْمِنَّهُ أَوْ بَعْضَهَا ،

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِلٍ مِنْ أَهْلٍ تَبْرُعٍ، وَلَوْ عَارِيَّةً،

كَانَ ضَامِنًا عَلَى الْأُوْجَهِ، لِلْحَاجَةِ؛ كَأَلْقِيَ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : لَوْ أَدَعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ وَالْأَخِذُ الْوَدِيعَةَ صُدُّقَ الْأَخِذُ ، لَانَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْضَّمَانِ ، خِلَافًا لِـ « الْأَنْوَارِ » .

وَيَصِحُّ رَهْنٌ ، وَهُوَ : جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بِعُهُدِهَا وَثِيقَةِ بِدَئِنِ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ رَهْنٌ وَقُفْ وَأَمْ وَلِدٍ .

بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِلٍ ، كَرْهَنْتُ ، وَأَرْتَهَنْتُ ؛ وَيُشَرِّطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ اتِّصالِ الْلَّفَظَيْنِ وَتَوَافِقِهِمَا مَعْنَى ، وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ؛ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعٍ، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيَّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا مَالَ صَبِيًّّا وَمَجْنُونًّا ، كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةً ، فَيَجُوزُ لَهُ الْرَّهْنُ وَالْأَرْتَهَانُ ، كَأَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤْنَةِ لِيُوْفَيَّ مِمَّا يُسْتَظِرُ مِنْ الْغَلَةِ أَوْ حُلُولِ الدِّينِ؛ وَكَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَسِعُهُ مُؤْجَلًا لِضُرُورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَخْوِهِ لِلْزُّومِ الْأَرْتَهَانِ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ جُزْءًا مُشَاعِاً ، أَوْ كَانَتْ عَارِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهَا، كَأَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا : أَرْهَنْهَا بِدَئِنِكَ ؛ لِمُحْصُولِ الْتَّوْتِيقِ بِهَا .

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ النَّقْدِ لِذَلِكَ عَلَى الْأُوْجَهِ ، وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعَارِي بِإِذْنِ مَالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرْتَهَنَ وَجِنْسِ الْدِينِ وَقَدْرِهِ، نَعَمْ فِي « الْجَوَاهِرِ » : لَوْ قَالَ : أَرْهُنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ ، صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ . انتَهَى .

لَا بُشْرَطٌ مَا يَضُرُّ كَأَنْ لَا يُبَاعَ عِنْدَ الْمَحْلِ، وَكَشْرَطٌ مَنْفَعَتِهِ كَأَنْ
يَشْرَطَا أَنَّ الرَّوَائِدَ مَرْهُونَةً. وَلَا يَلْزُمُ إِلَّا يَقْبَضَنِي بِإِذْنِ،

وَلَوْ عَيْنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُونِهِ جَازَ.

وَلَا رُجُوعٌ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَارِيَةِ، فَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِ
الرَّاهِنِ ضَمِّنَ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ أَلَانَ اتَّفَاقَ، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِمَا، إِذِ الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، وَلَمْ يَسْقُطْ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ؛ نَعَمْ إِنْ
رَهَنَ فَاسِدًا ضَمِّنَ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَيَبْيَاعُ الْمُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْدِينِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ
عَلَى الرَّاهِنِ بِشَمَنِهِ الَّذِي بَيَعَ بِهِ.

لَا يَصْحُ بِشَرْطٍ مَا يَضُرُّ الرَّاهِنَ أَوْ الْمُرْتَهِنَ، كَأَنْ لَا يُبَاعَ، أَيْنِ :
الْمَرْهُونُ؛ عِنْدَ الْمَحْلِ، أَيْنِ : وَقْتَ حُلُولِ الْدِينِ، أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ؛ وَكَشْرَطٌ مَنْفَعَتِهِ، أَيْنِ : الْمَرْهُونُ لِمُرْتَهِنِ، كَأَنْ يَشْرَطَا^(١) أَنَّ
الرَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ كَثْمَرِ الشَّجَرِ مَرْهُونَةً، فَيَنْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثَةِ.

وَلَا يَلْزُمُ الرَّهْنُ كَالْهِبَةِ إِلَّا يَقْبَضُ بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ بِإِذْنِ مِنْ رَاهِنِ
يَصْحُ ثَبِيرَعَهُ.

وَيَخْصُلُ الْرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصْرُفِ يُرِيلُ الْمِلْكَ، كَالْهِبَةِ
وَالرَّهْنِ لَاخِرٍ، لَا بِوَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ وَمَوْتٍ عَاقدٍ وَهَرَبٍ مَرْهُونِ.

(١) فِي نَسْخَةِ «كَأَنْ يَشْرَطَا».

وَالْيَدُ لِمُرْتَهِنٍ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ، وَصُدُّقَ فِي تَلْفٍ لَا رَدًّا .

وَالْيَدُ فِي الْمَرْهُونِ لِمُرْتَهِنٍ ، بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ غَالِبًا ، وَهِيَ عَلَى الْرَّهْنِ أَمَانَةٌ ، أَيْ : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَلَا يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ، كَأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ .

وَصُدُّقَ ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، فِي دَعْوَى تَلْفٍ بِيَمِينِهِ لَا فِي رَدٍّ ، لَأَنَّهُمَا قَبْضَا لِغَرَضٍ أَنْفُسِهِمَا ، فَكَانَا كَالْمُسْتَعِيرِ ، بِخِلَافِ الْوَدِيعِ وَالْوَكِيلِ .

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ غَلَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَهُ الْأَرْضَةُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍ هُوَ مَظِنْتُهَا ، ضَمِّنَهُ لِتَفْرِيظِهِ .

* * *

قَاعِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا] : وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ إِذَا صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الْضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، لَأَنَّ صَحِيحَ الْعَقْدِ إِذَا أَقْتَضَى الْضَّمَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، فَفَاسِدَهُ أُولَئِي ، أَوْ عَدَمَهُ ، كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَوْهُوبِ ، فَفَاسِدَهُ كَذَلِكَ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ رَهَنَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ مَيِّعًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَارِيَةَ لَهُ بَعْدَهُ ، بَأْنَ شُرِطاً فِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لَا يَضْمِنُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ فَسادَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَضَمِّنَهُ بَعْدَهُ ، لَأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعًا أَوْ عَارِيَةً فَاسِدَيْنِ ، لِتَعْلِيقِهِمَا بِاِنْقِضَاءِ الشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : رَهْنْتُكَ ، فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَيِّعٌ مِنْكَ ، فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الْرَّهْنُ عَلَى

وَلَهُ طَلْبُ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ دَيْنُ ، وَيُجْبِرُ رَاهِنُ ، فَإِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ قَاضٍ ،
وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤْنَةً ،

أَلَوْجَهِ ، لَا نَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئًا .

* * *

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْمُرْتَهِنِ ، طَلْبُ بَيْعِهِ ، أَيْ : الْمَرْهُونِ ، أَوْ طَلْبُ قَضَاءِ
دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبْعِ .

وَلَا يَلْزَمُ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَحَدَ
الْأَمْرَيْنِ إِنْ حَلَّ دَيْنُ ، وَإِنَّمَا يَبْيَعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، لَا نَهُ
لَهُ فِيهِ حَقًا ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِشَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ الْغُرَماءِ ، فَإِنْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ
إِلَذْنَ ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : أَئْذِنْ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ أَبْرَئُهُ مِنَ الْدَّيْنِ .

وَيُجْبِرُ رَاهِنُ ، أَيْ : يُجْبِرُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِذَا أَمْتَنَعَ
بِالْحَسْنِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوْفِي
مِنْهُ غَيْرَ الرَّاهِنِ ، بَاعَهُ عَلَيْهِ قَاضٍ بَعْدَ ثُبُوتِ الْدَّيْنِ وَمُلْكِ الرَّاهِنِ وَالرَّاهِنِ ،
وَكَوْنِهِ بِمَحَلٍ وَلَا يَتَّهِ ، وَقَضَى الْدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنِ حَالٌ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضُورِهِ ، بِخَلَافِهِ فِي
غَيْبَتِهِ ؛ نَعَمْ إِنْ قَدَرَ لَهُ الْثَّمَنَ صَحَّ مُطْلَقاً لِإِنْتِفَاءِ الْتَّهْمَةِ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ
بَيْعُهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَحِلِّ جَازَ بَيْعُهُ بِشَمَنِ مِثْلِ حَالٍ .

وَلَا يُشْتَرِطُ مُرَاجَعَهُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ ، لَا نَهُ الْأَصْلَ بَقَاءً إِذْنِهِ ، بَلْ
مُرَاجَعَهُ الْمُرْتَهِنِ ، لَا نَهُ قَدْ يُمْهَلُ أَوْ يُبَرِّئُ .

وَعَلَى مَالِكِهِ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيرٍ لَهُ مُؤْنَةً لِلْمَرْهُونِ ، كَنْفَقَةٌ رَقِيقٌ وَكِسْوَةٌ

وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ لِآخَرَ وَوَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ.

وَعَلَفَ دَابَةٌ وَأَجْرَةٌ رَدَّ آبِقٍ وَمَكَانٍ حِفْظٌ وَإِعَادَةٌ مَا يُهْدَمُ إِجْمَاعًا ، خِلَافًا لِمَا شَذَّ بِهِ الْحَسَنُ ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَغْسَرَ راجعَ الْمُرْتَهِنُ الْحَاكِمَ ، وَلَهُ الْإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ لِيُكُونَ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ أَيْضًا ، فَإِنْ تَعَدَّ أَسْتَئْذَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالْإِنْفَاقِ لِيُرْجِعَ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَيْ : لِلْمَالِكِ ، بَعْدَ لَزْوَمِ الْرَّهْنِ بَيعٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ لِآخَرَ ، لِشَلَّا يُزَاحِمَ الْمُرْتَهِنُ .

وَوَطْءٌ لِلْمَرْهُونَةِ بِلَا إِذْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْبِلْ ، حَسْنًا لِلْبَابِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ ، فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ .

وَتَزْوِيجٌ لِأَمَةٍ مَرْهُونَةٍ لِنَقْصِهِ الْقِيمَةِ ، لَا إِنْ كَانَ الْتَّزْوِيجُ مِنْهُ ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا يَمْتَنَعُ عَلَى الْرَّاهِنِ .

وَكَذَا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ جَاوَرَتْ مُدَّثُرًا الْمَحِلَّ .

وَيَجُوزُ لَهُ الْأَنْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا بِالْبُنَاءِ وَالْغَرَسِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ كَانَ الْدَّيْنُ مُوجَلًا ، وَقَالَ : أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَارِيَةُ الْمَرْهُونَةُ ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَرِنَا ، حَيْثُ عَلِمَ الْتَّحْرِيمَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةُ بِالْتَّحْرِيمِ ؛ وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ مِنْ تَجْوِيزِهِ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ضَعِيفٌ جِدًّا ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ .

وَسُلْلَ القاضي الطيب الناشري عن الحكيم فيما اعتادته النساء من

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهِ صُدُّقَ رَاهِنٌ .

أَرْتَهَانِ الْحُلَيْيِّ مَعَ الْإِذْنِ فِي لُبْسِهَا ، فَأَجَابَ : لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنَةِ مَعَ الْلُبْسِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ ؛ مُعَلَّاً ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُفْرِضَةَ لَا تُفْرِضُ مَا لَهَا إِلَّا لِأَجْلِ الْأَرْتَهَانِ وَاللُبْسِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَوْضًا فَاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ الْلُبْسِ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا ، أَيْ : الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، فِي أَصْلِ رَهْنٍ ، كَأَنْ قَالَ : رَهَنْتَنِي كَذَا ، فَأَنْكَرَ الْآخَرُ ؛ أَوْ فِي قَدْرِهِ ، أَيْ : الْمَرْهُونُ ، كَرَهَتَنِي الْأَرْضَ مَعَ شَجَرَهَا ، فَقَالَ : بَلْ وَحْدَهَا ؛ أَوْ قَدْرُ الْمَرْهُونِ بِهِ ، كِبَالْفَيْنِ ؛ فَقَالَ : بَلْ بِالْفِ ؛ صُدُّقَ رَاهِنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ مَا يَدَعِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ أَدَعَى مُرْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَهُ الْرَّاهِنُ ، وَقَالَ : بَلْ غَصِبَتِهُ ، أَوْ أَغْرَتُكُهُ ، أَوْ آجَرْتُكُهُ ؛ صُدُّقَ فِي جَحْدِهِ بِيَمِينِهِ .

* * *

فَرْعُ : مَنْ عَلَيْهِ الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ ، فَأَدَى أَلْفًا ، وَقَالَ : أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الْرَّهْنِ ، صُدُّقَ بِيَمِينِهِ ، لَأَنَّ الْمُؤَدِّي أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَتِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَدَى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دِينِهِ وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً ؛ كَذَا قَالُوهُ ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْذَّافِعُ شَيْئًا حَالَةَ الْذَّافِعِ جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا ، لَأَنَّ التَّعْيِنَ إِلَيْهِ .

* * *

تَتِمَّةٌ [في بيان حُكْمِ الْمُفْلِسِ] : الْمُفْلِسُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا دَمِيٌّ حَالٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مَا لَهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ الْحَجْرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ طَلَبُ غُرْمَائِهِ . وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَا لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِمَا يَضْرُبُهُمْ ، كَوْقَبٌ وَهِيَةٌ ؛ وَلَا بَيْعٌ ، وَلَوْ لِغُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِيِّ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنِهِ أَوْ دَيْنِ أُسْنِدَ وُجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ . وَيُبَادِرُ قاضٍ بِبَيْعٍ مَا لَهُ ، وَلَوْ مَسْكِنٌ وَخَادِمٌ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ ، كَبَيْعٍ مَا لِمُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ واجِبٍ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ . وَلِقاضٍ إِكْرَاهٌ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْتَّغْزِيرِ ، وَيُحْبَسُ مَدِينٌ مُكَلَّفٌ عُهْدَ لَهُ الْمَالُ ، لَا أَصْلٌ وَإِنْ عَلَىٰ مِنْ جِهَةِ أَبٍ وَأُمٍّ بِدَيْنِ فَرَعِيهِ ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كَالْغَزَالِيِّ . وَإِذَا ثَبَّتَ إِعْسَارُ مَدِينٍ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ ، بَلْ يُنْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ .

وَلِلَّدَائِنِ مُلَازَمَةٌ مَنْ لَمْ يَبْتُ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ الْمَدِينُ الْحَبْسَ ، فَيُجَابُ إِلَيْهِ ، وَأَجْرَةُ الْحَبْسِ وَكَذَا الْمُلَازِمُ عَلَى الْمَدِينِ ، وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُ الْمَحْبُوسِ عَنْ الْاِسْتِئْنَاسِ بِالْمُحَاذَةِ وَحُضُورِ الْجُمُوعَةِ وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلَّدَائِنِ تَجْوِيعُ الْمَدِينِ بِمَنْعِ الْطَّعَامِ ، كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْرَمِيُّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَيَجُوزُ لِغَرِيمِ الْمُفْلِسِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَيْتِ الرُّجُوعُ فَوْرًا إِلَىٰ

فصلٌ

[في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه]

يُخْجَرُ بِجُنُونِ إِلَى إِفَاقَةِ ، وَصِبَا إِلَى بُلُوغِ .

مَتَاعِهِ إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ، وَالْعِوَضُ حَالٌ ؛ وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ الْمَبِيعُ ، وَبَتَ الْبَذْرُ ، وَأَشْتَدَ حَبُّ الْرَّزْعُ ، لِأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ ، وَيَخْصُلُ الْرُّجُوعُ مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ بِلَا قَاضِ ، بِنَحْوِ : فَسَخْتُ ، وَرَاجَعْتُ فِي الْمَبِيعِ ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِتْقٍ فِيهِ .

* * *

فصلٌ

[في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه]

يُخْجَرُ بِجُنُونِ إِلَى إِفَاقَةِ ، وَصِبَا إِلَى بُلُوغِ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدًا ، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ ، أَوْ خُروجِ مَنِيَّ أَوْ حَيْضِيَّ ، وَإِمْكَانُهُمَا كَمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ ، وَيُصَدِّقُ مُذَعِي بُلُوغِ بِإِمْنَاءِ أَوْ حَيْضِيَّ ، وَلَوْ فِي خُصُومَةِ بِلَا يَمِينِ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَبَتَ الْعَانَةِ الْخَسِنَةِ ، بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْقِ فِي حَقٍّ كَافِرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَمَارَةً عَلَى بُلُوغِهِ بِالسَّنَنِ أَوِ الْإِخْتِلَامِ ، وَمِثْلُهُ وَلَدُّ مَنْ جُهَلَ إِسْلَامُهُ ، لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرُفُ سِنَهُ عَلَى الْأَوْجَاهِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ عَلَامَةً فِي حَقٍّ الْمُسْلِمِ أَيْضًا .

وَالْحَقُوا بِالْعَانَةِ الْشَّعْرَ الْخَيْشَنَ فِي الْإِبْطِ .

وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالُهُ .

وَالرُّشْدُ : صَلَاحُ الْدِينِ وَالْمَالِ ، بِأَنَّ لَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُنْظَلُ عَدَالَةً ، مِنْ أَرْتِكَابِ كَبِيرَةٍ ، أَوْ إِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ مَعَ عَدَمِ عَلَيْهِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيهِ ، وَبِأَنَّ لَا يُبَدِّرَ بِتَضْيِيعِ الْمَالِ بِأَخْتِمَالِ غَبَنِ فَاحِشِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ فَلْسًا فِي مُحَرَّمٍ ؛ وَأَمَّا صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْحَيْرِ وَالْمَطَاعِيمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْهَدَایا الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ ، فَلَيْسَ بِتَبْدِيرٍ .

وَبَعْدِ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَبُلُوغِ الصَّبِيِّ ، وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ ، يَصْبَحُ الْإِسْلَامُ وَالْطَّلاقُ وَالْحُلْمُ ، وَكَذَا التَّصْرِيفُ الْمَالِيُّ بَعْدَ الرُّشْدِ .

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُّ عَذْلٍ ، قَابُوْهُ وَإِنْ عَلَا ، فَوَصِيُّ ، فَقَاضِي بَلَدٍ الْمَوْلَى إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمْ بَنًا ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِلَدٍ آخَرَ فَوَلِيُّ مَالِهِ قاضِي بَلَدِ الْمَالِ فِي حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكَهُ ، فَصُلْحَاءُ بَلَدِهِ .

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَلْزِمُهُ حِفْظُ مَالِهِ وَآسْتِنْمَاوَهُ قَدْرَ الْنَّفَقَةِ وَالزَّكَاهُ وَالْمُؤْنَهُ إِنْ أُمْكَنَهُ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقِ آمِنٍ لِمَقْصِدِ آمِنٍ ، بَرَأً لَا بَحْرًا ، وَشِرَاءُ عَقَارٍ يَكْفِيهِ عَلَتَهُ أَوْلَى مِنَ النَّجَارَةِ ، وَلَا يَبْيَعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةً .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ الْصُّلُحُ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلَى إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِتَحْلِيقِ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ ، دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ باقِيهِ . أَنْتَهَى .

وَلَهُ بَيْعٌ مَا لِهِ نَسِيئَةٌ لِمَصْلَحَةٍ ، وَعَلَيْهِ أَرْتَهَانٌ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًّا إِنْ لَمْ
يُكُنْ الْمُشْتَرِي مُوسِرًا .

وَلِوَلِيٍّ إِفْرَاضُ مَا لِمَحْجُورٍ لِضَرْوَرَةٍ .

وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقاً بِشَرْطٍ كَوْنِ الْمُقْتَرِضِ مَلِيئاً أَمْيَناً .

وَلَا وِلَايَةَ لِأَمْ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَمَنْ أَذْلَى بَهَا ، وَلَا لِعَصَبَةٍ ، نَعَمْ لَهُمْ
الْإِنْفَاقُ مِنْ مَا لِلْطَّفْلِ فِي تَأْدِيهِ وَتَعْلِيمِهِ ، لَأَنَّهُ قَلِيلٌ ، فَسُوْمَحْ يَهِ عِنْدَ
فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ .

وَيُصَدِّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌ فِي أَنَّهُ تَصْرَفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِينِهِ ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِينِ
إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُورًا الْعِفَةَ وَحَسَنَ الْسَّيْرَةِ ، لَا وَصِيٌّ وَقَيْمٌ وَحَاكِمٌ
فَاسِقٌ ، بَلِ الْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ هُوَ الْمَحْجُورُ ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ ، لَأَنَّهُمْ قَدْ
يُسَهِّلُونَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتِ الْأُمُّ وَصِيَّةً كَانَتْ كَالْأَوْلَئِنَ ، وَكَذَا آباؤُهَا .

* * *

فَرْعُ : لَيْسَ لِوَلِيٍّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَا لِمُوْلَيِّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقاً ، فَإِنْ
كَانَ فَقِيرًا وَأَنْقَطَعَ بِسَبِيلِهِ عَنْ كَسْبِهِ أَخْذَ قَدْرَ نَفْقَتِهِ ، وَإِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزِمْهُ بَدْلُ
مَا أَخْذَهُ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : هَذَا فِي وَصِيٍّ وَأَمِينٍ ، أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌ فَيَأْخُذُ قَدْرَ
كِفَائِيَّتِهِ اتَّفَاقًا ، سَوَاءُ الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ^(١) .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : «في بعض نسخ الخط : سوأة الموسر الصحيح
وغيره». أنتهى.

فصلٌ فِي الْحَوَالَةِ

تَصِحُّ حَوَالَةُ بِصِيغَةِ

وَقِيسَ بِوَلَيِّ الْيَتَمِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ جَمَعِ مَالًا لِفَكِّ أَسِيرٍ ، أَيْ مَثَلًا ، فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَلَا كُلُّ مِنْهُ .

وَلِلأَبِ وَالْجَدِ اسْتِخْدَامُ مَحْجُورِهِ فِيمَا لَا يُقَابِلُ بِأُجْرَةٍ ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَةٌ عَلَيْهِ .

وَأَفَتَى النَّوَوِيُّ : بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَ أَبْنَى بِنْتِهِ لِزَمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلوغِهِ وَرُشْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ ، وَلَا يَجُبُ أُجْرَةُ الرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ ، وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِ لِلأَمْمِ .

وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَا لَهُ غَائِبٌ ، فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةً إِلَى حَضَرِ مَالِهِ ، رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبَا أَوْ جَدًا ، لَأَنَّهُ يَتَوَلَّ الظَّرَفِينَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا ، أَيْ : حَتَّى الْحَاكِمُ ، بَلْ يَأْذُنُ لِمَنْ يُفِيقُ ثُمَّ يُوَفِّيهِ .

وَأَفَتَى جَمِيعُ فِيمَنْ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دِينٍ فَأَدَعَى إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدِّقُ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِالْيَمِينِ .

* * *

فصلٌ فِي الْحَوَالَةِ

تَصِحُّ حَوَالَةُ بِصِيغَةِ ، وَهِيَ : إِيجَابٌ مِنَ الْمُحِيلِ ، كَاحْلَتْكَ عَلَى فُلَانِ بِالدِّينِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ نَقْلَتْ حَقَّكَ إِلَى فُلَانِ ، أَوْ جَعَلْتُ مَالِي

وَبِرَضًا مُحِيلٌ وَمُخْتَالٌ ، وَيَلْزُمُ بِهَا دَيْنٌ مُخْتَالٌ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْدُوهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ ،

عَلَيْهِ لَكَ . وَقَبُولُ مِنَ الْمُخْتَالِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَيَصِحُّ بِـ «أَحْلَنِي» ، وَبِرَضًا مُحِيلٌ وَمُخْتَالٌ ، وَلَا يُشْرِطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ .
وَيَلْزُمُ بِهَا ، أَيْ : الْحَوَالَةُ ، دَيْنٌ مُخْتَالٌ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَيَبِرُّ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا .
فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْدُوهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَارَنَ الْفَلَسُ الْحَوَالَةَ .

أَوْ جَحْدِ ، أَيْ : إِنْكَارٌ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ ، أَوْ دَيْنٌ الْمُحِيلِ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَعْرِزُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَمَوْتٌ شُهُودٌ لِلْحَوَالَةِ .

لَمْ يَرْجِعِ الْمُخْتَالُ عَلَى مُحِيلٍ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُغْسِرًا وَإِنْ شُرِطَ يَسَارَةً ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُخْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْرَأْنِي الْمُحِيلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيلُ فِي الْبَلَدِ .

ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا إِذَا أَسْتَمَرَ عَلَى تُكْذِيبِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ بَاعَ عَنْدَأَ وَاحَالَ بِشَمَنِيهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى حُرْرِيَّتِهِ وَقَاتَ الْبَيْعَ ، أَوْ ثَبَّتْ حُرْرِيَّتُهُ حِينَئِذٍ بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ حُسْبَةً ، أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ ، لَمْ

تصحُّ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَبَهُمَا الْمُخْتَالُ فِي الْحُرْيَةِ وَلَا بَيِّنَةٌ ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا ، وَيَقِيْتُ الْحَوَالَةُ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا ، أَيْ : الَّدَائِنُ وَالْمَدِينُ فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلَ أَوْ أَحَادَ ، بَأْنَ قالَ الْمَدِينُ : وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ أَحَلْتُنِي ، أَوْ قَالَ الْمَدِينُ : أَحَلْتُكَ ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ وَكَلْتُنِي ؛ صَدَقَ مُنْكَرُ حَوَالَةِ بَيِّنَيْنِهِ ، فَيُصَدِّقُ الْمَدِينُ فِي الْأُولَى ، وَالَّدَائِنُ فِي الْآخِيرَةِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقاءُ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَحْقِقِ عَلَيْهِ .

* * *

تَسْمِةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَأَحْكَامِ الْصُّلْحِ] : يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ ضَمَانُ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ ، سَوَاءً أَسْتَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ لَهُ^(١) ، كَنْفَقَةِ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلرِّزْوَجَةِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَرِّ ، كَثْمَنٌ مَبِيعٌ لَمْ يُقْبَضُ ، وَصَدَاقٌ قَبْلَ وَطْءٍ ، لَا بِمَا سَيْجِبُ ، كَدَيْنٌ قَرْضٌ وَنَفَقَةٌ غَدِ لِلرِّزْوَجَةِ ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيبِ مُطلقاً ، وَلَا يُشْتَرِطُ رِضا الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ .

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَتَصْحُّ مِنْهُ كَفَالَةُ بِعَيْنِ مَضْمُونَةِ ، كَمَغْصوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ ، وَبِبَدَنٍ مَنْ يُسْتَحْقُ حُضُورُهُ مَجْلِسٌ حُكْمٌ بِإِذْنِهِ .

وَسَيِّرَا الْكَفِيلُ بِإِخْضَارِ مَكْفُولٍ شَخْصاً كَانَ أَوْ عَيْنَا إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ، وَيُحْضُورُهُ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ بِلَا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ بِالْمَكَانِ

(١) قال الشیخ السید البکری رحمہ اللہ: «صوابہ: المضمون عنہ» آتھی.

الَّذِي شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ الإِحْضَارِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهَيْثُ وَقَعَتِ الْكَفَالَةُ فِيهِ ، فَإِنْ غَابَ لِزِمَّةٍ إِحْضَارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحْلَهُ وَأَمِنَ الظَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يُطَالِبُ كَفِيلُ بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَوْ عَيْرِهِ . فَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرِمُ الْمَالَ ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ ؛ لَمْ تَصِحَّ .

وَصِيَغَةُ الْإِلْتِزَامِ فِيهِما ، كَضَمِّنْتُ دِيْنَكَ عَلَى فُلَانِ ، أَوْ تَحْمِلُهُ ، أَوْ تَكْفُلُهُ بِبَدَنِهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَوْدِي الْمَالَ ، أَوْ أَخْضِرُ الشَّخْصَ ، فَهُوَ وَعْدٌ بِالْتِزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ الصِّيَغَةُ ؛ نَعَمْ إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِينَهُ تَصْرِيفُهُ إِلَى الْإِنْشَاءِ اَنْعَقَدَ بِهِ ، كَمَا بَحَثَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ وَأَعْتَمَدَهُ السُّبْكَيُّ . وَلَا يَصِحَّانِ يُشَرِّطُ بَرَاءَةً أَصِيلٍ ، وَلَا بِتَعْلِيقِ وَتَوْقِيتٍ ، وَلِلْمُسْتَحِقِ مُطَالَبَهُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَلَوْ بَرِئَ بَرِئَ الضَّامِنُ ، وَلَا عَكْسَ فِي الْإِبْرَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالَّذِينُ مُؤَجَّلٌ حَلَّ عَلَيْهِ .

وَلِضَامِنِ رُجُوعٌ عَلَى أَصِيلٍ إِنْ عَرِمَ ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الَّذِينِ بِمَا دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا عَرِمَ ، وَلَوْ أَدَى دِيْنَ عَيْرِهِ بِإِدْنِ رَجَعَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ الرُّجُوعُ ، لَا إِنْ أَدَاهُ بِقَصْدِ الْتَّبَرِيعِ .

* * *

فَرَعْ : أَفْتَى جَمْعُ مُحَقَّقُونَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلًا لِآخَرَ : ضَمِّنَا مَالَكَ عَلَى فُلَانِ ؛ طَالَبَ كُلَّا بِجَمِيعِ الَّذِينِ ؛ وَقَالَ جَمْعٌ مُنْقَدِّمُونَ : طَالَبَ كُلَّا بِنِصْفِ الَّذِينِ ؛ وَمَا إِلَيْهِ أَلَّا ذَرْعَيْ .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّمَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي الْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا

.....

وَرُكَابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ ، لَا نَهَا لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً ، بَلْ اسْتِدْعَاءً إِثْلَافِ مَالِ لِمَضْلَحَةِ ، فَاقْتَضَتِ الْتَّوزِيعَ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا .

* * *

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْصَّلْحَ جَائزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَعَى مُعاوَضَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : صَالِحْتُكَ عَمَّا تَدَعَّيْتَهُ عَلَى هَذَا الشُّوْبِ ؛ فَلَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ ؛ وَعَلَى بَعْضِ الْمُدَعَى إِبْرَاءِ إِنْ كَانَ دِينًا ، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَعَى : أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ ؛ لَمْ يَضُرَّ ، وَيَلْعُو الْصَّلْحُ ، حَيْثُ لَا حَجَةَ لِلْمُدَعَى مَعَ الْإِنْكَارِ أَوْ الْسُّكُوتِ مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَصْحُ الْصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ الْمُدَعَى خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُدَعَى الْمُحِقُّ أَنْ يُأْخُذَ مَا بُذِّلَ لَهُ فِي الْصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَعَى بِهِ كَانَ ظَافِرًا ؛ وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ .

* * *

فَرْعُ [فِي بَيَانِ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمَنْعِ التَّزَاحُمِ عَلَيْهَا] : يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَرْسٌ شَجَرٌ فِي شَارِعٍ ، وَلَوْ لِعْمُومِ النَّقْعِ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَبِيَاءُ دَكَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ فِيهِ ، وَلَوْ لِذِلِّكَ أَيْضًا ، وَإِنْ أَنْتَفَيْ أَكْضَرَرُ حَالًا ، أَوْ كَانَتْ الدَّكَّةُ بِفِنَاءِ دَارِهِ ؛ وَيَحِلُّ الْغَرْسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِيُضَرَّفَ رَيْعُهُ لَهُ ، بَلْ يُنْكَرُهُ .

* * *

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ عَلَيْهِ وَلَا يَهُ لِمُوْكِلٍ لَا إِقْرَارٍ

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةُ شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ ، كَعْبَدٌ وَفَاسِقٌ ، فِي قَبْوِلِ نِكَاحٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ ، لَا فِي إِيجَابِهِ ؛ وَهِيَ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبِلُ الْيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ ؛ فَتَصِحُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ ، كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَطَلَاقٍ مُتَجَزِّرٍ ؛ وَ فِي كُلِّ فَسْخٍ ، كِإِقَالَةٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ وَفِي قَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ وَفِي أَسْتِيفَاءِ عُقوَبَةِ آدَمِيٍّ وَالْدَّاعُوَيِّ وَالْجَوَابِ وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَهُ لِمُوْكِلٍ بِمُلْكِهِ التَّصْرِفَ فِيهِ حِينَ التَّوْكِيلِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعٍ مَا سَيْمَلَكُهُ ، وَطَلَاقٍ مِنْ سَيْمَنِكُحُها ، لَأَنَّهُ لَا وَلَا يَهُ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَا لَوْ وَكَلَ مَنْ يُرَوِّجُ مُولَيْتَهُ إِذَا طَلَقْتُ أَوْ أَنْقَضْتُ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا ، لِكِنْ رَجَحَ فِي « أَتَرَ وَضَعَةً » فِي النِّكَاحِ الصَّحَّةَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ : أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي إِذَا حَلَّتُ ، وَلَوْ عَلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْاِنْقَضَاءِ أَوِ الْطَّلَاقِ فَسَدَّتِ الْوَكَالَةُ وَنَفَذَ التَّزْوِيجُ لِلإِذْنِ .

لَا فِي إِقْرَارٍ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ ، بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : وَكَلْتُكَ لِتُقْرَأَ عَنِ الْفُلَانِ بِكَذَا ، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا ؛ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ، فَلَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلَ ، لِكِنْ يَكُونُ الْمُوْكِلُ مُقْرَأً بِالْتَّوْكِيلِ .

وَيَمِينٍ وَعِبَادَةٍ، بِإِيجَابِ كَوْكُلْتَكَ، أَوْ بِعِ

وَلَا فِي يَمِينٍ، لَأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَةَ،
وَمِثْلُهَا الْتَّذْرُ وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ وَالْطَّلاقِ بِصِفَةٍ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ، إِلَحَاكًا لَهَا
بِالْعِبَادَةِ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيلًا، بَلْ الْحَاجَةُ جَعَلَتِ الشَّاهِدَةِ
الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أَدَى عَنْهُ حَاكِمٌ آخَرُ.

وَلَا فِي عِبَادَةٍ إِلَّا فِي حَجَّ وَعُمْرَةٍ وَذَبْحٍ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ، وَهُوَ مَا يُشَعِّرُ بِرِضا الْمُوَكِّلِ الَّذِي
يَصِحُّ مُبَاشِرَتُهُ الْمُوَكِّلُ فِيهِ فِي التَّصْرِيفِ؛ كَوْكُلْتَكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَضَتُ
إِلَيْكَ، أَوْ أَنْبَتُكَ، أَوْ أَقْمَتُكَ مَقَامِي فِيهِ، أَوْ بِعِ كَذَا، أَوْ زَوْجُ فَلَانَةَ، أَوْ
طَلَقُهَا، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا، أَوْ أَعْتَقْ فُلَانًا.

قالَ السُّبْكِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا : أَذِنْتُ
لِكُلِّ عَاقدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُرَوِّجَنِي .

قالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْلُهُ، إِنْ عَيَّنَتِ الْزَّوْجَ، وَلَمْ تُفَوَّضْ
إِلَّا صِيغَةَ فَقَطْ .

وَيَنْحُو ذَلِكَ أَفْتَنِي أَبْنُ الصَّلَاحِ .

وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْوَكَالَةِ الْأَقْبُولُ لَفَظًا ، لَكِنْ يُشَرِّطُ عَدَمُ الْرَّدِّ فَقَطْ .
وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتُهُ حِينَ التَّصَرُّفِ ،
كَمَنْ باعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًا حَيَاةً، فَبَانَ مَيْتًا .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ ، كَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَلْتَكَ فِي

وَبَاعَ وَكِيلٌ بِشَمَنِ مِثْلٌ حَالًا

كذا ، فلو تصرفَ بعدَ وجودِ الشرطِ المعلقِ ، كانَ وكيلهُ بطلاقٍ زوجةٍ سينكحها ، أو بيع عبده سيملكه ، أو بترويج بنته إذا طلقتْ وأعتدَتْ ؛ فطلاقَ بعدَ أنْ نكحَ ، أو باعَ بعدَ أنْ ملكَ ، أو زوجَ بعدَ العدةِ نفَذَ عملاً بعمومِ الإذنِ ؛ وإنْ قلنا بفسادِ الوكالةِ بالنسبةِ إلى سقوطِ الجعلِ المسمى إنْ كانَ ، ووجوبِ أجرةِ المثلِ .

وصحَ تعليقُ التصرفِ فقطُ ، كبعهُ لكنْ بعدَ شهرٍ ؛ وتaciتها ، كوكيلتك إلى شهرِ رمضانَ .

ويشترطُ في الوكالةِ أنْ يكونَ المؤكلُ فيه معلوماً للوكيل ، ولو بوجهه ، كوكيلتك في بيع جميع أموالي ، وعتق أرقائي ، وإنْ لم تكنْ أمواله وأرقاؤه معلومة ، لقلة الغرر فيه ، بخلافِ بيع هذا أو ذاك ، وفارق أحد عيادي بأنَ الأحد صادق على كلٍ ، وبخلافِ : بيع بعضَ مالي ؛ نعم يصحُ : بيع ، أو هب منه ما شئتَ ؛ وتبطلُ في المجهولِ ، كوكيلتك في كلٍ قليلٍ وكثيرٍ ، أو في كلٍ أموري ، أو تصرف في أموري كيف شئتَ ؛ لكثرة الغرر فيه .

وباع كآلشريكِ وكيلٌ صحيحاً مباشرتهُ التصرفَ لنفسهِ بشمنِ مثلٍ فأكثرَ حالاً ، فلا يبيع نسيئةً ، ولا بغير نقدِ البليدِ ، ولا بغير فاحشٍ بأن لا يتحملَ غالباً ، فيبيع ما يساوي عشرةَ بستونَ متحتملاً ، وبشمانيةَ غير مُحتملِ .

وماتي خالفَ شيئاً مما ذكرَ فسدَ تصرفهُ ، وضمنَ قيمته يومَ التسليمِ ،

إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكِّلُ ، وَلَا يَبْيَعُ لِنَفْسِهِ ،

وَلَوْ مِثْلِيَاً ، إِنْ أَفْبَضَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ بَقِيَ أَسْتَرَدَهُ ، وَلَهُ حِينَئِذٍ بَيْعُهُ بِالْإِذْنِ
الْسَّابِقِ وَقَبْضُ الْثَّمَنِ ، وَلَا يَضْمُنُهُ ، وَإِنْ تَلَفَ غَرَمُ الْمُوَكِّلُ بَدَلَهُ الْوَكِيلُ أَوِ
الْمُشْتَرِي ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ ، بِأَنَّ لَمْ يُقَيِّدْ بِشَمَنٍ وَلَا
حُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ ، وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ أَتْبَعَ .

* * *

فَرَعْ : لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : بَعْهُ بِكُمْ شِئْتَ ، فَلَهُ بَيْعُهُ بَغْبِنْ فَاحِشٌ ، لَا بِنَسِيَّةٍ ،
وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ بِمَا شِئْتَ ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ،
لَا بَغْبِنْ ، وَلَا بِنَسِيَّةٍ ؛ أَوْ بِكِيفَ شِئْتَ ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيَّةٍ ، لَا بَغْبِنْ ، وَلَا
بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَغَبِنْ ، لَا بِنَسِيَّةٍ .

* * *

وَلَا يَبْيَعُ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ وَمُوَلِّيهِ ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدَرَ لَهُ
الْثَّمَنَ ، خِلَافًا لِابْنِ الْرَّفْعَةِ ، لَا مِنْتَاعٍ أَتَحَادِ الْمُوْجِبِ وَالْقَابِلِ ، وَإِنْ أَنْتَفَتِ
الْتَّهْمَةُ ، بِخِلَافِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ الْرَّشِيدِ .

وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَعَابِنُ بِمِثْلِهَا إِنْ
وَرَثَقَ بِهِ .

قالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلاً ، وَلَا مَالُهُ أَوْ كَسْبُهُ حَرَاماً ، أَيْنِ
كُلُّهُ^(١) ، أَوْ أَكْثَرُهُ . . . فَإِنْ وُجِدَ رَاغِبٌ بِالْزِيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ

(١) قال الشيخ علوى السقاف رحمه الله : «في نسخ : «أي : هو كله» ولا موقع له» هو هنا ». اهـ .

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ

الشُّرُطِ ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْزِيَادَةِ فَسَخَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ وُجُوبًا بِالْبَيْعِ لِلرَّاغِبِ بِالْزِيَادَةِ ، وَإِلَّا أَنْفَسَخَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِحَالِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الْثَّمَنَ الْحَالَ ، وَإِلَّا ضَمِّنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ مِنْ لِيَّا .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَيْ : لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ ، شِرَاءُ مَعِيبٍ ، لِإِقْتِضَاءِ الإِطْلَاقِ عُرْفًا الْسَّلِيمَ .

وَوَقَعَ الشِّرَاءُ لَهُ ، أَيْ : لِلْوَكِيلِ ، إِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَأَشْرَاهُ بِشَمِّنِ فِي الْذَّمَّةِ ، وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الْثَّمَنَ ، إِلَّا إِذَا عَيْنَهُ الْمُوَكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ ، فَيَقْعُ كَمَا إِذَا أَشْرَاهُ بِشَمِّنِ فِي الْذَّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ مَالِهِ جَاهِلًا بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَبِيعُ الْثَّمَنَ .

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقْعَ لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ بَطَلَ الْشِّرَاءُ وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ شِرَاوَةُ ، لَاَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الْرِّبْحُ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا الرِّبْحُ جَارٌ وَهُوَ كَذِلِكَ .

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ رَدُّ بِعَيْبٍ ، لَا لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوَكِّلٌ .

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إِلَيْهِ مَا لَا لِلْشِرَاءِ ، وَأَمْرَهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْثَّمَنِ ، فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَمُتَبَرَّغٌ ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ^(١) مَا لِلْمُوَكِّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتَاحٍ ، إِذْ

(١) وَجَدَتْ فِي نسخٍ : « حَتَّى وَلَوْ تَعَذَّرْ » .

وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ ،

يُمْكِنُهُ الْإِشَهادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَى عَنْهُ لِيَرْجِعَ ، أَوْ إِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئاً ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْتَّسْلِيمِ فِيهِ ، رَجَعَ لِقُرْيَةِ الْدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي الْتَّسْلِيمِ عَنْهُ .

وَلَا لَهُ تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ ، نَعَمْ لَوْ وَكَلَهُ فِي قِبْضِ دَيْنِ ، فَقِبْضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ لَمْ يَضْمِنْ ، كَمَا قَالَهُ الْجُوَرِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْ لَادُهُ وَمَمَالِيْكُهُ وَزَوْجَاتُهُ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ .

وَمِثْلُهُ إِرْسَالُ نَحْوِي مَا آشَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ » مَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ ، لِكَوْنِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِهِ لِكَثِيرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُخْسِنُهُ أَوْ لَا يَلْقِي بِهِ ، فَلَهُ التَّوْكِيلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَضِيَّةُ الْتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَمْتِنَاعُ التَّوْكِيلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ ، وَلَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ لِطُرُورٍ نَحْوِ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ، وَإِذَا وَكَلَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ ؛ فَإِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ : وَكَلْ عَنْكَ ؛ فَفَعَلَ ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِذْنِ ، فَيَنْعِزِلُ بِعَزْلِهِ .

وَيَلْزُمُ الْوَكِيلَ أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا أَمِيناً لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ غَيْرُهُ ، مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : وَكَلْ مَنْ شِئْتَ ، عَلَى الْأَوْجَهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِوَلِيَّهَا : زَوْجِنِي مِمَّنْ شِئْتَ ، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ أَيْضًا .

وَهُوَ أَمِينٌ ،

وَقَوْلُهُ لِوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ : أَفْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، وَكُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائزٌ ؛
لَيْسَ إِذْنًا فِي الْتَّوْكِيلِ .

* * *

فَرَغُ [فِي بَيَانِ مَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدةِ] : لَوْ قَالَ :
بَعْ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ ، كَرِيْدٍ ، لَمْ يَبْعَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَكِيلٌ زَيْدٌ ؛ أَوْ شَيْءٌ مُعَيْنٍ مِنَ الْمَالِ ، كَالْدِينَارِ ، لَمْ يَبْعَ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، أَوْ فِي مَكَانٍ مُعَيْنٍ تَعَيْنَ ، أَوْ فِي زَمَانٍ مُعَيْنٍ ، كَشَهْرٍ كَذَا ، أَوْ فِي يَوْمٍ كَذَا ، تَعَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدُهُ ؛ وَلَوْ فِي الطَّلاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ عَمَلاً بِالإِذْنِ ، وَفَارِقٌ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرٌ زَوْجَتِي بِيَدِكَ ؛ وَلَمْ يُرِدْ الْتَّقْيِيدُ بِرَأْسِهِ ، فَلَهُ إِيقَاعُهُ بَعْدَهُ ؛ بِخَلَافِ : طَلَقْهَا يَوْمُ الْجُمُوعَةِ ؛ يَقْتَضِي حَضْرُ الْفِعْلِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ«لَيْلَةُ الْيَوْمِ» مِثْلُهُ إِنْ أَسْتَوَى الْرَّاغِبُونَ فِيهِما . وَلَوْ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُوعَةِ ، أَوْ الْعِيدِ مَثَلًا ، تَعَيْنَ أَوَّلُ جُمُوعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ .

وَإِنَّمَا يَتَعَيْنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرْ الْثَّمَنُ أَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جازَ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

وَهُوَ ، أَيْ : الْوَكِيلُ ، وَلَوْ بِجُغْلٍ ، أَمِينٌ ، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعْدَ ، وَيُصَدِّقُ بِيمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوْكَلِ ، لَأَنَّهُ أَتَتْمَنَهُ بِخَلَافِ الْرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوْكَلِ كَرْسُولِهِ ، فَيُصَدِّقُ الْرَّسُولُ بِيمِينِهِ ،

فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِّنَ .

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلٍ أَحَدِهِمَا

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينِ ، فَقَالَ : قَضَيْتُهُ ، وَأَنْجَرَ الْمُسْتَحْقُ دَفْعَةً إِلَيْهِ ،
صُدُّقَ الْمُسْتَحْقُ بِيَمِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَضَاءِ ، فَيَخْلُفُ ، وَيُطَالِبُ
الْمُوَكِّلُ فَقَطْ .

فَإِنْ تَعَدَّى ، كَانَ رَكِبَ الْذَّابَةَ وَلَيْسَ الْثَّوْبَ تَعَدِّيَا ؛ ضَمِّنَ كَسَائِرِ
الْأُمَانَاءِ .

وَمِنَ التَّعَدِّي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ ، أَوْ وَضَعَهُ
بِمَحَلِ ثُمَّ نَسِيهُ .

وَلَا يَنْعَزِلُ بِتَعَدِّيِهِ بِغَيْرِ إِنْلَافِ الْمُوَكِّلِ فِيهِ ، وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَازٍ لِيَأْخُذَ
مِنْهُ تَوْبَا سَوْمًا فَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِّنَهُ الْمُرْسَلُ لَا الرَّسُولُ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَخْتَلَفَا^(١) فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، كَوَكَلْتُنِي فِي
كَذَا ، فَقَالَ : مَا وَكَلْتُكَ ؟ أَوْ فِي صِفَتِهَا ، بَأْنَ قَالَ : وَكَلْتُنِي بِالْبَيْعِ
نَسِيَّةَ ؛ أَوْ بِالشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ ؛ فَقَالَ : بَلْ نَقْدَا ، أَوْ بِعِشَرَةَ ؛ صُدُّقَ
الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ فِي الْكُلِّ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ .

* * *

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِعَزْلٍ أَحَدِهِمَا ، أَيْ : بِأَنْ يَغْزِلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ

(١) في نسخة : «أَخْتَلَفَ» .

وَبِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَزَوَالِ مُلْكٍ مُوَكِّلٍ ، وَلَا يُصَدِّقُ بَعْدَ تَصْرِيفٍ إِلَّا
بِيَسِّنَةٍ .

بَعْزٌ الْمُوَكِّلُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِلْفَظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا ، كَفَسَخْتُ الْوَكَالَةَ ، أَوْ
أَبْطَلْتُهَا ، أَوْ أَزْلَتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْزُولُ .

وَيَنْعَزِلُ أَيْضًا بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ ، بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ
حَصَالًا لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ بِهِ ، وَلَوْ قَصْرَتْ مُدَّةُ الْجُنُونِ ؛
وَزَوَالِ مُلْكٍ مُوَكِّلٍ عَمَّا وُكِّلَ فِيهِ ؛ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، كَانَ بَاعَ أَوْ وَقَفَ أَوْ آجَرَ أَوْ
رَهَنَ أَوْ زَوْجَ أَمَةً .

وَلَا يُصَدِّقُ الْمُوَكِّلُ بَعْدَ تَصْرِيفِهِ ، أَيْ : تَصْرِيفُ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ :
كُنْتُ عَزَلْتُهُ ، إِلَّا بِيَسِّنَةٍ يُقْيِيمُهَا عَلَى الْعَزْلِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَصُورَتُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلُ الْعَزْلَ ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى
الْعَزْلِ لَكِنْ أَدَعَنِي أَنَّهُ بَعْدَ التَّصْرِيفِ ، فَهُوَ كَدَعْوَيِ الْرَّزْوَجِ تَقْدُمُ الْرَّجْعَةِ عَلَى
أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ أَنْعِزَالِهِ جَاهِلًا فِي عَيْنِ مَا مُوَكِّلُهُ بَطَلَ
وَضَمِّنَهَا إِنْ سَلَمَهَا ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ أَنْعَدَ لَهُ .

* * *

فُرُوعُ : لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : أَسْتَرِلِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ
لِلْمُوَكِّلِ وَبَرِيَ الْمَدِينَ ، وَإِنْ تَلْفَتَ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَلَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : أَنْفِقَ عَلَى الْيَتَمِ الْفَلَانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دِينِي
الَّذِي عَلَيْكَ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ وَبَرِيَءَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبِوَافِقَهُ قَوْلُ

القاضي : لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاماً ، ففعلاً ، ودفع الشمن وقبض الطعام ، فلتف في يده ؛ أبريء من الدين .

ولو قال لوكيله : بع هذه بيلد كذا ، وأشتري لي بثمنها قناء ، جاز له إيداعها في الطريق أو المقصid عند أمين من حاكم فغيره ، إذ العمل غير لازم له ولا تغير منه ، بل المالك هو المخاطر بماله ، ومن ثم لو باعها لم يلزمها شراء القن ، ولو أشتراه لم يلزممه رده ، بل له إيداعه عند من ذكر ، وليس له ردع الشمن ، حيث لا قرينة قوية تدل على رده ، كما استظهره شيئاً ، لأن المالك لم ياذن فيه ، فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه .

ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زين من عين أو دين ، لم يلزممه الدفع إليه إلا ببيته بوكالته ، ولكن يجوز الدفع له إن صدقة في دعواه ، أو ادعى أنه محتال به وصدقة وجوب الدفع له لاعترافه بانتقال المال إليه ، وإذا دفع إلى مدعى الوكالة ، فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل ، فإن كان المدفوع عيناً أستردها إن بقيت ، وإن غرام من شاء منهما ، ولا رجوع للغارم على الآخر لأن مظلوم بزعمه ؛ أو ديناً طالب الدافع فقط ، أو إلى مدعى الحواله ، فأنكر الدائن الحواله وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ، ولا يرجع المؤذي على من دفع إليه لأنه اعترف بالملك له .

قال الكمال الدميري : لو قال : أنا وكيل في بيع أو نكاح ، وصدقة من يعامله ، صحيحة العقد ، فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلاً ، لم يلتقط إليه .

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ بِصِيغَةٍ مَعَ شَرْطٍ رِبْعٍ لَهُمَا ،

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَجَرَّ فِيهِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْرَّبْعُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا .

فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ ، لَأَنَّهُ عَقْدٌ غَرِيرٌ ، لِعَدَمِ اِنْضِباطِ الْعَمَلِ وَالْأُوتُوقِ بِالرِّبْعِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحاجَةِ ، فَأَخْتَصَّ بِمَا يَرُوحُ غَالِبًا ، وَهُوَ النَّقْدُ الْمَضْرُوبُ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ الْسُّلْطَانُ .

وَخَرَجَ بِـ «النَّقْدِ» الْعَرَاضُ ، وَلَوْ فُلُوسًا ، وَبِـ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوشُ ، وَإِنْ عِلْمَ قَدْرُ غِشَّهُ أَوْ أَسْتَهْلِكَ وَجَازَ الْتَّعَامِلُ بِهِ ، وَبِـ «الْمَضْرُوبِ» الْتَّبَرُ ، وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ وَالْحِلَّيُّ ، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى الْمَغْشُوشِ إِنْ أَسْتَهْلِكَ غِشَّهُ ، وَجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ . وَقِيلَ : إِنْ رَاجَ ؛ وَأَخْتَارَهُ السُّبْكَيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي وَجْهِ ثالِثٍ وَفِي «زَوَائِدِ الْرَّوْضَةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ بِصِيغَةٍ مِنْ إِيجَابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ ، كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا ، أَوْ خُذْ هَذِهِ الْدَّرَاهِمَ وَاتَّجِزْ فِيهَا ، أَوْ بِعْ ، أَوْ أَشْتَرَ عَلَى أَنَّ الْرَّبْعَ بَيْنَا .

وَقَبُولُ فَوْرًا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَفْظًا ، وَقِيلَ : يَكْفِي فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ ، كُخْذْ هَذِهِ وَاتَّجِزْ فِيهَا ، أَنْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ .

وَشَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ كَالْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ صِحَّةُ مُباشَرَتِهِمَا الْتَّصَرُّفَ . مَعَ شَرْطِ رِبْعٍ لَهُمَا ، أَيْ : لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ

وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئَيَّةِ، وَلِعَامِلٍ فِي فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ

لأَحَدِهِمَا الرِّبْحُ .

وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ ، أَيْ : الرِّبْحُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئَيَّةِ ، كَنْصِفٍ وَثُلُثٍ ، وَلَوْ
قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا صَحٌّ مُنَاصَفَةً ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَكَ رُبْعَ
سُدُسِّ الْعُشْرِ صَحٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ
مِنْ مِعَيْنٍ وَأَرْبَعَيْنَ جُزْءًا ، وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةً ، أَوْ رِبْحٌ صِنْفٌ ،
كَالرَّقِيقِ ، فَسَدَ الْقِرَاضُ .

وَلِعَامِلٍ فِي عَقْدِ قِرَاضٍ فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، لَأَنَّهُ
عَمِلَ طَامِعًا فِي الْمُسَمَّىِ .

وَمِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مَا أَعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعٍ مَالٍ إِلَى آخَرِ بِشَرْطٍ أَنْ يُرَدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ
أَثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رِبْحَ أَوْ خَسِيرَ ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْعَامِلُ إِلَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَجَمِيعُ
الرِّبْحِ أَوْ الْخُسْرَانِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَيَدُهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ
جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِّنَ الْمَالِ . أَنْتَهَى .

وَلَا أُجْرَةٌ لِلْعَامِلِ فِي الْفَاسِدِ إِنْ شُرِطَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ ، لَأَنَّهُ لَمْ
يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ ، وَيَتَجَهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا أَيْضًا إِذَا عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنَّهُ
لَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيَصِحُّ تَصْرِفُ الْعَامِلِ مَعَ فَسَادِ الْقِرَاضِ ، لَكِنْ لَا يَحْلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ
عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ وَلَوْ بَعْرَضٍ بِمَصْلَحةٍ لَا يُغْبَنِ
فَاحِشٌ وَلَا بِنَسِيَّةٍ بِلَا إِذْنِ فِيهِمَا ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنِ ، وَإِنْ قُرُبَ

وَلَا يَمُونُ ، وَصُدِّقَ فِي تَلْفٍ وَعَدَمِ رِبْعٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ وَرَدًّا .

السَّفَرُ وَأَنْتَفَى الْحَوْفُ وَالْمُؤْنَةُ ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْتِمُ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ . أَمَّا بِالإِذْنِ فَيَجُوزُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبٌ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِصُنْ عَلَيْهِ .

وَلَا يَمُونُ ، أَيْ : لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا ، لَأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الْرِبْعِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا آخَرَ ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْنَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ . وَصُدِّقَ عَامِلٌ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلْفٍ فِي كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ ، لَأَنَّهُ مَأْمُونٌ ، نَعَمْ نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ ، وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ، أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلَفَّ بَعْضُهُ ضَمِّنَهُ ، لَأَنَّهُ قَرَطٌ بِأَخْذِهِ . وَيَطْهِرُ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ .

وَلَوْ أَدَعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلْفِ أَنَّهُ قَرَضٌ ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ ؛ حَلَفَ الْعَامِلُ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبْنُ الصَّلَاحِ كَالْبَغْوَيِّ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ ، خِلَافًا لِمَا رَجَحَهُ الْرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَهُمْ قُدْمَتْ بَيْنَهُمُ الْمَالِكِ عَلَى الْأَوْجَهِ ، لَأَنَّ مَعَهَا زِيادةً عِلْمٌ .

وَفِي عَدَمِ رِبْعِ أَصْلًا ، وَفِي قَدْرِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا ، وَفِي خُسْرٍ مُمْكِنٍ لَأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَلَوْ قَالَ : رَبِحْتُ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ : غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ ، أَوْ كَذَبْتُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، لَأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقٍّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعَهُ عَنْهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ : خَسِرْتُ ، إِنِّي أَحْتَمَلَ ، كَأَنْ عَرَضَ كَسَادً .

وَفِي رَدِ الْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ ، لَأَنَّهُ أَتَمَّهُ كَالْمُوَدَعِ .

وَيُصَدِّقُ الْعَالِمُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، لَانَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْزَّائِدِ .
وَفِي قَوْلِهِ : أَشْتَرِيتُ هَذَا إِلَيْيَ أُولِ الْقِرَاضِ وَالْعَقْدُ فِي الْذَّمَةِ ، لَانَّهُ أَعْلَمُ
بِقَصْدِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعِينِ مَا لِ الْقِرَاضِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لِلْقِرَاضِ ، وَإِنْ نَوَى
نَفْسَهُ كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَطْلَبِ » ، وَعَلَيْهِ فَقْسَمَ بَيْنَهُ الْمَالِكِ
أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ بِمَا لِ الْقِرَاضِ ، وَفِي قَوْلِهِ : لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، لَانَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْتَّهَيِّ .

وَلَوْ آخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَسْرُوطِ لَهُ ، أَهُوَ النَّصْفُ أَوَ الْثُلُثُ مَثَلًا ،
تَحَالِفًا ، وَلِلْعَالِمِ بَعْدَ الْفَسْخِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالرِّبْعُ جَمِيعُهُ لِلْمَالِكِ ؛ أَوْ
فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ أَوْ مُقَارِضٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِتَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةُ عَلَيْهِ لِلْعَالِمِ .

* * *

تَنِيمَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرَكَةِ] : أَشْرِكَةُ نَوْعَانِ :
أَحَدُهُمَا فِيمَا مَلَكَ أَثْنَانِ مُشْتَرِكًا بِإِرْبِثٍ أَوْ شِرَاءٍ .

وَالثَّانِي : أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ أَثْنَانٌ فِي مَا لَهُمَا لِتَسْجِرا فِيهِ .
وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ ، كَانَ يَشْتَرِكَ أَثْنَانٌ لِيَكُونَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا بِتَسَاوِي
أَوْ تَفَاوْتٍ ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْعٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذَمَنِهِمَا بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍ ،
أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا بِبَدْنِهِمَا أَوْ مَا لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ
مِنْ غُرْمٍ .

وَشُرُطٌ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصْرِيفِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى «أَشْتَرَكْنَا» لَمْ يَكُفِ عَنِ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَيَسْلَطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْرِيفِ بِلَا ضَرَرٍ أَصْلًا ، بِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ مَضْلَحَةً ، فَلَا يَبْيَعُ بِشَمْنِ مِثْلٍ وَئِمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَادَ ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ ، لِنَحْوِ قَحْطِ وَخَوْفٍ ؛ وَلَا يُبْصِعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصْرِيفُهُ ، أَوْ أَبْصَعُهُ بِدَفْعَهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ تَبَرُّعًا ، بِلَا إِذْنِ ، ضَمِنَ أَيْضًا .

وَالرِّبْحُ وَالْحُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالِيْنِ ، فَإِنْ شَرَطاً خِلَافَةً فَسَدَ الْعَقْدُ ، فَلِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ أَجْرَهُ عَمَلِهِ لَهُ ، وَنَفَذَ التَّصْرِيفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ لِلْإِذْنِ .

وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ .

وَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَفِي الْحُسْرَانِ وَالتَّلَفِ فِي قُولِهِ :

أَشْتَرَيْتَهُ لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ ، لَا فِي قَوْلِهِ : أَفْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا يَدِي لِي ، مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ : لَا بُلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ . فَالْمُصَدِّقُ الْمُنْكَرُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ .

وَلَوْ قَبَضَ وَارِثٌ حِصْنَتَهُ مِنْ دِيْنِ مُورِثِهِ شَارِكُهُ الْآخَرُ .

وَلَوْ باعَ شَرِيكَانِ عَبْدَهُمَا صَفَقَةً ، وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصْنَتَهُ ، لَمْ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْتَى النَّوَوِيُّ كَابِن الصَّالَاحِ فِيمَنْ غَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرْ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازٌ قَدْرِ الْمَغْصُوبِ ، وَيَحْلُّ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي الْأَبْاقِيِّ .

* * *

بَابُ فِي الإِجَارَةِ

تَصِحُّ إِجَارَةُ بِإِيجَابٍ، كَأَجَرْتُكَ بِكَذَا، وَقَبُولٌ، كَاسْتَأْجَرْتُ،
بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

فَصْلٌ [في بيان بعض أحكام الشفعة] : إنما ثبتت الشفعة لشريك لا جاري في بيع أرض مع تابعها ، كبناء وشجر وثمر غير مؤبرة ، فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع ، أو بيع مع مغرسه فقط ؛ ولا في بشر ؛ ولا يملك الشفيع إلا بلفظ ، كأخذت بالشفعة ، مع بذل الثمن للمشتري .

* * *

بَابُ فِي الإِجَارَةِ

هي اللغة : أسم للأجرة ؛ وشرعها : تمليك منفعة بعوض بشروط آتية .

تصح إجارة بإيجاب ، كأجرتك هذا ، أو أكثرتك ، أو ملكتك منافعه سنة بكتدا .

وقبول ، كاستأجرت ، وأكررت ، وقللت .
قال النووي في « شرح المهدب » : إن خلاف المعاطة يجري في الإجارة والرّهن والهبّة .

وإنما تصح إجارة بأجر صحيحة كونه ثمنا .

معلوم للعاقدين قدرًا وجنسا وصفة ، إن كان في الذمة ، وإلا كفت معايتها في إجارة العين أو الذمة ، فلا تصح إجارة دار ودابة بعمارة لها

فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوَّمَةٍ مَعْلُومَةٌ وَاقِعَةٌ لِلمُكْتَرِي غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِاستِيقَاءٍ عَيْنِ قَصْدًا،

وَعَلَفِ ، وَلَا أَسْتِئْجَارُ لِسُلْطَنِ شَاهِ بَجْلِدٍ ، وَلِطَهْنِ نَخْوِ بَرِّ بِعَضِ دَقِيقِ فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوَّمَةٍ ، أَيْ : لَهَا قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ عَيْنَا وَقَدْرًا وَصِفَةٌ ؛ وَاقِعَةٌ لِلمُكْتَرِي غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِاستِيقَاءٍ عَيْنِ قَصْدًا، بِأَنَّ لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ .

وَخَرَجَ بـ «مُتَقَوَّمَةٌ» مَا لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بَيَاعٍ لِلتَّلَفِظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَلَوْ إِيجَابًا وَقُبُولًا ، وَإِنْ رَوَجَتِ الْسَّلْعَةَ ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا ، وَمِنْ ثُمَّ أَخْتُصَّ هَذَا بِمَيِّعِ مُسْتَقِرٍّ الْقِيمَةِ فِي الْبَلْدِ ، كَالْخُبْزِ ، بِخِلَافِ نَخْوِ عَبْدٍ وَتَوْبِ مِمَّا يَخْتَلِفُ تَمَنُّهُ بِاِخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ ، فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِنْ الْبَيَاعِ بِمَزِيدٍ نَفْعٍ ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ تَعِبَ بِكُثْرَةِ تَرْدِدِ أَوْ كَلَامِ ، فَلَهُ أُجْرُهُ الْمِثْلُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَمَّدُ أَبْنُ زِيَادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقَاضِي أَلْأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الْإِيْجَابِ ، إِذْ لَا كُلْفَةٌ فِي ذَلِكَ .

وَسَبَقَهُ الْعَلَامَةُ عُمَرُ الْفَتَى بِالْإِفْتَاءِ بِالْجَوازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِنَ الْوَلَيَّ وَالرَّزْوَجَ صِيغَةَ النِّكَاحِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَتَقْفَاقَ عَلَيْهِ بِالرِّضا ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِيْجَابِ النِّكَاحِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِسْنَتِهِ . أَنْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنْفَا .

وَلَا اسْتِئْجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ غَيْرِ الْمُعَرَّاهِ لِلتَّرْتِينِ ، لَأَنَّ مَنْفَعَةَ نَخْوِ

الترئیس بِهَا لَا تُقابِل بِمَالِ ، وَأَمَّا الْمُعَرَّاهُ فَيَصِحُّ أَسْتِئْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ
الْأَدْرَعِيُّ ، لَا نَهَا حِينَئِذٍ حِلِّيُّ ، وَاسْتِئْجَارُ الْحِلِّيِّ صَحِيحٌ قَطْعًا .

وَبِـ «مَعْلُومَةٌ» أَسْتِئْجَارُ الْمَجْهُولِ ، فَاجْرِثُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ باطِلٌ .

وَبِـ «وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِيِّ» ما يَقْعُ نَفْعُهَا لِلْأَجِيرِ ، فَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ
لِعِبَادَةِ تَجْبُّ فِيهَا نِيَّةٌ غَيْرُ نُسُكٍ ، كَالصَّلَاةِ ، لَا نَفْعَةٌ فِي ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ
لَا الْمُسْتَأْجِرُ ؛ وَالإِمَامَةُ ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ ، كَالثَّرَاوِيَّعِ ، لَا نَفْعَةٌ فِي
لِنَفْسِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَفْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ أَمَّا مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ،
كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَيَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، وَالْأُجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ مَعَ
نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ ، وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَإِنْ
تَعْيَّنَ عَلَى الْمُعَلَّمِ لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٧٣٧] : «إِنَّ أَحَقَّ
مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

قالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» : يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
عِنْدَ الْقَبِيرِ ، أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَجْرٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَهَا ،
عَيْنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا ، وَنِيَّةُ التَّوَابَ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَغُوْ ، خِلَافًا
لِجَمْعِ ، وَإِنْ أَخْتَارَ الْسُّبْكَيِّ مَا قَالُوهُ ؛ وَكَذَا : «أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا
لَهُ» خِلَافًا لِجَمْعِ أَيْضًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَيْ : أَوْ نَحْوَ وَلَدِهِ فِيمَا
يَظْهُرُ ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقُلْبِ حَالَتِهَا ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ
مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنْزِيلِ رَحْمَةٍ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةً ،
وَإِخْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقُلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا نَزَّلَتْ عَلَى قُلْبِ

وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمٍ مِفْتَاحٍ دَارٍ

الْقَارِئِ ، وَالْحِقَّ بِهَا أَلِسْتِشَجَارُ لِمَخْضِ الْذِكْرِ وَالْذُّعَاءِ عَقِبَهُ . وَأَفْتَى
بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهَا آيَاتٍ لِرِمَهُ قِرَاءَةً مَا تَرَكَهُ ،
وَلَا يَلْزَمُهُ أَسْتِنَافُ مَا بَعْدَهُ ؛ وَبَأْنَ مَنْ أَسْتُوْجَرَ لِقِرَاءَةِ عَلَى قَبْرٍ لَا يَلْزَمُهُ
عِنْدَ الْشَّرْوَعِ أَنْ يَنْوِي أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا أَسْتُوْجَرَ عَنْهُ ، أَيْ : بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ
الصَّارِفِ ، فَإِنْ قُلْتَ : صَرَّحُوا فِي النَّدْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي أَنَّهَا عَنْهُ ،
قُلْتُ : هُنَا قَرِينَةً صَارِفَةً لِرُوْقُوْعِهَا عَمَّا أَسْتُوْجَرَ لَهُ ، وَلَا كَذِلَكَ ثُمَّ ، وَمِنْ
ثُمَّ لَوْ أَسْتَأْجَرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحْخَنَاهُ أَحْتَاجَ لِلثَّيَّةِ فِيمَا يَظْهُرُ أَوْ لَا
لِمُطْلَقِهَا ، كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ لَمْ يَخْتَجِ لَهَا ، فَذِكْرُ الْقَبْرِ مِثَالٌ . انتَهَى
مُلْحَصًا .

وَبِ «غَيْرِ مُتَضَمِّنِ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنِ» مَا تَضَمَّنَ أَسْتِيْفَاءَهَا ، فَلَا يَصْحُ
أَكْتِرَاءُ بُسْتَانِ لِشَمَرَتِهِ ، لَاَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا .

وَنَقْلَ الْتَّاجُ الْسُّبْكِيُّ فِي «تَوْسِيْحِهِ» أَخْتِيَارَ وَالِدِهِ الْتَّقِيِّ الْسُّبْكِيُّ فِي
آخِرِ عُمُرِهِ صِحَّةُ إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِشَمَرِهَا ، وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ أَسْتِشَجَارِ فَنَاهَا أَوْ
بِثِيرِ لِلانتِفاعِ بِمَاِهَا لِلْحَاجَةِ .

قَالَ فِي «الْعُبَابِ» : لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِدِفْنِ الْمَيْتِ لِحُرْمَةِ
نَبْشِهِ قَبْلَ بَلَائِهِ وَجَهَالَةِ وَقْتِ الْبَلَى .

وَيَجُبُ عَلَى مُكْرِ تَسْلِيمٍ مِفْتَاحٍ دَارٍ لِمُكْتَرٍ ، وَلَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي
وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيدُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحُ الْغَلَقِ الْمُثْبَتِ ، أَمَّا
غَيْرُهُ فَلَا يَجُبُ تَسْلِيمُهُ ، بَلْ وَلَا قِفلِهِ كَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ .

وَعِمَارَتَهَا، فَإِنْ بَادَرَ وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفٌ
عَرْصَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وَهُوَ أَمِينٌ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا،

وَعِمَارَتَهَا كَبِنَاءٌ، وَتَطْبِينَ سَطْحٍ، وَوَضْعَ بَابٍ، وَإِصْلَاحٌ مُنْكَسِرٍ؛
وَلَنِسَ الْمُرْأُدُ بِكَوْنَ ما ذُكِرَ وَاجِبًا عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْثُمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبِرُ
عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَتُهُ بِقَوْلِي :
فَإِنْ بَادَرَ وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ، فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، إِنْ نَقَصَتُهُ
الْمَنْفَعَةُ .

وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفٌ عَرْصَتِهَا، أَيْ : الْدَّارُ، مِنْ كُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ،
وَالْعَرْصَةُ : كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ بَنَاءٍ، وَجَمِيعُهَا
عَرَصَاتٌ .

وَهُوَ، أَيْ : الْمُكْتَرِي . أَمِينٌ عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ إِنْ
قُدِّرَتْ بِزَمْنٍ ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الْاسْتِفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلٍ عَمَلٍ ، وَكَذَا
بَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا أَسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ، وَلَا نَهَى لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا
مُؤْتَهُ ، بَلْ لَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيةُ ،
كَالْوَدِيعُ ، وَرَجَحَ الشُّبُكِيُّ أَنَّهُ كَالْأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا
بِهَا ، أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا ، وَإِلَّا ضَمِنَ . وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيةُ فَقَضِيَتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُؤَجِّرِ بِتَفْرِيغِ الْعَيْنِ ، بَلْ
الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْسِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ
لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفُلَ بَابَ نَحْوِ الْحَانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيغِهِ أَوْ لَا ، لِكِنْ قَالَ
الْبَغْوَيُّ : لَوْ أَسْتَأْجَرَ حَانُوتًا شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ ، وَغَابَ شَهْرَيْنِ ، لَزِمَهُ

كَأَجِيرٍ ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ

الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَأَجْرَهُ الْمِثْلُ لِلشَّهْرِ الثَّانِي .

قالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : وَمَا ذَكَرُهُ أَبْغَوِيٌّ فِي مَسَالَةِ الْغَيْبةِ مُتَّجِهٌ ، وَلَوْ أَسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْمُدْلَدَةِ لِزِمَّهُ أَجْرَهُ الْمِثْلِ .

كَأَجِيرٍ ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ ، وَلَوْ بَعْدَ الْمُدْلَدَةِ أَيْضًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَوْ أَكْتَرَى دَائِبَةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، فَتَكَلَّفَ ، أَوْ أَكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةً ثُوبًا أَوْ صَبْغَهُ ، فَتَكَلَّفَ ؛ فَلَا يَضْمَنُ ، سَوَاءً اُنْفَرَدَ أَلْأَجِيرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا ، كَأَنْ قَدَّدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ أَوْ أَخْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ .

إِلَّا بِتَقْصِيرٍ ، كَأَنْ تَرَكَ الْمُكْتَرِي الْأَنْتِفَاعَ بِالْدَّائِبَةِ فَتَكَلَّفَ بِسَبَبِ ، كَأَنْهِدَام سَقْفٍ إِصْطَبَلَهَا عَلَيْهَا فِي وَفْتِ لَوْ أَنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمَتْ ، وَكَأَنْ ضَرَبَهَا أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ .

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحَفْظِ دُكَانٍ مَثَلًا إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا .

قالَ الْزَّرْكَشِيُّ : إِنَّهُ لَا ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى الْخَفِيرِ .

وَكَأَنْ أَسْتَأْجِرَهُ لِيَرْعَى دَائِبَتَهُ ، فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا ، فَيَضْمُنُهَا كُلُّ مِنْهُمَا ، وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلَفَّتْ بِيَدِهِ .

وَكَأَنْ أَسْرَفَ خَبَازٌ فِي الْوَقْدِ ، أَوْ ماتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

وَيُصَدِّقُ أَلْأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرًا نِبْخَلَافِهِ .

وَلَوْ أَكْتَرَى دَائِبَةً لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيُرْجِعَهَا غَدًا ، فَأَقَامَ بِهَا وَرَاجَعَ فِي الْثَالِثِ ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ أَسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعْدِيَا .

وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ

وَلَوْ أَكْتَرَتِي عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلْدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ ، فَأَبَقَ ، ضَمِنَهُ مَعَ الْأُجْرَةِ .

* * *

فَرْعُ : يَجُوزُ لِنَحْوِ الْقَصَارِ حَبْسُ التَّوْبِ ، كَرْهِنِهِ ، بِأُجْرَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا .

* * *

وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ ، كَحَلْقِ رَأْسٍ ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَقِصَارَتِهِ وَصَبْغِهِ بِصِنْعِ مالِكِهِ بِلَا شَرْطِ الْأُجْرَةِ ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خَيَاطِ لِيُخِيطَهُ ، أَوْ قِصَارِ لِيُقْصِرَهُ ، أَوْ صَبَاغَ لِيُصِبِّغَهُ ، فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ وَلَا مَا يَفْهَمُهَا ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، لَا هُوَ مُتَبَرِّعٌ .

قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : وَلَا هُوَ لَوْ قَالَ : أَسْكِنِي دَارَكَ شَهْرًا ، فَأَسْكَنَهُ ، لَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ أُجْرَةً إِجْمَاعًا ، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ الْتِزَامِهَا .

وَلَا يُسْتَشْنِي وُجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ مَثَلًا ، بِلَا إِذْنٍ ، لَا سْتِيفَائِهِ الْمُنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أُجْرَةً فَيَسْتَحِقُهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ .
أَمَّا إِذَا عَرَضَ بِهَا ، كَأُرْضِيكَ ، أَوْ لَا أَخْيَبُكَ ، أَوْ تَرَى مَا يَسْرُوكَ ؛ فَيَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

وَتَقَرَّرَتْ ، أَيْ : الْأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَقْدِ ، عَلَيْهِ ، أَيْ : الْمُكْتَرِي ، بِمُضِيِّ مُدَّةٍ فِي الْإِجَارَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةٍ إِمْكَانِ

وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَتَنْفِسِخُ بِتَلَفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيْنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ ،

الاستيفاء في المقدرة بعملٍ ، وإن لم يَسْتَوْفِ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ ، لأنَّ الْمَنْفَعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ، وإنْ تَرَكَ نَحْوَ مَرَضٍ ، أوْ خَوْفَ طَرِيقٍ ، إذْ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِلَّا التَّمْكِينُ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْخٌ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَسْيِيرِ الْعَمَلِ .

وَتَنْفِسِخُ إِلَى جَارَةٍ بِتَلَفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيْنٍ فِي الْعَقْدِ ، كَمَوْتٍ نَحْوَ دَائِبٍ وَأَجِيرٍ مُعَيْنَينِ ، وَانْهِدامِ دَارٍ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي زَمَانِ مُسْتَقْبَلٍ ، لَفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، لَا فِي ماضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ ، إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أَجْرَةً لِاسْتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ ، فَيَسْتَقْرُرُ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعتِبَارِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِ« الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ » عَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي ، وَبِ« الْمُعَيْنِ » فِي الْعَقْدِ الْمُعَيْنُ عَمَّا فِي الْذَّمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَهَا لَا يُوجِبُ أَنْفِسًا خَا ، بَلْ يُبَدِّلَانِ ، وَيَبْتُتُ الْخِيَارُ عَلَى الْتَّرَاجِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِعَيْنِ ، نَحْوِ الدَّائِبِ الْمُقَارِنِ إِذَا جَهَلَهُ ، وَالْحَادِثِ لِتَضَرُّرِهِ ، وَهُوَ مَا أَتَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوتُ أَجْرَتِهَا .
وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الْذَّمَةِ بِعَيْنِ الْدَّائِبِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ .

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنِ أَوْ ذَمَةٍ أُسْتَبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي ، كَالْرَّاكِبِ وَالسَاكِنِ ، وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالْمَحْمُولِ ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالْطَّرِيقِ ؛ بِمِثْلِهَا ، أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يُشْرَطْ عَدَمُ الْإِبْدَالِ فِي الْآخَرَيْنِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلنِّسِ الْمُطْلَقِ لَا يُلْبِسُهُ وَقْتَ النَّوْمِ لَيَلَّا ، وَإِنْ أَطَرَدَتْ عَادَتْهُمْ بِذَلِكَ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي أُجْرَةِ أَوْ مُدَّةِ تَحَالِفَاهُ ، وَفُسِّخَتْ .

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّائِبِ مَثَلًا مَنْعُ الْمُؤَجِّرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا .

* * *

فَائِدَةً : قالَ شَيْخُنَا : إِنَّ الْطَّبِيبَ الْمَاهِرَ ، أَيْ : بِأَنَّ كَانَ خَطُؤُهُ نادِرًا ، لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ ، وَأُعْطَى ثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ ، فَعَالَجَهُ بِهَا ، فَلَمْ يَبْرُأْ ، أَسْتَحِقَ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الْرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ لَا الشَّفَاءُ ، بَلْ إِنْ شُرِطَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ ، لَا هُنْ يَدِ اللهِ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ ، أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ فَلَا يَسْتَحِقُ أُجْرَةً ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ .

* * *

وَلَوْ أَخْتَلَفَا ، أَيْ : الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي ، فِي أُجْرَةِ أَوْ مُدَّةِ أَوْ قَدْرِ مَنْفَعَةِ ، هَلْ هِيَ عَشَرَةُ فَرَاسِخٍ أَوْ خَمْسَةُ ؟ أَوْ فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتُ مِنْهَا ؟ تَحَالِفَاهُ ، وَفُسِّخَتْ ، أَيْ : الْإِجَارَةُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا أَسْتَوْفَاهُ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ وُجِدَ الْمَخْمُولُ عَلَى الدَّائِبِ مَثَلًا ناقِصًا نَقْصًا يُؤَمِّرُ ، وَقَدْ كَالَّهُ الْمُؤَجِّرُ ، حُطَّ قُسْطُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْذَّمَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُحَاطَ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ .

وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمُؤْجِرِ ؟ وَجْهَانِ .

* * *

تَسْمَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ] : تَجُوزُ الْمُسَافَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرُهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عِنْبٍ مَغْرُوسٍ مُعَيْنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْئِيٌّ لَهُمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدُهُ بِالسَّقْيِ وَالثَّرِبَةِ ، عَلَى أَنَّ الشَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ أَوْ الْمَوْجُودَةَ لَهُمَا .

وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنْبٍ إِلَّا تَبَعَا لَهُمَا ، وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوسٍ لِيَغْرِسَهُ ، وَيَكُونُ الشَّجَرُ أَوْ شَمَرَتُهُ إِذَا أَتَمَرَ لَهُمَا لَمْ تَجُزْ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ السَّلْفِ جَوَازُهَا ، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ ، وَعَلَيْهِ لِذِي الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلُهَا .

وَالْمُزَارَعَةُ ، هِيَ : أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرُهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزَرَعُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبِذْرُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَإِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ ، وَهُمَا بِاطْلَانٍ لِلَّهَنِي عَنْهُمَا .

وَأَخْتَارَ السُّبْكِيُّ كَجَمْعِ آخَرِينَ جَوَازَهُمَا ، وَأَسْتَدَلُوا بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَعَلَى الْمُرْجَحِ ، فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ حَمِيلِهِ وَدَوَابِهِ وَآتِيهِ ، وَإِنْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْمُغَلُّ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَةِ

بَابُ فِي الْعَارِيَةِ

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لِإِنْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ

لَهُمَا وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَكْتُرَى الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَنِصْفَ عَمَلِهِ وَنِصْفَ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَيَتَبرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ أَسْتَأْجِرَةُ بِنِصْفِ الْبِذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ الْنَّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْبِذْرِ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ وَيَعِيرَهُ نِصْفَهَا.

* * *

بَابُ فِي الْعَارِيَةِ

بِتَشْدِيدِ الْأَيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهِيَ : أَسْمُ لِمَا يُعَارُ، وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْلِلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيُرَدَّهُ، مِنْ عَارَ : ذَهَبَ وَجَاءَ بِسْرُوعَةِ، لَا مِنَ الْعَارِ؛ وَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ أَصَالَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْها، وَقَدْ تَجْبُ، كِإِعَارَةِ تَوْبٍ تَوَقَّفْتُ صِحَّةُ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُقْدِدُ غَرِيقًا، أَوْ يُذْبِحُ بِهِ حَيْوَانٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتُهُ.

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَارَةِ، لِإِنْتِفَاعٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، مَمْلُوكٍ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ، وَلَوْ بِوَصِيَّةِ، أَوْ إِجَارَةِ، أَوْ وَقْفٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ؛ لَأَنَّ الْعَارِيَةَ تَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ.

وَقَيْدَ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ صِحَّتْهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا.

قالَ الْإِسْنَوِيُّ : يَجُوزُ لِإِلَمَامِ إِعَارَةُ مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ.

مُبَاحٌ بِلَفْظِ يُسْعِرُ بِإِذْنِ فِيهِ، كَأَعْرُتُكَ، وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانٌ قِيمَةٌ يَوْمَ تَلَفِّ

مُبَاحٌ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةً مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، كَآلَةٍ لَهُوَ، وَفَرْسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَامَةٍ مُشْتَهَاهٍ لِخِدْمَةٍ أَجْنَبِيٍّ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعٍ بِلَفْظِ يُسْعِرُ بِإِذْنِ فِيهِ، أَيْ : الْإِنْتِفَاعُ؛ كَأَعْرُتُكَ، وَأَبْعَثْتُكَ مَنْفَعَتِهِ، وَكَأَرْكَبْتَ، وَخُذْدُهُ لِتَسْتَفِعَ بِهِ.

وَيَكْفِي لِفَظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلٍ الْآخَرِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُسْتَعِيرٍ إِعَارَةُ عَيْنِ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنِ مُعِيرٍ ، وَلَهُ إِنْابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ ، كَأَنْ يُرِكَبْ دَابَّةً أَسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ . وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُسْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَالشَّمْعِ لِلْوُقُودِ لِاسْتِهلاَكِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ صَحَّتْ لِلتَّزَيْنِ بِهِ كَالنَّقْدِ ، وَحَيْثُ لَمْ تَصِحُّ الْعَارِيَةُ فَجَرَتْ ضَمِنَتْ ، لَأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيحِهِ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانٌ ، لَأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَةٍ صَحِيقَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَحْفِرْ فِي أَرْضِي بِثِرَاءِ لِنَفْسِكَ ، فَحَفَرَ ، لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ ، فَإِنْ قَالَ : أَمْرَتَنِي بِأَجْرَةٍ ، فَقَالَ : مَجَانًا ، صُدُقَ الْأَمْرُ وَوَارِثُهُ ، وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيُسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ ، فَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ ، لَمْ يَضْمِنْهُ هُوَ وَلَا مُرْسِلُهُ ، كَذَا فِي « الْجَوَاهِرِ » .

وَيَجِبُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانٌ قِيمَةٌ يَوْمَ تَلَفِّ لِلْمُعَارِ إِنْ تَلَفَّ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ ، وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بَدَلًا أَوْ أَرْشًا ، وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ ، لِخَبَرِ أَبِي دَاؤَدَ وَغَيْرِهِ : « الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ » أَيْ : بِالْقِيمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ

لَا بِاسْتِعْمَالٍ ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدٌّ

لَا يَوْمَ الْقِبْضِ فِي الْمُتَقَوِّمِ ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِي عَلَى الْأَوْجَهِ .
وَجَزَمَ فِي «الأنوار» بِلُزُومِ القيمةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِي ، كَخَشْبٍ
وَحَجَرٍ .

وَشَرْطُ التَّلَفِ الْمُضَمِّنِ أَنْ يَخْصُلَ لَا بِاسْتِعْمَالٍ ، وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ ،
فَإِنْ تَلَفَ هُوَ أَوْ جُزْءُهُ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَرُوكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لُبْسٍ
أُعْتَدَ ، فَلَا ضَمَانَ لِلإِذْنِ فِيهِ ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ
مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ ، وَهُوَ
لَا يَضْمَنُ ، فَكَذَا هُوَ .

وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ . وَكَذَا
مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلَفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ ، وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا ، أَسْتَعَارَهُ فَقِيهٌ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَأَنَّهُ مِنْ
جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَخْتَلَفَا فِي أَنَّ التَّلَفَ بِالْاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ،
صُدِّقَ الْمُعِيرُ ، كَمَا قَالَهُ الْجَلَلُ الْبُلْقِينِيُّ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَارِيَةِ
الضَّمَانُ حَتَّى يُبَيَّنَ مُسْقِطُهُ .

* * *

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . مُؤْنَةٌ رَدٌّ لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ .
وَخَرَجَ بـ «مُؤْنَةٌ أَكَرَّدٌ» مُؤْنَةٌ الْمُعَارِ ، فَتَلَرُمُ الْمَالِكَ لَأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ

وَلِكُلِّ رُجُوعٍ.

الْمُلْكِ ، وَخَالَفَ الْقاضِي ، فَقَالَ : إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَجَازَ لِكُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ رُجُوعٌ فِي الْعَارِيَةِ ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤْقَتَةً ، حَتَّىٰ فِي الْإِعَارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ قَبْلَ مُوارَاتِهِ بِالثُّرَابِ ، وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ ، لَا بَعْدَ الْمُوَارَاهِ حَتَّىٰ يَبْلَى ، وَلَا رُجُوعٌ لِمُسْتَعِيرٍ حَيْثُ تَلَزِّمُهُ الْأَسْتِعَارَةُ ، كَإِسْكَانٍ مُعْتَدَةً ، وَلَا لِمَعِيرٍ فِي سَفِينَةٍ صَارَتْ فِي الْلُّجَّةِ وَفِيهَا مَتَاعُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ ؛ وَلَا فِي جِذْعٍ لِدَعْمٍ جَدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ أَسْتِنَادِهِ ، وَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنَ الرُّجُوعِ ، وَلَوْ أَسْتَعَارَ لِلْبَنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ، إِلَّا إِذَا صَرَحَ لَهُ بِالْتَّجَدِيدِ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أَخْتَلَفَ مَا لِكُ عَيْنٌ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا ، كَانْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ : أَعْرَتَنِي ، فَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ آجِرْتُكَ بِكَذَا ؛ صُدُّقَ الْمُتَصَرِّفُ بِيَمِينِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةً لَهَا أَجْرَةٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَالِكُ وَأَسْتَحْفَهَا ، كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ : كُنْتَ أَبْحَثَ لِي ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ؛ أَوْ عَكْسِهِ بَأْنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ : آجِرْتَنِي بِكَذَا ؛ وَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ أَعْرَتَكَ ؛ وَالْعَيْنُ بِاقِيَةٌ ، صُدُّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ أَعْطَيْتُ رَجُلًا حَانُوتًا وَدَرَاهِمًا ، أَوْ أَرْضًا وَبَذْرًا ، وَقَالَ : أَتَجِزُ ، أَوْ أَزْرَعُهُ فِيهَا لِنَفْسِكَ ؛ فَالْعَقَارُ عَارِيَةٌ وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَى الْأَوْجَهِ لَا هِبَةٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَيُصَدِّقُ فِي قَصْدِهِ .

وَلَوْ أَخَذَ كُوزًا مِنْ سَقَاءِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَأَنْكَسَرَ قَبْلَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ طَلَبَهُ مَجَانًا ضَمِّنَهُ دُونَ الْمَاءِ ، أَوْ بِعِوَاضٍ وَالْمَاءَ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، فَعَكْسُهُ .

وَلَوْ أَسْتَعَارَ حُلْيَاً ، وَالْبَسَةُ بِنْتَةُ الْصَّغِيرَةِ ، ثُمَّ أَمْرَ عَيْرَةً بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ ، فَفَعَلَ ، فَسُرِقَ ، غَرَمَ الْمَالِكُ الْمُسْتَعِيرُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْثَّانِي إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عَارِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَةُ ، بَلْ ظَنَّهُ لِلْأَمْرِ لَمْ يَضْمَنْ .
وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بِإِدْنِ مَالِكٍ أَهْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً ، لَمْ تَلْزِمْهُ .

* * *

مُهِمَّةٌ : قَالَ الْعَبَادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيهِ خَطَاً ، لَا يُصْلِحُهُ ، إِلَّا الْمُصْحَفُ فَيَجِبُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيهِ شَيئًا ، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضا مَالِكِ بِهِ .

وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لِكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطْهُ لِرَدَائِهِ ، وَإِنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَا فِيهِ .

* * *

فصلٌ

[في بيان أحكام الغضب]

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلْفٌ بِأَقْصَى قِيمَةٍ مِنْ حِينِ
غَضْبٍ إِلَى تَلْفٍ، وَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ.

فصلٌ

[في بيان أحكام الغضب]

الْغَضْبُ : أُسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ ، كَإِقَامَةٍ مَنْ قَعَدَ
بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ بِلَا حَقٍّ ، كَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ ،
وَإِذْ عَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا ، وَكَرْكُوبٌ دَابَّةٌ غَيْرِهِ وَأَسْتِخْدَامٌ عَبْدِهِ .
وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلْفٌ بِأَقْصَى قِيمَةٍ مِنْ حِينِ غَضْبٍ
إِلَى تَلْفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِهِ وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ،
كَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ وَمَاءٍ وَمِسْلِكٍ وَنُحَاسٍ وَدَرَاهِمَ وَدَنَارِيَّ وَلَوْ مَغْشُوشًا ، وَتَمْرٌ
وَزَبِيبٌ وَحَبَّ صَافٍ^(١) وَدُهْنٌ وَسَمِنٌ ؛ بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ
الْمِثْلِيُّ .

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ ، فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمَةٍ مِنْ غَضْبٍ إِلَى فَقْدٍ .

(١) في نسخة : « حَبْ جَافٌ » بالجيم .

وقال الشيخ علوي السقاف رحمة الله : بالصاد كما في « الإمداد » و« فتح الجواد »
لا بالجيم كما في نسخة محترفة ، ثم أضاف : واحترز بالصافي عن نحو المختلط بالشعر ،
فإنه متقوم ، وإن وجب ردًّا مثله ؛ فتَبَّهَ . أنتهى .

وَلَوْ تَلَفَّ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ .
وَيُضْمَنُ مُتَقَوْمٌ أَتَلَفَ ، كَالْمَنَافِعِ وَالْحَيْوَانِ بِالْقِيمَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْدُ الْقِيمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالْتَّرَاضِيِّ ، وَإِذَا أَخْدَ مِنْهُ الْقِيمَةَ فَاجْتَمَعَ
بِبَلَدِ التَّلَفِ لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْمِثْلِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ فَلَا أَثْرٌ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِيهَةَ فَغَرَقَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهَا ، أَوْ بِحَادِثِ رِيحٍ
فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبُ .

وَلَوْ حَلَّ وِثَاقَ بَهِيمَةً أَوْ عَبْدَ لَا يُمَيِّزُ ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَيْرٍ ،
فَخَرَجُوا ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيجِهِ وَتَقْفِيرِهِ ، وَكَذَا إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ
كَانَ الْخُروجُ حَالًا ، لَا عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قِيَدُهُ فَأَبْقَ ، وَلَوْ مُعْتَادًا لِلِإِبَاقِ .

وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبْقَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَيَبْرِأُ الْغَاصِبُ بِرَدَّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ ، وَلَوْ
نَسِيَهُ بَرِيءٌ بِالرَّدِّ إِلَى الْقَاضِيِّ .

وَلَوْ خَلَطَ مِثْلِيَاً أَوْ مُتَقَوْمًا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، كَدُهْنٌ أَوْ حَبَّ ، وَكَذَا دِرْهَمٌ
عَلَى الْأَوْجَهِ ، بِجُنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَعَدَّرَ الْتَّمَيِّزُ ، صَارَ هَالِكًا لَا مُشْتَرَكًا ،
فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ ، لَكِنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْتَّصْرِيفِ فِيهِ حَتَّى
يُعْطِيَ بَدَلَهُ .

بَابُ فِي الْهِبَةِ

الْهِبَةُ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَاضٍ، بِإِيْجَابٍ، كَوَاهِبْتُكَ؛ وَقَبْوِيلٌ،
كَفَبْلِتُ؛

بَابُ فِي الْهِبَةِ

أَيْ : مُطْلَقُهَا الشَّامِلُ لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ .

الْهِبَةُ : تَمْلِيكُ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَالِبًا ، أَوْ دَيْنٍ مِنْ أَهْلٍ تَبْرُعُ بِلَا عِوَاضٍ .

وَاحْتَرِزْ بِقَوْلَنَا : « بِلَا عِوَاضٍ » عَنْ الْمَبِيعِ وَالْهِبَةِ بِثَوَابٍ ، فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقَةَ .

بِإِيْجَابٍ، كَوَاهِبْتُكَ هَذَا ، وَمَلَكْتُكَهُ وَمَنْخَتُكَهُ .

وَقَبْوِيلٌ مُتَصِّلٌ بِهِ ، كَفَبْلِتُ ، وَرَضِيتُ .

وَتَنْعِيدُ بِالْكِتَابَةِ ، كَلَكَ هَذَا ، أَوْ كَسَوْتَكَ هَذَا .

وَبِالْمُعَاطَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : وَقَدْ لَا تُشْتَرِطُ الصِّيَغَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضِمْنَيَّةً ، كَاغْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، فَاعْتَقَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْلُ مَجَانًا ، وَكَمَا لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ الْصَّغِيرَ بِمُحْلِيٍّ بِخَلَافِ زَوْجِهِ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِيكِهِ بِتَوْلِي الْطَّرَفَيْنِ ، قَالَهُ الْقَفَاعُ وَأَقْرَهُ جَمْعُ .

لَكِنْ أَعْتَرِضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِيْنِ يُخَالِفُهُ ، حَيْثُ أَشْتَرَطَ فِي هِبَةِ الْأَصْلِ تَوْلِي الطَّرَفَيْنِ بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِيلٌ ، وَهِبَةٌ وَلِيٌّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبِلَهَا الْحَاكِمُ

أو نائِيَّةٍ .

وَنَقْلُوا عَنْ الْعَبَادِيِّ وَأَقْرَبُوهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا ، وَقَالَ عِنْدَ الْغَرْسِ :
أَعْرِسُهَا لِابْنِي مَثَلًا ، لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنِ فِي يَدِهِ :
أَشْتَرَتِهَا لِابْنِي ، أَوْ لِفَلَانِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ إِفْرَارٌ .

وَلَوْ قَالَ : جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبْضَ لَهُ .

وَضَعَفَ الشَّبِيكِيُّ وَالْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْحَوَارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ
إِلَبَاسَ الْأَبِ الصَّغِيرَ حُلِيَّا يُمْلِكُهُ إِيَاهُ .

وَنَقْلَ جَمَاعَةٌ عَنْ فَتاوَى الْقَفَالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ جَهَزَ بِتْهَ مَعَ أَمْتَعَةٍ بِلَا
تَمْلِكَ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا إِنْ أَدْعَتْهُ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ
مَا سَبَقَ عَنْهُ .

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِتْهَ وَجِهازَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ ، إِنْ
قَالَ : هَذَا جِهازٌ بِتْيٌ ؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَّ ، وَيُصَدِّقُ
بِيَمِينِهِ .

وَكَخْلَعِ الْمُلُوكِ ، لِاعْتِيادِ عَدَمِ الْلَّفْظِ فِيهَا . أَنْتَهَى .

وَنَقْلَ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ عَنْ فَتاوَى أَبْنِ الْخَيَاطِ^(١) : إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ
لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوْجَ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً

(١) راجع الحاشية في النفقـة ، الصفحة : ٥٤٢ .

بِلَا تَعْلِيقٍ

فِي عُرْفَنَا ، وَمَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَرَوَّجَ عَلَيْها ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ الْحُرْزَةُ ، أَيْ : بِمُجَرَّدِ الدَّافِعِ إِلَيْهَا . أَنْتَهَا .

وَلَا يُشْرِطُ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ قَطْعاً فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ : مَا أَعْطَاهُ مُخْتَاجاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْتَّوَابَ ، أَوْ غَنِيًّا لِأَجْلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِعْطَاءُ وَالْأَخْذُ ، وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، وَهِيَ مَا نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ ، وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ .

وَأَمَّا كِتَابُ الرِّسَالَةِ الَّذِي لَمْ تَدْلُّ قَرِينَةً عَلَى عَوْدِهِ ، فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ مُلْكُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ . وَقَالَ عَمِيرٌ : هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ ، وَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحةِ .

وَتَصِحُّ الْهِبَةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيقٍ ، كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ ، وَلَا مَعَ تَأْقِيتِ بِغَيْرِ عُمْرِي وَرُؤْقِيٍّ ، فَإِنْ أَفْتَ الْوَاهِبَ الْهِبَةَ بِعُمْرِ الْمُتَهِبِ ، كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمْرَكَ ، أَوْ مَا عِشْتَ ؛ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذَا مِتَ فَهِيَ لِوَرِثَتِكَ ؛ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَهِبِ ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى وَارِثِهِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري] ، رقم : ٢٦٢٥ ; مسلم ، رقم : ١٦٢٥ ; أبو داود ، رقم : ٣٥٥٦ ; الترمذى ، رقم : ١٣٥٠ و ١٣٥١ ; النسائي ، رقم : ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ . و ٣٧٤٢ - ٣٧٤٤ و ٣٧٤٠ - ٣٧٤١ . ابن ماجه ، رقم : ٢٢٨٠ و ٢٢٨٣ ; « مسند أحمد » ، رقم : ١٤٦٥٩ و ١٤٨٦٦ ; « موطأ مالك » ، رقم : ١٤٧٩ [] ، وَتَصِحُّ وَيَلْغُو

.....

الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ ، فَإِذَا أَفْتَ بِعُمْرِ الْوَاهِبِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ ، كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي ، أَوْ عُمْرَ فُلَانِ ؛ لَمْ تَصِحَّ . وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي ، أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي ، فَلَهُ الْأَكْلُ فَقَطُّ ، لَا نَهُ إِبَاحَةٌ ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُولِ ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ . قَالَهُ الْعَبَادِيُّ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ مَالِي ، أَوْ نِصْفَ مَالِي ؛ صَحَّتْ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَفِي « الْأَنْوَارِ » : لَوْ قَالَ أَبْحَثْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي ، أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنْ الْعِنْبِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ ذُوَنَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ .

وَتَقْصِرُ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُودِ ، أَيْ : عِنْدَهَا ، فِي الدَّارِ أَوِ الْكَرْمِ .

وَلَوْ قَالَ : أَبْحَثْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَأَسْتِعْمَالًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُبِيعُ الْجَمِيعَ لَمْ تَحْصُلِ الْإِبَاحَةُ . أَنْتَهَى .

وَجَزَمَ بِعَضُّهُمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُ بِالرَّدِّ .

وَشَرْطُ الْمَوْهُوبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُها ، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ ، كَبَيْعِهِ ، وَقَدْ مَرَ آنِفًا بَيْانُهُ ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ ، فَتَصِحَّانِ فِيمَا أَسْتَظَهَهُ شَيْخُنَا .

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ كَبَيْعِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، سَوَاءً وَهَبَهُ لِلشَّرِيكِ أَوْ عَيْرِهِ .

وَقَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ ذُوَنَ الْبَيْعِ ، كَهِبَةٌ حَتَّى بُرٌّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ ، وَجِلْدٌ نَجِسٌ عَلَى تَنَاقُضِ فِيهِ فِي « الرَّوَاضِيَّةِ » ، وَكَذَا دُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ .

وَتَلَزُّمٌ بِقَبْضٍ ،

وَتَلَزُّمٌ ، أَيْ : الْهِبَةُ بِأَنْواعِهَا الْثَّلَاثَةُ ، بِقَبْضٍ ، فَلَا تَلَزُّمٌ بِالْعَقْدِ ، بَلْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيدِ ، لِحَبْرٍ [«مجمع الرواية» ، رقم : ١٤٠٧١ ، ٥١٢/٨] ، [أنه عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةَ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثَيْنَ أَوْ قِيَّةً
الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» للطبراني ، ٢٥٢/٢٣]

مِسْكَا ، فَمَا تَقْبَلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَقَسَمَهُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِيِّ .

وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكِيلِهِ فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمُتَهَبِ ؛ وَلَا يَكُفِي هُنَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَهَبِ بِلَا إِذْنِ فِيهِ ، لَأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحْقَقٍ لَهُ ، فَاعْتَرَ تَحْقِيقُهُ بِخَلَافِهِ فِي الْمَسِيعِ ، فَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ قَامَ مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَلَوْ قَبَضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ : رَجَعْتُ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْمُتَهَبُ : بَعْدًا ؛ صِدْقُ الْوَاهِبِ عَلَى مَا أَسْتَظْهَرَهُ الْأَذْرِعِيُّ ، لَكِنَّ مَيْلَ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيقِ الْمُتَهَبِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْرُّجُوعِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ فَرِيبٌ .

وَيَكُفِي الْإِفْرَارُ بِالْقَبْضِ ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ : وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ ، وَأَقْبَضْتَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ .

وَأَمَا الْإِقْرَارُ أَوِ الشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ الْهِبَةِ ، فَلَا يَسْتَلِزُمُ الْقَبْضَ ؛ نَعَمْ يَكُفِي عَنْهُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَلَكَهَا الْمُتَهَبِ مِلْكًا لَازْمًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالٌ أَلْشَاهِدُ عَنْهُ لِثَلَاثَةٍ يَتَبَّهُ لَهُ .

وَلَا أَصْلِ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ لِفَرْعَوْنَ إِنْ بَقِيَ فِي سَلْطَنَتِهِ، بِنَحْوِ
رَجَعْتُ،

وَلَا أَصْلِ ذَكْرًا أَوْ أُنْشَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا؛ رُجُوعٌ فِيمَا
وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهَدَى، لَا فِيمَا أَبْرَأَ.

لِفَرْعَوْنَ وَإِنْ سَفْلَ، إِنْ بَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سَلْطَنَتِهِ^(١)، بِلَا أَسْتَهْلِكُ،
وَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيهَا، أَوْ تَخَلَّ عَصِيرٌ مَوْهُوبٌ، أَوْ آجَرُهُ، أَوْ
عَلَقَ عَتْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيهِمَا، لِبَقَائِهِ فِي سَلْطَنَتِهِ^(١)، فَلَا
رُجُوعٌ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ مِنَ الْأَبْنَى لَأَبِيهِ، أَوْ
لَأَخِيهِ لَأَبِيهِ، أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ عَلَى الْأَوْجَهِ، أَوْ بِوَقْفٍ.

وَيَمْتَنَعُ الرُّجُوعُ بِزَوَالِ الْمُلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ، وَلَوْ بِإِقاْلَةٍ أَوْ رَدْ بِعَيْنِ،
لَأَنَّ الْمُلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ وَهَبَهُ الْفَرْعُونُ لِفَرْعَوْنِ وَأَقْبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ، فَقِي رُجُوعٌ الْأَبِ
وَجَهَانِ، وَالْأَوْجَهُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوعِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدَهُ.
وَيَمْتَنَعُ أَيْضًا إِنْ تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، كَأَنْ رَهَنَهُ لِغَيْرٍ أَصْلِ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ
يَنْفَكَ، وَكَذَا إِنْ أَسْتَهْلِكَ، بِأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ تَبَثَ الْحَبْ، لَأَنَّ الْمَوْهُوبَ
صَارَ مُسْتَهْلِكًا.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْوِ: رَجَعْتُ فِي الْهِبَةِ، كَنَقَضْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا،
أَوْ رَدَدْتُ الْمَوْهُوبَ إِلَى مِلْكِي؛ وَكَذَا بِكِنَايَةِ، كَأَخْذُتُهُ، وَقَبَضْتُهُ مَعَ
النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهِبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرْعَوْنِ.

(١) فِي نسخة في الموضعين : « سُلْطَنَةِ » .

وَهَبَةُ دِينِ الْمَدِينَ إِبْرَاءُ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةُ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرُّجُوعِ بِشَرْطٍ ، وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوبُ رَجَعَ بِزِيادَتِهِ الْمُتَصِّلَةِ ، كَتَعْلِمُ الصَّنْعَةَ ، لَا الْمُنْفَصِلَةَ ، كَالْأُجْرَةِ وَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ عَلَى مُلْكِ فَرِعَهِ .

وَيُنَكِّرُهُ لِلأَصْلِ الرُّجُوعُ فِي عَطَيَّةِ الْفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَأَنْ كَانَ الْوَلَدُ عَاقاً ، أَوْ يَصْرُفُهُ فِي مَعْصِيَةِ .

وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَمْسَاعَهُ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ ، كَرَكَاءٍ وَنَذْرٍ وَكَفَارَةٍ ، وَبِمَا ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِمْنَ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَفَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرِعَهِ ، كَمَا أَفَتَى بِهِ النَّوْوَيُّ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَأَخَّرِونَ .

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : وَفَرَضُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَسَرَهُ بِالْهِبَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ : لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ، وَمَاتَ ، فَادْعَى الْوَارِثُ كَوْنَهُ فِي الْمَرْضِ ، وَالْمُتَهَبُ كَوْنَهُ فِي الصَّحَّةِ ؛ صُدِّقَ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ أَقَاما بِيَتَنِينِ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْوَارِثُ لَاَنَّ مَعَهَا زِيادةُ عِلْمٍ .

وَهَبَةُ دِينِ الْمَدِينَ إِبْرَاءُ لَهُ عَنْهُ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى قِبْوِلِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى .
وَلِغَيْرِهِ ، أَيْنِ : الْمَدِينَ هِبَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ إِنْ عِلْمًا قَدْرَهُ ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعُ تَبَاعَ لِلْنَّصْ . خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ « الْمِنْهَاجُ » .

* * *

تَبَنِيَةُ : لَا يَصِحُّ إِلَإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ لِلَّدَائِنِ أَوِ الْمَدِينِ ، لَكِنْ فِيمَا

فِيهِ مُعاوَضَةٌ ، كَمَا أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
وَفِي الْقَدِيمِ : يَصِحُّ مِنَ الْمَجْهُولِ مُطْلَقاً ، وَلَوْ أَبْرَأْتُمْ أَذْعِنَ الْجَهْلَ لَمْ
يُقْبَلْ ظَاهِرًا بَلْ بَاطِنًا ، ذَكْرُهُ الْرَّافِعِيُّ .

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الْرَّبِيلِيِّ^(١) : تُصَدِّقُ الصَّغِيرَةُ الْمُزَوَّجَةُ إِجْبَارًا
بِمَيْمِنِهَا فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا .

قَالَ الْغَرَّيْ : وَكَذَا الْكَبِيرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا .
وَطَرِيقُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ
الَّذِينَ ، كَأَلْفِ شَكَّ هَلْ دِينُهُ يَنْلُعُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا ؟
وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ مُعَيْنٍ مُعْتَدِداً أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُهُ ، فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُهُ بَرِيءٌ .
وَيُكَرِّهُ لِمُعْطِ تَفْضِيلٍ فِي عَطِيَّةٍ فُرُوعٍ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَلَوْ أَلْخَفَادَ مَعَ
وُجُودِ الْأَوَادِ عَلَى الْأَوْجَهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ
صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا ؛ أَوْ أُصُولٍ وَإِنْ بَعْدُوا ، سَوَاءٌ الْذَّكْرُ وَغَيْرُهُ ، إِلَّا لِتَفَاوتِ
حَاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ ، عَلَى الْأَوْجَهِ .

قَالَ جَمْعٌ : يَحْرُمُ .

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الدَّارِميِّ : فَإِنْ فَضَلَ فِي الْأَصْلِ فَيُفَضَّلُ
الْأُمَّ ، وَأَقْرَأَهُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ : «إِنَّ لَهَا ثُلُثَيْ الْبَرِّ» [«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَانَ» ،

(١) كذا هو في أغلب كتب الفقه ، وهكذا ذكر الأذرعي أنه سمعه من فقهاء عصره ، راجع «طبقات فقهاء الشافعية» لابن الصلاح رحمة الله ، ٤٠٣/١ ، وما قاله ابن قاضي شهبة رحمة الله في الحاشية ، حيث يخلص إلى أن الصواب فيه هو : الْكَبِيرِيُّ ، نقلًا عن الإمام الذهبي رحمه الله ، نسبة إلى قبيلة من أكراد المؤصل ، تدعى : دُنْبُل .

.....
.....
.....

رقم : ٤٣٣ ، ١٧٦/٢] ، بَلْ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [الحديث رقم : ٢٥٤٨] عَنْ
الْمُحَاسِبِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيلِهَا فِي الْبَرِّ عَلَى الْأَبِ .

* * *

فُرُوعُ: الْهَدَايَا الْمَخْمُولَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مُلْكُ الْأَبِ ، وَقَالَ جَمْعُ : لِلابْنِ ؛
فَعَلَيْهِ يُلْزَمُ الْأَبَ قَبْوُلُهَا ، وَمَحْلُ الْمُخَلَّفِ إِذَا أَطْلَقَ الْمُهَدِّي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا
مِنْهُمَا ، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا . وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ
الْصُّوفِيَّةِ فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، أَوْ قَصْدِهِ ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ ، وَلَهُ
وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا ، أَيْ : يَكُونُ لَهُ النَّصْفُ فِيمَا يَظْهَرُ . وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ
مَا أُعْتَدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيِّ صَاحِبِ الْفَرَحِ لِيَضَعَ
النَّاسُ فِيهَا دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يُقْسِمُ عَلَى الْحَالِقِ أَوِ الْخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ يَجْرِي
فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ؛ فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرَائِهِ الْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَمَلَ
بِالْقَصْدِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ مُلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ . وَبِهَذَا
يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرٌ هُنَا لِلْعُرْفِ ، أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ فَوَاضِعٌ ، وَأَمَّا مَعَ
الْإِطْلَاقِ فَلَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْأَبِ وَالْخَادِمِ وَصَاحِبِ الْفَرَحِ نَظَرًا
لِلْعَالَبِ أَنَّ كُلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَقْصُودُ ، هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى
الْعُرْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ ، فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيهِ
الْعَادَةُ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ نَذَرَ لِلْوَلَيِّ مِيَتٍ بِمَا ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَغَا ، وَإِنْ
أَطْلَقَ فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرْفٌ لَهُ ، وَإِلَّا
فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ أُعْتَدَ قَصْدُهُمْ بِالنَّذَرِ لِلْوَلَيِّ صُرْفٌ لَهُمْ .

بَابُ فِي الْوَقْفِ

وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لِتَلَأَ يَنْتَضِضَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَحْلَّ لَهُ قَبْولٌ ،
وَإِلَّا حَلَّ ، أَيْ : وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْلِيقُهُ .

وَلَوْ قَالَ : نُخْذِهَا وَأَسْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا ، تَعَيَّنَ ، مَا لَمْ يُرِدِ الْتَّبَشِطَ ،
أَيْ : أَوْ تَدْلُّ قَرِينَهُ حَالِهِ عَلَيْهِ .

وَمَنْ دَفَعَ لِمَحْطُوبَتِهِ أَوْ وَكِيلِهَا أَوْ وَلِيَهَا طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا ، فَرُؤْدَ
قَبْلَ الْعَقْدِ ، رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهَدِّيَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِهَا ، بَقِيَتْ
عَلَى مُلْكِ الْمُهَدِّيِّ ، فَإِنْ ماتَ الْمُهَدِّيَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولٍ حَمِلُهَا إِلَى
الْمُهَدِّيِّ إِلَيْهِ .

* * *

بَابُ فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةُ : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسُ مَا لِي يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ
عَيْنِهِ بِقْطَعِ الْتَّصْرِيفِ فِي رَقْبَتِهِ عَلَى مَصْرِيفِ مُبَاحِ وَجِهَةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٣١] : «إِذَا ماتَ الْمُسْلِمُ أَنْقَطَعَ
عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ»
أَيْ : مُسْلِمٌ «يَدْعُوهُ» .

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَّةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ
الْمُبَاحَةِ ، وَوَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً أَصَابَهَا بِخَيْرٍ بِأَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَشَرَطَ

صَحَّ وَقْفُ عَيْنِ مَمْلُوكَةٍ تُفِيدُ وَهِيَ بَاقيَةٌ، بِوَقْفٍ، وَسَبَلٌ
كَذَا عَلَى كَذَا؛

فِيهَا شُرُوطًا، مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلَيْهَا
يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . رواهُ الشَّيْخَانَ [البخاري،
رقم : ٣٧٣٧]؛ مسلم ، رقم : ١٦٣٣] ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإِسْلَامِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا رَجَعَ عَنْ
قُولِ أَبِي حَيْنَةَ بَيْتِيْ عَلَيْهِ الْوَقْفِ ، وَقَالَ : لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ .

صَحَّ وَقْفُ عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مِلْكًا يَقْبِلُ الْتَّقْلِيلَ ، تُفِيدُ فَائِدَةً حَالًا أَوْ
مَالًا ، كَثْمَرَةً ، أَوْ مَنْفَعَةً ، يُسْتَأْجِرُ لَهَا غَالِبًا ، وَهِيَ بَاقيَةٌ لِأَنَّهُ شُرُعٌ لِيَكُونَ
صَدَقَةً جَارِيَةً ، وَذَلِكَ كَوْفَفٌ شَجَرٌ لِرَيْنِيهِ ، وَحُلْيٌ لِلْبَنِسِ ، وَنَخْوٌ مِسْنِيكٌ
لِشَمَّ وَرَيْحَانٌ مَزْرُوعٌ بِخِلَافٍ عُودٌ الْبَخُورٌ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَفْعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ،
وَالْمَطْعُومُ لِأَنَّ نَفْعَهُ إِهْلَاكُهُ .

وَزَعْمُ أَبْنِ الصَّالِحِ صِحَّةٌ وَقْفٌ الْمَاءِ؛ أَخْتِيارُهُ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ ، وَوَقْفُ الْعُلُوِّ دُونَ
السِّفلِ مَسْجِداً .

وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ مَشَاعِ ، وَإِنْ قَلَّ ، مَسْجِداً . وَيَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيهِ
عَلَى الْجُنُبِ تَغْلِيْبًا لِلْمَنْعِ ، وَيُمْتَنَعُ أَعْتِكَافُ وَصَلَاتَةُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ
الْمَنْفَعَةِ .

بِوَقْفٍ، وَسَبَلٌ وَحَبَسَتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً، أَوْ وَقْفٌ
عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً ، أَوْ مُؤَبَّدَةً ، أَوْ

وَجَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا ،

صَدَقَةً لَا تُبَاعُ ، أَوْ لَا تُوَهَّبُ ، أَوْ لَا تُورَثُ ؛ فَصَرِيحُ فِي الْأَصَحِّ .

وَمِنَ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ : جَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا ، فَيَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لَهُ ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ، لَأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا ، وَوَقْفُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ .

وَنَقَلَ الْقُمُولِيُّ عَنْ الْرُّوْيَانِيِّ ، وَأَقَرَّهُ ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاهِهِ كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يُرْجِعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ . أَنْتَهَى .

وَلَا يَبْتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْثِ لِلْجُنُبِ لِمَا أُضِيفَ مِنْ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ حَوْلَهُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلْفَظِ ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ ، فَلَوْ بَنَى بَنَاءً عَلَى هَيَّةِ مَسْجِدٍ ، وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ ، كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيَّةِ الْمَقْبِرَةِ وَأَذِنَ فِي الْدَّفْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا .

قَالَ الْبَغْوَيُّ فِي « فَتاوِيهِ » : لَوْ قَالَ لِقَيْمِ الْمَسْجِدِ : أَضْرِبِ الْلَّيْنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ ، فَضَرَبَهُ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ ، صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لَهُ نَفْصُهُ ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَنِّيَ بِهِ . أَنْتَهَى .

وَالْحَقُّ الْبُلْقِينِيُّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْبَئْرَ الْمَخْفُورَةَ لِلسَّيِّلِ ، وَالْإِسْنَوِيُّ الْمَدَارِسَ وَالرُّبُطَ .

وَشُرِطَ لَهُ تَأْيِيدٌ وَتَنْجِيزٌ وَإِمْكَانٌ تَمْلِيكٌ ،

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ لِيُبَيِّنَ بِهِ زَوْيَةً أَوْ رِبَاطًا ، فَيَصِيرُ كَذِلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ ؛ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ عَلَى رِبَاطٍ لِيُشَرِّبَ لَبَنَهَا مَنْ نَزَلَهُ ، أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا لِمَصَالِحِهِ .

وَشُرِطَ لَهُ ، أَيْ : لِلْوَقْفِ ، تَأْيِيدٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيَتُهُ ، كَوَفْتَهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً .

وَتَنْجِيزٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، كَوَفْتَهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْشَّهْرِ ، نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ ، كَوَفْتَ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَكَانَهُ وَصِيَّةٌ ، لِقَوْلِ الْقَفَالِ : إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا .

وَإِمْكَانٌ تَمْلِيكٌ لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيْنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ بِأَنْ يُوجَدَ خَارِجًا مُتَاهَلًا لِلْمُلْكِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ ، كَعَلَى مَسْجِدٍ سَيِّنَى ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَيْ ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ؛ لِانْقِطَاعِ أَوْلِهِ ، أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أُولَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ الْمَسَاكِينُ رَيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمَيْتِ .

وَأَفْتَى أَبْنُ الصَّالَحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرُأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ ، بَطَلَ . أَنْهَى .

وَيَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُومِ تَبَعًا لِلْمُوْجُودِ ، كَوَافِقَتْهُ عَلَى وَلَدِي ، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذِينِ ، وَلَا عَلَى عِمَارَةٍ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مُلْكَهُ أَوْ مَنَافِعَ مُلْكِهِ لِنَفْسِهِ .

وَمِنْهُ أَنْ يَشْرُطَ^(١) نَحْوَ قَضَاءِ دِينِهِ مِمَّا وَقَفَهُ ، أَوْ أَنْتِفَاعَهُ بِهِ ، لَا شَرْطٌ نَحْوَ شُرْبَهُ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ بِثِيرٍ أَوْ كِتَابٍ وَقَهْمَاهَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ ، كَذَا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ « الْمِنْهاجِ » .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا ، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا حَالَ الْوَقْفِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلٍ إِنْ كَانَ بِقَدْرٍ أُجْرَةٌ مِثْلُ فَأَلَّ .

وَمِنْ حِيلِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقْفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ وَيَذْكُرُ صِفَاتِ نَفْسِهِ ، فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَّاخِرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ أَبْنُ الرِّفْعَةِ ، وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الْرِّفْعَةِ ، وَكَانَ يَتَنَاوِلُهُ .

وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، كِعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ ، وَكَوَافِقِ سِلاَحٍ عَلَى قُطْاعِ طَرِيقٍ ، وَوَقَفَ عَلَى عِمَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

* * *

فرع : يَقْعُ لِكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ يَقْفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِمْ ، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَفْتَاءُ

(١) فِي نَسْخَةٍ : « يَشْرُطَ » .

لَا قَبُولٌ ، وَلَوْ مِنْ مُعَيْنٍ ، وَلَوْ أَنْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعٍ آخَرَ فَمَصْرِفُهُ
الْأَقْرَبُ

بِعُظَلَانِ الْوَقْفِ حِينَئِذٍ .

قالَ شَيْخُنَا كَالْطَّنْبُدَاوِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، بَلْ الْوَجْهُ الْصَّحَّةُ .

* * *

لَا قَبُولٌ ، فَلَا يُشْتَرِطُ ، وَلَوْ مِنْ مُعَيْنٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ ، بَلْ الشَّرْطُ
عَدْمُ الرَّدِّ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيْنِ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ ، وَأَخْتَارَهُ فِي
«الرَّوْضَةِ» وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْوَسِيْطِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلٌ :
يُشْتَرِطُ مِنَ الْمُعَيْنِ إِنْقَبُولُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ
«الْمِنْهَاجُ» كَأَصْلِهِ . فَإِذَا رَدَ الْمُعَيْنُ بَطَلَ حَقَّهُ سَواءً شَرَطْنَا قِبَولَهُ أَمْ لَا ،
نَعَمْ لَوْ وُقِفَ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِرِ شَيْئاً يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ لَزِمْ وَإِنْ رَدَهُ .

وَخَرَجَ بِ«الْمُعَيْنِ» الْجِهَةُ الْعَامَّةُ وَجِهَةُ الْتَّحْرِيرِ ، كَالْمَسْجِدِ ، فَلَا
قَبُولٌ فِيهِ جَزْمًا ، وَلَوْ وُقِفَ عَلَى أَثْنَيْنِ مُعَيْنَيْنِ ، ثُمَّ الْفُقَرَاءُ ، فَمَا
أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ لِلآخرِ ، لَأَنَّهُ شُرِطَ فِي الْإِنْتِقَالِ لِلْفُقَرَاءِ انْقِرَاضُهُمَا
جَمِيعاً ، وَلَمْ يُوْجَدْ .

وَلَوْ أَنْقَرَضَ ، أَيْ : الْمَوْفُوفُ عَلَيْهِ الْمُعَيْنُ ، فِي مُنْقَطِعٍ آخَرَ كَأَنْ
قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بَعْدُ ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِيلٍ
وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَا يَدُومُ .

فَمَصْرِفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا ، لَا إِرْثًا .

إِلَى الْوَاقِفِ، وَلَوْ شَرَطَ شَيْئاً

إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِراصِهِمْ ، كَأَبْنِ الْبَنْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَبْنُ أَخٍ مَثَلًا ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الْصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ ، فَأَفْقَرَهُمْ ، وَمِنْ ثُمَّ يَحِبُّ أَنْ يَحْصُّ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ ، أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبٌ فُقَرَاءُ ، بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَهُمْ مَنْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ الْزَّكَاةُ ، صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ جَمْعٌ : يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، أَيْ : بِبَلَدِ الْمَوْقُوفِ . وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًا عَلَيْهِ ، إِلَّا فِيمَا لَمْ يُذَكِّرِ الْمَاضِرُ ، كَوَفَّتْ هَذَا ، وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ ، لَأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ ، فَإِذَا لَمْ يُعِينْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ ، وَإِنَّمَا صَحَّ أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي وَصُرْفَ لِلْمَسَاكِينِ ، لَأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ ، فَحُمِّلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، كَوَفَّتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَبْطُلُ بِخَلَافِ : وَقَفْتُهُ أَلَانَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعِرْفَ قَبْرُهُ صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ ، أَوِ الْوَصِيَّةَ ، كَفَى قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِنِ بِسُورَةٍ يَسِّ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْزَّمْرَمِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِذَا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفُ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قُدْرِ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، إِذْ عُرْفُ الْبَلَدِ الْمُطَرِّدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ .

وَلَوْ شَرَطَ ، أَيْ : الْوَاقِفُ ، شَيْئاً يُقْصَدُ ، كَشَرَطٍ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ

أَثْبَعَ ،

مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا كَذَا ، كَسْنَةً ، أَوْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى
بَعْضٍ ، وَلَوْ أُنْشِيَ عَلَى ذَكْرِ ، أَوْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَخْتِصَاصٍ نَحْنُ مَسْجِدٌ
كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبِرَةٍ بِطَائِفَةٍ ، كَشَافِعِيَّةٍ .

أَتَبْعَ شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْضَّرُورَةِ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ
الشَّرْعَ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصْلَحةِ .

أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ ، كَشَرْطِ الْعُزُولِيَّةِ فِي سُكَانِ الْمَدْرَسَةِ ، أَيْ :
مَثَلاً ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ .

وَخَرَجَ بِـ «غَيْرِ حَالَةِ الْضَّرُورَةِ» مَا لَمْ^(١) يُوجَدْ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ،
وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤْجِرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، أَوْ أَنَّ الْطَّالِبَ لَا يَقِيمُ أَكْثَرَ
مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الْثَّانِيَّةِ ، فَيَهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ ، كَمَا قَالَهُ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

* * *

فَإِنَّهُ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلِفَظِ الْوَاقِفِ] : أَلْوَادٍ
الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ ، كَوَقْفُتْ هَذَا عَلَى أَلْوَادِي وَأَلْوَادِ
أَلْوَادِي . وَثُمَّ وَالْفَاءُ لِلتَّرتِيبِ ، وَيَدْخُلُ أَلْوَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرْيَّةِ وَنَسْلٍ وَعَقِبٍ
وَأَلْوَادِ أَلْوَادِ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمة الله : يوجد في بعض نسخ الخط زيادة : «لو» بعد «ما»
وقبل «لم». أنتهى.

حيثـ . والـ مـؤـلـى يـشـمـلـ مـعـتـقاـ وـعـتـيقـاـ .

* * *

تبـيـهـ : حـيـثـ أـجـمـلـ الـأـوـاقـفـ شـرـطـهـ أـتـيـعـ فـيـهـ الـعـرـفـ الـمـطـرـدـ فـيـ زـمـنـهـ ، لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـرـطـهـ ، ثـمـ ماـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـقـاصـدـ الـأـوـاقـفـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـأـمـهـ ، وـمـنـ ثـمـ أـمـتـنـعـ فـيـ السـقـاـيـاتـ الـمـسـبـلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ غـيـرـ الـشـرـبـ وـنـقـلـ الـأـمـاءـ مـنـهـاـ وـلـوـ لـلـشـرـبـ ، وـبـحـثـ بـعـضـهـمـ حـرـمـةـ نـحـوـ بـصـاقـ وـغـسلـ وـسـخـ فـيـ مـاءـ مـطـهـرـةـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ كـثـرـ .

وـسـئـلـ الـعـلـامـ الـطـبـدـاـوـيـ عـنـ الـجـوـابـيـ وـالـجـرـارـ الـثـيـ عـنـدـ الـمـسـاجـدـ فـيـهـ الـأـمـاءـ ، إـذـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـوـقـوـفـةـ لـلـشـرـبـ أـوـ الـوـضـوءـ أـوـ لـلـغـسـلـ الـوـاجـبـ أـوـ الـمـسـنـوـنـ أـوـ غـسـلـ النـجـاسـةـ ؟ فـأـجـابـ : إـنـهـ إـذـ دـلـلـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـاءـ مـوـضـوـعـ لـتـعـمـيمـ الـأـنـتـفـاعـ جـازـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـشـرـبـ وـغـسـلـ النـجـاسـةـ وـغـسـلـ الـجـنـابـةـ وـغـيـرـهـاـ .

وـمـثـالـ الـقـرـيـنـةـ جـرـيـانـ الـنـاسـ عـلـىـ تـعـمـيمـ الـأـنـتـفـاعـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ مـنـ فـقـيـهـ وـغـيـرـهـ ، إـذـ الـظـاهـرـ مـنـ عـدـمـ الـنـكـيرـ أـنـهـ أـقـدـمـواـ عـلـىـ تـعـمـيمـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـأـمـاءـ بـغـسـلـ وـشـرـبـ وـوـضـوءـ وـغـسـلـ نـجـاسـةـ ، فـمـثـلـ هـذـاـ إـيقـاعـ يـقـالـ بـالـجـواـزـ^(١) ، وـقـالـ : إـنـ فـتـوـيـ الـعـلـامـ عـبـدـ اللـهـ بـاـمـ حـرـمـةـ يـوـافـقـ مـاـ ذـكـرـهـ . أـنـتـهـىـ .

قـالـ الـقـفـالـ وـتـبـعـوـهـ : وـيـجـوزـ شـرـطـ رـهـنـ مـنـ مـسـتـعـيـرـ كـتـابـ وـقـفـ يـأـخـذـهـ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « في بعض نسخ الخط : فمثل هذا يقال بالجواز فيه . ياسقط لفظ : إيقاع . أنتهى . »

النَّاَظِرُ مِنْهُ لِيَخْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ .
وَالْحَقُّ بِهِ شَرْطٌ ضَامِنٌ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوِ النَّذْرِ لَهُ ، بِأَنَّهُ يُضْرِفُ لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ السَّرِيفَةِ فَقَطْ ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقِيمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ عَنْهَا لِحَاجَةِ غَيْرِهِ لَا تَقْطُعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا عُرْفًا .

* * *

فُرُوعٌ : قَالَ أَثَّاجُ الْفَزَارِيُّ وَأَبْرَاهَامُ الْمَراغِيُّ وَغَيْرُهُمَا : مَنْ شَرَطَ قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ كَفَاهُ قَدْرُ جُزْءٍ ، وَلَوْ مُفَرَّقاً وَنَظَراً ، وَفِي الْمُفَرَّقِ نَظَرٌ .

وَلَوْ قَالَ : لِيَتَصَدَّقَ بِغَلَتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ عَاشُورَاءَ ، فَفَاتَ ، تُصَدِّقَ بَعْدَهُ ، فَلَا يُسْتَظِرُ مِثْلُهُ ، نَعَمْ إِنْ قَالَ : فِطْرًا لِصُوَامِهِ ، أَنْتَظِرُهُ .

وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمُعَةٍ يَسُ ، بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ الْقِرَاءَةِ بِمُدَّةِ مُعَيْنَةٍ ، أَوْ عَيْنَ لِكُلِّ سَنَةِ غَلَةً ، أَثْبَعَ ، وَإِلَّا بَطَلَ .

نَظِيرٌ ما قَالُوهُ مِنْ بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِرَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ إِلَّا فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ . أَنْتَهَى .

وَإِنَّمَا يَتَجَهُ إِلَحْاقُ الْوَقْفِ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِقَ بِالْمَوْتِ ، لَا نَهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ ، فَالَّذِي يَتَجَهُ صِحَّتُهُ ، إِذْ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَحْدُورٌ بِوَجْهٍ ، لَانَّ النَّاَظِرَ إِذَا قَرَأَ مَنْ يَقْرَأُ كَذِلِكَ أَسْتَحْقَقَ

ما شرط ما دام يقرأ ، فإذا مات مثلاً قرر الناظر غيره ، وهكذا .

ولو قال الواقف : وقف هذا على فلان ليعمل كذا ، قال ابن الصلاح : أحتمل أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وفده ، فإن علم مراده أتبع ، وإن شك لم يمنع الاستحقاق ، وإنما يتوجه فيما لا يقصد عزفاً صرف الغلة في مقابلته ، وإنما كلتقرأ أو تتعلم كذا ، فهو شرط للاستحقاق فيما استظهر شيئاً .

ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يراؤ على ثلاثة أيام مطلقاً ، ولا يدفع له حب إلا إن شرطة الواقف ، وهل يشترط فيه الفقر ؟ قال شيئاً : الظاهر لا .

وسئل شيئاً ألم زرمي عمما وقف ليصرف غلته لإنطعام عن رسول الله ﷺ ، فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيوف في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا ؟ وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من ميسير المسلمين ؟ فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر ، ويجوز للقاضي الأكل منها أيضاً لأنها صدقة ، والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفاً به . قال الشبكي : لا شك في جواز الأخذ له ، وبقوله أقول ، لانتفاء المعنى المانع ، وإنما يحتمل أن يكون كالهدية ، ويحتمل الفرق بآن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : ولا يستحق دو وظيفة كقراءة أخل بها في

وَلَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَفِيعٌ ،

بعض الأيام .

وَقَالَ الْتَّوَوِيُّ : إِنْ أَخَلَّ وَاسْتَنَابَ لِعَذْرٍ كَمَرْضٍ أَوْ حَبْسٍ بَقِيَ أَسْتِحْقَافُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْتَحِقْ لِمُدَّةِ الْاسْتِنَابَةِ .

فَأَفَهُمْ بَقَاءَ أَثْرٍ اسْتِحْقاَفٍ لِغَيْرِ مُدَّةِ الْإِخْلَالِ ، وَهُوَ مَا أَعْتَمَدَهُ السُّبِّكِيُّ
كَابِنُ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبِيلُ الْإِنَابَةِ ، كَا التَّدْرِيسِ وَالإِمَامَةِ .

* * *

وَلَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ عَيْنَ مُطْلَقاً ، أَوْ لَا سُتْغَالٍ رَيْعَاهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٌّ مِنْهَا
رَفِيعٌ ، وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوفِ جَمِيعُهَا ، كَأُجْرَةٍ ، وَدَرَّ ، وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ
الْأَوْقَفِ ، وَثَمَرٍ ، وَعُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ ، أَوْ شُرُطَ وَلَمْ يُؤَدَّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ
أَصْلِهِ ، فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ
شُرُطَ الْوَاقِفِ ، لَانَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَمْقُصُودُ مِنَ الْأَوْقَفِ ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمُقَارِنُ
فَوَقَفْتُ تَبَعًا لِأَمْهِ ، أَمَّا إِذَا وُقِفتُ عَلَيْهِ عَيْنَ لِنَفْعٍ خَاصٍّ ، كَدَابَةِ لِلرُّكُوبِ ،
فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرَّ وَنَخْوِهِ لِلْوَاقِفِ .

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُلْكِهِمَا ،
بَلْ يُحَدَّانِ ، وَيُرَوَّجُهَا قاضِي بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيْنٍ أَوْ جِهَةٍ يَتَنَقَّلُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، أَيْ يَنْفَكُّ عَنْ أَخْتِصَاصِ الْأَدَمِيَّينَ ، فَلَوْ شُغِلَ الْمَسِاجِدُ بِأَمْتِعَةٍ
وَجَبَتِ الْأَجْرَةُ لَهُ ، فَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ،

فَائِدَةً : وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَهَ لَهُ أَوْ لِتَعْلِمُ مَا ذُكِرَ ، أَوْ كَسَمَاعَ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ أَنْقَطَعَ عَنْهُ الْأَلْفَةُ^(١) ، فَحَقُّهُ باقٍ ، لَأَنَّ لَهُ غَرَضاً فِي مُلَازَمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ الْنَّاسُ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيامِهِ ، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ نَقْلًا وَمَعْنَى ، أَوْ لِالصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَفَارَقَهُ بَعْدُرِ ، كَفَضَاءِ حَاجَةٍ وَإِجَاهَةٍ دَاعِ ، فَحَقُّهُ باقٍ ، وَلَوْ صَبَيَا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِدَاءَهُ فِيهِ ، فَيَخْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالَمِ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ ، نَعَمْ إِنْ أَقِيمَتِ الْصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ وَاتَّصَلَتِ الْصُّفُوفُ ، فَالْوَجْهُ سَدُّ الْصَّفَّ مَكَانَهُ لِحَاجَةٍ إِتْمَامِ الْصُّفُوفِ ، ذَكَرُهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَلَوْ كَانَ لَهُ سُجَادَةٌ فِيهِ ، فَيَنْحِيَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنِ الْأَرْضِ ، لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ .

أَمَّا جُلُوسُهُ لِاعْتِكَافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً بَطَلَ حَقُّهُ بِخُروجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُروجِهِ أَنْتَهَاهَا لِحَاجَةٍ .

وَأَفْتَى الْقَفَالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الْصَّبِيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ .

* * *

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ ، فَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ ، وَتَعَذَّرَتْ إِعادَتُهُ ،

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض نسخ الخط : ألافه . أنتهى .

لَمْ يُبْعِيْغْ ، وَلَا يَعُودُ مُلْكًا بِحَالٍ ، لِإِمْكَانِ الْصَّلَاةِ وَالْاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ .
أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوفُ ، أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ ، لَمْ يَطْلُ الْوَقْفُ ، فَلَا يُبْعِيْغْ
وَلَا يُوَهَّبُ ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبْوَابًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ
إِجَارَتُهُ خَشَبًا بِحَالِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ، كَانَ صَارَ
لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِحْرَاقِ ، انْقَطَعَ الْوَقْفُ ، أَيْ : وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَيَسْتَفْعِيْعَ بِعِيْنِهِ وَلَا يَبْيَعُهُ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَتْ ، بَأْنَ ذَهَبَ
جَمَالُهَا وَنَفَعُهَا ، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا ، وَكَذَا جُذُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ ،
خِلَافًا لِجَمْعِ فِيهِمَا ، وَيُضَرِّفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ
حَصِيرٍ أَوْ جَذْعٍ بِهِ .

وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوفَةِ وَلَوْ بِأَنْ أَشْتَرَاهَا الْنَّاطِرُ وَوَقَفَهَا بِخِلَافِ
الْمَوْهُوبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ ، فَتَبَاعُ جَزْمًا لِمُبَجَّرِ الْحاجَةِ ، أَيْ :
الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلَ .
وَكَذَا نَحْنُ الْقَنَادِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فَرْشِهِ مُطْلَقاً ،
سَوَاءً كَانَتْ لِحاجَةٍ أَمْ لَا ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَلَوْ أَشْتَرَى الْنَّاطِرُ أَخْشَابًا لِلْمَسْجِدِ أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَقِيلَهَا الْنَّاطِرُ ، جَازَ
بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةِ ، كَانَ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرَقةَ ، لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ أَجْزَاءِ
الْمَسْجِدِ ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وَجُوبًا . ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَادُ فِي « فَتاوِيهِ » .

وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقَاضِهِ فَيُنْقَضُ ، وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرٌ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أُولَئِي ، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ حِنْسِهِ ، كَرْبَاطٍ وَبَثْرًا ، كَالْعَكْسُ ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ ، وَالَّذِي يَتَحِمَّلُ تَرْجِيحةً فِي رَيْعٍ وَقَفْ الْمُنْهَدِمُ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا يُصْرَفُ النَّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِّرَ مَسْجِدٌ^(١) بِالآلاتِ جُدُدٍ وَبَقِيَّتْ آلَاتُ الْقَدِيمَةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بَعْدَمِ اِحْتِياجٍ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ . أَنْتَهَى .

وَنَقْلُ نَحْوِ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ كَنْقلٌ آلَيْهِ .

وَيُصْرَفُ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقاً ، أَوْ عَلَى عِمارَتِهِ فِي الْبَنَاءِ ، وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ ، وَفِي التَّجْصِيصِ الْمُحْكَمِ وَالشَّلَامِ وَفِي أُجْرَةِ الْقَيْمِ لَا الْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ وَالْحُصْرِ وَالدُّهْنِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ ، فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ لَا فِي الْتَّزْوِيقِ وَالنَّقْشِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمُطْلَقِ هُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ الْتَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنْ الْبَغْوَيِّ ، لِكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ «فَتاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض النسخ : عَمَّا إذا عمر مسجداً ; بنصب مسجداً . أَنْتَهَى .

وَلَوْ وُقِفتَ عَلَى دُهْنٍ لِإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ بِهِ أُشْرِجَ كُلَّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُعْلَقاً مَهْجُوراً .

وَأَفْتَى أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوازِ إِيقَادِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَصَابِحِ فِيهِ لَيْلًا
أَحْتِرَاماً مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّاسِ ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ؛ وَجَزَمَ فِي « الْرَّوْضَةِ »
بِخُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِيِّ .

قالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمَعِهِ كَحَصَاءُ
وَثَرَابِهِ .

* * *

فَرَعُ : ثَمَرُ الشَّجَرِ الْبَانِيَتِ بِالْمَقْبِرَةِ الْمُبَاحِ مُبَاخٌ ، وَصَرْفُهُ لِمَصَالِحِهَا
أَوْلَى ؛ وَثَمَرُ الْمَغْرُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِلْكُهُ إِنْ غُرِسَ لَهُ فَيَصْرَفُ
لِمَصَالِحِهِ ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جُهَلَ الْحَالُ فَمُبَاخٌ .

وَفِي « الْأَنْوَارِ » : لَيْسَ لِإِيمَامٍ إِذَا أَنْدَرَ سَتْ مَقْبِرَةً وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَمْرٌ
إِجَارَتُهَا لِلزَّرَاعَةِ ، أَيْ : مَثَلاً ، وَصَرْفُ غَلَتِهَا لِلْمَصَالِحِ ؛ وَحُمِلَ عَلَى
الْمَوْقَفَةِ ، فَالْمَمْلُوكَةُ لِمَا لِكَهَا إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَمَا ضَائِعٌ ، أَيْ : إِنْ
أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ يَعْمَلُ فِيهِ إِيمَامٌ بِالْمَصَلَحةِ ، وَكَذَا الْمَجْهُولَةُ .

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الطَّنْبِدَاوِيُّ فِي شَجَرَةِ نَبَتْ بِمَقْبِرَةِ مُسَبَّلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهَا ثَمَرٌ يُنْتَقَعُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَاباً كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِلْبَنَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاظِرٌ
خَاصٌّ ، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ الْعَامُ ، أَيْ : الْقَاضِي ، بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيمَتِهَا
إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ، لِلْقَاضِي فِي الْمَقْبِرَةِ الْعَامَةِ

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أُثْبَعَ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِقَاضٍ .

الْمُسَبَّبَةِ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَثُمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ ، فَإِنَّ صَرْفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ أَوْلَى ، هَذَا عِنْدَ سُقُوطِهَا بِنَخْوِ رِيحٍ ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا فَيُظَهِّرُ إِبْقاؤُهَا لِرِفْقِ الْزَّائِرِ وَالْمُسْتَيْعِ .

* * *

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ ، أَيْ : لِنَفْسِهِ .

أَوْ لِغَيْرِهِ أُثْبَعَ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ ، وَقُبُولُ مَنْ شُرِطَ لَهُ النَّظَرُ كَقُبُولِ الْوَكِيلِ عَلَى الْأَوْجَاهِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَزْلٌ مَنْ شُرِطَ نَظَرُهُ حَالُ الْوَقْفِ ، وَلَوْ لِمَضْلَحَةِ .

وَإِلَّا يَشْرُطَ لِأَحَدٍ فَهُوَ لِقَاضٍ ، أَيْ : قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَإِجَارَتِهِ ، وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَأَنَّهُ صَاحِبُ النَّظَرِ الْعَامِ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَاقِفًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَجَزْمُ الْخَوَارِزْمِيِّ بِبُشْرِيَّتِهِ لِلْوَاقِفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلَا شَرْطٍ ضَعِيفٌ .

قَالَ السُّبْكَيُّ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ ما شُرِطَ لِلنَّاطِرِ إِلَّا إِنْ صَرَحَ الْوَاقِفُ بِنَظَرِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الْزَّكَةِ .

قَالَ أَبْنُهُ التَّاجُ : وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتُهُ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَّ مِنْ الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ لِجَوْرِهِ جَازَ لِمَنْ هُوَ بِيدهِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ ، أَيْ : إِنْ عَرَفَهَا ، وَإِلَّا فَوَّضَهُ لِفَقِيهٍ عَارِفٍ بِهَا ، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا .

بَابٌ فِي الْإِقْرَارِ

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارٍ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ

وَشَرْطُ النَّاظِرِ وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ : الْعَدَالَةُ وَالْاَهْتِداءُ إِلَى التَّصَرُّفِ
الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلنَّاظِرِ مَا شُرِطَ لَهُ مِنْ الْأَجْرَةِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهِ ،
مَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ ، فَإِنْ لَمْ يُشْرِطْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الْأَمْرِ
إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ الْأَقْلَى مِنْ نَفْقَهِ وَأَجْرَةِ مِثْلِهِ ، كَوَلَّيْ أَلْيَسِيمِ .

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَاغِ بِأَنَّ لَهُ الْأَسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ .

وَيَتَعَرَّلُ النَّاظِرُ بِالْفِسْقِ ، فَيَكُونُ الْنَّظرُ لِلْحَاكِمِ .

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مِنْ وَلَاهُ وَنَصْبٌ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرُهُ حَالَ الْوَقْفِ .

* * *

تِمَمَةً : إِلَوْ طَلَبَ الْمُسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاظِرِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ
نُسْخَةً حِفْظًا لَا سْتِحْقَاقَهُمْ لِزِمَّهُ تَمْكِينُهُمْ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ .

* * *

بَابٌ فِي الْإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةُ : الْإِثْبَاثُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارُ الْشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ؛ وَيُسَمَّى :
أَعْتِراْفًا .

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارٍ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ

وَشُرِطَ فِيهِ لَفْظُهُ، كَعَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي كَذَا؛ وَنَعَمْ، وَأَبْرَأْتَنِي،
وَقَضَيْتُهُ، لِجَوَابِهِ: أَلَيْسَ لِي؟ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟

بَغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْإِفْرَارِ، بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقْرَرُ، أَمَا مُكْرَهٌ عَلَى الصَّدْقِ، كَانَ
ضُرِبَ لِيُصَدِّقَ فِي قَضِيَّةِ أُنْهَمَ فِيهَا، فَيَصِحُّ حَالُ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَى
إِسْكَالِ قَوِيٍّ فِيهِ، سِيمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ الضرْبَ إِلَّا بَأَخْذُتُ مَثَلًا،
وَلَوْ أَدَعَى صِبَاً أُمْكِنَ، أَوْ نَحْوَ جُنُونٍ عُهْدَ، أَوْ إِكْرَاهًا، وَتَمَّ أَمَارَةً،
كَحْبِسِ أَوْ تَرْسِيمِ، وَثَبَتَ بِيَسِنَةٍ، أَوْ بِإِفْرَارِ الْمُقْرَرِ لَهُ، أَوْ بِيَمِينِ مَرْدُودَةٍ؛
صُدُقَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَقْعُمْ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ.

وَأَمَا إِذَا أَدَعَى الْصَّبِيُّ بُلُوغًا بِإِمْنَاءِ مُمْكِنِ، فَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا
يُحَلَّفُ عَلَيْهِ؛ أَوْ بِسِنْ كُلْفَ بِبِيَسَنَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ، وَهِيَ
رَجُلَانِ، نَعَمْ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِوِلَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا قُبْلَنَ، وَيَثْبُتُ بِهِنَّ الْسُّنْ
تَبَعًا؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَشُرِطَ فِيهِ، أَيْ : الْإِفْرَارُ، لَفْظُ يُشَعِّرُ بِالتَّزَامِ بِحَقٍّ، كَعَلَيَّ، أَوْ
عِنْدِي كَذَا لِزَيْدِ، وَلَوْ زَادَ : فِيمَا أَظُنْ أَوْ أَحْسَبُ، لَغَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ
بِهِ مُعَيَّنًا، كَلِزَيْدِ هَذَا التَّوْبُ، أَوْ خُذْ بِهِ؛ أَوْ غَيْرُهُ كَلَهُ ثَوْبُ، أَوْ أَلْفُ؛
أَشْتُرِطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي، كَعِنْدِي أَوْ عَلَيَّ؛ وَقُولُهُ : عَلَيَّ، أَوْ
فِي ذِمَّتِي لِلَّدَيْنِ، وَمَعِي، أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ، وَيُحَمِّلُ الْعَيْنُ عَلَى أَدْنَى
الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ الْوَدِيعَةُ، فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَرْدَ وَالْأَلْفَ، وَكَنَّعَمْ،
وَبَلَى وَصَدَقَتْ وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ أَبْرَئَنِي مِنْهُ؛ وَقَضَيْتُهُ لِجَوَابِهِ: أَلَيْسَ لِي
عَلَيْكَ كَذَا؟، أَوْ قَالَ لَهُ : لِي عَلَيْكَ كَذَا؛ مِنْ غَيْرِ أَسْتِفْهَامٍ، لَأَنَّ الْمَفْهُومَ

وَفِي مُقْرَرٍ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِمُقْرَرٍ ،

مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ ، وَلَوْ قَالَ : أَفْضَلُ الْأَلْفَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ أَخْبَرْتُ أَنَّ
لِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَمْهَلْنِي ، أَوْ لَا أَنْكُرُ مَا تَدَعَّيْهِ ، أَوْ حَتَّى
أَفْتَحَ الْكِيسَ ، أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ ، أَوْ الْدَّرَاهِمَ مَثَلًا ؛ فِإِقْرَارٌ ، حَيْثُ
لَا أَسْتَهْزَأَ .

فَإِنْ أَقْتَرَنَ بِواحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرِينَةً أَسْتَهْزَأَ ، كَإِبْرَادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ
وَهَذِ رَأْسٌ مِمَّا يُدْلِلُ عَلَى التَّعْجِبِ وَالْإِنْكَارِ ، أَيْنِ : وَبَتَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ ؛ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقْرَرًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمُلْكِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِجَازَةِ بِمُلْكِ الْمَنْفَعَةِ ، لَكِنْ
تَعَيَّنَهَا إِلَى الْمُقْرَرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنَ الْأَلْفِ ، جَوَابًا لِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْكَ
أَلْفٌ ، أَوْ نَتَحَاسِبُ ، أَوْ أَكْتُبُوا لِزَيْدٍ عَلَيَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَشْهَدُوا عَلَيَّ
بِكَذَا ، أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ؛ بِخِلَافٍ : أَشْهِدُكُمْ ،
مُضَافًا لِنَفْسِهِ .

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ فِيمَا شَهَدَ بِهِ ، إِقْرَارٌ ، كَإِذَا شَهَدَ
عَلَيَّ فُلَانٌ بِمِتَّهِ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَادِقٌ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ .
وَشُرُطٌ فِي مُقْرَرٍ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِمُقْرَرٍ حِينَ يُقْرَرُ ، لَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ
إِزَالَةَ عَنِ الْمُلْكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ لَهُ إِذَا لَمْ يُكَذَّبُهُ .

فَقَوْلُهُ : دَارِي أَوْ ثَوْنِي ، أَوْ دَارِي الَّتِي أَشْتَرَتْهَا لِنَفْسِي لِزَيْدٍ ، أَوْ
دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرِو ؛ لَغُوٌ ، لَأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُلْكَ لَهُ ،

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ ، وَلَوْ لِوَارِثٍ ،

فَتَنَافَى إِلَّا إِقْرَارٌ بِهِ لِغَيْرِهِ ، إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ .

وَلَوْ قَالَ : مَسْكِنِي أَوْ مَلْبُوسي لِزَيْدٍ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ ، لَا نَهُوْ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبِسُ مُلْكَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَالَ : الَّذِينُ الَّذِي كَتَبْتُهُ ، أَوْ بِأَسْمِي ، عَلَى زَيْدٍ لِعُمُرٍ وَصَحَّ ، أَوِ الَّذِينُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعُمُرٍ وَلَمْ يَصْحَّ ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ : وَأَسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَةً .

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرْرِيَّةِ عَبْدِ مُعَيْنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ شَهَدَ بِهَا ، ثُمَّ أَسْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ مَلْكَهُ بِوَجْهِ آخَرَ ؛ حُكْمَ بِحُرْرِيَّهِ .

وَلَوْ أَشَهَدَ أَنَّهُ سَيُقْرَرُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ ، فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانِ كَذَا ، لِزِمَّهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهَادُ .

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ مَرْضَ مَوْتٍ ، وَلَوْ لِوَارِثٍ ، بَدِينٌ أَوْ عَيْنٌ ، فَيُخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَذَبَهُ بِقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ، لَا نَهُوْ أَنْتَهَا إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ الْفَاحِرُ ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ الْمُؤْرَكَ لَهُ عَلَى الْأَسْتِخْفَاقِ فِيمَا أَسْتَطَهَرَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِلْقَفَالِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْرِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضِي فِي الصَّحَّةِ قُبْلَ .

وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مُلْكُهُ : هَذِهِ مُلْكُ لِوَارِثِي ، نَزَّلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ ، قَالَهُ الْفَاضِلُ . فَيَسْتَوْقَفُ عَلَى إِجازَةِ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَهَبَتْهُ فِي مَرِضِي .

وَأَخْتَارَ جَمْعُ عَدَمَ قَبْولَهُ إِنْ أَتَهُمْ لِفَسَادِ الْزَّمَانِ ، بَلْ قَدْ تَقْطَعُ الْقَرَائِنُ بِكَذِبهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللَّهَ أَنْ يَقْضِي أَوْ يُفْتَنِي بِالصَّحَّةِ ، وَلَا شَكَّ

وَبِمَجْهُولٍ، وَيَنْسَبُ الْحَقَّةُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطٍ إِمْكَانٍ وَتَصْدِيقٍ
مُسْتَلْحِقٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِيَعْ بِأَوْهِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ، فَأَدَعَ فَسَادَهُ لَمْ
يُقْبَلْ.

فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ
لَا يَحْلُّ لِلْمُقْرَرِ لَهُ أَخْدُهُ، وَلَا يُقْدَمُ إِقْرَارٌ صَحَّةٌ عَلَى إِقْرَارٍ مَرْضٍ.

وَصَحَّ إِقْرَارٌ بِمَجْهُولٍ كَشِيءٍ، أَوْ كَذَا، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُقْرَرِ تَفْسِيرُهُ،
فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَرَدَّ
سَلَامٍ، وَنَجِسٍ لَا يُقْتَنِي كَخِنْزِيرٍ؛ وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، قُبْلَ تَفْسِيرِهِ
بِمُتَمَوِّلٍ، وَإِنْ قَلَّ، لَا نَجِسٍ.

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأَدَارُ وَمَا فِيهَا لِفُلَانٍ صَحَّ، وَأَسْتَحْقَ جَمِيعَ مَا فِيهَا
وَقَتَ الْإِقْرَارِ، فَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِهَا وَقَتَهُ صُدُقَ الْمُقْرَرِ، وَعَلَى
الْمُقْرَرِ لَهُ الْبَيِّنَةُ.

وَصَحَّ إِقْرَارٌ يَنْسَبُ الْحَقَّةُ بِنَفْسِهِ، كَأَنْ قَالَ : هَذَا أَبْنِي بِشَرْطٍ إِمْكَانٍ
فِيهِ، بِأَنَّ لَا يُكَذِّبُهُ الْشَّرْعُ وَالْحِسْنُ، بِأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السِّنِّ بِزَمْنٍ يُمْكِنُ
فِيهِ كَوْنَهُ أَبْنَهُ، وَبِأَنَّ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ.

وَمَعَ تَصْدِيقِ مُسْتَلْحِقٍ أَهْلِ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ لَمْ يُبْثُتْ نَسْبُهُ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِيَعْ بِأَوْهِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ بَعْدَهَا، فَأَدَعَ فَسَادَهُ، لَمْ يُقْبَلْ
فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ، وَإِنْ قَالَ : أَقْرَزْتُ لِظَّنِّي الْصَّحَّةَ، لَأَنَّ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الْصَّحِيحِ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ،

كَبَدِوِيٌّ جِلْفٌ ، فَيَنْبَغِي قَبْولُ قَوْلِهِ ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَخَرَجَ بِـ «إِقْبَاضٍ» مَا لَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى الْهِبَةِ ، فَلَا يَكُونُ مُقْرَأً بِإِقْبَاضٍ ، فَإِنْ قَالَ : مَلْكُهَا مُلْكًا لَازْمًا ، وَهُوَ يَعْرُفُ مَعْنَى ذَلِكَ ، كَانَ مُقْرَأً بِالْإِقْبَاضِ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقْرَأَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا لِإِمْكَانِ مَا يَدْعِيهِ ، وَلَا تُقْبِلُ بَيْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَهَا بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرَأِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ أَوِ الْهِبَةُ ، لَأَنَّ الْمُيْمَنَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ .

وَلَوْ قَالَ : هَذَا لِرِيْدِ ، بَلْ لِعَمْرِو ، أَوْ غَصَبْتُ مِنْ زَيْدٍ ، بَلْ مِنْ عَمْرِو ؛ سُلَّمَ لِرِيْدِ سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَصِّلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، وَإِنْ طَالَ الْزَّمْنُ ، لِامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ، وَعُرِّمَ بَدْلُهُ لِعَمْرِو . وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِيَعْضِهِ ، دَخَلَ الْأَقْلُ في الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدِيْنِنَا لَخَرَ ، ثُمَّ أَذْعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الْإِقْرَارِ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيفِ فَقَطْ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِالْأَدَاءِ قُبْلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ، لِإِحْتِمَالِ مَا قَالَهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : لَا بَيْنَهُ لِي ، ثُمَّ أَتَى بِبَيْنَهُ ثُسَمَعُ .

وَلَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ ، فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَرَاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : فِيمَا أَظُنُّ ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ حَقًا قُبْلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبِلْ بَيْتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَعْتَدَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ .

بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٌ حُرُّ لِجَهَةِ حِلٍّ ،

بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةٌ : الْإِيْصالُ ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ ، لَأَنَّ الْمُوَصِّي
وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَا بِخَيْرِ عَقْبَاةٍ ؛ وَشَرْعاً : تَبَرَّعَ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .
وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعاً ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرْضٌ أَفْضَلَ ،
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْفَلَ عَنْهَا سَاعَةً ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ [الْبَخارِيُّ ،
رَقْمُ : ٢٧٣٨] ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْمُ : ١٦٢٧] : « مَا حَقٌّ أَمْرِيَءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي
فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » أَيْ : مَا الْحَزْمُ أَوْ
الْمَعْرُوفُ شَرْعاً إِلَّا ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ .

وَتُكْرِهُ الْرِّيَادَةُ عَلَى الْكُلُّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِزْمَانَ وَرَثَيْهِ ، وَإِلَّا حَرُمَتْ .

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٌ حُرُّ مُخْتَارٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ،
وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتِبًا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ أَسْيَدٌ ، وَلَا مِنْ مُكْرِهٍ ،
وَأَسْكَرَانُ كَالْمُكَلَّفِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمْيَّزٍ .

لِجَهَةِ حِلٍّ ، كَعِمارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ ، وَتُخْمَلُ عَلَيْهِما عِنْدَ الإِطْلاقِ ،
بِأَنَّ قَالَ : أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ عَمَلاً بِالْعُرُفِ ،
وَيَصْرِفُهُ الْنَّاطِرُ لِلأَهْمَمِ وَالْأَصْلَحُ بِاجْتِهادِهِ .

وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيعِ النَّبِيِّ تُضَرِفُ لِمَصَالِحِهِما أَخْاصَةٌ بِهِما ،

وَلِحَمْلٍ ،

كَتَرْمِيمٌ مَا . وَهَىٰ مِنَ الْكَعْبَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَظْهُرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي الْنَّدْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ بِجُرْجَانَ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ ، كَالْوَقْفِ لِضَرِيْحِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ ؛ وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبَنَاءِ الْجَائزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدِمُونَهُ أَوْ يَقْرَئُونَ عَلَيْهِ .

أَمَا إِذَا قَالَ : لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ ، وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيْحَهُ وَنَحْوَهُ ، فَهَيَّا بِاطِلَّةً .

وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدِ سَيِّنَى لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، إِلَّا تَبعًا .
وَقِيلَ : تَبْطُلُ فِيمَا لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَمْلِيْكَهُ .

وَكَعِمارَةٌ نَحْوُ قُبَّةِ عَلَى قَبْرٍ نَحْوُ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ .

وَوَقَعَ فِي « زِيَادَاتِ الْعَبَادِيَّ » : وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةِ .

وَخَرَجَ بِ « جِهَةِ حِلٍّ » جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ ، كَعِمارَةٌ كَنِيسَةٌ ، وَإِسْرَاجٍ فِيهَا ، وَكِتَابَةٌ نَحْوِ تُورَاهٍ وَعِلْمٌ مُهَرَّمٌ .

وَتَصِحُّ لِحَمْلٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِيناً ، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ أَنْفَاصَلَ وَيَهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشاً لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدَ وَأَمْكَنَ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ ، لَاَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ، لِنُدْرَةِ وَطَءِ الْشَّبَهَةِ ، وَفِي تَقْدِيرِ الْرَّزْنَا إِسَاعَةً ظَنَّ بِهَا ؛ نَعَمْ لَوْلَمْ

وَلِوَارِثِ مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ

تُكْنِ فِرَاشًا قَطُّ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةَ قَطُّعًا ، لَا لِحَمْلِ سَيَخْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، لَا نَهَا تَمْلِيكُ ، وَتَمْلِيكُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنَعٌ ، فَأَشَبَّهَتِ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ جَعَلَ الْمَعْدُومُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ ، كَانَ أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدِ الْمَوْجُودِينَ وَمَنْ سَيَخْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا .

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنِ ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلْفَظِ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بِلْفَظِ : أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا ، صَحَّ ، لَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالْتَّمْلِيكِ مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ .

وَتَصِحُّ لِوَارِثِ الْمُوصِي مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ يَعْضُضُ الْثُلُثَ وَلَا أَثْرٌ لِإِجازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِيَنَتِهِ .

وَالْحِيلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى إِجَازَةِ ، أَنْ يُوصِي لِفَلَانٍ بِالْفِ ، أَيْ : وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقْلُ ، إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسٍ مِئَةٍ ، أَوْ بِالْقَنْيِنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَى لِلابْنِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الْابْنَ فِيمَا حَصَّلَ لَهُ وَمِنَ الْوَصِيَّةِ لَهُ إِبْرَاؤُهُ وَهِبَتُهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ .

نَعَمْ ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمْ نَفَدَ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَفْضُهُ .

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصْبِهِ كِنْصِفِ وَثُلُثِ لَغُوٌّ ، لَا نَهَا يَسْتَحْفِهُ .

بِ: أَعْطُوهُ كَذَا، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِ: أَوْصَيْتُ لَهُ،

بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْتِمُ بِذَلِكَ؛ وَبِعَيْنِ هِيَ قَدْرُ حِصْتِهِ، كَانَ تَرَكَ أَبْنَيْنِ وَقِنَا وَدَاراً قِيمَتُهُمَا سَوَاءً، فَحَصَّ كُلُّاً بِواحِدٍ صَحِيحَةٌ إِنْ أَجَازَ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِي مِنْهُ شَيْئاً لِوَرَثَةِ الْمَيْتِ، وَلَوْ فُقَرَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمْ».

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِ: أَعْطُوهُ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : مِنْ مَالِي ، أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ ، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي فِي الْأَرْبَعَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ كُلِّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيْرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ .

وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي لِوَضْعِهَا شَرْعاً بِذَلِكَ ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِي : وَهَبْتُهُ لَهُ ، فَهُوَ هِبَةٌ ناجِزةٌ .

أَوْ عَلَى نَحْوِي : أَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا ، أَوْ أَعْطُوا فُلَانَا مِنْ مَالِي كَذَا ، فَتَوْكِيلٌ يَرْتَفَعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَتْ كِنَائِيَّةً وَصِيَّةً .

أَوْ عَلَى : جَعَلْتُهُ لَهُ ، أَحْتَمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ ، فَإِنْ عِلِّمْتُ نِيَّتَهُ لَأَحْدِهِمَا ، وَإِلَّا بَطَلَ .

أَوْ عَلَى : ثُلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ ، لَمْ يَكُنْ إِفْرَاراً وَلَا وَصِيَّةً ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهُرُ أَنَّهُ كِنَائِيَّةٌ وَصِيَّةٌ .

أَوْ عَلَى : هُوَ لَهُ ، فِإِفْرَارٌ .

فَإِنْ زَادَ : مِنْ مَالِي ، فَكِنَائِيَّةٌ وَصِيَّةٌ .

مَعَ قَبُولِ مُعَيْنٍ بَعْدَ مَوْتٍ مُوصِّنٍ ،

وَصَرَحَ جَمْعٌ مُتَّخِّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ : إِنْ مِثْ ، فَأَعْطِ فُلَانَا دَيْنِي الدِّي عَلَيْكَ ، أَوْ : فَقَرْفَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ؛ وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيْنَهُ بِهِ .

وَتَسْعَدُ بِالْكِنَائِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ : عَيْنُتُ هَذَا لَهُ ، أَوْ مَيْزُتُهُ لَهُ ، أَوْ عَبْدِي هَذَا لَهُ .

وَالْكِتَابَةُ كِنَائِيَّةٌ ، فَتَسْعَدُ بِهَا مَعَ الْكِتَابَةِ ، وَلَوْ مِنْ ناطِقٍ إِنْ أَعْتَرَفَ نُطْقاً هُوَ أَوْ وارِثُهُ ، بِنِيَّةُ الْوَاصِيَّةِ بِهَا .

وَلَا يَكْفِي : هَذَا خَطْبِي ، وَمَا فِيهِ وَصِيَّتي .

وَتَصِحُّ بِالْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُوَصِّيِّ ، مَعَ قَبُولِ مُوصَنِ لَهُ مُعَيْنٍ مَخْصُورٍ ، إِنْ تَأْهَلَ ، وَإِلَّا فَنَحُوُ وَلِيَّ بَعْدَ مَوْتٍ مُوصِّنٍ ، وَلَوْ بِتَرَاجِعٍ .

فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوَصِّيِّ ، لَاَنَّ لِلْمُوَصِّيِّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، فَلِمَنْ رَدَ قَبْلَ الْمَوْتِ الْقَبُولُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُولِ .

وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ : رَدَدْتُهَا ، أَوْ لَا أَقْبَلُهَا ؛ وَمِنْ كِنَائِيَّةِ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا .

وَلَا يُشْرِطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيْنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ ، بَلْ تَنْزُمُ بِالْمَوْتِ .

وَيَجُوزُ الْأَفْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجِبُ الْشَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذَا قَبِيلَ الْمُوَصَنِ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَانَ بِهِ ، أَيْ : بِالْقَبُولِ ، الْمِلْكُ لَهُ

لَا فِي زَائِدِ عَلَى ثُلُثٍ فِي مَرْضٍ مَحْوِفٍ إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ ،

فِي الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَيُحَكَّمُ بِتَرْتِيبِ أَحْكَامِ الْمُلْكِ حِينَئِذٍ ، مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالْفَوْزُ بِالْفَوَائِدِ الْحاصلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

لَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ فِي زَائِدِ عَلَى ثُلُثٍ فِي وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي مَرْضٍ مَحْوِفٍ لِتَوْلِيدِ الْمَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيرًا ، إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ خاصٌ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ، لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ تُوقَعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ وَقَفَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَاثَةِ فَقَطْ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصْتِهِ مِنَ الْزَائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ الْأَهْلُ ، فَإِجَازَتْهُ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ بِالْزَائِدِ .

وَالْمَحْوِفُ كِإِسْهَابٍ مُتَابِعٍ ، وَخُرُوجِ الطَّعَامِ بِشِدَّةٍ^(١) وَوَجْعٍ ، أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ عَضْوٍ شَرِيفٍ كَالْكَبِيدِ دُونَ الْبُواسِيرِ ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٍ ، وَكَطْلَقِ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وَلَادُتُهَا لِعِظَمٍ خَطَرِهِ وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً ، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ ، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ، وَأَضْطِرابٍ رِيحٍ فِي حَقِّ رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَإِنْ أَخْسَنَ الْسَّبَاحَةَ وَقُرْبَ مِنَ الْبَرِّ . وَأَمَّا زَمَنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ ، فَصَرَّفُ الْكَاسِ كُلُّهُمْ فِيهِ مَحْسُوبٌ مِنَ الْثُلُثِ ، وَيَنْبَغِي لَمَنْ وَرَتْهُ أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدِ عَلَى ثُلُثٍ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) في نسخة: «وَخُرُوجِ الطَّعَامِ بِلَا اسْتِحَالَةٍ هَضِيمٌ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجَ بِشِدَّةٍ». ومضمون الزيادة سيرد بعد.

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ عِنْقٌ عُلَقَ بِالْمَوْتِ، وَكَوْفِيْ وَهِبَةً،

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ، أَيْ : الْثُلُثُ أَيْضًا عِنْقٌ عُلَقَ بِالْمَوْتِ فِي الصَّحَّةِ أَوِ الْمَرْضِ، وَتَبَرُّعٌ نُجَزٌ فِي مَرْضِهِ، كَوْفِيْ وَهِبَةً وَإِنْرَاءً .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْمُتَهَبُ : هَلِ الْأَهْبَةُ فِي الصَّحَّةِ أَوِ الْمَرْضِ؟ صُدُّقَ الْمُتَهَبُ بِيَمِينِهِ، لَاَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ وَأَفْبَضَ فِي الْمَرْضِ أَعْتَرَ مِنَ الْثُلُثِ .

أَمَّا الْمُنْجَزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُخَسِّبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَحِجَّةِ الإِسْلَامِ، وَعِنْقِ الْمُسْتَوَلَدَةِ . وَلَوْ أَدَعَى الْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرْضٍ تَبَرُّعِهِ، وَالْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفَاءُهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرْضٍ آخَرَ أَوْ فَجَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ مَحْوُفًا صُدُّقَ الْوَارِثُ، وَإِلَّا فَالآخَرُ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ التَّصَرُّفِ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ فِي الْمَرْضِ، صُدُّقَ الْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ، لَاَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الصَّحَّةِ، فَإِنْ أَقَاما بِيَتَنِينِ، قُدِّمَتْ بَيْتَهُ الْمَرْضِ .

* * *

فَرَغْ : لَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلَأَرْبَعِينَ دَارَا مِنْ كُلِّ جَانِبِ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدِدِ سُكَّانِهَا؛ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ جَالَ الْرَّاوِي فُوَّةً أَوْ ضِدَّهَا، وَالْمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّهَا؛ وَمُفْسِرٍ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أَرِيدَ بِهَا؛ وَفَقِيهٍ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعَيَّةَ نَصَّا وَأَسْتِبَاطًا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مِنْ حَصَّلَ شَيْئًا مِنْ الْفِقْهِ بِحِيثُ يَتَاهَلُ بِهِ لِفَهْمِ باقِيهِ. وَلَيْسَ مِنْهُمْ نَحْوِيُّ وَصَرْفِيُّ وَلُغْوِيُّ وَمُتَكَلِّمُ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الْثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا .

وَتَبْطُل بِرْجُوعٍ، بِنَحْوِي : نَقَضْتُهَا، وَهَذَا لِوَارِثِي ،

وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَم النَّاسِ أَخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ ، أَوْ لِلْفُرَّاءِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، أَوْ لَا جَهْلِ النَّاسِ صُرِفَ لِعِبَادَةِ الْوَئِنِ ، فَإِنْ قَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ يَسْبُبُ الصَّحَابَةَ .
وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ .

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيبٍ وَإِنْ بَعْدَ ، لَا أَصْلُ وَفَرْعُ ، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ .

* * *

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ ، وَمِثْلُهَا تَبْرُغُ عُلَقَ بِالْمَوْتِ ، سَوَاءً كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ ، فَلِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَالْهَبَةِ ، قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَلْ أَوْلَى ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبْرُغِ نَجَزَةٍ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ أُغْتَبَرَ مِنَ الْتُّلُثِ ، بِرْجُوعٍ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، بِنَحْوِي : نَقَضْتُهَا ، أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَرَأَكْتُهَا .

وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الرُّجُوعِ فِيهَا عَلَى شَرْطِ لِجَوازِ التَّعْلِيقِ فِيهَا ، فَأَوْلَى فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا .

وَبِنَحْوِي هَذَا لِوَارِثِي ، أَوْ مِيراثُ عَنِي ، سَوَاءً أَنَّسِي الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا .
وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بُثُلُثٌ مَالِهِ إِلَّا كُتُبُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى لَهُ بُثُلُثٌ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، هَلْ يُعْمَلُ بِالْأَوْلَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِالْأَوْلَى ، لَأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الْكُتُبِ ، وَالثَّانِيَةُ مُخْتَمَلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ أَلَا سَتِّنَاءَ فِيهَا لِتَصْرِيحةِ بِهِ فِي الْأَوْلَى ، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالًا لَهُ ، وَالنَّصُّ

وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَعَرْضٌ عَلَيْهِ وَغِرَاسٌ ، وَتَنْفَعُ مَيْتًا صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ .

مُقدَّمٌ عَلَى الْمُحْتَمِلِ .

وَبِنَحْوِ بَيْعِ رَهْنٍ ، وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ ، وَعَرْضٌ عَلَيْهِ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ .

وَتَحْوِي غِرَاسٍ فِي أَرْضٍ أُوصَىٰ بِهَا ، بِخِلَافٍ زَرْعِهِ بِهَا .

وَلَوْ أَخْتَصَ نَحْوُ الْغِرَاسِ بِعَيْضِ الْأَرْضِ ، أَخْتَصَ الرُّجُوعُ بِمَحَلِّهِ .

وَلَيْسَ مِنَ الْرُّجُوعِ إِنْكَارُ الْمُوَصِّي الْوَاصِيَةَ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ .

وَلَوْ أُوصَىٰ بِشَيْءٍ لِرَبِّيْدِ ، ثُمَّ أُوصَىٰ بِهِ لِعَمْرِيْ ، فَلَيْسَ رُجُوعًا ، بَلْ

يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ وَلَوْ أُوصَىٰ بِهِ لِثَالِثٍ ، كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَهَكَذَا ،

قَالَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً فِي « شَرْحُ الْمَنْهَاجِ » .

وَلَوْ أُوصَىٰ لِرَبِّيْدِ بِمَيْتَةٍ ، ثُمَّ بِخَمْسِينَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُونَ لِتَضْمِنَ

الثَّانِيَةُ الرُّجُوعُ عَنْ بَعْضِ الْأُولَى ؛ قَالَهُ الْمَوْرِيُّ .

وَتَنْفَعُ مَيْتًا مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ صَدَقَةٌ عَنْهُ ، وَمِنْهَا وَقْفٌ لِمُضَحَّفٍ
وَغَيْرِهِ ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ ، وَحَفْرٌ بِئْرٍ ، وَغَرْسٌ شَجَرٌ مِنْهُ فِي حَيَاةِ أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَدُعَاءُ لَهُ إِجْمَاعًا ، وَصَحَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي
الْجَنَّةِ بِإِسْتِغْفَارٍ وَلَدِهِ لَهُ ؛ [مسلم ، رقم : ١٦٣١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٦٦٠ ؛ مسند
أحمد ، رقم : ٨٥٤٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٣٤٦٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ
إِلَّا مَا سَعَى » [٥٣ سورة النجم / الآية : ٣٩] عَامٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ :
مَنسُوخٌ .

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَانَةً تَصَدَّقَ؛ قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَوَاسِعُ فَضْلُ اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا [«البيان» ٣١٦/٨]. وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَئِّلُ لَهُ نِيَةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبْوَيْهِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا .

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالدُّعَاءِ حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا أُسْتَجِيبَ ، وَأَسْتِجَابَتْهُ مَحْضُ فَضْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ فَهُوَ لِلْدَّاعِي ، لَا لَهُ شَفاعةً أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ ، نَعَمْ دُعَاءُ الْوَالِدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ الْمَيِّتِ ، لَأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِتَسْبِيهِ فِي وُجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبْرٌ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ» ثُمَّ قَالَ: «أُوْ وَلَدِ صَالِحٍ» أَيْ: مُسْلِمٌ «يَدْعُو لَهُ» [مسلم ، رقم: ١٦٣١] جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ .

أَمَّا الْقِرَاءَةُ، فَقَدْ قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [المقدمة]: المَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِي أَنَّهُ لَا يَصِلُّ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُّ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا . وَعَلَيْهِ الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ ، وَأَخْتارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَئْمَانَا ، وَأَعْتَمَدُهُ الْسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ بِالاستِنباطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِّدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ نَفْعَهُ ؛ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

وَحَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ الْوُصُولِ الَّذِي قَالَهُ النَّوْوَيُّ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِخَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِيُّ ثُوابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ ، أَوْ نُواهُ وَلَمْ يَدْعُ ؛

بَابُ الْفَرَائِضِ

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ^(١) عَلَى نَذْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَالْدُّعَاءِ عَقِبَهَا ، أَيْ : لَا هُنَّ حِينَئِذٍ أَرْجَحُ لِلإِجَابَةِ ، وَلَا هُنَّ الْمَيِّتَ تَنَاهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحَ : وَيَبْغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِهِ : اللَّهُمَّ أُوصِلْ شَوَّابَ مَا قَرَأْتُهُ ، أَيْ : مِثْلُهُ ، فَهُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِهِ لِفُلَانٍ ، لَا هُنَّ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلَّدَاعِيِّ فَمَا لَهُ أَوْلَى .

وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا . [رَاجِع

الصفحات : ٣٨ وَ ٢٧٢] .

* * *

بَابُ الْفَرَائِضِ

أَيْ : مَسَائلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثَ ؛ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، بِمَعْنَى : مَفْروضَةٌ ؛ وَالْفَرْضُ لُغَةٌ : التَّقْدِيرُ ، وَشَرْعاً هُنَا : نَصِيبٌ مُقْدَرٌ لِلْمَوَارِيثِ . وَهُوَ مِنَ الْرَّجَالِ عَشَرَةً : أَبْنُ ، وَابْنُهُ ، وَأَبْ ، وَأَبُوهُ ، وَأَخْ مُطْلَقاً ؛ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُلُمْ ، وَعَمٌ وَابْنُهُ إِلَّا لِلْأُلُمْ ، وَزَوْجٌ ، وَذُو وَلَاءٍ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ : بِنْتٌ ، وَبِنْتُ أَبْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَجَدَةٌ ، وَأُخْتٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَذَاتُ وَلَاءٍ .

(١) هو كذلك في «الأذكار»، رقم: ٨٤٥؛ وفي «المجموع» ٢٥٨/٥ أن هذا قول الأصحاب، وفي «رياض الصالحين»، رقم: ٩٤٧ أن هذا قول الشافعي.

الفرض في كتاب الله: ثلثان لاثنين من بنت وبنات أبن وأخت لأبوين ولاب وعصب كلاً آخر ساوي، والأخريين الأولياء؛

ولو فُقد الورثة كُلُّهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذو الأرحام، ولا يرث على أهل الفرائض فيما إذا وجد بعضهم، بل المال بيت المال، ثم إن لم يستلزم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم، غير التزوجين، بنسبة الفرض، ثم ذوي الأرحام، وهم أحد عشر: ولد بنت، وأخت، وبنت آخر، وعم لأم، وخال، وخالة، وعمة، وأبو أم، وأم أبي أم، ولد آخر لأم.

الفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: ثلثان، ونصف، وربع، وثمن، وثلث، وسدس.

فالثلثان فرض أربعة: لاثنين فأكثر من بنت وبنات أبن وأخت لأبوين ولاب وعصب كلاً من البنات وبين البنات والأخت لأبوين أو لاب.

آخر ساوي له في الرتبة والإدلاء، فلا يعصب أبن البنات، ولا أبن أبن البنات بنت أبن لعدم المساواة في الرتبة، ولا يعصب الآخر لأبوين الأخ لاب، ولا الآخر لاب الأخ لأبوين لعدم المساواة في الإدلاء وإن تساوايا في الرتبة، وعصب الأخريين، أي: الأخ لأبوين أو لاب الأولياء، وهما: البنات وبين البنات، والممعن: أن الأخ لأبوين أو لاب مع البنات أو بين البنات تكون عصبة، فتسقط أخت لأبوين اجتمعت

وَنِصْفٌ لَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعُ ؛ وَرُبْعٌ لَهُ مَعَهُ
وَلَهَا دُونَهُ ؛ وَتُمْنُ لَهَا مَعَهُ ؛ وَثُلُثٌ لِأُمٌّ لَيْسَ لِمَيْتَهَا فَرْعُ وَلَا عَدَدُ ،
مِنْ إِخْوَةٍ ، وَلِوَالَّدَيْهَا ؛ وَسُدُسٌ لِأَبٍ وَجَدٌ لِمَيْتَهُمَا فَرْعُ ، وَأُمٌّ لِمَيْتَهَا
ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ ، وَجَدَةٌ ،

مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتٍ ابْنٍ أَخَا لَأَبٍ ، كَمَا يُسْقِطُ الْأَخُ - أَيْ : لَأَبَوَيْنِ - الْأَخَ
لَأَبٍ .

وَتِصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ : لَهُنَّ ، أَيْ : لِمَنْ ذُكِرَنَ حَالَ كَوْتَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ
عَنْ أَخْواتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصِّبِهِنَّ ؛ وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعُ وَارِثٌ ، ذَكَرًا كَانَ
أَوْ أُنْثِي .

وَرُبْعٌ فَرَضُ أَثْنَيْنِ : لَهُ ، أَيْ : لِلزَّوْجِ ، مَعَهُ ، أَيْ : مَعَ فَرْعِهَا^(١) ،
وَرُبْعٌ لَهَا ، أَيْ : لِزَوْجَةِ فَأَكْثَرٍ ، دُونَهُ ، أَيْ : دُونَ فَرْعِ لَهُ .
وَتُمْنُ لَهَا ، أَيْ : لِلزَّوْجَةِ مَعَهُ ، أَيْ : مَعَ فَرْعِ لِزَوْجِهَا .

وَثُلُثٌ فَرَضُ أَثْنَيْنِ : لِأُمٌّ لَيْسَ لِمَيْتَهَا فَرْعُ وَارِثٌ وَلَا عَدَدُ ، أَثْنَانِ فَأَكْثَرٍ
مِنْ إِخْوَةٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي ، وَلِوَالَّدَيْهَا ، أَيْ : لِوَالَّدَيْ أُمٌّ فَأَكْثَرٍ ، يَسْتَوِي
فِيهِ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثِي .

وَسُدُسٌ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِأَبٍ وَجَدٌ لِمَيْتَهُمَا فَرْعُ وَارِثٌ وَأُمٌّ لِمَيْتَهَا ذَلِكَ ،
أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْواتٍ ، أَثْنَانِ فَأَكْثَرٍ ، وَجَدَةٌ ، أُمٌّ أَبٍ وَأُمٌّ أُمٌّ ، وَإِنْ
عَلَّتَا ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُمَا وَلَدُ أُمٌّ لَا ؛ هَذَا إِنْ لَمْ تُذْكِرْ بَذَكَرَ بَيْنَ أَثْنَيْنِ ، فَإِنْ

(١) في نسخة : « فروعها » بدلاً من : « فرعها » .

وَبَنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنْتِ ابْنٍ أَعْلَى، وَأَخْتِ فَأَكْثَرَ لَأْبَ مَعَ أَخْتِ لَأْبُوينَ وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدٍ أُمًّا؛ وَثُلُثُ باقٍ لِأُمٌّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنَ وَأَبَ. وَيُحَجِّبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوِ ابْنَ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَجَدُّ بِابَ، وَجَدَّةُ لِأُمٌّ بِأُمٌّ، وَلَأْبَ بِابَ وَأُمَّ، وَأَخُ لَأْبُوينَ بِابِ وَابْنِ وَابْنِهِ، وَأَخُ لَأْبِ بِهِمَا، وَبِاخْ لَأْبُوينَ، وَلِأُمٌّ بِابِ وَفَرعِ،

أَذْلَتْ بِهِ، كَأُمُّ أَبِي أُمًّا، لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقِرَابَةِ، لَأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَبَنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخْتِ فَأَكْثَرَ لَأْبَ مَعَ أَخْتِ لَأْبُوينَ وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدٍ أُمًّا ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَثُلُثُ باقٍ بَعْدَ قَرْضِ الْزَّوْجِ أَوِ الْزَّوْجَةِ لِأُمٌّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنَ وَأَبِ، لَا ثُلُثَ الْجَمِيعِ لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْنِ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ . فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجِ وَأَبِ فَالْمَسَأَةُ مِنْ سِتَّةَ : لِلْزَّوْجِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْأَبِ أَثْنَانِ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ . وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةِ وَأَبِ فَالْمَسَأَةُ مِنْ أَرْبَعَةَ : لِلْزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَبِ أَثْنَانِ . وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا لَفْظُ الْثُلُثِ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوافَقَةِ قُولِهِ تَعَالَى ﴿وَرِئَةُهُ أَبَوَاهُ فَلِإِمْمَادِ الْثُلُثِ﴾ [٤ سورة النساء الآية : ١١] وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبْعٌ .

وَيُحَجِّبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوِ ابْنَ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَيُحَجِّبُ جَدُّ بِابِ، وَتُحَجِّبُ جَدَّةُ لِأُمٌّ بِأُمٌّ، لَأَنَّهَا أَذْلَتْ بِهَا وَجَدَّةُ لَأْبِ بِابِ، لَأَنَّهَا أَذْلَتْ بِهِ، وَأُمَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُحَجِّبُ أَخُ لَأْبُوينَ بِابِ وَابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَيُحَجِّبُ أَخُ لَأْبِ بِهِمَا، أَيْ : بِابِ وَابْنِ ، وَبِاخْ لَأْبُوينَ، وَبِأَخْتِ لَأْبُوينَ مَعَهَا بَنْتُ أَوْ بَنْتُ ابْنِ كَمَا سَيَأْتِي . وَيُحَجِّبُ أَخُ لِأُمٌّ بِابِ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَفَرعِ

وَابْنُ أَخٍ لِأَبِيهِنَّ بِأَبٍ وَجَدًّا وَابْنِ وَأَخِهِ، وَلَأَبٍ بِهُؤُلَاءِ وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبِيهِنَّ، وَمَا فَضَلَ أَوْ الْكُلُّ لِعَصَبَةِ

وَارِثِ الْمِنَاتِ وَإِنْ نَزَلَ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُحْجَبُ أَبْنُ أَخٍ لِأَبِيهِنَّ بِأَبٍ وَجَدًّا وَابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَخٍ لِأَبِيهِنَّ أَوْ لَأَبٍ . وَيُحْجَبُ أَبْنُ أَخٍ لِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ السَّتَّةِ وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبِيهِنَّ، لَأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ . وَيُحْجَبُ عَمٌ لِأَبِيهِنَّ بِهُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَبِابْنِ أَخٍ لَأَبٍ؛ وَعَمٌ لَأَبٍ بِهُؤُلَاءِ الثَّمَانَيْةِ . وَبَعْدَمْ لِأَبِيهِنَّ؛ وَابْنُ عَمٌ لِأَبِيهِنَّ بِهُؤُلَاءِ التَّسْعَةِ وَبَعْدَمْ لَأَبٍ؛ وَابْنُ عَمٌ لَأَبٍ بِهُؤُلَاءِ الْعَشَرَةِ وَبِابْنِ عَمٌ لِأَبِيهِنَّ . وَيُحْجَبُ أَبْنُ أَبْنِ أَخٍ لِأَبِيهِنَّ بِابْنِ أَخٍ لَأَبٍ، لَأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَبَنَاتُ الْأَبْنَى بِابْنِ أَخٍ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ الْمِنَاتِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمٌ، فَإِنْ عُصِّبَتْ بِهِ أَخَذَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلُثَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بِالْتَّعْصِيبِ؛ وَالْأَخَوَاتُ لَأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبِيهِنَّ فَأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكْرُ فِي عَصِّبَهُنَّ؛ وَيُحْجَبُنَّ أَيْضًا بِأَخْتِ لِأَبِيهِنَّ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنِ .

وَاعْلَمَ أَنَّ ابْنَ الْأَبْنَ كَالْأَبْنَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبَيْتِ مِثْلَاهَا؛ وَالْجَدَّةُ كَالْأُمُّ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الْثُلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي ، بَلْ فَرَضُهَا دَائِمًا الْسَّدُسُ؛ وَالْجَدُّ كَالْأَبٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْجَبُ الْإِخْوَةَ لِأَبِيهِنَّ أَوْ لَأَبٍ؛ وَبِنْتُ الْأَبْنَ كَالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْأَبِينِ ، وَالْأَخَ لَأَبٍ كَالْأَخَ لِأَبِيهِنَّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبِيهِنَّ مِثْلَاهَا .

وَمَا فَضَلَ مِنَ التَّرِكَةِ عَمَنْ لَهُ فَرَضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، أَوْ الْكُلُّ ، أَيْ : كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرَضٍ ، لِعَصَبَةِ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْاسْتِغْرَاقِ .

وَهِيَ : ابْنٌ ، فَابْنَهُ ، فَأَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ ، وَلَأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا ، فَعَمٌ لِأَبْوَيْنِ ، فَلَأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا ، فَمُعْتَقٌ ، فَذُكُورٌ عَصَبَتِهِ . فَلَوْ أَجْتَمَعَ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ ، فَالْتَّرِكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ أَصْلُ الْمَسَالَةِ عَدْدُ الْرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَاثَةُ عَصَبَاتٍ ،

وَهِيَ : ابْنٌ ، فَبَعْدُهُ ابْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَأَبٌ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، فَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ ، وَأَخٌ لِأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا كَذِلِكَ ، فَعَمٌ لِأَبْوَيْنِ ، فَلَأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا كَذِلِكَ ، ثُمَّ عَمٌ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمٌ الْجَدُّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذَا ، فَبَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلَاءِ ، وَهُوَ فَمُعْتَقٌ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَبَعْدَ الْمُعْتَقِ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ دُونَ إِنَاثِهِمْ ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الْأَخِ وَابْنِهِ ، فَمُعْتَقٌ الْمُعْتَقِ فَعَصَبَتِهُ .

فَلَوْ أَجْتَمَعَ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ ، فَالْتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ؛ وَفُضْلَ الذَّكَرِ بِذِلِكَ لِاِحْتِصَاصِهِ بِلُزُومِ مَا لَا يُلْزَمُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِهادِ وَغَيْرِهِ ، وَوَلْدُ ابْنٍ كَوَلِيدٍ ، وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ فِيمَا ذِكْرُ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

أَصْلُ الْمَسَالَةِ عَدْدُ الْرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَاثَةُ عَصَبَاتٍ ، كَثْلَاثَةُ بَنِينَ أَوْ

وَقَدْرِ الْذَّكَرِ أُثْبِتَ إِنْ أَجْتَمَعَا، وَأَصْلُ كُلَّ فَرِيْضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ ، أَوْ نِصْفُ وَمَا بَقِيَ أَثْنَانِ ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثُ ، أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ ثُلُثُ وَمَا بَقِيَ ثَلَاثَةً ، أَوْ رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ

أَعْمَامِ ، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةً وَقَدْرِ الْذَّكَرِ أُثْبِتَ إِنْ أَجْتَمَعَا ، أَيْ : الصُّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ ؟ فَفِي أَبِنٍ وَبِنْتٍ يُقْسَمُ الْمُتَرْوُكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ : لِلابْنِ أَثْنَانِ وَلِلْبَنْتِ وَاحِدٌ . وَمَخَارِجُ الْفُرُوضِ : أَثْنَانِ ، وَثَلَاثَةُ ، وَأَرْبَعَةُ ، وَسِتَّةُ ، وَثَمَانِيَةُ ، وَأَثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ .

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ فَأَكْثُرُ أَكْتُفِي عِنْدَ تَمَائِلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا ، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَخْتٍ ، فَهِيَ مِنْ أَلَاثَتِيْنِ ، وَعِنْدَ تَدَالِخِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا ، كَسْدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخْ لَأْبَوَيْنِ ، أَوْ لَأْبٍ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَكَذَا يُكْتَفِي فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، كَسْدُسٍ وَثُمُنٍ ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَرَوْجَةٍ وَأَبِنٍ ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، حَاصِلٌ ضَرْبٍ وِفْقَ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ نِصْفُ الْسِّتَّةِ ، أَوْ الْثَّمَانِيَةُ فِي الْآخِرِ ؛ وَعِنْدَ تَبَاعِيْهِمَا بِمَضْرُوبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخْ لَأْبَوَيْنِ أَوْ لَأْبٍ ؛ فَهِيَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ ، حَاصِلٌ ضَرْبٍ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ .

وَأَصْلُ مَسْأَلَةٍ كُلَّ فَرِيْضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ لَأْبٍ ؛ أَوْ نِصْفُ وَمَا بَقِيَ ، كَزَوْجٍ وَأَخْ لَأْبٍ أَثْنَانِ ، مَخْرَجُ النَّصْفِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُلُثَانِ وَثُلُثُ ، كَأَخْتَيْنِ لَأْبٍ وَأَخْتَيْنِ لَأْمٍ ؛ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ ، كَبَنْتَيْنِ وَأَخْ لَأْبٍ ؛ أَوْ ثُلُثُ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَعَمٍّ ثَلَاثَةً ، مَخْرَجُ الثُّلُثِ ؛ أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ

أَرْبَعَةُ ، أَوْ سُدُسُ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ سُدُسُ وَثُلُثٌ ، أَوْ وَثُلُثانٌ ، أَوْ وَنِصْفٌ سِتَّةُ ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ثَمَانِيَّةُ ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسُ أَثْنَا عَشَرَ ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ ، وَتَعُولُ سِتَّةُ إِلَى عَشَرَةَ ، وَأَثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .

أَرْبَعَةُ ، مَخْرَجُ الْرُّبْعِ ؛ أَوْ فِيهَا سُلْسُلٌ وَمَا بَقِيَ كَامٌ وَآبِنٌ ؛ أَوْ سُدُسُ وَثُلُثٌ كَامٌ وَأَخْوَيْنِ لَامٌ ؛ أَوْ سُدُسُ وَثُلُثانٌ كَامٌ وَأَخْتَيْنِ لَابٌ ؛ أَوْ سُدُسُ وَنِصْفٌ كَامٌ وَبَنْتٌ سِتَّةُ ، مَخْرَجُ السُّدُسِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ ، كَزَوْجَةٌ وَآبِنٌ ، أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ، كَزَوْجَةٌ وَبَنْتٌ وَأَخٌ لَابٌ ثَمَانِيَّةُ ، مَخْرَجُ الْثُمُنِ ، أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَسُدُسُ ، كَزَوْجَةٌ وَأَخٌ لَامٌ أَثْنَا عَشَرَ مَضْرُوبٌ وِفَقَ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُمُنٌ وَسُدُسُ كَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَآبِنٌ ، أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مَضْرُوبٌ وِفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ .

وَتَعُولُ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةً : سِتَّةُ إِلَى عَشَرَةَ ، وِتْرًا وَشَفْعاً ، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةَ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ وَإِلَى ثَمَانِيَّةَ ، كَهُمْ وَأُمٌّ ؛ وَإِلَى تِسْعَةَ ، كَهُمْ وَأَخٌ لَامٌ ؛ وَإِلَى عَشَرَةَ ، كَهُمْ وَأَخٌ آخَرُ لَامٌ . وَتَعُولُ أَثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا ، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، كَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، كَهُمْ وَأَخٌ لَامٌ ؛ وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ، كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لَامٌ .

وَتَعُولُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَقَطْ ، كَبِتَّيْنِ وَآبَوَيْنِ وَزَوْجَةٌ ، لِلْبِتَّيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْآبَوَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلْزَوْجَةِ ثَلَاثَةٌ ؛ وَتُسَمَّى

بِالْمِنْبَرِيَّةِ ، لَأَنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلاً :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعاً ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ
الْمَأْبُ وَالرَّجْعَى ؛ فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ ارْتِجَالًا : صَارَ
ثُمُّنُ الْمَرْأَةَ تِسْعَاً . وَمَضَى فِي حُطْبَتِهِ ، وَإِنَّمَا عَالُوا لِيَدْخُلَ النَّفْصَ عَلَى
الْجَمِيعِ ، كَأَرْبَابِ الْدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصْتِهِمْ .

* * *

فصلٌ

[في بيان أحكام الوديعة]

صَحَّ إِيداعُ مُخْتَرَمِ بِ «أَوْدَعْتُكَ هَذَا» ، أَوْ «أَسْتَحْفَظُكَهُ» ،
وَبِ «خُذْهُ» مَعَ نِتَّةٍ ؛ وَحَرَمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ أَخْذُهَا ، وَكُرِّهَ
عَلَى غَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ ، وَيَضْمَنُ وَدِيعَ بِإِيداعِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَاضِيَا بِلَا إِذْنِ مِنَ
الْمَالِكِ ، لَا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ ، كَمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَخَوْفٍ حَرْقٍ ، وَإِشْرَافٍ
حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ ، وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُونِ حِرْزٍ
مِثْلِهَا ، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتَلَفَاتِهَا ، كَتَهْوِيَّةِ ثِيَابٍ صُوفٍ ، أَوْ تَرْزِكِ لُبْسِهَا عِنْدَ
حاجَتِهَا ، وَبِعُدُولِ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ ، وَبِجَهْدِهَا ،
وَتَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا لِمَالِكٍ بِلَا عُذْرَ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا ، وَبِأَنْتِفَاعِ بَهَا ، كَلْبِسٍ
وَرُكُوبٍ بِلَا غَرَضٍ الْمَالِكِ ، وَبِأَخْذِ دَرْهَمٍ مَثَلًا مِنْ كِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ مُوَدَّعَةٌ
عِنْدَهُ ، وَإِنْ رَدَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ الْدَّرْهَمُ الْمَرْدُودُ
عَنِ الْبَقِيَّةِ ، لَأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَا لَنْفَسِهِ بِلَا تَمَيَّزْ ، فَهُوَ مُتَعَدٌ ، فَإِنْ تَمَيَّزْ بِنَحْوِ
سِكَّةٍ ، أَوْ رَدَ إِلَيْهِ عَيْنَ الدَّرْهَمِ ، ضَمِّنَهُ فَقَطْ .

وَصُدُّقَ وَدِيعَ كَرَكِيلِ وَشَرِيكِ وَعَامِلِ قِراضِينِ بِيمِينِ فِي دَعْوَى رَدُّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ، لَا عَلَى وَارِثِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : مَالِكَ عِنْدِي وَدِيعَةُ ، وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ بِسَبِّ خَفِيَّ ، كَسْرِقَةٌ ؛ أَوْ بِظَاهِرٍ ، كَحَرِيقٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ لَمْ يَخْلُفْ ، حَيْثُ لَا تُهْمَهُ .

* * *

فَائِدَةٌ : [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَذِبِ] : الْكَذِبُ حَرَامٌ ، وَقَدْ يَجِبُ ، كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيعَةٍ يُرِيدُ أَخْذَهَا ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ ، وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ ؛ وَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ ضَمِنَ .

وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُومًا أَخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ .

وَقَدْ يَجُوزُ كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُ حَرْبٍ ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِرْضَاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ ، فَمَبَاحٌ .

* * *

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةُ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا ، وَأَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ الْتَّامِ ، صَرَفَهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الصَّرْفُ فِيهِ ، وَهُوَ أَهْمُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، مَقْدِمًا أَهْلَ الْمُسْلِمَاتِ وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ ، لَا فِي بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ ؟ فَإِنْ جَهَلَ مَا ذُكِرَ دَفَعَهُ لِثِقَةِ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ ، وَالْأَوْرَعُ الْأَعْلَمُ أَوْلَى .

* * *

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْلُّقْطَةِ]

لَوْ أَنْتَ قَطَّ شَيْئاً لَا يُخْشَى فَسَادُهُ ، كَنْقِدٌ وَنُحَاسٌ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةً ، عَرَفَهُ سَنَةٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ ظَاهَرَ مَالِكُهُ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلْفُظِّ : تَمَلَّكْتُ . وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ؛ أَوْ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ ، كَهَرِيسَةٍ وَبَقْلِ وَفَاكِهَةٍ وَرُطْبٍ لَا يَتَمَمُ ، فَيَتَحِيرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَيُعَرِّفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، فَإِنْ ظَاهَرَ مَالِكُهُ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ .

وَفِي التَّعْرِيفِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَجْهَانِ ، أَصْحَحُهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وَجُوبِهِ ، وَفِي الْمَفَازَةِ قَالَ الْإِمامُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ ، لَا هُوَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَلَوْ وَجَدَ بِبَيْتِهِ دِرْهَمًا مَثَلًا ، وَجَوَزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُونَهُ ، عَرَفَهُ لَهُمْ كَالْلُقْطَةِ ؛ قَالَهُ الْقَفَالُ .

وَيُعَرِّفُ حَقِيرٌ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَقِيلَ : هُوَ دِرْهَمٌ ؛ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا .

وَيُخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْمَالِ ، فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا ، وَالْذَّهَبُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَمَّا مَا يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا ، كَحَبَّةِ زَبِيبٍ أَسْتَبَدَ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفِ .

وَمَنْ رَأَى لُقْطَةً فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا .

بَابُ النَّكَاحِ

سُنَّ لِتَائِقٍ قَادِرٍ ،

وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَادِينَ الَّتِي أُعْتِدَتِ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَلَوْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةً ، خِلَافًا لِلرَّزْكِشِيٍّ ؛ وَكَذَا بُرَادَةُ الْحَدَادِينَ ، وَكِسْرَةُ خُبْزِ مِنْ رَشِيدٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعرَضُ عَنْهُ عَادَةً ، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْفُذُ تَصْرُفَهُ فِيهِ آخْذًا بِظَاهِرِ أَحْوَالِ الْسَّلَفِ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرِ تَسَاقِطٍ إِنْ حُوَاطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدارِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ إِبَا حَتْهُ حَرَمٌ ، وَإِنْ أُعْتِدَتْ حَلَّ عَمَلاً بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ الْمُغْلَبَةِ عَلَى الظَّنِّ إِبَا حَتِّهِمْ لَهُ .

* * *

بَابُ النَّكَاحِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْضَّمُّ وَالْأَجْتِمَاعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَنَاكَحْتِ الْأَشْجَارُ ، إِذَا تَمَايَلَتْ وَأَنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَا حَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ .
سُنَّ ، أَيْ : النَّكَاحُ .

لِتَائِقٍ ، أَيْ : مُخْتَاجٌ لِلْوَطْءِ ، وَإِنْ أُشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ .

قَادِرٌ عَلَى مُؤْنَةٍ ، مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةٍ فَصْلٍ تَمْكِينٍ ، وَنَفَقَةٍ يَوْمِهِ ؛

وَنَظَرُ كُلٌّ الْآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ ،

لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنْنِ ، وَقَدْ أَورَدْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي « إِحْكَامِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ »^(١) وَلِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ وَبَقَاءِ النَّسْلِ .

وَأَنَّا الْتَّائِقُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمُؤْمِنِ ، فَالْأَوَّلُ لَهُ تَرْكُهُ وَكَسْرُ حاجَتِهِ بِالصَّوْمِ ؛ لَا بِالدَّوَاءِ .

وَكَرِهٌ لِعَاجِزٍ عَنِ الْمُؤْمِنِ غَيْرِ تَائِقٍ .

وَيَحِبُّ بِالنَّدْرِ حَيْثُ نُدِبَ .

وَسَنَ نَظَرُ كُلَّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ ، الْآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ مُفَرَّرَةٍ فِي شُرُوطِ الْصَّلَاةِ .

فَيَنْظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا ، وَكَمَيْهَا ظَهِرًا وَبَطْنًا لِيَعْرِفَ خُصُوبَةَ بَدْنَهَا .

وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَهُمَا يَنْظُرُانِ مِنْهُ ذَلِكَ .

وَلَا بُدَّ فِي حِلٍّ الْنَّظَرِ مِنْ تَيْقُنِ خُلُوِّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، وَأَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ .

وَنُدِبَ لِمَنْ لَا يَتَسَرُّ لَهُ الْنَّظَرُ أَنْ يُرْسِلَ نَحْوَ أُمْرَأَ لِتَتَأْمَلَهَا وَتَصِفَهَا لَهُ .

وَخَرَجَ بِ« النَّظَرِ » الْمَسْنُ ، قَيْخُرُمْ ، إِذْ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ .

* * *

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : في بعض نسخ الخط إسقاط الأولى . اهـ . أي : كتابي : « أحكام الزواج » .

مُهِمَّةٌ [في بيان النَّظَرِ الْمُحرَّمِ وَالْجَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] : يَحْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ ، وَلَوْ شَيْخًا هِمَا ، تَعَمَّدُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ أَجْنِبَيَّةِ حَرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهِي فِيهِ ، وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا ، وَعَكْسُهُ ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كَالْرَّافِعِيِّ ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لَا فِي نَخْوِ مِرَأَةٍ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ تَبَعًا لِـ «الْرَّوْضَةِ» : وَالصَّوَابُ حِلُّ الْنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ؛ ضَعِيفٌ ؛ وَكَذَا أَخْتِيَارُ الْأَذْرَاعِيِّ قَوْلُ جَمِيعٍ : يَحِلُّ نَظَرُ وَجْهٍ وَكَفَ عَجُوزٍ يُؤْمِنُ مِنْ نَظَرِهِمَا الْفِتْنَةُ .

وَلَا يَحِلُّ الْنَّظَرُ إِلَى عُنُقِ الْحُرَّةِ وَرَأْسِهَا قَطْعًا ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْنَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ إِلَى الْأَمَةِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ الْشَّرَّةِ وَالْأَرْكَبَةِ ، لَا نَهُ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَلَيْسَ مِنَ الْعُورَةِ الصَّوْتُ ، فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إِلَّا إِنْ خُشِيَ مِنْهُ فِتْنَةُ ، أَوْ الْتَّدَبِّرُ ؛ كَمَا بَحَثَهُ الْرَّازِكِيُّ .

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ بِجَوَازِ نَظَرِ الصَّغِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَالْأَفْرَاجِ ، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ نَظَرِ فَرْجِ صَغِيرَةِ لَا تُشْتَهِي ، وَقِيلَ : يُكَرِّهُ ذَلِكَ .

وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّيُّ حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيرِ إِلَى التَّمِيزِ ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ .

وَيَجُوزُ لِنَخْوِ الْأَمَّ نَظَرُ فَرْجَيْهِمَا وَمَسْهُ زَمَنَ الْرَّضَاعِ وَالْتَّرَبِيَّةِ

لِلضَّرُورَةِ ، وَلِلْعَبْدِ الْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدِهِ الْمُتَصِّفَةِ بِالْعَدْلَةِ مَا عَدَ ما يَبْنَى
الشَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ ، كَهِي ؟ وَلِمَحْرَمٍ ، وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ كَافِراً ، نَظَرُ مَا وَرَاءَ سُرَّةَ
وَرُكْبَةِ مِنْهَا ، كَنَظَرِهَا إِلَيْهِ ، وَلِمَحْرَمٍ وَمُمَاثِلٍ مَسْنُ مَا وَرَاءَ الشَّرَّةَ
وَالرُّكْبَةِ ، نَعَمْ مَسْنُ ظَهْرٍ أَوْ ساقِ مَحْرَمٍ ، كَأُمِّهِ وَبَنِتِهِ ، وَعَكْسُهُ ، لَا يَحِلُّ
إِلَى لِحَاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ . وَحَيْثُ حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَشْهُ بِلَا حَائِلٍ ، لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي
اللَّذَّةِ .

نَعَمْ ، يَحْرُمُ مَسْنُ وَجْهَ الْأَجْنبَيَّةِ مُطْلَقاً ، وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا
مُتَصِّلاً حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلاً ، كَفُلَامَةٌ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ وَشَعْرٌ أُمْرَأَةٌ وَعَانَةٌ رَجُلٌ ،
فَيَجِبُ مُوازِئُهُمَا .

وَتَخْتَجِبُ وُجُوبًا مُسْلِمَةً عَنْ كَافِرَةِ ، وَكَذَا عَفْيَةً عَنْ فَاسِقةِ ، أَيِّ :
بِسَحَاقٍ أَوْ زَنَا أَوْ قِيَادَةِ .

وَيَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ أُمَرَاتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ
يَتَمَاسَا أَوْ تَبَاعِداً مَعَ اتِّحَادِ الْفِرَاشِ ، خِلَافَا لِلشَّيْبِكِيِّ ، وَبَحْثُ أَسْتِشْنَاءِ
الْأَبِ أَوِ الْأُمَّ لِحَبْرٍ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًا .

وَيَجِبُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ أَبْنَ عَشْرِ سِنِينَ وَأَبْوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ فِي الْمَضْجَعِ ، وَإِنْ
نَظَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِالنِّسَبَةِ لِلْأَبِ أَوِ الْأُمَّ .

وَيُسْتَحِبُ تصَافُحُ الْأَرْجُلَيْنِ أَوِ الْمَرَأَتَيْنِ إِذَا تَلَاقَيَا .

وَيَحْرُمُ مُصَافَحَةُ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةِ .

وَيُنْكَرُهُ مُصَافَحَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ .

وَخُطْبَةُ لَهُ ،

وَيَجُوزُ نَظَرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعَاكِلَةِ بِيَبْعَثِ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَتَعْلِيمِ مَا يَجِبُ تَعْلُمُهُ ، كَالْفَاتِحةِ دُونَ مَا يُسَمِّي عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَالشَّهادَةِ تَحْمِلًا وَأَدَاءً لَهَا أَوْ عَلَيْهَا ، وَتَعْمَدُ النَّظَرُ لِلشَّهادَةِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُودُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمَ يَشْهَدُونَ عَلَى الْأَوْجَهِ .

* * *

وَيُسَمِّي خُطْبَةً بِضَمِّ الْخَاءِ مِنَ الْوَلَيِّ .

لَهُ ، أَيْ : لِلنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ، بَأْنَ تَكُونَ قَبْلَ إِيجَابِهِ ، فَلَا تُنْدِبُ أُخْرَى مِنَ الْخَاطِبِ قَبْلَ قَبْولِهِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » ، بَلْ يُسْتَحْبِثُ تَرْكُهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا وَشَيْخُهُ زَكَرِيَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الْرَّوْضَةِ » وَأَصْبَلَهَا نَذْبَهَا .

وَتُسَمِّي خُطْبَةً أَيْضًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا قَبْلَ الْإِجَابَةِ ، فَيَبْدُأُ كُلُّ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُوصِي بِالنِّقْوَى ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْخُطْبَةِ : جِئْتُكُمْ راغِبًا فِي كَرِيمَتِكُمْ أَوْ فَتَاتِكُمْ ؛ وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا قَالَ : جَاءَكُمْ مُوكِلِي ، أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا كَرِيمَتِكُمْ ؛ فَيَخْطُبُ الْوَلَيِّ أَوْ نَائِبُهُ كَذِلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنِّكَ .

وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْعَقْدِ : أَرْجُوكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

* * *

وَدَيْنَةُ وَنَسِيَّةُ

فُرُوعٌ : يَخْرُمُ التَّصْرِيفُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ رَجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ
بَايْنَا ، بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ .
وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِهَا فِي عِدَّةِ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةُ ،
وَرُبُّ رَاغِبٍ فِيلَكِ .

وَلَا يَحِلُّ خُطْبَةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَسْخَلَ وَتَنْقَضِي عِدَّةُ الْمُحَلَّلِ
إِنْ طَلَقَ رَجْعِيًّا ، وَإِلَّا جَازَ التَّعْرِيضُ فِي عِدَّةِ الْمُحَلَّلِ .

وَيَخْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِخُطْبَةِ الْغَيْرِ وَالإِجَابَةِ لَهُ خُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ مَنْ
جَازَتْ خُطْبَتُهُ ، وَإِنْ كُرِهَتْ ، وَقَدْ صُرِحَ لِفَظًا بِإِجَابَتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ
غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءً ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِ ، كَانْ طَالَ الْزَّمَنُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ ، وَمِنْهُ
سَفَرُهُ الْبَعِيدُ .

وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يُرِيدُ الْجَمِيعَ بِهِ ، ذَكْرٌ وُجُوبِيَا
مَسَاوِيهِ بِصِدقٍ ، بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ .

* * *

وَدَيْنَةُ ، أَيْ : نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْدَّيْنِيَّةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ أَوْلَى
مِنْ نِكَاحِ الْفَاسِقَةِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنَةِ ، لِلْخَبِيرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ : « فَاظْفَرْ
بِذَاتِ الدِّينِ » [البخاري] ، رقم : ٥٠٩٠؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦] .

وَنَسِيَّةُ ، أَيْ : مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ وَطَبِيعَتُهُ لِسَبِيلِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، لِخَبِيرٍ : « تَخْيِرُوا لِنُظْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ »
[راجع ابن ماجه] ، رقم : ١٩٦٨] .

وَجَمِيلَةُ وَبِعِيْدَةُ وَبِكْرُ وَوَلُودُ أَوْلَى .

وَتُكْرِهُ بِنْتُ الْزَّنَا وَالْفَاسِقِ .

وَجَمِيلَةُ أَوْلَى ، لِخَبَرٍ : « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُّ إِذَا نُظِرَتْ » [« مستدرك

الحاكم » ١٦١ / ٢] .

وَقَرَابَةُ بِعِيْدَةٍ عَنْهُ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ قَرِيبَةِ وَاجْنِيْةِ ، لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ ، فَيَجِيِّءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا .

وَالْقَرِيبَةُ مَنْ هِيَ فِي أَوْلَى دَرَجَاتِ الْعُمُومَةِ وَالْخُوُولَةِ .

وَالْأَجْنِيْةُ أَوْلَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَلَا يُشْكِلُ مَا ذُكِرَ بِتَزَوُّجِ النَّبِيِّ زَيْنَبَ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ ، لَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ ؛ وَلَا بِتَزَوُّجِ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَأَنَّهَا بِعِيْدَةٌ ، إِذْ هِيَ بِنْتُ أُبْنِ عَمِّهِ لَا بِنْتُ عَمِّهِ .

وَبِكْرٌ أَوْلَى مِنَ الشَّيْبِ ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، إِلَّا لِعَذْرٍ ، كَضَعْفِ الْأَيْمَنِ عَنْ الْأَفْضِاضِ .

وَوَلُودٌ وَوَدُودٌ أَوْلَى لِلأَمْرِ بِهِمَا .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِأَقَارِبِهَا .

وَالْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ الْعَقْلِ ، وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ ذاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلحةِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ شَقْرَاءَ ، وَلَا طَوِيلَةً مَهْزُولَةً ، لِلنَّاهِيِّ عَنِ نِكَاحِهَا .

وَمَحْلُّ رِعَايَةٍ جَمِيعٍ مَا مَرَّ حِيثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ الْعِفَةُ عَلَى غَيْرِ مُتَصِّفَةٍ

أَرْكَانُهُ : ١ - زَوْجَةُ ، ٢ - وَزْوَجُ ، ٣ - وَوْلِيُّ ، ٤ - وَشَاهِدَانِ ،
٥ - وَصِيقَةُ .

بِهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى .

قالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ،
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْدُمُ الدِّينَ مُطْلَقاً ، ثُمَّ الْعَقْلَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ ، ثُمَّ
الْوِلَادَةَ ، ثُمَّ الْتَّسَبَ ، ثُمَّ الْبُكَارَةَ ، ثُمَّ الْجَمَالَ ، ثُمَّ مَا أَمْضَلَحَ فِيهِ
أَظْهَرَ بِحَسْبِ أَجْتِهادِهِ . أَتَهْمَى .

وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » بِتَقْدِيمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ .

وَنُدِبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مُولَيْتِهِ عَلَى ذَوِي الْصَّالِحِ .

وَيُسَئُ أَنْ يَنْوِي بِالنِّكَاحِ الْسُّنْنَةَ وَصَوْنَ دِينِهِ ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ
بِهِ طَاعَةً مِنْ نَحْوِ عِفَقَةِ أَوْ وَلَدِ صَالِحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ ، وَفِي
شَوَّالَ ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَيْضًا .

أَرْكَانُهُ ، أَيْ : النِّكَاحُ ، خَمْسَةُ :

١ - زَوْجَةُ .

٢ - وَزْوَجُ .

٣ - وَوْلِيُّ .

٤ - وَشَاهِدَانِ .

٥ - وَصِيقَةُ .

وَشُرِطٌ فِيهَا إِيْجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ؛
وَقَبُولٌ مُتَصِّلٌ بِهِ، كَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيَتُ
نِكَاحَهَا، وَصَحَّ بِتَرْجِمَةٍ،

وَشُرِطٌ فِيهَا، أَيْ : الصِّيغَةُ .

إِيْجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ مُوْلَيَّتِي فُلَانَةً ؛ فَلَا
يَصِحُّ إِلَيْجَابٌ إِلَّا بِأَحَدِ هَذِينَ الْفَظْئِينِ ، لِحَبْرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٢١٨] :
« اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْدَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَآسْتَحْلِلُتُمُ فُرُوجَهُنَّ
بِكَلِمَةِ اللَّهِ » وَهِيَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُما .

وَلَا يَصِحُّ بِأَزْوَجْكَ وَأَنْكِحْكَ عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَلَا بِكِنَايَةِ ، كَأَخْلَلْتُكَ
أَبْنَيَتِي ، أَوْ عَقَدْتُهَا لَكَ .

وَقَبُولٌ مُتَصِّلٌ بِهِ، أَيْ : بِإِلَيْجَابٍ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ كَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ
نَكَحْتُهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَالٍ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ أَسْمَى أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ .
أَوْ قَبِيلْتُ، أَوْ رَضِيَتُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، خِلَافًا لِلسُّنْكِيَّ .

لَا فَعَلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَرْوِيَجَهَا ، أَوْ قَبِيلْتُ النِّكَاحَ وَالْتَّرْوِيجَ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ ، لَا قَبِيلْتُ ، وَلَا قَبِيلْتُهَا مُطْلَقاً ، أَيْ : الْمَنْكُوَةَ ؛ وَلَا قَبِيلْتُهُ ،
أَيْ : النِّكَاحَ .

وَالْأَوْلَى فِي الْقَبُولِ : قَبِيلْتُ نِكَاحَهَا ، لَأَنَّهُ الْقَبُولُ الْحَقِيقِيُّ .

وَصَحَّ النِّكَاحُ بِتَرْجِمَةٍ ، أَيْ : تَرْجِمَةٌ أَحَدِ الْفَظْئِينِ ، بِأَيِّ لُغَةٍ ، وَلَوْ
مِمَّ يُخْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، لِكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَعْدُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْلُّغَةِ صَرِيحاً
فِي لُغَتِهِمْ .

هذا إن فهم كُلُّ كلام نفسيه وكلام الآخر والشاهدان .

وقال العلامة التقي الشبكي في « شرح المنهاج » : ولو توأطاً أهل قطري على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به . أنتهى .

والمراد بالترجمة معناه اللغوی ، كالضم ، فلا ينعقد بالفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للنكاح ، كما أفتى به شيخنا المحقق الزمامي .

ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلية ، بل يعرف أنها موضوع لعقد النكاح صحيح ، كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطيه .

وقال في شرحه « الإرشاد » و « المنهاج » إنه لا يضر لحن العامي ، كفتح تاء المتكلم وإبدال الجيم زايا أو عكسه .

وينعقد بإشارة آخرين مفهمة ، وقيل : لا ينعقد النكاح إلا بالصيغة العربية ، فعليه يضر عند العجز إلى أن يتعلم أو يوكل ، وحكي هذا عن أحمد .

وخرج بقولي : « متصل » ما إذا تخلل لفظ أجنبى عن العقد وإن قل ، كانكحتك أبنتي ، فاستوص بها خيرا ؛ ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وإن قلنا بعدم استحبابها ، خلافا للشبكي وأبن أبي شريف ، ولا : فقل قبلت نكاحها ؛ لأنه من مقتضى العقد .

لَا مَعَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ؛

فَلَوْ أَوْجَبَ ، ثُمَّ رَاجَعَ عَنْ إِيجَابِهِ ، أَوْ رَجَعَتِ الْآذْنَةِ فِي إِذْنِهَا قَبْلَ الْقُبُولِ ، أَوْ جُنَاحَ ، أَوْ أَرْتَدَتْ ، أَمْتَنَعَ الْقُبُولُ .

* * *

فَرَعُ : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرٍ كَذَا ، فَقَالَ الْرَّفِيعُ : قَبْلُكَ نِكَاحَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ ؛ صَحَ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ .

* * *

لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ تَعْلِيقٍ كَالْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلَى ، لَا حُتْصَاصِهِ بِمَزِيدٍ الْأَخْتِيَاطِ ، كَانَ يَقُولُ الْأَبُ لِلآخرِ : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلَقْتُ وَأَعْتَدْتُ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَقَبْلَ ، ثُمَّ بَانَ اُنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا أَذْنَتْ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ لِفَسَادِ الصِّيَغَةِ بِالْتَّعْلِيقِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الْصِّحَّةَ فِي : إِنْ كَانَتْ فُلَانَةً مُولَيَّةً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، وَفِي : زَوَّجْتُكَ إِنْ سِئَتْ ؛ كَالْبَيْعِ ، إِذْ لَا تَعْلِيقٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَلَا مَعَ تَأْقِيتٍ لِلنِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ ، فَيَفْسُدُ لِصِحَّةِ الْتَّهْيِي عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَهُوَ الْمُؤْقَتُ ، وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ .

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا مُدَّةً حَيَاكَ أَوْ حَيَاهَا ، لَا نَهُ مُقتَضَى الْعَقْدِ ، بَلْ يَقِنَ أَهْرُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَيَلْزَمُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمَهْرُ وَالنَّسْبُ وَالْعِدَّةُ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ إِنْ عُقدَ

وَفِي الْزَّوْجَةِ خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْيِينٌ، وَعَدَمٌ مَحْرَمَيَّةٌ
بِنَسْبٍ، فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرَ وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُوْفَلَةٍ،

بَوْلَيٌّ وَشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ ،
وَحِيثُ وَجَبَ الْحَدُّ لَمْ يَشُّتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ^(١) .
وَيَنْعَدِدُ الْنِكَاحُ بِلَا ذِكْرٍ مَهْرٍ فِي الْعَقْدِ ، بَلْ يُسْنَ ذِكْرُهُ فِيهِ ، وَكُرْهَ
إِخْلَاقُهُ عَنْهُ ؛ نَعَمْ ، لَوْ زَوْجَ أَمْتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يُسْتَحِبَّ .

وَشُرِطَ فِي الْزَّوْجَةِ ، أَيْ : الْمَنْكُوحَةِ ، خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَتَعْيِينٌ لَهَا ، فَرَوْجُتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ ، وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ ،
وَيَكْفِي الْتَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشَارَةً ، كَرَوْجُتُكَ بِنْتِي ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ؛ أَوْ
الَّتِي فِي الْدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا ، أَوْ هَذِهِ ؛ وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا فِي
الْكُلِّ ، بِخِلَافِ زَوْجُتُكَ فَاطِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَسْمَ بِنْتِهِ ؛ إِلَّا إِنْ نَوَيَاها ، وَلَوْ
قَالَ : زَوْجُتُكَ بِنْتِي الْكُبْرَى ، وَسَمَّاهَا بِاسْمِ الْصُّغْرَى ، صَحَّ فِي
الْكُبْرَى ، لَاَنَّ الْكَبَرَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا ، بِخِلَافِ الْأَسْمَ ، فَقُدْمَ عَلَيْهِ ؛
وَلَوْ قَالَ : زَوْجُتُكَ بِنْتِي خَدِيجَةَ ، فَبَانَتْ بَنْتَ أَبِيهِ ، صَحَّ إِنْ نَوَيَاها ؛ أَوْ
عَيْنَهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَشُرِطَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمٌ مَحْرَمَيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَاطِبِ ، بِنَسْبٍ، فَيَحْرُمُ
بِهِلَاكَةٍ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ » [٤] سورة النساء / الآية : ٢٣] نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرَ
مَا دَخَلَ فِي وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُوْفَلَةٍ ، فَجِئْنَهُنَّ يَحْرُمُ نِكَاحُ أُمٌّ ، وَهِيَ مِنْ

(١) قال الشيخ علوى السقاف رحمه الله : قوله : إن عقد بولي ... إلى قوله : وينعقد النكاح ؛ يوجد في نسخ الطبع ، ولم أره في شيء من نسخ الخط . أنتهى .

أَوْ رِضَاعٍ فِي حِرْمٍ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ ،

وَلَدْتُكَ أَوْ وَلَدْتُ مَنْ وَلَدَكَ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى ، وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ ؛ وَبَنْتٌ ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى ، لَا مَخْلُوقَةٍ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ ؛ وَأُخْتٌ ؛ وَبَنْتٌ أَخْ وَأُخْتٌ ؛ وَعَمَّةٌ ، وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرِ وَلَدَكَ ؛ وَخَالَةٌ ، وَهِيَ أُخْتُ اُنْثَى وَلَدَتْكَ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةً الْسَّبِ ، فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ ، ثَبَّتَ نَسَبُهَا ، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِنْ كَذَبَهُ الرَّوْجُ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ ، بِأَنْ تَزَوَّجَتْ مَجْهُولًا فَاسْتَلْحَقَهُ أَبُوها ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ .

* * *

أَوْ رِضَاعٍ فِي حِرْمٍ بِهِ ، أَيْ : بِالرِّضَاعِ . مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ لِلْخَبِيرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ [البخاري] ، رقم : ٢٦٤٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٤٧] : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فَمُرْضِعَتُكَ وَمُرْضِعَتُهَا وَمُرْضِعَةُ مَنْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبِنِهَا أُمُّكَ مِنْ رِضَاعٍ ، وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبِنِكَ وَلَبِنِ فَرِعَكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا ، وَبِنْتُهَا كَذِلِكَ وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُكَ ، وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبِنِ أَحَدِ أَبْوَيْكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا أُخْتُكَ ، وَقِسْنٌ عَلَى هَذَا بَقِيَةَ الْأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرِضَاعَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ أَوْ وَلَدَ وَلِدِكَ ، وَلَا أُمَّ مُرْضِعَةٍ وَلِدِكَ وَبِنْتَهَا ، وَكَذَا أُخْتُ أَخِيكَ لَأَيْكَ أَوْ لَأُمُّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

* * *

تَنْبِيَةً [فِي بَيَانِ شُرُوطِ الرِّضَاعِ] : أَلَّرِضَاعُ الْمُحَرَّمُ وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ بَلَغَتْ سِنَ حَيْضِنِ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ، جَوْفَ رَضِيعٍ لَمْ يَئُلْغِ حَوْلَيْنِ يَقِينًا خَمْسَ مَرَاتٍ يَقِينًا عُزْفًا ، فَإِنْ قَطْعَ الرَّضِيعِ إِغْرِاضًا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ آخَرَ ، أَوْ قَطْعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَلَوْ فَوْرًا فَرَضَعَتَانِ ، أَوْ قَطْعَهُ لِنَحْوِ لَهُوِ ، كَنْوُمٌ خَفِيفٌ ، وَعَادَ حَالًا ، أَوْ طَالَ ، وَالنَّدْيُ بِفَمِهِ ، أَوْ تَحْوَلَ ، وَلَوْ يَتَحُوِّلُهَا مِنْ ثَدِيَالَاخَرَ ، أَوْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا تَعُدُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَذُو الْلَّبَنِ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا ، نَسْبًا وَرَضَاعًا ، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ لَا إِلَى أُصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ . وَلَوْ أَفَرَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنْ بَيْنَهُمَا أُخْرَوَةٌ رِّضَاعٌ ، وَأَمْكَنَ ، حَرُومٌ تَنَاكُحُهُمَا ، وَإِنْ رَجَعاً عَنِ الْإِقْرَارِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ باطِلٌ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَفَرَ بِهِ فَانْكَرَتْ صُدُقَ فِي حَقِّهِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ أَوْ أَفَرَتْ بِهِ دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْهُ فِي الإِذْنِ لِلتَّزوِيجِ ، أَوْ مَكَتَتْهُ مِنْ وَطْئِهِ إِيَاهَا ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا . وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى نَحْوُ أَبٍ مَحْرَمَيَّةٍ بِالرِّضَاعِ بَيْنَ الْرَّوَاجِينِ ، وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِينِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَوْ فِيهِنَّ أُمُّ الْمُرْضِعَةِ إِنْ شَهَدَتْ حُسْبَانَةً بِلَا سَبِقٍ دَعْوَى ، كَشَاهَادَةٌ أَبِي امْرَأَةٍ وَآبَتِها بِطَلَاقِهَا كَذَلِكَ ، وَتُقْبِلُ شَاهَادَةُ مُرْضِعَةٍ مَعَ غَيْرِهَا لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ ، وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، كَأَشْهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُهَا .

أو مصاهرة؛ فتحرم زوجه أصل وفضل، وأصل زوجة

وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة، ويعرف بنظر حلب، وإيجار واذراد، أو بقراءة، كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن، وإن لم يحل له أن يشهد، لأن الأصل عدم اللبن.

ولَا يكفي في أداء الشهادة ذكره القراءة، بل يعتمد لها، ويجزم بالشهادة، ولو شهد به دون النصاب، أو وقع شك في تمام الرضاع أو الحولتين، أو وصول اللبن جوف الرضيع، لم يحرم النكاح، لكن الورع لا جتناب، وإن لم تخبره إلا واحدة، نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها.

ولَا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلي عدلين.

* * *

أو مصاهرة؛ فتحرم زوجه أصل من أب، أو جد لأب أو أم، وإن علام نسب أو رضاع .
وفضل من أبن وابنة وإن سفل منهمما .

وأصل زوجة، أي : أمهاها بنسب أو رضاع، وإن علت ، وإن لم يدخل بها للاية [٤ سورة النساء / الآية : ٢٣] ، وحكمته : ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة، فحرمت كسابقتها بنفس العقد ، ليتمكن من ذلك .

وأعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والأبن ، وفي أم الزوجة عند عدم

وَكَذَا فَصَلُّهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا .

الْدُّخُولُ بِهِنَّ ، أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا .
 وَكَذَا فَصَلُّهَا ، أَيْ : الْزَّوْجَةُ ، بِنَسِيبٍ أَوْ رَضاعٍ ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ سَوَاءٌ بِنْتِ أُبْنِهَا وَبِنْتِ أُبْنَتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ .
 إِنْ دَخَلَ بِهَا ، بِأَنْ وَطِئَهَا ، وَلَوْ فِي الْدُّبُرِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا ؛
 وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتَهَا بِخِلَافِ أُمِّهَا .
 وَلَا تَحْرُمْ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمَّ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْأَبْنِ .
 وَمَنْ وَطَى أَمْرَأَةَ بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهَةَ مِنْهُ ، كَأَنْ وَطَى بِفَاسِدٍ نِكَاحٍ أَوْ
 شِرَاءً ، أَوْ بَظَنَ زَوْجَةً ، حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَا تُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ
 وَأَبْنَائِهِ ، لَأَنَّ الْوَطْءَ بِمُلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ .
 وَبِشُبْهَةِ يَبْتُ النِّسْبَ وَالْعِدَّةِ ، لَا حِتَمَالٌ حَمِلَهَا مِنْهُ ، سَوَاءً أَوْ جَدَ
 مِنْهَا شُبْهَةُ أَيْضًا أَمْ لَا ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةِ نَظَرِ أُمِّ الْمَوْطَوْعَةِ
 وَبِنْتِهَا وَمَسْهُمَا .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ^(١) بِنِسْوَةٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ ، بَأْنَ يَعْسُرُ
 عَدُهُنَّ عَلَى الْأَحَادِ ، كَأَلْفِ أَمْرَأَةٍ ، نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ
 عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ قَدِيرَ ، وَلَوْ بِسُهُولَةٍ عَلَى مُتَيَّقَةِ الْحِلِّ ؛ أَوْ
 بِمَحْصُورَاتٍ كَعِشْرِينَ ، بَلْ مِئَةَ ، لَمْ يَنْكُحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمة الله : يوجد في بعض النسخ : مُحَرَّمَهُ ، بفتح الميم وإسكان
 الحاء مع الإضافة إلى الضمير ، والأول [أي المثبت في الشرح أعلاه] أونَى مِنْهُ . أنتهى .

بِتَمِيزِهَا ، كَسَوَادَاءَ أَخْتَلَطَتْ بِمَنْ لَا سَوَادَ فِيهِنَّ ، لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهَا ، كَمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

* * *

تَنْبِيَةً [في بَيَانِ نِكَاحِ مَنْ تَحْلُّ وَمَنْ لَا تَحْلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ] : أَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَيْضًا فِي الْمَنْكُوحَةِ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً ، أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً ، ذَمِيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً ، فَيَحْلُّ مَعَ الْكَراَهَةِ نِكَاحُ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبائِهَا فِي ذَلِكَ الْدِينِ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَ التَّحْرِيفِ ، وَنِكَاحُ غَيْرِهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَ دُخُولَ أَوَّلِ آبائِهَا فِيهِ قَبْلَهَا ، وَلَوْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ . وَلَوْ أَسْلَمَ كِتَابِيًّا وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةً دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ أَوْ وَثَيَّيًّا وَتَحْتَهُ وَثَيَّةً ، فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ ؛ أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَةِ ، دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ ؛ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرَرَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا ؛ وَحِيثُ أَدْمَنَا لَا يَضُرُّ مُقَارَنَةً مُفْسِدٌ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، فَتَقْرُرُ عَلَى نِكَاحِ فِي عِدَةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى غَصْبِ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنْ اعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا ، وَكَالْغَصْبِ الْمُطَاوَعَةُ .

قالَ شَيْخُنَا : وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ .

* * *

وَفِي الْزَّوْجِ تَعْيِنُ ، وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِلمُخْطُوبَةِ تَحْتَهُ ؛ وَفِي
الشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةٍ شَهَادَةٍ

وَشُرِطٌ فِي الْزَّوْجِ تَعْيِنُ ، فَزَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا باطِلٌ ، وَلَوْ مَعَ
الإِشَارَةِ .

وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ كَأُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ، لِلمُخْطُوبَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ
تَحْتَهُ ؛ أَيْ : الْزَّوْجُ ، وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ ، لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ كَالرَّوْجَةِ ،
بَدَلِيلِ التَّوَارُثِ ، فَإِنْ نَكَحَ مَحْرَمَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا ، إِذْ لَا مُرْجَحٌ ،
أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ الْثَّانِي ، وَضَابطٌ مَنْ يَخْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كُلُّ أَمْرَاتِيْنِ
بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ يَخْرُمُ تَنَاكُحَهُمَا إِنْ فِرَضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا ؛ وَيُشَرِّطُ
أيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنْ الْزَّوْجَاتِ سِوَى الْمُخْطُوبَةِ ، وَلَوْ كَانَ
بعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ ، لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ فِي حُكْمِ الْزَّوْجَةِ . فَلَوْ نَكَحَ
الْحُرُّ خَمْسًا مُرْتَبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، أَوْ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ . أَوْ زَادَ
الْعَبْدُ عَلَى الشَّتَّيْنِ بَطَلَ كَذَلِكَ .

أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَحْرَمَةُ لِلمُخْطُوبَةِ أَوْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي
الْعِدَّةِ الْبَائِنِ ، فَيَصِحُّ نِكَاحُ مَحْرَمَتِهَا وَالْخَامِسَةِ ، لِأَنَّ الْبَائِنَةَ أَجْنبِيَّةٌ .

وَشُرِطٌ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةٍ شَهَادَةٍ ثَانِيَّ شُرُوطُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ ،
وَهِيَ : حُرَيْرَةُ كَامِلَةٌ وَذُكُورَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَعَدَالَةٌ ، وَمِنْ لَازِمِهَا الْإِسْلَامُ
وَالْتَّكْلِيفُ وَسَمْعُ وَنُطقٌ وَبَصَرٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْأَفْوَالَ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِالْمُعَايِنَةِ
وَالسَّمَاعِ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَصْحُ
لَا ، وَإِنَّ عَرَفَ الْزَّوْجَيْنِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ بُطُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ .

وَعَدَمْ تَعْيِنِهِمَا لِلْوِلَايَةِ، وَصَحَّ بِمَسْتُورَيِّ عَدَالَةِ

وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ الْمُتَعَاقدَيْنِ .

وَعَدَمْ تَعْيِنِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْوِلَايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ النِّكاحُ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ أَوِ امْرَأَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَصْمَمَيْنِ أَوْ أَخْرَسَيْنِ أَوْ أَعْمَمَيْنِ أَوْ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لِسَانَ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعِّنِ لِلْوِلَايَةِ ؛ فَلَوْ وُكِّلَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكاحِ وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ ، فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ شَهَدَ أَخْوَانٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعَقَدَ الْثَالِثُ بِغَيْرِ وَكَالَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَا يُسْتَرِطُ إِلَإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ الْإِذْنِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا لِلْعَقْدِ ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبِ إِلَإِشْهَادُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرُ حَاكِمٍ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَنَقْلَ فِي « الْبَحْرِ » عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ صَبِيٍّ أَرْسَلَهُ الْوَلِيُّ إِلَى غَيْرِهِ لِيُزَوِّجَ مُوْلَيْتَهُ ، أَيْ : إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا قَبْلَ بُلُوغِ إِذْنِهَا إِلَيْهِ ، صَحَّ عَلَى الْأَوْجَهِ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ سَابِقًا عَلَى حَالَةِ الْتَّزْوِيجِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

* * *

وَصَحَّ النِّكاحُ بِمَسْتُورَيِّ عَدَالَةِ ، وَهُمَا : مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُفْسَقٌ ،

وَبَانَ بُطْلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الرَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ،

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعُ ، وَأَطَالُوا فِيهِ ، وَبَطَلَ الْسُّتُورِ بِتَجْرِيْعِ عَدْلٍ .
وَإِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمَسْتُورِ .

وَيُسَنُّ أَسْتِنَابُهُ الْمَسْتُورِ عِنْدَ الْعِقْدِ ، وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ لِزِمَّةِ الْتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .
وَيَصِحُّ أَيْضًا بِأَبْنَيِ الرَّوْجَيْنِ ، أَوْ عَدْوَيْهِمَا ، وَقَدْ يَصِحُّ كَوْنُ الْأَبِ شَاهِدًا أَيْضًا ، كَأَنْ تَكُونَ بِنْتُهُ قِنَّةً .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَاطِيِّ ، بَلْ صَرِيْحُهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّوْجَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ كَذِيلَكَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ وُجُودَ مُفْسِدٍ لِلْعِقْدِ .

وَبَانَ بُطْلَانُهُ ، أَيْنِ : النِّكَاحُ . بِحُجَّةٍ فِيهِ ، أَيْنِ : فِي النِّكَاحِ مِنْ بَيْنَهُ أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ . أَوْ بِإِقْرَارِ الرَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، أَيْنِ : النِّكَاحُ ، كَفِسْقِ الشَّاهِدِ أَوِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْعِقْدِ ، وَالرِّقُّ وَالصَّبَا لَهُمَا ، وَكَوْفُوْعِهِ فِي الْعِدَّةِ .

وَخَرَجَ بـ « فِي حَقِّهِمَا » حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتَّفَقا عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَأَرَادَا نِكَاحًا جَدِيدًا ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُحَلَّ لِلْتَّهِمَةِ ، وَلَا نَهُ حَقُّ اللَّهِ .

وَلَوْ أَقَاما عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا لَمْ تُسْمَعْ ، أَمَّا بَيْنَهُمَا الْحُسْنَيَةُ فَتُسْمَعُ ، نَعَمْ ، مَحَلٌ عَدَمٌ قَبُولٌ إِقْرَارِهِمَا فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فَالنَّظَرُ لِمَا فِي نَفْسِ

وَحُلِّفَتْ مُدَعِيَّةٌ مَحْرَمَيَّةٌ لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ لِرَاضِيَّةٍ أَعْتَدَرَتْ ،
وَفِي الْوَلَيِّ عَدَالَةٌ وَحُرْيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ،

الْأَمْرِ . وَلَا يَسْبِئُ الْبُطْلَانُ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، فَلَا يُؤْثِرُ فِي
الْإِبْطَالِ كَمَا لَا يُؤْثِرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهادَتِهِمَا ، وَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا ،
فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُمَا ؛ أَمَّا إِذَا أَقْرَبَهُ الْزَّوْجُ دُونَ الْزَّوْجَةِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مُؤَاخِذَةً
لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ، إِذَا لَا يُقْبِلُ
قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِهِ دُونَهُ ، فَيُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ ،
لَا إِنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا ، فَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ
وَطَءٍ ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطَءَ الْأَقْلُلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَوْ أَقْرَبَتْ
بِالْإِذْنِ ثُمَّ أَدَعَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَذَنَتْ بِشَرْطٍ صِفَةً فِي الْزَّوْجِ ، وَلَمْ تُوجَدْ ،
وَنَفَقَ الْزَّوْجُ ذَلِكَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهِ فِيمَا أَسْتَطَعَهُ شَيْخُنَا .

وَإِذَا أَخْتَلَفَا ، فَادَعَتْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِنَحْوِ رَضَاعِ ، وَأَنْكَرَ ، حُلِّفَتْ
مُدَعِيَّةٌ مَحْرَمَيَّةٌ وَصُدِّقَتْ ، وَبَانَ بُطْلَانُ النِّكَاحِ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ لَمْ
تَرْضَهُ ، أَيْ : الْزَّوْجُ ، حَالُ الْعَقْدِ ، وَلَا عَقْبَهُ ، لِإِجْبَارِهَا أَوْ إِذْنَهَا فِي غَيْرِ
مُعَيْنٍ ، وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، بِنُطْقٍ وَلَا تَمْكِينٍ ، لِاحْتِمَالِ مَا تَدَعِيهِ مَعَ
عَدَمِ سَبِقِ مُنَاقِضِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهَا أَبْتِداءً : فُلَانُ أَخِي مِنْ الْرِّضَاعِ ؛ فَلَا
تُرْزَقُ مِنْهُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا ،
وَإِنْ أَعْتَدَرَتْ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا لِلْعُذْرِ ، وَلِكِنْ حَلَفَ هُوَ ، أَيْ : الْزَّوْجُ
لِرَاضِيَّةٍ أَعْتَدَرَتْ بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ .

وَشُرِطَ فِي الْوَلَيِّ عَدَالَةٌ وَحُرْيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ، فَلَا وِلَايَةٌ لِفَاسِقٍ غَيْرِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ ، لَا إِنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ ، فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ، كَالرَّقَّ ،

وَيَنْقُلُ ضِدًّا كُلًّا وَلَا يَهُ لِأَبْعَدَ ؟

هذا هو المذهب للخبر الصحيح : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ مُرْشِدٌ » [راجع « فتح الباري » رقم الحديث : ٥١٣٥] ، حيث نسبة للطبراني في « الأوسط » ، ونسبة غيره كذلك إلى « مسند الشافعي » [أي : عدل].

وقال بعضهم : إنَّهُ يَلِي ، والذِّي أَخْتَارَهُ النَّوْوِيُّ كَابْنُ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكَيُّ ، ما أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الْوِلَايَةِ لِلْفَاسِقِ ، حَيْثُ تُنْقُلُ لِحَاكِمٍ فَاسِقٍ .

وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَحِيحَةً زَوَّجَ حَالًا عَلَى مَا أَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كَغْفِيرِهِ .

لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ لَا يَرْوِجُ إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِرَاءِ ، وَأَعْتَمَدَهُ السُّبْكَيُّ .

وَلَا لِرِيقِيْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، لِنَفْصِهِ ؛ وَلَا لِصَبِيِّ وَمَجْنُونِ لِنَفْصِهِمَا أَيْضًا ، وَإِنْ فَقَطَعَ الْجُنُونُ تَغْلِيْبًا لِزَمَنِهِ الْمُفَتَّضِي لِسَلْبِ الْعِبَارَةِ ، فَيَرْوِجُ الْأَبْعَدُ زَمَنَهُ فَقَطْ ، وَلَا تُنْتَظِرُ إِفَاقَتُهُ ، نَعَمْ إِنْ فَصَرَ زَمَنُ الْجُنُونِ ، كَيْوَمْ فِي سَنَةِ ، انتَظَرْتُ إِفَاقَتُهُ ، وَكَذِي الْجُنُونِ دُوَّ أَكْمَ يَسْعَلُهُ عَنْ الْنَّظَرِ بِالْمَصْلَحةِ ، وَمُخْتَلُ الْنَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمِ ، وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ آثارُ خَبِيلٍ تَوْجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ .

وَيَنْقُلُ ضِدًّا كُلًّا مِنَ الْفُسْقِ وَالْأَرْقِ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ وَلَا يَهُ لِأَبْعَدَ لَا لِحَاكِمِ ، وَلَوْ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصًا أَمَّةً وَمَاتَ عَنْ أَبْنِ صَغِيرٍ وَأَخِ كَبِيرٍ ، كَانَتِ الْوِلَايَةُ لِلْأَخِ لَا لِحَاكِمٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَهُوَ : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ؛ فَيُرَوِّجَانِ بُكْرًا أَوْ ثَيَّبًا بِلا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِكُفْءٍ ،

وَلَا وِلَايَةَ أَيْضًا لِأَثْنَيْ ، فَلَا تُزَوِّجُ أُمَّرَأَةَ نَفْسَهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِ مِنْ وَلِيَّهَا ، وَلَا بَنَاتَهَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةِ بِهِ لِمُصْدِقَهَا ، وَإِنْ كَذَبَهَا وَلِيَّهَا ، لَأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الْرَّوْجَيْنِ ، فَيُبَتَّ بِتَصَادُقِهِمَا .

وَهُوَ أَيْ : الْوَلِيُّ أَبٌ ، فَعِنْدَ عَدَمِهِ حِسَّاً أَوْ شَرْعًا فَأَبُوهُ ، وَإِنْ عَلَا .

فَيُرَوِّجَانِ ، أَيْ : الْأَبُ وَالْجَدُّ ، حَيْثُ لَا عَدَاوَةَ ظَاهِرَةً ، بِكْرًا أَوْ ثَيَّبًا بِلا وَطْءٍ لِمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنَحْوِ أَصْبَعٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَلَا يُشْتَرِطُ أَلِإِذْنِ مِنْهَا ، بِالْغَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بِالْغَةِ ، لِكَمَالِ شَفْقَتِهِ ، وَلِخَبَرِ الدَّارِ قُطْنِيٌّ [مسلم ، رقم : ١٤٢١] ؛ الترمذى ، رقم : ١١٠٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٦٠ - ٣٢٦٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٩٨ و ٢١٠٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٧٠ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١١١٤ ؛ الدارمى ، رقم : ٢١٨٨ - ٢١٩٠ : « التَّبَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبِكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا » . لِكُفْءٍ مُوسِرٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ ، أَيْ : الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ ، لِغَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَصْحَّ النِّكَاحُ ، وَكَذَا إِنْ زَوَّجَهَا لِغَيْرِ مُوسِرٍ بِالْمَهْرِ عَلَى مَا أَعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ .

لَكِنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ الْصَّحَّةَ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَأَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ .

وَيُشْتَرِطُ لِجَوازِ مُبَاشَرَتِهِ لِذَلِكَ لَا لِصِحَّتِهِ كَوْنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ الْحَالُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ أَنْتَفَيْا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

* * *

لَا شَيْئاً بِوَطْءٍ ، إِلَّا يَإِذْنِهَا نُطْفَأَ بِالْغَةَ ، وَتُصَدَّقُ فِي بَكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ ،
وَفِي ثُيُوبَةِ قَبْلَ عَقْدِ يَمِينِهَا ؛ ثُمَّ عَصَبَتْهَا ، وَهُوَ أَخْ

فَرْعُ : لَوْ أَفَرَّ مُجْبِرٌ بِالنِّكَاحِ لِكُفْءٍ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ ، لَأَنَّ مَنْ
مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

* * *

لَا يُزَوِّجَانِ شَيْئاً بِوَطْءٍ ، وَلَوْ زِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ شُبُوتُهَا يَقُولُهَا ، إِنْ
حَلَفَتْ ؛ إِلَّا يَإِذْنِهَا نُطْفَأَ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ [المنقول عن الدارقطني] بِالْغَةَ ، فَلَا
تَزَوَّجُ الشَّيْبُ الصَّغِيرَةُ الْعَاقِلَةُ الْحَرَّةُ حَتَّى تَبْلُغَ ، لِعَدَمِ أَعْتِيَارِ إِذْنِهَا ، خِلَافًا
لِأَبِي حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتُصَدَّقُ الْمُرْأَةُ الْبَالِغَةُ فِي دَعْوَى بَكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ ، وَفِي ثُيُوبَةِ قَبْلَ عَقْدِ
عَلَيْهَا يَمِينِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجْ ، وَلَمْ تَذَكُّرْ سَبَبَا ، فَلَا تُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ
الَّذِي صَارَتْ بِهِ شَيْئاً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « قَبْلَ عَقْدٍ » دَعْوَاهَا الْثُيُوبَةَ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَلَبُ بِغَيْرِ
إِذْنِهَا بِظَنِّهِ بِكُرَا ، فَلَا تُصَدَّقُ هِيَ لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبطَالِ النِّكَاحِ ، مَعَ
أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْبَكَارَةِ ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِشُبُوتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ
يَنْطُلْ ، لِاحْتِمَالِ إِزالتِهَا بِنَحْوِ أَصْبَعٍ أَوْ خُلِقَتْ بِدُونِهَا ، وَفِي « فَتاوى
الْكَمَالِ الرَّدَادِ » : يَجُوزُ لِلَّأَبِ تَزْوِيجُ صَغِيرَةٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَهَا
لَمْ يَطْأَهَا ، أَيْنِ : إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ قُولِهَا ، وَإِنْ عَاشَهَا الزَّوْجُ
أَيَّامًا . وَلَا يَسْتَظِرُ بُلُوغُهَا لِلتَّزْوِيجِ .

ثُمَّ بَعْدَ الْأَصْلِ عَصَبَتْهَا ، وَهُوَ مَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ، فَيَقْدَمُ أَخْ

لأبويين، فأخذ لأب، فبنوهما، فعم، ثم معتق، فعصباته؛
فيزوجون باللغة ياذن ثيب بوطء نطقا، وصمنت بكر استؤذنت،

لأبويين، فأخذ لأب، فبنوهما كذلك، فيقدم بنو الإخوة لأبويين، ثم بنو الإخوة لأب.

فبعد ابن الأخ عم لأبويين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم
أب، ثم بنوه كذلك، وهكذا.

ثم بعد فقد عصبة السب من كان عصبة بولاء، كترتيب إرثهم،
فيقدم معتق، فعصباته، ثم معتق المعتق، ثم عصباته، وهكذا.

فيزوجون، أي: الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم.

باللغة لا صغيرة، خلافاً لأبي حنيفة.

ياذن ثيب بوطء نطقا لخبر الدارقطني السابق.

ويجوز الإذن منها بلفظ الوكالة، وكذلك في تزويجي، ورضيت
بمن يرضاه أبي، أو أمي، أو بما يفعله أبي، لا بما تفعله أمي، لأنها
لا تعتقد، ولا إن رضي أبي أو أمي للتعليق؛ ويرضيت فلانا زوجا، أو
رضيت أن أزوج، وكذا بأذنت له أن يعتقد لي، وإن لم تذكر نكاحا على
ما بحث؛ ولو قيل لها: أرضيت بالتزويج؟ فقالت: رضيت؛ كفى.

وصمنت بكر، ولو عقيقة. استؤذنت في كفء وغيره، وإن بكت،
لكن من غير صياغ أو ضرب خد، لخبر: «والبكر تستأمر، وإذنها سكتها»

[مسلم، رقم: ١٤٢١؛ الترمذى، رقم: ١١٠٨، النساني، رقم: ٣٢٦٠-٣٢٦٤].

لَمْ قَاضِ ، فَيَرَوْجُ بُكْفُءَ بِالْغَةَ

وَخَرَجَ بِـ « تَيْبٍ » وَطْءُ مُزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِنَحْوِ أَصْبَعٍ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَكْرِ فِي الْاِكْتِفاءِ بِالسُّكُوتِ بَعْدَ اِلْسِتِدَانِ .

وَيُنْدَبُ لِلأَبِ وَالْجَدِ اِسْتِدَانُ الْبَكْرِ الْبَالِغَةَ تَطْبِيًّا لِخَاطِرِهَا ، أَمَّا الْصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا ، وَبَحِثَ نَدْبُهُ فِي الْمُمِيَّزِ ؛ وَلِغَيْرِهِمَا إِلَّا شَهادَ عَلَى الْاِذْنِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةً أَمَةً أَشْتَرِطَ رِضَا كُلَّهُمْ ، فَيُؤْكِلُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهُ الْبَاقُونَ مَعَ الْقَاضِي ، فَإِنْ ماتَ جَمِيعُهُمْ كَفَى رِضَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ عَدَدُهُمْ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُعْنَقِ فِي دَرَجَةٍ جَازَ أَنْ يَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاها وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَاقُونَ .

* * *

لَمْ بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَاضِ أَوْ نَائِبُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهَا » [الترمذى ، رقم : ١١٠٢] ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٨٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٦٩ ، ١٨٨٠ ؛ الدارمى ، رقم : ٢١٨٤] وَالْمُرَادُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنَ الْإِمَامِ وَالْقُضَا وَنُوَّابِهِمْ .
فَيَرَوْجُ ، أَيْ : الْقَاضِي بُكْفُءَ لَا بِغَيْرِهِ .

بِالْغَةَ كَائِنَةَ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي حَالَةُ الْعَقْدِ ، وَلَوْ مُجْتَازَةَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي حَالَتُهُ فَلَا

عُدِمَ وَلِيُّهَا أَوْ غَابَ مِرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ تَعَذَّرَ وُصُولُ إِلَيْهِ لِخَوْفِ ،

يُرَوِّجُهَا ، وَإِنْ أَذِنْتُ لَهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْهُ ، أَوْ كَانَ هُوَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا لَا تَعْلَقُ بِالْخَاطِبِ .

وَخَرَجَ بِـ «الْبَالِغَةِ» الْيَتِيمَةَ ، فَلَا يُرَوِّجُهَا الْقاضِي ، وَلَوْ حَنَفِيَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سُلْطَانُ حَنَفِيَّ فِيهِ .

وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِحَيْضِنِ أَوْ إِمْنَاءِ بِلَامِينِ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا ، لَا فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بِبَيْنَةِ خَيْرَةِ تَذْكُرِ عَدَدِ السِّنَيْنِ .

عُدِمَ وَلِيُّهَا الْخَاصُّ بِنَسَبِ أَوْ وَلَاءِ ، أَوْ غَابَ ، أَيْ : أَقْرَبُ أَوْ لِيَائِهَا مِرْحَلَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ فِي التَّزْوِيجِ .

وَنُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى غَيْبَةِ الْوَلِيِّ وَخُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقِيمْ بَيْنَهُ بِذِلِّكَ .

وَيُسَئِّ طَلَبُ بَيْنَهُ بِذِلِّكَ مِنْهَا ، وَإِلَّا فَتَخْلِيفُهَا .

وَلَوْ زَوَّجَهَا لِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقَتَ النِّكَاحِ لَمْ يَنْعِقِدْ إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ : كُنْتُ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيْنَهُ عَلَى الْأُوْجَهِ ، خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْزَّرْكَشِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَا عَنْ «فَتاوى الْبَغَويِّ» .

أَوْ غَابَ إِلَى دُونِهِمَا ، لَكِنْ تَعَذَّرَ وُصُولُ إِلَيْهِ ، أَيْ : إِلَى الْوَلِيِّ ، لِخَوْفِ فِي الْطَّرِيقِ مِنَ الْقُتْلِ أَوِ الْفَسْرَبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ .

أَوْ فُقِدَ ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ ،

أَوْ فُقِدَ : أَيْ : الْوَلِيُّ ، بِأَنَّ لَمْ يُعْرَفْ مَكَانُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَلَا حَيَاةُ بَعْدَ غَيْبَةِ أَوْ حُضُورِ قِتالٍ أَوْ اِنْكِسَارِ سَفِينَةٍ أَوْ أَسْرِ عَدُوٍّ ، هَذَا إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ ، وَإِلَّا زَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ .

أَوْ عَضَلَ الْوَلِيُّ وَلَوْ مُجِبراً ، أَيْ : مَنَعَ . مُكَلَّفَةً ، أَيْ : بِالْغَةِ عَاقِلَةً ؛ دَعَتْ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفْءٍ ، وَلَوْ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ تَزْوِيجِهَا

بِهِ

* * *

فُرُوعٌ : لَا يُزَوِّجُ الْقاضِي إِنْ عَضَلَ مُجِبِرٌ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِكُفْءٍ عَيَّتَهُ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفْتاً آخَرَ غَيْرَ مُعَيَّنِهَا ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنُهُ دُونَ مُعَيَّنِهَا كَفَاءَةً .
وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُ الْمُجِبِرِ ، وَلَوْ أَبَا أَوْ جَدًا ، بِأَنَّ كَانَتْ شَيْئًا ، إِلَّا مِمَّنْ عَيَّتَهُ ، وَإِلَّا كَانَ عَاصِلًا .

وَلَوْ ثَبَتَ تَوَارِي الْوَلِيِّ أَوْ تَعَزُّزُهُ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ .

وَكَذَا يُزَوِّجُ الْقاضِي إِذَا أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ أَرَادَ نِكاحَهَا ، كَأَبْنِ عَمٍ فُقِدَ مِنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَمَعْنَقِ ، فَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي الصُّورَةِ الْمَذُكُورَةِ لِبَقاءِ الْأَقْرَبِ عَلَى وِلَايَتِهِ .

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ لِلْقاضِي أَوْ طَفْلِهِ إِذَا أَرَادَ نِكاحَ مَنْ لَيْسَ لَهَا وِلَيٌ قاضٍ آخَرَ بِمَحَلٍ وِلَايَتِهِ ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَمَلِهِ أَوْ نَائِبُ الْقاضِي الَّذِي يَتَرَوَّجُ هُوَ أَوْ طَفْلُهُ .

* * *

ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ، وَلِقَاضٍ تَزْوِيجٌ مَنْ قَالَتْ : أَنَا خَلِيلٌ عَنِ النِّكَاحِ
وَعُدْدَةٌ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا ، وَإِلَّا شُرِطَ إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ ،

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ مِمْنُ مَرْأَةٍ ، فَيُرَوَّجُهَا مُحَكَّمٌ عَدْلٌ حُرْرٌ وَلَتَهُ مَعَ
خَاطِبِهَا أَمْرُهَا لِيُرَوَّجَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاضٍ ،
وَلَوْغَيْرِ أَهْلٍ ، وَإِلَّا فَيُشَرِّطُ كَوْنُ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِداً .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ كَمَا حَدَثَ
الآنَ ، فَيَتَبَعَّجُهُ أَنْ لَهَا أَنْ تُوَلِّي عَدْلًا مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ
بِذَلِكَ ، بِأَنْ عِلْمَ مُولَيهِ ذَلِكَ مِنْهُ حَالُ الْتَّوْلِيَةِ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ ، كَانْ زَوْجَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ
بِصِحَّتِهِ وَلَا بِيُطْلَانِهِ ، لِزِمَّهُ مَهْرُ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَّى لِفَسَادِ النِّكَاحِ ، وَيَعْزَرُ
بِهِ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ .

وَيَجُوزُ لِقَاضٍ تَزْوِيجٌ مَنْ قَالَتْ : أَنَا خَلِيلٌ عَنِ النِّكَاحِ وَعُدْدَةٌ ، أَوْ طَلَقْنِي
زَوْجِي وَأَعْتَدْدَتْ ؛ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا مُعَيَّنًا ، وَإِلَّا ، أَيْنِ : وَإِنْ عَرَفَ
لَهَا زَوْجًا بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ عَيْتَنَهُ ، شُرِطَ فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِ الْحَاكِمِ لَهَا
دُونَ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ ، بِنَحْوِ طَلاقِ أَوْ مَوْتٍ ، سَوَاءً أَغَابَ أَمْ
حَضَرَ ؛ وَإِنَّمَا فَرَقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعِلْمِ بِسَيِّقِ
الرِّزْوِجِيَّةِ أَوْ بِعَدَمِهِ ، حَتَّى يُعْمَلَ بِالْأَصْلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، لَأَنَّ الْقَاضِي لِمَا
تَعَيَّنَ الرِّزْوِجُ عِنْدَهُ بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، تَأكَّدَ لَهُ الْاِحْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ بِقَاءً
الرِّزْوِجِيَّةِ ، فَأَشْتَرَطَ الْبُيُوتَ ؛ وَلَأَنَّهَا لَمَّا ذَكَرْتُ مُعَيَّنًا بِاسْمِ الْعِلْمِ ، كَانَهَا
أَدَعَتْ عَلَيْهِ ، بَلْ صَرَحُوا بِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ ؛

وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ فِي تَزْوِيجِ مُوَلَّيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَلَى وَكِيلٍ رِعَايَةً حَظًّا، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنِ لَهُ فِيهِ،

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَ مُطْلَقَ الْرَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ بِمَا ذُكِرَ، فَأَكْتَسَى إِخْبَارِهَا بِالْحُلُوِّ عَنِ الْمَوَانِعِ، لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ : إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا .

وَأَمَّا الْوَلَيُّ الْخَاصُّ ، فَبِرَوْجُهَا إِنْ صَدَقَهَا ، وَإِنْ عَرَفَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ طَلاقٍ وَلَا يَمِينٍ ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَفَاضٍ لَمْ يَعْرِفْ زَوْجَهَا طَلَبُ إِثْبَاتٍ ذَلِكَ ، وَفُرُقَ بَيْنَ الْقَاضِيِّ وَالْوَلَيِّ ، حَيْثُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمُعَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، دُونَ هَذَا ؛ لَأَنَّ الْقَاضِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَحْتِاطُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَيِّ .

وَيَجُوزُ لِمُجْبِرٍ ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُ فِي الْبِكْرِ ، تَوْكِيلٌ مُعَيْنٌ صَحَّ تَزْوِجُهُ فِي تَزْوِيجِ مُوَلَّيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْمُجْبِرُ الْرَّوْجَ فِي تَوْكِيلِهِ ، وَعَلَى وَكِيلٍ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْوَلَيُّ الْرَّوْجَ رِعَايَةً حَظًّا وَأَحْتِاطًا فِي أَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ أَوْ بِكُفْءٍ وَقَدْ خَطَبَهَا أَكْفَأُ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ الْتَّزْوِيجُ ، لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحْتِاطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ لِغَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْرِ الْمُجْبِرِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا جَدًا فِي الْبِكْرِ ، أَوْ كَانَتْ مُوَلَّيْتُهُ تَيْمًا ، فَيُوكِلُ بَعْدَ إِذْنِ حَصَلَ مِنْهَا لَهُ فِيهِ ، أَيْ : التَّزْوِيجُ ، إِنْ لَمْ تَنْهَهُ عَنِ التَّوْكِيلِ ، وَإِذَا عَيَّنَتْ لِلْوَلَيِّ رَجُلًا ، فَلَيُعَيِّنَهُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ ، وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ ، لَأَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيْنٌ فَاسِدٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « بَعْدَ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ » مَا لَوْ وَكَلَهُ قَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ وَلَا النِّكَاحُ ، نَعَمْ ، لَوْ وَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ إِذْنَهَا لَهُ ، ظَانًا جَوَازَ التَّوْكِيلِ قَبْلَ الإِذْنِ ، فَزَوَّجَهَا الْوَكِيلُ ، صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذِنَتْ قَبْلَ التَّوْكِيلِ ، لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ زَوَّجَ الْقاضِي أُمْرَأَةً قَبْلَ ثُبُوتِ تَوْكِيلِهِ ، بَلْ بِخَبَرِ عَدْلٍ نَفَذَ وَصَحَّ ، لِكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، لَأَنَّهُ تَعَاطَى عَقْدًا فَاسِدًا فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَلَوْ بَلَغَتِ الْوَلِيَّ أُمْرَأَةً إِذْنَ مُوْلَيْتِهِ فِيهِ ، فَصَدَّقَهَا ، وَوَكَلَ الْقاضِي ، فَزَوَّجَهَا ، صَحَّ التَّوْكِيلُ وَالتَّزْوِيجُ .

وَلَوْ قَالَتِ أُمْرَأَةً لِوَلِيَّهَا : أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجِي آلَآنَ ، وَبَعْدَ طَلَاقِي وَأَنْقِضَاءِ عِدْتِي ؛ صَحَّ تَزْوِيجُهُ بِهَذَا أَلِإِذْنِ ثَانِيًّا ، فَلَوْ وَكَلَ الْوَلِيُّ أَجْنِيَّا بِهَذِهِ الْصِّفَةِ صَحَّ تَزْوِيجُهُ ثَانِيًّا أَيْضًا ، لَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حَالَ أَلِإِذْنِ ، لِكِنَّهُ تَابَعَ لِمَا مَلَكَهُ حَالَ الإِذْنِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْطَّيِّبُ الْنَّاשِرِيُّ وَأَقْرَأَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَلَوْ أَمَرَ الْقاضِي رَجُلًا بِتَزْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا قَبْلَ أَسْتِئْذَانِهَا فِيهِ ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا ، جَازَ بِنَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ أَسْتِئْذَانَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ اسْتِخْلَافٌ لَا تَوْكِيلٌ .

* * *

وَلِزَوْجِ تَوْكِيلٍ فِي قَبُولِهِ .

فَرْعُ : لَوْ أَسْتَخْلَفَ الْقاضِي فَقِيهَا فِي تَرْوِيجِ اُمْرَأَةٍ لَمْ يَكُفِ الْكِتَابُ فَقَطْ ، بَلْ يُشْرَطُ الْلَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحَطَّ ؛ هَذَا مَا فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » ، وَتَضْعِيفُ الْبُلْقِينِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ بِتَضْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَحْدَهَا لَا تُفِيدُ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَهُ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِهِ الْكَبِيرِ » .

* * *

وَيَجُوزُ لِزَوْجِ تَوْكِيلٍ فِي قَبُولِهِ ، أَيْ : الْنِكَاحُ ، فَيَقُولُ وَكِيلُ الْوَلِيِّ لِلرَّوْجِ : زَوْجُتُكَ فُلانَةَ بُنْتَ فُلانِ بْنِ فُلانِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مُوَكِّلِي ، أَوْ وَكَالَةَ عَنْهُ ، إِنْ جَهَلَ الْرَّوْجُ أَوْ الشَّاهِدَانِ وَكَالَتَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَطْ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ ، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الْرَّوْجِ : زَوْجْتُ بِنْتِي فُلانَ بْنَ فُلانِ ، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ كَمَا يَقُولُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ حِينَ يَقْبِلُ النِكَاحَ لَهُ : قِبْلَتُ نِكَاحَهَا لَهُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةً « لَهُ » فِيهِمَا لَمْ يَصْحَّ الْنِكَاحُ ، وَإِنْ نَوَى الْمُوَكِّلَ أَوِ الْطَّفْلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَوْجْتُكَ بَدَلَ فُلانِ ، لِعدَمِ الْتَّوَافِقِ ، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةً « لَهُ » فِي هَذِهِ أَنْعَدَ لِلْوَكِيلِ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ .

* * *

فُرُوعُ : مَنْ قَالَ : أَنَا وَكِيلٌ فِي تَرْوِيجِ فُلانَةٍ ، فَلِمَنْ صَدَقَهُ قَبُولُ الْنِكَاحِ مِنْهُ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ بَطَّالِقِ فُلانِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ تَوْكِيلِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا خَطَّهُ الْمَوْتُوقِ بِهِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ

فَرْعُ : يُزَوْجُ عَتِيقَةً أَمْرَأَةً حَيَّةً وَلِيَهَا بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ ، وَأَمَّةً بِالْغَيْرِ
وَلِيَهَا بِإِذْنِهَا وَحْدَهَا ، وَأَمَّةً صَغِيرَةً بِكُبْرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَبٍ لِغَيْبَةٍ ،
لَا يُزَوْجُ عَبْدَهُمَا ،

أَوْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ عَدْلٍ وَلَا خَطَّ فَاضِ مِنْ كُلِّ
مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

* * *

فَرْعُ [في بَيَانِ تَزْوِيجِ الْعَتِيقَةِ وَالْأَمَّةِ] : يُزَوْجُ عَتِيقَةً أَمْرَأَةً حَيَّةً عُدْمَ
وَلِيٌ عَتِيقَتِهَا نَسْبًا وَلِيَهَا ، أَيْ : الْمُعْتَقَةُ ، تَبَعًا لِوَلَائِيَّهُ عَلَيْهَا ، فَيُزَوْجُهَا أَبُو
الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأُولَى إِلَيْهِ ، وَلَا يُزَوْجُهَا أَبْنُ الْمُعْتَقَةِ مَا دَامَتْ
حَيَّةً . بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ ، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ الْمُعْتَقَةُ ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ
الْمُعْتَقَةُ زَوَّجَهَا أَبْنُهَا .

وَيُزَوْجُ أَمَّةً أَمْرَأَةً بِالْغَيْرِ رَشِيدَةً وَلِيَهَا ، أَيْ : وَلِيُّ الْسَّيِّدَةِ بِإِذْنِهَا
وَحْدَهَا ، لَأَنَّهَا الْمَالِكَةُ لَهَا ، فَلَا يُعْتَبِرُ إِذْنُ الْأَمَّةِ ، لَأَنَّ لِسَيِّدَتِهَا إِجْبَارَهَا
عَلَى الْنِّكَاحِ .

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ الْسَّيِّدَةِ نُطْقاً ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا .
وَيُزَوْجُ أَمَّةً صَغِيرَةً بِكُبْرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَبٍ فَابْنُهُ لِغَيْبَةٍ وُجِدَتْ ، كَتَحْصِيلِ
مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ .

لَا يُزَوْجُ عَبْدَهُمَا لِانْقِطَاعِ كَسْبِهِ عَنْهُمَا ، خِلَافًا لِمَا لِمَالِكِ إِنْ ظَهَرَتْ
مَصْلَحةٌ ، وَلَا أَمَّةً شَيْبَ صَغِيرَةً لَأَنَّهُ لَا يَلِيهِ نِكَاحٌ مَالِكَتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ
لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوْجَ أَمَّةً الْغَائِبِ وَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ

وَسَيِّدُ أَمَتَهُ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

النَّفَقَةِ ، نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقاضِي بِيَعْهَا ، لَأَنَّ الْحَظْظَ فِيهِ لِلْغَائِبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، بِاعْهَا .

وَيَرْوَجُ سَيِّدًا بِالْمُلْكِ ، وَلَوْ فَاسِقاً ، أَمَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ كُلَّهَا لَهُ لَا الْمُشْتَرَكَةَ ، وَلَوْ بِأَغْتِنَامِ بَيْتَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةِ أُخْرَى بِغَيْرِ رِضَا جَمِيعِهِمْ ، وَلَوْ بِكُرْأَ صَغِيرَةً أَوْ ثَيَّبَا غَيْرَ بِالْغَةِ ، أَوْ كَبِيرَةً بِلَا إِذْنِ مِنْهَا ، لَأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبِضْعِ ، وَهِيَ مَمْلُوكَةُ لَهُ ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ، لِكِنْ لَا يَرْوَجُهَا لِغَيْرِ كُفَءٍ بِعَيْبِ مُثْبِتِ الْخِيَارِ ، أَوْ فِسْقِ ، أَوْ حِرْفَةِ دَيْنِيَّةٍ إِلَّا بِرِضاها بِهِ ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَقِيقٍ وَدَنَيِّ نَسَبٍ لِعدَمِ النَّسَبِ لَهَا .

وَلِلْمُكَاتِبِ لَا لِسَيِّدِهِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَبَتِ الْأَمَةُ تَزْوِيجَهَا لَمْ يَلْزِمْ السَّيِّدَ ، لَأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيمَتَهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : يَرْوَجُ الْحَاكِمُ أَمَةَ كَافِرٍ أَسْلَمَتْ بِإِذْنِهِ ، وَالْمَوْفُوفَةَ بِإِذْنِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِمْ ، أَئِي : إِنْ أَنْحَصَرُوا ، وَإِلَّا لَمْ تَرْوَجْ فِيمَا يَظْهَرُ .

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدًا ، وَلَوْ مُكَاتَبًا ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ أُنْثِي ، سَوَاءً أُطْلِقَ الْإِذْنُ أَوْ فُيَّدَ بِأَمْرَأَةٍ مُعْيَنَةً أَوْ قَيْلَةً ، فَيَنْكِحُ بِحَسْبِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذْنَ لَهُ فِيهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ نَكَحَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَطَلَ النِّكَاحُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِمَالِكِ ، فَإِنْ وَطَىءَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرِشِيدَةِ مُخْتَارَةٍ ، أَمَّا السَّفِيفَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَيَلْزِمُ فِيهِمَا مَهْرًا الْمِثْلِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مَأْذُونًا فِي الْتَّجَارَةِ أَوْ مُكَاتَبًا أَنْ يَتَسَرَّى ، وَإِنْ جَازَ لَهُ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

لَا يُكَافِئُ هُرَّةً وَلَا عَفِيفَةً وَنَسِيَّةً

النِّكَاحُ بِالْإِذْنِ ، لَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَا يَمْلِكُ ، وَلِضَعْفِ الْمُلْكِ فِي الْمُكَاتِبِ .
وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ لَا يَجِدُ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا .
وَلَا يُصَدِّقُ مُدَعِّي عِتْقٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْأَيْتِيَ بِيَانِهَا
فِي بَابِ الشَّهَادَةِ .
وَصُدُّقَ مُدَعِّي هُرَّيَّةَ أَصَالَةَ يَمِينِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِفْرَارُ بِرِيقٍ ، أَوْ لَمْ
يُبْتَثُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ الْمُرْحَيَّةَ .

* * *

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ ، بَلْ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ،
فَلَهُمَا إِسْقاطُهَا .

لَا يُكَافِئُ هُرَّةً أَصْلِيَّةً أَوْ عَتِيقَةً ، وَلَا مَنْ لَمْ يَمْسَسْهَا الْرِّقْ ، أَوْ آبَاءَهَا
أَوْ الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ غَيْرُهَا ، بِأَنَّ لَا يَكُونَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ ، وَلَا أَثْرَ لِمَسْ
الْرِّقْ فِي الْأَمْهَابِ .

وَلَا عَفِيفَةً وَنَسِيَّةً غَيْرِهِمَا مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، فَالْفَاسِقُ كُفُّءٌ لِلْفَاسِقَةِ ،
أَيْ : إِنْ أَسْتَوِي فِسْقَهُمَا .

وَلَا نَسِيَّةً مِنْ عَرَبِيَّةَ وَقُرْشِيَّةَ وَهَاشِمِيَّةَ أَوْ مُطَّلِّبِيَّةَ غَيْرُهَا ، يَعْنِي :
لَا يُكَافِئُ عَرَبِيَّةً أَبَا غَيْرِهَا مِنَ الْعَجَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً ، وَلَا قُرْشِيَّةً

وَسَلِيمَةً مِنْ حِرَفِ دَيْنِيَّةٍ وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ، كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ

غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَرَبِ وَلَا هَاشِمِيَّةَ أَوْ مُطَّلِبِيَّةَ غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ قُرْيَشٍ .

وَصَحَّ : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » [البخاري] ، رقم : ٣٤٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٩٨٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٨٨١] فَهُمَا مُتَكَافِئَانِ .

وَلَا يُكَافِئُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَهُ أَبُو ابْنٍ لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءِ فِيهِ ، عَلَىٰ مَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ وَغَيْرُهُ فِيهِ وَجْهًا أَنَّهُمَا كُفَّارٌ ، وَأَخْتَارَهُ الْأَرْوَيَانِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ « الْعُبَابِ » .

وَلَا سَلِيمَةً مِنْ حِرَفِ دَيْنِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابِسَتُهُ عَلَىٰ أَنْ حَاطَ الْمُرُوءَةَ ، غَيْرُهَا ، فَلَا يُكَافِئُ مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوهُ حَجَّامٌ أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ رَاعِي بَنْتَ حَيَّاتٍ ، وَلَا هُوَ بَنْتَ تَاجِرٍ ، وَهُوَ مَنْ يَجْلِبُ الْبَضَائِعَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِجِنْسٍ ، أَوْ بِزَازٍ وَهُوَ بَائِعُ الْبَزَّ ، وَلَا هُمَا بَنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ عَدْلٍ .
قالَ الْأَرْوَيَانِيُّ وَصَوْبَهُ الْأَدْرَعِيُّ : وَلَا يُكَافِئُ عَالِمَةً جَاهِلٌ ، خِلَافًا لِـ « الْأَرْوَضَةِ » .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، لَا إِنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ .

وَلَا سَلِيمَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ مِنْ عَيْبٍ مُثِبٍ لِـ خِيَارِ نِكَاحِ لِـ جَاهِلٍ بِهِ حَالَتُهُ ، كَجُنُونٍ ، وَلَوْ مُتَقْطَعاً ، وَإِنْ قَلَّ ، وَهُوَ مَرْضٌ يَزُولُ بِهِ الْسُّعُورُ مِنَ الْقَلْبِ ؛ وَجُذَامٌ مُسْتَخْكِمٌ ، وَهِيَ : عِلْمٌ يَحْمُرُ مِنْهَا الْعُضُوُّ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ

وَبَرَصِ غَيْرِهِ ،

يَتَقَطَّعُ ؛ وَبَرَصِ مُسْتَخِكِمْ ، وَهُوَ : بَيَاضٌ شَدِيدٌ يُذْهِبُ دَمَوِيَّةَ الْجِلْدِ ؛
وَإِنْ قَلَّا .

وَعَلَامَةُ الْاسْتِحْكَامِ فِي الْأَوَّلِ أَسْوَادُ الْعُضُوِّ ، وَفِي الْثَّانِي عَدَمُ
أَحْمِرَارِهِ عِنْدَ عَصْرِهِ .

غَيْرِهِ مِمَّنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْهَا ، لَا لَأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحبَةً مِنْ بِهِ ذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا ، فَلَا كَفَاءَةَ ، وَإِنْ اتَّفَقا ، أَوْ كَانَ مَا بِهَا
أَقْبَحُ .

أَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ فَلَا تُؤْثِرُ ، كَالْعَمَى ، وَقَطْعُ
الْطَّرَفِ ، وَتَشَوُّهُ الصُّورَةِ ؛ خِلَافًا لِجَمِيعِ مُتَقَدِّمِينَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثْبِتُ الْخِيَارَ] : وَمِنْ عُيُوبِ النَّكَاحِ رَتَقُ
وَقَرْنُ فِيهَا ، وَجَبُّ وَعْنَةُ فِيهِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخَيَارُ فَوْرًا فِي فَسْخِ
النَّكَاحِ بِمَا وَجَدَ مِنْ عُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآخِرِ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ
بِخُضُورِ الْحَاكِمِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا أَسْتِحَاضَةٌ وَيَخْرُجُ وَصُنَانٌ وَقُرُوحٌ سَيَالَةٌ وَضِيقٌ مَنْقَذٌ ،
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارٌ بِخَلْفِ شَرْطٍ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ ، كَأَنْ
شُرِطَ فِي أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ حُرْيَةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَكَارَةٌ أَوْ شَبَابٌ
أَوْ سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ ، كَزَوْجِتُكَ بِشَرْطٍ أَنَّهَا بِكُنْزٍ أَوْ حُزْرَةٍ مَمَلاً ، فَإِنْ بَانَ
أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلَهُ فَسْخٌ ، وَلَوْ بِلَا قَاضٍ ؛ وَلَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ فَوُجِدَتْ

وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَيُرَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلَيْ لَا قَاضٍ بِرِضا
كُلًّا .

ثَيْبَا ، وَأَدَعَتْ ذَهَابَهَا عِنْدَهُ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا لِلدَّفْعِ الْفَسْخِ أَوِ
أَدَعَتْ أَفْتِضَاصَهُ لَهَا فَأَنْكَرَ ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا لِلدَّفْعِ الْفَسْخِ أَيْضًا ، لِكِنْ
يُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ لِتَشْطِيرِ الْمَهْرِ إِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

* * *

وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا ، أَيْ : بَعْضُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ بِبَعْضٍ مِنْ تِلْكَ
الْخِصَالِ ، فَلَا تُرْوَجُ حُرَّةٌ عَجَمِيَّةٌ بِرَقِيقٍ عَرَبِيٍّ ، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَبْدٍ
عَفِيفٍ .

قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ : وَلَيْسَ مِنَ الْحِرَفِ الْدُّنْيَا خِبَارَةً .

وَلَوْ أَطَرَدَ عُرْفُ بَلَدِي بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْحِرَفِ الْدُّنْيَا الَّتِي نَصُوا عَلَيْها لَمْ
يُعْتَبِرْ ، وَيُعْتَبِرُ عُرْفُ بَلَدِهَا فِيمَا لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ .
وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَرْوِيجُ أَبْنِيهِ الْصَّغِيرِ أَمَّةً ، لَأَنَّهُ مَأْمُونُ الْعَنْتِ .

وَيُرَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلَيْ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءً ، لَا قَاضٍ بِرِضا كُلًّا مِنْهُمَا ،
وَمِنْ وَلَيْهَا أَوْ أُولَيَّاهَا الْمُسْتَوِينَ الْكَامِلِينَ ، لِزَوَالِ الْمَانِعِ بِرِضا هُمْ ، أَمَّا
الْقَاضِي فَلَا يَصِحُّ لَهُ تَرْوِيجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ
كَانَ لَهَا وَلَيْ غَائِبٌ أَوْ مَفْقُودٌ ، لَأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ ، فَلَا يَنْرُكُ الْحَظَّ لَهُ ؛
وَبَحَثَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفُؤًا وَخَافَتْ الْفِتْنَةُ لَزِمَّ الْقَاضِي
إِجَابَتُهَا لِلضَّرُورَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُتَجَهٌ مُدَرَّكاً .

أَمَا مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا فَتَزَوَّجُهَا الْقاضِي لِغَيْرِ كُفُءٍ بِطَلَبِهَا الْتَّزَوِيجُ مِنْهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ .

* * *

فَرَعْ : لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفُءٍ بِالْإِجْبَارِ ، أَوْ بِالإِذْنِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْتَّقْيِيدِ بِكُفُءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ التَّزَوِيجُ لِعدَمِ رِضَاهَا بِهِ .

فَإِنْ أَذِنْتُ فِي تَزَوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتُهُ كُفُؤًا ، فَبَانَ خِلَافَهُ ، صَحَّ الْنِكَاحُ ، وَلَا خِيَارٌ لَهَا لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ الْبَحْثِ ، نَعَمْ لَهَا خِيَارٌ إِنْ بَانَ مَعِيَّاً ، أَوْ رَقِيقًا وَهِيَ حُرَّةُ .

* * *

سِتَّمَةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ آدَابِ الْنِكَاحِ] : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتعٍ مِنْهَا ، بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبُرِهَا ، وَلَوْ بِمَصْنَعِ بَطْرِهَا ، أَوْ أَسْتِمنَاءِ بِيَدِهَا ، لَا يَبِدِيهِ وَإِنْ حَافَ الْزِنَا ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ ؛ وَلَا أَفْتِضَاضٍ بِأَصْبِعٍ ؛ وَيُسَنُّ مُلَائِعَهُ الْزَّوْجَةِ إِيْنَاسًا ، وَأَنْ لَا يُخْلِيَهَا عَنِ الْجَمَاعِ كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً بِلَا عُذْرٍ ، وَأَنْ يَتَحَرَّى بِالْجَمَاعِ وَقْتَ السَّحْرِ ، وَأَنْ يَمْهُلَ لِتُنْزَلَ إِذَا تَقَدَّمَ إِنْزَالُهُ ، وَأَنْ يُجَامِعَهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَا لِلْغَشْيَانِ ، وَأَنْ يَقُولَ كُلُّ ، وَلَوْ مَعَ الْيَأسِ مِنَ الْوَلَدِ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ؛ وَأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَالْتَّقْوَى لَهُ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحةٍ بِقَبْصِدٍ صَالِحٍ ، كَعِفَّةٍ وَنَسْلِ ، وَسِيلَةٌ لِمَحْبُوبٍ ؛ فَلَيَكُنْ مَحْبُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا .

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ

حَرُمٌ لِحُرُّ نِكَاحٍ أَمَةٍ إِلَّا بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَضْلُّحُ لِتَمْتَعٍ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنْعَهُ مِنْ أَسْتِمْنَاعٍ جَائزٌ .

وَيُنْكِرُهُ لَهَا أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ أُمْرَأَةً أُخْرَى لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَهُ الْوَطْءُ فِي زَمِنٍ يَعْلَمُ دُخُولَ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ ، وَحُرُوفَهُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَمَاءِ ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ وَتَفُوتُ الصَّلَاةَ .

* * *

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ

حَرُمٌ لِحُرُّ وَلَوْ عَقِيمًا وَآيْسًا مِنَ الْوَلَدِ ، نِكَاحٌ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ، إِلَّا بِشَلَاثَةٍ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا :

بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَضْلُّحُ لِتَمْتَعٍ ، وَلَوْ أَمَةٌ أَوْ رَجُعِيَّةٌ ، لَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْزَّوْجَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، بِدَلِيلِ الْتَّوَارِثِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَلَا قَادِرًا عَلَى نِكَاحٍ حُرَّةٍ لِعَدَمِهَا أَوْ فَقْرِهِ .
أَوْ أَتَسَرَّرِي بِعَدَمِ أَمَةٍ فِي مُلْكِهِ أَوْ ثَمَنِ لِشِرائِهَا .

وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَهْبِطُ مَالًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يَلْزِمْهُ الْقُبُولُ ، بَلْ يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكَاحٌ الْأَمَةِ لَا لِمَنْ لَهُ وَلَدٌ مُوسِرٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، أَوْ هِرَمَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، أَوْ مَجْذُومَةٌ ، أَوْ بَرْصَاءٌ ، أَوْ رَثْقَاءٌ ، أَوْ قَرْنَاءٌ ؛ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ .

وَبِحَوْفِهِ زِنِي ،

وَكَذَا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَانِيَةٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .
وَلَوْ قَدِرَ عَلَى غَائِبَةِ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ لَمْ يَشْقَ قَصْدُهَا وَأَمْكَنَ أَنْتِقالُهَا
لِبَلَدِهِ لَمْ تَحِلَّ الْأَمَةُ .

أَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ غَائِبَةٌ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِهِ ، وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ
بِأَنْ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الرَّوْجَةِ إِلَى مُجاوِزَةِ الْحَدَّ فِي قَصْدُهَا ، أَوْ
يَخَافُ الرِّزْنَا مُدَّةَ قَصْدُهَا ، فَهِيَ كَالْعَدَمِ ، كَالَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْتِقالُهَا إِلَى وَطَنِهِ
لِمَشَقَّةِ الْغُرْبَةِ لَهُ .

وَثَانِيَهَا بِحَوْفِهِ زِنِي بِعَلَيَّةِ شَهْوَةٍ وَضَعْفِ تَقْوَاهُ فَتَحِلُّ لِلْأَيْةِ [٤ سورة
النَّسَاء / الآيَة : ٢٥] ، فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أَوْ مُرْوَةٌ أَوْ حَيَاءٌ يَسْتَقْبِحُ
مَعْهُ الرِّزْنَا ، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ ، لَمْ تَحِلْ لَهُ الْأَمَةُ لَأَنَّهُ لَا يَخَافُ
الرِّزْنَا ، وَلَوْ خَافَ الرِّزْنَا مِنْ أَمَةٍ بِعِينِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ كَمَا صَرَّحُوا

بِهِ .

وَالشَّرْطُ الْثَالِثُ أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ مُسْلِمَةً يُمْكِنُ وَطُؤُهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ
الْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ ، وَعِنْدَ أَيِّ حَيْنَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْحُرُّ نِكَاحُ أَمَةٍ غَيْرِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً بِشُرُوطِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ الْحُرَّةَ ، لَمْ
يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ .

وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَرِنَا أَوْ شُبْهَةٍ ، بِأَنْ نَكَحَهَا وَهُوَ

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ وَطْءُ الْكِتَابِيَّةِ .

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

مُوسِرٌ ، قِنْ لِمَالِكِهَا .

وَلَوْ عُرَّ وَاحِدٌ بِحُرْيَّةِ أَمَّةٍ ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَأُولَادُهَا الْحَاصِلُونَ مِنْهُ أَخْرَارٌ
مَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِقْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

* * *

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ حُرٌّ وَطْءُ أَمَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ لَا الْوَتَنِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ .

* * *

تَتَمَّمَ [فِي بَيَانِ مُتَعَلِّقَاتِ نِكَاحِ الْرَّقِيقِ] : لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي
نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَلَا مُؤْنَةً ، وَإِنْ شُرِطَ فِي إِذْنَهُ ضَمَانٌ ، بَلْ يَكُونانِ فِي
كَسْبِهِ وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذْنَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا فَهُمَا
فِي ذَمَّتِهِ فَقَطْ ، كَرَاءِدٌ عَلَى مُقْدَرِ لَهُ ، وَمَهْرٌ وَجَبَ بِوَطْءِهِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ
يَأْذُنْ فِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلَا يُبْثِتُ مَهْرٌ أَصْلًا بِتَزْوِيجِ أَمَّتِهِ لِعَبْدِهِ وَإِنْ سَمَاهُ ،
وَقِيلَ : يَحِبُّ ، ثُمَّ يَسْقُطُ .

* * *

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

وَهُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ
بَاذْلِهِ فِي الْنِكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيجَابِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مَهْرٌ ، وَقِيلَ :
الْصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِسَمِيَّةِ فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

سُنَّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ، وَمَا صَحَّ ثُمَّاً صَحَّ صَدَاقًا، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ،

سُنَّ وَلَوْ فِي تَزْوِيجِ أَمْتَهِ بَعْدِهِ، ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ، وَكَوْنُهُ مِنْ فِضْلَةِ الْلَّاتِبَاعِ فِيهِمَا، وَعَدَمُ زِيادَةِ عَلَىٰ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ^(١) أَصْدِقَةُ بَنَاتِهِ ، أَوْ نُفْصَانِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ^(٢) ، وَكُرْهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضِ كَأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ الْتَّصْرِيفِ .

وَمَا صَحَّ كَوْنُهُ ثُمَّاً صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا، وَإِنْ قَلَّ ، لِصِحَّةِ كَوْنِهِ عِوَاضًا، فَإِنْ عُقِدَ بِمَا لَا يُتَمَّمُ ، كَنَوَاهٍ وَحَصَاءٍ وَقَمْعٍ بِاِذْنِ جَانِ وَتَرْكٍ حَدَّ قَذْفِ فَسَدَتْ الْتَّسْمِيَّةُ، لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَاضِيَّةِ .

وَلَهَا كَوْلَيٌّ نَاقِصَةٌ بِصِغْرٍ أَوْ جُنُونٍ وَسَيِّدٌ أَمَةٌ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْمَهْرِ الْمُعِينِ ، أَوِ الْحَالُ ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْضُهُ أَمْ كُلُّهُ ، أَمَا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا حَبْسٌ لَهَا ، وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً فَلِغَيْرِهَا الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَهَا الْوَلِيُّ بِمَصْلَحَةِ ، وَتُمْهَلُ وُجُوبًا لِنَحْوِ تَنْظُفِ بِالْطَّلَبِ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ وَلِيَّهَا مَا يَرَاهُ قاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَلَ ، لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

نَعَمْ لَوْ خَشِيتْ أَنَّهُ يَطْوُهَا ، سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَعَلَيْهَا الْأَمْتِنَاعُ ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَمْتِنَاعَهَا لَا يُفِيدُ ، وَأَقْتَضَتِ الْقُرَائِنُ الْقُطْعَ بِأَنَّهُ يَطْوُهَا ، لَمْ يَنْعُدْ

(١) يعادل وزن الدرهم ٢,٨ غراماً وثمانية من العشرة من الفضة ، وبالتالي يكون خمس مائة درهم ما يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مائة غراماً من الفضة .

(٢) أي : ما يعادل ٢٨ ثمانية وعشرين غراماً من الفضة .

وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيرَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكُرَابًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ عَيْنَتْ لَهُ
قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ ،
وَيَسْقُطُ بِفَرَاقٍ قَبْلَهُ كَفْسُوخَهَا

أَنَّ لَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ ، عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ أَنْكَحَ الْوَلِيُّ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكُرَابًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِ مَهْرٍ
مِثْلٍ أَوْ عَيْنَتْ لَهُ قَدْرًا ، فَنَقَصَ عَنْهُ ، أَوْ أَطْلَقَتِ الْإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ ،
فَنَقَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى ؛
كَمَا إِذَا قَبْلَ النِّكَاحِ لَطْفَلَهُ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرَّا
وَأَكْثَرُ مِنْهُ جَهْرًا لِزَمْهُ مَا عَقَدَ بِهِ أُعْتِيَارًا بِالْعَقْدِ ، وَإِذَا عَقَدَ سِرَّا بِالْأَفْ ثُمَّ
أُعِيدَ جَهْرًا بِالْفَيْنِ تَجْمُلًا لَزَمَّ أَلْفٌ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ كَمَا فِي وَطْءِ شُبُهَةٍ يَجِبُ مَهْرٍ مِثْلٍ ،
لَا سِتْفَائِهِ مَنْفَعَةُ الْبُضُّعِ .

وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ الْوَطْءِ إِنْ اتَّحَدَتِ الْشُبُهَةُ .

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ ، أَيْ : كُلُّ الصَّدَاقِ بِمَوْتٍ لَا حَدِهِمَا ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ ،
لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ .

أَوْ وَطْءٍ ، أَيْ : بِغَيْبَةِ الْحَشْفَةِ وَإِنْ بَقِيتِ الْبَكَارَةُ .

وَيَسْقُطُ ، أَيْ : كُلُّهُ بِفَرَاقٍ وَقَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ ، أَيْ : قَبْلَ وَطْءٍ ،
كَفْسُوخَهَا بِعَيْنِهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ ، وَكَرِدَتِهَا ؛ أَوْ بِسَبِيلِهَا كَفْسُوخَهِ بِعَيْنِهَا .

وَيَسْتَطِرُ بِطَلاقِ قَبْلَهُ ، وَصُدِّقَ نَافِي وَطَءِ ، وَإِذَا أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَلَا بَيْنَهُ تَحَالَفَا ، ثُمَّ يُفَسَّخُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَيَسْتَطِرُ الْمَهْرُ ، أَيْ : يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ بِطَلاقِ ، وَلَوْ بِأَخْتِيارِهَا ، كَأَنْ فَوَضَّ الْطَّلاقَ إِلَيْهَا ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفَعْلِهَا ، فَفَعَلَتْ ، أَوْ فُورَقَتْ بِالْحُلْمِ ، وَلَوْ بِأَنْفُسَاهِ نِكَاحٍ بِرِدَتِهِ وَحْدَهُ قَبْلَهُ ، أَيْ : الْوَطْءِ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطَءِ مِنْ الْزَّوْجِينِ بِيمِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَدْتُهَا نَيْنًا وَلَمْ أَطْأْهَا ، فَقَالَتْ : بَلْ زَالَتْ بِوَطْئِكَ ؛ فَتُصَدِّقُ بِيمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ ، وَيُصَدِّقُ هُوَ لِتَشْطِيرِهِ إِنْ طَلَقَ قَبْلَ وَطْءِ .

وَإِذَا أَخْتَلَفَا ، أَيْ : الْزَّوْجَانِ فِي قَدْرِهِ ، أَيْ : الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، وَكَانَ مَا يَدَعِيهِ الْرَّوْجُ أَقْلَ .

أَوْ فِي صِفَتِهِ مِنْ نَحْوِ جِنْسِ ، كَدَنَائِيرِ ، وُحُلُولِ وَقَدْرِ أَجَلٍ وَصِحَّةِ وَضِيقَهَا ؛ وَلَا بَيْنَهُ لَأَحَدِهِما ، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَهُمَا ؛ تَحَالَفَا كَمَا فِي الْأَيْمَعِ .

ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ يُفَسَّخُ الْمُسَمَّى ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدَعَتْهُ الْزَّوْجَةُ .

وَهُوَ : مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسِبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا ، فَتَقَدَّمُ أُخْتُ لَأْبُوئِنِ ، فَلَأَبٍ ، فَبَنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ كَذِلِكَ ، فَإِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَيُعْتَبَرُ مَهْرٌ رَّحِمٌ لَهَا ، كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ.

قالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : تَقْدَمُ الْأُمُّ ، فَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ ، فَالْجَدَّاتُ ، فَالْخَالَةُ ، فَيَنْتَهِي الْأُخْتُ ، أَيْ : لِلْأُمِّ ، فَيَنْتَهِي الْخَالَةُ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ أُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أُمٌّ ، فَالَّذِي يَتَجَهُ أَسْتِواْهُمَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ أَعْتَبَرْتْ بِمِثْلِهَا فِي الشَّبَهِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَيَعْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ ، كَسِنٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَجَمَالٌ وَفَصَاحَةٌ ، فَإِنْ أَخْتَصَّتْ عَنْهُنَّ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيدَ عَلَيْهِ أَوْ نَقْصَ مِنْهُ ؛ لَا تُقْرَبُ بِالْحَالِ بِحَسْبٍ مَا يَرَاهُ قاضٍ .
وَلَوْ سَامَحْتُ وَاحِدَةً لَمْ يَجِدْ مُوافَقَتُهَا .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرِ لِمُولَيْتِهِ ، كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا .

وَوَجَدْتُ مِنْ خَطْبِ الْعَالَمِ الطَّنْبُداوِيِّ أَنَّ الْجِيلَةَ فِي بَرَاءَةِ الرَّوْجِ عَنِ الْمَهْرِ حَيْثُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ سَفِيهَةً ، أَنَّ يَقُولَ الْوَلِيُّ مَثَلًا : طَلَقَ مُولَيْتِي عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مَثَلًا عَلَيَّ ؛ فَيُطَلَّقُ ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّوْجُ : أَحَدَتُ عَلَيْكَ مُولَيْتَكَ بِالصَّدَاقِ الَّذِي لَهَا عَلَيَّ ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : قَبِلْتُ ؛ فَيَبْرُأُ الرَّوْجُ حِينَئِذٍ مِنَ الصَّدَاقِ . اَنْتَهَى .

وَيَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِالْمَهْرِ مِنْ مُكْلَفَةٍ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ وَالْإِسْقاطِ وَالْإِخْلَالِ وَالْتَّحْلِيلِ وَالْإِبَاحةِ وَالْهِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبْوُنْ .

* * *

مُهِمَّاتٌ : لَوْ خَطَبَ اُمْرَأَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظٍ إِلَيْهَا مَا لَا قَبَلَ الْعَقْدِ ، أَيْ : وَلَمْ يَقْصِدْ التَّبَرُّعَ ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ ، رَجَعَ

بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ .

وَلَوْ أَعْطَاهَا مَا لَا ، فَقَالَتْ : هَدِيَةً ، وَقَالَ : صَدَاقًا ؛ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ وَلَوْ دَفَعَ لِمَحْطُوبَتِهِ ، وَقَالَ : جَعَلْتُهُ مِنَ الْصَّادِقِ الَّذِي سَيَجْبُ بِالْعَقْدِ ، أَوْ مِنَ الْكِسْوَةِ الَّتِي سَتَجْبُ بِالْعَقْدِ وَالْتَّمْكِينِ ، وَقَالَتْ : بَلْ هِيَ هَدِيَةً ؛ فَأَلَّذِي يَتَّجِهُ تَضْدِيقُهَا ، إِذْ لَا قَرِنَةٌ هُنَا عَلَى صِدْقِهِ فِي قَصْدِهِ .

وَلَوْ طَلَقَ فِي مَسَائِلِنَا بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، كَمَا رَجَحَهُ الْأَدْرَعِي خِلَافًا لِلْبَغْوَيِّ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى لِأَجْلِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ وُجِدَ .

* * *

تَتَمَّمَ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمِتْعَةِ] : تَجِبُ عَلَيْهِ لِزُوْجَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِتْعَةٍ بِفِرَاقٍ بِغَيْرِ سَبِيلِهَا أَوْ بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَهِيَ مَا يَتَرَاضَى الْرَّوْجَانِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَقْلُ مَا لِي يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا ، وَيُسَئَ أَنْ لَا يُنْقَصَ عَنْ ثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا^(١) ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا الْقَاضِي بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا .

* * *

خَاتَمَهُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْوَلِيمَةِ] : الْوَلِيمَةُ لِعُرْسِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ لِلزَّوْجِ الْرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِهَا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْقَادِرِ شَاءَ ، وَوَقْتُهَا الْأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلِّاتِبَاعِ ، وَفَبَلَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ يَحْصُلُ بِهَا

(١) أي : ما يعادل ٨٤ أربع وثمانين غراماً من الفضة .

أَصْلُ الْشَّنَّةِ ، وَالْمُتَجَهَّةُ أَسْتِمْرَأُ طَلَبِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمْنُ ؛
كَالْعَقِيقَةِ ، أَوْ طَلَقَهَا ؟ وَهِيَ لَيْلًاً أَوْلَى .

وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ بِأَعْذَارِ الْجُمُوعَةِ وَقَاضِي الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ
غُرْسٍ عُمِلَتْ بَعْدَ عَقْدِ لَا قَبْلَهُ ، إِنْ دَعَاءُ مُسْلِمٍ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِيَهُ الْشَّقَّةِ ،
وَكَذَا مُمِيزٌ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ كَذِبٌ ، وَعَمَ بِالدُّعَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِوَصْفِ قَصَدَهُ
كَجِيرِ اهِ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ ، فَلَوْ كَثُرَ ، نَحْوَ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ
عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِعَابِ لِفَقْرِهِ ، لَمْ يُشْتَرِطْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ ، بَلْ
الْشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدٌ تَحْصِيصٌ لِغَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمَدْعُوُ
بِعَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ ، فَلَا يَكْفِي : مَنْ أَرَادَ فَلَيَخْضُرْ ، أَوْ أَذْعُ منْ شِئْتَ أَوْ
لَقِيتَ ؛ بَلْ لَا تُسْنِنُ الْإِجَابَةَ حِينَئِذٍ ، وَأَنْ لَا يَتَرَبَّ عَلَى إِجَابَتِهِ خَلْوَةٌ
مُحَرَّمَةٌ ، فَالْمَرْأَةُ تُجِيبُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَذِنَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، لَا الرَّجُلُ ، إِلَّا
إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، كَمَحْرَمَ لَهَا أَوْ لَهُ ، أَوْ أُمْرَأَةٌ ، أَمَّا مَعَ
الْخَلْوَةِ فَلَا يُجِيبُهَا مُطْلَقاً ، وَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ الْطَّعَامُ خَاصَّاً بِهِ ، كَانَ
جَلَسَتْ بِبَيْتِ وَبَعَثَتْ لَهُ الْطَّعَامَ إِلَى بَيْتِ آخَرَ مِنْ دَارِهَا خَوفَ الْفِتْنَةِ ،
بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ تُحَفَّ ، فَقَدْ كَانَ سُفِيَّاً وَأَضْرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدُوِيَّةِ
وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا ، فَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ كَسُفِيَّاً وَأُمْرَأَةٌ كَرَابِعَةٌ لَمْ تَحْرُمْ
الْإِجَابَةُ ، بَلْ لَا تُنْكِرُهُ ؛ وَأَنْ لَا يُذْعَنَ لِنَحْوِ خَوْفِ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٌ فِي
جَاهِهِ ، أَوْ لِإِعْانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا إِلَى شُبْهَةٍ ، بَأْنْ لَا يُعْلَمُ حَرَامٌ فِي مَالِهِ ؛
أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ ، بِأَنْ عَلِمَ أَخْتِلاطَهُ ، أَوْ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ بِحَرَامٍ وَإِنْ
قَلَّ ، فَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ بَلْ تُنْكِرُهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَاماً ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ

الطعام حرام حرمت الإجابة، وإن لم يرد الأكل منه، كما أستظهرا
شينخنا.

ولأجل محل فيه منكر لا يزول بحضوره، ومن المنكر ستر جدار
بحري وفوش مخصوصة أو مشروفة، وجود من يضحك الحاضرين
بالفحش والكذب، فإن كان حرمت الإجابة، ومنه صورة حيوان مشتملة
على ما لا يمكن بقاوه بدونه، وإن لم يكن لها نظير، كفرس باجنحة،
وطير بوجه إنسان، على سقف أو جدار أو ستر علق لرينة أو ثياب ملبوسة
أو وسادة مخصوصة، لأنها شبيهة الأصنام، فلا تجب الإجابة في شيء من
الصور المذكورة بل تحرم.

ولأثر يحمل التقد الذي عليه صورة كاملة، لأن للحاجة، ولأنها
ممتنه بالمعاملة بها.

ويجوز حضور محل فيه صورة تمتها، كالصور بساط يداس،
ومخددة ينام أو ينكا عليها، وطبق وخوان وقصبة وإبريق، وكذا إن قطع
رأسها لزوال ما به الحياة.

ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير، نعم
يجوز تصوير لعب البنات، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها
عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في مسلم [رقم: ٢٤٤٠] وحكمته تدرییھن أمر التربية.

ولايحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتوالي.

ويحل صوغ حلبي ونسج الحرير لأنه يحل للنساء، نعم صنعته لمن

لَا يَحِلُّ لَهُ أَسْتِغْمَالُ حَرَامٌ .

وَلَوْ دَعَاهُ أَثْنَانِ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا دَعْوَةً ، فَإِنْ دَعَيَا مَعًا أَجَابَ الْأَقْرَبَ رَحِمًا ، فَدَارًا ، ثُمَّ بِالْقُرْعَةِ .

وَشَسَنْ إِجَابَةُ سَائِرِ الْوَلَائِمِ كَمَا عُمِلَ لِلْخِتَانِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْطَّلاقِ ، وَقُدُومِ الْمَسَافِرِ ، وَخَتْمِ الْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّهَا .

* * *

فُرُوعٌ : يُنْدَبُ الْأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلٍ ، وَلَوْ مُؤَكَّدًا ، لِإِرْضَاءِ ذِي الْطَّعَامِ ، بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ ، وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ ، لِلأَمْرِ بِالْفِطْرِ ، وَيُثَابُ عَلَى مَا مَضَى ، وَقَضَى نَذْبًا يَوْمًا مَكَانُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ لَمْ يُنْدَبِ الإِفْطَارُ ، بَلِ الإِمْسَاكُ أَوْلَى ؛ قَالَ الْغَزَالِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِي بِفِطْرِهِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قُدِّمَ بِلَا لَفْظٍ مِنَ الْمُضِيفِ ، نَعَمْ إِنْ أَنْتَظَرَ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُضُورِهِ إِلَّا بِلَفْظِ مِنْهُ .

وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِكَراهةِ الْأَكْلِ فَوقَ الشَّبَّاعِ ، وَآخَرُونَ بِحُرْمَتِهِ .

وَوَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ زَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الْرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْكَاءِ ، فَالسُّنْنَةُ لِلْأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ

جاثِيَا عَلَى رُكْبَتِيهِ وَظَهُورِ قَدَمَيْهِ ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى . وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكَبِّراً ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ عَلَى وِطَاءِ تَحْتَهُ ؛ وَمُضْطَبِجاً إِلَّا فِيمَا يُتَنَقَّلُ بِهِ ، لَا قَائِمًا ؛ وَالشُّرُبُ قَائِمًا خِلَافُ الْأَوَّلِ . وَيُسَنُ لِلَاكِلِ أَنْ يَعْسِلَ الْيَدَيْنِ وَالْفَمَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ ، وَيَقْرَأُ سُورَتَي الْإِخْلَاصِ وَقُرْيَاشَ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتَنَلَّعُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَالِ ، بَلْ يَرْمِيهِ بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَتَنَلَّعُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَبِّرَ اللُّقْمَ مُسْرِعاً حَتَّى يَسْتَوِي أَكْثَرُ الطَّعَامِ وَيَحْرِمَ غَيْرَهُ . وَلَوْ دَخَلَ عَلَى أَكْلِيْنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا إِنْ ظَرَّ أَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، لَا لِنَحْوِ حَيَاةٍ .

وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ سَائِلًا أَوْ هِرَّةً إِلَّا إِنْ عِلْمَ رِضا الْدَّاعِيِ .

وَيُكْرَهُ لِلْدَّاعِيِ تَحْصِيصُ بَعْضِ الْضَّيْفَانِ بِطَعَامِ نَفِيسٍ .

وَيَحْرُمُ لِلْأَرَادِلِ أَكْلُ مَا قُدِّمَ لِلْأَمَاثِلِ .

وَلَوْ تَنَاوَلَ ضَيْفٌ إِنَاءَ طَعَامٍ فَأَنْكَسَ مِنْهُ ، ضَمِنَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْزَّرْكَشِيُّ ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْعَارِيَةِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَخْذُ مِنْ نَحْوِ طَعَامِ صَدِيقِهِ مَعَ ظَنِّ رِضا مَالِكِهِ بِذَلِكَ ، وَيَخْتَلِفُ بِقَدْرِ الْمَأْخُوذِ وَجِنْسِهِ وَبِحَالِ الْمُضِيْفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ نَصْفَةِ أَصْحَابِهِ ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَحْصُهُ أَوْ يَرْضُونَ بِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا عَنْ حَيَاةٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَرَائِنِ نَحْوِ تَمَرَّتَينِ ، أَمَّا عِنْدَ الْسَّكُوكِ فِي الرِّضَا ، فَيَحْرُمُ الْأَخْذُ ، كَالْتَّطَفُلِ ، مَا لَمْ يَعْمَمْ ، كَأَنْ فَتَحَ الْبَابَ

فَصْلٌ [فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوذِ]

يَحِبُّ قَسْمٌ لِزَوْجَاتِ

لِيَدْخُلَ مَنْ شاءَ .

وَلَزَمَ مَا لَكُ طَعَامٌ إِطْعَامٌ مُضْطَرٌ قَدْرَ سَدْ رَمْقَهِ إِنْ كَانَ مَعْصُومًا مُسْلِمًا
أَوْ ذَمِيًّا ، وَإِنْ أَحْتَاجَهُ مَا لَكُهُ مَالًا ، وَكَذَا بَهِيمَةُ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةُ ؛ بِخِلَافِ
خَرْبِيَّ وَمُرْتَدِ وزَانِ مُخْصَنِ وَتَارِكِ صَلَاهُ وَكَلْبِ عَقُورٍ ، فَإِنْ مُنِعَ فَلَهُ أَخْذُهُ
قَهْرًا بِعَوْضٍ إِنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَنَسِيَّةً ، وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَلَا عِوَضَ
لَهُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعِوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ .

وَيَجُوزُ نَسْرٌ نَحْوُ سُكَّرٍ وَتُبْيَلٍ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ لِلْعِلْمِ
بِرِضا مَا لِكِهِ ، وَيُنْكَرُهُ أَخْذُهُ لِأَنَّهُ دَنَاءَةً .

وَيَخْرُمُ أَخْذُ فَرْخٍ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ وَسَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ
حَوْضَهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوذِ

يَحِبُّ قَسْمٌ لِزَوْجَاتِ إِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَيَلْزُمُهُ
قَسْمٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرًا ، كَمَرْضٍ وَحَيْضٍ .

وَتُسَنُّ النُّشُوذِيَّةُ بِيَتْهُنَّ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِمِيلِ
الْقُلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ ، وَأَنْ لَا يُعَظِّلُهُنَّ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ .

وَلَا قَسْمَ بَيْنَ إِمَاءٍ وَلَا إِمَاءٍ وَزَوْجَةٍ .

غَيْرِ نَاشِزَةٍ وَلَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرْفُرَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ

وَيَجِبُ عَلَى الْزَّوْجِيْنِ أَنْ يَتَعَاشِرَا بِالْمَعْرُوفِ ، بِأَنْ يَمْتَنَعَ كُلُّ عَمَّا يُكْرِهُهُ صَاحِبُهُ ، وَيُؤْدِي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضا ، وَطَلَاقَهُ الْوَجْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ .

غَيْرِ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَطْءٍ شُبْهِهِ لِتَخْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَصَغِيرَةٌ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ ، وَنَاشِزَةٌ ، أَيْ : خَارِجَةٌ عَنْ طَاعَتِهِ ، بِأَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الْتَّمَنُعِ بِهَا ، أَوْ تُغْلِقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَوْ مَجْنُونَةٌ ، وَغَيْرِ مُسَافِرَةٌ وَحْدَهَا لِحَاجَتِهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا قَسْمَ لَهُنَّ كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ .

* * *

فَرَعُ : قَالَ الْأَذْرَعِيُّ نَقْلًا عَنْ تَجْزِئَةِ الرُّوْيَايَيِّ : وَلَوْ ظَهَرَ زِنَاهَا حَلَّ لَهُ مَنْعَ قَسْمِهَا وَحُقُوقُهَا لِتَعْتَدِي مِنْهُ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ . أَتَهُنِّ .

قالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بِاطِنًا مُعَاقَبَةً لَهَا لِتَلْطِيخِ فِرَاشِهِ ، أَمَا فِي الظَّاهِرِ فَدَعْوَاهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، بَلْ وَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ .

* * *

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْزَّوْجِ ، دُخُولٌ فِي لَيْلٍ لِوَاحِدَةٍ عَلَى زَوْجَةِ أُخْرَى لِضَرْفُرَةٍ لَا لِغَيْرِهَا ، كَمَرْضِهَا الْمُخْوَفُ ، وَلَوْ ظَنَا .

وَلَهُ دُخُولٌ فِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ ، كَوَضِعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ وَعِيَادَةٍ وَتَسْلِيمٍ

بِلَا إِطَالَةً، وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثٌ، وَلِجَدِيدَةِ بِكْرٍ سَبْعُ، وَثَيْبٌ ثَلَاثٌ،

نَفَقَةٌ وَتَعْرُفُ خَبَرٌ، بِلَا إِطَالَةٍ فِي مُكْثٍ عُرْفًا عَلَى قَدْرِ الْحاجَةِ، وَإِنْ أَطَالَ فَوْقَ الْحاجَةِ عَصِيَ لِجَوْزِهِ، وَقَضَى وَجُوبًا لِذَاتِ النَّوْبَةِ يَقْدِرُ مَا مَكَثَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، هَذَا مَا فِي «الْمُهَدَّبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الرَّوْضَةِ» وَأَصْلَيْهِمَا خِلَافَهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي الْنَّهَارِ لِحاجَةِ، وَإِنْ طَالَ، فَلَا تَجُبُ تَسْوِيَّهُ فِي الإِقَامَةِ فِي عَيْرِ الْأَصْلِ، كَأَنَّ كَانَ نَهَارًا، أَيْ : فِي قَدْرِهَا، لَأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ، وَهُوَ يَقْلُلُ وَيَكْثُرُ، وَعِنْدَ حِلِّ الْدُّخُولِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَّعَ، وَيَحْرُمُ بِالْجِمَاعِ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْوَطْبِ لِتَعْلِيقِهِ بِالنَّشَاطِ، بَلْ يَقْضِي زَمْنَهُ إِنْ طَالَ عُرْفًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَقْلَى الْقَسْمِ لَيْلَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْعُرُوفِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثٌ، فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُهُ مِنْهَا، وَإِنْ تَفَرَّقَ فِي الْبِلَادِ إِلَّا بِرِضَا هُنَّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «الْأَمْ» : يَقْسِمُ مُشَاهِرَةً وَمُسَانَهَةً، وَالْأَصْلُ فِيهِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا الْلَّيلُ وَالْنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ أَوْلَى.

* * *

تَبَعُ : وَلِحُرَّةِ لَيْتَانِ وَلَأَمَةِ سُلْمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَيْلَةً.

وَيَبْدُأُ وَجُوبًا فِي الْقَسْمِ بِقُرْعَةٍ.

* * *

وَلِجَدِيدَةِ نَكَحَهَا وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَهُ فَأَكْثُرُ؛ بِكْرٍ سَبْعُ مِنْ الْأَيَّامِ يُقْيِمُهُمْ عِنْدَهَا مُتَوَالِيَّةُ وَجُوبًا، وَلِجَدِيدَةِ ثَيْبٌ ثَلَاثٌ وَلَاءٌ بِلَا قَضَاءً، وَلَوْ أَمَةٌ

وَهَجَرَ مَضْجِعاً وَضَرَبَهَا بِنُشُوزٍ.

فِيهِما ، لِقولِهِ ﷺ : « سَبْعُ الْبَكْرِ وَثَلَاثُ الْتَّيْبِ » [البخاري] ، رقم : ٥٢١٣ .
مسلم ، رقم : ١٤٦١] .

وَيُسَئَ تَخْيِيرُ التَّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ بَلَأَ قَضَاءِ وَسَبْعِ بَقَضَاءِ لِلأَتَّابِعِ .

* * *

تَنْبِيَةٌ : يَجِبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَإِنْ أَطَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَالْزَرْكَشِيُّ فِي رَدِّهِ أَنْ
يَتَحَلَّفَ لِيَالِي مُدَّةِ الْزَفَافِ عَنْ نَحْوِ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِرِ ،
وَأَنْ يُسَوِّيَ لِيَالِي الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ ، فَيَأْتِمُ
بِتَخْصِيصِ لَيْلَةِ وَاحِدَةٍ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ .

* * *

وَوَاعَظَ زَوْجَتَهُ نَذْبَاً لِأَجْلِ خَوْفِ وُقُوعِ نُشُوزٍ مِنْهَا ، كَالإِعْرَاضِ
وَالْعُبُوسِ بَعْدَ الْإِقْبَالِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَالْكَلَامُ الْحَسِينُ بَعْدَ لِيَنِهِ .

وَهَجَرَ إِنْ شَاءَ مَضْجِعاً مَعَ وَعْظِها ، لَا فِي الْكَلَامِ ، بَلْ يُكْرَهُ فِيهِ
وَيَخْرُمُ الْهَجْرُ بِهِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ الْزَوْجَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَبَرِ الصَّحِيحِ
[البخاري] ، رقم : ٦٠٦٥ ; مسلم ، رقم : ٢٥٥٩] ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنْ
الْمُعْصِيَةِ وَإِاصْلَاحَ دِينِهَا جَازَ .

وَضَرَبَهَا جَوَازًا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا مُدْمٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَمَقْتَلِ ، إِنْ
أَفَادَ الْضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ ، وَلَوْ بِسَوْطٍ وَعَصَا ؛ لَكِنْ نَقْلَ الْأَرْوَيَانِيُّ تَعْيِينَهُ بِيَدِهِ
أَوْ بِعِنْدِهِ .

بِنُشُوزٍ ، أَيْ : بِسَبِيلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّزْ ، خِلَافًا لِـ « الْمُحَرَّرِ » ،

فَصْلٌ فِي الْخُلْمِ

وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْقَسْمُ ؛ وَمِنْهُ أَمْتَنَاعُهُنَّ إِذَا دَعَا هُنَّ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ لَا شِتْغَالُهَا
لِحاجَتِهَا لِمُخَالَفَتِهَا ، نَعَمْ إِنْ عُذْرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ
وَخَفْرٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ ، لَمْ تَلْزِمْهَا إِجَابَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا .
وَيَجْوِزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهُ .

* * *

تَبَمَّهَ [فِي بَيْانِ مَا يَتَرَبَّبُ عَلَى وُجُوبِ الْقَسْمِ] : يُعْصِي بِطَلاقِ مَنْ لَمْ
تَسْتَوِ حَقَّهَا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، قَالَ أَبْنُ
الرِّفْعَةِ : مَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤْالِهَا .

* * *

فَصْلٌ فِي الْخُلْمِ

بِضمِّ الْخَاءِ ، مِنْ الْخُلْمِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ التَّرْثُعُ ، لَأَنَّ كُلَّاً مِنْ الْزَّوْجِينِ
لِبَاسٌ لِلآخرِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ [٢ سورة البقرة / الآية : ١٨٧] وَأَصْلُهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ
يُسْتَحْبِثُ كَالْطَّلاقِ ، وَيَزِيدُ هَذَا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثُ عَلَى شَيْءٍ
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينِ بِعَوْدِ الصَّفَةِ ، فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاخٌ
لِذَلِكَ لَا مَنْدُوبٌ .

وَفِي شَرْحِي « الْمِنْهاجِ » وَ« الْإِرْشَادِ » لَهُ : لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ نَفَقَةِ
لَتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَا لِي ، فَفَعَلَتْ ، بَطَلَ الْخُلْمُ وَوَقَعَ رَجْعِيًّا كَمَا نَقَلَهُ جَمْعُ

الخلع : فرقه بعوض لزوج بلفظ طلاق أو خلع ، ولو جرى بلا عوض بنية التماس قبولي فمهما مثل ، وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بالفيف فمعاوضة ، فله رجوع قبل قبوليها ، وشرط قبوليها فوراً ،

متقدمون عن الشیخ أبي حامد ، أو لا يقصد ذلك وقع بائنا .
وعليه يحمل ما نقله الشیخان عنه ، أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين ، وإن تتحقق زناها ، لكن لا يكره الخلع حينئذ .

الخلع شرعاً : فرقه بعوض مقصود ، كميته ، من زوجة أو غيرها ، راجع لزوج أو سيدته بلفظ طلاق أو خلع أو مفادة ، ولو كان الخلع في رجعية ، لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام ، ولو جرى الخلع بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبولي منها ، كان قال : خالعتك أو فادتتك ، وتنوى التماس قبوليها ، فقبلت ، فمهما مثل يجب عليها ، لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض ، فإن جرى مع أجنبى طلقت مجاناً كما لو كان معه والبعوض فاسد ، ولو أطلق فقال : خالعتك ؛ ولم ينو التماس قبوليها وقع رجعياً ، وإن قبلت .

وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة ، كطلقتك أو خالعتك بالفيف ، فمعاوضة لا خذنه عوضاً في مقابلة البعض المستحق له ، وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبولي ، فله رجوع قبل قبوليها ، لأن هذا شأن المعاوضات .

وشرط قبوليها فوراً ، أي : في مجلس التواجد بلفظ قبلت أو

أَوْ بَدَا بِتَعْلِيقٍ ، كَمَتَى أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقُ ، فَتَعْلِيقٌ ، فَلَا
رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْرِطُ قَبُولٌ وَلَا إِعْطَاءً فَورًا ،

ضَمِنْتُ ، أَوْ بِفِعْلٍ كِإِعْطَائِهَا الْأَلْفَ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ ؛ فَلَوْ
تَخَلَّلَ بَيْنَ لَفْظِهِ وَقَبْوِلِهَا زَمْنٌ أَوْ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَمْ يَنْفُذْ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَقْتُكِ
ثَلَاثَةِ بِالْأَلْفِ ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةَ بِالْأَلْفِ ، فَتَقْعُدُ الْثَلَاثُ ، وَتَجْبُ الْأَلْفُ ؛ فَإِذَا
بَدَأَتِ الرِّوْجَةُ بِطَلَاقٍ ، كَطَلَقْتُكِ بِالْأَلْفِ ، أَوْ إِنْ طَلَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ
كَذَا ، فَأَجَابَهَا الْرَّزْوُجُ ، فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا ، فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَ جَوابِهِ ،
لَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ .

وَيُشْرِطُ الْطَّلاقُ بَعْدَ سُؤْالِهَا فَورًا ، فَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا فَورًا كَانَ تَطْلِيقُهُ
لَهَا أَبْتِداءً لِلْطَّلاقِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً : لَوْ أَدَعَى أَنَّهُ جَوابٌ ، وَكَانَ جَاهِلًا مَعْذُورًا ،
صَدِيقٌ بِيَمِينِهِ .

أَوْ بَدَا بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ فِي إِثْبَاتٍ ، كَمَتَى ، أَوْ : أَيُّ حِينَ أَعْطَيْتِنِي كَذَا
فَأَنْتِ طَالِقُ ، فَتَعْلِيقٌ ، لَا قِضَاءَ لِصِيغَةِ لَهُ ، فَلَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ
الصِّفَةِ ، وَلَا رُجُوعٌ لَهُ عَنْهُ قَبْلَ الْصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ .

وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ قَبُولٌ لَفْظًا وَلَا إِعْطَاءً فَورًا ، بَلْ يَكْفِي إِلَإِعْطَاءُ وَلَوْ بَعْدَ
أَنْ تَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ ، لِدِلَالَتِهِ عَلَى أَسْتِغْرِاقِ كُلِّ الْأَرْمَنَةِ مِنْهُ صَرِيحًا ،
وَإِنَّمَا وَجَبَ الْفَوْزُ فِي قَوْلِهَا : مَتَى طَلَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا ، لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى
جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا فَوْرًا حُمِلَ عَلَى الْإِبْتِداءِ لِقُدرَتِهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الْنَّفْيِ ، كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقُ ،

وَشُرِطَ فَوْرٌ فِي : إِنْ أَعْطَيْتِنِي .

فِلْلَفُورِ ؛ فَتَنَلُقُ بِمُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ ، فَلَمْ تُعْطِهِ .

وَشُرِطَ فَوْرٌ ، أَيْ : الْإِعْطَاءُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ ، بِأَنْ لَا يَتَحَلَّ كَلَامٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا مِنْ حَرَةٍ حاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ عَلِمَتُهُ ؛ فِي : إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، لَأَنَّهُ مُفْتَضَى الْلَّفْظِ مَعَ الْعِوَاضِ .

وَخُولَفَ فِي نَحْوِي : مَتَى ، لِصَراحتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لِكِنْ لَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُشَرِّطُ الْقُبُولُ لَفْظًا .

* * *

تَبْيَةٌ [في بيان الإبراء] : الْإِبْرَاءُ فِيمَا ذُكِرَ كَالْإِعْطَاءِ ، فَفِي : إِنْ أَبْرَأْتِنِي ، لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْرًا بَرَاءَةً صَحِيحَةً عَقِبَ عِلْمِهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَقُعْ ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقْعُ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقاً ، لَأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبُهَا بِالْعِوَاضِ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتَ وَكِيلٌ فِي طَلاقِهَا ، فَأَبْرَأْتَهُ بَرِيءً ، ثُمَّ الْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ طَلَقَ وَقَعَ رَجُعِيَا ، لَأَنَّ الْإِبْرَاءَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْكِيلِ ، وَمَنْ عَلَقَ طَلاقَ زَوْجِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقَهَا لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ جَمِيعِهِ ، فَيَقْعُ بِاِئْنَا ، بِأَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةً ، خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الْرَّيْمِيُّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا بِهِ وَعَدْمِهِ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْ قَدْرِهَا ، وَقَدْ عَلَقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَلَمْ تُوجِدِ الْصَّفَةُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا ؛ وَقِيلَ : يَقْعُ بِاِئْنَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ أَبْرَأْتَهُ ثُمَّ ادَعَتِ

الْجَهْلُ بِقَدْرِهِ ، فَإِنْ رُوَجَتْ صَغِيرَةً صَدَقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ بِالْعَةَ وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ ، لِكَوْنِهَا مُجْبَرَةً لَمْ تُسْتَأْذِنْ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا صَدَقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَبْرَأْتُهُ ، بَرِيءٌ مُطْلَقاً ، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى مُضِيِّ الْشَّهْرِ طَلَقْتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَفِي « الْأَنْوَارِ » فِي : « أَبْرَأْتَكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطٍ أَنْ تُطْلَقْنِي » ، فَطَلَقَ ، وَقَعَ ، وَلَا يَبْرُأُ ، لِكِنَّ الذِّي فِي « الْكَافِي » وَأَفْرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ فِي : « أَبْرَأْتَكَ مِنْ صَدَاقِي بِشَرْطِ الْطَّلاقِ » ، أَوْ « عَلَى أَنْ تُطْلَقْنِي » ثَبَيْنُ وَبَيْرَأُ ، بِخِلَافِ : « إِنْ طَلَقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي » فَطَلَقَ الْضَّرَّةَ ، وَقَعَ الْطَّلاقُ وَلَا بَرَاءَةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْمُتَجَهُ مَا فِي « الْأَنْوَارِ » ، لَأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذُكُورَ مُنْسَمِّ لِلتَّعْلِيقِ .

* * *

فُروغٌ : لَوْ قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي عَنْ صَدَاقِكِ أَطْلَقْتِكِ ، فَأَبْرَأْتُ ، فَطَلَقَ ، بَرِيءٌ وَطَلَقْتُ ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالِعَةً .

وَلَوْ قَالَتْ : طَلَقْنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي ، فَطَلَقَهَا ، بَانَتْ بِهِ لَأْنَهَا صِيغَةُ الْتِزَامِ .

أَوْ قَالَتْ : إِنْ طَلَقْتَنِي فَقَدْ أَبْرَأْتَكِ ، أَوْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي ، فَطَلَقَهَا ، بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِفَسَادِ الْعِوَاضِ بِتَعْلِيقِ الْإِبْرَاءِ .

وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ فِيمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَنْ يُطْلِقُهَا عَلَى جَمِيعِ صَدَاقِهَا ، وَالْتَّزَمَ بِهِ وَالدُّهَا ، فَطَلَقَهَا ، وَأَخْتَالَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا ، وَهِيَ مَحْجُورَتُهُ ، بَأْنَهُ خُلِعَ عَلَى نَظِيرِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّةِ الْأَبِ ، نَعَمْ شَرَطْ صِحَّةِ هَذِهِ الْحَوَالَةِ أَنْ يُحِيلَهُ الْزَّوْجُ بِهِ لِبِنْتِهِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِيجَابِ وَقْبُولِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نِصْفِ ذَلِكَ ، لِسُقُوطِ نِصْفِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ بِيَسِّيُونَتِهَا مِنْهُ ، فَيَبْقَى لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَبِ نِصْفُهُ ، لَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ بِنَظِيرِ الْجَمِيعِ فِي ذِمَّتِهِ فَأَسْتَحْقَهُ ، وَالْمُسْتَحْقُ عَلَى الْزَّوْجِ النِّصْفُ لَا غَيْرُهُ ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْخُلُعَ بِنَظِيرِ النِّصْفِ الْبَاقِي لِمَحْجُورَتِهِ لِبِرَاءَتِهِ حِينَئِذٍ بِالْحَوَالَةِ عَنْ جَمِيعِ دِيْنِ الْرَّوْجِ . أَنْتَهَى .

فَالَّذِي شَيْخُنَا : وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِلَّا لِتِزَامِ الْمَذْكُورِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْحَوَالَةُ .

وَلَوْ أَخْتَلَعَ الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِصَدَاقِهَا ، أَوْ قَالَ : طَلَقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، نَعَمْ إِنْ ضَمِنَ لَهُ الْأَبُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ الْدَّرْكَ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ ضَمَانُ ذَلِكَ ؛ وَقَعَ بِائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَبِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيِّ : سَلْ فُلَانًا أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَتَهُ بِأَفْلِيفِ ، آشْتَرِطَ فِي لُزُومِ الْأَلْفِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ ، بِخِلَافِ : سَلْ زَوْجِي أَنْ يُطْلِقَنِي عَلَى كَذَا ، فَإِنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ : عَلَيَّ .

وَلَوْ قَالَ : طَلَقَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطْلِقَ زَوْجَتِي ، فَقَعَلَا بَانَتَا ، لَأَنَّهُ خُلِعَ

فَصْلٌ فِي الطَّلاقِ

غَيْرُ فَاسِدٍ، لَأَنَّ الْعِوَضَ فِيهِ مَقْصُودٌ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَلِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ
مَهْرٌ مِثْلِ زَوْجِتِهِ.

* * *

تَنْبِيَةً [فِي بَيَانِ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِلَفْظِ الْحُلْمِ طَلاقٌ يُنْقَصُ الْعَدَدَ] : الْفُرْقَةُ
بِلَفْظِ الْحُلْمِ طَلاقٌ يُنْقَصُ الْعَدَدَ، وَفِي قَوْلٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ
الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْحُلْمِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَلاقًا فَسُنْخٌ لَا يُنْقَصُ عَدَدًا، فَيُجُوزُ
تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكْرَرِهِ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ، وَأَخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ، بَلْ تَكْرَرَ مِنَ الْبُلْقِينِيِّ الْإِفْتَاءُ بِهِ؛ أَمَّا الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ
الْطَّلاقِ بِعِوَضٍ؛ فَطَلاقٌ يُنْقَصُ الْعَدَدَ قُطْعًا، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْحُلْمِ
الْطَّلاقَ، لَكِنْ نَقْلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ طَلاقًا بِالْيَتِيمَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي الطَّلاقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : حَلُّ الْقَيْدِ؛ وَشَرْعاً : حَلُّ عَدَدِ النِّكَاحِ بِالْلَفْظِ الْأَتِيِّ.

وَهُوَ إِمَامٌ وَاجِبٌ كَطَلاقٍ مُوْلِيٍ لَمُرِيدِ الْوَطْءَ.

أَوْ مَنْدُوبٌ كَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْها، أَوْ
تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا، أَوْ سَيِّئَةُ الْحُلْمِ، أَيْ : بِحِيثُ
لَا يُصْبِرُ عَلَى عِشْرِتِهَا عَادَةً، فِيمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا . وَإِلَّا فَمَتَّى تُوجَدُ

يَقْعُ لِغَيْرِ بَائِنِ طَلاقُ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدِّدٍ بِسُكْرٍ

أَمْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ^(١)؟ وَفِي الْحَدِيثِ : «الْمَرْأَةُ الْصَالِحةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» [«مجمع الزوائد»، رقم: ٧٤٤٠] كِتَابَةً عَنْ نُذْرَةٍ وُجُودِهَا ، إِذْ الْأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ ؛ أَوْ يَأْمُرُهُ بِهِ أَحَدٌ وَالْدَيْهُ ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ تَعْثِتٍ .

أَوْ حَرَامٌ ، كَالْبَدْعِيٍّ ، وَهُوَ طَلاقٌ مَذْخُولٌ بِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلَا عِوَاضٍ مِنْهَا ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ ؛ وَكَطَلاقٍ مَنْ لَمْ يَسْتَوِ دَوْرَهَا مِنَ الْقُسْمِ ، وَكَطَلاقٍ الْمَرِيضِ بِقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ الْإِرْثِ ، وَلَا يَخْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثٍ طَلْقَاتٍ ، بَلْ يُسَئِّنُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ .

أَوْ مَكْرُوهٌ بِأَنَّ سَلَمَ الْحَالَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أبو داود، رقم: ٢١٧٨؛ ابن ماجه، رقم: ٢٠١٨] : «أَبْغَضُ الْحَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْطَلاقُ» ، وَإِثْبَاتُ بُعْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَفْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ ، لِمُنَافَاتِهَا لِحِلَّهُ .

إِنَّمَا يَقْعُ لِغَيْرِ بَائِنِ ، وَلَوْ رَجُعَيْةً لَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا ، فَلَا يَقْعُ لِمُخْتَلِعَةٍ وَرَجُعَيَّةٍ أَنْقَضَتِ عِدَّتُهَا .

طَلاقُ مُخْتَارٍ مُكَلَّفٍ ، أَيْ : بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَلَا يَقْعُ طَلاقٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ .

وَمُتَعَدِّدٍ بِسُكْرٍ ، أَيْ : بِشُربِ خَمْرٍ وَأَكْلِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيشٍ ، لِعِصْبَيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلٍ .

(١) اللَّهُ ذَرَهُ عَلَى هَذَا التَّسْأُلِ ، مَا أَبْدَاهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

لَا مُكْرِهٌ بِمَحْذُورٍ ،

بِخَلَافِ سَكْرَانَ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَنَاؤِلِ مُسْكِرٍ ، كَأَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَلَا يَقْعُ طَلاقُهُ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمِيزُ ، لِعَدَمِ تَعْدِيهِ ، وَصُدُقَ مُدَعِي إِكْرَاهِ فِي تَنَاؤِلِهِ بِيَمِينِهِ إِنْ وُجِدَتْ قَرِيبَةُ عَلَيْهِ ، كَحْبِسٍ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْنَةِ .

وَيَقْعُ طَلاقُ الْهَازِلِ بِهِ ، بِأَنَّ قَصَدَ لَفْظَهُ دُونَ مَعْنَاهُ ؛ أَوْ لَعِبَ بِهِ ، بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، وَلَا أَثْرٌ لِحِكَايَةِ طَلاقِ الْغَيْرِ وَتَضْوِيرِ الْفَقِيهِ وَلِلتَّلْفِظِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُقُوعِ طَلاقِ الْغَضْبَانِ ، وَإِنْ أَدَعَ زَوْالَ شُعُورِهِ بِالْغَضَبِ .

لَا طَلاقُ مُكْرَهٌ ، بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ ، كَحْبِسٍ طَوِيلٍ ، وَكَذَا قَلِيلٍ ، لِذِي مُرْوَةٍ ، وَصَفْعَةٌ لَهُ فِي الْمَلِإِ ، وَكِإِتَّلَافٍ مَا لِي يُضِيقُ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فِي حَقٍّ مُوسِرٍ .

وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ عَاجِلًا ، بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ ؛ وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِفَرَارٍ أَوْ أَسْتِغاثَةٍ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ فَعَلَ ما خَوَفَهُ بِهِ نَاجِزاً .

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِدُونِ أَجْتِمَاعِ ذَلِكَ كُلُّهِ .

وَلَا يُشْرِطُ الْتَّوْرِيَةُ ، بِأَنْ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجِهِ ، أَوْ يَقُولَ سِرَّاً عَقِبَهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَصَدَ الْمُكْرَهُ الْإِيْقَاعَ لِلطَّلاقِ وَقَعَ كَمَا إِذَا أَكْرَهَ بِحَقٍّ ، كَأَنْ قَالَ مُسْتَحْقُ الْقَوْدِ : طَلَقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتَكَ بِقَتْلِكَ أَبِي ، أَوْ قَالَ رَجُلُّاً خَرَ : طَلَقْهَا أَوْ لَا قَتَلْنَاكَ غَدًا ؛ فَطَلَقَ ؛ فَيَقْعُ فِيهِما .

بِمُشْتَقٍ طَلاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَتَرْجَمَتِهِ، وَأَعْطَيْتُ طَلاقَكِ،
وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الْطَلاقَ،

بِصَرِيحٍ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرُ الْطَلاقِ، كَمُشْتَقٍ طَلاقٍ،
وَلَوْ مِنْ عَجَمِيٍّ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضُوعُ لِحَلٍّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنْهَا،
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ لِتَكْرِيرِهَا فِي الْقُرْآنِ؛ كَطَلَقْتُكِ، وَفَارَقْتُكِ،
وَسَرَحْتُكِ؛ أَوْ زَوْجَتِي؛ وَكَانَتِ طالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ، بِتَشْدِيدِ الْلَّام
الْمَفْتوحةِ؛ وَمُفَارَقَةٍ وَمُسَرَّحَةٍ؛ أَمَّا مَصَادِرُهَا فِيَنَايَةُ، كَانَتِ طَلاقٌ، أَوْ
فِرَاقٌ، أَوْ سَرَاحٌ.

* * *

تَسْبِيهٌ : وَيُشْتَرِطُ ذِكْرُ مَفْعُولٍ مَعَ نَحْوِي : طَلَقْتُ ، وَمُبْتَدِأ مَعَ نَحْوِي :
طَالِقٌ ؛ فَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْثِرْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : طَالِقٌ ، وَنَوَى أَنْتِ ؛ أَوْ
أَمْرَأَتِي ، وَنَوَى لَفْظَ طَالِقٌ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُؤَالٍ ، فِي نَحْوِي :
طَلَقْ أَمْرَأَتَكَ ! فَقَالَ : طَلَقْتُ ، بِلَا مَفْعُولٍ ؛ أَوْ فَوْضَ إِلَيْهَا بِـ : طَلَقِي
نَفْسَكِ ، فَقَالَتْ : طَلَقْتُ ؛ وَلَمْ تَقْلُ نَفْسِي ، فَيَقُعُ فِيهِما .

* * *

وَتَرْجَمَتِهِ ، أَيْنِي : مُشْتَقٌ مَا ذُكِرَ بِالْعَجَمِيَّةِ ، فَتَرْجَمَةُ الْطَلاقِ صَرِيحٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَرْجَمَةُ صَاحِبِيٍّ صَرِيحٌ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ .
وَنَقْلَ الْأَذْرِيعَيْ عنْ جَمْعِ الْجَزْمِ بِهِ .

وَمِنْهُ : أَعْطَيْتُ ، أَوْ قُلْتُ طَلاقَكِ ؛ وَأَوْقَعْتُ ، أَوْ أَلْقَيْتُ ، أَوْ
وَضَعْتُ عَلَيْكِ الْطَلاقَ أَوْ طَلَاقِي ، وَيَا طَالِقُ وَيَا مُطَلَّقَةُ ، بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ ؛

لَا أَنْتِ طَلاقُ ، وَلَكِ الْطَلاقُ ، بَلْ هُما كِنَائِتَانِ ، كَإِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَفِيهِ
طَلاَقُكِ ، أَوْ فَهُوَ طَلاَقُكِ ، فِيمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا . لَأَنَّ الْمَصْدَرَ
لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوَشِّعًا ، وَلَا يُضْرِبُ الْحَطَافِ فِي الصَّيْغَةِ إِذَا لَمْ يُخْلَ
بِالْمَعْنَى ، كَالْحَطَافِ فِي الْإِغْرَابِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قَالَتْ لَهُ : طَلَقْنِي ! فَقَالَ : هِيَ مُطَلَّقَةٌ ؛ فَلَا يُقْبِلُ إِرَادَةُ
غَيْرِهَا ، لَأَنَّ تَقْدِيمَ سُؤَالِهَا يَصْرِفُ الْلَّفْظَ إِلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْلَمْ يَتَقدِّمَ لَهَا
ذِكْرُ رُجُعٍ لِنِسَاءِ فِي نَحْوِي : أَنْتِ طَالِقٌ ؟ وَهِيَ غَائِبَةٌ ، أَوْ : هِيَ طَالِقٌ ؟ وَهِيَ
حَاضِرَةٌ .

قالَ الْبَغَوِيُّ : وَلَوْ قَالَ : مَا كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكِ ؛ كَانَ إِفْرَارًا بِالْطَلاقِ .
أَنْتَهَى .

وَلَوْ قَالَ لِوَلِيَّهَا : زَوْجُهَا ؛ فَمُقْرِئٌ بِالْطَلاقِ .

قالَ الْمُزَاجُ : لَوْ قَالَ : هَذِهِ زَوْجَهُ فُلَانٌ ؛ حُكْمٌ بِأَرْتِفاعِ نِكَاحِهِ .
وَأَفْتَى أَبْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ : إِنْ غَبَتْ عَنْهَا سَنَةً فَمَا أَنَا لَهَا
بِزَوْجٍ ؛ بِأَنَّهُ إِفْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوْالِ أَنْزَوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ السَّنَةَ ، فَلَهَا بَعْدَهَا
ثُمَّ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، تَرْوِجٌ لِغَيْرِهِ .

* * *

فَوَائِدُ [تَعْلَقُ بِالْطَلاقِ] : وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : أَطَلَقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ مُلْتَمِسًا
إِلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ : إِيْ ؛ وَقَعَ ، وَكَانَ صَرِيحًا ، فَإِذَا قَالَ :

« طَلَقْتُ » فَقَطْ ، كَانَ كِنَايَةً ، لَأَنَّ « نَعَمْ » مُتَعَيِّنٌ لِلْجَوَابِ ، وَ « طَلَقْتُ » مُسْتَقِلَّةً ، فَاحْتَمَلَتِ الْجَوَابَ وَالْإِبْدَاءَ ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَخْبِرًا ، فَأَجَابَ بِـ « نَعَمْ » ، فَإِقْرَارٌ بِالْطَّلاقِ ، وَيَقِعُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا إِنْ كَذَبَ ، وَيُدَيَّنُ ؛ وَكَذَا لَوْ جَهَلَ حَالَ السُّؤَالِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَاقًا ماضِيًّا ، وَرَاجَعْتُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لِإِحْتِمَالِهِ ، وَلَوْ قِيلَ لِمُطْلَقِي : أَطَلَقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا ؟ فَقَالَ : طَلَقْتُ ؛ وَأَرَادَ وَاحِدَةً ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لَأَنَّ « طَلَقْتُ » مُحْتَمِلٌ لِلْجَوَابِ وَالْإِبْدَاءِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ قَالَتْ : طَلَقْنِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ : طَلَقْتُكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا ، فَوَاحِدَةً .

وَلَوْ قَالَ لِأُمَّ زَوْجِهِ : أَبْتَتِكِ طَالِقٌ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِنِتها أُلْأَخْرَى ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَةِ وَأَجْنَبِيَّةِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، وَقَالَ : قَصَدْتُ أَلْأَجْنَبِيَّةَ ، لِتَرَكِ الْلَّفْظِ بَيْنَهُمَا ، فَصَحَّتْ إِرَادَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : زَيَّنْتُ طَالِقٌ ، وَأَسْمَ زَوْجِهِ زَيَّنْبُ ، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةَ أَسْمُها زَيَّنْبُ ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا ، بَلْ يُدَيَّنُ .

* * *

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ مَا لَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ لَفْظِ الْطَّلاقِ بِآخَرَ] : وَلَوْ قَالَ عَامِيٌّ : أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانَةً ، بِالثَّنَاءِ ؛ أَوْ طَلَاكَهَا ، بِالْكَافِ ، أَوْ دَلَاقَهَا ، بِالدَّالِ ؛ وَقَعَ بِهِ الْطَّلاقُ ، وَكَانَ صَرِيحًا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ الْمُبْدِلِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لُغْتُهُ كَذِلِكَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَلَانُ الْبُلْقِينِيُّ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعًا مُتَأَخْرُونَ وَأَفْتَنَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِنَا ؛ وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةً ، لَأَنَّ ذَلِكَ الْإِبْدَاعَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْلُّغَةِ .

* * *

وَبِكِنَائِيَّةٍ مَعَ نِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوْلِهَا كَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيلَةٌ، وَبَائِنٌ، وَحَرَّةٌ، وَكَامِيٌّ، وَيَا بِنْتِي، وَأَعْتَقْتُكِ، وَتَرَكْتُكِ، وَأَزْلَتُكِ، وَأَحْلَلْتُكِ، وَتَزَوَّجِي،

وَيَقُوْ بِكِنَائِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ .

إِنْ كَانَتْ مَعَ نِيَّةٍ لِإِيقَاعِ الْطَّلاقِ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوْلِهَا، أَيْ : الْكِنَائِيَّةُ، وَتَعْبِيرِيَّ بـ «مُقْتَرِنَةٍ بِأَوْلِهَا» ، هُوَ مَا رَجَحَهُ كَثِيرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالشِّيْخُ زَكَرِيَا تَبَعَا لِجَمِيعِ مُحَقَّقِينَ، وَرَجَحَ فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ الْلَّفْظِ ، وَلَوْلَا آخِرِهِ ، وَهِيَ كَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ حَرَّمْتِكِ، أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَوْ تَعَارَفُوهُ طَلاقًا؛ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .

وَلَوْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، أَوْ نَحْوَ فَرْجِهَا، أَوْ وَطْئِهَا، لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَارَةِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَطُأْ .

وَلَوْ قَالَ : هَذَا الْتَّوْبُ أَوِ الْطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ، فَلَغُوْ لَا شَيْءَ فِيهِ .

وَأَنْتِ خَلِيلَةٌ، أَيْ : مِنَ الْزَّوْجِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، أَوْ بِرِيَّةٌ مِنْهُ ، وَبَائِنٌ، أَيْ : مُفَارَقَةٌ، وَ كَانَتْ حُرَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ، أَوْ أَطْلَقْتُكِ، وَأَنْتِ كَامِيٌّ، أَوْ بِشِيٌّ، أَوْ أُخْتِيٌّ، وَكَيْا بِشِيٌّ لِمُمْكِنَةٍ كَوْنِهَا بِنْتُهُ بِأَحْتِمَالِ الْسُّنْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً الْنَّسَبِ، وَكَأَعْتَقْتُكِ، وَتَرَكْتُكِ، وَقَطَعْتُ نِكَاحَكِ، وَأَزْلَتُكِ، وَأَحْلَلْتُكِ، أَيْ : لِلأَزْوَاجِ، وَأَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةٍ وَقَدْ طَلَقْتُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَتَزَوَّجِي ، أَيْ : لَأَنِّي طَلَقْتُكِ، وَأَنْتِ حَلَالٌ لِغَيْرِي ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْوَلِيِّ : زَوْجُهَا ، فَإِنَّهُ

وأعتدي ، وخذلي طلاقك ، ولا حاجة لي فيك ، وذهب طلاقك ، أو سقط طلاقك ، وطلاقك واحد لا كطلاقك عيب ، ولا قلت كلامتك ، أو حكمك .

صريح ، وأعتدي ، أي : لأنني طلقتك ، وودعني ، من الوداع ، أي : لأنني طلقتك ، وكخذلي طلاقك ، ولا حاجة لي فيك ، أي : لأنني طلقتك ، ولست زوجتي ، إن لم يقع في جواب دعوي ، وإنما فلقرار ؟ وكذهب طلاقك ، أو سقط طلاقك إن فعلت كذا ، وكطلاقك واحد وشنان ، فإن قصد به الإيقاع وقع ، وإنما فلا ، وكلك الطلاق ، أو طلاقة ، وكذا سلام عليك ، على ما قاله أبن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج .

لا منها كطلاقك عيب أو نقص ، ولا قلت أو أعطيت كلامتك ، أو حكمك ، فلا يقع بها الطلاق ، وإن نوى بها المتكلف الطلاق ، لأنها ليست من الكنيات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ، ولا أثر لاستهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جماعة من محققين مشايخ عصرنا .

ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند إرادة الفراق ، فقال له الآخر مستحيرا : أطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ؛ ظاناً وقوع الطلاق باللفظ الأول ، لم يقع كما أفتى به شيخنا .

وسئل البليغيني عما لو قال لها : أنت على حرام ، وظن أنها طلقت به ثلاثة ، فقال لها : أنت طالق ثلاثة ، ظاناً وقوع الثلاث بالعبارة

وَصُدُّقَ مُنْكَرُ نِيَّةِ بِيَمِّينِهِ .

الْأُولَى ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ثَانِيَاً عَلَى الظَّنِّ
الْمَذْكُورِ . أَتَهُمْ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ ظُنِّ صِدْقُهُ أَنْ لَا يُشَهِّدَ عَلَيْهِ .

* * *

فَرْعُ [فِي بَيَانِ أَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَائِيَّةُ ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْطَّلاقَ وَقَعَ] : لَوْ كَتَبَ
صَرِيعَ طَلاقٍ أَوْ كِنَائِيَّةً وَلَمْ يَنْوِ إِيقَاعَ الْطَّلاقِ فَلَغُوٌ مَا لَمْ يَتَلَقَّظُ حَالَ الْكِتَابَةِ
أَوْ بَعْدَهَا بِصَرِيعٍ مَا كَتَبَهُ ، نَعَمْ ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ قِرَاءَةَ الْمَكْتُوبِ
لَا الْطَّلاقَ لِاحْتِمَالِهِ ، وَلَا يُلْحِقُ الْكِنَائِيَّةَ بِالصَّرِيعِ طَلْبُ الْمَرْأَةِ الْطَّلاقَ ،
وَلَا قَرِينَهُ غَضِيبٌ ، وَلَا أَسْتِهَارٌ بِعَضِ الْفَاظِ الْكِنَائِيَّاتِ فِيهِ .

* * *

وَصُدُّقَ مُنْكَرُ نِيَّةِ فِي الْكِنَائِيَّةِ بِيَمِّينِهِ فِي أَنَّهُ مَا نَوَى بِهَا طَلاقًا ، فَأَلْقَوْلُ
فِي الْكِنَائِيَّةِ إِبْنَيَا وَنَفِيَا قَوْلُ الْنَّاوِيِّ ، إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ
مُرَاجَعَةُ نِيَّتِهِ بِمَوْتِهِ أَوْ فَقْدِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الْطَّلاقِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ
الْعِصْمَةِ .

* * *

فُرُوعُ : قَالَ فِي «الْعُبَابِ» : مَنْ أَسْمُ زَوْجِهِ فَاطِمَةً مَثَلًا ، فَقَالَ
أَبْتِداءً أَوْ جَوابًا لِطَلْبِهِ الْطَّلاقَ : فَاطِمَةٌ طَالِقٌ ، وَأَرَادَ غَيْرَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛
وَمَنْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ : يَا زَيْنَبِ ! أَنْتِ طَالِقٌ ؟ وَأَسْمُهَا عَمْرَةُ ؛ طَلَقْتُ
لِلإِشَارَةِ ، وَلَوْ أَشَارَ إِلَى أَجْنِبَيَّةٍ ؛ وَقَالَ : يَا عَمْرَةُ ! أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَسْمُ

ولو قال: طلقتك، ونوى عدداً وقع منويّ،

زوجتي عمرة، لم تطلق؛ ومن قال: امرأتي طالق؟ مُشيراً لإحدى
امرأته، وأراد الأخرى، قيل يمسيه؟ ومن له زوجتان، أسم كل واحدة
منهما فاطمة بنت محمد، وعرف أحد هما بزيد، فقال: فاطمة بنت
محمد طالق، ونوى بنت زيد، قبل . أنتهى .

قال شيخنا: لم يقبل في المسألة الأولى، أي: ظاهراً، بل مدعى،
نعم، يتوجه قبول إرادته لمطلاقة له أسمها فاطمة . أنتهى .

ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق، وزوجته خديجة بنت
محمد، طلقت، لأن لا يضر الخطأ في الأسم .

ولو قال لأبنته المكلف: قل لأمك أنت طالق؛ ولم يرد التوكيل،
يختتم التوكيل، فإذا قاله لها، طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل،
ويختتم أنها تطلق، وكون الابن مخبراً لها بالحال .

قال الإسنوي: ومدرك التردد أن الأم بأمر بالشيء إن جعلناه
قصدور الأم من الأول كان الأم بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب،
فيقع، وإنما فلأ . أنتهى .

قال الشيخ زكرياتا: وبالجملة، فينبغي أن يستفسر، فإن تعذر
استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله، بل بقول
الابن لأمه، لأن الطلاق لا يقع بالشك .

* * *

ولو قال: طلقتك، ونوى عدداً أنتين أو واحدة، وقع منوي ولو في

وَيَقُعُ طَلاقُ الْوَكِيلِ بِـ: طَلَقْتُ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ طَلاقَ زَوْجَتِي، فَهُوَ تَوْكِيلٌ،

غَيْرِ مَوْطُوعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهْ وَقَعَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ شَكَ فِي الْعَدَدِ الْمَلْفُوظِ أَوِ الْمَنْوِيِّ، فَيَاخُذُ بِالْأَقْلَلِ وَلَا يَحْفَى الْوَرَعُ.

* * *

فَرَعُ: لَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ وَاحِدَةً وَثَتَّيْنِ، فَيَقُعُ بِهِ الْثَلَاثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ مُحَقَّقِي عُلَمَاءِ عَصْرِنَا.
وَلَوْ قَالَ لِلْمَذْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ، فَيَقُعُ بِهِ ثَلَاثُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ».

* * *

وَيَقُعُ طَلاقُ الْوَكِيلِ فِي الْطَلاقِ بِـ: طَلَقْتُ فُلَانَةً وَنَخْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ الْطَلاقِ أَنَّهُ مُطَلَّقٌ لِمُوَكِّلِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ أَوْ جَعَلْتُ بِيَدِكَ طَلاقَ زَوْجَتِي، أَوْ قَالَ لَهُ: رُحْ بِطَلَاقِهَا، وَأَعْطَهَا؛ فَهُوَ تَوْكِيلٌ يَقُعُ الْطَلاقُ بِتَطْلِيقِ الْوَكِيلِ لَا بِقَوْلِ الْرَّوْجِ هَذَا الْلَفْظُ، بَلْ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ قَوْلِ الْوَكِيلِ مَتَى شَاءَ: طَلَقْتُ فُلَانَةً، لَا بِإِعْلَامِهَا أَخْبَرْ بِأَنَّ فُلَانَةً أَرْسَلَ بِيَدِي طَلاقَكِ، وَلَا بِإِعْلَامِهَا أَنَّ زَوْجَكِ طَلاقَ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: لَا تُعْطِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ كَذَا، فَيُطَلَّقُ فِي أَيْمَوْمِ الَّذِي عَيْنَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَقِي نَفْسِكِ إِنْ شِئْتِ ، فَهُوَ تَمْلِيكُ ، فَيُشْتَرِطُ
تَطْلِيقُهَا فَوْرًا بِطَلَقٍ .

ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّقْيِيدَ بِيَوْمٍ طَلَقَ فِيهِ لَا بَعْدَهُ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا ، أَيِّ : أَزَرْوَجَةُ الْمُكَلَّفَةِ مُنَجَّزاً : طَلَقِي نَفْسِكِ إِنْ شِئْتِ ،
فَهُوَ تَمْلِيكُ لِلْطَّلاقِ لَا تَوْكِيلٌ بِذَلِكَ .

وَبُحِثَّ أَنَّ مِنْهُ قَوْلَهُ : طَلَقِينِي ! فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةً ؛ لَكِنَّهُ
كِنَائِي ؛ فَإِنْ نَوَى الْتَّقْوِيْضَ إِلَيْهَا طَلَقْتُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي بِـ «الْمُكَلَّفَةِ» غَيْرُهَا ، لِفَسَادِ عِبَارَتِهَا ؛ وَبِـ «مُنَجَّزِ»
الْمُعْلَقِ ، فَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَقِي نَفْسِكِ ، لَغَا .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ تَمْلِيكُ ، فَيُشْتَرِطُ لِوُقُوعِ الْطَّلاقِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا
تَطْلِيقُهَا ، وَلَوْ بِكِنَائِي فَوْرًا ، بِأَنَّ لَا يَتَخَلَّ فَاصِلٌ بَيْنَ تَقْوِيْضِهِ وَإِيقَاعِهَا ،
نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهَا : طَلَقِي نَفْسِكِ ! فَقَالَتْ : كَيْفَ يَكُونُ تَطْلِيقُ نَفْسِي ؟ ثُمَّ
قَالَتْ : طَلَقْتُ ؛ وَقَعَ ، لَأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ .

بِطَلَقْتُ نَفْسِي ، أَوْ طَلَقْتُ فَقَطْ ، لَا يَقِيلُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمُحْتَصِرِي «الرَّوْضَةِ» : لَا يُشْتَرِطُ الْفَوْرُ فِي «مَتَى
شِئْتِ» فَتَطْلِقُ مَتَى شَاءَتْ ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبَا «الثَّنَيْيِهِ» وَ«الْكِفَايَهِ» ،
لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّهُ يُشْتَرِطُ الْفَوْرِيَهُ ، وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ
«مَتَى» .

وَيَجُوزُ لَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

* * *

وَصُدُّقَ مُدَعِّي إِكْرَاهٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ
قَرِينَةً ، وَإِلَّا فَلَا .

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْطَّلاقِ] : يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْطَّلاقِ ،
كَالْعِنْقِ ، بِالشُّرُوطِ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ ، وَلَا يَقْعُ
قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَلَوْ عَلَقَهُ بِفَعْلِهِ شَيْئًا ، فَفَعْلَهُ نَاسِيًّا لِلتَّعْلِيقِ ، أَوْ
جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ عَلَقَ الْطَّلاقَ عَلَى ضَرْبِ زَوْجِهِ
بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، فَشَتَّمَتْهُ فَضَرَبَهَا ، لَمْ يَحْنَثْ إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ ،
فَتَخَلَّفَ .

* * *

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِسْتِشَاءِ] : يَجُوزُ الْاِسْتِشَاءُ بِنَخْوٍ إِلَّا ، بِشُرُوطٍ
أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ ، وَأَنْ يَتَصَلَّ بِالْعَدْدِ الْمَلْفُوظِ ، كَطَلَقْتُكِ ثَلَاثًا إِلَّا اِثْتَيْنِ ،
فَيَقَعُ طَلْقَةٌ ؛ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَطَلَقْتَانِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ تَطْلُقْ^(١) .

* * *

وَصُدُّقَ مُدَعِّي إِكْرَاهٍ عَلَى طَلاقِ ، أَوْ إِعْمَاءٍ حَالَتْهُ ، أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ إِلَى
لَفْظِ الطَّلاقِ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةً ، كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ
مُكْرَهًا ، وَكَمَرْضٍ وَأَعْتِيادٍ صَرْعٍ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَكَكَوْنِ
اسْمِهَا طَالِعاً أَوْ طَالِبًا فِي دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ ؛ وَإِلَّا تَكُونْ هُنَاكَ قَرِينَةً فَلَا

(١) إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّبَرِّكَ بِقُولِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَيْ : إِنَّهُ عَازِمٌ .

فرع [في حكم المطلقة بالثلاث]

حرم لحر من طلقها ثلاثة، ولعنة من طلقها شتى حتى تنكح، ويولج حشمة بانتشار، ويقبل قولها

يصدق إلا بيته.

* * *

تمة : من قال لزوجته : يا كافرة ! مريداً حقيقة الكفر ، جرى فيها ما تكرر في الردة ؟ أو الشتم ، فلا طلاق ؟ وكذا إن لم يرد شيئاً ، لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيراً ، مراداً به كفر النعمة .

* * *

فرع في حكم المطلقة بالثلاث

حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطء ثلاثة، ولعنة من طلقها شتى في زناج أو أنكحة حتى تنكح زوجاً غيره بزناج صحيح ، ثم يطلقها ، وتنقضى عدتها منه كما هو معلوم ، ويولج بقولها حشمة منه أو قدرها من فاقدها مع افتراض لبكي ، وشرط كون الإيلاج بانتشار للذكر ، أي : معه ، وإن قل ، أو أعين بنحو أضيق ، ولا يشرط إنزال ؛ وذلك للأية

[الآية : ٢٣] . سورة البقرة /

والحكم في أشتراط التخليل التئفه من استيفاء ما يملكه من الطلاق .

ويقبل قولها ، أي : المطلقة .

فِي تَخْلِيلٍ وَإِنْ كَذَّبَهَا الْثَّانِي ، وَلِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، قُبِّلَتْ قَبْلَ عَقْدٍ لَا بَعْدُهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الْثَّانِي .

فِي تَخْلِيلٍ وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكَانٍ .

وَإِنْ كَذَّبَهَا الْثَّانِي فِي وَطْئِهِ لَهَا ، لِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ .

وَإِذَا أَدَعَتْ نِكَاحًا وَأَنْقِضَاءَ عِدَّةً ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا جَازَ لِزَوْجِ الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ ظَنَّ كَذَّبَهَا ؛ لَانَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا عِبْرَةٌ بِظَنِّ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ .

وَلَوْ أَدَعَى الْثَّانِي الْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ ، لَمْ تَحِلْ لِلأَوَّلِ ، وَلَوْ قَالَتْ : لَمْ أَنْكِحْ ؛ ثُمَّ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا وَأَدَعَتْ نِكَاحًا بِشَرْطِهِ ، جَازَ لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا .

وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، أَيْ : الْمُطَلَّقَةُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا ، قُبِّلَتْ دَعْوَاهَا قَبْلَ عَقْدٍ عَلَيْهَا لِلأَوَّلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا ، لَا بَعْدُهُ ، أَيْ : لَا يُقْبِلُ إِنْكَارُهَا التَّخْلِيلَ بَعْدَ عَقْدِ الْأَوَّلِ ، لَانَّ رِضاها بِنِكَاحِهِ يَتَضَمَّنُ الْاعْتِرَافَ بِبُوْجُودِ التَّخْلِيلِ ، فَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا خِلَافُهُ .

وَإِنْ صَدَّقَهَا الْثَّانِي فِي عَدَمِ الْإِصَابَةِ ، لَانَّ الْحَقَّ تَعْلَقَ بِالْأَوَّلِ فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصْدِّقُهَا عَلَى رَفِيعِهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعُ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمُحَقِّقِينَ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي مَا يَبْثُثُ بِهِ الطَّلاقُ] : إِنَّمَا يَبْثُثُ الطَّلاقُ كَالْإِفْرَارِ بِهِ

فصلٌ في الرَّجْعَةِ

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةِ بَطَلاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ مَجَانًا بَعْدَ وَطْءٍ

بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَذَلَيْنِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِشَهادَةِ الْإِنَاثِ ، وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ ، أَوْ كُنَّ أَرْبَعًا ، وَلَا بِالْعِيْدِ ، وَلَوْ صُلْحَاءَ ، وَلَا بِالْفُسَاقِ ، وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ بِإِخْرَاجٍ مَكْتُوبَةٍ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ .

وَيُشَرِّطُ لِلأَدَاءِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَسْمَعاً وَيَبْصِرَا الْمُطْلَقَ حِينَ أَنْتُطِقِ بِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَحْمِلُهُمَا الشَّهادَةُ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِيَا الْمُطْلَقَ ، لِجَوازِ أَشْتِيَاهِ الْأَصْوَاتِ .

وَأَنْ يُبَيِّنَا لِمَظْأَرَ الرَّزْوِجِ مِنْ صَرِيعٍ أَوْ كِنَايَةٍ .

وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهادَةُ أَبِي الْمُطَلَّقَةِ وَأَبْنِهَا إِنْ شَهِدا حُسْبَةً .

وَلَوْ تَعَارَضَتْ بَيْتَنَا تَعْلِيقٍ وَتَنْجِيزٍ قُدِّمَتِ الْأُولَى ، لِأَنَّ مَعَهَا زِيادةُ عِلْمٍ بِسَمَاعِ التَّعْلِيقِ .

* * *

فصلٌ في الرَّجْعَةِ

هِيَ لُغَةٌ : الْمَرَأَةُ مِنَ الرُّجُوعِ ، وَشَرْعًا : رُدُّ الْمَرَأَةِ إِلَى النَّكَاحِ مِنْ طَلاقِ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ .

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةِ بَطَلاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ ، فَهُوَ ثَلَاثٌ لِحُرْرٍ وَثَتَّانٍ لِعَبْدٍ .

مَجَانًا بِلَا عِوَاضٍ بَعْدَ وَطْءٍ ، أَيْنِ : فِي عِدَّةِ وَطْءٍ .

قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِـ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي ،

قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ ، فَلَا يَصِحُ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ لِغَيْرِ طَلاقِ ، كَفَسْخٍ .
وَلَا مُفَارَقَةٍ بِدُونِ ثَلَاثٍ مَعَ عِوَاضٍ ، كَحْلُمٍ ، لِيُبَيَّنُوْنَهَا .
وَمُفَارَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .
وَلَا مِنْ اِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، لَأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنِيَّةً .
وَيَصِحُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهِنَّ بِإِذْنِ جَدِيدٍ وَوَلِيٍّ وَشَهُودٍ وَمَهْرٍ آخَرَ .
وَلَا مُفَارَقَةٍ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثِ ، فَلَا يَصِحُ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ الْتَّخْلِيلِ .
وَإِنَّمَا يَصِحُ الرُّجُوعُ بِـ: رَاجَعْتُ أَوْ رَجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ فُلَانَةً ، وَإِنْ لَمْ
يَقُلْ إِلَى نِكَاحِي ، أَوْ إِلَيَّ ، لِكِنْ يُسَئِّلُ أَنْ يَرِيدَ أَحَدُهُمَا مَعَ الصِّيَغَةِ .
وَيَصِحُ بِرَدْدُهَا إِلَى نِكَاحِي ، وَبِأَمْسَكُهَا .
وَأَمَا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بِإِيجَابٍ وَقُبُولٍ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .
وَلَا يَصِحُ تَعْلِيقُهَا ، كَرَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ .
وَلَا يُشْرَطُ إِلَيْشَهادُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسَئِّلُ .

* * *

فُرُوعٌ : يَحْرُمُ الْتَّمَتُّعُ بِرَجُعِيَّةِ ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ ، وَلَا حَدَّ إِنْ
وَطَىَ ، بَلْ يُعَزَّرُ .

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضْعٍ إِذَا
أُمْكِنَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ الرَّزْفُجُ أَوْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ، لَأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَىٰ
أَرْحَامِهِنَّ .

ولو تزوج مفارقته بدون ثلاثٍ ولو بعد زوج آخر عادت بقيته.

ولو أدعى رجعة في العدة وهي منقضية ، ولم تنكح ، فإن اتفقا على وقت الانقضاض ، كيوم الجمعة ، وقال : راجعت قبله ، فقالت : بل بعده ، حلفت أنها لا تعلم أنه راجع ، فتصدق ، لأن الأصل عدم الرجعة قبله ، فلو اتفقا على وقت الرجعة ، كيوم الجمعة ، وقالت : انقضت يوم الخميس ، وقال : بل انقضت يوم السبت ، صدق بيته أنها ما انقضت يوم الخميس لانفاقهما على وقت الرجعة ، والأصل عدم انقضاض العدة قبله .

* * *

ولو تزوج رجل مفارقته ، ولو بخلع بدون ثلاثٍ ، ولو بعد أن نكحت زوج آخر ودخله بها ، عادت إليه بقيته ، أي : بقية الثلاث فقط ، منثنين أو واحدة .

* * *

فصل [في أحكام الإيلاء]

الإيلاء : حلف زوج يتصور وطئة على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، كان يقول : لا أطؤك ، أو لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتى يموت فلان ؟ فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء ، فلها مطالبته بالفائدة ، وهي الوطء ، أو بالطلاق ، فإن أبي طلاق عليه أقاضي .

فَصْلٌ فِي الْعِدَةِ

تَجِبُ عِدَّةُ لِفُرْقَةِ زَوْجِ حَيٍّ

وَيَنْعِدُ إِلَيْهِ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَبِتَعْلِيقِ طَلاقِ ، أَوْ عِنْقِ ، أَوْ
الْتِزَامِ فُرْبَةً .

وَإِذَا وَطِيَءَ مُخْتَارًا بِمُطَالَبَةِ أَوْ دُونَهَا لِزَمَنَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ .

* * *

فصل [في بيان أحكام الظهار] : إنما يصح الظهار ممن يصح
طلاقه ، وهو أن يقول لزوجته : أنت كظهر أمي ، ولو بدون « علئ »
وقوله : أنت كأمي ، كناية ، وكالأم محرر لم يطرأ تحريمها .
وتنزله كفاره ظهار بالعهد ، وهو أن يمسكها زماناً يمكن فراقها فيه .

* * *

فَصْلٌ فِي الْعِدَةِ

هي مأخوذة من العدد ، لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالباً ،
وهي شرعاً : مدة تتبعص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو
للتعبد ، وهو أصطلاحاً : ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها ، أو
لتفعّلها على زوج مات .
وشرعنا أصله صوتاً للنسب عن الاختلاط .

تُجَبُ عِدَّةُ لِفُرْقَةِ زَوْجِ حَيٍّ بِطَلاقِ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ حاضِرٍ أَوْ غَايِبٍ مُدَّةً
طويلةً .

وَطِئَةً، وَإِنْ تُيَقِّنَ بِرَاءَةُ رَحِيمٍ وَلِوَاطْءَ شُبْهَةٍ، بِثَلَاثَةٍ قُرُونٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيطُ،

وَطِئَةٍ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَةً، إِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةً.

وَإِنْ تُيَقِّنَ بِرَاءَةُ رَحِيمٍ، كَمَا فِي صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ .
وَلِوَاطْءَ حَصَلَ مَعَ شُبْهَةٍ فِي حِلْمٍ، كَمَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ : كُلُّ
مَا لَمْ يُوجِبْ حَدَّاً عَلَى الْوَاطِئِ .

* * *

فَرَعْ : لَا يَسْتَمْتُعُ بِمَوْطُوءَةِ بُشْبَهَةٍ مُظْلَقاً مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ حَمْلًا
كَانَتْ أَوْ غَيْرُهُ ، حَتَّى تَنْقَضِي بِوَاضِعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا خِتَالٌ لِلنِّكَاحِ بِتَعْلِقٍ حَقَّ
الْغَيْرِ .

قالَ شَيْخُنَا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ،
وَالْحَلْوَةُ بِهَا .

* * *

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَا ذُكِرَ عِدَّةُ بِثَلَاثَةٍ قُرُونٍ ، وَالْقُرْءُ هُنَا : طُهْرٌ بَيْنَ دَمَنِ
حَيْضَتِنِ أَوْ حَيْضِنِ وَنَفَاسٍ ، فَلَوْ طَلَقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ لَا ثُمَّ حَاضَتْ ، لَمْ
يُخْسِبِ الْزَّمْنُ الَّذِي طَلَقَ فِيهِ قُرْءاً إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَنِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ
أَطْهَارٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالظَّلَاقِ ، وَيُخْسِبُ بِقِيَةِ الطُّهُورِ طُهْرًا فِي
غَيْرِهَا .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةٍ أَقْرَاءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيطُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَبِشَّالَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ ، أَوْ يَئِسَتْ ، وَمَنْ أَنْقَطَ حَيْضُهَا بِلَا عِلْمٍ
لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأسَ ،

﴿ وَالْمَطَلَّقَتُ تَرَبَّصُ بِإِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ [٢٢٨] سورة البقرة الآية :

فَمَنْ طَلَقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْطَّهْرِ لَحْظَةً أَنْقَطَتْ عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ فِي
الْحَيْضَةِ الْثَّالِثَةِ لِإِطْلَاقِ الْفُرْءِ عَلَى أَقْلَى لَحْظَةِ مِنَ الْطَّهْرِ ، وَإِنْ وَطِيَءَ فِيهِ ،
أَوْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمِنِ الْحَيْضِ إِلَّا لَحْظَةً ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ
فِي الْحَيْضَةِ الْرَّابِعَةِ .

وَزَمْنُ الْطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنْقِضاُهَا .

وَتَجْبُ عِدَّةُ بِشَالَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ مَا لَمْ تُطْلُقْ أَثْنَاءَ شَهِيرٍ ، وَإِلَّا تُمَمَّ
الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ إِنْ لَمْ تَحْضُ ، أَيْ : الْحُرَّةُ أَصْلًا ، أَوْ حَاضَتْ أَوْ لَا تُمَمَّ
أَنْقَطَعَ وَيَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ بِبُلُوغِهَا إِلَى سِنِّ تَيَأسٍ فِيهِ الْسَّاءُ مِنَ الْحَيْضِ
غَالِبًا ، وَهُوَ أَشْتَانٌ وَسِنُونَ سَنةً ؛ وَقِيلَ : خَمْسُونَ .

وَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحْضُ قَطُّ فِي أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ أَعْتَدَتْ
بِالْأَطْهَارِ أَوْ بَعْدَهَا لَمْ تَسْتَأْنِفْ الْعِدَّةِ بِالْأَطْهَارِ ، بِخَلَافِ الْآيَةِ .

وَمَنْ أَنْقَطَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِيضُ بِلَا عِلْمٍ تُعْرَفُ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى
تَحِيضَ أَوْ تَيَأسَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَفْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ .

وَفِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ،
ثُمَّ تَعْتَدُ بِشَالَةِ أَشْهُرٍ ، لِيُعْرَفَ فَرَاغُ الرَّحْمِ ، إِذْ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ .

وَأَنْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ ثُمَّ أَفْتَى بِهِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ بْنُ

ولِوَفَاهَا عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوْءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ مَعَ إِحْدَادٍ.

عَبْدُ السَّلَامُ وَالْبَارِزِيُّ وَالرَّئِيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْحَضْرَمِيُّ وَأَخْتَارَهُ الْبُلْقِينِيُّ
وَشَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا مَنْ أَنْقَطَ حَيْضُهَا بِعِلَّةٍ تُعْرَفُ كَرِضَاعٍ وَمَرْضٍ ، فَلَا تَتَزَوَّجُ أَنْفَاقًا
حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَّاسَ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ لِوَفَاهَا زَوْجٍ حَتَّى عَلَى حُرَّةِ رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوْءَةٍ لِصَغَرٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَفْرَاءٍ ، بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ .

وَتَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْعِدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ، مَعَ إِحْدَادٍ ،
يَعْنِي : يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ
[البخاري] ، رقم : ١٢٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا » أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، أَيْ : يَجِبُ ، لَأَنَّ
مَا جَازَ بَعْدَ أَمْبَتَاعِهِ وَاجِبٌ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَذِكْرُ الإِيمَانِ لِلْغَالِبِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَبْعَثَ عَلَى الْأَمْتِشَالِ ،
وَإِلَّا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَلْزَمُ الْوَلَيَّ أَمْرُ مُوْلَيِّهِ بِهِ .

* * *

تَبْيَهٌ [فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِحْدَادِ أَصْطِلَاحًا] : الْإِحْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى
الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَوْ صَغِيرَةً ، تَرْكُ لِبْسٍ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَسْنَ ،

وَيُبَاخُ إِبْرَيْسِمْ لَمْ يُصْبِغُ ، وَتَرَكَ التَّطْبِيبَ وَلَوْ لَيْلَاً ، وَالْتَّحَلَّي نَهَارًا بِحُلْيٍ
ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلَوْ نَحْوِ خَاتَمٍ أَوْ قُرْطِ أَوْ تَحْتَ الْشَّيْابِ ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ .
وَمِنْهُ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِما ، وَلَوْلُؤٌ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَسْهَلُ إِلَيْهَا .
وَمِنْهَا الْعَقِيقُ ، وَكَذَا نَحْوُ نُحَاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ
بِهِمَا .

وَتَرَكَ الْإِكْتِحَالِ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَدَهْنٌ شَعْرٌ
رَأْسِهَا لَا سَائِرُ الْبَدَنِ .

وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِعُشْلِ ، وَإِزَالَةُ وَسْخٍ ، وَأَكْلُ ثُبْلٍ .

وَنُدِبَ إِحْدَادُ الْبَائِنِ بِحُلْمٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ ثَلَاثٌ لِيَلَّا يُفْضِيَ تَرَيْتُهَا
لِفَسَادِهَا ، وَكَذَا الْرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ بِالْتَّرَيْنِ ، فَيُنِدِبُ .

وَتَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ بِالْوَفَاءِ وَبِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ فَسْخِ مُلَازَمَةٍ مَسْكَنَ
كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْفُرْقَةِ إِلَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا
لِشِرَاءِ نَحْوِ طَعَامٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَلِنَحْوِ احْتِطَابٍ ، لَا لَيْلَةً ، وَلَوْ أَوْلَهُ ، خِلَافًا
لِبَعْضِهِمْ ، لِكِنْ لَهَا خُرُوجٌ لِيَلَّا إِلَى دَارِ جَارِ الْمُلَاصِقِ لِغَزْلٍ وَحَدِيدَتِ
وَنَحْوِهِما ، لِكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقِدْرِ الْعَادَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا
مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الْأَوْجَهِ ؛ وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا .

أَمَا الْرَّجْعِيَّةُ ، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِدْنِهِ أَوْ لِضَرُورَةِ ، لَا إِنْ عَلَيْهِ الْقِيَامَ
بِجَمِيعِ مُؤْنَنِهَا كَالزَّوْجَةِ ، وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ .

وَتَسْتَقْلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِحَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَلَى الْمَالِ وَلَوْ

وَتَعْتَدُّ غَيْرُهَا بِنِصْفِ وَكُمْلَ الظَّهْرِ الْثَّانِي ، وَتَعْتَدَانِ بِوَضْعِ
حَمْلٍ ، وَتُصَدِّقُ فِي أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ أُمُّكِنَّ

لِغَيْرِهَا ، كَوْدِيعَةٌ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَخَوْفٌ هَذِمٌ أَوْ حَرْقٌ أَوْ سَارِقٌ ، أَوْ تَأَذَّتْ
بِالْجِيرَانِ أَذَى شَدِيدًا .

وَعَلَى الرَّزْوَجِ سُكْنَى الْمُفَارَقَةِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةِ ، مَا لَمْ تُكُنْ نَاشِزَةً ،
وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا ، وَلَا دُخُولُ مَحَلٍ هِيَ فِيهِ مَعَ أَنْتِفَاءِ نَحْوِ الْمَحْرَمِ ،
فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَعْمَمَ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرُ
إِلَى الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ لَزِمَّهَا مَنْعُهُ إِنْ قَدِرَتْ عَلَيْهِ .

وَكَمَا تَعْتَدُ حُرَّةٌ بِمَا ذُكِرَ تَعْتَدُ غَيْرُهَا ، أَيْ : غَيْرُ الْحُرَّةِ بِنِصْفِ مِنْ عِدَّةِ
الْحُرَّةِ ، لَأَنَّهَا عَلَى التَّصْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَكُمْلَ الظَّهْرِ الْثَّانِي إِذْ
لَا يَظْهُرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الْدَّمُ .

وَتَعْتَدَانِ ، أَيْ : الْحُرَّةُ وَالْأَمَمَةُ لِوَفَاهَا أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتَا تَحِيطَانِ ،
بِوَضْعِ حَمْلٍ حَمَلَتَا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ مُضْغَةً تَتَصَوَّرُ لَوْ يَقِيَّثُ ،
لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ .

* * *

فَرْعُ : يَلْحُقُ ذَا الْعِدَّةِ الْوَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ طَلاقِهِ ؛ لَا إِنْ
أَتَثْ بِهِ بَعْدَ نِكَاحٍ لِغَيْرِ ذِي الْعِدَّةِ ؛ وَإِمْكَانٌ لَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، بِأَنْ أَتَثْ بِهِ
لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ .

* * *

وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ أُمِكِنَ

وَلَا يُقْبِلُ دُعَوَاهَا عَدَمُ أَنْقِضَائِهَا بَعْدَ تَرْزُقُهُ ،

أَنْقِضَائِهَا ، وَإِنْ خَالَقْتُ عَادَتْهَا أَوْ كَذَبَهَا الرَّزْوَجُ ، إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، وَلَا نَهَا مُؤْتَمَنَةً عَلَىٰ مَا فِي رَحِمِهَا ، وَإِمْكَانُ الْأَنْقِضَاءِ بِالْأُولَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَاتَانِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ لِحْرَةٌ طُلَقَتْ فِي طُهْرٍ أُثْنَانٍ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ ، وَفِي حَيْضٍ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ .

* * *

فَائِدَةٌ : يَنْبَغِي تَخْلِيفُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

* * *

وَلَا يُقْبِلُ دُعَوَاهَا ، أَيْ : الْمَرْأَةُ .

عَدَمُ أَنْقِضَائِهَا ، أَيْ : الْعِدَّةُ .

بَعْدَ تَرْزُقِ لَاخَرَ ، لَانَّ رِضاَهَا بِالنَّكَاحِ يَتَضَمَّنُ الْاعْتِرَافَ بِاَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلَوْ أَدَعْتُ بَعْدَ الظَّلَاقِ الدُّخُولَ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لَانَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُؤَاخِذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا ، وَإِنْ رَجَعْتُ وَكَذَبْتُ نَفْسَهَا فِي دَعْوَى الدُّخُولِ ، لَانَّ الْإِنْكَارَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجُعَيَّةِ ثُمَّ نَكَحْتُ آخَرَ ، فَأَدَعَنِي مُطْلَقُهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ الرَّزْوَجِ الْثَانِي رَجْعَةً قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِيَمِينَهُ ، أَوْ لَمْ يُثْبِتْ ، لِكِنْ أَقْرَأَ ، أَيْ : الرَّزْوَجُهُ وَالثَّانِي ، لَهُ بِهِ ، أَخْذَهَا ، لَانَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَا يَسْتَنْزِمُ فَسَادُ النَّكَاحِ ، وَلَهَا عَلَيْهِ بِالْأَوْطَءِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَتَنْقِطُ عِدَّةٍ بِمُخَالَطَةِ رَجُعِيَّةٍ فِيهَا ،

فَلَوْ أَنْكَرَ الثَّانِي الرَّجْعَةَ صُدِّقَ بِيمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، لَأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ .

أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ دُونَ الثَّانِي ، فَلَا يَأْخُذُهَا ، لِتَعْلُقٍ حَقٌّ الثَّانِي حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ الثَّانِي ، إِذْ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهَا عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ ، لِتَعْلُقٍ حَقٌّ بِهَا .

أَمَّا إِذَا بَانَتْ مِنْهُ فَتَسَلَّمَ لِلأَوَّلِ بِلَا عَقِدٍ ، وَأَعْطَثُ وُجُوبًا أَلَّا وَلَّ قَبْلَ بَيْنُونَتِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْحَيْلُولَةِ الْصَّادِرَةِ مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ بِالنِّكَاحِ الْثَّانِي ، حَتَّى لَوْزَالَ أَخَذَتِ الْمَهْرُ لِإِرْتِفَاعِ الْحَيْلُولَةِ .

وَلَوْ تَرَوْجَتِ اُمْرَأَةٌ كَانَتْ فِي حِيَالَةِ زَوْجٍ ، بِأَنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ وَلَوْ يُأْفَرَارُهَا بِهِ قَبْلَ نِكَاحِ الْثَّانِي ، فَأَدَعَى عَلَيْهَا الْأَوَّلُ بَقَاءَ نِكَاحِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْهَا ، وَهِيَ تَدَعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ الْثَّانِي ، وَلَا بَيْنَهَا بِالْطَّلاقِ ، فَحَلَّفَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْهَا ، أَخَذَهَا مِنَ الْثَّانِي ، لَأَنَّهَا أَقَرَّتْ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ إِفْرَارٌ صَحِيقٌ ، إِذْ لَمْ يَتَقْفَأْ عَلَى الطَّلاقِ .

* * *

وَتَنْقِطُ عِدَّةٍ بِغَيْرِ حَمْلٍ بِمُخَالَطَةِ مُفَارِقِ لِمُفَارَقَةِ رَجُعِيَّةٍ فِيهَا لَا بَائِنِ ، وَلَوْ بَخْلُعٍ ، كَمُخَالَطَةِ الْزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِأَنَّ كَانَ يَخْتَلِي بِهَا وَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا ، وَلَوْ فِي الْزَّمْنِ الْيُسِيرِ ، سَوَاءً أَحَصَلَ وَطْءَةً لَا ، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ .

لَكِنْ إِذَا زَالَتِ الْمُعَاشَةُ ، بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْها كَمَلَتْ عَلَى مَا مَضَى ، وَذَلِكَ لِشُبُهَةِ الْفِرَاشِ ، كَمَا لَوْ نَكَحَهَا حَائِلًا فِي الْعِدَّةِ ، فَلَا

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهَا .

يُخْسِبُ زَمْنٌ أَسْتِفْرَاشِهِ عَنْهَا ، بَلْ تَنْقَطِعُ مِنْ حِينِ الْخَلْوَةِ ، وَلَا يَنْطُلُ بِهَا
مَا مَضَى ، فَتَبَرِّي عَلَيْهِ إِذَا زَالَتْ ، وَلَا يَخْسِبُ الْأَوْقَاتَ الْمُتَخَلَّلةَ بَيْنَ
الْخَلْوَاتِ .

وَلَكِنْ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، بَعْدَهَا ، أَيْ : بَعْدَ الْعِدَةِ بِالْأَفْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ
عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، لَكِنْ يَلْحَقُهَا الظَّلَاقُ إِلَى
أَنْقِصَائِهَا ، وَالَّذِي رَجَحَهُ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ لَهَا بَعْدَهَا ، وَجَزَّمَ بِهِ غَيْرُهُ ،
فَقَالَ : لَا تَوَارُثَ بَيْنُهُمَا ، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْنِهَا .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ تَدَاخُلِ الْعِدَتَيْنِ] : لَوْ أَجْتَمَعَ عِدَّتَا شَخْصٍ عَلَى
أَنْفُسِهِ ، بِأَنَّ وَطِيَّءَ مُطْلَقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقاً ، أَوِ الْبَائِنَ بِشُبُّهَةِ ، تَكْفِي عِدَّةُ
أَخِيرَةٍ مِنْهُمَا ، فَتَعْتَدُ هِيَ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ ، وَتَنْدَرُجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى ، فَإِنْ
كَرَّ الْوَطْءُ أَسْتَأْنَفَتْ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا رَجْعَةَ ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُولَى
بَقِيَّةً .

* * *

فرْعُ : فِي حُكْمِ الْأَسْتِبْرَاءِ .

وَهُوَ شَرْعًا : تَرْبُصٌ بِمَنْ فِيهَا رِيقٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ مِمَّا يَأْتِي لِلْعِلْمِ
بِرَاءَةِ رَحِيمِهَا أَوْ لِلتَّعْبِيدِ .

* * *

يَجِبُ أَسْتِبْرَاءُ لِحِلٍّ بِمُلْكِ أَمَةٍ وَإِنْ تُعْقِنَ بِرَاءَةُ رَحِمٍ، وَبِزَوَالِ
فِرَاشِ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوعَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِنْقِهَا، وَلَا يَصْحُ تَزْوِيجُ
مَوْطُوأَتِهِ قَبْلَ أَسْتِبْرَاءٍ،

يَجِبُ أَسْتِبْرَاءُ لِحِلٍّ تَمَثُّلُ أَوْ تَزْوِيجٍ ، بِمُلْكِ أَمَةٍ وَلَوْ مُعْتَدَةً ، بِشِرَاءٍ ،
أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، مَعَ قَبْضٍ ، أَوْ سَبْيٍ بِشَرْطٍ مِنَ الْفِسْمَةِ ،
أَوْ أَخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ .

وَإِنْ تُعْقِنَ بِرَاءَةُ رَحِمٍ ، كَصَغِيرَةٍ وَبِكُرٍ ، وَسَوَاءُ أَمْلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمْ
أُمْرَأَةٍ ، أَمْ مِنْ بَايِعٍ ؛ أَسْتِبْرَاهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَيَجِبُ فِيمَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِحِلٍّ
الْتَّمَثُّلِ .

وَبِزَوَالِ فِرَاشِي لَهُ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوعَةٍ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ ، أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِنْقِهَا ،
أَيْ : بِإِعْتَاقِ السَّيِّدِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مَوْتِهِ ؛ لَا إِنْ أَسْتِبْرَأَ قَبْلَ إِعْتَاقِ
غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ مِمَّنْ زَانَ عَنْهَا الْفِرَاشُ ، فَلَا يَجِبُ ، بَلْ تَزَوَّجُ حَالًا ، إِذْ
لَا تُشْبِهُ هَذِهِ مَنْكُوحةً ، بِخَلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَيَحْرُمُ ، بَلْ لَا يَصْحُ تَزْوِيجُ مَوْطُوأَتِهِ ، أَيْ : الْمَالِكُ ، قَبْلَ مُضِيِّ
أَسْتِبْرَاءٍ حَدَرَأَ مِنْ أَخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ ، أَمَا غَيْرُ مَوْطُوأَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ
مَوْطُوأَةٍ لَأَحَدٍ فَلَهُ تَزْوِيجَهَا مُطْلَقاً ، أَوْ مَوْطُوأَةٍ غَيْرِهِ ، فَلَهُ تَزْوِيجَهَا مِمَّنْ
الْمَاءُ مِنْهُ ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرُ مُخْتَرِمٍ ، أَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ
أَلَا سَبَرَاءَ مِنْهُ .

وَلَوْ أَعْنَقَ مَوْطُوأَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا أَسْتِبْرَاءٍ .

وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءِ حَيْضَةٍ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٍ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُ
بِالْوَضْعِ وَضْعُهُ.
وَتُصَدِّقُ فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ،

وَهُوَ، أَيْ: الْأَسْتِبْرَاءُ، لِذَاتِ أَقْرَاءِ حَيْضَةٍ كَامِلَةً، فَلَا يَكْفِي بِقِيَّتُهَا
الْمَوْجُودَةُ حَالَةٌ وُجُوبِ الْأَسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ وَطَئَهَا فِي الْحَيْضِ فَحَبَّلَتْ مِنْهُ،
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَقْلَى الْحَيْضِ أَنْقَطَعَ الْأَسْتِبْرَاءُ وَبَقَيَ الْتَّخْرِيمُ إِلَى
الْوَضْعِ، كَمَا لَوْ حَبَّلَتْ مِنْ وَطَئِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ..
وَإِنْ حَبَّلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَقْلَهُ كَفَى فِي الْأَسْتِبْرَاءِ لِمُضِيِّ حَيْضٍ كَامِلٍ لَهَا
قَبْلَ الْحَمْلِ.

وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ آيْسَةٍ شَهْرٍ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ،
أَيْ: بِوَضْعِ الْحَامِلِ، وَهِيَ الَّتِي حَمَلَهَا مِنَ الْزَّنَا، أَوْ الْمَسِيَّةِ الْحَامِلِ،
أَوِ الَّتِي هِيَ حَامِلٌ مِنَ السَّيِّدِ وَزَالَ عَنْهَا فِرَاشُهُ بِعِتْقٍ، سَوَاءُ الْحَامِلُ
الْمُسْتَوْلَدُ وَغَيْرُهَا؛ وَضْعُهُ، أَيْ: الْحَامِلِ.

* * *

فَرْعَعْ: لَوْ أَشْتَرَى نَخْلَوْ وَثَنَيَةً أَوْ مُرْتَدَةً، فَحَاضَتْ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ
الْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَمِثْلُهُ الشَّهْرُ فِي ذَاتِ أَشْهُرٍ؛ أَسْلَمَتْ، لَمْ يَكُفِ
حَيْضَهَا أَوْ نَخْوَهُ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ، لَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ الْتَّمَثُّعِ الَّذِي هُوَ
الْقَصْدُ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ.

* * *

وَتُصَدِّقُ الْمَمْلُوَكَةُ بِلَا يَمِينٍ فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ، لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا

وَحَرَمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَثُّعَ قَبْلَ أَسْتِبْرَاءٍ .

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ

مِنْهَا ، وَحَرَمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَثُّعَ ، وَلَوْ بَنَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَمَسْ قَبْلَ تَامَ أَسْتِبْرَاءٍ لِأَدَائِهِ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا حِتْمَالٌ أَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرْرٍ ، فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِهَا ، نَعَمْ تَحْلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا .

أَمَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ لَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِهِ ، مِنْ تَقْبِيلٍ وَمَسْ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهَا غَيْرُهُ مَعَ غَلَبَةِ أَمْتِدَادِ الْأَعْيُنِ وَالْأَيْدِيِّ إِلَى مَسِّ الْإِلَامِ ، سِيمَا الْحِسَانُ ، وَلَا نَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَمَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايا أَوْ طَاسِ .

وَالْحَقُّ الْمَاوِرْدِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِي حِلٍّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ كُلَّ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا ، كَصَبِيَّةٍ وَآيْسَةٍ وَحَامِلٍ مِنْ زِنَا .

* * *

فَرْعُ : لَا تَصِيرُ أَمَّةٌ فِرَاشاً لِسَيِّدِهَا إِلَّا بِوَطْءٍ مِنْهُ فِي قُبْلِهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِفْرَارِهِ بِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَدَأَ لَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ

مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ .

يَجِبُ لِزَوْجَةِ مَكَنَتْ وَلَوْ رَجِعَيْةٌ

يَجِبُ الْمُدُّ الْآتِي وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ لِزَوْجَةٍ وَلَوْ أَمَّةً وَمَرِيضَةً ، مَكَنَتْ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَمِنْ نَقْلِهَا إِلَى حَيْثُ شاءَ عِنْدَ أَمْنِ الظَّرِيقِ وَالْمَقْصِدِ ، وَلَوْ بِرُكُوبِ بَحْرٍ غَلَبَتْ فِيهِ الْسَّلَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، خِلَافًا لِلْقَدِيرِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْتَّمْكِينِ ، يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَيُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الْتَّمْكِينِ ، وَهِيَ فِي عَدَمِ النُّشُورِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

وَإِذَا مَكَنَتْ مَنْ يُمْكِنُ الْتَّمَتُّعَ بِهَا ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَجَبَتْ مُؤْنَتُهَا^(١) ، وَلَوْ كَانَ الْزَّوْجُ طِفْلًا ، لَا يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، إِذْ لَا مَنْعَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ بِسَبَبِ غَيْرِ الصَّغَرِ ، كَرْتَقِيْ ، أَوْ مَرْضِيْ ، أَوْ جُنُونِ ، لَا إِنْ عَجَزَتْ بِالصَّغَرِ ، بَأْنَ كَانَتْ طِفْلَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، فَلَا نَفَقةَ لَهَا ، وَإِنْ سَلَمَهَا الْوَلِيُّ إِلَى الْزَّوْجِ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْتَّمَتُّعَ بِهَا كَالنَّاشرَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْتَمِلُهُ ، وَيَبْتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ وَبِشَهادَةِ الْبَيْنَةِ بِهِ ، أَوْ بَأْنَهَا فِي غَيْبَتِهِ بِاَذْلَةِ لِلطَّاعَةِ مُلَازِمَةً لِلْمَسْكِنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهَا إِنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا .

وَلَوْ رَجِعَيْةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، أَيْ : يَجِبُ لَهَا مَا ذُكِرَ مَا عَدَا اللَّهَ الْتَّنْطِيفِ لِبَقَاءِ حَبْسِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْتَّمَتُّعِ بِهَا بِالرَّجْعَةِ ، وَلَا مُتَنَاعِهِ عَنْهَا لَمْ يَجِبُ لَهَا اللَّهُ الْتَّنْطِيفِ .

وَيُسْقِطُ مُؤْنَتَهَا مَا يُسْقِطُ مُؤْنَةَ الْزَّوْجَةِ ، كَالنُّشُورِ .

(١) فِي نَسْخَةِ «مُؤْنَتَهَا» .

مُد طعام عَلَى مُعسِّرٍ وَلَوْ مُكْتَسِبًا، وَرَقِيقٍ، وَمُدَانٍ عَلَى مُؤْسِرٍ،
وَمُد وَنَصْفٌ عَلَى مُتَوَسِطٍ

وَتُصَدِّقُ فِي قَدْرِ أَفْرَايْهَا بِيمِينٍ إِنْ كَذَبَهَا ، وَإِلَّا يَمِينٌ .
وَتَجُبُ النَّفَقَةُ أَيْضًا لِمُطْلَقِهِ حَامِلٌ بَائِنٌ بِالظَّلَاقِ التَّلَاثِ أَوِ الْخُلْعِ أَوِ
الْفَسْخِ بِغَيْرِ مُقَارِنٍ ، وَإِنْ ماتَ الْزَّوْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْشُرْ .
وَلَوْ أَنْفَقَ يَطْئُهُ ، فَبَانَ عَدَمُهُ رَجَعَ عَلَيْهَا ، أَمَّا إِذَا بَانَتِ الْحَامِلُ بِمَوْتِهِ
فَلَا نَفَقَةَ ، وَكَذَا لَا نَفَقَةَ لِزَوْجَةِ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ ، بَأْنَ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ،
وَإِنْ لَمْ تَخْبَلْ ، لِإِنْتِفَاءِ الْتَّمْكِينِ ، إِذْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .
ثُمَّ الْوَاجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةِ مِنْ مَرْ مُد طَعَامٍ^(١) مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلٍ
إِقَامَتِهَا لَا إِقَامَتِهِ ، وَيَكْفِي دَفْعَهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، كَالَّذِينَ فِي
الْذَّمَّةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا عَدُمُ الْصَّارِفِ لَا قَصْدُ
الْأَدَاءِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُقرِئِ وَمَنْ تَبَعَهُ .
عَلَى مُعسِّرٍ وَلَوْ بِقُولِهِ ، مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ لَهُ مَالٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يَمْلِكُ
مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ . وَلَوْ مُكْتَسِبًا ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ .
وَعَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتِبًا ، وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ .

وَمُدَانٍ عَلَى مُؤْسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مَدِينٌ مُعسِّرًا .
وَمُد وَنَصْفٌ عَلَى مُتَوَسِطٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ مُعسِّرًا .

(١) المُدُّ، هو : مُكَعَّبٌ طول ضلعه ٢، تسعه سانتي مترات واثنين بالعشرة .

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ بِأَدْمٍ

وَإِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ وَقَتَ طُلُوعَ فَجْرٍ كُلَّ يَوْمٍ فَيَوْمٍ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ عَلَى
الْعَادَةِ رِضَاها وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، فَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ وَجَبَ لَهَا تَامُّ
الْكِفَايَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي قَدْرِ مَا أَكَلَتْهُ .

وَلَوْ كَلَّفَهَا مُؤَاكِلَتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاها أَوْ وَأَكَلَتْهُ غَيْرُ رَشِيدَةٍ بِلَا إِذْنٍ وَلِيٍّ ،
فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ هُوَ مُنْتَطَوِّعٌ ، فَلَا رُجُوعٌ لَهُ بِمَا أَكَلَتْهُ ، خِلَافًا
لِلْبُلْقِينِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَلَوْ زَعَمَتْ أَنَّهُ مُنْتَطَوِّعٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤَدِّعٌ أَنَّ النَّفَقَةَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَفِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : لَوْ أَضَافَهَا رَجُلٌ إِكْرَامًا لَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا .

وَيُكَلِّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا طَلَاقَهَا أَوْ تَوْكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ

حَاضِرٍ .

وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ بِأَدْمٍ ، أَيْ : مَعَ أَدْمٍ أَعْتَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ ، كَسْمَنٍ
وَزَيْتٍ وَتَمْرٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِيهِ أَوْ فِي الْلَّحْمِ الْآتِي قَدْرَهُ قَاضٍ بِأَجْتِهَادِهِ
مُفَاوِتاً فِي قَدْرِ ذَلِكَ يَبْيَنَ الْمُوسِيرُ وَغَيْرُهُ ، وَتَقْدِيرُ « الْحَاوِي » كَالْنَّصَّ
بِأُوقِيَّةٍ^(١) زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ تَقْرِيبٌ .

وَيَجِبُ أَيْضًا لَحْمٌ أَعْتَدَ قَدْرًا وَوَقْتًا بِحَسْبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ
تَأْكُلْهُ أَيْضًا ، فَإِنْ أَعْتَدَ مَرَّةً فِي الْأَسْبُوعِ فَالْأُولَى كَوْنُهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، أَوْ

(١) الأوقية : أربعون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً ، فتكون الأوقية : ١١٢ غراماً .

وَمِلْحٍ وَمَاءٍ شُرْبٍ وَمُؤْنَةٍ وَآلَةٍ؛ وَقَمِيصٌ وَإِزارٌ وَخِمَارٌ وَمِكْعَبٌ

مَرَّتَيْنِ فَالْجُمُعَةُ وَالثَّلَاثَاءُ، وَالنَّصُّ أَيْضًا رِطْلٌ^(١) لَحْمٌ فِي الْأَسْبُوعِ عَلَى الْمُغَسِّرِ، وَرِطْلَانٌ عَلَى الْمُوسِرِ، مَحْمُولٌ عَلَى قِلَّةِ الْلَّحْمِ فِي أَيَّامِهِ بِمِضْرَرٍ، فَيُزَادُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِحَسْبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ.

وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أَدْمَ يَوْمَ الْلَّحْمِ إِنْ كَفَاهَا غَدَاءً وَعَشَاءً، وَإِلَّا وَجَبَ.

وَمَعَ مِلْحٍ وَحَطَبٍ وَمَاءٍ شُرْبٍ لِتَوْقِفِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ.

وَمَعَ مُؤْنَةٍ كَأُجْرَةِ طَحْنٍ وَعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ آعْتَادُوا ذَلِكَ بِأَنفُسِهِمْ، كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ وَالْأَذْرَعِيُّ؛ وَجَزَمَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ. وَمَعَ آلَةِ لِطْبَخٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمَغْرَفَةٍ وَإِبْرِيقٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ خَرَافِ أَوْ حَجَرٍ.

وَلَا تَجِبُ مِنْ نُحَاسٍ وَصِينِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَى الْزَّوْجِ وَلَوْ مُعْسِرًا، أَوْ لَكُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا طُولًا وَضَخَاماً.

فَالْوَاجِبُ قَمِيصٌ مَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ آعْتَدْنَاهُ إِلَازَارًا وَالرِّدَاءَ، فَيَجِبَانِ دُونَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ.

وَإِزارٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ، أَيْ : مِقْنَعَةٌ، وَلَوْ لَأْمَةٌ؛ وَمِكْعَبٌ أَيْ :

(١) الرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً، فيكون الرطل : ٤٥٨ غراماً ، وعند الرافعي أن الرطل البغدادي مئة وثلاثون درهماً، أي : ٣٦٤ غراماً ؛ أو أن الرطل يعادل ثلاثة أربع المدّ كما وردَ في الصفحة : ٢٣٥ .

مَعَ لِحَافِ لِشِتَاءٍ، وَعَلَيْهِ آللَّهُ تَنَظُّفٌ كَمُشْطٍ وَدُهْنٌ

ما يُلبِسُ فِي رِجْلِهَا؛ وَيُعْتَبِرُ فِي نَوْعِهِ عُرْفُ بَلَدِهَا، نَعَمْ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْتَدُنَّ أَنْ لَا يُلْبِسُنَّ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا فِي الْبَيْوَتِ لَا يَجِبُ لِأَرْجُلِهَا شَيْئٌ .

وَيَجِبُ ذَلِكَ لَهَا مَعَ لِحَافِ لِشِتَاءٍ يَعْنِي وَقْتَ الْبَرِدِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْشِتَاءِ ، وَيَرِيدُ فِي الْشِتَاءِ جُبَّةً مَخْشُوَّةً ؛ أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْبَرِدِ ، وَلَوْ فِي وَقْتِ الْشِتَاءِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، فَيَجِبُ لَهَا رِداءً أَوْ نَحْوَهُ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتَادُونَ فِيهِ غِطَاءَ غَيْرِ لِبَاسِهِمْ ، أَوْ يَنَامُونَ عُزْرِيًّا ، كَمَا هُوَ الْسُّتُّهُ .

فَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوا لِنُوْمِهِمْ غِطَاءً لَمْ يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَعْتَادُوا ثُوبًا لِلنَّوْمِ وَجَبَ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَيَخْتَلِفُ جُودَةُ الْكِسْوَةِ وَضِدُّهَا بِيَسَارِهِ وَضِدُّهِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوَابُعُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ تِكَّةِ سَرَاوِيلَ وَزِرَّ نَحْوِ قَمِيصِي وَخَيطِ وَأُجْرَةِ خَيَاطِ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ لِنُوْمِهَا وَمِخَدَّهُ ، وَلَوْ أَعْتَادُوا عَلَى الْسَّرِيرِ وَجَبَ .

* * *

فَرْعُ : يَجِبُ تَجْدِيدُ الْكِسْوَةِ الَّتِي لَا تَدُومُ سَنَةً بِأَنْ تُعْطَاهَا أَوَّلَ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَوْ تَلْفَتْ أَثْنَاءَ الْفَصْلِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهَا لَمْ يَجِبُ تَجْدِيدُهَا ، وَيَجِبُ كَوْنُهَا جَدِيدَةً .

* * *

وَلَهَا عَلَيْهِ آللَّهُ تَنَظُّفٌ لِبَدَنِهَا وَنَوْبِهَا ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا لَا حُتْيَا جِهَّا إِلَيْهِ ، كَالْأَدْمِ ، فَمِنْهَا سِدْرٌ وَنَحْوُهُ ، كَمُشْطٍ وَسِوَاكٍ وَخِلَالٍ ، وَعَلَيْهِ دُهْنٌ

لَا طِيبٌ وَدَوَاءُ، وَعَلَيْهِ مَسْكُنٌ يَلِيقُ بِهَا

لِرَأْسِهَا ، وَكَذَا لِبَدَنِهَا إِنْ أُعْتِيدَ مِنْ شَيْرِجٍ أَوْ سَمْنٍ فَيَجِبُ الْدُّهْنُ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً فَأَكْثُرُ ، بِحَسْبِ الْعَادَةِ ، وَكَذَا دُهْنٌ لِسِرَاجِهَا ، وَلَيْسَ لِحَامِلِ بَائِنٍ وَمَنْ زَوْجُهَا غَائِبٌ إِلَّا مَا يُرِيلُ الْشَّعْثَ وَالْوَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ ، كَغَسْلِ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ ، لَا حَيْضٌ وَأَحْتِلامٌ . وَغَسْلٌ نَجَسٌ وَلَا مَاءٌ وُضُوءٌ إِلَّا إِذَا نَقْضَهُ بِلَمْسِهِ .

لَا عَلَيْهِ طِيبٌ إِلَّا لِقَطْعِ رِيحِ كَرِيهٍ ، وَلَا كُحْلٌ وَدَوَاءٌ لِمَرَضِهَا وَأَجْرَةُ طِيبٍ ، وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامُ الْمَرْضِ وَأَدْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنَظِيفُهَا ، وَتَصْرِفُهُ لِلَّدَوَاءِ وَغَيْرِهِ .

* * *

تَنْسِيَةٌ : يَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَآلَةِ ذَلِكَ وَالْكِسْوَةِ وَالْفَرْشِ وَآلَةِ التَّنَظِيفِ أَنْ يَكُونَ تَمْلِيکًا بِالْدَّفْعِ دُونَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَتَمْلِكُهُ هِيَ بِالْقَبْضِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضاها .

أَمَّا الْمَسْكُنُ ، فَيَكُونُ إِمْتَاعًا حَتَّى يَسْقُطَ بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ ، لَا هُوَ لِمُعَجَّرٍ لِالْأَنْتِفاعِ ، كَالْخَادِمِ ، وَمَا جَعَلَ تَمْلِيکًا يَصِيرُ دِيَنًا بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ ، وَيُعْتَاضُ عَنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَثْنَاءِ الْفَصْلِ .

* * *

وَلَهَا عَلَيْهِ مَسْكُنٌ تَأْمَنُ فِيهِ لَوْ خَرَجَ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَإِنْ قَلَّ ، لِلْحَاجَةِ بَلْ لِلْفَرْوَرَةِ إِلَيْهِ .

يَلِيقُ بِهَا عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَعْتَادُونَ الْسُّكْنَى .

وَلَوْ مُعَارًأَ وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُحْدَمُ ،

وَلَوْ مُعَارًأَ وَمُكْتَرٍ ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا بِإِذْنِهَا أَوْ لِمُتْنَاعِهَا مِنَ التَّقْلِيْةِ مَعَهَا أَوْ فِي مَنْزِلِ نَخْوِيْ أَبِيهَا بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أُجْرَةٌ ، لَأَنَّ الْإِذْنَ الْعَرِيَّ
عَنْ ذِكْرِ الْعِوَاضِ يَنْزِلُ عَلَى الْإِعَارَةِ وَالْإِبَاحةِ .

وَعَلَيْهِ، وَلَوْ مُعْسِرًا خِلَافًا لِجَمْعٍ، أَوْ قِنَا؛ إِخْدَامُ حُرَّةٍ بِواحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ،
لَأَنَّهُ مِنَ الْمُعاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً .

تُحْدَمُ ، أَيْ : يُحْدَمُ مِثْلُهَا عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَرْفُهَا فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَيْخَادِمُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْهَا ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ
بِمَحْرَمٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَهَا وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ ، فَلَوْ أَجِبَ
لِلْخَادِمِ الَّذِي عَيْنَهُ الْزَّرْفَجُ مُدْ وَلَتْ عَلَى مُوسِرٍ وَمُدْ عَلَى مُعْسِرٍ وَمُتَوَسِّطٍ
مَعَ كِسْوَةِ أَمْثَالِ الْخَادِمِ مِنْ قَمِيصٍ وَإِزارٍ وَمَقْنَعَةٍ ، وَيُزَادُ لِلْخَادِمِ خُفٌّ
وَمِلْحَفَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَتَّةً أَعْتَادَتْ كَشْفَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَجِبِ الْخُفُّ وَالْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُومَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَأَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ
الْخُرُوجِ ، وَالْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِنَخْوِيْ الْحَمَامِ نَادِرٌ .

* * *

تَنْبِيَةً : لَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إِلَّا مَا يَخْصُّهَا وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَحَمْلِ الْمَاءِ
لِلْمُسْتَحَمِ وَالشُّرْبِ ، وَصَبِيَّهُ عَلَى بَدَنِهَا ، وَغَسْلِ خِرَقِ الْحَيْضِ ، وَالْطَّبَنِ
لِأَكْلِهَا ، أَمَّا مَا لَا يَخْصُّهَا كَالْطَّبَنِ لِأَكْلِهِ ، وَغَسْلِ شَيْابِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى
وَاحِدِ مِنْهُمَا ، بَلْ هُوَ عَلَى الْزَّرْفَجِ ، فَيُؤْفِيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

* * *

وَتَسْقُطُ بِنُشُورٍ

مُهِمَّاتُ : مِنْ «شَرْحِ الْمِنْهاجِ» لِشِيْخِنَا : لَوْ أَشْتَرَى حُلِيَاً أَوْ دِيباجَا لِزَوْجِهِ وَزَيْنَهَا بِهِ لَا يَصِيرُ مُلْكًا لَهَا بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي إِلْهَادِهِ وَالْعَارِيَةِ صُدُّقَ ، وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ .

وَلَوْ جَهَّزَ بِنَتَهُ بِجَهَازٍ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا .

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ الْزَّوْجُ صُلْحَةً أَوْ صَبَاحِيَّةً كَمَا أُعْتَدَ بِعَضِ الْبِلَادِ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بِلَفْظِ أَوْ قَصْدِ إِهْدَاءِ ، خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ «فَتاوى الحناطي»^(١) وَإِفْتَاءِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوفًا لِلْعُرْسِ وَدَفْعًا وَصَبَاحِيَّةً ، فَنَشَرَتْ ، أَسْتَرَدَ الْجَمِيعَ ، غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ إِذْ التَّقْيِيدُ بِالنُّشُورِ لَا يَتَائِي فِي الصَّبَاحِيَّةِ لِمَا قَرَرْتُهُ فِيهَا [في الصفحة: ٣٩٢] أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ تَلَقَّطَ بِإِهْدَاءِ أَوْ قَصْدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْزَّوْجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُلْكُهُ ؛ وَأَمَّا مَصْرُوفُ الْعُرْسِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ بِإِذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْدَّفْعُ ، أَيْ : الْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَسْتَرَدُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِقَرَرْتُهُ بِهِ ، فَلَا يُسْتَرَدُ بِالنُّشُورِ .

* * *

وَتَسْقُطُ الْمُؤْنُ كُلُّهَا بِنُشُورٍ مِنْهَا إِجْمَاعًا ، أَيْ : بِخُروجِ عَنْ طَاعَةِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : أي : في باب الهبة . اهـ . والذى مر هناك نقل ابن زيد رحمه الله عن فتاوى ابن الخطاط ، وهناعن فتاوى الحناطي . وقال السيد الشيخ البكري رحمه الله : ثم إن قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخطاط يعلم أنّه وقع تحريف في النسخ ، ولم يُعلم الأصلّ منها . اهـ . راجع صفحة : ٣٩٢ وكذلك صفحة : ٤٦٣ .

وَلَوْ سَاعَةً بِمَنْعِ مِنْ تَمَتُّعٍ ، لَا لِعُذْرٍ ،

الْزَوْج ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِمْ ، كَصَغِيرَةٌ وَمَجْنُونَةٌ وَمُكْرَهَةٌ ؛ وَلَوْ سَاعَةً ، أَيْنِ :
وَلَوْ لَخْظَةً ، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ ، وَلَا تُورَّعْ عَلَى
زَمَانِي الْطَّاعَةِ وَالثُّشُوزِ .

وَلَوْ جَهَلَ سُقُوطَهَا بِالثُّشُوزِ ، فَأَنْفَقَ ، رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِمْنَ يَخْفَى
عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْ أَنْفَقَ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ ، وَإِنْ جَهَلَ
ذَلِكَ ، لَا نَهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْمُؤْنَ بِوَضْعِ الْيَدِ ،
وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاقٌ بِاطِنًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَأَنْفَقَ مُدَّةً ،
 ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَيَحْصُلُ الْثُّشُوزُ بِمَنْعِ الْزَوْجَةِ الْزَوْجِ مِنْ تَمَتُّعٍ ، وَلَوْ بَنَحُوا لَمْسِ ، أَوْ
بِوَضْعِ عَيْنَهُ ، لَا إِنْ مَنَعْتُهُ عَنْهُ لِعُذْرٍ ، كَبِيرُ الْتِهِ بِحِينَتُ لَا تَخْتَمِلُهُ ،
وَمَرَضٌ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ ، وَقَرْحٌ بِفَرْجِهَا ، وَكَنْحُو حَيْضٌ .

وَيَبْتُ كَبِيرُ الْتِهِ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بِرَجُلَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْخِتَانِ ، وَيَحْتَالَانِ
لِإِنْتِشَارِ ذَكَرِهِ بِأَيِّ حِيلَةٍ غَيْرِ إِلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دُبْرٍ ؛ أَوْ بِأَرْبَعَ
نِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ إِنْهِمَا مَكْشُوفَيِ الْفَرْجَيْنِ حَالَ
إِنْتِشَارِ عُضُوِهِ جَازَ ، لِيَشْهَدُنَّ .

* * *

فَرْعُ : لَهَا مَنْعُ التَّمَتُّع لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْحَالِ أَصَالَةَ قَبْلَ الْوَطْءِ بِالْغَةِ
مُخْتَارَةً ، إِذْ لَهَا الْأَمْتِنَاعُ حِينَتِذِ ، فَلَا يَحْصُلُ الْثُّشُوزُ .

وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ مَنَعْتُ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْمُؤْجَلِ ، أَوْ

وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكِنٍ بِلَا إِذْنٍ ،

بَعْدَ الْوَطْءِ طَائِعَةً فَتَسْقُطُ .

فَلَوْ مَنْعَتْهُ لِذَلِكَ بَعْدَ وَطْئِهَا مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلَوْ بِتَسْلِيمٍ الْوَلَيِّ فَلَا .
وَلَوْ أَدَعَنِي وَطَأَهَا بِتَمْكِينِهَا وَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرْتُهُ وَأَمْتَنَعْتُ مِنْ
الْتَسْلِيمِ صُدِّقَتْ .

* * *

وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكِنٍ ، أَيْ : الْمَحَلُّ الَّذِي رَضِيَ بِإِقامَتِهَا فِيهِ ، وَلَوْ
بَيَّنَتْهَا أَوْ بَيَّنَتْ أَبِيهَا ، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْرَّزْوَجُ غَايَةً بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي .
بِلَا إِذْنِ مِنْهُ وَلَا ظَنَّ لِرِضاَهُ ، فَحُرُوجُهَا بِغَيْرِ رِضاَهُ ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ
أَوْ عِيَادَةِ غَيْرِ مَخْرَمٍ ، أَوْ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرٍ ؛ عِصْيَانٌ وَنُشُوزٌ .
وَأَنْخَذَ الْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ لَهَا أَعْتِمَادُ الْعُرْفِ الْذَّالِّ عَلَى
رِضاً أَمْثَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيدُهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُخْتَمِلٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ غَيْرَةً تَقْطَعُهُ عَنْ أَمْثَالِهِ فِي
ذَلِكَ .

* * *

تَبْيَةٌ [فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ يَجُوزُ لِأَجْلِهَا الْخُرُوجُ] : يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ
فِي مَوَاضِعَ :

مِنْهَا : إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْتُ عَلَى الْأَنْهَادِ ، وَهَلْ يَكْفِي قَوْلُهَا : خَشِيتُ
أَنْهِدَاهُ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدْلُّ عَلَيْهِ عَادَةً ؟ قَالَ شَيْخُنَا : كُلُّ مُخْتَمِلٌ ،
وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي .

وَبِسَفَرِهَا بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ لِغَرَضِهَا

وَمِنْهَا : إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَا لِهَا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ حَقَّهَا مِنْهُ .

وَمِنْهَا : خُرُوجُهَا لِتَعْلِيمِ الْعُلُومِ الْعَيْنِيَّةِ ، أَوْ لِلِإِسْتِفْتَاءِ ، حَيْثُ لَمْ يُغْنِهَا الْرِّزْفُ الْقَوْدُ ، أَوْ نَحْوُ مَخْرِمَهَا فِيمَا أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ لِاِكْتِسَابِ نَفَقَةِ بَيْتِجَارَةٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ كَسْبٍ إِذَا أَعْسَرَ الْرِّزْفُ .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشُّشُوزِ فِي غَيْبَةِ الْرِّزْفِ عَنِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنِهِ لِرِيَارَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ قَرِيبٍ ، لَا أَجْنَبَيَّ أَوْ أَجْنَبَيَّ عَلَى الْأَوْجَهِ ؛ لَأَنَّ الْخُرُوجَ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ نُشُوزًا عُرْفًا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا بِالْمَنْعِ .

* * *

وَبِسَفَرِهَا ، أَيْ : بِخُرُوجِهَا وَحْدَهَا إِلَى مَحَلٍ يَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْهُ لِلْمُسَافِرِ ، وَلَوْ لِرِيَارَةٍ أَبُوئِهَا أَوْ لِلْحَجَّ .

بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَوْ لِغَرَضِهِ ، مَا لَمْ تُضْطَرْ ، كَأَنْ جَلَّا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ بَقِيَ مَنْ لَا تَأْمُنُ مَعَهُ .

أَوْ بِإِذْنِهِ ، وَلِكِنْ لِغَرَضِهَا أَوْ لِغَرَضِ أَجْنَبَيَّ ، فَتَسْقُطُ الْمُؤْنَ عَلَى الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ الْتَّمَكِينِ .

لَا مَعَهُ .

وَلَوْ سَافَرْتُ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِمَا مَعًا ، فَمُقْتَضَى الْمُرْجَحِ فِي الْأَيْمَانِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ : إِنْ خَرَجْتِ لِغَيْرِ الْحَمَامِ فَأَتَى طَالِقٌ ؛ فَخَرَجْتُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ، عَدَمُ السُّقُوطِ هُنَا ، لَكِنَّ نَصَّ « الْأُمُّ » وَ « الْمُخْتَصِرِ » يَقْتَضِي السُّقُوطَ .

لَا بِسَفَرِهَا مَعَهُ ، أَيْ : الْرَّزْوِجِ بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا ، وَلَا بِسَفَرِهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ ، فَلَا تَسْقُطُ الْمُؤْنَ ، لَأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ ، وَهُوَ الْمُفَوَّتُ لِحَقِّهِ فِي الْثَّانِيَةِ .

وَفِي « الْجَوَاهِرِ » وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوِرِدِيِّ وَغَيْرِهِ : لَوْ أَمْتَنَّتْ مِنَ الْتُّقْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبِ التَّقْقَةُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زَمَنِ الْإِمْتِنَاعِ فَتَجِبُ ، وَيَصِيرُ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ الْتُّقْلَةِ حِينَئِذٍ . انتهى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَقَضِيَّتُهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صُورِ الْشُّوْزِ . وَهُوَ مُخْتَمِلٌ .

وَتَسْقُطُ الْمُؤْنَ أَيْضًا بِإِغْلَاقِهَا الْأَبْابَ فِي وَجْهِهِ ، وَبِدَعْوَاهَا طَلَاقًا بِائِنَا كَذِبًا .

وَلَيْسَ مِنَ الْشُّوْزِ شَتْمُهُ وَإِيْذَاوُهُ بِاللِّسَانِ ، وَإِنْ أَسْتَحْقَتِ الْتَّأْدِيبَ .

* * *

مُهِمَّةٌ : لَوْ تَزَوَّجْتُ زَوْجَهُ الْمَفْقُودِ غَيْرِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ الْفَرْيقِ بَيْنَهُمَا .

* * *

فَائِدَةٌ : يَجُوزُ لِلرَّوْحِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَتَنْزِلِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُوتِ أَحَدٌ أَبُوَيْهَا ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ ؛ وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةِ وَاحِدَةٍ لِمَتَنْزِلِهِ ، وَلَوْ أَبُوَيْهَا ، أَوْ أَبْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لِكِنْ يُكَرِّهُ مَنْعُ أَبُوَيْهَا حَيْثُ لَا عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكُنُ مِلْكُهَا لَمْ يَمْنَعْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْرِّبَّةِ .

* * *

تِمَةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ تَعْلُقِ الْشُّوْزِ الْجَلِيِّ وَالشُّوْزِ الْخَفِيِّ] : لَوْ نَشَرَتْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَتَنْزِلِ ، فَغَابَ ، وَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَحْوِ عَوْدِهَا لِلْمَتَنْزِلِ ، لَمْ تَجِبْ مُؤْنَهَا مَا دَامَ غَايَةً فِي الْأَصَحِّ ، لِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ ، فَلَا بُدُّ مِنْ تَجْدِيدِ تَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَلَا يَحْصُلُانِ مَعَ الْغَيْبَةِ ، فَالظَّرِيقُ فِي عَوْدِ الْاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ إِلَى قاضِي بَلَدِهِ لِيُثْبِتَ عَوْدَهَا لِلطَّاعَةِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ ، أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا لَهُ ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، عَادَ الْاسْتِحْقَاقُ .

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ الْفَقَةَ تَعُودُ عِنْدَ عَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ ، لِأَنَّ الْمُوْجَبَ فِي الْقَدِيمِ الْعَقْدُ لَا الْتَّمْكِينُ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ .

وَصَرَّحُوا أَنَّ شُوْزَهَا بِالرِّدَّةِ يُزُولُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقاً ، لِزَوْالِ الْمُسْقِطِ .
وَأَخَذَ مِنْهُ أَلَّا ذَرَعِيَّ أَنَّهَا لَوْ نَشَرَتْ فِي الْمَتَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ ، كَانَ مَنْعَتْهُ نَفْسَهَا ، فَغَابَ عَنْهَا ، ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ ، عَادَتْ نَفْقَتُهَا مِنْ غَيْرِ قاضٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوِ الْتَّمَسْتُ زَوْجَهُ غَائِبٍ مِنَ الْقاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرْضًا عَلَيْهِ ،

فرعٌ : في فسخ النكاح

لِزَوْجَةِ مُكَلَّفَةِ فَسَخَ نِكَاحٍ مَنْ أَغْسَرَ بِأَقْلَى نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةً أَوْ
بِمَسْكِنٍ أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ ،

أَشْتُرِطَ ثُبُوتُ النكاحِ ، وَإِقامَتُهَا فِي مَسْكِنِهِ ، وَحَلَفُهَا عَلَى أَسْتِحْقَاقِ
النَّفَقَةِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبضْ مِنْهُ نَفَقَةً مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ
نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ ، إِلَّا إِنْ تَبَتَّ يَسَارُهُ .

* * *

فرعٌ : في فسخ النكاح

وَشُرِعَ دَفْعاً لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ .

يَجُوزُ لِزَوْجَةِ مُكَلَّفَةِ ، أَيْ : بِالْغَةِ عَاقِلَةِ . لَا لِوَلِيٍّ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ .
فَسَخَ نِكَاحٍ مَنْ أَيْ : زَوْجٌ أَغْسَرَ مَالًا وَكَسْبًا لِأَقْلَى بِهِ حَلَالًا ، بِأَقْلَى
نَفَقَةٍ تَجِبُ ، وَهُوَ مُدْ ، أَوْ أَقْلَى كِسْوَةٍ تَجِبُ ، كَقْمِيسٍ وَخِمارٍ وَجُبَيْةٍ
شِتَاءً ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَرَاوِيلَ وَنَعْلٍ وَفَرْشٍ وَمِحَدَّةٍ وَأَلْوَانِي ، لِعَدَمِ بَقاءِ
النَّفْسِ بِدُونِهِمَا .

فَلَا فَسْخٌ بِالْإِعْسَارِ بِالْأَدْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْعِ الْقُوَّاتِ ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ ،
وَلَا بِالْعَجْزِ عَنِ الْنَّفَقَةِ الْمَاضِيَّةِ ، كَنَفَقَةِ الْأَمْسِ وَمَا قَبْلَهَا ، لِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ
دَيْنٍ آخَرَ .

أَوْ أَغْسَرَ بِمَسْكِنٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُوهُ ، أَوْ أَغْسَرَ بِمَهْرٍ وَاجِبٌ حَالَ لَمْ
تَقْبضْ مِنْهُ شَيْئاً حَالَ كَوْنِ الإِعْسَارِ بِهِ ، قَبْلَ وَطْءٍ طَائِعَةً ، فَلَهَا الْفَسْخُ

لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ مَعَ بَقاءِ الْمُعَوَّضِ بِحَالِهِ ، وَخِيَارُهَا حِينَئِذٍ عَقِبَ الْرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي فَوْرِيٌّ ، فَيَسْقُطُ الْفَسْخُ بِتَأْخِيرِهِ بِلا عُذْرٍ ، كَجَهْلٍ ، وَلَا فَسْخَ بَعْدَ الْوَطْءِ لِتَأْلِفِ الْمُعَوَّضِ بِهِ وَصَيْرُورَةِ الْعِوَضِ دِينًا فِي الْذَّمَّةِ ، فَلَوْ وَطَّئَهَا مُكْرَهَةً فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضًا .

قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَّا إِنْ سَلَمَهَا الْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بَغْيَرِ مَصْلَحةٍ ، فَتَخْبِسُ نَفْسَهَا بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا ، فَلَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ ، لَأَنَّ وُجُودَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ .

أَمَّا إِذَا قَبَضَتْ بَعْضَهُ ، فَلَا فَسْخَ لَهَا عَلَى مَا أَفْتَنَتِ بِهِ آبُنُ الْصَّلَاحِ وَأَعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالْزَّرْكَشِيُّ وَشِيشُنَا ، وَقَالَ الْبَارِزِيُّ كَالْجُوْرِيُّ^(١) : لَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا ؛ وَأَعْتَمَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ .

* * *

تَبْيَّنَ : يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَمَّا مَرَّ بِغَيْرِهِ مَا لِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ، فَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : أَخْضُرُ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ ، أَوْ بِتَأْجِيلِ دِينِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ إِحْضَارِ مَا لِهِ الْغَائِبِ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ، أَوْ بِحُلُولِهِ مَعَ إِعْسَارِ الْمَدِينِ ، وَلَوْ أَرَزَّوْجَةً ، لَأَنَّهَا فِي حَالَةِ الإِعْسَارِ لَا تَصِلُّ لِحَقَّهَا ، وَالْمُعْسَرُ مُنْظَرٌ ، وَبِعِدَمِ وِجْدَانِ الْمُكْتَسِبِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ ، أَوْ بِعُرُوضِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ .

* * *

(١) فِي «التحفة» و«النهاية» : «كَالْجُوْرِيُّ» .

فَلَا فَسْخ بِأَمْتَنَاعٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبْرُهُ،

فَائِدَةٌ [فِي بَيَان حُكْم مَا إِذَا كَانَ عِنْدَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ بَعْضُ مَالِهِ وَكَانَ مُعْسِرًا بِمَا مَرَّ] : إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ دَيْنٌ حَالٌ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ مَالِهِ وَدِيْعَةً ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَقِيلَ بِأَخْذِهِ لِدَيْنِهَا بِلَا رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي ، ثُمَّ تَفَسَّخَ بِهِ أَوْ لَا ؟

فَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ الْإِسْتِقْلَالُ بِأَخْذِ حَقِّهَا ، بَلْ تَرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي ، لَأَنَّ النَّظَرَ فِي مَا لِلْغَائِبِينَ لِلْقَاضِي ، نَعَمْ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ لَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا جَازَ لَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ ، وَإِذَا فَرَغَ الْمَالُ وَأَرَادَتِ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَالَ أَحَدٌ أَدَعَثَ إِعْسَارَهُ ، وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأَثْبَتَتِ الْإِعْسَارَ ، وَحَلَفَتْ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ نَاوِيَةً بِعَدَمِ تَرْكِ الْنَّفَقَةِ عَدَمَ وُجُودِهَا الْآنَ وَفَسَخَتْ بِشُرُوطِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَالَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْتَهُ بِفَرَاغِهِ أَيْضًا . أَنْتَهَى .

* * *

فَلَا فَسْخٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِأَمْتَنَاعٍ غَيْرِهِ مُوسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الْإِنْفَاقِ حَضَرًا أَوْ غَابَ ، إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبْرُهُ ، فَإِنْ أَنْقُطَعَ خَبْرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ ، لَأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِأَنْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِالْإِعْسَارِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْشَّيْخُ زَكَرِيَا وَخَالِفُهُ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنَا .

وَأَخْتَارَ جَمْعُ كَثِيرُونَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأْخِرِينَ فِي غَائِبِ تَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْنَّفَقَةِ مِنْهُ الْفَسْخَ ، وَقَوَاهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ ، وَقَالَ فِي « فَتاوِيهِ » : إِذَا تَعَذَّرَتِ

لَا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ

النَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالٍ حَاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانٍ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتابٍ حَكَمَيٌّ وَغَيْرِهِ ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ ، أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَذَّرَتْ مُطَالِبُهُ ، عُرِفَ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَلَهَا الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ ، وَالْإِفْتاءُ بِالْفَسْخِ هُوَ الصَّحِيحُ . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَ شَيْخُنَا كَلَامَهُ فِي «الشَّرِحِ الْكَبِيرِ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَأَفْتَى بِمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتَأْخِرِي الْيَمَنِ ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقْقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي «فَتاوِيهِ» : وَالَّذِي نَخْتَارُهُ تَبَعًا لِلْأَئِمَّةِ الْمُحَقَّقِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَمَا سَبَقَ لَهَا الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [٢٢ سورة الحج / الآية: ٧٨] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «بِعُثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ» [مسند أحمد] ، رقم: ٢١٧٨٨ ، وَلَا إِنْ مَدَارَ الْفَسْخِ عَلَى الْإِضْرَارِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْفَسْرَرَ مَوْجُودٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى النَّفَقَةِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، إِذْ سِرُّ الْفَسْخِ هُوَ تَضَرُّرُ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، لَا سِيمَاءَ مَعَ إِعْسَارِهَا ، فَيَكُونُ تَعَذُّرُ وُصُولِهَا إِلَى النَّفَقَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِعْسَارِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا خَاتِمَ الْمُحَقَّقِينَ أَبْنُ زِيَادٍ فِي «فَتاوِيهِ» : وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالْمَذْهَبُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْرَّاِفِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ عَدَمُ جَوازِ الْفَسْخِ كَمَا سَبَقَ ، وَالْمُخْتَارُ الْجَوازُ .

وَجَزَمَ فِي فُتْيَا لَهُ أُخْرَى بِالْجَوازِ .

وَلَا فَسْخَ بِإِعْسَارٍ بِنَفْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ ،

عِنْدَ قَاضٍ ،

أيْ : الْرَّوْجِ بِإِفْرَارِهِ ، أَوْ بَيْنَةَ تَذْكُرِ إِعْسَارَهُ الْآنَ .
وَلَا تَكْفِي بَيْنَةٌ ذَكَرْتْ أَنَّهُ غَابَ مُعْسِرًا .

وَيَجُوزُ لِلْبَيْنَةِ الْأَعْتِمَادُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أَسْتِصْحَابِ حَالَتِهِ الَّتِي غَابَ
عَلَيْهَا مِنْ إِعْسَارٍ أَوْ يَسَارٍ ، وَلَا تُسْأَلُ : مِنْ أَيْنَ لَكِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الْآنَ ؟ فَلَوْ
صَرَخَ بِمُسْتَنِدٍ بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْرَّفْعِ
إِلَيْهِ ، فَلَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا تُخْسَبُ عِدَّتُهَا إِلَّا مِنَ
الْفَسْخِ .

قَالَ شَيْخُنَا : فَإِنْ فُقِدَ قَاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّهَا ، أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الْرَّفْعِ
إِلَى الْقَاضِي ، كَأَنْ قَالَ : لَا أَفْسَخُ حَتَّى تُعْطِينِي مَا لَا ؛ أَسْتَقْلَلُ بِالْفَسْخِ
لِلضَّرُورَةِ ، وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَكَذَا باطِنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ
بِالْأَوَّلِ ، لَأَنَّ الْفَسْخَ مَبْنَىٰ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ لِلثُّقُودِ
بِاَبِطَنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ جَزُّمُوا بِذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَفِي فَتاوَىٰ شَيْخِنَا أَبْنَ زِيَادٍ : لَوْ عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ بَيْنَةِ الْإِعْسَارِ جَازَ
لَهَا الْأَسْتِقلَالُ بِالْفَسْخِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكْيُ فِي فَتاوِيهِ : إِذَا تَعَذَّرَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذَّرَ
الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ لِفَقْدِ الشُّهُودِ أَوْ غَيْبِهِمْ ، فَلَهَا أَنْ تُشَهِّدَ بِالْفَسْخِ ، وَتَفْسَخَ
بِنَفْسِهَا كَمَا قَالُوا فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا غَابَ الْرَّاهِنُ وَتَعَذَّرَ إِثْبَاتُ الْرَّاهِنِ عِنْدَ
الْقَاضِي ، أَنَّ لَهُ بَيْعَ الْرَّاهِنِ دُونَ مُرَاجَعَةٍ قَاضٍ ، بَلْ هَذَا أَهَمُّ وَأَعْمَمُ
وَقُوَّاعِدُ . أَنْتَهَى .

فَيُمْهَلُ ثَلَاثَةُ ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ.

فَإِذَا تَوَقَّرْتُ شُرُوطُ الْفَسْخِ مِنْ مُلَازِمَتِهَا الْمَسْكَنَ الَّذِي غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِيهِ ، وَعَدَمُ صُدُورِ نُشُورٍ مِنْهَا ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَنَّ لَا مَا لَهُ حَاضِرٌ ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأَثْبَتَتِ الْإِعْسَارَ بِنَحْوِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، أَوْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ يُمْهَلُ الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ وُجُوبًا ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِهِلْهُ الرَّزْوُجُ وَلَمْ يَرْجِحْ حُصُولَ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ فِي فَسْخٍ لِغَيْرِ إِعْسَارِهِ بِمَهْرٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا إِمْهالَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْغَائِبِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِمْهالِ الْثَلَاثِ بِلِيَالِهَا يَفْسَخُ هُوَ ، أَيْ : الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ أَئْنَاءَ الْرَّابِعِ ، لِخَبَرِ الدَّارَ قُطْنِيِّ [«السنن الكبرى» ٤٦٩ و ٤٧٠] وَالْبَيْهَقِيُّ [«سن الدارقطني» ، رقم : ١٩٣ ، ٢٩٧/٣] فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ يُنْفَرِقُ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالِفَهُمْ .

وَلَوْ فَسَخَتْ بِالْحَاكِمِ عَلَى غَائِبِ ، فَعَادَ وَأَدَعَى أَنَّ لَهُ مَا لَا بِالْبَلْدِ ، لَمْ يَبْطُلْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقَارٍ وَعَرَضٍ لَا يَتَيَسِّرُ بَيْعُهُ ، فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ .

أَوْ تَفْسَخُ هِيَ بِإِذْنِهِ ، أَيْ : الْقَاضِي ، بِلِفَظِ : فَسَخَتْ النِّكَاحُ ، فَلَوْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الْرَّابِعِ فَلَا تَفْسَخُ بِمَا مَضَى ، لَأَنَّهُ صَارَ دِينًا ، وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الْرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ السَّادِسِ أَسْتَأْنِفْهَا ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ

إِنْ تَخَلَّتْ ثَلَاثَةُ وَجَبَ الْأَسْتِشَافُ ، أَوْ أَقْلُ فَلَا . كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .
وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ ، بَلْ لَهَا الْفَسْخُ .

* * *

فَرْعُ: لَهَا فِي مُدَّةِ الْإِمْهَالِ وَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ الْمُخْرُوجُ نَهَاراً قَهْرًا عَلَيْهِ ، لِسُؤَالِ نَفَقَةِ أَوِ اكْتِسَابِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ أَمْكَنَ كَسْبُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها ، لَأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ إِلَى مَسْكِنِهَا لَيْلًا ، لَأَنَّهُ وَقْتُ الْإِيَوَاءِ دُونَ الْعَمَلِ ، وَلَهَا مَنْعُهُ مِنَ الْتَّمَثُّعِ بِهَا نَهَاراً ، وَكَذَا لَيْلًا ، لِكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ مُدَّةَ الْمُنْعَنْ فِي الْلَّيلِ .
قالَ شَيْخُنَا : وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ خُرُوجِهَا لِلْكَسْبِ . أَنْتَهَى .

* * *

فُرُوعُ: لَا فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرِ لِسَيِّدِ أُمَّةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنَ الْفَسْخِ بِغَيْرِهِ ، وَلَا الْفَسْخُ بِهِ عِنْدِ رِضاها بِإِعْسَارِهِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفِهَا ، لَأَنَّ الْقَفَقَةَ فِي الْأَصْلِ لَهَا ، بَلْ لَهُ إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ ، بَأْنَ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ لَهَا : أَفْسِخِي أَوْ جُوَعِي ، دَفِعَا لِلضَّرِّ عَنْهُ .
وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتَهُ بِعِنْدِهِ ، وَأَسْتَخْدِمَهُ ، فَلَا فَسْخَ لَهَا وَلَا لَهُ ، إِذْ مُؤْنَتُهَا عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدُ الْمُسْتَوَلَدَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَجْبَرَ عَلَى عِنْقِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا .

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ فَقِدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمْكِينِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَسْخَ ، وَمَذَهَبُ مالِكٍ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى لَا فَرقَ بَيْنَ الْمُمْكَنَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ ، وَضُرِبَتِ الْمُدَّةُ ، وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ لِلتَّقْصُصِ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجُوزُ الْفَسْخُ .

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مُؤَنِّ الْأَقَارِبِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ] : يَجُبُ عَلَى مُوسِيرِ ذَكِيرٍ أَوْ أُنْشَى وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ مِمَّا فَضَلَّ عَنْ فُورِيهِ وَقُوتِ مَمْوُنهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دِينِهِ ، كِفَايَةٌ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ مَعَ أَدْمٍ وَدَوَاءٍ لِأَصْلٍ وَإِنْ عَلَا ، ذَكِيرٍ أَوْ أُنْشَى ، وَفَرعٌ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَمْلِكَاها ، وَإِنْ أَخْتَلَفَا دِينًا ، لَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًا .

قالَ شَيْحُنَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » : وَلَا إِنْ كَانَ زَانِيًّا مُخْصَنَا ، أَوْ تارِكًا لِلصَّلَاةِ . خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » .
وَلَا إِنْ بَلَغَ فَرَعٌ وَتَرَكَ كَسْبًا لَا إِنْقاً .

وَلَا أَمْتَرِ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ عَلَى النِّكَاحِ لِكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجُبُ بِالْتَّمْكِينِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا مَا لَمْ تَفْسَخْ ، وَلَا تَصِيرُ مُؤَنِّ الْقَرِيبِ بِفُورِتهَا دِينًا عَلَيْهِ إِلَّا بِاقْتِراضِ قاضٍ لِغَيْبَةِ مُنْفِقٍ أَوْ مَنْعِ صَدَرَ مِنْهُ لَا يَأْذِنُ مِنْهُ ، وَلَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ أَوْ الْقَرِيبُ الْإِنْفَاقَ أَخْدَهَا الْمُسْتَحِقُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قاضٍ .

* * *

فرْعُ : مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ .
وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعُ فَعَلَى الْفَرْعُ ، وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ لَهُ مُحْتَاجُونَ مِنْ
أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَائِيَّتِهِمْ قَدَمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ،
ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، نَعَمْ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌ قَدَمَ الْأَبْنَ الصَّغِيرَ ،
ثُمَّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْوَلَدُ الْكَبِيرُ .

وَيَجِبُ عَلَى أُمٌ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا الْلَّبَأَ ، وَهُوَ الْلَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ ، وَمُدَّتُهُ
يَسِيرَةٌ ، وَقِيلَ : يُقْدَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ
إِلَّا هِيَ أُو أَجْنِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ ، وَلَهَا طَلْبُ الْأُجْرَةِ مِمَّنْ
تَلَزِّمُهُ مُؤْنَتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا لَمْ تُجْبِرْ أَلْأُمُّ ، خَلِيلَةٌ كَانَتْ أُو فِي نِكَاحٍ أَبِيهِ ،
فَإِنْ رَغَبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ فَلَيْسَ لَأَبِيهِ مَنْعُها ، إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوَقَ أَجْرَةِ
الْمِثْلِ ، وَعَلَى أَبٍ أَجْرَةٌ مِثْلٌ أَلْأُمُّ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَيْثُ لَا مُتَبَرَّعٌ
بِالْإِرْضَاعِ ، وَكَمْتَبَرَّعٌ رَاضٍ بِمَا رَاضَتْ^(١) .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ] : وَالْأَوَّلِيَّ
بِالْحَضَانَةِ ، وَهِيَ : تَرْبِيَّةٌ مَنْ لَا يَسْتَقْلُ إِلَى التَّمِيزِ : أُمٌ لَمْ تَنْزَوْجْ بَاخَرَ ،
فَأَمْهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ ، فَأَبٌ ، فَأَمْهَاتُهُ ، فَأُخْتٌ ، فَخَالَةٌ ، فَبِنْتٌ أُخْتٍ ،

(١) قال الشيخ علوى السقاف رحمه الله أن جملة : « وكمتبوع راض بما راضيت » من نسخ الطبع
لا الخط ، وهي لا تستقيم إلا بزيادة « دون » قبل « ما » كما صرّح في « الفتح » [« فتح
الجواد »] وغيره .

فَبَيْتُ أَخِي ، فَعَمَّةُ .

وَالْمُمِيزُ إِنْ أَفْتَرَقَ أَبُواهُ مِنَ النِّكَاحِ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ أَخْتَارَهُ مِنْهُمَا ، وَلَا يُبَرِّأُ
أَخْتَارَ مَنْعَ الْأُنْثَى لَا الذَّكَرُ زِيَارَةً الْأُمَّ ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ عَنْ زِيَارَتِهِمَا عَلَى
الْعَادَةِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَ الْأَبِ إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَعِنْدَهَا ، وَإِنْ
أَخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهَا نَهَارًا ، أَوْ أَخْتَارَتْهَا أُنْثَى فَعِنْدَهَا أَبْدًا
وَيَزُورُهَا الْأَبُّ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَحْتَرِ
وَاحِدًا مِنْهُمَا فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضا
الْآخَرِ ، وَلَهُمَا فَطْمَهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضْرِرُهُ ، وَلَا أَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا
الْزِيَادَةُ فِي الرِّضاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرُ ، لِكِنْ أَفْتَى الْحَنَاطِيُّ بِأَنَّهُ
يُسَنُّ عَدَمُهَا إِلَّا لِحَاجَةِ .

* * *

[بَيْانُ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ مِنَ الْأَرْفَاءِ] : وَيَجْبُ عَلَى مَالِكٍ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ
إِلَّا مُكَاتَبًا ، وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمَنًا ، وَلَوْ غَيْتَ أَوْ أَكُولَأْ ؛ نَفَقَةُ وَكِسْوَةِ مِنْ
جِنْسِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهِ مِنْ أَرْفَاءِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ
بِهِ ، نَعَمْ ، إِنْ أَعْتَدَ ، وَلَوْ بِلَادِ الْعَرَبِ عَلَى الْأُوْجَاهِ ، كَفَى ، إِذْ
لَا تَحْقِيرَ حِينَئِذٍ ، وَعَلَى الْسَّيِّدِ ثَمَنُ دَوَائِهِ وَأَجْرَهُ الطَّبِيبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .
وَكَشْبُ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ ، يُنْفَقُهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ
الْزَّمَانِ ، كَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُتَأْوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدْمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَأَلَّا فَضَلُّ

إجلاله معه للأكل .

ولَا يجُوز أَن يُكَلِّفَهُ ، كَالدَّوَابَ ، عَلَى الدَّوَامِ عَمَلاً لَا يُطِيقُهُ ، وَإِنْ رَضِيَ ، إِذ يَخْرُمُ عَلَيْهِ إِضْرَارُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَبَى الْسَّيِّدُ إِلَّا ذَلِكَ بَيعَ عَلَيْهِ ، أَيْ : إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيقًا ، وَإِلَّا أُوجِرَ عَلَيْهِ .

أَمَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ أَن يُكَلِّفَهُ عَمَلاً شَاقًا ، وَيَتَبَعُ الْعَادَةَ فِي إِرَاحَتِهِ وَقْتَ الْقِيلُولَةِ ، وَالْأَسْتِمْتَاعِ ، وَلَهُ مَنْعَهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاءَ .

وَعَلَى مَالِكٍ عَلْفُ دَابَّتِهِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَلَوْ كُلَّا مُحْتَرَمًا ، وَسَقِيَهَا ، إِنْ لَمْ تَأْلِفِ الرَّغْيَ ، وَيَكْفِيهَا ، وَإِلَّا كَفَى إِرْسَالُهَا لِلرَّغْيِ وَالشُّربِ حَيْثُ لَا مَانعَ ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا الرَّغْيُ لِزِمَّهُ الْتَّكْمِيلُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ عَلَفِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُولَةِ ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَقِيقُ كَدَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهِ .

ولَا يَجِبُ عَلْفُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَهِيَ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ .

وَيَحْلِبُ مَالِكُ الدَّوَابَ مَا لَا يَضُرُّ بَهَا وَلَا بُوَلِّهَا ، وَحَرَمَ مَا ضَرَّ أَحَدَهُما ، وَلَوْ لِقْلَةِ الْعَلْفِ ، وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضررِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُّ أَمْثَالِهِما ، وَضَبْطُهُ فِيهِ بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَفَّ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ، فَالْوَاجِبُ الْتَّرْكُ لَهُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ .

وَيُسَئُ أَن لَا يُبَالِغُ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ ، بَلْ يُبَقِّي فِي الضَّرِعِ شَيْئاً ، وَأَن يَمْسَأَ أَطْفَارَ يَدِيهِ .

بَابُ الْجِنَاحِيَّةِ

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ،

وَيَجُوزُ الْحَلْبُ وَإِنْ ماتَ الْوَلَدُ بِأَيِّ حِيلَةٍ كَانَتْ .

وَيَحْرُمُ التَّهْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

وَلَا يَجِبُ عِمارَةُ دَارِهِ أَوْ قَنَاتِهِ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ إِلَى أَنْ تَخْرَبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، كَتَرْكِ سَقْيٍ زَرْعٍ وَشَجَرٍ دُونَ تَرْكِ زِرَاعَةِ الْأَرْضِ وَغَرْسِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ عِمارَةُ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مَحْمُولَةٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْحَيَّلَاءِ وَالتَّفَاخِرِ عَلَى النَّاسِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ الْجِنَاحِيَّةِ

مِنْ قَتْلٍ وَقَطْعٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَالْقَتْلُ ظُلْمًا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَبِالْقَوْدِ أَوِ الْعَفْوِ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةً أُخْرَوِيَّةً ، وَالْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةً : عَمْدٌ وَشِبْهٌ عَمْدٌ وَخَطَأً .

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ بِخَلَافِ شِبْهِهِ وَالْخَطَأِ ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ ظُلْمًا ، وَعَيْنَ شَخْصٍ ، يَعْنِي : الْإِنْسَانَ ، إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصًا ظَاهِرًا ظَاهِيًّا ، فَبَانَ إِنْسَانًا ، كَانَ خَطَأً .

بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا جَارِحًا كَانَ ، كَغَرْزٍ إِثْرَةٍ بِمَقْتَلٍ ، كَدِمَاغٍ وَعَيْنَ وَخَاصَرَةٍ وَأَخْلِيلٍ وَمَثَانَةٍ وَعِجَانٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْخِصْبَيْةِ وَالْدُّبُرِ ، أَوْ

وَقَصْدُهُمَا بِغَيْرِهِ شِبْهُ عَمْدٍ ،

لَا ، كَتَجْوِيعٍ وَسِخْرِيَّةٍ .

وَقَصْدُهُمَا ، أَيْ : الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ ، بِغَيْرِهِ أَيْ : غَيْرِ مَا يَقْتُلُ^١
غَالِبًا ، شِبْهُ عَمْدٍ ، سَواءً أَقْتَلَ كَثِيرًا أَمْ نَادِرًا ، كَضْرَبَةٌ يُمْكِنُ عَادَةً إِحَالَةُ
الْهَلَاكِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِهَا ، بِنَحْوِي : قَلَمٌ ؛ أَوْ مَعَ خِفْتِهَا جَدًا ، فَهَدْرٌ ؛ وَلَوْ
غَرَزَ إِبْرَةٌ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ، كَأَلْيَةٍ وَفِخِذٍ ؛ وَتَأَلَّمَ حَتَّى ماتَ ، فَعَمْدٌ .
وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَتْرَوْمَاتَ حَالًا ، فَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ ، كَانَ أَغْلَقَ بَابًا عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الْطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا
وَالْطَّلَبَ لِذِلِكَ ، حَتَّى ماتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةً يَمُوتُ مِثْلُهُ
فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا ، فَعَمْدٌ ، لِطُهُورِ قَصْدِ الْهَلَاكِ بِهِ .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْخِتَالَفِ حَالِ الْمَخْبُوسِ وَالزَّمْنِ قُوَّةً وَحَرَّاً .

وَحَدَّ الْأَطْبَاءُ الْجُوعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بِاثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً مُتَّصِلَّةً ، فَإِنْ
لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمُذَكُورَةُ ، وَماتَ بِالْجُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ
سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِالْأَمْرِينِ^(١) .
وَمَا ابْنُ الْعِمَادِ فِيمَنْ أَشَارَ لِإِنْسَانٍ بِسِكِينٍ تَخْوِيفًا لَهُ ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ

(١) قال الشيخ علوى السقاف رحمه الله أن : «فيجب نصف ديته لحصول الهاك بالأمرتين » في نسخ الطبع ، وأنه لم يرها في شيء من نسخ الخط . أنتهى .
وفي العبارة نقص يعلم من عبارة «التحفة» ، وهي : «إلا يعلم الحال فلا يكون عمداً في الأظاهر ، لأنه لم يقصد الهاك ولا أنى بهملك ، بل شبهه ، فيجب نصف ديته لحصول الهاك بالأمرتين . أنتهى .

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، إِلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلقَوْدِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَا نَهَى لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَةً بِالْأَلَّةِ ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ غَيْرُ عَمْدٍ . اُتْهَى .

* * *

تَبَيْيَةٌ : يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ ، كَمُباشَرَةٍ ، فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ بَأْنَ قَالَ : أُقْتُلُ هَذَا وَإِلَّا لِأَقْتَلْتُكَ^(١) ، فَقَتَلَهُ ، وَعَلَى مُكْرِهِ أَيْضًا ، وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمِيزٍ ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمِيزًا ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبُ أَكْلَهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ جَاهِلًا ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَيُلَزِّمُهُ دِيَتُهُ وَلَا قَوْدٌ ، لِتَنَاؤلِهِ الْطَّعَامَ بِاحْتِيَارِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، لِتَغْرِيرِهِ ؛ وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ ، تَغْلِيْبًا لِلمُباشَرَةِ .

وَعَلَى مَنْ أَلْقَى فِي ماءِ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَنْتَعَمَهُ جُوتٌ ، وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءَ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ ، كَمَوْجٍ وَرِيحٍ ، فَهَلَكَ ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَفِيهِ دِيَتُهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ، فَتَرَكَهُ خَوْفًا أَوْ عِنادًا ، فَلَا دِيَةَ .

* * *

فَرَعُ : لَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ ، وَلَوْ لِلْقُتْلِ ، فَقَتَلَهُ آخْرُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ .

(١) كذا الأصول ، وعبارة «التحفة» و«النهاية» : «قَتَلْتُكَ» .

وَعَدَمْ قَصْدِ أَحَدِهِمَا فَخَطَاً ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ
مُزْهِقَانِ مُذَفَّفَانِ ، كَحَزْ وَقَدْ أَوْ لَا كَقْطَعْ عُضْوَيْنِ فَقَاتِلَانِ ، أَوْ مُرَتَّبَا
فَالاَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ،

وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةِ ، فَزَلَقَ وَمَاتَ ، بَلْ هُوَ
شِبْهُ عَمْدٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَزْلُقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا ، وَإِلَّا فَخَطَاً .

* * *

وَعَدَمْ قَصْدِ أَحَدِهِمَا بَأْنَ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ ، كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ ،
فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ فَقَطْ ، كَأَنْ رَمَى لِهَدْفِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَمَاتَ ، فَخَطَاً ؛
وَلَوْ وُجِدَ بِشَخْصٍ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا ، أَيْ : حَالَ كَوْنِهِمَا مُقْتَرَنِينِ فِي زَمْنِ
الْجَنَاحِيَّةِ ، بَأْنَ تَقَارَنَا فِي الإِصَابَةِ ، فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ لِلرُّوحِ مُذَفَّفَانِ ، أَيْ :
مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ ، كَحَزْ لِلرَّقَبَةِ ، وَقَدْ لِلْجُنَاحِةِ ، أَوْ لَا ، أَيْ : غَيْرِ مُذَفَّفِينِ ،
كَقْطَعْ عُضْوَيْنِ ، أَيْ : جُرْحَيْنِ ، أَوْ جُرْحٌ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشْرَةِ مَثَلًا مِنْ آخَرَ ،
فَمَاتَ مِنْهُمَا ؛ فَقَاتِلَانِ ، فَيُقْتَلَانِ ؛ إِذْ رُبَّ جُرْحٍ لَهُ نِكَايَةٌ بَاطِلًا أَكْثَرُ مِنْ
جُرُوحٍ ، فَإِنْ دَفَفَ - أَيْ : أَسْرَعَ لِلْقَتْلِ - أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، فَهُوَ الْقَاتِلُ ، فَلَا
يُقْتَلُ أَلَّا خَرُ ، وَإِنْ شَكَنَا فِي تَدْفِيفِ جُرْحِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَالْقَوْدُ
لَا يَجْبُ بِالشَّكِّ ، أَوْ وُجِدَ بِهِ مِنْهُمَا مُرَتَّبًا ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى
حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ، بَأْنَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِدْرَاكٌ وَإِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّاتٌ ،
وَيُعَزِّزُ الْثَّانِيُّ ، وَإِنْ جَنِيَ الْثَّانِي قَبْلَ إِنْهَاهِ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا ، وَدَفَفَ ، كَحَزْ بِهِ
بَعْدَ جُرْحٍ ، فَالْقَاتِلُ الْثَّانِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضُوِّ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ
الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَفَّفِ الْثَّانِي أَيْضًا ، وَمَاتَ الْمَجْنِي بِالْجَنَاحِيَّتَيْنِ ، كَأَنْ قَطَعَ
وَاحِدٌ مِنَ الْكُوعِ وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ ، فَقَاتِلَانِ ، لَوْجُودِ الْسَّرَايَةِ مِنْهُمَا .

* * *

وَشُرِطَ فِي قَتْلٍ عِصْمَةُ، وَقَاتِلٍ تَكْلِيفٌ

فَرْعُ : لَوْ أَنْدَمَتِ الْجِرَاحَةُ وَأَسْتَمَرَتِ الْحُمَّى حَتَّى ماتَ ، فَإِنْ قَالَ عَدْلًا طَبٌ : إِنَّهَا مِنَ الْجُرْحِ ، فَالْقَوْدُ ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ .

* * *

وَشُرِطَ ، أَيْ : لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا ، فَلَا قَوْدًا فِي الْخَطَا وَسَبِيلِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ الظُّلْمِ .

وَفِي قَتْلٍ عِصْمَةً بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ يَحْقِنُ دَمَهُ بِعَقْدِ دِمَتِ ، أَوْ عَهْدِ ، فَيُهَدَرُ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُ وَزَانِ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ زَانِيًّا مُحْصَنًا ، سَوَاءً أَبْتَتْ زِنَاهُ بِبَيْنَةٍ أَمْ بِإِفْرَارٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « لَيْسَ زَانِيًّا مُحْصَنًا » الْزَّانِي الْمُحْصَنُ ، فَيُقْتَلُ بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِقَتْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهُرُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ كُلُّ مُهَدَّرٍ ، كَتَارِكٍ صَلَاةٍ ، وَقَاطِعٍ طَرِيقَ مُتَحَمِّمٍ قَتْلَهُ .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمُهَدَّرَ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْإِهْدَارِ ، وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي سَبِيلِهِ ، وَيَدُ الْسَّارِقِ مُهَدَّرَةٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ ، سَوَاءً الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ فِي الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ ، فَيُقْتَلُ قاتِلُهُ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرَبِيٍّ ، وَإِنْ عَصَمَ بَعْدِ لِعْدَمِ الْتِزَامِهِ ، وَلِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِقَادَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ ، كَوَحْشِيٍّ قاتِلٍ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِخَلَافِ الذَّمِيِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنْ أَسْلَمَ .

وَشُرِطَ فِي قَاتِلٍ تَكْلِيفٌ ، فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حَالَ الْقَتْلِ .

وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرْيَةٍ أَوْ أَصَالَةٍ؛ وَيُقْتَلُ جَمِيعٌ بِوَاحِدٍ.

وَالْمَذَهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِتَنَاؤِلِ مُسْكِرٍ فَلَا قَوْدَ عَلَى غَيْرِ مُتَعَدِّبِهِ.

وَلَوْ قَالَ : كُنْتُ وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا ، وَأَمْكَنَ صِبَاهُ فِيهِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، وَعَهِدَ جُنُونُهُ ، فَيُصَدِّقُ بِيمِينِهِ .

وَمُكَافَأَةٌ ، أَيْ : مُسَاواةٌ حَالَ جِنَاحِيَةٍ ، بَأْنَ لَا يَفْضُلَ قَتِيلَهُ حَالَ الْجِنَاحِيَةِ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرْيَةٍ أَوْ أَصَالَةٍ أَوْ سِيَادَةٍ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ، وَلَوْ مُهَدَّرًا ، بِشَحْوِ زِنَا ، بِكَافِرٍ ؛ وَلَا حُرْزٌ بِمَنْ فِيهِ رِقٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَصْلُ بِفَرْعَعِهِ وَإِنْ سَقُلَّ ، وَيُقْتَلُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ .

يُقْتَلُ جَمِيعٌ بِوَاحِدٍ ، كَأَنْ جَرْحُوهُ جِرَاحَاتٍ لَهَا دَخْلٌ فِي آنِرْهُوقِ ، وَإِنْ فَحْشَ بَعْضُهَا ، أَوْ تَفَاوَتُوا فِي عَدَدِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطُوا ، أَوْ كَأَنْ الْقُوَّهُ مِنْ عَالِيٍّ أَوْ فِي بَحْرٍ ، لِمَا رَوَى الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ [فتح الباري ٢٢٨/١٢] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلًا غِيلَةً ، أَيْ : خَدِيْعَةً ، بِمَوْضِعِ خَالٍ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا .

وَلِلْوَلَيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصْتِهِ مِنَ الْدِيَةِ بِأَعْتَابِ عَدَدِ الْرُّؤُوسِ دُونَ الْجِرَاحَاتِ ، وَمَنْ قَتَلَ جَمِيعًا مُرْتَبًا قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ تَصَارَعَا مَثَلًا ، ضَمِنَ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا مَا تَوَلَّدَ فِي الْآخِرِ مِنَ الْصَّرَاعَةِ ، لَأَنَّ كُلَّا لَمْ يَأْذِنْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى نَحْوِ قَتْلٍ أَوْ تَلْفٍ عُضُوٍّ .

مُوْجَبُ الْعَمْدِ قَوْدُ ، وَالْدَّيْهُ بَدْلُ ، وَهِيَ مِئَهُ بَعِيرٍ مُثَلَّهُ فِي عَمْدٍ
وَشَبِيهِ : ثَلَاثُونَ حِقَّهُ ،

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهُرُ أَنَّهُ لَا أَتَرْ لِاعْتِيادِ أَنَّ لَا مُطَالَبَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ
لَا بُدَّ فِي اِنْتِفَائِهَا مِنْ صَرِيحِ الْإِذْنِ .

* * *

تَسْبِيَهٌ [فِي مَا يُوجَبُ الْقِصَاصَ فِي غَيْرِ الْنَّفْسِ] : يَجْبُ قِصَاصٌ فِي
أَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ، كَيْدَ وَرِجْلٍ وَأَصَابِعَ وَأَنَامِلَ وَذَكَرٍ وَأَنْثِيَنِ
وَأَذْنِينَ وَسِنَنَ وَلِسَانٍ وَشَفَةَ وَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنَ أَنْفٍ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ .

وَيُشَرِّطُ لِقِصَاصِ الْأَطْرَافِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ يَمِينُ
بَيْسَارٍ ، وَأَعْلَى بِأَسْفَلَ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي كَسْرٍ عَظِيمٍ ، وَلَوْ
قُطِعَتْ يَدُ مِنْ وَسْطِ ذِرَاعٍ أَقْصَى فِي الْكَفِّ وَفِي أَلْبَاقِي حُكُومَهُ ، وَيُقْطَعُ
جَمْعُ بَيْدِ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبَانُوهَا ، وَمَنْ قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ
خَنِقَ أَوْ تَجْوِيعٍ أَوْ تَغْرِيقٍ بِمَا إِنْ شَاءَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِسُخْرِ فِيسَيْفِ .

* * *

مُوْجَبُ الْعَمْدِ قَوْدُ ، أَيْ : قِصَاصٌ ، سُمِّيَ ذَلِكَ قَوْدًا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ
الْجَانِي بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وَالْدَّيْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ بَعْفُو عَنْهُ عَلَيْهَا أَوْ بَعِيرٍ عَفْوٍ بَدْلُ عَنْهُ ، فَلَوْ عَفَا
الْمُسْتَحِقُ عَنْهُ مَجَانًا أَوْ مُطْلَقاً ، فَلَا شَيْءَ .

وَهِيَ أَيْ : الدَّيْهُ ، لِقْتَلٍ حُرُّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ مَعْصُومٍ : مِئَهُ بَعِيرٍ مُثَلَّهُ فِي
عَمْدٍ وَشَبِيهِ ، أَيْ : ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، فَلَا نَظَرٌ لِتَفَاوِتِهَا عَدَدًا ، ثَلَاثُونَ حِقَّهُ ،

وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ وَمُخْمَسَةً فِي خَطِّا، مِنْ بَنَاتِ
مَحَاضِنِ وَلَبُونِ وَبَنِي لَبُونِ وَحِقَاقِ وَجِدَاعٍ؛ إِلَّا فِي مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرِ
حُرُمٍ أَوْ مَحْرَمٍ رَحِيمٍ، فَمُثْلَثَةٌ؛ وَدِيَةٌ عَمْدٌ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٌ، وَغَيْرِهِ
عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٍ

وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ أَيْ : حَامِلاً بِقَوْلِ خَيْرَيْنِ ، وَمُخْمَسَةً
فِي خَطِّا، مِنْ بَنَاتِ مَحَاضِنِ وَبَنَاتِ لَبُونِ وَبَنِي لَبُونِ وَحِقَاقِ وَجِدَاعٍ؛ مِنْ
كُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، لِخَبَرِ الْتَّرِمِذِيِّ [رقم : ١٣٨٦] وَغَيْرِهِ [النسائي ،
رقم : ٤٨٠٢؛ أبو داود ، رقم : ٤٥٤٥؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٤٢٩١؛ الدارمي ،
رقم : ٢٣٦٧؛ مالك ، رقم : ١٦٠٣ و ١٦٠٥].

إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْخَطِّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ فِي أَشْهُرِ حُرُمٍ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي
الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .
أَوْ مَحْرَمٍ رَحِيمٍ بِالإِضَافَةِ كَأُمٌّ وَأُخْتٍ .

فَمُثْلَثَةٌ كَمَا فَعَلَهُ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَقْرَهُمُ
الْبَاقُونَ ، وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الْثَّلَاثَةِ زَجَرَ عَنْهَا بِالتَّعْلِيقِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَلَا يُلْحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلَا الإِحْرَامُ وَلَا رَمَضَانُ وَلَا أَئْرَ لِمَحْرَمٍ
رِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةً .

وَخَرَجَ بِ«الْخَطِّا» ضِدَّاً فَلَا يَزِيدُ وَاجْبُهُمَا بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَكْتِفَاءَ بِمَا
فِيهِمَا مِنَ التَّعْلِيقِ .
وَأَمَّا دِيَةُ الْأَنْثَى فَنِصْفُ دِيَةِ الْذَّكَرِ .

وَدِيَةٌ عَمْدٌ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٌ كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ .
وَدِيَةٌ غَيْرِهِ مِنْ شِبَهِ عَمْدٍ وَخَطِّا وَإِنْ تَثْلَثَ عَلَى عَاقِلَةِ لِلْجَانِيِّ مُؤَجَّلَةٌ

بِثَلَاثِ سِنِّينَ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبْلٌ فَقِيمَتُهَا ،

بِثَلَاثِ سِنِّينَ ، عَلَى الْغَنِيِّ مِنْهُمْ نِصْفُ دِينَارٍ وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلَّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْجَانِي لِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ

[البخاري، رقم: ٥٧٥٨؛ مسلم، رقم: ١٦٨١].

وَالْمَعْنَى فِي كَوْنِ الدَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيهِما ، أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ بِصُرْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ وَيَمْنَعُونَ أُولَيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ ، فَأَبَدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ الْتَّصْرِفَ بِبَذْلِ الْمَالِ ، وَخُصَّ تَحْمِلُهُمْ بِالْخَطْلِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْتُرُ ، لَا سِيَّما فِي مُتَعَاطِي الْأَسْلِحَةِ ، فَحَسِنْتَ إِعَاةَتُهُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرُ بِمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ ، وَأَجَلْتِ الدَّيَّةَ عَلَيْهِمْ رِفْقًا بِهِمْ .

وَعَاقِلَةُ الْجَانِي عَصَبَائُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتَهِمْ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ غَيْرَ أَصْلٍ وَفَرعَ ، وَيَقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَلَوْ كَسُوبًا ، وَأَمْرَأٌ وَخُثْنَى وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبْلٌ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ حَسَنًا أَوْ شَرْعاً ، بَأْنَ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بَعْدَتْ وَعَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ وَالْمَشَفَّةُ ؛ فَالْوَاجِبُ قِيمَتُهَا وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : الْوَاجِبُ عِنْدَ عَدَمِهَا فِي النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَلْفُ مُثْقَلٍ ذَهَبًا ، أَوْ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً .



وَالْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ .

تَبَيَّنَ [فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الْأَطْرَافِ مِنْ وُجُوبِ دِيَةِ كَامِلَةِ أَوْ نِصْفِهَا أَوْ عُشْرِهَا أَوْ نِصْفِ عُشْرِهَا] : وَكُلُّ عُضُوٍ مُفَرِّدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةُ كَامِلَةٍ ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضُوِ إِذَا قُتِلَهُ ، وَكَذَا كُلُّ عُضُوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الْدِيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، فَفِي قَطْعِ الْأُذْنَيْنِ الْدِيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ ، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَقَاتِنِ وَالْكَفَانِ بِإِصْبَاعِهِمَا وَالْقَدَمَيْنِ بِإِصْبَاعِهِمَا ، وَفِي كُلِّ إِصْبَاعٍ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ .

* * *

وَيَبْيَثُ الْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوضِ بِحَسْبِ إِرْثِهِمُ الْمَالَ ، وَلَوْ مَعَ بُعْدِ الْقِرَابَةِ ، كَذِي رَحِيمٍ إِنْ وَرَثَنَا ، أَوْ مَعَ عَدَمِهَا ، كَأَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ .

* * *

تَبَيَّنَ [فِي بَيَانِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْقُ لِلْقَوْدِ غَيْرُ كَامِلٍ أَوْ كَانَ غَائِيَاً] : يُحْبَسُ الْجَانِيُ إِلَى كَمَالِ الصَّبَيِّ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْبُلُوغِ ، وَحُضُورِ الْغَائبِ أَوْ إِذْنِهِ ، فَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَهُرُبُ فَيَقُولُ الْحَقُّ ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ قاطِعِ الْطَّرِيقِ ، أَمَّا هُوَ إِذَا تَحَمَّ قُتْلَهُ فَيَقُولُهُ الْإِمَامُ مُطْلَقاً ، وَلَا يَسْتَوِي الْقَوْدُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَرَاضِي مِنْهُمْ أَوْ مِنْ باقِيهِمْ أَوْ بِقُرْعَةِ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضُوا ، وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُ الْمُسْتَحْقِيْنَ ، فَقُتْلَهُ عَالِماً

تَحْرِيمَ الْمُبَادِرَةِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ عَفْوِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

وَلَوْ قُتِلَهُ أَجْنَبِيٌّ أَخْذَ الْوَرَثَةُ الْدِيَةَ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِيِّ لَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .

وَلَا يَسْتَوِي الْمُسْتَحْقُ الْقَوْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ عَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنْ أَشْتَقَلَّ بِهِ عُزْرٌ .

* * *

تَبِّئَةً [فِي حُكْمِ مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ إِذَا أَشْرَفَتِ الْسَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ] : يَجِبُ عِنْدَ هَيْجَانِ الْبَحْرِ وَخَوْفِ الْغَرَقِ إِلْقَاءُ غَيْرِ الْحَيَوانِ مِنَ الْمَتَاعِ ، لِسَلَامَةِ حَيَوانِ مُحْتَرَمٍ ، وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِ لِسَلَامَةِ الْأَدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ إِنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الْغَرَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْمَالِكُ ، أَمَّا الْمُهَدَّرُ ، كَحْرَبِيٌّ وَزَانِ مُخْصَنٌ ، فَلَا يُلْقَى لِأَجْلِهِ مَالٌ مُطْلَقاً ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ لِأَجْلِ الْمَالِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْعَيْدِ لِلأَحْرَارِ ، وَالدَّوَابِ لِمَا لَا رُوحَ لَهُ .

وَيَضْمِنُ مَا إِلْقَاهُ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَلْقِ مَتَاعَ زَيْدٍ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ إِنْ طَالَبَكَ ، فَفَعَلَ ، ضَمِّنَهُ الْمُلْقِيَ لَا آلَامُ .

* * *

فَرْعُونَ : أَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ بِحَلَّ سَقْيِ أَمْتَهِ دَوَاءَ لِيَسْقُطَ وَلَدُهَا مَا دَامَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَبَالَغَ الْحَنَفِيَّةَ ، فَقَالُوا : يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَكَلَامُ

بَابٌ فِي الْرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ : قَطْعُ مُكَلَّفٍ إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِأَعْتِقادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ

« الإِخْيَاءُ » يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً ، قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ : تَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، خَطَاً كَانَ أَوْ عَمْدًا ، وَهِيَ : عِنْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

بَابٌ فِي الْرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ : لُغَةٌ : الْرُّجُوعُ ، وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَيَحْبُطُ بِهَا الْعَمَلُ إِنْ أَنْصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ الَّتِي قَبْلَ الرِّدَّةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ .

وَشَرْعًا : قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، فَتَلْغُو مِنْ صَبَّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهٍ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا ، إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا حَالًا أَوْ مَالًا فَيَكْفُرُ بِهِ حَالًا .

أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِأَعْتِقادٍ لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ ، أَيْ : مَعَهُ أَوْ مَعَ عِنَادٍ مِنَ الْقَائِلِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ مَعَ اسْتِهْزَاءٍ ، أَيْ : اسْتِخْفَافٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوِّ

أَقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ عَنِ الرِّدَّةِ ، كَسْبَقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةَ كُفْرٍ أَوْ خَوْفٍ .

قَالَ شَيْخُنَا كَشِيْخِهِ : وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ : أَنَا اللَّهُ ! وَنَحْوُهُ

كَنْفِي صَانِعٌ وَنَبِيٌّ وَجَحْدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ لِمَحْلُوقٍ

مِمَّا وَقَعَ لِأَئِمَّةٍ مِنَ الْعَارِفِينَ ، كَابْنِ عَرَبِيِّ وَأَتَبَاعِهِ بِحَقِّ ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ مِمَّا يُوَهِّمُ كُفُراً ، غَيْرَ مُرَادٍ بِهِ ظَاهِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُؤْفَقِينَ ، نَعَمْ يَخْرُمُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ مُطَالَعَةً كُتُبِهِمْ ، فَإِنَّهَا مَرَأَةٌ قَدَمَ لَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ ضَلَّ كَثِيرُونَ أَغْتَرُوا بِظَوَاهِرِهَا ، وَقَوْلُ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامْ : يُعَزِّرُ وَلِيٌّ قَالَ : أَنَا اللَّهُ ! فِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَاذِفٌ لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ ، فَأَيُّ وَجْهٌ لِلتعَزِيزِ ؟ ! أَنْتَهَى .

وَذَلِكَ كَنْفِي صَانِعٌ ، وَنَفِي نَبِيٌّ أَوْ تَكْذِيبِهِ ، وَجَحْدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الْدِينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ ، كَوْجُوبِ نَحْوِ الْصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَتَحْلِيلِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، وَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْلَّوَاطِ وَالْزَّنَا وَالْمَكْسِ وَنَذْبِ الرَّوَايَتِ وَالْعِيدِ ، بِخِلَافِ مُجْمَعِ عَلَيْهِ ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ أَبْنِ السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ ، وَكَحْرَمَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ لِلْغَيْرِ ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَبِخِلَافِ الْمَعْذُورِ ، وَكَمَنْ قَرْبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ .

وَسُجُودٌ لِمَحْلُوقٍ أَخْتِيارًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيًّا ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْأَسْتِحْقَاقَ أَوْ لَمْ يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ .

وَفِي أَصْلِ « الْرَّوْضَةِ » عَنْ « الْتَّهَذِيبِ » : مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ، فَسَجَدَ لِصَنْمِ ، أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ، ثُمَّ أَدَعَى إِكْرَاها ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ يَئِنَّ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَسِيرٌ قَبْلَ قَوْلِهُ ، أَوْ تَاجِرٌ فَلَا .

وَتَرَدِّدِ فِي كُفْرٍ

وَخَرَجَ بِالسُّجُودِ أَرْكُوعٌ ، لَانَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا
بِخِلَافِ السُّجُودِ .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، يَظْهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالْأَرْكُوعِ كَمَا يُعَظِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَإِنَّهُ
لَا شَكَّ فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ . أَنْتَهَى .

وَكَمْشِي إِلَى الْكَنَائِسِ بِزِيَّهُمْ مِنْ زُنَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَإِلْقَاءِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ
فِي مُسْتَقْدِرٍ .

قَالَ الْرُّوِيَانِيُّ : أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَمِثْلُهُ بِالْأَوَّلِيِّ مَا فِيهِ أَسْمُ مُعَظَّمٍ .
وَتَرَدِّدِ فِي كُفْرٍ أَيْفَعْلُهُ أَوْ لَا .

وَكَتْكِفِيرٍ مُسْلِمٍ لِذَنْبِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ ، لَانَّهُ سَمِّيَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا .
وَكَأَلْرَضَا بِالْكُفْرِ ، كَانَ قَالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِيَنَ الْإِسْلَامَ : أَصْبِرْ
سَاعَةً ؛ فَيَكْفُرُ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ مَا مَرَ لِمُنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ .

وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ ، أَوْ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ صُحْبَةَ أَبِي
بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وَيَكْفُرُ فِي وَجْهِ حَكَاهُ الْقَاضِيِّ مَنْ
سَبَّ الْشَّيْخَيْنِ أَوِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا مَنْ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ
تَحْلِيفَهُ : لَا أَرِيدُ الْحَلِفَ بِاللَّهِ ، بَلْ بِالْطَّلاقِ مَثَلًا ؛ أَوْ قَالَ : رُؤُسِيَّتِي إِيَّاكَ
كَرْوَيَّةِ مَلَكِ الْمَوْتِ .

* * *

وَيُسْتَتابُ مُرْتَدٌ، ثُمَّ قُتَّلَ بِلَا إِمْهَالٍ.

تَبَّاهٍ : يَنْبَغِي لِلْمُفْتَنِ أَنْ يَخْتَاطَ فِي التَّكْفِيرِ مَا أَمْكَنَهُ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ ، سِيمَا مِنَ الْعَوَامِ ، وَمَا زَالَ أَئْمَتُنَا عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

* * *

وَيُسْتَتابُ وُجُوبًا مُرْتَدٌ، ذَكَرَأَ كَانَ أَوْ أُنْثَى ، لِأَنَّهُ كَانَ مُخْتَرًا مَا بِالإِسْلَامِ ، وَرَبِّمَا عَرَضْتَ لَهُ شُبْهَةً فَتَزَالُ .

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتُّبْ بَعْدَ الْاِسْتِتابَةِ قُتِّلَ ، أَيْ : قَتَلَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بِنَائِيهِ ، بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا بِغَيْرِهِ .

بِلَا إِمْهَالٍ ، أَيْ : تَكُونُ الْاِسْتِتابَةُ وَالْقُتْلُ حَالًا ، لِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ [رقم : ٣٠١٧] : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ ، وَتُرِكَ ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ ، نَعَمْ يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذَا تَابَ ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ جَهَلَهُ الْقُضَايَا .

* * *

تَسْمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ مُطْلَقاً عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَعَلَى الْمُرْتَدِ] : إِنَّمَا يَحْصُلُ إِسْلَامٌ كُلُّ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٌ بِالْتَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ ، فَلَا يَكْفِي مَا يُقْلِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَرَائِيُّ وَجَمْعُ مُحَقِّقُونَ ، وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَنْتَقُولِ الْمُعْتَمِدِ ، لَا بُلْغَةٌ لِقُنْهَا بِلَا فَهْمٍ ؛ ثُمَّ بِالْاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ يُنْكِرُهَا ، فَتَرِيدُ الْعِيسَوِيُّ مِنَ الْيَهُودِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ

بَابُ الْحُدُودِ

الْحَلْقِ » ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامَ ، فَيَزِيدُ الْمُشْرِكُ : كَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أَشْرَكْتُ بِهِ ؛ وَبِرُجُوعِهِ عَنْ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي أَرْتَدَ بِسَبَبِهِ .

وَمِنْ جَهْلِ الْقُضَايَا أَنَّ مَنْ أَذْعِيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِرِدَةً أَوْ جَاءَهُمْ يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يَقُولُونَ لَهُ : تَلَفَّظَ بِمَا قُلْتَ ؛ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَذْعِيَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَرْتَدَ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ ، وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ « أَشْهُدُ » أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامَ ، وَهُوَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخِينَ فِي الْكُفَّارَةِ وَغَيْرِهَا ، لِكِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلُلُ لِكُلِّ . أَنْتَهَى .

وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ ، وَيُشَرِّطُ لِنَفْعِ الْإِسْلَامِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ تَصْدِيقُ الْقُلُوبِ بِوَحْدَاتِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا مَرَّ ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بِلَا أَعْتِقَادٍ تَرَبَّى عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْكُتُبِيُّ ظَاهِرًا .

* * *

بَابُ الْحُدُودِ

أَوْلُها : حَدُّ الْزَّنا ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمٌ

عَلَيْهِ .

يُجْلِدُ إِمَامًا حُرَّاً مُكَلْفًا زَنِي مِئَةً، وَيُغَرِّبُ عَامًا إِنْ كَانَ بِكْرًا،
لَا مَعَ ظَنْ حِلٌّ أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ،

يُجْلِدُ وُجُوبًا إِمَامًا أَوْ نَائِبَهُ دُونَ غَيْرِهِما ، خِلَافًا لِلْقَوَافِلِ .

حُرَّاً مُكَلْفًا زَنِي بِإِيَلَاجِ حَشَفَةَ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيِّ
حَيِّ ، قُبْلِ أَوْ دُبْرِ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، مَعَ عِلْمٍ تَحْرِيمِهِ ؛ فَلَا حَدَّ بِمُفَاخِذَةِ
وَمُسَاخَقَةِ وَأَسْتِمْنَاءِ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حَلِيلِهِ ، بَلْ يُعَرَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ .

وَيُنَكِّرُهُ بِنَحْوِ يَدِهَا ، كَتْمِكِينَهَا مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزَلَ ، لَأَنَّهُ فِي
مَعْنَى الْعَزْلِ .

وَلَا بِإِيَلَاجِ فِي فَرْجِ بَهِيمَةَ أَوْ سَيْتِ ، وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْبَهِيمَةِ الْمَأْكُولَةِ
خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُجْلِدُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْجَلَدَاتِ وَيُغَرِّبُ عَامًا
وِلَاءَ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثُرُ .

إِنْ كَانَ الْوَاطِيُّ أَوِ الْمَوْطُوَءُ حُرَّاً بِكْرًا ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَطِأْ أَوْ تُوْطِأْ
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

لَا إِنْ زَنِي مَعَ ظَنْ حِلٌّ ، بِأَنِّي أَدَعَاهُ ، وَقَدْ قَرْبَ عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ
عَنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ ، لِشُبْهَةِ إِيَاحَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْلِدْهُ
الْفَاعِلُ ، كِنَّاكِحٍ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَيْنَةَ ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ ، كَمَذْهَبِ
مَالِكٍ ، بِخِلَافِ الْخَالِيِّ عَنْهُمَا ، وَإِنْ نُقلَ عَنْ دَاوُدَ ، وَكِنَّاكِحٍ مُتَعَةٍ نَظَرًا
لِخِلَافِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ مِنْ مُعْتَدِ تَحْرِيمَهُ ، نَعَمْ إِنْ حَكْمَ حَاكِمٍ بِإِبْطَالِ
النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حُدُّ لِارْتِفَاعِ الْشُّبْهَةِ حِينَئِذٍ . قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَيَرْجُمُ مُحْصَنًا ،

وَيَحْدُثُ فِي مُسْتَأْجَرَةِ لِلرِّزْنَا بِهَا ، إِذْ لَا شُبْهَةَ ، لِعَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ بِوَجْهِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ شُبْهَةً يُنَافِيهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَبُوتَ النَّسَبِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ ضَعْفَ مُذْرَكَهُ وَلَمْ يُرَاعِ خِلَافُهُ ، وَكَذَا فِي مُبِيْحَةِ ، لَأَنَّ الْإِبَاحَةَ هُنَا لَغُورٌ ، وَمَحْرَمَةٌ عَلَيْهِ لِتَوْئِينٍ أَوْ لِنَحْوِ بَيْتُونَةِ كُبْرَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَهَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، لَأَنَّهُ لَا عِبَرَةَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ؛ أَمَّا مَجُوسِيَّةِ تَرَوَّجَهَا ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا لِلإِخْتِلَافِ فِي حِلٍّ نِكَاحِهَا .

وَلَا يُحَدُّ بِإِيَّالَاجِ فِي قِبْلِ مَمْلُوكَةِ لَهُ حُرُمَتْ عَلَيْهِ بَنْحُو مَحْرَمَيَّةٍ أَوْ شَرِكَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهَا ، أَوْ تَوْئِينَ ، أَوْ تَمَجَّسَ .

وَلَا بِإِيَّالَاجِ فِي أَمَّةِ فَرْعَعِ ، وَلَوْ مُسْتَوَلَّةَ ، لِشُبْهَةِ الْمُلْكِ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَةِ وَشُبْهَةِ الْإِعْفَافِ فِيهَا .

وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِيقٍ مُحْصَنٌ أَوْ بَكْرٌ ، وَلَوْ مُبَعْضًا ، فَنِصْفُ حَدَّ الْحَرَّ ، وَتَغْرِيْبُهُ ، فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ .
وَيَحْدُثُ الرَّقِيقَ الْإِمَامُ أَوِ السَّيِّدُ .

وَيَرْجُمُ ، أَيْ : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، بَأْنَ يَأْمُرُ النَّاسَ لِيُحِيطُوا بِهِ ، فَيَرْمُؤُهُ مِنَ الْجَوَانِبِ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، حَتَّى يَمُوتَ إِجْمَاعًا ، لَأَنَّهُ بِكَلَّةٍ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ .

وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ تَوْبَةً لِتَكُونَ خَاتِمَةً أَمْرِهِ ، وَيُؤْمَرُ بِصَلَاةِ دَخْلَ وَقْنَهَا ،

وَأُخْرَ رَجْمٌ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَقَرَ ثُمَّ
رَجَعَ

وَيُحَاجَّ لِشُرُبٍ لَا أَكْلٍ، وَإِصَالَةٌ رَكْعَتَيْنِ، وَيُعْتَدُ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ لِكِنْ
فَاتَ الْوَاجِبُ.

وَالْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ حُرُّ وَطَيْءٌ أَوْ وُطِئَتْ بِقُبْلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ،
وَلَوْ فِي حَيْضِنِ ، فَلَا إِحْصَانٌ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ قِنْ وَطَيْءٌ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا
لِمَنْ وَطَيْءٌ فِي مُتْلِكٍ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ زَانَ .

وَأُخْرَ وُجُوبًا رَجْمٌ كَقَوْدٍ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ ، لَا لِمَرْضٍ يُرْجَى بُرُؤَةً
مِنْهُ ، وَحَرَّ وَبَرْدٌ مُفْرِطَيْنِ ، نَعَمْ يُؤَخْرُ الْجَلْدُ لَهُمَا وَلِمَرْضٍ يُرْجَى بُرُؤَةً
مِنْهُ ، أَوْ لِكَوْنِهَا حَامِلًا ، لَأَنَّ الْقَصْدَ الْرَّدْعُ لَا أَقْتُلُ .

وَيَثْبُتُ الْزَّنَا بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ مُفَصَّلٍ نَظِيرٍ مَا فِي الشَّهَادَةِ ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ
آخْرَسَ إِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ ، وَلَوْ مَرَّةً ، وَلَا يُشْتَرِطُ تَكْرَرُهُ أَرْبَعًا ، خِلَافًا
لِأَبِي حَيْفَةَ :

وَبَيْنَهُ فَصَلَّتْ بِذِكْرِ الْمَرْزِيِّ بِهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِدْخَالِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ ، كَأَشْهَدُ
أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ ، بِمَحَلِّ كَذَا ، وَقْتَ كَذَا ، عَلَى سَيِّلِ
الْزَّنَا .

وَلَوْ أَقَرَ بِالْزَّنَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْشُّرُوعِ فِي الْحَدَّ أَوْ بَعْدَهُ ،
بِنَحْوِ : كَذَبْتَ ، أَوْ : مَا زَانَتُ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ : كَذَبْتُ فِي رُجُوعِي ، أَوْ
كُنْتُ فَأَخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زَنَا ، وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ بِكَذِبِهِ فِيمَا أُسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ،
بِخَلَافٍ : مَا أَقْرَرْتُ بِهِ ، لَأَنَّهُ مُجَرَّدٌ تَكْذِيبٌ لِلْبَيْنَةِ الشَّاهِدَةِ بِهِ .

سَقَطٌ.

وَحْدَ قَادِفٌ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ، وَلَا يُحَدُّ أَصْلُ،

سَقَطَ الْحَدُّ ، لَأَنَّهُ عَرَضَ لِمَا عِزِّ بِالرُّجُوعِ ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ لَمَا عَرَضَ لَهُ بِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ سُنَّ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَكَانُوا فِي قَبْولِ الرُّجُوعِ عَنْهُ كُلُّ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَشْرِبٍ وَسَرِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّقْطَعِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالْيَقِيْنِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رُجُوعٌ ، وَهُوَ كَذِلِكَ ، لَكِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ السُّقْوَطُ بِغَيْرِهِ ، كَدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ وَمُلْكِ أَمَّةٍ وَظَنَّ كَوْنِهَا حَلِيلَةً .

وَثَانِيَهَا : حَدُّ الْقَذْفِ ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوْبَقَاتِ .

وَحْدَ قَادِفٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ مُلْزَمٌ لِلْأَحْكَامِ عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ .

مُحْصَنًا ، وَهُوَ هُنَا : مُكَلَّفٌ حُرُّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ ، مَنْ زَنَّا وَوَطَءَ دُبْرَ حَلِيلِتِهِ .

ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، إِنْ كَانَ الْقَادِفُ حُرَّاً ، وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ .

وَيَحْصُلُ الْقَذْفُ بِزَنِيَّتِهِ ، أَوْ يَا زَانِيَ ، أَوْ يَا مُخْنَثَ ، أَوْ بُلْطَتَ ، أَوْ لَاطَّ بِكَ فُلَانْ ، أَوْ يَا لَاطِطُ ، أَوْ يَا لُوطِيُّ ، وَكَذَا بِيَا قَحْبَةً لِامْرَأَةٍ .

وَمِنْ صَرِيحِ قَدْفِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ لِابنِهَا مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا : لَسْتَ ابْنَهُ ، أَوْ لَسْتَ مِنْهُ ؛ لَا قَوْلُهُ لِابْنِهِ : لَسْتَ أَبْنِي ؛ وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ : يَا وَلَدَ الْزَّنَا ؛ كَانَ قَذْفًا لِأُمِّهِ .

وَلَا يُحَدُّ أَصْلُ لِقَذْفِ فَرْعَعِ ، بَلْ يُعَزِّرُ كَقَادِفِ غَيْرِ مُكَلَّفِ .

وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ حَمْرًا

وَلَوْ شَهِدَ بِزِنَا دُونُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَيْدِ حُدُوا ، وَلَوْ تَقَادَفَ لَمْ يَتَقَاصَّا ، وَلِقَادِفِ تَحْلِيفٍ مَقْذُوفِهِ أَنَّهُ مَا زَانَ قَطُّ .
وَسَقَطَ بِعَفْوٍ مِنْ مَقْذُوفِهِ أَوْ وَارِثِهِ الْحَائِزِ .
وَلَا يَسْتَقِلُّ الْمَقْذُوفُ بِاسْتِيقاءِ الْحَدِّ .

وَلِزَوْجٍ قَدْفُ زَوْجِهِ الَّتِي عَلِمَ زِنَاهَا ، وَهِيَ فِي نِكَاحٍ ، وَلَوْ بَطَنَ ظَنَّا
مُؤَكَّداً مَعَ قَرِينَتَهُ ، كَانَ رَأَاهَا وَاجْنَبِيَا فِي خَلْوَةٍ ، أَوْ رَأَاهُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهَا
مَعَ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ زَانَهُ بِهَا ، أَوْ مَعَ خَبِيرَةٍ أَنَّهُ رَأَاهُ يَزِنِي بِهَا ، أَوْ مَعَ
تَكْرِرٍ رُؤْيَا لَهُمَا كَذِيلَكَ مَرَاتٍ ، وَوَجَبَ نَفْيُ الْوَلَدِ إِنْ تَيقَنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ،
وَحَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ فَالْأُولَئِيَّ لَهُ السَّتْرُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُطْلَقُهَا إِنْ كَرِهَاهَا ، فَإِنْ
أَحْبَبَهَا أَمْسِكَهَا لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمْرَأِتِي لَا تَرُدُّ يَدَ
لَامِسٍ ، فَقَالَ : « طَلَّقْهَا » فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبُهَا ؛ قَالَ : « أَمْسِكْهَا » [النساني،

رقم : ٣٢٢٩ و ٣٤٦٥ و ٣٤٦٥؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٤٩].

* * *

فَرْعُ : إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ ، فَلِلآخَرِ أَنْ يَسْبُّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ مِمَّا
لَا كَذِبَ فِيهِ ، وَلَا قَدْفَ ؛ كَيَا ظَالِمٌ ، وَيَا أَحْمَقُ ؛ وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ .

* * *

وَثَالِثُهَا : حَدُّ الشُّرْبِ ، وَيَجْلِدُ ، أَيْ : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، مُكَلَّفًا
مُخْتَارًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ شَرِبَ لِغَيْرِ تَدَاوِيَ خَمْرًا ، وَحَقِيقَتُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ

أصحابنا : الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِفْ بِالرَّبَدِ . فَتَحْرِيمُ غَيْرِهَا قِيَاسِيٌّ ، أَيْ : بِفَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ مَا يَأْتِي ، وَإِلَّا فَسَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكُلِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَقْلَهُمْ : كُلُّ مُسْكِرٍ ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُفُرُ مُسْتَحْلِلُ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعِنْبِ لِلخِلَافِ فِيهِ ، أَيْ : مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ ، لِحِلٍّ قَلِيلٍ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ ، أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْحَنَفِيَّةُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، بِخِلَافِ مُسْتَحْلِلِهِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ الْصَّرْفِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، لَا نَهَا مُجْمَعُ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ .

وَخَرَجَ بِالْقُبُودِ الْمَذُكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادُهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهٍ وَجَاهِلٍ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ خَمْرًا إِنْ قَرِبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا عَلَى مَنْ شَرِبَ لِتَدَاوِي وَإِنْ وَجَدَ غَيْرِهَا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ حَرُمَ الْتَّدَاوِي بِهَا .

* * *

فَائِدَةٌ [في بيان صَابِطِ حُرْمَةِ شُربِ الْحَمْرِ] : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٤٢؛ مسلم ، رقم : ٢٠٠١] : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » وَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٠٠٣] : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » ، وَيُحَدِّ شَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ ، أَيْ : مُتَعَاطِيهِ .

وَخَرَجَ بِ« الشَّرَابِ» مَا حَرُمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ ، فَلَا حَدَّ فِيهَا وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ ، بَلِ التَّغْزِيرُ ، كَثِيرُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ .

أَرْبَعِينَ حُرَّاً بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينِ بَالِغٍ

وَيُكْرِهُ أَكْلُ يَسِيرٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ، وَيَبْاْحُ لِحَاجَةِ
الْتَّدَاوِي .

* * *

أَرْبَعِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرَّاً ، فَفِي مُسْنِلِمٍ [رقم : ١٧٠٦] ، وَكَذَلِكَ الْبَخَارِيُّ ،
رقم : ٦٧٧٦] عَنْ أَنَّسٍ : كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ
جَلْدَةً .

وَخَرَجَ بِ« الْحُرَّ » الْرَّقِيقُ وَلَوْ مُبَعَّضًا ، فَيَجْلِدُ عِشْرِينَ جَلْدَةً .
وَإِنَّمَا يَجْلِدُ الْإِمَامُ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنْ ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَهَيْئَةِ سُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَحَدُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَيْءِ
أَجْتَهَادَ لَهُ .

وَيُحَدُّ الْرَّقِيقُ أَيْضًا بِعِلْمِ الْسَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ .

* * *

تِمَّةٌ : جَرَّمَ صَاحِبُ « الْأَسْتِهْصَاءِ » بِحَلِّ إِسْقَائِهَا لِلْبَهَائِمِ ،
وَلِلزَّرْكَشِيِّ أَحْتِمَالُ أَنَّهَا كَالْأَدَمِيِّ فِي حُرْمَةِ إِسْقَائِهَا لَهَا .

* * *

وَرَابِعُهَا : قَطْعُ السَّرِقةِ .

وَيَقْطَعُ ، أَيْ : الْإِمَامُ وُجُوبًا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ وَبُؤْتِ السَّرِقةِ .
كُوعَ يَمِينِ بَالِغٍ ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أُنْثَى .

سرقَ رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ حِرْزٍ لَا مَغْصُوبًا أَوْ فِيهِ

سَرَقَ، أَيْ : أَخْذَ خِفْيَةً .

رُبْعَ دِينَارٍ، أَيْ : مِثْقَالٌ^(١) ذَهَبًا مَضْرُوبًا خالصاً، وَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغْشُوشٍ، أَوْ قِيمَتُهُ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ، وَإِنْ كَانَ الْرُّبْعُ لِجَمَاعَةٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِكُوئِهِ رُبْعَ دِينَارٍ سَيِّكَةً أَوْ حُلَيَاً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا . مِنْ حِرْزٍ، أَيْ : مَوْضِعٌ يُحْرَزُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْتَرْوْقُ عُرْفًا، وَلَا قَطْعٌ بِمَا لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةً، وَلَا بِمُلْكِهِ، وَإِنْ تَعْلَقَ بِهِ نَحْوُ رَهْنٍ .

وَلَوْ أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِ «سَرَقَ» مَا لَوْ أَخْتَلَسَ مُعْتَمِدًا الْهَرَبَ أَوْ أَنْتَهَ مُعْتَمِدًا الْقُوَّةَ، فَلَا يُقْطَعُ بِهِمَا لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ بِهِ [الترمذى، رقم: ١٤٤٨؛ النسائي، رقم: ٢٥٩١؛ أبو داود، رقم: ٤٩٧٥-٤٩٧١؛ ابن ماجه، رقم: ٤٣٩٢-٤٣٩١] . وَلَا مَكَانٌ دَفَعُهُمْ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ السَّارِقِ، لَا خِذْنِهِ خِفْيَةً، فَشُرَعَ قَطْعُهُ زَجْرًا .

لَا حَالَ كَوْنِ الْمَالِ مَغْصُوبًا، فَلَا يُقْطَعُ سَارِفُهُ مِنْ حِرْزِ الْغَاصِبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ، لَا أَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِخْرَازِهِ بِهِ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ فِيهِ، أَيْ : فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَلَا قَطْعٌ أَيْضًا بِسَرِقةٍ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ، لَا أَنَّ الْغَاصِبَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِخْرَازِ بِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِي مُسْتَأْجِرٍ وَمُعَارِ، وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِإِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَحِرْزُ الْتَّوْبِ

(١) المقال : يعادل أربع غرامات من الذهب تقريباً، وهو يعادل ديناً واحداً، فيكون ربعه يعادل غراماً واحداً ذهباً .

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ وَمَسْجِدٍ لَا حُصْرَهُ وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحْقٌ
وَمَصَالِحَ وَبَعْضِ وَسَيِّدٍ ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ الْرَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ،
فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ،

وَالنَّقْدِ الْصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ ، وَالْأَمْتِعَةُ الدَّكَاكِينُ ، وَتَمَّ حَارِسُ ، وَنَوْمُ
بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ عَلَى مَنَاعٍ وَلَوْ بِتَوْسِيْهِ حِرْزٌ لَهُ ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا
مُلَاحِظٍ قَوِيًّا يَمْنَعُ الْسَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوْ أَسْتِغَاْثَةٍ ، أَوْ أَنْقَلَبَ عَنْهُ ، وَلَوْ بِقُلْبِ
الْسَّارِقِ ، فَلَيْسَ حِرْزاً لَهُ .

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ ، أَيْ : بِسَرِّقَةِ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ .

وَمَالِ مَسْجِدٍ كَبَابِهِ وَسَارِيَتِهِ وَقِنْدِيلِ زِينَتِهِ ، لَا بِنَحْوِ حُصْرَهُ وَقَنَادِيلِ
تُسَرِّجُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، لَأَنَّهَا أُعِدَتْ لِلانتِفاعِ بِهَا ؛ وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ ، أَيْ :
زَكَاةٌ وَهُوَ مُسْتَحْقٌ لَهَا ، بِوَصْفِ فَقْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ،
كَفَنِيَّ أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَا غَازِيًّا قُطْعَةً ،
لِإِنْتِفَاءِ الْشُّبُهَةِ ؛ وَلَا بِمَالِ مَصَالِحَ ، كَبَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لَأَنَّ لَهُ
فِيهِ حَقًا ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ فَيَتَفَقَّعُ بِهِ
الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا بِمَالِ بَعْضٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرعٍ وَسَيِّدٍ لِشُبُهَةِ أَسْتِحْقَاقِ الْنَّفَقَةِ فِي
الْجُمْلَةِ ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ الْرَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، أَيْ : بِسَرِّقَةِ مَالِهِ الْمُحْرَزِ
عَنْهُ .

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهٌ إِلَى الْسَّرِّقَةِ ثَانِيًّا فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ
مَفْصِلِ الْسَّاقِ وَالْقَدَمِ .

فِي دُهُ الْيُسْرَى، فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عُزَّرَ، وَتَبَثُّتْ بِرَجْلَيْنِ وَإِقْرَارِ،
وَبِيَمِينِ رَدَّ وَقَبْلَ رُجُوعٍ مُقْرَرٌ، وَمَنْ أَكَرَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ فَلِقَاضٍ

فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَتَقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ كُوعِهَا .

فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَتَقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ مَا ذُكِرَ عُزَّرَ
وَلَا يُقْتَلُ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ قَتَلَهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لَا سِتْخَالَ ،
بَلْ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنَى وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْأَبْرَ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ .
وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ،
فَتَكْفِي يَمِينُهُ عَنِ الْكُلِّ لِإِتْحَادِ السَّبَبِ ، فَتَدَخَّلُتْ .

وَتَبَثُّتْ السَّرِقَةُ بِرَجْلَيْنِ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الْأَنْزَنَا وَإِقْرَارِ مِنْ سَارِقِ بَعْدِ
دَعْوَى عَلَيْهِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ بِأَنْ تُبَيَّنَ السَّرِقَةُ وَالْمَسْرُوقُ
مِنْهُ وَقَدْرُ الْمَسْرُوقِ وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ .

وَتَبَثُّتْ السَّرِقَةُ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا أَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ يَمِينِ رَدَّ مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ
عَلَى الْمُدَعِّي ، لَأَنَّهَا كِإِقْرَارِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، وَقَبْلَ رُجُوعٍ مُقْرَرٌ بِالنِّسْبَةِ
لِقَطْعٍ ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، فَلَا يُقْبِلُ رُجُوعُهُ فِيهِ ، لَأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ .
وَمَنْ أَكَرَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ : بِمُوجِبِهَا ، كَرِزَنا وَسَرِقَةُ وَشُرْبُ
خَمْرٍ ، وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَى ، فَلِقَاضٍ ، أَيْ : يَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي « الْرَّوْضَةِ »
وَأَصْلِهَا ، لِكِنْ نَقَلَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدِيْبِهِ ، وَحَكَاهُ فِي
« الْبَخْرِ » عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَقَضِيَّةُ تَحْصِيصِهِمْ الْقَاضِي بِالْجَوَازِ حُرْمَتُهُ
عَلَى غَيْرِهِ .

قالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ ،

تَعْرِيْضٌ بِرُجُوعٍ .

لِامْتِنَاعِ التَّلْقِيْنِ عَلَيْهِ .

تَعْرِيْضٌ لَهُ بِرُجُوعٍ عَنِ الْإِفْرَارِ أَوْ بِالْإِنْكَارِ ، فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ فَأَخَذْتَ ، أَوْ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ مَا عَلِمْتَهُ خَمْرًا ؛ لَأَنَّهُ عَرَضَ لِمَاعِزٍ ، وَقَالَ لِمَنْ أَقْرَرَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ : « مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ » [النسائي] ، رقم : ٤٨٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥٩٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٣٠٣ .

وَخَرَجَ بِالْتَّعْرِيْضِ التَّصْرِيْحُ ، كَأَرْجَعَ عَنْهُ ، أَوْ أَجْحَدَهُ ؛ فَيَأْتِمُ بِهِ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكَذِبِ .

وَيَحْرُمُ الْتَّعْرِيْضُ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْقاضِي أَيْضًا التَّعْرِيْضُ لِلشُّهُودِ بِالتَّوْقِفِ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ رَأَى الْمَضْلَاحَ فِي الْسَّرْتِرِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيْضُ ، وَلَا لَهُمُ التَّوْقِفُ ؛ إِنْ تَرَبَّ عَلَى ذِلِكَ ضَيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ ، كَحَدُّ الْقَدْفِ .

* * *

خَاتَمَهُ فِي قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

لَوْ عَلِمَ الْإِمامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الْطَّرِيقَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا ، عَرَرَهُمْ وُجُوبًا بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ أَخَذَ الْقَاطِعُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فُطِعْتَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ،

فصل في التَّعْزِيرِ

وَيُعَزِّزُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةَ غَالِبًا

فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى .

وَإِنْ قُتِلَ قُتْلَ حَتْمًا ، وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُ الْقَوْدِ .

وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ نِصَابًا قُتِلَ ثُمَّ صُلْبَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى وُجُوبًا حَتَّى يَتَهَرَّى وَيَسِيلُ
صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ حَيَا قَلِيلًا ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، فَيُقْتَلُ .

* * *

فصل في التَّعْزِيرِ

وَيُعَزِّزُ ، أَيْ : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةَ ، سَوَاءً كَانَتْ حَقَّاً اللَّهَ تَعَالَى أَمْ لَادَمِيًّا ،
كَمُباشِرَةً أَجْنَبِيَّةً فِي غَيْرِ فَرْجٍ ، وَسَبَّ لَيْسَ بِقَذْفٍ ، وَضَرْبٍ لِغَيْرِ حَقٍّ
غَالِبًا .

وَقَدْ يُسْرَعُ التَّعْزِيرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ ، كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ
فِيهِ .

وَقَدْ يَتَنَفَّي مَعَ اِنْتِفَاءِ الْحَدَّ . وَالْكَفَارَةِ كَصَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ
بِالْشَّرِّ ، لِحَدِيثٍ صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٢٩٦ و ٩٤] ، وأبُو داود ، رقم : ٤٣٧٥
«مسند أحمد» ، رقم : ٢٤٩٤٦ [«أَقِيلُوا ذُرِيَّ الْهَيَّاتِ عَشَرَاتَهُمْ ، إِلَّا
الْحُدُودَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «زَلَّاتُهُمْ» ، وَفَسَرَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ، وَعَزَّرَ أَبًّا وَمَادُونُهُ صَغِيرًا ، وَزَوْجٌ لِحَقَّهِ .

بِمَنْ ذُكِرَ ، وَقِيلَ : هُمْ أَصْحَابُ الصَّاغِيرِ ، وَقِيلَ : مَنْ يَنْدُمُ عَلَى الدَّنْبِ
وَيَتُوبُ مِنْهُ .

وَكَتُلَ مَنْ رَأَهُ يَرْزِنِي بِأَهْلِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ لِأَجْلِ الْحَمِيمَةِ
وَالْغَضَبِ ، وَيَحْلُّ فَتْلُهُ بِاَطِنَا .

وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيرُ الْكُفَّارَةَ ، كَمُجَامِعِ حَلِيلَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

وَيَحْصُلُ التَّعْزِيرُ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبِرَّحٍ ، أَوْ صَفْعٍ ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِجَمْعِ
الْكَفَّ ؛ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى عَنِ الْجُمُوعَةِ ، أَوْ تَوْبِيخٍ بِكَلَامِ ، أَوْ تَغْرِيبٍ وَإِقَامَةٍ
مِنْ مَجْلِسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرَاهَا الْمُعَزَّرُ جِنْسًا وَقَدْرًا ؛ لَا بِحَلْقٍ لِحَيَّةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقَهَا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ
الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثُرُ الْمُتَأْخِرِينَ ، أَمَّا عَلَى كَرَاهِتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخْرُونَ
فَلَا وَجْهٌ لِلِّمْنَعِ ، إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ . أَنْتَهَى .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْفَصَمَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةٍ فِي الْحُرْرِ ، وَعَنْ عِشْرِينَ
فِي غَيْرِهِ .

وَعَزَّرَ أَبًّا وَإِنْ عَلَّا ، وَالْحَقُّ بِهِ الْرَّافِعِيُّ الْأَمَّ وَإِنْ عَلَّ .

وَمَادُونُهُ أَيْ : مَنْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّعْزِيرِ ، كَالْمُعَلَّمِ ؛ صَغِيرًا وَسَفِيهَا
بِأَرْتِكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيقُ ، زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّءِ الْأَخْلَاقِ .

وَلِلْمُعَلَّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلَّمِ مِنْهُ .

وَعَزَّرَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ لِحَقَّهِ ، كَنْشُوزِهَا ، لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَضِيَّتُهُ

أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوْجُوبِهِ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا
قَالَ شَيْخُنَا جَوَارُهُ .

وَلِلشَّيْخِ تَعْزِيزٌ رَّقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِنَّمَا يُعَزِّزُ مَنْ مَرَضَرِبٌ غَيْرِ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفْدَ تَعْزِيزُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ
تُرَكَ ، لَا نَهَا مُهْلِكٌ ، وَغَيْرُهُ لَا يُفْعِدُ .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ
عَصَى سَيِّدَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَحْدِمْهُ خِدْمَةً مِثْلِهِ ، هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا ضَرَبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَرَفَعَ بِهِ
إِلَى أَحَدِ حُكَّامَ الشَّرِيعَةِ ، فَهَلْ لِالْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ ، أَمْ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مَثَلًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ ، فَهَلْ لِالْحَاكِمِ أَنْ يَبِعَ
الْعَبْدَ وَيُسْلِمَ ثَمَنَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَبِمَاذَا يَبِعُهُ ، يُمْثِلُ الْشَّمِينِ
الَّذِي أَشْتَرَاهُ بِهِ سَيِّدُهُ أَوْ بِمَا قَالَهُ الْمُقْوَمُونَ ، أَوْ بِمَا انتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ فِي
الْلُّوقْتِ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا أَمْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الْخِدْمَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ
شَرْعًا ، فَلِلشَّيْخِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى الْأَمْتَنَاعِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِنْ أَفَادَ الْضَّرْبُ
الْمَذْكُورُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، وَيَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ ،
فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الْضَّرْبِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يُطِيقُ ، بَلْ أَوْلَى ، إِذَا الْضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْزُّهُوقِ بِجَامِعِ
الْتَّحْرِيمِ ، وَقَدْ أَفْتَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ مَمْلُوكًا مَا لَا يُطِيقُ أَنَّهُ

فَصْلٌ فِي الصَّيَالِ

يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ، بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ
قَصَدَهَا كَافِرٌ،

يُبَاعُ عَلَيْهِ بِشَمْنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ مَا أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ فِي ذَلِكَ الْزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ . أَنْتَهَى .

* * *

فَصْلٌ فِي الصَّيَالِ

وَهُوَ الْأَسْتِطَالَةُ وَالْأَوْتُوبُ عَلَى الْغَيْرِ .

يَجُوزُ لِلشَّخْصِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ ؛ عَلَى
مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ وَمُقْدَدِ مَاتِهِ كَتَقْبِيلٍ وَمُعَانَقَةٍ ، أَوْ
مَالٍ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، كَحَبَّةٍ بُرُّ ، أَوْ أَخْتِصَاصٍ ،
كَجَلْدٍ مَيْتَةٍ ، سَوَاءً كَانَتْ لِلَّدَافِعِ أُمْ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :
« إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [النسائي ،
رقم : ٤٠٩٤ ، الترمذى ، رقم : ١٤١٨ و ١٤٢٠ ، أبو داود ، رقم : ٤٧٧٢ ، ابن ماجه ،
رقم : ٢٥٨٠] .

وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ الْقُتْلَ وَالْقِتَالَ ، أَيْ : وَمَا يَسْرِي إِلَيْهِما ، كَالْجَرْحِ .

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضُوِهِ الْدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ
وَمُقْدَدِ مَاتِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَقْارِبِهِ ، وَنَفْسٍ وَلَوْ مَمْلُوكَةً ؛ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ
بَهِيمَةٌ ، أَوْ مُسْلِمٍ غَيْرِ مَحْقُونِ الدَّمِ ، كَرَانِ مُحْصَنٍ ، وَتَارِكِ صَلَةٍ ،

وليدفع بالأخف إن أمكن .

وَقَاطِع طَرِيقَ تَحَمَّمَ قَتْلُهُ ؛ فَيَحْرُمُ الْاسْتِسْلَامُ لَهُمْ ، فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الْدَّمِ لَمْ يَجِبِ الْدَّفْعُ ، بَلْ يَجُوزُ الْاسْتِسْلَامُ لَهُ ، بَلْ يُسَنُ لِلأَمْرِ بِهِ .
وَلَا يَجِبُ الْدَّفْعُ عَنْ مَا لَا رُوحَ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

وليدفع الصائل المغضوم بالأخف إن أمكن ، كهرب ، فزجر بكلام ، فاستغاثة أو تحصن بحصانة ، فضرب بيده ، فيسوط ، فيعصا ، فقطع ، فقتل ؛ لأن ذلك جوز للضرورة ، ولا ضرورة للانقل مع إمكان الأخف ؛ فمتى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الإكتفاء بذاتها ضمن بالقواعد وغيره .

نعم لو التحتم القتال بينهما ، وأشتد الأمر عن الضبط ، سقط مراعاة الترتيب .

ومحلى رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة ، ولو رأه قد أولج في أجنبية ، فله أن ينداه بالقتل ، وإن أندفع بذاته ، لأن في كل لحظة موضع لا يستدرك بالآنا ، قاله الماوردي والروياني والشيخ زكرياء .

قال شيخنا : وهو ظاهر في المحسن ، أما غيره ، فالمتوجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمان وهو متلبس بالفاحشة . انتهى .

وإذا لم يمكن الدفع بالأخف ، كان لم يجد إلا نحو سيف ، فيضرب به ؛ أما إذا كان الصائل غير مغضوم ، فله قتله بلا دفع بالأخف ، لعدم حرمته .

وَوَجَبَ خِتَانٌ بِإِلْيُوغٍ ،

فَرَغْ : يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مُنْكِرٍ ، كَشْرِبٌ مُسْكِرٌ وَضَرْبٌ آلَهُ وَقْتُلٌ حَيْوَانٌ وَلَوْ لِلْقَاتِلِ .

* * *

وَوَجَبَ خِتَانٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُولَدَا مَحْتُوئَنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنِ اتَّعِنْ مِلَّةَ إِنْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [١٦ سورة النحل / الآية : ١٢٣] وَمِنْهَا : الْخِتَانُ ، أَخْتَنَ وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً .

وَقِيلَ : وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَسُسْتَةِ النِّسَاءِ ، وَنُقِلَّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

بِإِلْيُوغٍ وَعَقْلٍ ، إِذَا لَا تَكْلِيفَ قَبْلَهُمَا ، فَيَجِبُ بَعْدَهُمَا فَوْرًا .

وَبَحَثَ الرَّزْكَشِيُّ وَجُوبَهُ عَلَى وَلِيِّ مُمِيزٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَالْوَاجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ قَطْعُ مَا يُغَطِّي حَشْفَتَهُ حَتَّى تُنَكَّشِفَ كُلُّهَا ، وَالْمَرْأَةُ قَطْعُ جُزْءٍ يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ مِنَ الْلَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقبَةِ الْبَوْلِ تُشَيِّهُ عُرْفَ الْدَّيْكِ ، وَتُسَمَّى : الْبَطْرَ ، بِمُوَحَّدَةِ مَفْتُوحَةِ فَمَعْجَمَةِ سَاكِنَةٍ .

وَنَقَلَ الْأَرْدِبِيلِيُّ عَنْ الْإِمَامِ : وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ ، بِحِينَ لَوْ خُتِنَ خِيفَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَنْ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ .

وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُهُ سَابِعَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ لِلِّاتِبَاعِ ، فَإِنْ أُخْرَ عَنْهُ فَفِي الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا فَفِي السَّيْنَةِ السَّابِعَةِ لَأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ .

وَمَنْ ماتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُخْتَنْ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَحَرَمَ تَشْقِيبُ أَذْنِينِ .

وَيُسَئِّلُ إِظْهَارُ خِتَانِ الدَّكَرِ وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الْأَنْثَى .

وَأَمَّا مُؤْنَةُ الْخِتَانِ فَفِي مَا لِلْمَحْتُونِ ، وَلَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضًا قَطْعُ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا لِتَوَفُّفِ إِمساكِ الْطَّعَامِ عَلَيْهِ .

وَحَرَمَ تَشْقِيبُ أَنْفِ مُطْلَقاً ، وَأَذْنِ صَبِيٍّ قَطْعاً ، وَصَبِيَّةٌ عَلَى الْأَوْجَهِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَأَنَّهُ إِيمَانٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ؛ وَجَوَزَةُ الْرَّزْكَشِيُّ ، وَأَسْتَدَلَّ بِمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥١٨٩؛ مسلم، رقم: ٢٤٤٨] وَفِي فَتاوَيٍ قاضِيْخَانُ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَبْأَسَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي «الرِّعَايَةِ» لِلْحَنَابِلَةِ : يَجُوزُ فِي الصَّبِيَّةِ لِغَرضِ الْزَّينَةِ ، وَيُنْكِرُهُ فِي الصَّبِيَّةِ . أَنْتَهَى .

وَمُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» جَوازُهُ فِي الصَّبِيَّةِ لَا الصَّبِيَّ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ زِينَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِنَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كُلِّ مَحَلٍ ، وَقَدْ جَوَزَ اللَّعْبَ لَهُنَّ بِمَا فِيهِ صُورَةٌ لِلمَصْلَحةِ ، فَكَذَا هَذَا أَيْضًا ، وَالْتَّعْذِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْزَّينَةِ الدَّاعِيَةِ لِرِغْبَةِ الْأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ سَهْلٌ مُحْتَمِلٌ لِتِلْكَ الْمَصْلَحةِ ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌ .



بَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كُلَّ عَامٍ، كَقِيَامٍ بِحُجَّجٍ دِينِيَّةٍ، وَعُلُومٍ شَرِيعَيَّةٍ،

تَسْتَمَّهُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا تَنْتَلِفُهُ الْبَهَائِمُ] : مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ يَضْمَنُ
مَا أَتَلَقَتُهُ لَيْلًا وَنَهارًا ، وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا فَأَتَلَقَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهارًا لَمْ
يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا ضَمِّنَ ، إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا .

وَإِتْلَافُ نَحْوِ هِرَّةٍ طَيْرًا أَوْ طَعَاماً عُهْدَ إِتْلَافُهَا ضَمِّنَ مَا لِكَهَا لَيْلًا وَنَهارًا
إِنْ قَصَرَ فِي رَبْطِهِ ، وَتُدْفَعُ الْهِرَّةُ الْضَّارِيَّةُ عَلَى نَحْوِ طَيْرٍ أَوْ طَعَامٍ لِتَأْكُلُهُ
كَصَائِلٍ ، بِرِعَايَةِ الْتَّرْتِيبِ الْسَّابِقِ ، وَلَا تُقْتَلُ ضَارِيَّةٌ سَاكِنَةٌ خِلَافًا لِجَمْعِهِ
لِإِمْكَانِ الْتَّحْرُزِ عَنْ شَرِّهَا .

* * *

بَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كُلَّ عَامٍ ، وَلَوْ مَرَّةً إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ
إِذَا دَخَلُوا بَلَادَنَا كَمَا يَأْتِي .

وَحُكْمُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنْهُ وَعَنِ
الْبَاقِينَ ، وَيَأْتِمُ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ تَرَكُوهُ ، وَإِنْ جَهَلُوا .

وَفُرُوضُهَا كَثِيرَةٌ ، كَقِيَامٍ بِحُجَّجٍ دِينِيَّةٍ وَهِيَ الْبَرَاهِينُ عَلَى إِثْبَاتِ
الْصَّانِعِ سُبْحَانَهُ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْصَّفَاتِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَعَلَى
إِثْبَاتِ الْتَّبُوَّاتِ وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ أَمْعَادٍ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَعُلُومٍ شَرِيعَيَّةٍ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وِفِقْهٍ زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَمَا

وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ، وَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ، وَتَحْمِيلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَرَدَّ

يَتَعَلَّقُ بِهَا، بِحَيْثُ يَصِلُّ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِما .

وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمَّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ جَائِعٌ لَمْ يَصِلْ لِحَاجَةِ الْأَضْطِرَارِ، أَوْ عَارِ، أَوْ نَحْوِهِمَا؛ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُوسِّرٍ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِمَمْوُنَهُ عِنْدَ اخْتِلَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَعَدَمِ وَفَاءِ زَكَاةٍ .

وَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ، أَيْ : واجِباتِ الشَّرْعِ، وَالْكَفَّ عنْ مُحرَّماتِهِ؛ فَشَمَلَ الْلَّهُيَّ عَنْ مُنْكَرٍ، أَيْ : الْمُحَرَّمُ، لِكِنَّ مَحَلَّهُ فِي واجِبٍ أَوْ حَرَامٍ مُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَعْتِقادِ الْفَاعِلِ؛ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخْفَ عَلَى نَحْوِ عُضُوٍّ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيدُ فِيهِ عِنْدًا ، وَإِنْ عَلِمَ عَادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ ، بِأَنْ يُغَيِّرُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَلِسَانٌ ، فَاسْتِغَاثَةٌ بِالْغَيْرِ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرُهُ بِقَلْبِهِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ ، نَعَمْ إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنِ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ ، كَالْقَتْلِ وَالْزِّنَا ، لِزِمَّهُ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ تَوَقَّفَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْرَّفْعِ لِلْسُّلْطَانِ لَمْ يَجِدْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ هَتِكِ حُرْمَةٍ ، وَتَغْرِيمٍ مَالِ ؛ قَالَهُ أَبْنُ الْقَشِيرِيَّ .

قالَ شَيْخُنَا : وَلَهُ أَحْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّزْ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَكَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرُهَا صَرِيحٌ فِيهِ . انتهى .

وَتَحْمِيلِ شَهَادَةٍ عَلَى أَهْلِ لَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهُ إِنْ عُذِّرَ بَعْذُرِ جُمْعَةٍ، وَأَدَائِهَا عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا ، إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَكِإِحْيَاءٍ كَعْبَةٍ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عَامٍ، وَتَشْيِيعٍ جَنَازَةً، وَرَدَّ

سَلَامٌ عَنْ جَمْعٍ ،

سَلَامٌ مَسْتُوْنٍ عَنْ جَمْعٍ ، أَيْ : أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيَحْتَصُّ بِالثَّوَابِ ، فَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ مُرْتَبًا أُثْبِيوا ثَوَابَ الْفَرْضِ كَالْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ سَلَامٌ جَمْعٌ مُرْتَبُونَ عَلَى وَاحِدٍ فَرَدَّ مَرَّةً قَاصِدًا جَمِيعَهُمْ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ عَلَى الْأَوْجَهِ ، أَجْزَاءُهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ ضَارٌ .

وَدَخَلَ فِي قَوْلِي : « مَسْتُوْنٍ » سَلَامٌ اُمْرَأَةٌ عَلَى اُمْرَأَةٍ ، أَوْ نَحْنُ مَحْرَمٌ أَوْ سَيِّدٌ أَوْ زَوْجٍ ، وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا تُشْتَهِي ؛ وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ رَدُّ سَلَامِ الْرَّجُلِ ، أَمَّا مُشْتَهَاهُ لَيْسَ مَعَهَا اُمْرَأَةً أُخْرَى ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَمِثْلُهُ أَبْتِداُوهُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ سَلَامِهَا ، وَمِثْلُهُ أَبْتِداُوهُ أَيْضًا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ رَدَّهَا وَأَبْتِداَهَا يُطْمِعُهُ لِطَمَعِهِ فِيهَا أَكْثَرُ ، بِخَلَافِ أَبْتِداَهِ وَرَدَّهُ ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ سَلَامٌ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ ، وَجَبَ رَدُّ إِحْدَاهُنَّ ، إِذْ لَا يُخْشَى فِتْنَةُ حِينَئِذٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَنْ جَمْعٍ » الْوَاحِدُ ، فَأَرَادَ فَرْضُ عَيْنِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ صَبِيًّا مُمِيزًا .

وَلَا بُدَّ فِي الْأَبْتِداَءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الْصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْسَّمَاعُ الْمُحَقَّقُ ، وَلَوْ فِي ثَقِيلِ الْسَّمْعِ ، نَعَمْ إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَلْعُغْ صَوْتُهُ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْرَّفْعُ وُسْعَهُ دُونَ الْعَدْوِ خَلْفَهُ .

وَأَبْتِداُهُ سُنَّةً،

وَيَجِبُ اتِّصالُ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ كَاتِصالِ قَبْوِ الْبَيْعِ بِإِيجابِهِ، وَلَا بِأَسْبَابِ
بِتَقْدِيمِ : «عَلَيْكَ» فِي رَدِّ سَلَامِ الْغَائِبِ، لَأَنَّ الْفَضْلَ لَيْسَ بِأَجْنَبِيِّ ،
وَحِينَئِذِ زَالَتِ الْفُورِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ، خَلَافًا لِمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ الْرُّوْيَانِيِّ .

وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصْمَمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالإِشَارَةِ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالإِشَارَةِ .

وَأَبْتِداُهُ، أَيْ : السَّلَامُ، عِنْدَ إِقْبَالِهِ أَوْ أَنْصِرَافِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، غَيْرِ نَحْوِ
فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ، حَتَّى الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ؛ سُنَّةُ عِيَّنَا
لِلْوَاحِدِ، وَكِفايَةُ لِلْجَمَاعَةِ، كَاتِسْمِيَّةُ لِلْأَكْلِ، لِخَبَرِ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ
بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» [أبو داود، رقم: ٥١٩٧؛ الترمذى، رقم: ٢٦٩٤؛ «مسند
أحمد»، رقم: ٢١٦٨٨ و ٢١٧٧٦ و ٢١٨١٤].

وَأَفْتَنَ الْقاضِي بِأَنَّ الْأَبْتِداءَ أَفْضَلُ ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاءَ الْمُعْسِرِ أَفْضَلُ مِنْ
إِنْظَارِهِ . وَصِيغَةُ أَبْتِدائِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ : سَلَامُ ، وَكَذَا : عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ ، أَوْ : سَلَامٌ ؛ لِكِنَّهُ مَكْرُوْهٌ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الرَّدُّ
فِيهِ ، بِخَلَافِ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، بِالْوَاوِ ، إِذَا لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْتِداءِ .

وَأَفْضَلُ فِي الْأَبْتِداءِ وَالرَّدِّ الْإِتَّيْنُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ حَتَّى فِي الْوَاحِدِ ،
لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ وَالْتَّعْظِيمِ ، وَزِيادَةُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ؛ وَلَا
يَكْفِي الإِفْرَادُ لِلْجَمَاعَةِ .

وَلَوْ سَلَمَ كُلُّ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ تَرَّبَّا كَانَ الثَّانِي جَوَابًا ، أَيْ : مَا لَمْ
يَفْصِدْ بِهِ الْأَبْتِداءَ وَحْدَهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ، وَإِلَّا لَرَمَ كُلَّا الرَّدِّ .

* * *

فُرُوعٌ : يُسَنُ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِ ، وَيُلْزَمُ الرَّسُولُ التَّبْلِيْغُ ، لَأَنَّهُ أَمَاَنَةٌ ، وَيَجِبُ أَداؤُهَا ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا رَضِيَ بِتَحْمِيلِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ ، أَمَّا لَوْ رَدَهَا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَى الْمُوْصَى بِهِ تَبْلِيْغُهُ وَمَحَلُّهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ، إِنْ قَبِيلَ الْوَاصِيَّةَ بِالْفَظِيْلِ يَدْلُّ عَلَى التَّحْمِيلِ ؛ وَيُلْزَمُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ أَرْرَدُ فَوْرًا بِالْلَّفْظِ فِي الإِرْسَالِ ، وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِيهَا .

وَيُنَدِّبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبْلِغِ وَالْبَدَاءَةِ بِهِ ، فَيَقُولُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فِيهِ [أبو داود ، رقم : ٥٢٣١ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٢٢٥٩٤] .

وَحَكَى بَعْضُهُمْ بِنَدِبِ الْبَدَاءَةِ بِالْمُرْسَلِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأْ بِهِ ذِيْمِيَاً ، وَيَسْتَشْنِيْهُ وُجُوبًا بِلَقْبِهِ إِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ .

وَيُسَنُ لِمَنْ دَخَلَ مَحَلًا خَالِيًّا أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الْصَّالِحِينَ ؛ وَلَا يُنَدِّبُ السَّلَامُ عَلَى قاضِي حَاجَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ جَمَاعٍ أَوِ اسْتِنْجَاءِ ، وَلَا عَلَى شَارِبٍ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ الْلُّقْمَةُ لِشُغْلِهِ ، وَلَا عَلَى فَاسِقٍ ؛ بَلْ يُسَنُ تَرْكُهُ عَلَى مُجاهِرِ بِفَسْقِهِ ، وَمُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، وَمُبْتَدِعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ ، وَلَا عَلَى مُصَلٍّ وَسَاجِدٍ وَمُؤْذِنٍ وَمُقِيمٍ وَخَاطِبٍ وَمُسْتَمِعِهِ ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مُسْتَمِعُ الْخَطِيبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ بَلْ يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَنْجِيِّ ، وَيُسَنُ لِلْآكِلِ وَإِنْ كَانَتِ الْلُّقْمَةُ بِفِيهِ ، نَعَمْ يُسَنُ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلْغِ وَقَبْلَ وَضْعِ الْلُّقْمَةِ بِفِيهِ ، وَيُلْزَمُهُ الرَّدُّ ، وَيُسَنُ الرَّدُّ لِمَنْ فِي الْحَمَامِ وَمُلْبَّ بِالْفَظِيْلِ ، وَلِمُصَلٍّ

كتشميٰت عاطس حمَد الله تعالٰى :

وَمُؤَذِّنٌ وَمُقِيمٌ بِالإِشَارَةِ ، وَإِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ ، أَئِنْ : إِنْ قَرْبَ الْفَصْلِ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ ، وَيُسَئِّنُ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامٌ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ ، وَرَاكِبٍ عَلَيْهِمْ ، وَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ .

* * *

فَوَائِدُ : وَحْنِي الظَّهِيرِ مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ كَثِيرُونَ : حَرَامٌ ، وَأَفْتَى التَّوَوُّثُ
بِكَرَاهَةِ الْأَنْجِنَاءِ بِالرَّأْسِ وَتَقْبِيلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، لَا سِيمَانِ لِنَحْوِ
غَنِيٍّ ، لِحَدِيثٍ : «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثًا دِينِهِ» [البيهقي في «شعب
الإيمان»] ، وَيُنَدَّبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ ، لَأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبْلَ
يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيُسَئِّنُ الْقِيَامُ لِمَنْ فِيهِ فَضْيَلَةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِنْ نَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلَادَةٍ
أَوْ وِلَادَيَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ .

قَالَ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرٌ أَوْ يُخْشَى شَرٌّ ، وَلَوْ كَافِرَ أَ
خَشِيَّ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيمًا .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَهُمْ لَهُ .

وَيُسَئِّنُ تَقْبِيلُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعَانقَتُهُ لِلَّاتِبَاعِ .

* * *

كتشميٰت عاطس بالغ حمَد الله تعالٰى بـ «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» أَوْ «رَحِمَكُمُ
اللَّهُ» ؛ وَصَغِيرٌ مُمَيِّزٌ حَمَدَ اللَّهَ بِنَحْوِ : «أَصْلَحَكَ اللَّهُ» ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى
الْكِفَايَةِ إِنْ سَمِعَ جَمَاعَةً ، وَسُنَّةٌ عَيْنٌ إِنْ سَمِعَ وَاحِدًا ، إِذَا حَمَدَ اللَّهَ

عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٌ حُرّ

الْعَاطِسُ الْمُمِيزُ عَقِبَ عُطَاسِهِ ، بَأْنَ لَمْ يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سَكْتَةِ تَنَسُّسٍ أَوْ عَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُسَئِّلُ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « حَمْدَ اللَّهَ » مَنْ لَمْ يَحْمِدْهُ عَقِبَهُ ، فَلَا يُسَئِّلُ التَّشْمِيتُ لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ .

وَيُسَئِّلُ تَذْكِيرُهُ الْحَمْدَ ، وَعِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ يُشَمَّتُهُ لِثَلَاثٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِالشَّفَاءِ ، وَيُسَرِّ بِهِ الْمُصَلِّي وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ جِمَاعٍ ؛ وَيُشَرِّطُ رَفْعَ بِكُلِّ ، بِحِيثُ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ .

وَيُسَئِّلُ لِلْعَاطِسِ وَضُعُفُ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ ، وَخَفْضُ صَوْتِهِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَإِجَابَةُ مُشَمَّتِهِ بِنَحْوِ : يَهْدِيْكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ ، أَوْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ .

وَيُسَئِّلُ لِلْمُشَائِبِ رَدُّ الْتَّشَاؤُبِ طَاقَتَهُ ، وَسَرُّ فِيهِ وَلَوْ فِي الْصَّلَاةِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى .

وَيُسَئِّلُ إِجَابَةُ الْدَّاعِيِّ : بِلَبَيْكَ .

* * *

وَالْجِهادُ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَيْ : بِالغِنَى عَاقِلٌ ، لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ غَيْرِهِمَا .
ذَكَرٌ لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ غَالِبًا .

حُرّ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى ذِي رِقَّ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ

مُسْتَطِيعٌ لَهُ سِلَاحٌ، وَحَرُومٌ سَفَرٌ بِلَا إِذْنٍ غَرِيمٌ

سَيِّدُهُ ، لِنَقْصِيهِ .

مُسْتَطِيعٌ لَهُ سِلَاحٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، كَأَقْطَاعَ وَأَعْمَالِ وَفَاقِدِ
مُعَظَّمِ أَصْابِعِ يَدِهِ ، وَمَنْ بِهِ عَرَجْ بَيْنَ ، أَوْ مَرَضْ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ ؛ وَكَعَادِمِ
مُؤْنَى وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلَزِّمُهُ مُؤْنَتُهُ ، كَمَا
فِي الْحَجَّ ؛ وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ سِلَاحٌ ، لَأَنَّ عَادِمَ ذَلِكَ لَا نُصْرَةَ بِهِ .

وَحَرُومٌ عَلَى مَدِينٍ مُوسِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مِنْ
مَالِهِ الْحَاضِرِ ؛ سَفَرٌ لِجَهَادٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَصْرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْوفًا ، أَوْ
كَانَ لِطَلَبِ عِلْمٍ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ ، وَمِنْ ثُمَّ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٨٨٦] :
« أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ». .

بِلَا إِذْنٍ غَرِيمٌ أَوْ ظَنٌّ رِضاهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ
ذِمَّيًّا ، أَوْ كَانَ بِالْدِينِ رَهْنٌ وَثِيقٌ أَوْ كَفِيلٌ مُوسِرٌ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمُهَمَّاتِ » : إِنَّ سُكُوتَ رَبِّ الْدِينِ لَيْسَ بِكَافٍ
فِي جَوَازِ السَّفَرِ ؛ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِينَ هُنَا .
وَقَالَ أَبْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَاضِي أَبْوَ الطَّيْبِ وَالْبَنَدِينِجِيُّ وَالْقَرْوِينِيُّ : لَا بُدَّ
فِي الْحُرْمَةِ مِنَ الْتَّضْرِيحِ بِالْمَنْعِ .

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ ظَهِيرَةَ .

وَلَا يَحْرُمُ السَّفَرُ ، بَلْ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، أَوْ كَانَ الْدِينُ
مُؤْجَلاً ، وَإِنْ قَرْبَ حُولُهُ ، يُشَرِّطُ وُصُولُهِ لِمَا يَحْلُلُ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَهُوَ
مُؤْجَلٌ .

وَأَصْلٍ لَا لِتَعْلُمْ فَرْضٌ ، وَإِنْ دَخَلُوا بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا

وَحَرَمَ السَّفَرُ لِجِهادٍ وَحَجَّ تَطَوُّعَ بِلَا إِذْنٍ أَصْلٌ مُسْلِمٌ أَبٌ أَوْ أُمٌّ وَإِنْ عَلَيْا ، وَلَوْ أَذِنَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَكَذَا يَحْرُمُ بِلَا إِذْنٍ أَصْلٌ سَفَرٌ لَمْ تَغْلِبْ فِيهِ السَّلَامَةُ لِتِجَارَةٍ ، لَا سَفَرٌ لِتَعْلُمْ فَرْضٌ ، وَلَوْ كِفَايَةً ، كَطَلَبِ النَّخْرُ وَدَرَجَةِ الْفَتْوَى ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ أَصْلُهُ .

وَإِنْ دَخَلُوا ، أَيْ : الْكُفَّارُ بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ الْجِهادُ عَلَى أَهْلِهَا ، أَيْ :
يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِهَا الْدَّفْعُ بِمَا أَمْكَنَهُمْ .

وَلِلَّدْفَعِ مَرْتَبَاتٍ : إِحْدَاهُما أَنْ يَخْتَمِلَ الْحَالُ أَجْتِمَاعُهُمْ وَتَأْهِبُهُمْ لِلْحَرْبِ ، فَوَجَبَ الْدَّفْعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا يَقْدِرُ ، حَتَّى عَلَى مَنْ لَا يَلْزِمُهُ الْجِهادُ ، نَحْوَ فَقِيرٍ وَوَالِدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ وَأُمْرَأٍ فِيهَا قُوَّةٌ بِلَا إِذْنٍ مِمَّنْ مَرَّ ، وَيُغْتَفِرُ ذَلِكَ لِهَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا سَبِيلَ لِإِهْمَالِهِمْ .

وَثَانِيَتُهُمَا أَنْ يَغْشَاهُمُ الْكُفَّارُ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَجْتِمَاعٍ وَتَأْهِبٍ ، فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أَخَذَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا جِهادٌ عَلَيْهِ لِامْتِنَاعٍ أَلَا سُتْسِلَامٌ لِكَافِرٍ .

* * *

فُرُوعٌ : وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْهِبُ لِقَتَالٍ وَجَوَزَ أَسْرًا وَقَتْلًا فَلَهُ قِتَالٌ ، وَأَسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ ، وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَإِحْشَةً إِنْ أَخِذَتْ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهادُ ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أَخِذَ قُتِلَ عَيْنًا أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَلَا سُتْسِلَامٌ كَمَا مَرَّ آنفًا .

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا يَجْبُ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ

وَمَنْ دُونَ مَسَافَةً قَصْرٍ مِنْهَا، وَحَرُمَ أَنْصِرَافٌ عَنْ صَفَّ إِذَا لَمْ يَزِدُوا عَلَىٰ مِثْلِيْنَا،

رُجِيَ ، وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَطْلَقْ أَسِيرَكَ وَعَلَيَّ كَذَا ؛ فَأَطْلَقَهُ ، لَزِمَّهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَسِيرٍ ، إِلَّا إِنْ أَذْنَ لَهُ فِي مُفَادَاتِهِ فَيُرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْرُّجُوعَ .

* * *

وَتَعَيَّنَ عَلَىٰ مَنْ دُونِ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنْهَا ، أَيْ : مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي دَخَلُوا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِمْ كِفَايَةٌ ، لَا نَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكُفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرْبَ ، وَفَرَضَ كِفَايَةً فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهادِ أَنْصِرَافٌ عَنْ صَفَّ بَعْدَ التَّلَاقِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ قُتْلَ ، لِعَدْهِ الله الْفِرَارَ مِنَ الْرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُؤْبِقَاتِ [البخاري ، رقم : ٢٧٦٦ ؛ مسلم ، رقم : ٨٩] ، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ الْرَّمِيُّ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَلَانْصِرَافُ عَلَىٰ تَنَافُضِهِ ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ ظُنُّ الْهَلَاكِ بِالثَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِيهِمْ وَجَبَ الْفِرَارُ ، إِذَا لَمْ يَزِدُوا ، أَيْ : الْكُفَّارُ عَلَىٰ مِثْلِيْنَا ، لِلْآيَةِ [٨] سورة الأنفال / الآية : ٦٦] ، وَحِكْمَةُ وُجُوبِ مُصَابَرَةِ الْضُّعْفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَىٰ إِحْدَى الْحُسْنَيَّيْنِ : الشَّهَادَةِ وَالْفَوْزِ بِالْغَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَىٰ الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا فَقَطْ .

أَمَّا إِذَا زَادُوا عَلَىٰ الْمِثْلَيْنِ ، كَمِئَيْنِ وَوَاحِدٍ عَنْ مِئَةِ ، فَيَجُوزُ

وَيَرِقُ ذَرَارِيُّ كُفَّارِ بَأْسِرِ ،

الْاِنْصِرَافُ مُطْلَقاً .

وَحَرَمَ جَمْعٌ مُجْتَهِدُونَ الْاِنْصِرَافَ مُطْلَقاً إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ أُثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، لِحَبْرٍ : « لَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » ، وَبِهِ خُصِّتِ الْآيَةُ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٦٦] .

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الظَّفَرُ ، فَلَا تَعْرُضَ فِيهِ لِحْرَمَةِ فِرَارٍ وَلَا لِعَدَمِهَا ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْاِنْصِرَافُ إِنْ قَاتَوْهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَجِدُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَلَوْ بَعِيدَةً .

وَيَرِقُ ذَرَارِيُّ كُفَّارِ وَعَيْدُهُمْ ، وَلَوْ مُسْلِمِينَ كَامِلِينَ ، بِأَسْرٍ كَمَا يَرِقُ حَرْبِيُّ مَفْهُورٌ لِحَرْبِيٌّ بِالْقَهْرِ ، أَيْ : يَصِيرُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَرْفَاءَ لَنَا ، وَيَكُونُونَ كَسَائِرَ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

وَدَخَلَ فِي « الْذَّرَارِيِّ » الْصَّبَيْانُ وَالْمَجَانِينُ وَالنَّسْوَانُ .

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِيَّءَ غَانِمٍ أَوْ أَبُوهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَمَةً فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلَوْ قَبْلَهُ أَخْتِيَارُ الْتَّمَلُكِ ، لِأَنَّ فِيهَا شُبُّهَةَ مُلْكٍ ، وَيُعَزِّزُ عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ لَا جَاهِلٌ بِهِ إِنْ عُذِّرَ ، لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِ مَحْلِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

* * *

فَرْعُ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ بَالِغِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، إِمَّا تَبَعًا لِلسَّابِيِّ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ شَارَكَهُ كَافِرٌ فِي سَبِّهِ ، وَإِمَّا تَبَعًا لِأَحَدٍ أَصْوُلِهِ ، وَإِنْ كَانَ

وَلِإِمَامِ خِيَارٍ فِي كَامِلِ بَيْنَ قَتْلٍ وَمَنْ وَفِدَاءً وَأَسْتِرْقَاقٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ،

إِسْلَامُهُ قَبْلَ عُلُوقِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ مُرْتَدٌ مِنَ الْآنَ.

* * *

وَلِإِمَامٍ أَوْ أَمِيرٍ خِيَارٍ فِي أَسِيرٍ كَامِلٍ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرْرَيَةٍ بَيْنَ أَرْبَعِ خِصَالٍ : مِنْ قَتْلٍ بِضَرْبِ أَرْقَابِ لَا غَيْرُ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِتَخْلِيةِ سَبِيلِهِ، وَفِدَاءٍ بِأَسْرِيَّ مِنَا ، أَوْ مَالٍ فِي حَمْسَهِ وُجُوبًا ، أَوْ بِنَحْوِ سِلَاحِنَا وَيُفَادَى سِلَاحُهُمْ بِأَسْرِنَا عَلَى أَلَاؤْجَهِ لَا بِمَالٍ ، وَأَسْتِرْقَاقٍ ؛ فَيَفْعُلُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وُجُوبًا أَلَّا حَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِاجْتِهَادِهِ .

وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا غَيْرَ كَامِلٍ لِزِمْنَتِهِ قِيمَتُهُ ، أَوْ كَامِلًا قَبْلَ التَّخْسِيرِ فِيهِ عُزْرٌ فَكَطٌّ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ كَامِلٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ مِنَ الْقَتْلِ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٥ ; مسلم ، رقم : ٢٢] : «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهَّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ، وَلَمْ يُذْكُرْ هُنَا «وَمَا لَهُ» هُنَا لَأَنَّهُ لَا يَعْصِمُهُ إِذَا أَخْتَارَ الْإِمَامَ رَقَهُ ، وَلَا «صِغَارًا أَوْ لَادِهِ» لِلْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعَّلَهُ وَإِنْ كَانُوا بِدارِ الْحَرْبِ أَرْقَاءَ ، وَإِذَا أَتَبَعُوهُ فِي إِسْلَامٍ وَهُمْ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْفُوا ، لِمَنْتَنَاعِ طُرُونَ الْرَّقَقِ عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامُهُ حُرْرَيَّتَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَرَرَ الْمُسْلِمَ لَا يُسْبَئُ وَلَا يُسْتَرْقُ ؛ أَوْ أَرْقَاءُ لَمْ يُنْقَضُ رَقْهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرَبِيَّ

وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمًا وَمَا لَا ،

صَغِيرًا ، ثُمَّ حُكْمَ إِسْلَامِهِ تَبَعَا لِأَصْلِهِ جَازَ سَبَيْهُ وَاسْتِرْفَاقُهُ ، وَيَبْقَى الْخِيَارُ فِي بَاقِي الْخِصَالِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمَنْ أَوِ الْفِدَاءِ أَوِ الْرِّقْ ، وَمَحْلُ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ مَعَ إِرَادَةِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفُرِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ يَأْمُنُ مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ .

وَإِسْلَامُهُ قَبْلَهُ ، أَيْ : قَبْلَ أَسْرٍ بِوَضْعِ أَيْدِيْنَا عَلَيْهِ يَعْصِمُ دَمًا ، أَيْ : نَفْسًا عَنْ كُلِّ مَا مَرَ ؛ وَمَا لَا ، أَيْ : جَمِيعَهُ بِدَارِنَا وَدَارِهِمْ ، وَكَذَا فَرَعَهُ الْحُرُّ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ عِنْدَ الْسَّبِيْنِ عَنِ الْاِسْتِرْفَاقِ ، لَا زَوْجَتَهُ ، فَإِذَا سُبِّيْتَ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنْقَطَعَ نَكَاحُهُ حَالًا ، وَإِذَا سُبِّيْ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْفَسَخَ النَّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا حَرَبِيْنِ ، لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْمُ : ١٤٥٦] : أَنَّهُمْ لَمَا امْتَنَعُوا يَوْمَ أَوْ طَاسِ مِنْ وَطْءِ الْمَسِيْبَاتِ الْمُتَرْزُوْجَاتِ نَزَلَ : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ أَيْ : الْمُتَرْزُوْجَاتُ ﴾ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ ﴾ [٤] سُورَةُ النِّسَاءِ / الآيَةُ : ٢٤ ، فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَرْزُوْجَاتِ إِلَّا الْمَسِيْبَاتِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَدَعَى أَسِيرٌ قَدْ أَرِقَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ أَسْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْرِّقْ ، وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا مِنَ الْآنِ ، وَيَبْتَسِيْتُ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَأَيْنِ .

وَلَوْ أَدَعَى أَسِيرٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ أُخْذَ مِنْ دَارِنَا صُدُّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَلَا .

* * *

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ .

وَإِذَا أُرِقَ الْحَرْبِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيِّ ، لَمْ يَسْقُطْ ، وَسَقَطَ إِنْ
كَانَ لِحَرْبِيٍّ .

وَلَوْ أَقْتَرَضَ حَرْبِيُّ مِنْ حَرْبِيُّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ
أَسْلَمَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لَمْ يَسْقُطْ لِالْتِزَامِ بِعَقْدِ صَحِيحٍ ، وَلَوْ أَتَلَفَ حَرْبِيُّ
عَلَى حَرْبِيِّ شَيْئًا ، أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَ الْمُتَلَفُ ، فَلَا
ضَمَانٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا بِعَقْدٍ حَتَّى يُسْتَدَامَ حُكْمُهُ ، وَلَا إِنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ
أَتَلَفَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيِّ لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَأَوْلَى مَالُ الْحَرْبِيِّ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ قَهَرَ حَرْبِيُّ دَائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَهُ مَلَكَهُ ، وَأَرْتَفَعَ الْدَّيْنُ وَالرِّقُ
وَالنِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْهُورُ كَامِلًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقَاهِرُ بَعْضًا لِلْمَقْهُورِ ،
وَلِكِنْ لَيْسَ لِلْقَاهِرِ بَيْعُ مَقْهُورِهِ الْبَعْضِ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِلسَّمْهُودِيِّ .

* * *

مُهِمَّةٌ : قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : قَدْ كُثِرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ
وَتَأْلِيفُهُمْ فِي السَّارِيِّ وَالْأَرْقَاءِ الْمَجْلُوبِينَ مِنَ الْرُّومِ وَالْهِنْدِ ، وَحَاصلُ
مُعْتَمِدٌ مَذْهَبِنَا فِيهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كُونُهُ غَنِيمَةً لَمْ تَتَخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ ،
يَحْلُّ شِرَاوِهُ وَسَاعِرُ الْتَّصْرِيفَاتِ فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ آسِرَةَ أَبْلَائِعُ لَهُ ؛ أَوْ
لَا حَرْبِيُّ أَوْ ذِمَّيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْمَسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ لَا نَادِرٌ ، فَإِنْ تُحَقَّقَ
أَنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقةٍ أَوْ اخْتِلَاصٍ لَمْ يَجُزْ شِرَاوِهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ

الضَّعِيفُ أَنَّهُ لَا يُحَمِّسُ عَلَيْهِ ، فَقَوْلُ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ : ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالشَّرِفَةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ وَطْءِ السَّرَّارِي الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الرُّؤُومِ وَالْهُنْدِ ، إِلَّا أَنْ يُنَصَّبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ، وَلَا حَيْفَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عُلِمَ أَنَّ الْغَانِمَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ الْأَعْتِنَامَ : مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، لِجَوَازِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ وَفِي قَوْلِ الْشَّافِعِيِّ ، بَلْ زَعْمَ الْتَّاجِ الْفَزَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَلَا تَحْمِيسُهَا ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ ، لِكِنْ رَدَهُ الْمُصَنَّفُ [أَيْ : الْتَّوْرِيُّ] وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ .

وَطَرِيقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيمَةٌ لَمْ تُحَمِّسْ رَدُّهَا لِمُسْتَحِقٍ عِلْمٌ ، وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي ، كَأَلْمَالِ الضَّائِعِ ، أَيْ : الَّذِي لَمْ يَقْعُ أَلْيَاسُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُلْكَ بَيْتِ الْمَالِ ، فَلِمَنْ لَهُ فِيهِ حُقُوقُ الظَّفَرِ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَرَأَ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُهُ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظُلِمَ الْبَاقُونَ ، نَعَمْ الْوَرَعُ لِمُرِيدِ الْشَّرِيِّيِّ أَنْ يَشْتَرِي ثَانِيَاً مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ ، لَأَنَّ الْغَالِبَ عَدُمُ التَّحْمِيسِ وَأَلْيَاسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا ، فَيَكُونُ مُلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ . أَنْتَهَى .

* * *

تَتَمَّمَ [فِي ذِكْرِ مَسَائلَ تَتَعَلَّقُ بِالْهُدْنَةِ] : يَعْتِقُ رَقِيقُ حَرْبِيٌّ إِذَا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَلَوْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ ، أَوْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُهَا جِزْ إِلَيْنَا ، لَا عَكْسُهُ ، بَأَنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ هُدْنَةً ثُمَّ هَرَبَ ، فَلَا يَعْتِقُ ، لِكِنْ لَا يُرِدُ

بَابُ الْقَضَاءِ

إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَقُهُ بَاعَهُ أَلِإِمَامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيمَتَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَأَعْتَقَهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءِ لَهُمْ ، وَإِنْ أَتَانَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ ، وَشُرِطَ رَدًّا مِنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا حُرُّ ذَكْرُ مُكَلَّفُ مُسْلِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ لَمْ يُرَدَّ ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِمْ بِالْتَّحْلِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ بِلَا إِجْبَارٍ عَلَى الرُّجُوعِ مَعَ طَالِبِهِ ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَصَفَا الْإِسْلَامَ أَمْ لَا ، وَأَمْرَأٌ وَخُنْثَى أَسْلَمَتَا ، أَيْ : لَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ وَلَوْ لَنَحْوِ الْأَبِ لِضَعْفِهِمْ ، وَيَعْرَمُونَ لَنَا قِيمَةَ رَقِيقٍ أَرْتَدَ دُونَ الْحُرُّ الْمُرْتَدَ .

* * *

بَابُ الْقَضَاءِ

بِالْمَدَّ ، أَيْ : الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٩] وَقَوْلُهُ : «فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٢] ، وَأَخْبَارُ كَخْبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري] ، رقم : ٧٣٥٢ ، مسلم ، رقم : ١٧١٦] : «إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ» أَيْ : أَرَادَ الْحُكْمَ «فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ، وَفِي رِوَايَةِ بَدَلَ الْأُولَى : «فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ» .

قالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَأَشِمْ بِجَمِيعِ الْحُكَمَاءِ وَإِنْ وَاقَ الْصَّوَابَ ، لَأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ ، وَصَحَّ خَبْرُ : «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ» : قاضٍ فِي الْجَنَاحَةِ وَقاضِيَانِ

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ،

فِي النَّارِ » [أبو داود ، رقم : ٣٥٧٣ ؛ الترمذى ، رقم : ١٣٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣١٥] وَفَسَرَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، وَالآخِرَانِ بِمَنْ عَرَفَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلِ ؛ وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُ كَبَرٌ : « مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » [الترمذى ، رقم : ١٣٢٥ ؛ أبو داود رقم : ٣١٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٠٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٥] ٨٥٥٩ مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ .

هُوَ ، أَيْ : قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِينَ صَالِحِينَ لَهُ .

فَرْضٌ كِفَايَةٌ فِي الْتَّاحِيَةِ ، بَلْ أَسْنَى فُرُوضٍ الْكِفَايَاتِ ، حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهادِ ، فَإِنِّي أُمْتَنَعُ الْصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أَئْمُوا . أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَا حَدِّهِمْ فِي إِفْلِيمٍ فَفَرْضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى ذِي شَوَّكَةِ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسَاةِ الْعَدُوِّ عَنْ قَاضٍ .

* * *

فَرْعُ : لَا بُدَّ مِنْ تَوْلِيَةِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَأْذُونِهِ ، وَلَوْ لَمْنَ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ فُقِدَ الْإِمَامُ فَتَوْلِيَةُ أَهْلِ الْحَلٍّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضا الْبَاقِينَ ، وَلَوْ وَلَأَهْلُ جَانِبِ مِنَ الْبَلَدِ صَحَّ فِيهِ دُونَ الْآخِرِ .

وَمِنْ صَرِيعِ الْتَّوْلِيَةِ : وَلَيْلَكَ ، أَوْ قَلَدْتُكَ الْقَضَاءَ ؛ وَمِنْ كِنَايَتِها : عَوَّلْتُ وَأَعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .

وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ كَافِيًّا مُجْتَهِدًا،

وَيُشْرِطُ الْقَبُولُ لِفُظَا ، وَكَذَا فَوْرًا فِي الْحَاضِرِ ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْخَبِيرِ فِي
غَيْرِهِ .

وَقَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: الْشَّرْطُ عَدَمُ الْرَّدِّ، وَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةِ لَزِمَهُ
قَبُولُهُ، وَكَذَا طَلْبُهُ ، وَلَوْ بَيْذَلِ مَالٍ ، وَإِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ ، فَإِنْ لَمْ
يَتَعَيَّنْ فِيهَا كُرْهَةٌ لِلمَفْضُولِ الْقَبُولُ وَالْتَّلْبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ أَفْضَلُ ، وَيَحْرُمُ
طَلْبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُولًا .

* * *

وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ كُلُّهَا ، بَأْنَ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرَّاً
ذَكَرَ أَعْدَلًا سَمِيعًا وَلَوْ بِالصَّيَاخِ بَصِيرًا ، فَلَا يُؤْلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا
أَعْمَى ، وَهُوَ مَنْ يَرَى الْشَّبَحَ وَلَا يُمِيزُ الْصُّورَةَ وَإِنْ قَرَبَتْ ، بِخِلَافِ مَنْ
يُمِيزُهَا إِذَا قَرَبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا ، وَلَوْ بِتَكْلُفٍ وَمَزِيدٍ تَأْمِلِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ ، وَأَخْتَيَرَ صِحَّةً وَلَا يَةَ الْأَعْمَى .
كَافِيًّا لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْفَضَاءِ ، فَلَا يُؤْلَى مُعَقَّلٌ وَمُخْتَلٌ نَظَرٍ بِكَبِيرٍ أَوْ
مَرَضٍ .

مُجْتَهِدًا فَلَا يَصْحُ تَوْلِيَةُ جَاهِلٍ وَمُقْلِدٍ ، وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمامِهِ ،
لِعْجَزِهِ عَنْ إِدْرَاكِ غَواصِيهِ ، وَالْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنْ
الْعَامِ وَالْخَاصِّ ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، وَالنَّصِّ
وَالظَّاهِرِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ؛ وَبِأَحْكَامِ الْسَّيِّئَةِ
مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهُوَ : مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَالْأَحَادِ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ، وَالْمُتَنَصِّلِ

بأنصال روايه إليه عليه السلام، ويسمى المرفوع؛ أو إلى الصحابي فقط، ويسمى: الموقوف؛ والمُرسَل، وهو : قول التابعي : قال رسول الله عليه السلام كذا، أو فعل كذا؛ أو بحال الرواية قوة وضعفاً؛ وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قوله لا يبحث عن عدالة ناقليه ، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهب في الجرح والتعديل ، ويقدم عند التعارض الخاص على العام ، والمقييد على المطلق ، والنصل على الظاهر ، وألمحكم على المتشابه ، والناسخ والمتصلح القوي على مقابلها ، ولا تحصر الأحكام في خمس مئة آية ولا خمس مئة حديث خلافاً لزاعهم ، وبالقياس بأنواعه الثلاثة؛ من الجلي ، وهي : ما يقطع فيه بنفي الفارق ، كقياس ضرب الوالد على تأفيهه ، أو المساوي ، وهو : ما يبعد فيه انتفاء الفارق ، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله ، أو الأدون ، وهو : ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق ، كقياس الذرة على البر في أرباً بجماع الطعم ؛ وبسان العرب لغة وتحوا وصرف وبلاهة ، وبآقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم .

قال ابن الصلاح : أجمتَمَعْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتَنُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمامِ خاصٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ؛ وَلِيُرَاعَ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ ، فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ ، وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَلَا جِتْهَادُ مَعَ النَّصَّ . أَتَهُ .

فَإِنْ وَلَّى سُلْطَانٌ أَوْ دُوْ شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلٍ نَفْذَ،

فَإِنْ وَلَّى سُلْطَانٌ ، وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ دُوْ شَوْكَةٍ غَيْرُهُ فِي بَلَدٍ ، بَأْنِ اَنْحَصَرَتْ قُوَّتُهَا فِيهِ ، غَيْرَ أَهْلٍ لِلْقَضَاءِ ، كَمُقلَّدٍ وَجَاهِلٍ وَفَاسِقٍ ، أَيْ : مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ ، وَإِلَّا بَأْنَ ظَنَّ عَدَالَتَهُ مُثْلَّاً ، وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُوَلِّهِ ، فَالظَّاهِرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِسْقُهُ أَوْ أَرْتَكَبَ فِسْقًا آخَرَ عَلَى تَرَدُّدِهِ . اَنْتَهَى .

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنَفْوِهِ تَوْلِيَتِهِ ، وَإِنْ وَلَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ لِفِسْقِهِ ، وَكَعْبَدٍ وَأَمْرَأٍ وَأَعْمَى نَفَذَ مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَيَنْفُذُ قَضَاءُ مَنْ وَلَّهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلِئَلَّا تَعَطَّلَ مَصَالُحُ النَّاسِ وَإِنْ نَازَعَ كَثِيرُونَ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْفَاسِقِ وَأَطَالُوا ، وَصَوَّبَهُ الْزَّرْكَشِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا ذُكِرَ فِي الْمُقْلَدِ مَحَلُّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ ، وَإِلَّا نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ الْمُقْلَدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ ، وَكَذَا الْفَاسِقِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدْلٌ أَشْتَرَطَتْ شَوْكَةٌ وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَبْنِ الرَّرْفَعَةِ : الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْصَّالِحِ قَطْعًا ، وَالْأُوْجَهُ أَنَّ قاضِي الْضَّرُورَةِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَيَحْفَظُ مَا لِلْيَتَمِ ، وَيَكْتُبُ لِقاضِ آخَرَ خِلَافًا لِلْحَضْرَمِيِّ ، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأْخِرُونَ بِأَنَّ قاضِي الْضَّرُورَةِ يَلْزِمُهُ بِيَابَانِ مُسْتَنَدِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَبَ الْخَصْمُ مِنَ الْقاضِي الْفَاسِقِ تَبِيَّنَ الشَّهُودُ الَّتِي ثَبَّتَ بِهَا الْأَمْرُ لَزِمَ الْقاضِي بَيَانُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ .

فَرْعُ : يُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَىٰ قاضِيًّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحَّ .

* * *

مُهِمَّةٌ [فِي بَيَانِ كَوْنِ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِدًا] : يَحْكُمُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ أَجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِدًا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِيْنِ أَنَّ الْمُقْلِدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذَهَبِ مُقْلِدِهِ ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ : يَجُوزُ ، وَجَمَعَ أَبْنُ عَبْدِ الْسَّلَامِ وَالْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ لِرِتْبَةِ الْاجْتِهَادِ فِي مَذَهَبِ إِمامِهِ ، وَهُوَ الْمُقْلِدُ الْصَّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَاهَلْ لِلنَّظَرِ وَلَا لِلتَّرْجِيحِ ، وَالثَّانِي عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ لِذَلِكَ ، وَنَقَلَ أَبْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُقْلِدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَىٰ خِلَافٍ نَصَّ مُقْلِدِهِ نُقْضَ حُكْمُهُ ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ^(١) فِي « الْرَّوْضَةِ » وَالسُّبْكِيُّ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لَا يُنْقَضُ ، وَتَبَعَهُ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا فِي مَوْضِعِ ، وَشَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

* * *

(١) فِي الْعِبَارَةِ سَقْطٌ يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ « التَّحْفَةِ » وَإِلَّا لَا تَصْحُ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ ، لَاَنَّ التَّوْرِيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ أَبْنِ الرَّفْعَةِ ، وَعِبَارَةُ « التَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِ الشَّارِخِ نُقْضَ حُكْمُهُ : وَصَرَّحَ أَبْنُ الصَّلَاحِ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ نَصَّ إِمامِ الْمُقْلِدِ فِي حَقِّهِ كَنَصَّ الشَّارِخِ فِي حَقِّ الْمُقْلِدِ ، وَوَافَقَهُ فِي « الْرَّوْضَةِ » ، وَمَا أَفَهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، عَنِ الْغَزَالِيِّ ، مِنْ عَدَمِ التَّقْضِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْمُقْلِدَ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « جَمِيعِ الْجَوَامِعِ » ، قَالَ الْأَذْرِعِيُّ : بَعْدُ الْوَجْهِ ، بَلِ الصَّوابِ سَدُّ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْلِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا تُخَصَّنِي . اهـ . « تَحْفَةِ » .

فَائِدَةٌ [في بيان التقليد]: إِذَا تَمَسَّكَ الْعَامِيُّ بِمَذْهَبِ لَزِمَّهُ مُوافَقَتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَّهُ التَّمَذْهَبُ بِمَذْهَبِ مُعَيْنٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَا غَيْرُهَا، ثُمَّ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ الِانتِقالُ إِلَى غَيْرِهِ بِالْكُلُّيَّةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَتَبَعَ الْرُّخَصَ، بِأَنَّ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ مِنْهُ، فَيَقْسُقُ بِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ.

وَفِي «الْخَادِمِ» عَنْ بَعْضِ الْمُخْتَاطِينَ: الْأَوَّلُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِوَسْوَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفَى وَالْرُّخَصِ لِئَلَّا يَرْدَادَ فَيَخْرُجَ عَنِ الْشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الْأَخْذُ بِالْأَثْقَلِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنِ الْإِبَاحَةِ، وَأَنْ لَا يُلْفَقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّ دِيَنَهُمَا حَقِيقَةً مَرْكَبَةً لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا.

وَفِي فَتاوَى شَيْخِنَا: مَنْ قَلَدَ إِمَاماً فِي مَسَالَةٍ لَزِمَّهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَالَةِ، وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَيَلْزَمُ مَنِ انْحَرَفَ عَنِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهَا مُقْلِدًا لَأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلًا أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الْرَّأْسِ قَدْرَ الْتَّاصِيَّةِ وَأَنْ لَا يَسِيلَ مِنْ بَدْنِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ دَمًّا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاِتْفَاقِ الْمَذْهَبَيْنِ؛ فَلَيَنْقَطُنَ لِذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَوَافَقَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ أَبُو مَحْرَمَةَ الْعَدَنِيُّ، وَزَادَ فَقَالَ: قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ وَالْفِقْهِ، مِنْهُمْ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِيُّ، وَنَقْلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَنِ الْعِرَاقِيِّ، قُلْتُ: بَلْ نَقْلَهُ الْرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ» عَنِ الْقَاضِيِّ حُسَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتاوِيهِ» : إِنَّ الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ أَمْثَلِهِمْ أَنَّ التَّرْكِيبَ الْقَادِحَ إِنَّمَا يَمْتَنَعُ^(١) إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَمِنْ أَمْثَلِهِمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْسَ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَفْتَصَدَ تَقْلِيدًا لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاِتَّفَاقِ الْإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بِلَا شَهْوَةٍ تَقْلِيدًا لِلْإِمامِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَقْلِيدًا لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاِتَّفَاقِ الْإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيدِ ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْجِهَةِ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَالَّذِي يَظْهُرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ ، لَا إِنَّ الْإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَقْفَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا بِحَالِهِ لَا يُعْقَلُ : أَنْفَقَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، لَأَنَّا نَقُولُ : هَذَا الْاِتَّفَاقُ نَشَأَ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي قَضِيَّتَيْنِ ، وَالَّذِي فَهِمْنَاهُ أَنَّهُ عَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيدِ ؛ وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَلَّدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الْعُورَةَ السُّوَّاتِانِ ، وَكَانَ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ أَوِ التَّسْمِيَّةَ الَّذِي يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، فَالَّذِي يَظْهُرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ إِذَا قَلَّدَهُ فِي قَدْرِ الْعُورَةِ ، لَا نَهُمَا لَمْ يَتَقْفَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ أَتَّيْ هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّفَاقُهُمَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ تَرْكِيبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، وَهُوَ عَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيدِ كَمَا يُفْهَمُهُ تَمْثِيلُهُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فَتاوى الْبُلْقِينِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْكِيبَ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ غَيْرُ قَادِحٍ . أَنْتَهَى مُلْحَصًا .



(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : «صوابه : إنما يوجد»

وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ أَثْنَيْنِ رَجُلًا أَهْلًا لِقَضَاءِ ،

تَمَّةً [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاسْتِفْتَاءِ] : يَلْزَمُ مُحْتَاجًا أَسْتِفْتَاءً عَالِمًا عَدْلًا عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُفْتَيْنِ ، فَإِنْ أَعْتَدَ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ تَعَيْنَ تَقْدِيمُهُ ؛ قَالَ فِي « الْرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَى مَذْهِبِنَا فِي مَسَأَةِ ذَاتٍ وَجْهَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَخْوٍ تَأْخِرٍ وَإِنْ كَانَا لِواحِدٍ . أَتَتْهُ .

* * *

وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ أَثْنَيْنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةِ ، كَمَا فِي الْنِكَاحِ رَجُلًا أَهْلًا لِقَضَاءِ ، أَيْ : مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ الْمُطْلَقَةُ ، لَا فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْأُوْاقِعَةِ فَقَطْ ، خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَأْخِرِينَ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قاضٍ أَهْلٍ خِلَافًا لِ« الْرَّوْضَةِ » ، أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ ، أَيْ : مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَلَوْ فِي الْنِكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ ، كَمَا جَرَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَا ، لِكِنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَنَّ الْمُحَكَّمَ الْعَدْلَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْقَاضِيِّ ، وَلَوْ غَيْرُ أَهْلٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ الْعَدْلِ مُطْلَقًا ، وَلَا يُفْعِدُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَّا بِرِضاهُمَا بِهِ لَفَظًا لَا سُكُوتًا ، فَيَعْتَبِرُ رِضا الْرَّوْجَيْنِ مَعًا فِي الْنِكَاحِ ، نَعَمْ ، يَكْفِي سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذَا أَسْتُوِذَنْتُ فِي التَّحْكِيمِ .

وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ ، وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قاضٍ ، خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ ، لَأَنَّهُ يَنْوِبُ عَنِ الْغَائِبِ بِخِلَافِ الْمُحَكَّمِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ لَا عَنْ إِمَامٍ بِخَبَرِهِ وَعَزْلِ نَفْسِهِ وَجُنُونِ
وَفِسْقٍ ،

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي ، أَيْ : يُحْكَمُ بِأَنْعِزِ الْهِبْلُوغِ خَبَرُ الْعَزْلِ لَهُ ، وَلَوْ مِنْ
عَدْلٍ .

وَيَنْعَزِلُ نَائِبُهُ فِي عَامٍ أَوْ خَاصًّ ، بَأْنَ يَتْلُغُهُ خَبَرُ عَزْلٍ مُسْتَخْلِفِهِ لَهُ أَوِ
إِلَمَامٍ لِمُسْتَخْلِفِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ .

لَا حَالَ كَوْنِ النَّائِبِ نَائِبًا عَنْ إِمَامٍ فِي عَامٍ أَوْ خَاصًّ ، بَأْنَ قَالَ
لِلْقَاضِي : أَسْتَخْلِفُ عَنِّي ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْعَزَلَ الْقَاضِي
وَنَائِبُهُ . بِخَبَرِهِ ، أَيْ : بِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزْلِ الْمَفْهُومَ مِنْ يَنْعَزِلُ ، لَا قَبْلَ
بُلُوغِهِ ذَلِكَ ، لِعِظَمِ الْفَسْرُرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ لَوْ أَنْعَزَلَ ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ ،
فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ مِنْ حِينِ الْعَزْلِ ، وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِهِ ، وَمَنْ عَلِمَ عَزْلُهُ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ فِيمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ ، وَيَنْعَزِلُ أَيْضًا كُلُّ
مِنْهُمَا بِأَحَدِ أُمُورِ :

عَزْلِ نَفْسِهِ كَالْوَكِيلِ ، وَجُنُونِ وَإِغْمَاءِ وَإِنْ قَلَ زَمْنُهُما ، وَفِسْقٍ ،
أَيْ : يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُولَيْهِ بِفِسْقِهِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْزَّائِدِ عَلَى مَا كَانَ
حَالَ تَوْلِيَتِهِ ؛ وَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ جَدِيدَةِ فِي
الْأَصَحَّ .

وَيَجُوزُ لِإِلَمَامِ عَزْلُ قَاضِي لَمْ يَتَعَيَّنْ بِظُهُورِ خَلَلٍ لَا يَقْتَضِي أَنْعِزَالَهُ ،
كَثْرَةِ الشَّكَاوِيِّ فِيهِ ، وَبِأَفْضَلِ مِنْهُ ، وَبِمَاصِلَةِ كَتَسْكِينِ فِتْنَةِ ، سَوَاءً أَعَزَلَهُ
بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ ، لَأَنَّهُ عَبْثٌ ،

وَلَا يَنْعَزِلُ قاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ مَتَوَلٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍ
وِلَا يَتَّهِي : حَكَمْتُ بِكَذَا ، كَمَعْزُولٍ .

وَلِكُنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ ، أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ ، فَيَخْرُمُ
عَلَى مُوَلَّيهِ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ ، وَكَذَا عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِخَلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الْحَالَةِ ، فَيَنْفُذُ عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلَّيهِ .
وَلَا يَنْعَزِلُ قاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ أَعْظَمَ ، وَلَا بِأَنْعِزَالِهِ ، لِعِظَمِ سِدَّةِ الضرَرِ
بِتَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ .

وَخَرَجَ بِـ «الإمام» القاضي ، فَيَنْعَزِلُ نُوَابُهُ بِمَوْتِهِ .
وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ مَتَوَلٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍ وِلَا يَتَّهِي وَهُوَ خارِجٌ عَمَلِهِ ، حَكَمْتُ
بِكَذَا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِهِ .
وَأَخَذَ الْرَّكْشِيُّ مِنْ ظَاهِرٍ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا وُلِيَ بِالْبَلِدِ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَزَارِعَهَا
وَبَسَاتِينَهَا ، فَلَوْ زَوَّجَ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مَنْ هِيَ بِالْبَلِدِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ .
قِيلَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْتَّأْتُرُ وَاضِحٌ .

بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ عِلِمْتُ عَادَةً بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أَتَجَهَ
مَا ذَكَرَهُ أَفْتِصَارًا عَلَى مَا نُصِّلَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلَ «الْمِنْهاج» إِنَّهُ فِي غَيْرِ
مَحَلٍ وِلَا يَتَّهِي كَمَعْزُولٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ تَصْرُّفٌ أَسْتَبَاحَهُ بِالْوِلَايَةِ ،
كَإِيجَارٍ وَقُبْضٍ نَظَرُهُ لِلقاضِي ، وَبَيْعٍ مَالٍ يَتَّهِي ، وَتَقْرِيرٍ فِي وَظِيفَةِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ .

كَمَا لَا يُقْبِلُ قَوْلُ مَعْزُولٍ بَعْدَ أَنْعِزَالِهِ ، وَمَحْكَمٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ

وَلَيُسَوِّ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ،

حُكْمِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يُقْبِلُ إِفْرَارُهُ بِهِ ، وَلَا يُقْبِلُ أَيْضًا شَهادَةً كُلَّ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ ، لَأَنَّهُ يَشْهُدُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ إِلَّا إِنْ شَهَدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ ، فَقُبْلَ شَهادَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقاً ، فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ لَمْ تُقْبِلْ شَهادَتُهُ ، كَمَا لَوْ صَرَحَ بِهِ .

وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ بِمَحَلٍ حُكْمِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ؛ وَإِنْ قَالَ : بِعِلْمِي ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْشَاءِ حِينَئِذٍ ، حَتَّى لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ : نِسَاءُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ - أَيْ : الْمَحْصُورَاتِ - طَوَالِقُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ؛ قُبْلَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِداً ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمامِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضِي أَنْ يَتَبَعَ حُكْمَ قَاضِي قَبْلَهُ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ .

وَلَيُسَوِّ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وُجُوبًا فِي إِكْرَامِهِمَا وَإِنْ أَخْتَلَفَا شَرْفًا ، وَجَوابِ سَلَامِهِمَا ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، وَالاستِمَاعِ لِلْكَلَامِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَاجِهِ ، وَالْقِيَامِ ؛ فَلَا يَخْصُّ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا أَنْتَرَ آخَرَ ، وَيَغْتَرُ طُولُ الْفَصْلِ لِلضَّرُورَةِ ، أَوْ قَالَ لَهُ : سَلَّمَ ! لِيُجِيَّبُهُمَا مَعًا ، وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ ، وَإِنْ شُرُفَ بِعِلْمٍ أَوْ حُرْيَةٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَرْدَحَمَ مُدَّعُونَ قُدْمَ الْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَقُ وُجُوبًا ، كَمُفتِّ وَمُدَرِّسٌ ، فَيَقَدِّمَانِ وُجُوبًا بِسَبَقِ ، فَإِنْ أُسْتَوْدُوا ، أَوْ جُهَلَ سَابِقُ أَفْرَعَ .

وَحَرَمَ قَبْوُلُهُ هَدِيَّةً مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ
وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَإِلَّا جَازَ،

وَقَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرْضِ الْعَيْنِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ يُقَدَّمُ ،
كَالْمُسَافِرِ .

وَيُسْتَحْبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسِيحَا بَارِزاً ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ
الْمَسْجِدُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْلَّغْطِ وَأَرْفَاعِ الْأَصْوَاتِ ، نَعَمْ إِنْ
أَتَقَقَ عِنْدَ جُلُوسِهِ فِيهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّاتٍ فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا .

* * *

وَحَرَمَ قَبْوُلُهُ ، أَيْ : الْقَاضِي هَدِيَّةً مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ ، أَوْ
كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِهَا ، لَكِنَّهُ زَادَ فِي الْقُدْرِ أَوْ الْوَصْفِ ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ ،
أَيْ : مَحَلٌ وِلَايَتِهِ .

وَهَدِيَّةً مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ أَوْ مَنْ أَحَسَّ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخَاصِمُ ، وَإِنْ
أَعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، لَأَنَّهَا فِي الْأُخْرِيَّةِ تَدْعُ إِلَى الْمَنِيلِ إِلَيْهِ ، وَفِي الْأُولَى
سَبِّبَهَا الْوِلَايَةُ .

وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَالِ .

وَإِلَّا بَأْنَ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ يُهَدِّي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ ، أَوْ
كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍ وِلَايَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهَدِّيُّ عَلَى عَادِتِهِ ، وَلَا خُصُومَةَ لَهُ
حَاضِرَةً وَلَا مُتَرَقَّبَةَ فِيهِ ؛ جَازَ قَبْوُلُهُ ، وَلَوْ جَهَزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
مُحَاكَمَةٌ ، فَفِي جَوَازِ قَبْوُلِهِ وَجْهَانٌ ، رَجَحَ بَعْضُ شُرَاحِ « الْمِنْهاجِ »
الْحُرْمَةَ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَأَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْوُلُهَا فِي عَيْرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِيِّ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدَّمةٌ لِخُصُومَةٍ ، وَلَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ حَرْمَ الْقَبُولِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُجَازَاً لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهاجِ» .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مُهْدِ مُعْتَادٍ إِهْدَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَحَيْثُ حَرْمَ الْقَبُولِ وَالْأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخْذَهُ فَيُرْدُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ .

وَكَالْهَدِيَّةِ الْهِبَةِ وَالضِيَافَةِ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَجَوَزَ لَهُ السُّبْكِيُّ فِي «حَلَبِيَّاتِهِ» قَبْوُلَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا عَادَةَ ، وَخَصَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي ، وَبَحَثَ عَيْرُهُ الْقَطْعَ بِحِلٍّ أَخْذِهِ الْزَّكَاءَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَنْبَغِي تَقْسِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ .

وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، وَالَّذِي يَتَجَهُ فِيهِ وَفِي الْنَّذْرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ وَشَرَطَنَا الْقَبُولَ كَانَ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ .

وَيَصِحُّ إِبْرَاوِهُ عَنْ دِينِهِ إِذَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ قَبُولُهُ .

وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي حُضُورُ الْوَلِيمَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا وَحْدَهُ ، وَقَالَ جَمْعُ : يَحْرُمُ ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ آخَرِينَ وَلَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصِدْ بِهَا خُصُوصَةً ، كَمَا لَوْ أَتَخْذَتِ لِلْجِيرَانِ أَوِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْهُمْ ، أَوْ لِعُمُومِ النَّاسِ .

ونقض حكماً بخلاف نص أو إجماع أو بمرجوح،

قال في «العباب» : يجوز لغير القاضيأخذ هدية بسبب النكاح إن لم يتشرط ، وكذا القاضي ، حيث جاز له الحضور ولم يتشرط ولا طلب . انتهى . وفيه نظر .

* * *

تبنيه : يجوز لمن لا رزق له في بيته أموال ولا في غيره ، وهو غير متعين للقضاء ، وكان عمله مما يقابل بأجرة ؛ أن يقول : لا أحكم بينكمما إلا بأجرة أو رزق ، على ما قاله جماع .

وقال آخرون : يحرم وهو الأحوط ، لكن الأول أقرب .

* * *

ونقض القاضي وجوبا حكما لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم بخلاف نص كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي ، وهو ماقطع فيه بالحاق الفرع للأصل أو إجماع ، ومنه ما خالف شرط الواقع .

قال السبكي : وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للإجماع .

أو بمرجوح من مذهبه ؛ فيظهر القاضي بطلاق ما خالف ما ذكر وإن لم يُرفع إليه ، بنحو : نقضته ، أو أبطلته .

* * *

تبنيه [في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الرأي] : نقل العراقي وأبن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الرأي في المذهب ، وصرح السبكي بذلك في مواضع من «فتاويه» ، وأطال

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرَّاجِحِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَنَقَلَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الْإِدِهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنِي أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهِبِهِ نُقْضَ .

وَقَالَ الْبُرْهَانُ أَبْنُ ظَهِيرَةً : وَقَضَيْتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ أَخْتِيَارٌ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ أَوْ بَحْثٌ .

* * *

تَبْيَةٌ ثانٍ [في بَيَانِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ] : أَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى مَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ الْشَّيْخَانِ ، فَمَا جَزَمَ بِهِ الْنَّوْوِيُّ ، فَأَكَلَ رَأْفِيُّ ، فَمَا رَجَحَهُ أَكْثَرُ ، فَالْأَعْلَمُ ، فَالْأَوْرَعُ .

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقَّقُو الْمُتَأْخِرِينَ ، وَالَّذِي أَوْصَى باعْتِمَادِهِ مَشَايِخُنَا .

وَقَالَ السَّمْهُودِيُّ : مَا زَالَ مَشَايِخُنَا يُوصُونَا بِالإِفْتَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الْشَّيْخَانِ ، وَأَنْ نُعْرِضَ عَنْ أَكْثَرِ مَا خُولِفَ بِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبْنُ زِيَادٍ : يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الْغَالِبِ أَعْتِمَادُ مَا رَجَحَهُ الْشَّيْخَانِ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِيْنَ خِلَافُهُ .

* * *

وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي ، أَيْ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ ، وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ ، كَمَا إِذَا شَهَدَتْ بِرِيقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مَنْ يَعْلَمُ حُرْيَتَهُ أَوْ

وَيَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَلَا لِبَعْضٍ وَلَوْ رَأَى قَاضٍ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ
يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ،

بَيْنُونَتَهَا أَوْ عَدَمِ مِلْكِهِ لَأَنَّهُ قاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ بِهِ حِينَئِذٍ، وَالْحُكْمُ
بِالْبَاطِلِ مُحرَّمٌ.

وَيَقْضِي، أَيْ : الْقاضِي ، وَلَوْ قاضِي ضَرُورَةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ .

بِعِلْمِهِ إِنْ شَاءَ ، أَيْ : بِظَنِّهِ الْمُؤَكِّدُ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ الشَّهادَةَ مُسْتَنِدًا
إِلَيْهِ ، وَإِنْ أُسْتَفَادَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، نَعَمْ لَا يَقْضِي بِهِ فِي حُدُودٍ أَوْ تَعْزِيزِ اللَّهِ
تَعَالَى ، كَحَدَّ الْرِّنَا أَوْ سَرِقَةً أَوْ شُرْبِ لِنَدْبِ الْسَّرْتِ فِي أَسْبابِهَا ، أَمَّا حُدُودُ
الْأَدَمِيَّنَ ، فَيَقْضِي فِيهَا بِهِ ، سَوَاءً الْمَالُ وَالْقَوْدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ ، وَإِذَا حَكَمَ
بِعِلْمِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنِدِهِ ، فَيَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا أَدَعَاهُ ،
وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي ؛ فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَتَبِعُوهُ .

وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِبَعْضٍ مِنْ أَصْلِهِ وَفَرْعَعِهِ ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي
الْمُشْتَرِكِ ، وَيَقْضِي لِكُلِّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ آخَرَ ، وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ ،
دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ .

وَلَوْ رَأَى قاضٍ وَكَذَا شَاهِدٌ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهادَتُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِي
إِمْضَاءِ حُكْمٍ وَلَا أَدَاءِ شَهادَةٍ حَتَّى يَتَذَكَّرَ مَا حَكَمَ ، أَوْ شَهَدَ بِهِ ، لِإِمْكَانِ
الْتَّزَوِيرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ ، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطَهُ فَقَطْ .

وَفِيهِمَا وَجْهٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّهادَةُ مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصْوَنَةٍ
عِنْدَهُمَا ، وَوَثِيقَ بِأَنَّهُ خَطُهُ ، وَلَمْ يُدَخِّلْهُ فِيهِ رِبَّهُ ؛ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ .

وَلَهُ حَلِفُ عَلَى أَسْتِحْقَاقِ أَعْتِمَادًا عَلَى خَطْ مُورَّثَهِ إِنْ وَثَقَ بِأَمَانَتِهِ،
وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبِ جَائِزٍ إِنْ كَانَ لِمُدَّاعٍ

وَلَهُ ، أَيْ : الْشَّخْصُ ، حَلِفُ عَلَى أَسْتِحْقَاقِ حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ
أَدَائِهِ لغَيْرِهِ ، أَعْتِمَادًا عَلَى إِخْبَارِ عَدْلٍ عَلَى خَطْ نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ،
وَعَلَى خَطْ مَأْذُونِهِ وَوَكِيلِهِ وَشَرِيكِهِ وَمُورَّثِهِ إِنْ وَثَقَ بِأَمَانَتِهِ ، بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ
لَا يَسْاهمُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ اعْتِصَادًا بِالْقَرِيبَةِ .

* * *

تَسْبِيْهٌ [فِي بَيَانِ مَا إِذَا خَالَفَ الظَّاهِرُ الْبَاطِنَ] ، أَيْ : حَقِيقَةَ الْأَمْرِ [:
وَالْقَضَاءُ الْحَاصِلُ عَلَى أَصْلٍ كاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا
وَلَا عَكْسَهُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ بِظَاهِرِ الْعَدْالَةِ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ
بَاطِنًا ، سَوَاءُ الْمَالُ وَالنِّكَاحُ ، أَمَّا الْمُرَبَّعُ عَلَى أَصْلٍ صَادِقٍ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ
فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا ، وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ : « أَمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ ، وَاللهُ
يَتَوَلَّى السَّرَّائِيرِ » . [قال الحافظ السيوطي رحمه الله في « الدرر المنتشرة » : هذا من كلام
الشافعي في « الرسالة » . اه . وراجع « كشف الخفاء » .]

وَفِي « شَرِحِ الْمِنْهاجِ » لِشِيخِنَا : وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ
كاذِبٍ الْهَرَبُ ، بَلْ وَالْقَتْلُ إِنْ قَدِرَتْ عَلَيْهِ ، كَالصَّائِلِ عَلَى الْبِيْضَعِ ، وَلَا
نَظَرٌ لِكُونِهِ يَعْتَقِدُ الْإِبَاحةَ ، فَإِنْ أُكْرِهَتْ فَلَا إِثْمٌ .

* * *

وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ عَنِ
الْمَجْلِسِ بِتَوَارِيْأٍ أَوْ تَعَرُّزٍ ، جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى ، إِنْ كَانَ لِمُدَّاعٍ

حَجَّةُ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ مُقِرٌّ ، وَوَجَبَ تَحْلِيقُهُ بَعْدَ بَيْنَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي ذَمَّتِهِ ،

حَجَّةُ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ ، أَيْ : الْغَايْبُ ، مُقِرٌّ بِالْحَقِّ ، بَلِ ادْعَى جُحُودَهُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لَهُ الْآنَ ، وَأَنَّهُ مُطَالِبُهُ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ ، وَأَنَا أُقِيمُ الْحَجَّةَ أَسْتِظْهَارًا مُخَافَةً أَنْ يُنْكِرَ ، أَوْ لِيَكْتُبَ بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلْدِ الْغَايْبِ ، لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ ، لِتَصْرِيْحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مَعَ الْإِقْرَارِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَايْبِ مَا لَهُ حَضَرٌ ، وَأَقَامَ أَبْيَانَهُ عَلَى دِيْنِهِ ، لَا لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلْدِ الْغَايْبِ ، بَلْ لِيُوْفِيهِ مِنْهُ ، فَتُسْمَعُ ؛ وَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ ؛ وَتُسْمَعُ أَيْضًا إِنْ أَطْلَقَ .

وَوَجَبَ إِنْ كَانَتِ الْدَّعْوَى بِدَيْنِ أَوْ عَيْنِ أَوْ بِصَحَّةِ عَقْدٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، كَأَنْ أَحَادِ الْغَايْبَ عَلَى مَدِينَ لَهُ حَاضِرٍ ، فَادْعَى إِبْرَاءَهُ ؛ تَحْلِيقُهُ ، أَيْ : الْمُدَعَّى يَمِينَ أَلَا سِتْهَارَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَايْبُ مُتَوَارِيًّا وَلَا مُتَعَزِّزًا ؛ بَعْدَ إِقَامَةِ بَيْنَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ثَابَتُ فِي ذَمَّتِهِ إِلَى الْآنَ أَحْتِياطًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، لَا نَهُ لَوْ حَضَرَ لِرَبِّمَا أَدَعَى بِمَا يُبَرِّئُهُ ؛ وَيُشَرِّطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي شُهُودِهِ قَادِحًا ، كَفِسْقٍ وَعَدَاوَةً .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهاجِ » : وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : إِنَّ هَذَا لَا يَأْتِي فِي الْدَّعْوَى بِعَيْنِ ، بَلْ يَحْلِفُ فِيهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا ، وَكَذَا نَحْوُ الْإِبْرَاءِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَايْبُ مُتَوَارِيًّا أَوْ مُتَعَزِّزًا فَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِينٍ لِتَقْصِيرِهِمَا ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ لِلْغَايْبِ وَكِيلٌ حَاضِرٌ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً عَلَى غَايْبٍ ، وَلَمْ يَجِدْ يَمِينًا .

كَمَا لَوْ أَدَعَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَيْتٍ، وَإِذَا ثَبَّتَ مَالُ الْغَائِبِ وَلَهُ مَالٌ
قَضَاهُ مِنْهُ إِذَا

كَمَا لَوْ أَدَعَى شَخْصٌ عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ لَا وَلِيَ لَهُ وَمَيْتٍ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
خَاصٌ حَاضِرٌ ، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ لِمَا مَرَّ ، أَمَّا لَوْ كَانَ لِنَحْوِ الْصَّبِيِّ وَلِيٌّ خَاصٌّ ،
أَوْ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ كَامِلٌ ، أَعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ الْتَّحْلِيفِ طَلْبُهُ ،
فَإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلْبِهَا لِجَهْلِ عَرَفَهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا قَضَى عَلَيْهِ
بِدُونِهَا .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَدَعَى وَكِيلُ الْغَائِبِ عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ نَحْوِ صَبِيٍّ ، أَوْ مَيْتٍ ؛
فَلَا تَحْلِيفٌ ، بَلْ يُحَكِّمُ بِالْبَيْنَةِ ، لَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُنَصَّورُ حَلْفُهُ عَلَى
أَسْتِحْقَاقِهِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ مُوَكِّلَهُ يَسْتَحْقِهُ ، وَلَوْ وُقِّفَ الْأَمْرُ عَلَى حُضُورِ
الْمُوَكِّلِ لِتَعْدِيرِ أَسْتِيْفَاءِ الْحُقُوقِ بِالْوِكْلَاءِ ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَقَالَ
لِلْوَكِيلِ : أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ ، أَوْ وَفَيْتُهُ ، فَأَخْرُجِ الْطَّلَبَ إِلَى حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ
لِي أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي ؛ لَمْ يُجِبْ ، وَأَمْرَ بِالشَّهْلِيمِ لَهُ ثُمَّ يُثْبِتُ الإِبْرَاءُ بَعْدَ إِنْ كَانَ
لَهُ بِهِ حُجَّةٌ ، لَأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لِتَعْدِيرِ الْاسْتِيْفَاءِ بِالْوِكْلَاءِ ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ
الْوَكِيلِ إِذَا أَدَعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ الإِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ مَنَّا
لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ .

* * *

وَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ مَالُ عَلَى الْغَائِبِ أَوِ الْمَيْتِ وَحَكَمَ بِهِ وَلَهُ مَالٌ
حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ دِينٌ ثَابَتُ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ إِذَا

طَلَبَهُ الْمُدَعِّي ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَعِّي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلْدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيْنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِي ، وَإِلَإِنْهَاءُ أَنْ يُشَهِّدَ عَذْلَيْنِ بِذَلِكَ .

طَلَبَهُ الْمُدَعِّي لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ مَقَامَهُ ، وَلَوْ بَاعَ قَاضِي مَالَ غَائِبِ فِي دِينِهِ ، فَقَدِيمٌ وَأَبْطَلَ الْدِينَ بِإِثْبَاتِ إِيفَائِهِ أَوْ بِنَخْوِ فِسْقِ شَاهِدٍ ، أَسْتَرَدَ مِنَ الْخَصْمِ مَا أَخَذَهُ ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِلَّذِينَ عَلَى الْأَوْجَهِ ، خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ .

وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ وَ^(١) لَمْ يَحْكُمْ ، فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَعِّي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلْدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ وُجُوبًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ قَاضِي ضُرُورَةٍ مُسَارَعَةً بِقَضَاءِ حَقِّهِ .

فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيْنَتِهِ ثُمَّ إِنْ عَدَلَهَا لَمْ يَحْتَاجِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَى تَعْدِيلِهَا ، وَإِلَّا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ .

لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ وَخَرَجَ بِهَا عِلْمُهُ فَلَا يَكْتُبُ بِهِ ، لِأَنَّهُ شَاهِدُ الْآنَ لَا قاضٌ . ذَكْرُهُ فِي « الْعُدَّةِ » وَخَالَفَهُ الْسَّرْخَسِيُّ ، وَأَعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، لِأَنَّ عِلْمَهُ كَقِيامِ الْبَيْنَةِ ، وَلَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ لِيَسْمَعَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ أَوْ يُحَلِّفُهُ وَيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يُنْهِي إِلَيْهِ حُكْمًا إِنْ حَكَمَ لِيَسْتَوْفِي الْحَقَّ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ .

وَإِلَإِنْهَاءُ أَنْ يُشَهِّدَ ذَكَرَيْنِ عَذْلَيْنِ بِذَلِكَ ، أَيْ : بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ ، وَلَا يَكْفِي عَيْرَ رَجُلَيْنِ ، وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلَالٍ رَمَضَانَ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الواو بمعنى « أو » ، ولو عبر بها كما في « التحفة » لكان أولى ، وهو مفهوم قوله : وحكم به . أنتهى .

وَيُسْتَحْبِتْ كِتَابٌ بِهِ يُذْكَرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ
مِنْ أَسْمَاءِ أَوْ نَسَبٍ وَأَسْمَاءِ السُّهُودِ وَتَارِيْخَهُ وَالْإِنْهَاءُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ
يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبَعْدِهَا وَسَمَاعُ الْبَيْنَةِ لَا يَقْبِلُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ
الْعَدُوِّ إِذْ يَسْهُلُ إِخْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ^(١) إِلَى
مَحَلِّهِ لَيْلًا ، فَلَوْ تَعْسَرَ إِخْضَارُ الْبَيْنَةِ مَعَ الْقُرْبِ يَنْهُو مَرَضِنْ قُبْلَ الْإِنْهَاءِ .

* * *

فَرْعُونَ : قَالَ الْقَاضِي وَأَقْرَوْهُ : لَوْ حَضَرَ الْغَرِيرِمُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ
الْغَائِبِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ عِنْدَ الْطَّلَبِ سَاغَ لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الْدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَمْالُ بَمَحَلٍ وَلَا يَتِيمٌ ، وَكَذَا إِنْ غَابَ بَمَحَلٍ وَلَا يَتِيمٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْتَّاجُ
الْسُّبْكِيُّ وَالْغَرِيُّ ، وَقَالَا : بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَحَلٍ وَلَا يَتِيمٌ ، لَأَنَّهُ
لَا يُمْكِنُ نِيَابَتُهُ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْدَّيْنِ حِيَثُنِي . وَحَاصِلُ كَلَامِهِمَا جَوَازُ الْبَيْعِ
إِذَا كَانَ هُوَ أَوْ مَالُهُ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتِيمٌ ، وَمَنَعَهُ إِذَا خَرَجَ عَنْهَا .

* * *

مُهَمَّةُ : لَوْ غَابَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ وَكِيلٍ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ، فَأَنْهَيَ إِلَى
الْحَاكِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْيَعْهُ أَخْتَلَ مُعْظَمُهُ ، لَرِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ ؛
وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ إِذَا
أَشْرَفَتْ عَلَى الْضَّيْعَ أَوْ مَسَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي أَسْتِيفَاءِ حُقُوقِ ثَبَّتْ عَلَى
الْغَائِبِ ؛ وَقَالُوا : ثُمَّ فِي الْضَّيْعِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَمْتَدَّتِ الْغَيْبَةُ وَعَسَرَتِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : « مُبَكِّرًا »

بَابُ الدَّعَوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَعِّي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ، وَالْمُدَعَى

الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ وُقُوعِ الضَّياعِ سَاغَ التَّصْرِفُ ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّياعِ اخْتِلَالٌ لَا يُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعَظَّمِ وَلَمْ يَكُنْ سَارِيًّا ، لِامْتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحةِ ؛ وَالْأَخْتِلَالُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعَظَّمِ ضَيَاعٌ ، نَعَمْ الْحَيْوَانُ يُبَاعُ لِمُجَرَّدِ تَطْرُقِ اخْتِلَالٍ إِلَيْهِ لِحُرْمَةِ الْرُّوحِ ، وَلَأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مَالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَهَى عَنِ التَّصْرِفِ فِي مَالِهِ أَمْتَنَعَ إِلَّا فِي الْحَيْوَانِ .

* * *

فرع : يَحْبِسُ الْحَاكِمُ الْآبَقَ إِذَا وَجَدَهُ أَنْتِظَارًا لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَبْطَأَ سَيِّدُهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، فَإِذَا جَاءَ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْثَّمَنِ .

* * *

بَابُ الدَّعَوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْدَّعَوَى لُغَةً : الْطَّلْبُ ، وَأَلْفُهَا لِلتَّأْنِيَةِ ؛ وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ ، وَجَمْعُهَا دَعَاوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، كَفَتاوىٌ ؛ وَالْبَيِّنَةُ : الشَّهُودُ ، سُمِّوا بِهَا لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ ، وَجُمِعُوا لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٥٥٢] ، مسلم ، رقم : ١٧١١] : « وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعَاهُمْ لَادْعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

الْمُدَعِّي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ : بَرَاءَةُ الدِّمَةِ ، وَالْمُدَعَى

عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ، وَلَهُ بِلَا فِتْنَةَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ مُمَاطِلٍ،

عَلَيْهِ : مَنْ وَافَقَهُ ، أَيْ : الظَّاهِرَ ، وَشَرْطُهُمَا : تَكْلِيفُ ، وَأَلْتِزَامُ لِلأَحْكَامِ ؛ فَلَيْسَ الْحَرَبِيُّ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ بِخَلَافِ الْذَّمِيْيِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْدَّعْوَى قَوَادًا أَوْ حَدَّ قَدْفٍ ، أَوْ تَعْزِيزًا ، وَجَبَ رَفْعُهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحْقِقِ أَلْاسْتِقْلَالُ بِاسْتِيْفَائِهَا ، لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِيهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ ، كَالْتَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَعَيْنِ الْتَّكَاحِ وَالْبَيْعِ ، وَأَسْتَشَنَى الْمَاوِرْدِيُّ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْسُّلْطَانِ ، فَلَهُ أَسْتِيْفَاءُ حَدَّ قَدْفٍ وَتَعْزِيزٍ .
وَلَهُ ، أَيْ : لِلشَّخْصِ .

بِلَا خَوْفِ فِتْنَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ .

أَخْذُ مَالِهِ أَسْتِقْلَالًا لِلضَّرُورَةِ مِنْ مَالِ مَدِينَ لَهُ مُقْرَرٌ مُمَاطِلٌ بِهِ أَوْ جَاهِدٍ لَهُ أَوْ مُتَوَارٍ أَوْ مُتَعَزِّزٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجَاهِدِ بَيْنَهُ أَوْ رَجَاءِ إِقْرَارِهِ لَوْ رَفَعَهُ لِلْقَاضِي ، لِإِذْنِهِ وَبِعَيْنِهِ لِهِنْدٍ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ [البخاري] ، رقم : ١٧١٤] ، وَلَأَنَّ فِي الْرَّفْعِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةٌ وَمُؤْنَةً ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَلْأَخْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، ثُمَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ جِنْسِهِ يَأْخُذُ غَيْرَهُ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي أَخْذِ غَيْرِ الْجِنْسِ تَقْدِيمُ الْتَّقْدِيمِ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ يَتَمَلَّكُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَبِيعُ الظَّافِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونَهُ لِلْغَيْرِ لَا لِنَفْسِهِ اتَّفَاقًا ، وَلَا لِمَحْجُورِهِ ، لِامْتِنَاعِ تَوَلِّي الظَّارِفَيْنِ وَلِلثَّمَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَتَسَرَّ عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَلَا بَيْنَهُ ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، لِكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَإِلَّا أَشْتَرِطَ إِذْنُهُ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ، وَشُرُطَ لِلَّدَعْوَى بِنَقْدٍ

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ وَإِلَّا أَسْتَرَى جِنْسَ حَقِّهِ وَمَلَكَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، أَوْ مَيْتًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا فَدْرَ حِصْبَتِهِ بِالْمُضَارَّةِ إِنْ عَلِمَهَا ، وَإِلَّا أَخْتَاطَ .

وَلَهُ أَلَّا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَظْفِرْ بِمَا لِغَرِيمِ وَجَاهِدِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ أَوْ مَا طَلَّ ، وَإِذَا جَازَ أَلَّا يَأْخُذْ ظَفَرًا جَازَ لَهُ كَسْرُ بَابٍ أَوْ قِفلٍ وَنَقْبُ جَدَارٍ لِلْمَدِينِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَيْ أَلَّا يَأْخُذْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَضْمِنُهُ ، كَالصَّائِلِ ، وَإِنْ خَافَ فِتْنَةً - أَيْ : مَفْسَدَةً - تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ ، كَأَخْذِ مَا لِهِ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ ، وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي أَوْ نَحْوِهِ ، لِتَمَكُّهِ مِنَ الْخَلَاصِ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنَعٍ مِنَ الْأَدَاءِ ، طَالَبَهُ لِيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَحْلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، لَأَنَّ لَهُ الدَّافِعُ مِنْ أَيِّ مَا لِهِ شَاءَ ، فَإِنْ أَخْذَ شَيْئًا لِزَمَهُ رَدُّهُ وَضَمِنَهُ إِنْ تَلَفَّ مَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ التَّقَاصِ .

* * *

فَرْعُ : لَهُ أَسْتِيفَاءُ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جَاجِدِ لَهُ بِشُهُودٍ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ ، قَضَى مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ .

وَلَهُ حَجْدُ مَنْ حَجَدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْحَاجِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَخْصُلُ التَّقَاصُ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخرِ عَلَيْهِ حَجَدَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ .

* * *

وَشُرُطَ لِلَّدَعْوَى أَيْ : لِصِحَّتِهَا ، حَتَّى تُسْمَعَ وَتُخْرَجَ إِلَى جَوابِ بِنَقْدٍ

أَوْ دَيْنٍ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ ، وَبِعَيْنٍ صِفَةٌ ، وَبِعَقَارٍ جِهَةٌ
وَحُدُودٍ ، وَبِنِكَاحٍ وَلِيٌّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٌّ صِحَّتِهِ ،

خَالِصٍ أَوْ مَغْشُوشٍ أَوْ دَيْنٍ مِثْلِيٌّ أَوْ مُتَقَوْمٍ ، ذِكْرُ جِنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛
وَنَوْعٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ أَخْتَلَفَ بِهِمَا غَرَضٌ ؛ وَقَدْرٌ كَمَيَّةٌ دِرْهَمٌ فِضَّةٌ
خَالِصَةٌ أَوْ مَغْشُوشَةٌ أَشْرَفَيَّةٌ أَطَالِيَّهُ بِهَا الْآنَ ، لَأَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ
مَعْلُومَةً ؛ وَمَا عُلِمَ وَزُنْهُ كَالدِّينَارِ لَا يُشْرَطُ التَّعَرُضُ لِوَزْنِهِ ، وَلَا يُشْرَطُ
ذِكْرُ الْقِيمَةِ فِي الْمَغْشُوشِ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مُفْلِسٍ ثَبَّتَ فَلَسُُهُ أَنَّهُ
وَجَدَ مَالًا حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ كَإِرْثٍ وَأَكْتِسَابٍ ، وَقَدْرَهُ .

وَفِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ تَنْضِبِطُ بِالصِّفَاتِ ، كَحُبُوبِ وَحِيوانِ ، ذِكْرُ
صِفَةٍ ، بِأَنَّ يَصِفُهَا الْمُدَعِّي بِصِفَاتِ سَلَمٍ ، وَلَا يَجِدُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ
تَلَفَّتِ الْعَيْنُ ، وَهِيَ مُتَقَوْمَةٌ ، وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ مَعَ الْجِنْسِ ، كَعَبْدٍ قِيمَتُهُ
كَذَا .

وَفِي الدَّعْوَى بِعَقَارٍ ذِكْرُ جِهَةٍ وَمَحَلَّةٍ وَحُدُودٍ أَرْبَعَةٌ ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ
ثَلَاثَةٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ عُلِمَ بِواحِدٍ مِنْهَا كَفَى ، بَلْ لَوْ أَغْنَتْ
شُهْرَتُهُ عَنْ تَحْدِيدِهِ لَمْ يَجِدْ .

وَفِي الدَّعْوَى بِنِكَاحٍ عَلَى أُمْرَأَةٍ ذِكْرُ صِحَّتِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِنْ نَحْوِ وَلِيٌّ
وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَاهُ إِنْ شَرْطَ ، بِأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ فَلَا يَكْفِي فِيهِ
الْإِطْلَاقُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْوَاجَةُ أَمَّةً وَجَبَ ذِكْرُ الْعَجْزِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ وَخَوْفِ
الْعَنْتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةً .

وَفِي الدَّعْوَى بِعَقْدٍ مَالِيٌّ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ ذِكْرُ صِحَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى

وَتَلْغُو بِتَنَاقْضِ كَشَهَادَةِ خَالَفَتْ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ لَيْسَ لَهُ
تَحْلِيفُ الْمُدَعِّي وَأَمْهَلَهُ

تَفْصِيلٌ كَمَا فِي النَّكَاحِ ، لَأَنَّهُ أَخْوَطُ حُكْمًا مِنْهُ .

وَتَلْغُو الْدَّعْوَى بِتَنَاقْضِ ، فَلَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ جَوَابُهَا ،
كَشَهَادَةِ خَالَفَتِ الْدَّعْوَى ، كَأَنِ ادَّعَى مُلْكًا بِسَبَبِ ، فَذَكَرَ الشَّاهِدُ سَيِّاً
آخَرَ ، فَلَا تُسْمَعُ لِمُنَافَاتِهَا الْدَّعْوَى ؛ وَقَضَيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا عَلَى وِفْقِ
الْدَّعْوَى فَلِتْ ؛ وَيَهِ صَرَحَ الْحَضْرَمِيُّ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ .
وَلَا تَبْطُلُ الْدَّعْوَى بِقَوْلِهِ : شُهُودِي فَسَقَةُ أَوْ مُبْطِلُونَ ؛ فَلَهُ إِقَامَةُ بَيْنَهُ
أُخْرَى ، وَالْحِلْفُ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِحَقٍّ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَعِّي عَلَى أَسْتِحْقَاقِ
مَا ادَّعَاهُ بِحَقٍّ ، لَأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ ، فَهُوَ كَالْطَّاغِنِ فِي الشُّهُودِ ،
نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ الْمَدِينِ مَعَ الْبَيْتَةِ بِإِعْسَارِهِ ، لِجَوازِ أَنَّ لَهُ مَا لَا باطِنًا ، وَلَوْ
ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا لَهُ ، كَادَاءَ لَهُ ، أَوْ إِبْرَاءَ مِنْهُ ، أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُ ؛ فَيَحْلِفُ
عَلَى نَقْيٍ ما ادَّعَاهُ الْخَصْمُ لِإِحْتِمَالِ مَا يَدِعِيهِ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى خَصْمُهُ عَلَيْهِ
عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ .

وَلَا يَتَوَجَّهُ حَلْفٌ عَلَى شَاهِدٍ أَوْ قَاضٍ ادَّعَى كَذِبَهُ قَطْعًا ، لَأَنَّهُ يُؤَدِّي
إِلَى فَسَادِ عَامٍ .

وَلَوْ نَكَلَ عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَبَطَّلَتِ الشَّهَادَةُ .
وَإِذَا طَلَبَ الْإِمْهَالَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَمْهَلَهُ الْقَاضِي وُجُوبًا ، لِكِنْ

ثَلَاثَةَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ ، وَلَوِ اَدَعَى رِقَّ بَالِغٍ ، فَقَالَ : أَنَا حُرُّ أَصَالَةَ حُلْفَ ، أَوْ صَبِيٌّ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

بِكَفِيلٍ ، وَإِلَّا فِي الْتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ إِنْ خَيْفَ هَرَبُهُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَيَّامِ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ مِنْ نَحْوِ أَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ ، وَمُمْكِنٌ مِنْ سَفَرِهِ لِيُخْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُدَّةُ عَلَى الْثَّلَاثَ لِآنَهَا لَا يَعْظُمُ الضرُرُ فِيهَا .

وَلَوِ اَدَعَى رِقَّ بَالِغٍ عَاكِلٍ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، فَقَالَ : أَنَا حُرُّ أَصَالَةَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَفْرَأَ لَهُ بِالْمُلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ ، حَلَفَ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَسْتَخْدِمُهُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا أَوْ تَدَاوَلَهُ أَلَيْدِي لِمُوافَقَتِهِ أَلَّا أَصْلَ ، وَهُوَ الْحُرَّيَّةُ ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الرِّقُّ عَلَى بَيْنَهُ الْحُرَّيَّةُ ، لِآنَ الْأُولَى مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ بِتَفْلِحِهَا عَنِ الْأَصْلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « أَصَالَةً » مَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتَنِي ، أَوْ أَعْتَقَنِي مِنْ باعْنِي لَكَ ، فَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْنَهُ ، وَإِذَا ثَبَّتْ حُرَّيَّتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ رَجَعَ مُشْتَرِيَهُ عَلَى بَايِعِهِ بِشَمَنِهِ وَإِنْ أَفْرَأَ لَهُ بِالْمُلْكِ ، لِآنَهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ .

أَوْ اَدَعَى رِقَّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونً كَبِيرٌ لَيْسَ فِي يَدِهِ وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْيَدِ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ بَيْنَهُ أَوْ عِلْمٍ قاضٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ، لِآنَ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُلْكِ ، فَلَوْ كَانَ الْصَّبِيُّ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ صَاحِبُ الْيَدِ حُلْفَ ، لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرَّيَّةِ ، مَا لَمْ يُعْرَفْ لِقُطُهُ ؛ وَلَا أَتَرَ لِإِنْكَارِهِ إِذَا بَلَغَ ، لِآنَ الْيَدَ حُجَّةٌ ، فَإِنْ عُرِفَ لِقُطُهُ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِبَيْنَهُ .

* * *

فصلٌ

[في جواب الداعي وما يتعلّق به]

إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق، وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به، فإن سكت فكمنكر، فإن سكت فناكل، فإن أدعى عشرة لم يكُف لا تلزمني حتى يقول: ولا بعضاها، وكذا يختلف،

فرع : لا تسمع الداعي بدين مؤجل إذا لم يتعلّق بها إلزام و مطالبة في الحال ، ويسمع قول البائع : المبيع وقف ، وكذا ببيته إن لم يصرخ حال البيع بملكه ، وإلا سمعت دعواه لتأخليف المشتري أنه باعه وهو ملکه .

* * *

فصلٌ

في جواب الداعي وما يتعلّق به

إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق بلا حكم ، وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به ، وإن لم يسأل المدعى ، فإن سكت فكمنكر فتعرض عليه اليمين ، فإن سكت أيضاً ولم يظهر سبة ، فناكل ، فيختلف المدعى ، وإن أنكر أشترط إنكار ما أدعى عليه وأجزاءه إن تجزأ ؛ فإن أدعى عليه عشرة مثلاً لم يكُف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول: ولا بعضاها ، وكذا يختلف إن توجهت اليمين عليه ، لأن مدعيعها مدع لـ كل

أَوْ مَا لَا كَفَاهُ : لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئاً ،

جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ وَالْيَمِينَ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ
الْعَشَرَةِ وَأَفْتَصَرَ عَلَيْهِ ، فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ، فَيَخْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى أَسْتِحْقَاقِ
مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ، وَيَأْخُذُهُ ، لَأَنَّ النُّكُولَ عَنْ^(١) الْيَمِينِ كَالْإِقْرَارِ .

أَوْ أَدَعَى مَا لَا مُضَافَاً لِسَبَبِ ، كَأَفْرَضْتُكَ كَذَا ، كَفَاهُ فِي الْجَوابِ :
لَا تَسْتَحِقُ أَنْتَ عَلَيَّ شَيْئاً ، وَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْئٍ إِلَيْكَ .
وَلَوْ أَعْتَرَفَ بِهِ ، وَأَدَعَى مُسْقِطًا طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ .

وَلَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ وَدِيْعَةً فَلَا يَكْفِي فِي الْجَوابِ : لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ ،
بَلْ : لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئاً ؛ وَيَخْلِفُ كَمَا أَجَابَ ، لِيُطَابِقَ الْحَلْفُ الْجَوابَ .
وَلَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ مَا لَا فَانَّكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ ، فَقَالَ : لَا أَحْلِفُ ،
وَأَعْطِيَ الْمَالَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

* * *

فَرْعَ : لَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ عَيْنَا ، فَقَالَ : لَيْسَتْ لِي ، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ
لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لِابْنِي الْطَّفْلِ ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسْجِدٌ كَذَا وَهُوَ
نَاظِرٌ فِيهِ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْحُصُومَةُ عَنْهُ وَلَا تُنْزَعُ الْعَيْنُ مِنْهُ ، بَلْ
يُخْلِفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَيْنِ رَجَاءً أَنْ يُقْرَأَ أَوْ يَنْكُلَ ، فَيَخْلِفُ
الْمُدَّعِي ، وَتَبَثُّ لَهُ الْعَيْنُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَالْبَدْلُ لِلْحَيْلَوَةِ فِي الْبَقِّيَّةِ ، أَوْ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : عبارة «التحفة» : لأن النكول مع اليمين كالإقرار .
فلعل «عن» في كلامه بمعنى «مع» ، وإن فمجرد النكول ليس كالإقرار . آتى به .

وإذا أدعى شيئاً في يد ثالثٍ وأقاما بينه سقطنا، أو بيدِهما فهو لهمَا
أو بيدِ أحدِهما قدّمت بيتهُ،

يُقيم المدعى بيته أنه له . ولو أصر المدعى عليه على سُكُوتٍ عن جوابِ
للدعوى فناكل إِن حكم القاضي ينکوله .

* * *

وإذا أدعى ، أي : أثنا ، أي : كُلٌّ مِنْهُما شائعاً في يد ثالث ، لم يُسْتَدِه إلى أحدِهما قبلَ البينة ولا بعدها ، وأقاما ، أي : كُلٌّ مِنْهُما بيته به ، سقطنا لتعارضهما ولا مرْجح ، فكان كما لا بيته ، فإن أقرَ ذو اليد لأحدِهما قبلَ البينة أو بعدها ، رجحت بيته ، أو أدعى شيئاً بيدِهما وأقاما بيته فهُوَ لهمَا ، إذ ليس أحدُهما أولى به من الآخر ، أمّا إذا لم يكن بيد أحدٍ وشهَدت بيته كُلُّ له بالكُلِّ فيجعل بينهما ، ومحلُ التساقط إذا وقع تعارضٌ حيث لم يتميّز أحدُهما بمُرجح ، وإلا قَدْم ، وهو بيان نقل الملك ، ثمَّ اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ، ثم شاهدان مثلاً على شاهدٍ ويَمِينٍ ، ثم سبُق مُلك أحدِهما بذكر زمان أو بيان أنه ولد في ملكِه مثلاً ، ثم بذكر سبب الملك أو أدعى شيئاً بيد أحدِهما ، تصرُّفاً أو إمساكاً ؛ قدّمت بيته من غيرِ يَمِينٍ ، وإن تأخر تاريخها ، أو كانت شاهداً ويَمِيناً وببيته الخارج شاهدان ، ولم تبيّن سبب الملك من شراء وغيره ترجيحاً لبيته صاحب اليد بيه ، ويسمى الداخل ، وإن حكم بال الأولى قبل قيام الثانية ، أو بيّنت بيته الخارج سبب ملكه ، نعم لو شهدَت بيته الخارج بأنه أشتراه منه أو من بائعه مثلاً قدّمت بطلان اليد

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْنَةِ الْخَارِجِ ،

حِينَئِذٍ ، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيْنَهُ بَأَنَّ الدَّاخِلَ أَقَرَّ لَهُ بِالْمُلْكِ قُدِّمَتْ وَلَمْ تَنْفَعْهُ بَيْنَتُهُ بِالْمُلْكِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَتِ اِنْتِقاَلًا مُمْكِنًا مِنَ الْمُقْرَرِ لَهُ إِلَيْهِ .

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْنَةِ الْخَارِجِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِينِ ، فَلَا يُعَدُّ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَّةً .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيْنَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ بِمُلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَأَعْتَدَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِهِمْ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ إِذْ لَمْ تَرْزُنْ إِلَّا لِعدَمِ الْحُجَّةِ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِيْقَضُنُ الْقَضَاءُ ، لِكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مُلْكِيُّ ، أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ؛ فَقَالَ الدَّاخِلُ : بَلْ هُوَ مُلْكِيُّ ؛ وَأَقَاما بَيْتَتَيْنِ بِمَا قَالَا ؛ قُدِّمَ الْخَارِجُ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيْتِهِ بِإِنْتِقاَلِ الْمُلْكِ ؛ وَكَذَا قُدِّمَتْ بَيْنَهُ لَوْ شَهَدَتْ أَنَّهُ مُلْكُهُ وَإِنَّمَا أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِلدَّاخِلِ أَوْ أَنَّهُ أَوْ بَايِعَهُ خَصْبَهُ مِنْهُ وَأَطْلَقَتْ بَيْتَهُ الدَّاخِلِ .

وَلَوْ تَدَاعَيَا دَابَّةً أَوْ أَرْضاً أَوْ دَارَا لِأَحَدِهِمَا مَتَاعٌ فِيهَا ، أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الزَّرْعُ ؛ قُدِّمَتْ بَيْتَهُ عَلَى الْبَيْنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ لِنَفْرَادِهِ بِإِلَانِتِفَاعِ فَالْيَدُ لَهُ ، فَإِنْ أَخْتَصَّ الْمَتَاعُ بَيْتِ فَالْيَدُ لَهُ فِيهِ فَقَطْ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ الرَّزْوُجَانُ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا بَيْنَهُ وَلَا أَخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِيَدِ ، فِلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخَرِ ، فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ ، كَمَا لَوْ أَخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ .

* * *

وَتُرَجَّحُ بِتَارِيخِ سَابِقٍ

وَتُرَجَّحُ الْبَيْنَةُ بِتَارِيخِ سَابِقٍ ، فَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيْنَةُ لِأَحَدِ الْمُسْتَازِعِينَ فِي عَيْنِ بِيَدِهِمَا أَوْ يَدِ ثالِثٍ أَوْ لَا يَدِ أَحَدٍ ، بِمُلْكِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ ، وَشَهِدَتْ بَيْنَةُ أُخْرَى لِلآخرِ بِمُلْكِ لَهَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ ، كَسَنَتَيْنِ ، فَتُرَجَّحُ بَيْنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ ، لَأَنَّهَا أَثْبَتَتِ الْمُلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ أُخْرَى ، وَصَاحِبُ الْتَارِيخِ السَّابِقِ أَجْرَةً وَزِيادَةً حَادِثَةً مِنْ يَوْمِ مِلْكِهِ بِالشَّهَادَةِ ، لَأَنَّهَا فَوَائِدُ مِلْكِهِ ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ مُتَأَخِّرَةِ الْتَارِيخِ يَدُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَادِيَةٌ قَدَّمَتْ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَدَعَى فِي عَيْنِ (١) بِيَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ أَشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَأَقَامَ الْدَاخِلُ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ قَدَّمَتْ بَيْنَهُ الْخَارِجِ ، لَأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ يَدَ الْدَاخِلِ عَادِيَةً بِشَرَائِهِ مِنْ زَيْدٍ مَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَوْ أَتَحَدَ تَارِيَخُهُمَا أَوْ أُطْلِقْتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قُلْدَمَ دُوَّا لَيْدِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِمُلْكِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ ، كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذِلِّكَ حَتَّى تَقُولَ : وَلَمْ يَرُنْ مِلْكُهُ ، أَوْ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيَّلاً ؛ أَوْ تُبَيَّنَ سَبَبُهُ ، كَأَنْ تَقُولَ : أَشْتَرَاهَا مِنْ خَصِّمِهِ ، أَوْ أَفَرَ لَهُ بِهِ أَمْسٍ ، لَأَنَّ دَعْوَى الْمُلْكِ السَّابِقِ لَا تُسْمَعْ ، فَكَذَا الْبَيْنَةُ ؛ وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ : أَشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ ، وَأَقَامَ بِهِ بَيْنَهُ ، فَقَالَتْ زَوْجَهُ الْبَائِعُ مِنْهُ : هِيَ مِلْكِي ، تَعْوَضُسْتُهَا مِنْهُ مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ ، فَإِنْ ثَبَّتْ أَنَّهَا بِيَدِ الْزَرْفَجِ حَالَ الْتَّعْوِيْضِ حُكْمَ بِهَا لَهَا ، وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الْآنَ .

(١) لعل الصواب : لو أدعى عيناً . عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ ، لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ ، وَلَا مُؤَرِّخَةٍ
عَلَى مُطْلَقَةٍ ،

وَتَرْجُحُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَشَاهِدٍ وَأَمْرَاتِيْنِ ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ
عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قُبُولِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .
لَا تَرْجُحُ بِزِيَادَةِ نَحْوِ عَدَالَةٍ أَوْ عَدَدِ شُهُودٍ ، بَلْ تَتَعَارَضَانِ ، لَأَنَّ
مَا قَدَرَهُ الشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْزِيَادَةِ وَالْفَقْصِ ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رُجُلٍ
وَأَمْرَاتِيْنِ ، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَلَا بَيْنَهُ مُؤَرِّخَةٍ عَلَى بَيْنَهُ مُطْلَقَةٍ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يَدْ
لَا حَدِهِما ، وَأَسْتَوْيَا فِي أَنَّ لِكُلِّ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ تُبَيِّنِ الْثَانِيَةُ سَبَبَ
الْمُلْكِ ، فَتَتَعَارَضَانِ ؛ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنِ وَالْأُخْرَى بِالْإِبْرَاءِ
رَجَحَتْ بَيْنَهُ إِلَيْبَرَاءِ ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَالْأَصْلُ عَدُمُ تَعْدِيدِ
الَّذِيْنِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِالْفِ وَبَيْنَهُ بِالْقِيْنِ يَجْبُ الْفَانِ .
وَلَوْ أَثْبَتْ إِقْرَارُ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنِ ، فَأَثْبَتْ زَيْدٌ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ
لَمْ يُؤْتَ لِاحْتِمَالٍ حُدُوثُ الَّذِيْنِ بَعْدُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أَقامَ بَيْنَهُ بِمُلْكِ دَائِيَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْرِضِ لِمُلْكِ سَابِقِ
بِتَارِيخٍ لَمْ يَسْتَحِقَ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، وَيَسْتَحِقُ
الْحَمْلَ وَالثَّمَرَ غَيْرَ الظَّاهِرِ عِنْدَهَا تَبَعًا لِلْأَمْ وَالْأَصْلِ ، فَإِذَا تَعَرَّضَتْ لِمُلْكِ
سَابِقِ عَلَى حُدُوثِ مَا ذُكِرَ فَيَسْتَحِفُهُ .

وَلَوِ أَشْتَرَى شَيْئًا ، فَأَخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ رَجَعَ عَلَى بِائِعِهِ الَّذِي لَمْ

يُصَدِّفُهُ ، وَلَا أَقَامَ بَيْنَهُ أَشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَعِّي وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ بِالثَّمَنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخِذَ مِنْهُ بِإِفْرَارِهِ أَوْ بِحَلْفِ الْمُدَعِّي بَعْدَ نُكُولِهِ ، لِأَنَّهُ الْمُؤْسَرُ .

وَلَوْ أَشْتَرَى قِنَاً وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قِنٌ ، ثُمَّ أَذْعَى بِحُرْيَةِ الْأَضْلِ ، وَحُكِّمَ لَهُ بِهَا ، رَجَعَ بِشَمْنِيهِ عَلَى بِائِعِهِ ، وَلَمْ يَضُرِّ أَعْتَرَافُهُ بِرِفْقِهِ ، لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَلَوْ أَذْعَى شِرَاءَ عَيْنِ فَشَهَدَتْ بَيْنَهُ بِمُلْكِ مُطْلَقٍ فَبِلَتْ لِأَنَّهَا شَهَدَتْ بِالْمَقْصُودِ وَلَا تَنَافَضَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَا لَوْ أَذْعَى مُلْكًا مُطْلَقاً ، فَشَهَدَتْ لَهُ بِهِ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرِّ .

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ، ضَرَّ ذَلِكَ ، لِلتَّنَافِضِ بَيْنَ الْكَدَغَوَى وَالشَّهَادَةِ .

* * *

فرع : لَوْ بَاعَ دَارَا ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُ حُسْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ، أَنْتَزَعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيُصْرَفُ لَهُ مَا حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغُلَةِ إِنْ صَدَقَ الْبَائِعُ الشَّهُودَ ، وَإِلَّا وُقِفتْ ، فَإِنْ ماتَ مُصِرَّاً ، صُرِفَتْ لِأَقْرَبِ الْنَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ ؛ قَالَهُ الْكَرَافِعِيُّ كَالْقَفَالِ .

* * *

فرع : تَجُوزُ الشَّهَادَةُ ، بَلْ تَجِبُ ، إِنْ أَنْحَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ بِمُلْكِ الْآنَ لِلْعَيْنِ الْمُدَعَاةِ اسْتَضْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا أَعْتِمَادًا عَلَى

وَلَوْ أَدَعَيَا شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْتٍ أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ، فَإِنْ أَخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ وَإِلَّا سَقَطَتَا.

الْأَسْتِضْحَابِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ الْبَقَاءُ، وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَإِلَّا لِتَعَسَّرِ الْشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْلَاكِ الْسَّابِقَةِ إِذَا تَطَوَّلَ الْزَّمْنُ، وَمَحْلُهُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ أَعْتَمَدَ الْأَسْتِضْحَابَ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

* * *

وَلَوْ أَدَعَيَا ، أَيْ : كُلُّ مِنْ أَثْنَيْنِ .

شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ لِأَحَدِهِمَا سُلْمَ إِلَيْهِ وَلِلآخرِ تَحْلِيفُهُ .
وَإِنْ أَدَعَيَا شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَهُ أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَسَلَّمَ تَمَنَّهُ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ مِنْهُمَا تَارِيْخًا ، لَأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ ، وَإِلَّا يَخْتَلِفُ تَارِيْخُهُمَا ، بَأْنَ أَطْلَقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ أَرَخَتَا بِتَارِيْخِ مُتَّجِدٍ ، سَقَطَتَا لَا سِتْحَالَةٍ إِعْمَالِهِمَا .
ثُمَّ إِنْ أَقْرَرَ لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلِّ يَمِينَا ، وَيَرْجِعُانِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ لِتَبُوتَهِ بِالْبَيْتَةِ .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُدَّاعِي عَلَيْهِ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، وَهُوَ مُلْكِي ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى ؛ فَأَنْكَرَ ، وَأَقَاما بَيْتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ وَطَالَبَا بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ أَتَحَدَ تَارِيْخُهُمَا سَقَطَتَا ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ لِزِمَمِهِ الْثَّمَنَانِ .

وَلَوْ قَالَ : آجِرْتُكَ الْبَيْتَ بِعَشَرَةِ مَثَلًا ، فَقَالَ : بَلْ آجِرْتَنِي جَمِيعَ الْدَّارِ بِعَشَرَةِ ، وَأَقَاما بَيْتَيْنِ ، تَسَاقَطَتَا ، فَيَتَحَالَّفَانِ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ .

* * *

وَلَوْ أَدَعَوْا مَالًا لِمُورِثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ أَخْذَ نَصِيبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ .

تَسْبِيَّة : لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى كَالشَّهادَةِ ذِكْرُ الشَّرَاءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مُلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ ، أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ لَهُ وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّيًّا .

* * *

وَلَوْ أَدَعَوْا ، أَيْ : الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .

مَالًا : عَيْنًا أَوْ دِينًا أَوْ مَنْفَعَةً .

لِمُورِثِهِمْ الَّذِي ماتَ .

وَأَقَامُوا شَاهِدًا بِالْمَالِ ، وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَسْتِحْقَاقِ مُورِثِهِ الْكُلَّ .

أَخْذَ نَصِيبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْبَقِيَّةِ ، لَأَنَّ الْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ، وَغَيْرُهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِالْحَلْفِ ، وَأَنَّ يَمِينَ الْإِنْسَانِ لَا يُعْطَى بِهَا غَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَبِيًّا أَوْ غَائِبًا حَلَفَ إِذَا بَلَغَ أَوْ حَضَرَ وَأَخْذَ نَصِيبَهِ بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهادَةِ ، وَلَوْ أَفَرَّ بِدَيْنِ لِلْمَيِّتِ ، فَأَخْذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حِصْتِهِ ، وَلَوْ بَغَيَّرِ دَعْوَى وَلَا إِذْنِ مِنْ حَاكِمٍ ، فَلِلْبَقِيَّةِ مُشَارِكَتُهُ ، وَلَوْ أَخْذَ أَحَدُ شُرَكَائِهِ فِي دَارٍ أَوْ مَنْفَعَتِهَا مَا يَحْصُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا ، لَمْ يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ^(١) ؛ كَمَا قَالَهُ شِينُخَنَا .

* * *

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: صوابه: «بقية الشركاء» كما في بعض نسخ الخط. أنتهى.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ، وَلِزِنَى أَرْبَعَةُ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ كَبِيعٌ وَرَهْنٌ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ : إِخْبَارُ الْشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ^(١) بِلَفْظٍ خَاصٌّ .

الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ ، أَيْ : لِثُبُوتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ ، رَجُلٌ وَاحِدٌ لَا اُمْرَأَةً وَخُتْشَى .

وَلِزِنَى وَلِوَاطِ أَرْبَعَةُ مِنَ الرِّجَالِ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ ، مُكَلَّفًا مُخْتَارًا ، حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِهَا بِالرِّزْنَا .

قالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، إِلَّا إِنْ ذِكْرُهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِينَ ، لِإِحْتِمَالِ وُقُوعِ تَنَاقْضٍ يُسْقِطُ الْشَّهَادَةَ ، وَلَا ذِكْرٌ : رَأَيْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ؛ بَلْ يُسْئِلُ ، وَيَكْفِي لِإِفْرَارِهِ أَثْنَانِ كَغَيْرِهِ .

وَلِمَالٍ عَيْنَا كَانَ أَوْ دَيْنَا أَوْ مَنْفَعَةً ، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ مِنْ عَقْدٍ مَالِيٌّ أَوْ حَقٌّ مَالِيٌّ ، كَبِيعٌ وَحَوَالَةٌ ضَمَانٌ وَوَقْفٌ وَقَرْضٌ وَإِبْرَاءٌ وَرَهْنٌ وَصُلحٌ وَخِيَارٌ وَأَجَلٌ ؛ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛ وَلَا يَبْتَثُ شَيْءٌ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينَ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : أي : لغيره . أنتهى .

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَعِنْقٍ رَجُلَانِ، وَلِمَا يَظْهُرُ لِلنِّسَاءِ كَوِلَادَةً وَحَيْضِرَ أَرْبَعُ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ،

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ : مَا لَيْسَ بِمَا ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مَا ، مِنْ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى ، كَحَدَّ شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ ، أَوْ لَادِمِيٍّ كَقَوْدٍ وَحَدَّ قَذْفٍ وَمَنْعِ إِرْثٍ ؛ فَإِنْ أَدَعَى بِقِيَةُ الْوَرَثَةِ عَلَى أَزْرَوْجَةِ أَنَّ الْأَزْرَوْجَ خَالِعَهَا حَتَّى لَا تَرَثَ مِنْهُ ، وَلِمَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ^(١) وَطَلاقٍ مُنْجَزٍ أَوْ مُعَلِّقٍ وَفَسْخٍ نِكَاحٍ وَبُلُوغٍ وَعِنْقٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَقِرَاضٍ وَوَكَالَةٍ وَكَفَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَوِصَايَةٍ وَرَدَّةٍ وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِأَسْهُرٍ وَرُؤْيَا هِلَالٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ وَإِقْرَارٍ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ رَجُلَانِ، لَا رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ الْرُّهْرِيِّ : مَضَتِ الْسَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْطَّلاقِ ، وَقِيسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى .

وَلِمَا يَظْهُرُ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا، كَوِلَادَةً وَحَيْضِرَ وَبَكَارَةً وَتَبِعَةً وَرَضَاعَ وَعِنْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثِيَابِهَا ، أَرْبَعُ مِنَ النِّسَاءِ ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْرُّهْرِيِّ : مَضَتِ الْسَّنَةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ . وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ .

(١) أي : إذا أراد أحد الزوجين إثبات وقوعها فيما سبق ، وهذا لا بد من الشاهدين فيه . عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَشُرُطٌ فِي شَاهِدٍ تَكْلِيفٌ وَحُرْيَةٌ وَمُرْوَةٌ وَعَدَالَةٌ

وَلَا يُبْتَثِرُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ .

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّا إِذَا شَهَدَ رَجُلًا نَّفَرَ مِنْهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعُ سِنُونَ أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيمَةٌ وُلِدَتْ شَهْرَ مَوْلِيدِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلًا ، فَهُلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا أَعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِنَّ ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِ نَفْسِهَا بِرَجُلَيْنِ ؟ فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ : نَعَمْ يُبْتَثِرُ ضِمْنًا بُلُوغُ مَنْ شَهَدَتْ بِوْلَادَتِهَا ، كَمَا يُبْتَثِرُ النَّسْبُ ضِمْنًا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا لِلْحُكْمِ بِبُلُوغِهَا شَرْعًا . أَنْتَهَى .

* * *

فَرْعُ : لَوْ أَقَامَتْ شَاهِدًا بِإِقْرَارِ زَوْجِهَا بِالْدُخُولِ كَفَى حَلِفُهَا مَعَهُ ، وَيَبْتَثِرُ الْمَهْرُ ، أَوْ أَقَامَهُ هُوَ عَلَى إِقْرَارِهِ ، لَمْ يَكُفِ الْحَلِفُ مَعَهُ ، لَأَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَلَيْسَا بِمَا .

* * *

وَشُرُطٌ فِي شَاهِدٍ تَكْلِيفٌ وَحُرْيَةٌ وَمُرْوَةٌ وَعَدَالَةٌ وَتَيْقُظٌ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا مِنْ بِهِ رِقٌ لِنَفْسِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذِي مُرْوَةٍ ، لَأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لَهُ ، وَمَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ يَقُولُ مَا شَاءَ ، وَهِيَ تَوْقِي الْأَذْنَاسَ عُرْفًا ، فَيُسْقِطُهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْسُّوقِ ، وَالْمَسْنُوُ فِيهِ كَاشِفًا رَأْسَهُ أَوْ بَدَنَهُ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ ، وَقُبْلَهُ الْحَلِيلَةُ بِحَضَرَةِ النَّاسِ ، وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ لَعِبِ شِطَرْنَجِ ، أَوْ رَقْصِ بِخِلَافِ قَلِيلِ الْثَّلَاثَةِ ؛ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَأَخْتَارَ

بِاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ،

جَمْعُ ، مِنْهُمْ الْأَذْرَعِيُّ وَالْغَزِيُّ وَآخَرُونَ ، قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : إِذَا فُقِدَتِ الْعِدْالَةُ وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهادَةِ الْأَمْثَلِ فَلَا مُثَلٌ لِلنَّسْرُورَةِ .

وَالْعِدْالَةُ تَسْتَحْقَقُ بِاجْتِنَابِ كُلِّ كَبِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ ، كَالْقُتْلِ ، وَالْزِنَا ، وَالْقَذْفِ بِهِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَا لِلْيَتَيمِ ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ ، وَشَهادَةِ الْرَّوْرِ ، وَبَخْسِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ ، وَقْطَعِ الرَّحِيمِ ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ بِلَا عُذْرٍ ، وَعُقوَقِ الْوَالِدَيْنِ ،

وَغَصْبِ قَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَتَفْوِيتِ مَكْتُوبَةٍ ، وَتَأْخِيرِ زَكَاةِ عُدُوانًا ، وَنَمِيمَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ جَرِيمَةٍ تُؤَذِّنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ مُرْتَكِبِهَا بِالَّدِينِ وَرِفَةِ الْدِيَانَةِ .

وَاجْتِنَابِ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرَ ، بَأْنَ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ صَغَائِرُهُ ، فَمَتَى أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مُطْلَقاً ، أَوْ صَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ دَاوَمَ عَلَيْها ، أَوْ لَا خِلَافاً لِمَنْ فَرَقَ ؛ فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرُهُ فَهُوَ عَدْلٌ ، وَمَتَى أَسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ .

وَالصَّغِيرَةُ كَنَظَرٍ الْأَجْنَبِيَّةُ ، وَلَمْسِهَا ، وَوَطْءِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَبَيْعَ حَمْرٍ ، وَلَبْسِ رَجُلٍ تَوْبَ حَرِيرٍ ، وَكِذْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَعْنٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ كَافِرٍ ، وَبَيْعَ مَعِيبٍ بِلَا ذِكْرٍ عَيْبٍ ، وَبَيْعَ رَقِيقِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَمُحَاذَاةِ قاضِي الْحَاجَةِ الْكَعْبَةَ بِفَرْجِهِ ، وَكَشْفِ الْعُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ عَبَّا ، وَلَعِبِ بِتَرْدِ لِصِحَّةِ الْنَّهَيِّ عَنْهُ ، وَغِيَّبَةٍ وَسُكُوتٍ عَلَيْهَا ، وَنَقْلُ بَعْضِهِمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى غِيَّبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا ، وَهِيَ ذِكْرُكَ وَلَوْ بِنَخْوِ

وَعَدَمُ تُهْمَةٍ ؛ فَتَرَدُ لِرِقْيَقِهِ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ

إِشَارَةٌ غَيْرِكَ الْمَحْصُورَ الْمُعَيْنَ وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ بِمَا يُكَرِهُ عُرْفًا .
وَاللَّعِبُ بِالسَّطْرِ نَجِيجٌ ، بِكَسْرٍ أَوْ لِهِ وَفَتْحِهِ ، مُعْجَماً وَمُهْمَلاً ، مَكْرُوهٌ إِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ مَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ تَفْوِيتُ صَلَاةٍ ، وَلَوْ
بِنْسِيَانٍ بِالاُشْتِغَالِ بِهِ ، أَوْ لَعِبٌ مَعَ مُعْتَقِدٍ تَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ ؛ وَيُحَمَلُ
مَا جَاءَ فِي ذَمَّهِ مِنْ أَلْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَتَسْقُطُ مُرْوَعَةُ مَنْ
يُدَاوِمُهُ ، فَتَرَدُ شَهَادَتُهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَلْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ مُطْلَقاً .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغَفِلٍ ، وَمُخْتَلَّ نَظَرٍ ، وَلَا أَصَمَّ فِي مَسْمُوعٍ ،
وَلَا أَغْمَى فِي مُبْصَرٍ كَمَا يَأْتِي .

وَمِنَ الْتَّيَقْظِ ضَبْطُ الْفَاظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلَا
نَقْصٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْ ثَمَّ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى ، نَعَمْ لَا يَبْعُدُ جَوَازُ
التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيفَيْنِ عَنِ الْآخَرِ حَيْثُ لَا إِبْهَامٌ .

وَشَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ أَيْضًا عَدَمُ تُهْمَةٍ بِجَرِ نَفْعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ لَهُ أَوْ دَفْعٍ ضُرُّ عَنْهُ بِهَا .

فَتَرَدُ الشَّهَادَةُ لِرِقْيَقِهِ وَلَوْ مُكَاتِبًا ، وَلِغَرِيمِ لَهُ مَاتَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ
تَرِكَتُهُ الْدُّيُونَ ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيمِهِ الْمُوسِرِ ، وَكَذَا الْمُعْسِرِ قَبْلَ
مَوْتِهِ ، فَتَقْبِلُ لَهُمَا .

وَتَرَدُ لِبَعْضِهِ مِنْ أَصْلِ وَإِنْ عَلَا ، أَوْ فَرعَ لَهُ وَإِنْ سَفُلَ .
لَا تَرَدُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، إِذْ لَا تُهْمَةَ ،

وَبِمَا هُوَ مَحْلٌ تَصْرِفُهُ، وَمِنْ عَدُوٍّ ،

وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلاقٍ ضَرَّةٌ أُمَّهُ طَلاقًا بِائِنًا وَأُمَّهُ تَحْتَهُ ، أَمَّا رَجْعِيٌ فَتُقْبَلُ قَطْعًا ، هَذَا كُلُّهُ فِي شَهادَتِهِ حُسْبَةً ، أَوْ بَعْدَ دَعْوَى الْفَضَّرَةِ ، فَإِنْ أَدَّعَاهُ الْأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَدَّعَهُ أُمَّهُ .

قال أَبْنُ الصَّالِحِ : لَوْ أَدَّعَى الْفَرْزُ عَلَى آخَرِ بَدْنٍ لِمُوَكِّلِهِ فَأَنْكَرَ فَشَهِدَ بِهِ أَبُو الْوَكِيلِ قُبْلًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْدِيقُ أَبْنِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مِنَ الرَّوْجِينَ وَالْأَخْوَينَ وَالصَّدِيقَيْنَ لِلآخرِ .

وَتُرْدُ الشَّهادَةُ بِمَا هُوَ مَحْلٌ تَصْرِفُهُ ، كَانْ وُكْلَ أَوْ أُوصِيَ فِيهِ ، لَأَنَّهُ يَتَبَثُّ بِشَهادَتِهِ وَلَا يَهُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ ، نَعَمْ لَوْ شَهَدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَّمَ قَبْلَهُ قُبْلَتْ .

وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ وَدِيعِ لِمُوْدِعِهِ ، وَمُرْتَهِنِ لِرَاهِنِهِ ، لِتَهْمَةِ بَقاءِ يَدِهِمَا ؛ أَمَّا مَا لَيْسَ وَكِيلًا أَوْ وَصِيًّا فِيهِ فَتُقْبَلُ .

وَمِنْ حِيلِ شَهادَةِ الْوَكِيلِ مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيُ الْشَّمَنَ ، أَوْ أَشْتَرَى فَادَعَى أَجْنِبَيِ بالْمَبِيعِ ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا ، أَوْ بَأَنَّ هَذَا مُلْكُهُ ، إِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَاعِ ، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكِيلٌ ؛ وَصَوَابَ الْأَذْرِعِيُّ حِلَّهُ بِاطِنَا ، لَأَنَّ فِيهِ تَوَصِّلًا لِلْحَقِّ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بِرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ الشَّاهِدُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ أَوْ عَبْدُهُ ، لَأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ الْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ .

وَتُرْدُ الشَّهادَةُ مِنْ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ عَدَاوَةَ دُنْيَايَةَ ، لَا لَهُ ، وَهُوَ مَنْ يَحْزُنُ بِفَرَحِهِ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَبَالَغَ فِي

خُصُومَتِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ عَلَيْهِ .

* * *

تَنْبِيَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ بِوَجْهٍ ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الْأَبِ عَدَاوَةَ الْأَبْنَىِ .

* * *

فَائِدَةٌ : حَاصِلُ كَلَامٍ : « الْرَّوْضَةُ » وَأَصْلِهَا أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْذُوفُ حَدَّهُ ، وَكَذَا مَنِ أَدَعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الظَّرِيقَ وَأَخْذَ مَالَهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

قالَ شَيْخُنَا : يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فِسْقٍ أَفْتَضَى وُقُوعَ عَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّاظُرُ فِيمَنِ أَغْتَابَ آخَرَ بِمُفَسَّقٍ يَجُوزُ لَهُ غَيْبَتُهُ بِهِ ، وَإِنْ أَثْبَتَ السَّبَبَ الْمُجَوَّزَ لِذَلِكَ .

* * *

فَرْعُ : تُقْبَلُ شَهادَةُ كُلِّ مُبْنِيٍ لَا نُكَفِّرُ بِيَدِعَتِهِ ، وَإِنْ سَبَ الْصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا فِي « الْرَّوْضَةِ » ، وَأَدَعَى السُّبِّكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطٌ .

* * *

وَمُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ لِللهِ، كَطَلاقٍ وَعِنْقٍ

وَتُرْدُ مِنْ مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، وَلَوْ بَعْدَ الْدَّعْوَى ، لَأَنَّهُ مُتَّهِمٌ ، نَعَمْ لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْاِسْتِشَاهَادِ قُبْلَتْ ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ حُسْنَيَّةِ ، وَهِيَ مَا قُصِّدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَتُقْبَلُ قَبْلَ الْاِسْتِشَاهَادِ ، وَلَوْ بِلَا دَعْوَى .

فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ لِللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَا لَا يَتَأْتُرُ بِرِضا الْأَدَمِيِّ ، كَطَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنِ .

وَعِنْقٍ ، وَأَسْتِيلَادٍ ، وَنَسْبٍ ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوْدٍ ، وَبَقاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِها ، وَبُلوغٍ ، وَإِسْلَامٍ ، وَكُفْرٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عَامَّةٍ ، وَحَقٌّ لِمَسْجِدٍ ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا ، وَتَحْرِيمِ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ .

* * *

تَبْيَةٌ : إِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحُسْنَيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَلَوْ شَهِدَ أَثْنَانٍ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَخْرُو فُلَانَةً مِنَ الرَّضَاعِ ، لَمْ يَكُفِ حَتَّى يَقُولَا : إِنَّهُ يَسْتَرِفُ ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا .

* * *

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى » حَقُّ الْأَدَمِيِّ ، كَقَوْدٍ وَحَدَّ قَذْفٍ وَبَيْعٍ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحُسْنَيَّةِ ، وَتُقْبَلُ فِي حَدَّ الْزِّنَا وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ وَالسَّرِّقَةِ .

* * *

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ، وَهِيَ : نَدَمٌ بِإِفْلَاعٍ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ
وَخُرُوجٌ عَنْ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ ،

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ حَاصلَةٍ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَهِيَ : نَدَمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ ،
لَا لِحَوْفِ عِقَابٍ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَوْ لِغَرَامَةِ مَالٍ .
بِشَرْطِ إِفْلَاعٍ عَنْهَا حَالًا إِنْ كَانَ مُتَبَسِّسًا أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا ،
وَمِنَ الإِفْلَاعِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ .
وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا مَا عَاشَ .

وَخُرُوجٌ عَنْ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُؤَدِّي الْرِّزْكَةَ
لِمُسْتَحْقِيَها ، وَيَرْدُدُ الْمَغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحْقِهِ ، وَيُمَكِّنُ
مُسْتَحْقَ الْقُوْدِ وَحَدَّ الْقَدْفِ مِنَ الْأَسْتِفَاءِ ، أَوْ يُبَرِّئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحْقُ ، لِلْحَبَرِ
الصَّحِيحِ [البخاري] ، رقم : ٦٥٣٤ : « مَنْ كَانَتْ لَأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي
عِرْضِنِ أَوْ مَالٍ فَلِيُسْتَحْلِمُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَ
لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أَخْذَ مِنْ سَيَّاتِ صَاحِبِهِ فَجُهْلَ
عَلَيْهِ » وَشَمَلَ الْعَمَلُ الصَّوْمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٥٨١]
خِلَافًا لِمَنِ أَسْتَشَاهُ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الظَّلَامَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَارِثِهِ سَلَمَهَا
لِقاضِي ثَقَةٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَهَا فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ خَبِيرِهِ بِنَيَّةِ
الْغُرْمِ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَزْمَ عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ
أَنْقَطَعَ الْطَّلَبُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَعُصِ بِالْتِزَامِهِ ، فَأَلْمَرْ جُوُزٌ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
الْوَاسِعِ تَعْوِيْضُ الْمُسْتَحْقِ .

وَأَسْتِبْرَاء سَنَةٍ .

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عَنِ إِخْرَاجِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِما قَضاؤُهُما ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَعَنِ الْقَذْفِ أَنْ يَقُولَ الْقَادِفُ : قَذْفٌ بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْغِيَةِ أَنْ يَسْتَحْلِلَهَا مِنَ الْمُغْتَابِ إِنْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَعَدَّ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْةٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا كَفَى الْنَّدْمُ وَالْاسْتِغْفَارُ لَهُ كَالْحَسِدِ .

وَأَشْرَطَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنْ أَلَا سْتِغْفَارٍ أَيْضًا ، وَأَعْتَمَدَهُ الْبَلْقِينِيُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَوَقَّفُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْزِّنَا عَلَى أَسْتِخْلَالِ زَوْجِ الْمَرْزِيِّ بِهَا إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَلَيَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْزِّنَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُقُوقٌ آدَمِيٌّ ، فَلَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَلَا سْتِخْلَالٍ ، وَأَلَا وَجَهُ الْأَوَّلُ .

وَيُسَئِّلُ لِلْزَّانِي كُلُّ مُرْتَكِبٍ مَعْصِيَةِ الْسَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ ، بِأَنَّ لَا يُظْهِرُهَا لِيُحَدِّدُ ، أَوْ يُعَزِّرَ ، لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا تَفْكُكًا أَوْ مُجَاهَرَةً ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا .

وَكَذَا يُسَنُّ لِمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْرُّجُوعُ عَنِ إِقْرَارِهِ بِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : مَنْ ماتَ وَلَهُ دِيْنٌ لَمْ يَسْتَوِفِهِ وَرَثَتْهُ ، يَكُونُ هُوَ الْمُطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى أَلَا صَحَّ .

وَبَعْدَ أَسْتِبْرَاء سَنَةٍ مِنْ حِينِ تَوْبَةِ فَاسِقٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ ، لَأَنَّهَا قَلْبِيَّةٌ ، وَهُوَ مُتَهَمٌ لِكَبُولِ شَهَادَتِهِ وَعَوْدِ وِلَائِتِهِ ، فَأَعْتَرَ ذَلِكَ لِتُقْوَى دَعْوَاهُ ، وَإِنَّمَا

وَشُرُطُ لِشَهَادَةِ بِفَعْلٍ ، كَرِنَى ، إِبْصَارٌ ، وَبِقَوْلٍ كَعَقْدٍ ، هُوَ وَسَمْعٌ ،

قَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ لَأَنَّ لِلْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَهْبِيجِ الْتَّفْوِيسِ بِشَهَادَتِهَا أَتَرَأَ بَيْنَا ، فَإِذَا مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيرَتِهِ .

وَكَذَا لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ خَارِمِ الْمُرْوَةِ [مِنْ] الْأَسْتِبْرَاءِ^(١) ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ جَهْلُهُ بِفُرُوضٍ ، نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ الَّذِينَ يُؤَدِّيْهُمَا .

وَلَا تَوَقُّفُهُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ إِنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ ، فَيُعِيدُ الشَّهَادَةَ .

وَلَا قَوْلُهُ : لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا ، إِنْ قَالَ : نَسِيْتُ ، أَوْ أَمْكَنَ حُدُوتُ الْمَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَقَدْ أَسْتَهَرْتُ دِيَانَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِي أَسْتِفْسَارُهُ إِنْ أَسْتَهَرَ ضَبْطُهُ وَدِيَانَتُهُ ، بَلْ يُسَئِّلُ ، كَتْفُرَقَةُ الشُّهُودِ ، وَإِلَّا لِرَمَ الْأَسْتِفْسَارُ .

* * *

وَشُرُطُ لِشَهَادَةِ بِفَعْلٍ ، كَرِنَى وَغَصْبٍ وَرَضَاعَ وَوَلَادَةٍ : إِبْصَارُهُ مَعَ فَاعِلِهِ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ ، وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرٍ فَرْجِ الْزَّانِيْنِ لِتَحْمِيلِ شَهَادَةِ ، وَكَذَا امْرَأَةٌ تَلْدُ لِأَجْلِهَا .

وَلِشَهَادَةِ بِقَوْلٍ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإِفْرَارٍ ، هُوَ ، أَيْ : إِبْصَارٌ وَسَمْعٌ لِقَائِلِهِ

(١) قال الشيخ السعيد البكري رحمه الله : لعل لفظ « من » سقط من النسخ ، أي : لا بد من الاستباء . اهـ .

وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةُ عَلَى نَسْبٍ وَعِنْقٍ وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامِعٍ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ كَذِبُهُمْ ،

حَالَ صُدُورِهِ ، فَلَا يُقْبِلُ فِيهِ أَصَمٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً ، وَلَا أَعْمَى فِي مَرْئَى ، لِإِنْسِدادِ طُرُقِ التَّمْيِيزِ مَعَ اشْتِيَاهِ الْأَصْوَاتِ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ شَاهِدٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ ، لَأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلَبةِ ظَنِّ لِجَوَازِ اشْتِيَاهِ الْأَصْوَاتِ .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، لَوْ عَلِمَهُ بِبَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتَ مِنْ فِي أَلْيَتِ ، جَازَ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ أَثْنَيْنِ بِبَيْتٍ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقدَانِ ، وَعَلِمَ الْمُوْجَبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعِلْمِهِ بِمَا لِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا . أَنْتَهَى .

وَلَا يَصِحُ تَحْمُلُ شَهَادَةُ عَلَى مُنْتَقِبَةِ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، كَمَا لَا يَتَحَمَّلُ بَصِيرَةُ فِي ظُلْمَةِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ ، لِاشْتِيَاهِ الْأَصْوَاتِ ؛ نَعَمْ لَوْ سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى الْقَاضِي وَسَهَدَ عَلَيْها ، جَازَ كَالْأَعْمَى ؛ بِشَرْطِ أَنْ تُكْشِفَ نِقَابَهَا لِيَعْرِفَ الْقَاضِي صُورَتَهَا .

وَقَالَ جَمْعُ : لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُنْتَقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ أَسْمَا وَنَسَباً وَصُورَةً .

وَلَهُ : أَيْنِ : لِلشَّخْصِ ، بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةُ عَلَى نَسْبٍ وَلَوْ مِنْ أُمٌّ أَوْ قَبِيلَةٍ وَعِنْقٍ وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامِعٍ ، أَيْنِ : اسْتِفَاضَةٌ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ كَذِبُهُمْ ، أَيْنِ : تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَيَقْعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ ، وَلَا يُشْرَطُ حُرْيَتِهِمْ وَلَا ذُكُورَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ :

وَعَلَىٰ مُلْكٍ بِهِ أَوْ بِيَدٍ وَتَصْرِفُ تَصْرِفَ مُلَّاْكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً .

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا ، بَلْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُ مَثَلًا .

وَلَهُ الشَّهادَةُ بِلَا مُعَارِضٍ عَلَىٰ مُلْكٍ بِهِ ، أَيْ : بِالْتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ بِيَدٍ وَتَصْرِفُ تَصْرِفَ مُلَّاْكٍ كَالْسُكْنَىٰ وَالْبُنَاءِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ ، مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا ، فَلَا تَكْفِي الشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، لَأَنَّهَا لَا تَسْتَلِزُ مُهْ ، وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّصْرِفِ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنِيَّاتِهِ وَلَا تَصْرِفُ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، نَعَمْ إِنْ أَنْسَمَ لِلتَّصْرِفِ أَسْتِفاضَةً أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ جَازَتِ الشَّهادَةُ بِهِ ، وَإِنْ قَصَرَتِ الْمُدَّةُ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِيدِ : رَأَيْتُ ذَلِكَ سِينَ ، وَأَسْتَشْتُوا مِنْ ذَلِكَ الْحَقِيقَ ، فَلَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالْتَّصْرِفِ فِي الْمُدَّةِ الْطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنْ أَنْسَمَ لِذَلِكَ الْسَّمَاعِ مِنْ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ لَهُ ، كَمَا فِي « الْرَّوْضَةِ » لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْحُرْيَةِ وَكُثُرَةِ أَسْتِخْدَامِ الْأَخْرَارِ وَأَسْتِضْحَابِ لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءِ ، وَإِنْ احْتَمَلَ زَوْالُهُ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْمُلْكِ .

وَشَرَطَ أَبْنُ أَبِي الْدَّمِ فِي الشَّهادَةِ بِالْتَّسَامُعِ أَنْ لَا يُصَرِّحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الْأَسْتِفاضَةُ ، وَمِثْلُهَا الْأَسْتِضْحَابُ ؛ ثُمَّ أَخْتَارَ وَتَبَعَهُ الْسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ ذَكْرُهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّ جَزَمَ بِالْشَّهادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مُسْتَنَدِي الْأَسْتِفاضَةِ أَوِ الْأَسْتِضْحَابُ ؟ سَمِعْتُ شَهادَتَهُ ، وَإِلَّا كَانَ قَالَ : شَهِدتُ بِالْأَسْتِفاضَةِ بِكَذَا ، فَلَا ؛ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .

وَأَحْتَرِزُ بِقَوْلِي : « بِلَا مُعَارِضٍ » عَمَّا إِذَا كَانَ فِي النَّسَبِ مَثَلًا طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ، لَمْ تَجُزِ الشَّهادَةُ بِالْتَّسَامُعِ لِوُجُودِ مُعَارِضٍ .

* * *

وَتُقْبَل شَهَادَة عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ بِتَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ
وَأَسْتِرْعَائِهِ،

تَبَيْنَهُ : يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤَدِّي لِفَظُ : «أَشْهَدُ» فَلَا يَكْفِي مُرَادِفُهُ ،
كـ «أَعْلَمُ» ، لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الظَّهُورِ ، وَلَوْ عَرَفَ الشَّاهِدُ السَّبَبَ كَالإِفْرَارِ ،
هَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالاِسْتِحْقَاقِ ؟ وَجْهَانِ ، أَشْهَرُهُمَا لَا ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ
الرَّفْعَةِ عَنْ أَبْنِ أَبِي الْلَّذِمِ ، وَقَالَ أَبْنُ الصَّبَاغِ كَغَيْرِهِ : تُسْمَعُ ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى
كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ .

* * *

وَتُقْبَل شَهَادَة عَلَى شَهَادَةٍ مَقْبُولٍ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا لَا
كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإِفْرَارٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَرَضَاعٍ وَهَلَالٍ رَمَضَانَ
وَوَقْفٍ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَقَوْدٍ وَقَذْفٍ ، بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
كَحَدْ زِنَا وَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْتَّحَمُلُ بِشُروطٍ^(١) تَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ بِغَيْبَةِ فَوَقَ مَسَافَةِ
الْعَدُوِّيِّ ، أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ مِنْ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، أَوْ مَرَضٍ يَشْقُ مَعَهُ
خُضُورُهُ ، وَكَذَا بِتَعَدُّدِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ .

وَبِأَسْتِرْعَائِهِ أَيْ : الْأَصْلِ ، أَيْ : التِّمَاسُهُ مِنْهُ رِعَايَةً شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا
حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ، لَأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةً ، فَأَعْتَبَ فِيهَا إِذْنُ
الْمَنْوِبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ .

(١) قال الشيخ السيد الكوري رحمه الله : رأيت في بعض نسخ الخط : بشرط تعسر ... الخ ،
بصيغة المفرد . أنتهى .

فَيَقُولُ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأَشْهِدُكَ عَلَى شَهادَتِي ؛ وَبِتَبَيِّنِ فَرْعَ جِهَةَ تَحْمِيلٍ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ .

فَيَقُولُ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، فَلَا يَكْفِي : أَنَا عَالِمٌ بِهِ ، وَأَشْهِدُكَ ، أَوْ أَشْهَدْتُكَ ، أَوْ أَشْهَدَ عَلَى شَهادَتِي بِهِ ، فَلَوْ أَهْمَلَ الْأَصْلُ لَفَظَ الشَّهادَةِ ، فَقَالَ : أُخْبِرُكَ ، أَوْ أُعْلِمُكَ بِكَذَا ؛ فَلَا يَكْفِي ؛ كَمَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي أَدَاءِ الشَّهادَةِ عِنْدَ الْقاضِي ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّحْمِيلِ سَمَاعُ قَوْلِهِ : لِفَلَانِ عَلَى فُلَانِ كَذَا ، أَوْ عِنْدِي شَهادَةُ بِكَذَا .

وَبِتَبَيِّنِ فَرْعَ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ تَحْمِيلٍ ، كَأَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهَدَ بِكَذَا ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهادَتِهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَشْهُدُ بِهِ عِنْدَ قاضٍ ، فِإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ التَّحْمِيلِ ، وَرَقَقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ ، لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ ، فَيَكْفِي : أَشْهَدُ عَلَى شَهادَةِ فُلَانِ بِكَذَا ؛ لِحُضُورِ الْغَرْضِ . وَبِتَسْمِيَتِهِ ، أَيْ : الْفَرْعُ ، إِيَّاهُ ، أَيْ : الْأَصْلُ ؛ تَسْمِيَةُ تُمِيزُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكُفِ ، لَأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَاهُ .

وَفِي وُجُوبِ تَسْمِيَةِ قَاضٍ شَهَدَ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ، وَصَوَّبَ الْأَدَرَعِيُّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقُضَايَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ ، وَلَوْ حَدَثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةً أَوْ فِسْقًّا لَمْ يَشْهُدِ الْفَرْعُ ، فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ أَحْتِاجَ إِلَى تَحْمِيلِ جَدِيدٍ .

* * *

فَرْعُ : لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ النِّسْوَةِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِنَّ فِي نَحْرٍ وِلَادَةِ ، لَأَنَّ الشَّهادَةَ مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا .

* * *

وَيَكْفِي فَرْعَانٌ لِأَصْلَيْنِ .

وَيَكْفِي فَرْعَانٌ لِأَصْلَيْنِ ، أَيْ : لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَلَا يُشْرِطُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَرْعَانٌ ، وَلَا تَكْفِي شَهادَةُ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٍ عَلَى آخَرُ ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ .

* * *

فَرْعُ [فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهادَتِهِمْ] : لَوْ رَجَعُوا عَنْ الشَّهادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ مَنَعَ الْحُكْمَ ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنَقْضُ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ مُحَرَّمٍ ، وَفَرَقَ الْقاضِي بَيْنَ الْرَّوْجَيْنِ ، فَرَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ ، دَامَ الْفِرَاقُ ، لَأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الْرُّجُوعِ مُخْتَمِلٌ وَالْقَضَاءُ لَا يُرِدُ بِمُخْتَمِلٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقُوهُمُ الْرَّوْجُ مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَلَوْ قَبْلَ وَطِءٍ ، أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الْزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ ، لَأَنَّهُ بَدَلُ الْبُضْعَ الَّذِي فَوَسْطَهُ عَلَيْهِ بِالشَّهادَةِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا ، بِنَحْوِ رِضَاعٍ ، فَلَا غُرْمٌ ، إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا .

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَا لِغَرِمُوا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْبَدَلَ بَعْدَ غُرْمِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ قَالُوا : أَنْخَطَانَا ، مُؤَرَّعًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنا زَكَرِيَا كَالْغَرَّيِّ فِي تَلْفِيقِ الشَّهادَةِ : لَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ بِإِفْرَارِهِ بَأنَّهُ وَكَلَهُ فِي كَذَا ، وَآخَرُ بَأنَّهُ أَذَنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ؛ لُفْقَاتِ الشَّهادَاتِنِ ، لَأَنَّ الْنَّقْلَ بِالْمَعْنَى كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بَأنَّهُ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي كَذَا ، وَآخَرُ قَالَ بَأنَّهُ قَالَ :

فَوَضُطْهُ إِلَيْكَ ؛ أَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ بِاسْتِيْفَاءِ الَّذِينَ ، وَالآخَرُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ ، فَلَا يُلْفَقَانِ . أَنْتَهَى .

قالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا أَحْمَدُ الْمُزَاجَدُ : لَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ بَيْعَ وَالآخَرُ بِإِقْرَارٍ بِهِ ، أَوْ وَاحِدٌ بِمُلْكٍ مَا أُدْعَاهُ وَآخَرُ بِإِقْرَارِ الَّذِي أَخْلَى بِهِ ؛ لَمْ تَلْفَقْ شَهادَتُهُمَا ، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهَدَ كَالآخَرِ قَبْلًا ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمْرَيْنِ .

وَمَنِ أَدْعَى أَلْفَيْنِ وَأَطْلَقَ ، فَشَهَدَ لَهُ وَاحِدٌ وَأَطْلَقَ ، وَآخَرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ ؛ أَوْ فَشَهَدَ لَهُ وَاحِدٌ بِأَلْفِ ثَمَنَ مَبِيعٍ وَآخَرُ بِأَلْفٍ قَرْضاً ؛ لَمْ تُلْفَقْ ، وَلَهُ الْحَلْفُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ وَلَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ بِالْإِقْرَارِ وَآخَرُ بِالْإِسْتِيْفَاضَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ ، لُفْقاً . أَنْتَهَى .

وَسِئَلَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِيُّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ ، سَمِعَ أَحَدُهُمَا تَطْلِيقَ شَخْصٍ ثَلَاثَةً ، وَالآخَرُ الْإِقْرَارَ بِهِ ، فَهَلْ يُلْفَقَانِ أَوْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَامِعِي الْطَّلاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثَةِ بَتَّا ، وَلَا يَتَعَرَّضَا لِإِنْشَاءِ وَلَا إِقْرَارٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَلْفِيقِ الشَّهادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ صُورَةُ إِنْشَاءِ الْطَّلاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ وَاحِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَيْفَ كَانَ ، وَلِلْقَاضِي ، بَلْ عَلَيْهِ ، سَمَاعُهَا . أَنْتَهَى .

* * *

خاتِمَةٌ فِي الْأَيْمَانِ

لَا يَنْعَقِدُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاسْمٍ خَاصٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، كَوَالِهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْإِلَهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ ؛ وَلَوْ قَالَ : وَكَلَامِ اللَّهِ ،

أَوْ : وَكِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ : وَقُرْآنُ اللَّهِ ، أَوْ : وَالْتَّوْرَاةِ ، أَوْ : وَالْإِنْجِيلِ ، فَيَمِينٌ ؛ وَكَذَا : وَالْمُضْحَفِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْمُضْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ ؛ وَإِنْ قَالَ : وَرَبِّي ، وَكَانَ عُرْفُهُمْ تَسْمِيَةُ السَّيِّدِ رَبِّا ، فِكِنَايَةٌ ، وَإِلَّا فَيَمِينٌ ظَاهِرًا إِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ اللَّهِ .

وَلَا يَنْعَدُ بِمَخْلُوقٍ ، كَالنَّبِيٌّ وَالْكَعْبَةُ لِلنَّهِيِّ الصَّحِيحُ عَنْ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ وَلِلأَمْرِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ [مُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ] ١٨/١ وَ٥٢ وَ٤/٢٩٧] خَبَرَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَثِيمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، أَيْ : تَبَعَا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الصَّرِيحِ فِيهِ . كَذَا قَالَهُ بُعْضُ شُرَّاحِ « الْمِنْهاجِ » ، وَالَّذِي فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [الْحَدِيثُ رقم : ١٦٤٦] عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ الْكَرَاهَةُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي الْأَثْمِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الْأَعْصَارِ ، لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِإِعْظَامِ الْمَخْلُوقِ بِهِ وَمُضَاهَاتَهُ اللَّهِ ، تَعَالَىٰ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا . وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَنْعَدُ بِهِ الْيَمِينُ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، لَمْ يُقْبِلْ ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَصَدَ الْلَّفْظَ وَالْأَسْتِشَنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَاتَّصَلَ الْأَسْتِشَنَاءُ بِهَا ، لَمْ تَنْعَدِدِ الْيَمِينُ فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْأَسْتِشَنَاءِ بَلْ نَوَاهُ ، لَمْ يَنْدَعِي الْحِنْثُ وَلَا الْكَفَّارَةُ ظَاهِرًا ، بَلْ يُدَيَّنُ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَسأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ كَذَا ؛ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فِيمِينٌ ، وَمَتَى لَمْ يَقْصِدْ يَمِينَ نَفْسِهِ بَلِ الشَّفَاعَةَ ، أَوْ يَمِينَ الْمُخَاطِبِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطِبُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ الْسَّائِلِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِوْجْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَكْرُوْهِ ، وَكَذَا الْشُّوَّالُ بِذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَإِنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ! فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، لِإِنْتِفَاءِ أَسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ ، وَلَا كَفَارَةً ، وَإِنْ حَنِثَ ، نَعَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَعَيْرِهِ وَلَا يَكْفُرُ ، بَلْ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ الْمَحْلُوفِ أَوْ أَطْلَقَ ، حَرُومٌ^(١) ، وَلَيْلَزْمَهُ الْتَّوْبَةُ ؛ فَإِنْ عَلِقَ أَوْ أَرَادَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَ كَفَرَ حَالًا ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُفُرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . وَأَوْجَبَ صَاحِبُ « الْأَسْتِقْصَاءِ » ذَلِكَ .

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلَا قَصِيدٍ ، كَـ « لَا وَاللَّهِ » ، وَـ « بَلِيَ وَاللَّهِ » فِي نَحْوِ عَضَبٍ أَوْ صِلَةٍ كَلَامٌ لَمْ يَنْعَمِدْ .
وَالْحَلِفُ مَكْرُوْهٌ إِلَّا فِي بَيْعَةِ الْجِهَادِ وَالْحَثَّ عَلَى الْخَيْرِ ، وَالصَّادِقِ فِي الْدَّعْوَى .

وَلَوْ حَلَفَ فِي تَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعلٍ حَرَامٍ عَصَى ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الصواب حذف لفظ : « بَلْ » ، ولفظ : « حَرُومٌ » ؛ لأنَّهَ قَبِيلٌ لقوله : « ولا يكفر » ، وقوله : « أَوْ أَطْلَقَ » أي : لم يقصد شيئاً . أنتهى .

وَكَفَارَةٌ ؛ أَوْ تَرْكٍ مُسْتَحْبٍ أَوْ فِعْلٍ يَكْرُونَهُ سُنَّ حِثْنَةٍ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ؛ أَوْ عَلَىٰ تَرْكٍ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، كَدُخُولِ دَارٍ ، وَأَكْلِ طَعَامٍ ، كَـ « لَا أَكُلُهُ أَنَا » ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِثْنِ إِبْقَاءً لِتَعْظِيمِ الْاسْمِ .

* * *

فَرْعَ : يُسَنْ تَغْلِيطُ يَمِينِ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَصْمُ فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَعِنْقٍ وَوَكَالَةٍ ، وَفِي مَا لِمَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِيناراً^(١) ، لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، لَاَنَّهُ حَقِيرٌ فِي نَظَرِ الْشَّرْعِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ رَأَهُ الْحَاكِمُ لِنَحْوِ جَرَاءَةِ الْحَالِفِ فَعَلَهُ . وَالتَّغْلِيطُ يَكُونُ بِالزَّمَانِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَعَصْرِ الْجُمُعَةِ أَوْلَىٰ ؛ وَبِالْمَكَانِ ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَصُعُودِهِمَا عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ؛ وَبِزيادَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ .

وَيُسَنْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْحَالِفِ آيَةَ آلِ عُمْرَانَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمْنَهُمْ ثَمَنًا قَيِّلًا﴾ [٢] سورة آل عمران/ الآية : ٧٧ [وَأَنْ يُوضَعَ الْمُضَحَّفُ فِي حِجْرِهِ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : « وَاللَّهُ » كَفَى .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحِلْفِ نِيَّةُ الْحَاكِمِ الْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَّمُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ بِنَحْوِ تَوْرِيَةٍ ، كَاسْتِئْنَاءٌ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ خَصْمُهُ ، كَمَا بَعْثَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، أَمَّا مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَأَنْ أَدَعَى عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، فَيَحْلِفُ : لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئاً ، أَيْ : تَسْلِيمَهُ أَلآنَ ، فَتَنَفَّعُهُ

(١) وَتَعَادُلُ ٨٠ غَرَاماً ذهباً تَقْرِيباً .

الْتَّوْرِيَّةِ وَالْأَتَّاوِيلُ ، لَأَنَّ حَصْمَةً ظَالِمٌ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ مُخْطَىٰ إِنْ جَهَلَ ؛ فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ أَبْتِدَاءً ، أَوْ حَلْفَةً غَيْرُ الْحَاكِمِ أَغْتَبَرَ نَيْةً الْحَالِفِ وَنَفَعَتْهُ الْتَّوْرِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَاماً ، حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقَّ .

وَالْيَمِينُ يَقْطَعُ الْحُصُومَةَ حَالًا ، لَا الْحَقُّ ، فَلَا تَبْرُأُ ذِمَّتُهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَلَوْ حَلْفَةُ ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ بِمَا أَدَعَاهُ حَكْمٌ بِهَا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْحَضْمُ بَعْدَ حَلْفِهِ . وَالْتُّكُولُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا نَاكِلٌ ؛ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : أَحْلَفُ ! فَيَقُولُ : لَا أَحْلَفُ .

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ ، وَهِيَ يَمِينُ الْمُدَعِّي بَعْدَ الْتُّكُولِ ، كِإِفْرَارِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ، لَا كَالْبَيْنَةِ ؛ فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيْنَهُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، لَمْ تُسْمَعْ ، لِتِكْذِيبِهِ لَهَا بِإِفْرَارِهِ .

وَقَالَ الْشَّيْخَانِ فِي مَحَلٍ : تُسْمَعُ ، وَصَحَّحَ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلَ ، وَالْبُلْقِينِيُّ الْثَّانِي ، وَقَالَ شَيْحُهُنَا : وَالْمُتَجَهُ الْأَوَّلُ .

* * *

فَرْعُ [فِي بَيَانِ صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِنْقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْنٍ يُخْلُلُ بِالْعَمَلِ أَوْ الْكَسْبِ ، وَلَوْ نَحْوِ غَائِبِ عُلِمَتْ حَيَاةُ ؛ أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ^(١) حَبٌّ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمِّي كِسْوَةً ، كَقَمِيصٍ ، أَوْ إِزارٍ ، أَوْ

(١) الْمُدَّ مَكَعَبٌ طول خُلُعِهِ ٩،٢ سانتي مترًا .

بَابُ فِي الْإِعْتَاقِ

صَحَّ عِنْقُ مُطْلَقٍ تَصَرُّفٍ بِنَحْوِ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَزْتُكَ،

مِثْنَعَةٌ ، أَوْ مِنْدِيلٌ يُحْمَلُ فِي الْيَدِ أَوْ الْكُمَّ ، لَا خُفَّ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ لِزِمَّهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِدُ تَتَابُعُهَا ، خَلَافًا لِكَثِيرِينَ .

* * *

بَابُ فِي الْإِعْتَاقِ

هُوَ : إِزَالَةُ الْرُّقْ عنَ الْأَدَمِيِّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَكُلْ رَقَبَةً»

[٩٠ سورة البلد/ الآية : ١٣] وَبَخَيْرُ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري] ، رقم : ٢٥١٧؛ مسلم ، رقم : ١٥٠٩] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً» وَفِي رِوَايَةَ : «أَمْرًا مُسْلِمًا» «أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْصَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ» وَعِنْقُ الْذَّكَرِ أَفْضَلُ .

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الْرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ نَسَمَةً ، أَيْ : رَقَبَةً .

وَخَتَمْنَا كَالْأَصْحَابِ بِبَابِ الْعِنْقِ تَفَاؤلًا .

صَحَّ عِنْقُ مُطْلَقٍ تَصَرُّفٍ لَهُ وَلَا يَهُ ، وَلَوْ كَافِرَ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسِيٍّ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ .

بِنَحْوِ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَزْتُكَ ، كَفَكَكْتُكَ ، وَأَنْتَ حُرْ ، أَوْ عَتِيقٌ ؛ وَبِكِنَائِيَّةَ مَعَ نِيَّةَ كَ: «لَا مِلْكَ» ، أَوْ : «لَا سَيِّلَ لِي عَلَيْكَ» ، أَوْ «أَزْلَتُ مِلْكِيَ عَنْكَ» ، وَ«أَنْتَ مَوْلَايَ» ، وَكَذَا : «يَا سَيِّدِي» عَلَى الْمُرَاجَحِ .

وَلَوْ بِعِوَضٍ ، وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا تَبِعَهَا ، أَوْ مُشْتَرَكًا ، أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ
نَصِيبَهُ وَسَرَى بِالإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ ،

وَقُولُهُ : أَنْتَ أَبْنِي ، أَوْ هَذَا ، أَوْ هُوَ أَبْنِي ، أَوْ أَمِي ، إِعْتَاقٌ
إِنْ أَمْكَنَ مِنْ حَيْثُ الْسَّنَنُ ، وَإِنْ عُرِفَ نَسْبُهُ مُؤَاخِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ؛ أَوْ
يَا أَبْنِي ! كِنَائِي ، فَلَا يَعْتِقُ فِي الْنِدَاءِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْعِتْقَ ، لِأَخْتِصَاصِهِ
بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا لِلْمُلَاطَفَةِ وَحُسْنِ الْمُعاشرَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ
شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنَاهَجِ » وَ« الْإِرْشَادِ » .

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْإِقْرَارِ بِهِ قَوْلُهُ : لَا يَعْتِقُ لِعَبْدِي فُلَانٍ ، لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ
مَوْضُوعُهُ لِإِقْرَارٍ وَلَا إِنْشَاءٍ ، وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ عُرْفًا فِي الْعِتْقِ ، كَمَا أَفْتَنَ بِهِ
شَيْخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ بِعِوَضٍ ، أَيْ : مَعَهُ ، فَلَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفِ ، أَوْ بِعْتُكَ
نَفْسَكَ بِأَلْفِ . فَقَبْلَ فَوْرًا عُتِقَ ، وَلَزِمَهُ أَلْأَلْفُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ . وَالْوَلَاءُ
لِلْسَّيِّدِ فِيهِما .

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، هِيَ وَحْمَلُهَا تَبِعَهَا ، أَيْ : الْحَمْلُ فِي
الْعِتْقِ ، وَإِنْ أَسْتَشَاهُ ، لَأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عِتْقًا إِنْ نُفِحَتْ فِيهِ الرُّوحُ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ
وَالْحَمْلُ لِآخَرَ ، بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ ، لَمْ يُعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ .

أَوْ أَعْتَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَيْ : كُلُّهُ ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ ،
كَنَصِيبِي مِنْكَ حُرْزٌ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ مُطْلَقاً ، وَسَرَى بِالإِعْتَاقِ مِنْ مُوسِرٍ
لَا مُغِيرٍ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ الْشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْسَّرَايَةَ دِينَ

وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ لَا بِرْجُوعٍ لِفَظًا .

مُسْتَغْرِقٌ بِدُونَ حَجْرٍ ؛ وَأَسْتِلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي إِلَى حِصَةِ شَرِيكِهِ ، كَالْعَتْقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا قِيمَةُ الْوَلَدِ ، أَيْ : حِصَّتُهُ ؛ وَلَا يَسْرِي الْتَّدْبِيرُ .

وَلَوْ مَلَكَ شَخْصٌ بَعْضَهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعَى ، وَإِنْ بَعْدَ . عَتَقَ عَلَيْهِ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٥١٠] .

وَخَرَجَ بـ «البعض» غَيْرُهُ ، كَالْأَخِ ، فَلَا يَعْتِقُ بِمُلْكِ .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَكَذَا إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ مُسَيْبٌ مَعَ نِيَّةٍ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ الْدَّيْنِ ، وَبَطَلَ ، أَيْ : الْتَّدْبِيرُ ، بِنَحْوِ بَيْعٍ لِلْمُدَبِّرِ ، فَلَا يَعُودُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ ثَانِيًّا . وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لَا بِرْجُوعٍ عَنْهُ لِفَظًا كَفَسَحْتُهُ ، أَوْ نَقْضَتُهُ ، وَلَا يَأْنُكَارِ لِلتَّدْبِيرِ .

وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمُدَبِّرَةِ ، وَلَوْ وَلَدَتْ مُدَبِّرَةً وَلَدَآ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ مَوْتِ الْسَّيِّدِ فَيَتَبَعُهَا جَزْمًا .

وَلَوْ دَبَرَ حَامِلًا ثَبَتَ الْتَّدْبِيرُ لِلْحَمْلِ تَبَعًا لَهَا ، إِنْ لَمْ يَسْتَشِنِهِ ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ، لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ تَدْبِيرَهَا .

وَالْمُدَبِّرُ كَعَبْدٍ فِي حَيَاةِ الْسَّيِّدِ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتِبٍ وَعَكْسِهِ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِ مُكَاتِبٍ .

الْكِتَابَةُ سُنَّةُ بَطَلَبِ عَبْدِ أَمِينِ مُكْتَسِبٍ ، وَشُرُطٌ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِهَا إِيجَابًا ، كَمَا تَبَثُكَ عَلَى كَذَّا ، مُنَجَّمًا مَعَ : إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَقَبُولًا ، كَـ قَبْلُتُ وَعِوَضُ مُؤَجَّلٌ مُنَجَّمٌ بِنَجَّمِينِ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ ،

وَيُصَدِّقُ الْمُدَبِّرُ بِيَمِينِ فِيمَا وُجِدَ مَعَهُ ، وَقَالَ : كَسْبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ وَقَالَ الْوَارِثُ : بَلْ قَبْلَهُ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ لَهُ .

الْكِتَابَةُ شَرْعًا : عَقْدٌ عِتْقٌ بِلَفْظِهَا مُعَلَّقٌ بِمَا لِمَنْجَمٍ بِنَجَّمِينِ فَأَكْثَرَ . وَهِيَ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ طَلَبَهَا الْرَّقِيقُ ، كَالْتَّدْبِيرِ .

بَطَلَبِ عَبْدِ أَمِينِ مُكْتَسِبٍ بِمَا يَفِي مُؤْنَتَهُ وَنُجُومَهُ ، فَإِنْ فُقدَتِ الْشُّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا فَمُبَاحَةٌ .

وَشُرُطٌ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِهَا ، أَيْ : بِالْكِتَابَةِ إِيجَابًا ، كَمَا تَبَثُكَ ، أَوْ أَنْتَ مُكَاتِبٌ عَلَى كَذَا كَمِيَّةً ، مُنَجَّمًا ؛ مَعَ قَوْلِهِ : إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَقَبُولًا ، كَـ قَبْلُتُ ذَلِكَ .

وَشُرُطٌ فِيهَا عِوَضٌ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُؤَجَّلٌ لِيُحَصَّلَهُ وَيُؤَدِّيهِ ، مُنَجَّمٌ بِنَجَّمِينِ فَأَكْثَرَ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ ، أَيْ : الْعِوَضُ ، وَصِفَتِهِ وَعَدَدِ النُّجُومِ ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ .

وَلَزِمَ سَيِّدًا فِي كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ ، أَيْ : الْعِوَضُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَءَاوُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ » [٢٤] سورة النور / الآية : ٣٣ فُسْرَ الْإِيْتَاءُ بِمَا ذُكِرَ لَأَنَّ الْقُصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ،

وَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتِبَ عَنْ أَدَاءِ، أَوْ أَمْتَنَعَ عَنْهُ، أَوْ غَابَ،
وَلَهُ فَسْخٌ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعُ بِمُكَاتَبَةِ؛ وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءُ لِتِجَارَةِ
لَا تَزُوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا تَسْرُّ.

وَكَوْنُهُ رُبُعاً فَسُبُعاً أَوْلَى .

وَلَا يَفْسُخُهَا ، أَيْ : لَا يَجُوزُ فَسْخُ السَّيِّدِ الْكِتابَةَ ، إِلَّا إِنْ عَجَزَ
مُكَاتِبَ عَنْ أَدَاءِ عِنْدَ الْمَحِلِ لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ أَمْتَنَعَ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ ، أَوْ كَانَتْ غَيْيَةُ
الْمُكَاتِبِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ ، لِتَعُدُّ
الْعِوَضِ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْأَدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ الْغَائِبِ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْمُكَاتِبِ فَسْخٌ كَالرَّهْنِ بِالسُّبْطَةِ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَلَهُ تَرُكُ الْأَدَاءِ
وَالْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً .

وَحَرَمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعُ بِمُكَاتَبَةِ لِإِخْتِلَالِ مُلْكِهِ ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَهَا مَهْرٌ
لَا حَدٌ ، وَالْوَلْدُ حُرٌ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلْمُكَاتِبِ ، شِرَاءُ إِمَاءُ لِتِجَارَةِ لَا تَزُوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا
تَسْرُّ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، يَعْنِي : لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ مَمْلُوكَتِهِ ؛ وَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي
مَوْضِعِ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازُهُ بِالإِذْنِ مَبْنِيٌ عَلَى الْضَّعِيفِ ، أَنَّ الْقِنَّ غَيْرَ
الْمُكَاتِبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْوَطْءِ أَيْضًا .

إِذَا أَحْبَلَ حُرْ أَمَتَهُ ، فَوَلَدَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ
زِنَى بَعْدَ وَصْعَهَا ، وَلَهُ وَطْءُ أُمٌّ وَلَدٍ لَا تَمْلِكُهَا كَوَلَدِهَا الْتَّابِعُ لَهَا .

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ بَيْعٌ وَشِرَاءُ وَإِجَارَةُ ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَقَرْضٌ بِلَا إِذْنٍ

سَيِّدِهِ .

* * *

فَرَغُ : لَوْ قَالَ أَلْسَيِّدُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَالَ : كُنْتُ فَسَخْتُ الْكِتَابَةَ ؛ فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتِبُ ، صُدُّقَ بِيَمِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ ، وَعَلَى أَلْسَيِّدِ الْبَيِّنَةِ .
وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتِبُ ، حَلَفَ أَلْسَيِّدُ إِنْ عُرِفَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَأَلْمُكَاتِبُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ مَا أَدَعَاهُ أَلْسَيِّدُ .

* * *

إِذَا أَحْبَلَ حُرْ أَمَتَهُ ، أَيْ : مَنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَتْ
مُزَوَّجَةً أَوْ مُحَرَّمَةً ، لَا إِنْ أَحْبَلَ أَمَةً تَرِكَةً مَدِينَ وَارِثٌ مُعْسِرٌ ، فَوَلَدَتْ حَيَاً
أَوْ مَيِّتاً أَوْ مُضْبَغَةً مُصَوَّرَةً بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، أَيْ :
السَّيِّدُ ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّماً عَلَى الْأَدُيُّونِ وَالْأَوْصَابِيَا ، وَإِنْ حَبِلَتْ فِي
مَرْضٍ مَوْتِهِ ، كَوَلَدِهَا الْحَاصِلِ ؛ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَى بَعْدَ وَصْعَهَا وَلَدًا لِلسَّيِّدِ ،
فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَهُ وَطْءُ أُمٌّ وَلَدٍ إِجْمَاعًا ، وَاسْتِخْدَامُهَا ، وَإِجَارَتْهَا ، وَكَذَا تَرْوِيْجُهَا
بِغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لَا تَمْلِكُهَا لِغَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا
رَهْنُهَا ، كَوَلَدِهَا الْتَّابِعُ لَهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ

غَيْرِهِ كَالْأَمْ ، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قاضٍ نُفِضَ عَلَى مَا حَكَاهُ الْرُّوْيَانِيُّ عَنْ أَلَّا صَاحِبٌ .

وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا وَيَعْهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَلَوْ أَدَعَنِي وَرَثَةُ سَيِّدِهَا مَا لَهُ بِيَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَادَعَتْ تَلَفَّهُ ، أَيْ : قَبْلَ الْمَوْتِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، فَإِنِّي أَدَعَتْ تَلَفَّهُ بَعْدَهُ لَمْ تُصَدِّقْ فِيهِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً .

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ أَقْرَرَ بِوَطْءِ أَمْتِهِ فَادَعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ ، مَا تَصِيرُ بِهِ ، أُمَّ وَلَدٍ ؟ بِأَنَّهَا تُصَدِّقُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِيَمِينِهَا ، فَإِذَا ماتَ عَنَقَتْ .

* * *

أَعْتَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقْرَبِينَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ ، وَأَسْكَنَنَا الْفِرِدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ ، وَمَنْ عَلَيَّ فِي هَذَا الْتَّأْلِيفِ وَغَيْرِهِ بِقَبْولِهِ وَعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ ، وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهِ ، لِيَكُونَ ذَخِيرَةً لِي إِذَا جَاءَتِ الْطَّامَةُ ، وَسَبِيلًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوافِي نِعْمَةً ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ صَلَاةً وَأَكْمَلَ سَلَامًا عَلَى أَشْرَفِ مَحْلُوقَاتِهِ مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ عَدَدَ مَعْلُومَاتِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

* * *

يَقُولُ الْمُؤْلُفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبَائِهِ وَمَشَايِخِهِ : فَرَغْتُ مِنْ تَبْيَضِ
هَذَا الْشَّرْحِ ضَخْوَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ
قَدْرُهُ سَنَةُ أَثْتَنِينَ وَثَمَانِينَ وَتَسْعَ مِئَةً ، وَأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبِلَهُ ،
وَأَنْ يُعِمَّ الْنَّفْعَ بِهِ ، وَبَرَزْقَنَا الْإِخْلَاصَ فِيهِ ، وَبَعِيدَنَا بِهِ مِنَ الْهَاوِيَةِ ،
وَيُدْخِلَنَا بِهِ فِي جَنَّةِ عَالِيَةِ ، وَأَنْ يَرْحَمَ أَمْرًا نَظَرَ بِعِينِ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ وَوَقَفَ
عَلَى خَطِّيئَاتِنَا فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الْلَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرْتَكَ وَذَكَرْتَهُ الْذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ
الْغَافِلُونَ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .



رَفْعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَسْلَمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية الصفحة

١٠١ ، ٩٩ ، ٣١

البسملة

(١) سورة الفاتحة

٢١٠ ، ٩٩

(٢) سورة البقرة

١٦٧

﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْجَحْ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

﴿فَلَأَرْقَثَ﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَدْرِبَتْ بِإِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾

آية الكرسي = ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْقَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْقَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عَلِمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَنْهَا حَظْنَهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْغَافِلِمُ﴾

٣٠٤ ، ٢١٠ ٢٥٥ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

٣١٦

٢٧٥

واخر سورة البقرة : ﴿إِمَانَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِإِيمَانِ الرَّسُولِ وَمَلِكِكِهِ وَكَبِيرِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَلَطَعْنَا عَفْرَانَكَ وَبَنَى وَإِلَيْكَ أَصْبَرْتَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

٢١٠ ٢٨٦ - ٢٨٥

(٣) سورة آل عمران

٦٦٤

٧٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِمْ اللَّهُ وَأَيْمَانِهِمْ شَمَنَ قَلِيلًا﴾

الفهرس

الصفحة	رقم الآية	
		﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَكُهُ وَأَذْلَّ الْعَيْنَ فَإِنَّمَا يَأْقُسُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
٢١٠	١٨	
٣٠٤	٣٦	﴿ وَلَئِنْ أَعْيُدُهَا لِكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾
		﴿ سُورَةُ النِّسَاءِ (٤)﴾
٤٣٦	١١	﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْمَهُ الْثُلُثُ ﴾
٤٥٥	٢٣	﴿ حَمَّتْ عَيْنَكُمْ ﴾
٦٠٥	٢٤	﴿ وَالْمُحَصَّنَتْ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَالَكَتْ أَمْنَتْكُمْ ﴾
٦٢	٤٣	﴿ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ ﴾
		﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُوكُمْ أَرْسَلُوكُمْ رَوْجَدُوكُمْ تَوَابُوكُمْ رَجِيمًا ﴾
١٦٥ ، ٥٨	٦٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَرْجِدُ اللَّهَ عَفْوَرَ رَجِيمًا ﴾
١٦٥ ، ٥٨		﴿ ١١٠﴾
١٢٥	١٤٢	﴿ وَإِذَا قَاتُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوكُمْ كُشَّالَ ﴾
		﴿ سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٥)﴾
٩٩ و ٤٨ و ٤٧	٦	﴿ فَاغْسِلُوْهُوْهُكُمْ ﴾
٦٠٨	٤٢	﴿ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطُ ﴾
٦٠٨	٤٩	﴿ وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
		﴿ سُورَةُ الْأَنْعَامِ (٦)﴾
٣٠٤	٥٩	﴿ رَطِيبٌ وَلَا يَأْسِنُ إِلَّا فِي كِتَبٍ مُّبِينٍ ﴾
		﴿ سُورَةُ الْأَعْرَافِ (٧)﴾
٣٠٤	٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾
		﴿ سُورَةُ التُّوْبَةِ (٨)﴾
٩٩		
		﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْمَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾
٢٤٨	٦٠	﴿ ٩﴾
٢٢٥	٨٤	﴿ وَلَا تُحَصِّلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَىٰ ﴾
		﴿ سُورَةُ الرَّعْدِ (١٣)﴾
٢١١		

رقم الآية	الصفحة	(١٥) سورة العِجْزُ
١٤٤	٤٦	﴿أَذْخُلُوهَا سَلَمًا إِمْبَانَ﴾
٥٩١	١٢٣	(١٦) سورة النحل ﴿أَنِ اتَّقَعْ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
٧٥	٧٠	(١٧) سورة الإسراء ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى آدَمَ﴾
١٦٨	٧٩	﴿وَمِنَ الْيَلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾
١٢٧	١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا﴾
٢١٨	٥٥	(٢٠) سورة طه ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجْنَاكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾
٥٥١	٧٨	(٢٢) سورة الحج ﴿وَمَا جَعَلْ عَيْنَكُو في الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾
١٢٥	٢١	(٢٣) سورة المؤمنون ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُونُ﴾
٢١٠ ١١٨ - ١١٥		﴿أَنْحَبَسْتَمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنَا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾
٦٦٩	٣٣	﴿فَتَعْنَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَوِيرِ﴾
٢١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧		﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَّا لَآتَاهُ لَهُ مَا دَعَ لِمَدْعَوِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يَقْتَلُعُ الْكَيْفُرُونَ﴾
٤٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٠		(٢٤) سورة النور ﴿وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَسْكَنُمْ﴾
		(٣٢) سورة السجدة
		(٣٦) سورة يس
		(٣٨) سورة ص
١٦٣	١٨	﴿يُسِّعَنْ بِالْعَشَيْ وَالْإِشْرَاقِ﴾
٢١٠	٣١	(٤٠) سورة غافر ﴿هُمْ نَنْزِيلُ الْكِتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ الْتَّوْبِ ٣-١ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الظُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

الصفحة	رقم الآية	العنوان
١٥٤	٣٣	(٤١) سورة فصلت ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قُولًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾
٢١١		(٤٤) سورة الدخان
١٢٦	٢٤	(٤٧) سورة محمد ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾
١٦٩	١٨	(٥١) سورة الذاريات ﴿وَيَأْتِيَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
٢٢٣	٢١	(٥٢) سورة الطور ﴿الْحَقَّنَا إِلَيْهِمْ دُرِّنَّهُمْ﴾
٤٣١	٣٩	(٥٣) سورة النجم ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٢١١		(٥٦) سورة الواقعة
٢١٠	٢٤ - ٢١	(٥٩) سورة الحشر ﴿لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعاً مَصَدِّعَاً مِنْ خَشْيَةَ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِّهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ أَفَعَيْتُ وَالسَّهْدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ أَسَلَّمَ الظُّرُومُ الْمُهَمَّمُونُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سَبَّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصْوِرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَمِّي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
١٠٧		(٦٢) سورة الجمعة
١٠٧		(٦٣) سورة المنافقون
٢١١		(٦٧) سورة الملك

الفِهْرِس

٦٧٩

رقم الآية	الصفحة	
		٧٤) سورة المدثر
٧٠	٤	﴿وَتَبَّأْكَ فَطَهَرَ﴾
		٧٦) سورة الإنسان
١٠٨ ، ١٠٧		
		٨٧) سورة الأعلى
١٦١ ، ١٠٧		٨٨) سورة الغاشية
١٠٧		٨٩) سورة الفجر
٢١١		٩٠) سورة البلد
٦٦٦	١٣	﴿فَلَكُمْ رَبُّكُمْ﴾
		٩١) سورة الشمس
١٦٤		
		٩٣) سورة الضحى
١٦٤		٩٤) سورة الشرح
١٥٩		٩٧) سورة القدر
٥٧	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
		٩٩) سورة الرزلة
٢١١		
		١٠٢) سورة التكاثر
٢١١		
		١٠٥) سورة الفيل
١٥٩		
		١٠٩) سورة الكافرون
٢١٠ ، ١٦٤ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٠٧		

الفهرس

رقم الآية الصفحة

(١١٢) سورة الإخلاص

، ١٥٩ ، ١٠٧

، ١٦٨ ، ١٦٤

، ٢١١ ، ٢١٠

٣٠٤ ، ٢٢٩

(١١٣) سورة الفلق

٣٠٤ ، ٢١٠

(١١٤) سورة الناس

٣٠٤ ، ٢١٠

* * *

فهرس نصوص الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب

الصفحة	الحديث
٥٠٦	«أبغضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»
٤٥٢	«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْدُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»
١٦٢	«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِثْرَاً»
١٠٤	«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمْتَوْا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُنْزَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
١٥٠	«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»
٦٠٨	«إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وفي رواية : «فَلَهُ عَشْرَةُ أَجْوَرٍ»
١٦٤	«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلَيَ رَكْعَتَيْنِ»
١٢٩	«إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطَا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»
٩٣	«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ»
٤٣٢ ، ٤٠٠	«إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»
٦٦	«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاجَ»
٨٨	«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»
٥٨٦	«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَنْ أَنَّهُمْ - زَلَّا تَهُمْ - ، إِلَّا الْمُحْدُودَ»
٥٧	«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»
١١٦	«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَايَتِكَ مِنْ عُقوبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ»
٢٢٢	«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاغْفِ عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسْعْ مُذْهَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَفِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَفَّى التَّوْبَ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ التَّقْبِيرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»

الصفحة

الحديث

- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجْلَهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » ١١٧ -
- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتُ ، وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَمْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ١٢٠
- « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنَشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَسْكُوكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْحِرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ » ١١٣
- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْعَجَافِ » ٨٥
- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِمُعَاوَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » ١٦١
- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » ١٢٠
- « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » ١٥٩ ، ١٢٤
- « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّذِي ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ١١٣
- « اللَّهُمَّ بَايْدُ تَبَيَّنَ خَطَايَايَ كَمَا بَايْدُتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقْنُو مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغَسِّلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرِدِ » ١٠٣
- « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّائِمَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، أَتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْنِي مَقَامًا مَحْمُودًا إِلَيْهِ وَعَدْتَهُ » ١٥٦
- « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ١٢٠
- « اللَّهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي مِنَ النُّفَاقِ ، وَحَصْنَ فرجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ » ٨٥
- « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْسِنِي وَعَظِيمِي وَعَصِيبِي وَشَعْري وَبَشَّري وَمَا اسْتَقْلَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ١١٠

الصفحة

الحديث

- « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ١١٦
- « اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ٢٧٤
- « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَنْلَكَ، وَإِدْبَارٌ نَهَارَكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي » ١٥٦
- « أَمْرَتُ أَنْ أَحْكُمْ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يُتَوَلَّ السَّرَّايرَ » ٦٢٥
- « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ٦٠٤
- « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ أَمْسِكُهَا » ١٦٢
- « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ » ٥٩٦
- « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْرُزُ فَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمْينِهِ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَيْهِ أَوْ فِي ثُوبِ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ » ١٣١
- « إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ٣٤٣
- « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ » ٢٠٦
- « إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ٥٨٩
- « إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ » ٢٢٣
- « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ » ٢٨٥ ، ١٦٥ ، ٩١ ، ٤٦
- « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِيِّ » ٣١٧
- « إِنَّهَا لَرُؤْبَا حَتَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُسْمٌ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَمَّا ذُنِّبَ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْنَتَهُ مِنْكَ » ١٥٠
- « أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ » ١١٢
- « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَجَعْتِي الصُّحَى، وَأَنَّ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » ١٦٣
- « أَيُّهَا النَّاسُ! ازْبِغُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » ١٢٧
- « بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْمَحةِ » ٥٥١

الصفحة

الحديث

- « التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » ١١٨
- « التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » ١١٨
- « تَخْيِرُوا لِنُطْفَكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ » ٤٤٩
- « تُعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » ٢٨٠
- « التَّبَيْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا ، وَالْكُفْرُ يَرْوِجُهَا أَبُوهَا » ٤٦٦
- « جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتُوبَاتِ » ١٢٧
- « الْحَجَّ عَرَفةَ » ٢٨٥
- « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُّ إِذَا نُظِرَتْ » ٤٥٠
- « ذَهَبَ الظَّلَمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَبَتَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ٢٧٤
- « رَبَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي » ١١٧
- « رَكْعَاتِنِ سِوَاكِ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكِ » ٥٢
- « سُئِلَ عَنِ الْعُمَرَةِ أَوْاجْبَهُ هِيَ ؟ قَالَ : لَا » ٢٨٣
- « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ » ١٦١
- « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي » ١١٠
- « سَبْعَ الْلِّمْكِرِ وَثَلَاثَ لِلْتَّبِيْبِ » ٤٩٨
- « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالَقِينَ » ١٤١
- « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ » ٢٢٩
- « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ » ٤٦٩
- « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةُ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » ١٦٣
- « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » ١٧١
- « صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى » ١٦٩

الصفحة	الحديث
١٦٩	» صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُنْتَى مُنْتَى «
٥٧٩	» طَلَقَهَا «
٣١٧	» عَمِلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبُورٍ «
٨٥	» غُفرَانَكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي «
٤٤٩	» فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ «
٦٠٠	» الْقُتْلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ «
٦٠٨	» الْفُضَّاهُ ثَلَاثَةٌ : قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانٌ فِي النَّارِ «
٥٨١	كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً
٥٨٠	» كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ «
٢٧٩	» كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ «
٣٤٣	» كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَفْعَةً فَهُوَ رَبِّا «
٥٨٠	» كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ «
٢٧٩	» لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ «
٢٨٣	» لَا « سُئِلَ عَنِ الْعُمُرَةِ أَوْ أَجَبَهُ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا »
٣٣٤	» لَا بَأْسَ إِذَا نَفَرْ قَتْمًا وَلَا يَسِّ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ «
٣٢٢	» لَا تَبِعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ ، وَالْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ ، وَالْبَيْزَ بِالْبَيْزِ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ، وَالْمِلحَ بِالْمِلحِ ؛ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ ، عَيْنَا بِعَيْنٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيَبْغِيُوكُلُّ كِيفَيْتَ شَتَّتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ «
١٣٣	» لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَانِ «
٩٨	» لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَتَفَرَّأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ «
٤٦٥	» لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ مُرْشِدٌ «
٥٢٦	» لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَتِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «
١٣٠	» لَا يَرَأُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا التَّفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ «
٨٥	» لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ «
٢٩٨	» لَا يَنْكِحُ الْمُخْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ «

الفِهْرِس

الصفحة	الحديث
٢٢٧	« لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
٦٠٣	« لَنْ يُعْلَمْ أثْنَا عَشَرَ الْفَأِرْ مِنْ قِلَّةِ »
٥٢	« لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »
٥٨٥	« مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ »
١٣١	« مَا بَالُ أَهْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَسْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ »
٤٢٣	« مَا حَقٌّ امْرِيَءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ »
٢٤	« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »
٥٠٦	« الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ »
٣٨	« مُرِّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِنَعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا »
٦٦٦	« مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةً » وَفِي رِوَايَةٍ : « امْرَأٌ مُسْلِمٌ » « أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضُواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ »
٣٤٠	« مَنْ أَفْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ »
٥٧	« مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ ؛ كُتُبَتْ فِي رُقْ ثُمَّ طُبِعَ بِطَاعِنَ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
٥٧	« مَنْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَخْ فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْمَاهِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ »
٦٠٩	« مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »
٢٨٢	« مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ دُنُوْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَنَهُ أُمَّهُ »
٦٦٢	« مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ »
٢٧٧	« مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ الْأُخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ »
٢٢٤	« مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ »
٢٧٦	« مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْتَصِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظْ وَافِرٍ »

الحادي

- الصفحة
- ٣٢٥ «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةَ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٢٢٩ «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرْضِهِ فَمَاتَ فِيهِ أُعْطِيَ أَجْرًا شَهِيدٍ ، وَإِنْ بَرِىءَ مَغْفُورًا لَهُ»
- ١٦٨ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٢٧٦ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»
- «مَنْ قَرَأَ »قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ« فِي مَرْضِهِ مَوْتِهِ مَرَّةً لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَجَاءَهُ الصَّرَاطُ عَلَى أَكْفَافِ الْمَلَائِكَةِ»
- ٢٢٧ «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٦٢ «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِزْرِينِ أَوْ مَالٍ فَلَيُسْتَحْلِلَ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِيَنَارٌ وَلَا درِهمٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أُخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَمُحْمَلٌ عَلَيْهِ»
- ٦١ «مَنْ نَامَ فَلَيَوْضَأْ»
- ٦٥٣ «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُبْرَيَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَيَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»
- ٤٧٩ «نَحْنُ وَبِنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»
- ١٦٠ «الْوِثْرَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»
- ١٦٢ «هَذَا أَخْذَ بِالْحَزْمِ ، وَهَذَا أَخْذَ بِالْقُوَّةِ»
- ٤٦٨ «وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا»
- ١٠٣ «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْفَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُّكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
- ١٦١ «وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَةِ الْمَغْرِبِ»
- ٦٣٠ «وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ : «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»
- ١٧٢ «وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»
- ٤٥٦ «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

فهرس أَفْبَائِي بِأَهْمَ الأَعْلَامِ وَالْكُتُبِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ

كَلْمَة لَا بُدَّ مِنْهَا :

لَقَدْ صَنَعْتُ الْفِهْرِسَ قَاصِدًا هَدَفَيْنِ :

- ١ - أَنْ يَقُومَ بِالْخِدْمَةِ الَّتِي يُؤْدِيَهَا أَيُّ فِهْرِسٍ مِنْ فَهَارِسِ الْكُتُبِ ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ أَمَاكِينِ وُرُودِ مَوَادِهِ فِي الْكِتَابِ .
- ٢ - أَمَّا الْخِدْمَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَصَدْتُهَا ، فَهِيَ أَنْ لَا تُغْنِلَ هَامِشَ الْكِتَابِ بِالْتَّعلِيقِ عَلَى الْمَوَادِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْفِهْرِسُ ، وَبِالْتَّالِي عَرَفْتُ بِكُلِّ مَادَةٍ تَقْرِيبًا مَا عَدَ أَسْمَاءُ الْمَشْهُورِينَ ، كَأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الرَّوَاةِ ، بَلْ إِنِّي عَرَفْتُ بِيَعْنَاهُمْ ؛ لِذَلِكَ سَيَجِدُ الْفَارِسُ فِي الْفِهْرِسِ تَحْقِيقَاتٍ وَبِيَانَاتٍ يَجِدُ فَائِدَتَهَا الْمُمَارِسُ ، وَيُلْتَدُ بَهَا الْفَارِسُ .

عَلَى كُلِّ هَذِهِ مَحاوَلَةٍ قَصَدْتُ مِنْهَا الْخِدْمَةَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ الْكُلْفَةِ ، مِنْ إِثْقَالِ هَامِشِ الْكِتَابِ .

آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ : أَبُو حَيْنَةَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ : ٤٣٢ .

«الْإِبَانَةُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِأَبِي الْفَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيِّ الْمَزْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٨٨ - ٩٩٨ هـ = ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٤٠ - ٩٥١ هـ = ١٤٠ م) : ٥٦٩ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْهَمَدَانِيِّ الْحَمْوَيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الدَّمِ شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ - ١١٨٧ هـ = ١٢٤٤ م) : ٦٥٧ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبِنُ ظَهِيرَةَ الْقُرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، بُرْهَانُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٨٢٥ - ٨٤٩١ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٨٦ م) : ٦٠٠ ، ٦٢٣ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْروزَابَادِيِّ الشَّيْرَازِيِّ الْفَقِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٣٩٧ هـ = ١٠٣ - ١٠٨٣ م) : ٣١٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلَيِّ الْمَرْئِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ

بَابُنْ أَبِي شَرِيفٍ ، بُرْهَانُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٨٣٦ - ٩٢٣ هـ = ١٤٣٣ - ١٥١٧ م) : ٤٥٣

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْجَمْيِرِيُّ الْإِسْنَائِيُّ أَوِ الْإِسْنَائِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نُورُ الدِّينِ . (٧٢١ - ١٢٢١ هـ = ...) .

أَبْنُ أَبِي الَّدَمِ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْدِ الْمُتَعْمِمِ الْهَمَدَانِيِّ الْحَمْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بَابُنْ أَبِي الَّدَمِ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤ م) : ٦٥٧

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلَيٍّ الْمُرْئِيُّ الْمَقْدِسِيُّ ثُمَّ الْفَاهِرِيُّ الْشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بَابُنْ أَبِي شَرِيفٍ ، بُرْهَانُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٨٣٦ - ٩٢٣ هـ = ١٤٣٣ - ١٥١٧ م) : ٤٥٣

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلَيٍّ الْمُرْئِيُّ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بَابُنْ أَبِي شَرِيفٍ ، كَمَالُ الدِّينِ أَبْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م) : ٤٥٣

أَبْنُ أَبِي شَيْءَةً = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنُ أَبِي شَيْءَةَ الْعَبَسِيُّ ، مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (١٥٩ - ٢٣٥ هـ = ٧٧٦ - ٨٤٩ م) : ٦٤٦

أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ = الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلَيٍّ (١٤٠ - ٣٤٥ هـ = ...) .

أَبْنُ إِسْحَاقَ : ٢٨٣

أَبْنُ الْأَهْدَلِ = الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَسِّنِيُّ الْعَلَوِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، أَبْنُ الْأَهْدَلِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالْأَهْدَلُ أَحَدُ جُدُودِهِ (٧٨٩ - ٨٥٥ هـ = ١٣٨٧ - ١٤٥١ م) : ٣١٦

أَبْنُ الْبَارِزِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ الْحَمْوَيِّ ، أَبْنُ الْبَارِزِيُّ (٦٠٨ - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ - ١٢٨٤ م) : ٥٤٩ ، ٥٢٦ ، ٤٥٤

أَبْنُ بَرْهَانَ = أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ بَرْهَانَ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، يُعْرَفُ بَابُنِ بَرْهَانَ ، أَبُو الْفَتْحِ (٤٧٩ - ٤١٨ هـ = ١١٢٤ - ١٠٨٧ م) : ٢٧٢

أَبْنُ بَرْهُونُ = الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ بَرْهُونِ الْفَارِقِيُّ ، أَبُو عَلَيٍّ ، أَوْرَدُهُ الْمُؤَلَّفُ بِاسْمِ الْفَارِقِيِّ (٤٣٣ - ٤٢٣ هـ = ١١٣٣ - ١٠٤١ م) صاحب « فرائد المذهب » : ١٠٨

أَبْنُ الْبَزْرِيُّ = عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرِمَةَ الْبَزْرِيُّ [هَذَا ضَبَطَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ بِفَتْحِ الْأَبْيَاءِ ، وَضَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْأَبْيَاءِ] ، الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ (٤٧١ - ٥٦٠ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كَانَ إِمَامًا جَزِيرَةً أَبْنَ عُمَرَ وَفَقِيهَهَا وَمُفْتَيَهَا : ٣٩ .

أَبْنُ الْبَيْعِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نُعَيْمِ الْفَضَّيِّ الْطَّهْمَانِيُّ التَّسَابُورِيُّ ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبِنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٩٤٠ هـ = ٩٣٣ - ١٤٠٥ م) :

أَبْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنُ الْحَاجِ ، الْعَبْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَاسِيُّ ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (. . . - ٥٧٣٧) = . . . - ١٣٣٦ (م) : ٢٠٧ .

أَبْنُ حِبَّانَ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتِمٍ الْبَسْتَيُّ ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ حِبَّانَ . ٥٨٦ - ٩٦٥ مـ . . .

أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنَانِيِّ ، أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبُو الْفَضْلِ ، شَهَابُ الدِّين (١٣٧٢ - ٧٧٣ هـ) = ١٤٤٩ م : ٧٥ .

ابن حَبْرَ الْهَيْتَمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنَ حَبْرٍ ، شِيَخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ
= أَبْنُ حَبْرَ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)
، ٧١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٤٩ ، ٣٧ ، ٣٥ : ١٥٦٧ م - ١٥٠٤
، ٩٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢
، ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٧
، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٢
، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦
، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١
، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٦
، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢
، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٦
، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١
، ٣٢٥ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤
، ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٧ ، ٣٤٢
، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٣٩٥
، ٤٨١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٨
، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٢

، ٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٣٦ ، ٥٢٤ ، ٥١٦ ، ٥١٤ ، ٥١٢
 ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠
 ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢
 ، ٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١٨ ، ٦١٦ ، ٦١٤ ، ٦١٢ ، ٦٠٦ ، ٥٩٧
 ، ٦٦٧ ، ٦٦٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥١ ، ٦٤٩ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥
 . ٦٧٠

أَبْنُ حَمْدَانَ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمُسِيرِيُّ الْحَرَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ) = ١٢٩٥ - ١٢٠٦ م)

أَبْنُ حَبَيلَ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَيلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٤١ - ٢٤١ هـ) = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَأَحَدُ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

أَبْنُ خَرَيْمَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خَرَيْمَةَ السَّلْمَيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ) = ٨٣٨ - ٩٢٤ م)

أَبْنُ الْحَيَاطِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْدَّيْلِيُّ الْحَيَاطُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : أَبْنُ الْحَيَاطِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (... - ٩٨٣ - ٣٩٢ هـ) = ... - ٤٦٣ - ٥٤٢ م)

أَبْنُ دِرْبَاسِ : عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنِ دِرْبَاسِ الْمَارَانِيُّ ، ضِيَاءُ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرُو (٥١٦ - ٦٠٢ هـ) = ١١٢٣ - ١٢٠٦ م)

أَبْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُطْلِعٍ ، أَبُو الْفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ ، الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدُّهِ بْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٦٢٥ - ٦٢٠ هـ) = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م)

أَبْنُ رَسْلَانَ الْكِنَاتِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْبَلْقِينِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْكِنَاتِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْبَلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ) = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) = الْبَلْقِينِيُّ .

أَبْنُ الْرَّفْعَةَ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُرْقَعِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، أَبْنُ الْرَّفْعَةِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٦٤٥ - ٦٤٧ هـ) = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) : ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٠٤ ، ٣٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٣٣ ، ٢٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٣٨ ، ٥٨٦ ، ٦٠٠ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٠ ، ٦٥٨ .

أَبْنُ زِيَادِ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصُرِيُّ الْرَّبِيدِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ الدِّينِ = أَبْنُ زِيَادِ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصُرِيُّ الْرَّبِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْضَّيَاءِ (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ) = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : ٣٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٨ ، ٢٣٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٦٦ ، ٥٢٦ ، ٥٥١ ، ٥٨٨ ، ٢٦٠

ابن شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبي الدمشقى الشافعىي ، تقى الدين (٧٧٩ - ١٢٧٧ هـ) = ١٤٤٨ مـ أشتهر بابن قاضى شهبة لأن آبا جده نجم الدين عمر الأسدى أقام قاضيا بقرية شهبة من قرى حوران أربعين سنة . وفي أغلب كتب الفقه يذكرونه بابن شهبة ، وهو من الخطاط المشهور . ١٧٠ .

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الصباغ الشافعىي ، أبو نصر (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) = ١٠١٠ - ١٠٨٤ مـ : ٦٥٨ ، ٧٤ ، ٤١٧ .

ابن الصلاح = عثمان بن صلاح الدين عند الرحمى بن عثمان النصري الشهزوري الكزدفى الشترخانى الشافعى ، المعروف بابن الصلاح ، تقى الدين ، أبو عمرو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) = ١١٨١ - ١٢٤٥ مـ : ٧٥ ، ٢١٧ ، ٢٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٦١١ ، ٥٥٠ ، ٥١٢ ، ٤٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٧٣ ، ٦٢٢ .

ابن ظهيرة = إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن ظهيرة المخزومي ، برهان الدين ، أبو إسحاق (٨٢٥ - ٨٩١ هـ) = ١٤٢٢ - ١٤٨٦ مـ : ٦٠٠ ، ٦٢٣ .

ابن ظهيرة = أبو السعدود ابن ظهيرة : ١٧٧ .

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمرى القرطبي المالكى ، أبو عمر (٣٦٨ - ٩٧٨ هـ) = ١٠٧١ - ١٢٤٣ مـ : ٥٨٤ .

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى الشافعى ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) = ١١٨١ - ١٢٦٢ مـ : ١١٦ ، ١٧٣ ، ٣١٢ ، ٢٥٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٩٨ ، ٦١٣ ، ٥٧١ .

ابن عربى = محمد بن محمد بن العربى الطائى الحاتمى الأندرسى ، المعروف بمحيى الدين ابن عربى ، الملقب بالشيخ الأكابر (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ) = ١١٦٥ - ١٢٤٠ مـ : ٥٧١ .

ابن العماد = أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفهسي ثم القاهرى الشافعى ، شهاب الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن العماد (قبل ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ) = قبل ١٣٤٩ - ١٤٠٥ مـ : ١٧٢ ، ٥٦٠ ، ٦١٦ .

ابن الفراء البغوى = الحسين بن مسعود الفراء أو ابن الفراء البغوى ، محيى الشستة ، أبو محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ) = ١٠٤٤ - ١١١٧ مـ = البغوى .

ابن قاسى = محمد بن قاسى بن محمد بن محمد الغزى الشافعى ، ويعرف بابن قاسى وبابن

الغَرَابِيلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) =
العَرَبِيُّ .

أَبْنُ قَاضِي شَهْبَةَ = أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْأَسْدِيِّ الشَّهْبِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ،
تَقِيُّ الدِّينِ (٧٧٩ - ١٢٧٧ هـ = ١٤٤٨ - ١٢٥١ م) أَشْتَهَرَ بِأَبْنٍ قَاضِي شَهْبَةَ لَأَنَّ أَبَا جَدِّهِ
نَحْمَ الدِّينِ عُمَرَ الْأَسْدِيِّ أَفَّا قَاضِيَ بِقَرْيَةِ شَهْبَةَ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ أَرْبَعينَ سَنَةً . وَفِي
أَغْلَبِ كُتُبِ الْفِقْهِ يَذَكُرُونَهُ بِأَبْنِ شَهْبَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَطَّارِ الْمَسْهُورِ : ١٧٠ .

أَبْنُ قَاضِي عَجْلُونَ = مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبْنُ قَاضِي عَجْلُونَ الدَّمْشِقِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، نَجْمُ الدِّينِ (٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢ م) : ٣٦٩ .

أَبْنُ الْقُشَيْرِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبْنُ
الْقُشَيْرِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : ٥٩٤ .

أَبْنُ الْقَطَّانِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، الْبَعْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ ، أَبْنُ الْقَطَّانِ
(...) . (٩٧٠ - ٣٥٩ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : ٢٣٤ .

أَبْنُ الْلَّبَانِ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْعُثْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَكْرِيُّ الْوَائِلِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّمِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَاضِيِّ ،
أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَبْنُ الْلَّبَانِ (٤٤٦ - ١٠٥٤ م) : ٢٣٩ .

أَبْنُ الْمُقْرَبِ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرَبِ ، أَبْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَطِيَّةَ الشَّرْجِيِّ
الْحُسَيْنِيُّ الشَّاوِرِيُّ الْيَمِنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبْنُ الْمُقْرَبِ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(٧٥٥ - ١٣٥٤ هـ = ١٤٣٧ - ١٣٥٤ م) : ١٢٩ ، ٥٣٦ .

أَبْنُ بُشَّاتَةَ الْفَارِقِيِّ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنُ بُشَّاتَةَ الْفَارِقِيِّ ، أَبُو يَحْيَى
(٣٣٥ - ٩٤٦ هـ = ٩٨٤ - ٣٣٥ م) : ٢٠٠ .

أَبْنُ الْتَّقِيبِ = أَحْمَدُ بْنُ لُؤْلُؤَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْوَاجِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبْنُ الْتَّقِيبِ
(٧٠٢ - ١٣٦٨ هـ = ١٣٦٨ - ٧٠٢ م) : ٨١ .

أَبْنُ يُونُسَ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْأَزْبَلِيُّ ، شَمَّ الْمَوْصِلِيُّ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ
(٥٧٥ - ١١٧٩ هـ = ١٢٢٥ - ٥٧٥ م) شَارِخُ «الْتَّقِيبِ» : ١٣٢ .

أَبُو إِسْحَاقَ الْمَزْوَرِيِّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْوَرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ
(...) . (٩٥١ - ٣٤٠ هـ = ١٤٠ - ٩٥١ م) : ١٤٠ ، ٥٦٩ .

أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنَ عَامِرَ بْنَ كَعْبَ الْيَمِنِيِّ الْقُرْشِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقِ (٥١ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرَادِسِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ
وَشَهَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَرْجَالِ : ١٦٢ ، ٥٧٢ .

أبو بكر بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْأَسْنَدِيُّ الشَّنَفِيُّ الدَّمْشِقِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٧٩ - ١٢٧٧ هـ = ١٤٤٨ م) أَشْتَهَرَ بِابْنِ قَاضِيِّ شُهْبَةَ لِأَنَّ أَبَا جَدَهُ نَجْمَ الدِّينِ عُمَرَ الْأَسْنَدِيَّ أَقَامَ قَاضِيًّا بِقَرْبَةِ شُهْبَةٍ مِنْ قُرْى حَوْرَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَفِي أَعْلَى كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَهُ بِابْنِ شُهْبَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَطَاطِ الْمَسْهُورِ : ١٧٠ .

أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِّينِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِّينِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ عَامِرٍ الْعَامِرِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٩٧٣ - ٣٦٢ هـ = ...) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوَاضٍ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٤٥٥ م) : ١٢٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

أَبُو حَنِيفَةَ = الْعُمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، الْتَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٧٦٧ - ٦٩٩ م) : ٤٩ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٣٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ .

أَبُو دَاؤَدَ = سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ الْسَّجْسَنَاتِيُّ ، أَبُو دَاؤَدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨٨٩ - ٨١٧ م) : ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٣٨٥ .

أَبُو زُرْعَةَ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَنِ الْكُرْدِيُّ الْأَرَازِيَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ الْعِرَاقِيُّ الْشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٥٠٤ .

أَبُو زَيْدَ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْزَاهِدُ ، أَبُو زَيْدَ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمَامُ الْشَّافِعِيُّ الْفَاسَانِيُّ (٢٨١ - ٣٧١ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

أَبُو سَعِدِ الْمُتَوَلِّيُّ = عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ الْيَسَابُورِيُّ الْمُتَوَلِّيُّ ، أَبُو سَعِدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) = الْمُتَوَلِّيُّ .

أَبُو الْلَّئِثَ = نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْسَّمْرَقَنْدِيُّ ، أَبُو الْلَّئِثَ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمامِ الْهُدَى (٩٧٩ - ...) : ٢٧٥ .

أَبُو مُحَمَّدٍ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّوَيَه الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٨ - ...) : ٤٠٣ .

أَبُو يُوسُفُ = يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو يُوسُفَ

(١١٣) = ٧٣١ - ٧٩٨ م = ١٨٢ هـ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلَمِيذُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذَهَبَهُ : ٤٠١ .

« إِحْكَامُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ » لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبُرِيِّ الْمَلِيَّارِيِّ الْفَتَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنَاعِشِيرِ الْهَجَرِيِّ = الْخَامِسَ عَشَرَ الْمِيلَادِيَّ : ٤٤٥ .
أَحْمَدُ بْنُ بَشَرٍ بْنِ عَامِرٍ الْعَامِرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمَرْوَقَ الْمَرْوَزِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ (١٣٦٢ - ٩٧٣ م) : ٥٠٠ ، ٢١١ .
أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ ، أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ (٣٨٤ - ٩٩٤ هـ = ١٠٦٦ م) :

١٢٧ ، ٢٧٦ ، ٥٥٣ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَمِّيِّرِيِّ الْحَرَائِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٩٥ - ٦٠٣ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٨١ م) :

٥٩٢ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٧٨٣ - ٧٠٨ هـ = ١٣٨١ - ١٣٠٨ م) = أَلَّا ذَرَعَيِّ .

أَحْمَدُ أَبْنُ حَبْلِيٍّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَبْلِ الشَّيْبَانِيِّ الْوَاثِلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمامُ الْمَذَهَبِ الْحَبْلِيِّ ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

أَحْمَدُ بْنُ أَطْيَبٍ ، أَبْنُ شَمْسِ الدِّينِ الْطَّبَيْدَاوِيِّ أَوِ الْطَّبَيْدَاوِيُّ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بَعْدَ ١٤٦٥ - ١٥٤١ م) = الْطَّبَيْدَاوِيُّ أَوِ الْطَّبَيْدَاوِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَينِ الْكُرْدِيِّ الْرَّازِيَّانِيِّ الْمِصْرِيُّ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ١٣٦١ هـ = ١٤٢٣ - ١٣٦١ م) :

٥٠٤ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْبُّ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢٩٥ - ١٢١٨ م) :

٢٧٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ بَرَهَانَ ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ بَرَهَانَ ، الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَتْحِ (٤٧٩ - ٤٥١ هـ = ١١٢٤ - ١٠٨٧ م) :

٢٧٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٧٧٢ هـ = ١٤٤٩ - ١٣٧٢ م) = أَبْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهَسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قبل ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) :

٦٧٢ .

٦٦٦ ، ٥٦٠ .

- أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ بْنِ حَسَانٍ أَبْنُ الْمُكْلِكِ سَيِّفِ بْنِ ذِي يَزِينِ الْمَذْحَجِي الْسَّيِّفِي الْمَرَادِي الْرَّبِيدِيُّ ، الْشَّافِعِيُّ ، الْإِمَامُ الْأَمْجَدُ الْمُرْجَدُ ، صَفِّيُّ الدِّينِ وَشَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْسُّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٥ هـ) = (١٤٤٣ - ١٤٢٣ م) مِنْ عُلَمَاءِ زَيْدٍ بِالْيَمَنِ ، مِنْ مُؤْلَفَاتِهِ : « تَجْرِيدُ الرَّوَايَةِ وَتَقْرِيبُ الْفَرَائِدِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، « تُعْقَهَةُ الظَّلَابِ » ، « الْعَبَابُ الْمُحِيطُ بِمُعْطَمِ نُصُوصِ الْشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ » ، « نَظَمُ أَوْ مَنْظُومَةُ الْإِرْشَادِ » ، « فَتاَوِيٌّ » جَمَعَهَا وَلَدُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، ثُمَّ جَمَعَهَا أَبْنُ الْقَيْبِ (٣٥ ، ٢٦٣ ، ٥٠٩ ، ٦٦١) .
- أَخْمَدُ بْنُ لُؤُلُؤَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّوَيْيِّ الْشَّافِعِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبْنُ الْقَيْبِ (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ) = (١٣٦٨ - ١٣٠٢ م) : ٨١ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْإِسْفَرِإِيْنِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٩٥٥ هـ) = (١٠١٦ - ٩٥٥ هـ) : ٢١١ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْطَّبَرِيُّ الْرَّوَيْيِّ الْشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٤٥٠ - ...) هـ = (١٠٥٨ - ...) م = الْرَّوَيْيِّ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الْشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ ، أَبْنُ الْقَطَانِ (٣٥٩ - ...) هـ = (٩٧٠ - ...) م = أَبْنُ الْقَطَانِ : ٢٣٤ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقَرْشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْقُمُولِيُّ الْشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ (٦٤٥ - ٦٢٧ هـ) = (١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) مِنْ أَهْلِ قُمُولَةَ فِي صَعِيدِ مَصْرَ ، مُصَيْفُ « الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي شَرْحِ الْوَسِيْطِ » وَلَحَصَهُ بِ« الْجَوَاهِرِ » : ٤٠٢ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبِيلِ الشَّيْبَانِيِّ الْوَاثِلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ) = (٨٥٥ - ٧٨٠ هـ) إِمامُ الْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَاحْدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : ٥١ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٩٤ ، ١٧١ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨٢ ، ٥٢٥ ، ٩٨٣ : (٩٨٣ - ٣٧٣ هـ) .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْدَّيْلِيُّ الْحَيَاطُ ، وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا : أَبْنُ الْحَيَاطُ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٩٨٣) : (٩٨٣ - ٣٧٣ هـ) .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْثَمِيُّ الْسَّعْدِيُّ الْمَكْكِيُّ الْشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = (١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) = أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْثَمِيُّ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ بْنِ مُرْتَفَعِ الْأَنْصَارِيِّ الْشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، أَبْنُ الْرَّفْعَةِ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٦٤٥ - ٦١٠ هـ) = (١٢٤٧ - ١٣١٠ م) = أَبْنُ الْرَّفْعَةِ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ ، الْمَذْكُورُ بِأَبْنِ عَجِيلٍ (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُعِينَهُ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ ضَبْطَهُ) :

. ١٩٨ ، ٨٦

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِزْبَلِيُّ ، ثُمَّ الْمُوَصِّلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ
٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) شَارِخُ «الْتَّشِيهِ» : ١٣٢ .

«إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ،
أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ٥٧٠ .

«الْأَخْتِيَارُ شَرْحُ الْمُخْتَارِ» كِلَاهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ مَوْدُودٍ الْمُوَصِّلِيُّ الْبَلْدَجِيُّ
الْحَنْفِيُّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٨٤ - ٢٠٣ م) : ٢٧٢ .

أَلَّا ذَرَعِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ ،
أَبُو الْعَبَاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) : ٣٨ ، ٤٥ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٣٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٠١ ، ١٧١
، ٣٥٧ ، ٣٤١ ، ٣٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٣٩٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٦١٣ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٧٢ ، ٦٥٩ .

الْإِزْبَلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِزْبَلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُوَصِّلِيُّ ، شَرْفُ الدِّينِ ،
أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) شَارِخُ «الْتَّشِيهِ» : ١٣٢ .

الْأَزْدَبِيلِيُّ = عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْدَبِيلِيُّ التَّبَرِيزِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبُو الْحَسَنِ ، تَاجُ الدِّينِ (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ = ١٢٧٨ - ١٣٤٥ م) .

الْأَزْدَبِيلِيُّ : يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَبِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (٧٩٩ - ... هـ = ١٣٩٧ م) : ٥٩١ .

«الْإِرْشَادُ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيٌّ؛ آبَنِ عَلَيٰ بْنِ عَطِيَّةَ الشَّرْجِيِّ
الْحُسَيْنِيِّ الشَّاوِرِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيُّ ، آبَنِ الْمُقْرِيِّ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبِي مُحَمَّدٍ
٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : ٤٩٩ .

«الْإِرْشَادُ» لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبِي الْمَعَالِيِّ ، رُوكِنُ الدِّينِ ، الْمُلْقَبُ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ - ١٤٠٨ م) .

«إِرْشَادُ الْعِبَادِ إِلَى سَبِيلِ الْأَرْشَادِ» لِأَحْمَدَ رَنِينَ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبُرِيِّ الْمَلِيَّارِيِّ
الْفَنَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَزْنِيِّ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ = الْخَامِسُ عَشَرُ الْمِيلَادِيِّ :
١٢٧ .

الْأَزْهَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيُّ ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ =

. ٥٦٥ - ١٠٨١ م) :

« أَلَا سِتْقَصَاءُ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ ، شَرْحُ الْمُهَدَّبِ لِلشِّيرَازِيِّ » لِعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ دِرْبَاسِيِّ الْمَازَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ضِيَاءُ الدِّينِ ، أَبِي عَمْرُو (٥١٦ - ٦٠٢ هـ = ١١٢٣ - ١٢٠٦ م) : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

الْإِسْقَرَابِينِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْقَرَابِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٩٥٥ هـ = ١٤٠٦ - ٩٥٥ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ ، أَبْنُ عَلَيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ الشَّرِجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْشَّاوِرِيِّ الْيَمِنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبْنُ الْمُقْرِيِّ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٧٤٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) الْشَّرِجِيِّ نِسْبَةً إِلَى شَرِبَةٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْيَمَنِ ، الْحُسَيْنِيِّ نِسْبَةً إِلَى أَئِمَّاتِ حُسَيْنٍ بِالْيَمَنِ حَيْثُ وُلِّدَ فِيهَا ، الْشَّاوِرِيِّ نِسْبَةً إِلَى بَنِي شَاوِرٍ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ أَصْلُهُ مِنْهُمْ : ١٢٩ ، ٥٣٦ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، قُطْبُ الدِّينِ ، أَبُو الْدَّبِيعِ (... - ٦٧٦ هـ = ١٢٧٨ - ... م) : ٥٢٦ ، ٦١٢ ، ٦٣٤ .

الْإِسْنَائِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْحِمِيرِيِّ الْإِسْنَوِيُّ أَوِ الْإِسْنَائِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نُورُ الدِّينِ (... - ٧٢١ هـ = ١٣٢١ - ... م) = الْإِسْنَوِيُّ .

الْإِسْنَوِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْحِمِيرِيِّ الْإِسْنَوِيُّ أَوِ الْإِسْنَائِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نُورُ الدِّينِ (... - ٧٢١ هـ = ١٣٢١ - ... م) : ١٢٨ ، ١٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣ .

الْأَصْحَابُ = ٧٥ ، ٢٧٥ ، ٤٣٣ ، ٥١٤ ، ٦٥٥ .

الْإِضْطَخْرِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَزِيدَ الْإِضْطَخْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢٤٤ - ٩٤٠ هـ = ٣٢٨ - ٨٥٨ م) : ٧١ .

« أَصْلُ رَوْضَةِ الْطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « شَرْحُ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٨٢ ، ٣١٩ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٧١ ، ٥٨٤ .

« أَصْلُ مِنْهَاجِ الْطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُوَ : « الْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) .

« الْأُمُّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيِّ الْمُطَلَّبِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٧٦٧ هـ = ٢٠٤ - ١٥٠ م) : ١٢٧ ، ١٣٣ ، ٢٨٠ ، ٤٩٦ ، ٤٢٦ ، ٤٩٧ .

۰۹۲ :

الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري الشافعى ، أبو المعالى ،
رئى الدين ، الملقب بـ إمام الحرمين (٤١٩ - ٥٤٧ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٧٣ .

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رَجُلُنَا الْدَّيْنِ ، الْمُلَكُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) .

«الإِمَادُ شَرْحُ الْإِرْشَادِ» = «شَرْحُ الْإِرْشَادِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَبْرَ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، شَهَابِ الْدِينِ أَبْنِ حَبْرٍ الْهَيْثَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبْيَ الْعَبَاسِ، ٩٠٩-٩٧٤ هـ = ١٥٦٧-١٥٠٤ م) وَلَهُ شَرْحًا لِـ«الْإِرْشَادِ»، الْأَوَّلُ أَسْمُهُ: «فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ» وَالثَّانِي أَسْمُهُ: «الإِمَادُ شَرْحُ الْإِرْشَادِ».

«الأنوار لعمل الأنبار» في الفقه الشافعى للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأزديلى الشافعى (١٣٩٧هـ - ٢٦٠٤ م) : ٤٥ ، ١١٨ ، ٢٦٠ .

الأَهْدَلُ = الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الْعَلَوِيُّ الْهَاشِمِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُونَ الأَهْدَلِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالْأَهْدَلُ أَحَدُ جُدُودِه (٧٨٩ - ١٣٨٧ هـ = ١٤٥١ م) :

الْبَارِزِيُّ = عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيُّ الْحَمْوَيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبْنُ الْبَارِزِيُّ ٦٠٨ - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ - ١٢٨٤ م) : ٤٥٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ .

بَا مَحْرَمَةً = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ بَامْحَرَمَةَ الْعَدَيْنِ الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ٩٧٢ - ١٥٠١ هـ = ١٥٦٥ - ٤٠٨ م) : ٦١٤ .

«البَحْرُ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْطَّبَرِيِّ الْأَزْوَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ (١٠٥٨-٤٠٥هـ) : ١٥٧، ٢٤١، ٣٨٠، ٤٦٢، ٥٨٤ .

الْبَخَارِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَخَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م) : ٦٨ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ٢٧٢ ، ٥٧٣ .

الْبَرَهَانُ الْمَرَاغِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ ، الْبَرَهَانُ الْمَرَاغِيُّ (٦٠٥ - ١٢٠٨ هـ = ١٢٨٢ - ١٢٠٨ م) : ٤٠٩ .

الْبَيْرُرِيُّ = عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ عِكْرِمَةَ الْبَيْرُرِيُّ [هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ بِفَتْحِ الْأَلْبَرِ]

الباء ، وضيّطةُ الْسَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ [الشافعی] ، أبو القاسم ، جمال الإسلام
 (٤٧١ - ٤٥٦ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كان إماماً جزيرة ابن عمر وفقيها ومفتياً .
 «بستان العارفين» لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی ، أبي الائتیث ،
 الْمُلَقَّبُ بِإِمامِ الْهُدَى (٢٧٥ - ٩٨٣ هـ = ... - ...) .
 «البسیط» لمحمد بن محمد الغزالی الشافعی ، حجۃ الإسلام ، أبي حامد
 (٤٥٠ - ٥٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ١٦٠ .

بعض أصحابنا : ٤٠٦ .

البعوی = الحسين بن مسعود الفراء البعوی ، مخیی الشستة ، أبو محمد
 (٤٣٦ - ٤٣٦ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٨٥ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٨٦ ، ٢٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧١ ، ٣١٩ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤٩٠ .
 عوض بن عبد الخالق البکری الصدیقی الشافعی ، أبو الحسن (٩٥٢ - ٨٩٩ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) : ١٥٧ .

البلقیسی = عبد الرحمن بن عمر بن رسولان الكلناني العسقلانی الأصل ثم البلقینی
 الشافعی ، جلال الدين (٧٦٣ - ١٣٦٢ هـ = ١٤٢١ - ١٤٩٥ م) : ١٤٩ ، ١٥٧ ،
 ١٦١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ .
 ٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٦ ، ٦٢٣ ، ٦١٥ ، ٥٣٧ .

البنديجی = الحسن بن عبد الله بن يحيی البنديجی البعدادی الشافعی ، أبو علي
 (٤٢٥ - ٤٢٥ هـ = ... - ١٠٣٤ م) صاحب كتاب «الذخیرة» ، في فروع الشافعیة : ٦٠٠ .

البنديجی = محمد بن هبة الله بن ثابت الضریر البنديجی البعدادی الشافعی ، أبو نصر ،
 يُعرف بفقیه الحرم (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١٠١٦ - ١١٠١ م) صاحب «المعتمد» ، في فروع
 الشافعیة : ٦٠٠ .
 بنو الرفة : ٤٠٤ .

البوطي = يوسف بن يحيی البوطي القرشی الشافعی ، أبو يعقوب (٣٧١ ، ١٤٠ - ٨٤٦ م) :

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي الشافعی (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ =

. ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) : ٢٧٦ ، ٥٣ ، ١٢٧ .

تاجُ الدِّينِ التَّبَرِيزِيُّ = عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْدَبِيلِيُّ التَّبَرِيزِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تاجُ الدِّينِ (٦٧٧٦ - ١٢٧٨ هـ) : ٢٦٠ .

تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ = عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيٰ بْنِ تَمَامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيُّ ، تاجُ الدِّينِ ، أَبُونَصْرٍ (٧٧١ - ١٣٢٧ هـ) = أَلْسُبْكِيُّ .

تاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِبَاعِ الْفَزَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَرَكَاحُ ، تاجُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٦٩٠ - ١٢٢٧ هـ) : ٦٠٧ .

الْتَّبَرِيزِيُّ ، تاجُ الدِّينِ = عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْدَبِيلِيُّ التَّبَرِيزِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تاجُ الدِّينِ (٦٧٧٦ - ١٢٧٨ هـ) : ٢٦٠ .

«الشَّمَةُ لِكتَابِ الإِبَانَةِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ الْتَّيَسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَلِّيِّ ، أَبِي سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) = ١٠٣٥ - ١٢٩١ م) : ٤٥ .

«الْتَّجَزَّةُ» لِأَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْطَّبِيرِيِّ الْأَزْوَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٤٥٠ - ٤٥٨ هـ) =

«الْتَّخْرِيرُ» لِرَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ السُّبْكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ٢٣٦ .

«تُحَفَّةُ الْمُخْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِأَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكْيِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٥٠ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٦٢٥ ، ٦٦٦ ، ٦٠٦ ، ٥٩٢ ، ٥٥٥ ، ٥٤٢ ، ٥٣٧ ، ٥١٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٦٦٧ .

«الْتَّحْقِيقُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُنْحِيِّي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٦٦ ، ٨١ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٦٣ .

الْتَّرْمِذِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى الشَّمَلِيِّ الْبُوغِيِّ التَّرْمِذِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨٩٢ - ٨٢٤ هـ) = ٢٠٩ - ٢٧٩ .

تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ = عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيٰ بْنِ تَمَامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ

الفِهْرِس

- الشافعی ، تَقِيُّ الدِّين ، أَبُو الْحَسَن (٦٨٣ - ١٢٨٤ هـ = ١٣٥٥ م) = الشُّبُكِيُّ .
- «الْتَّمَهِيدُ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْحَمْيَرِيِّ الْأَسْنَوِيِّ أَوِ الْإِسْنَائِيِّ الشافعی ، نُورُ الدِّين (٦٢١ - ... هـ = ... م) : ٦١٤ .
- الْتَّمِيمِيُّ = مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَخْمَدَ الْمَزَوْزِيِّ الْسَّمْعَانِيُّ التَّمِيمِيُّ الْحَنْفِيُّ ثُمَّ الشافعی ، أَبُو الْمُطَفَّرِ (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) .
- «الْتَّسْيِهُ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْروزَابَادِيِّ الشَّيْرَازِيِّ الْفَقِيهِ الشافعی ، أَبِي إِسْحَاقِ (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : ٥١٦ .
- «الْتَّقْيِحُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ حَسَنِ الْخِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشافعی ، مُخْبِيُّ الدِّين ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٩٤ .
- «الْتَّهْذِيبُ» لِلْحُسَنِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ أَوْ أَبْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْوَيِّ الشافعی ، مُخْبِيُّ الْسَّنَةِ ، أَبِي مُحَمَّدِ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٥٧١ .
- «الْتَّرْشِيقُ فِي الْفِقْهِ» لِعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ ثَقَامِ الشُّبُكِيِّ الْأَصَارِيِّ الْحَزَرَجِيِّ الشُّبُكِيُّ ، تَاجِ الدِّينِ ، أَبِي نَصْرِ (٧٧١ - ٧٧١ هـ = ١٣٧٠ - ١٣٧٠ م) : ٣٧٧ .
- الْجُنْجَانِيُّ = عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُنْجَانِيِّ الشافعی ، الْقَاضِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ - ٣٩٢ هـ = ٩٣٥ - ٩٣٥ م) :
- الْجُنْجَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ السَّيِّدُ الْشَّرِيفُ الْجُنْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ ، نُورُ الدِّينِ (٦٣٨ - ... هـ = ... م) : ٣٦٩ ، ٢٤٧ .
- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعْتَزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَغْفِرِ النَّسَفِيُّ الْمُسْتَغْفِرِيُّ الشافعی ، أَبُو الْعَبَاسِ (٣٥٠ - ٤٣٢ هـ = ٩٦١ - ٩٦١ م) : ٥٨ .
- جَلَالُ الدِّينِ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْحُضَيْرِيِّ الشُّبُوطِيُّ الشافعی ، جَلَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٤٥٠ م) : ٦٦ ، ٩٢ ، ٧٤ .
- جَمَالُ الْإِسْلَامِ = عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبَزْرِيِّ [هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَضَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ] الشافعی ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ (٤٧١ - ٤٧١ هـ = ١٠٧٨ - ١٠٧٨ م) كَانَ إِمامًا جَزِيرَةً أَبْنِ عُمَرَ وَفَقِيهَهَا وَمُفْتَهَهَا : ٣٩ .
- «الْجَوَاهِرُ» مُلْحَصُ «الْبَخْرُ الْمُجِيطُ فِي شِرْحِ الْوَسِيْطِ» كِلاهُمَا لِأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقُرْشِيِّ الْمَخْرُومِيِّ الْقَمُولِيِّ الشافعی ، نَجْمُ الدِّينِ (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ =

١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) مِنْ أَهْلِ قُمُولَةَ فِي صَبَّعِدِ مِصْرَ : ٧٣ ، ٧٥ ، ١٣٢ ، ٢٠٢ .
٥٤٦ ، ٣٩٨ ، ٣٨٥ .

« جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍ الْجَمَارِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
نُورُ الدِّينِ (١٣٢١ - ... - ٧٢١ هـ) .

الْجَوْجَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُتَّعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ الْفَاهِرِيُّ
الشَّافِعِيُّ (١٤٨٤ - ٨٢٩ هـ = ١٤١٩ - ٨٨٩ هـ) .

الْجُورِيُّ = عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (... - القرن الرابع
الهجري) .

الْجُوَيْنِيُّ = عَنْدُ اللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّيِهِ الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(... - ٤٤٨ هـ = ١٠٤٧ م) .

الْجُوَيْنِيُّ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّيِهِ الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقْبُ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ =
١٠٨٥ - ١٠٢٨ م) .

الْجِيلِيُّ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ الْجِيلِيِّ الشَّافِعِيُّ ، صَائِنُ الدِّينِ
(... - بعد ٦٢٩ هـ = ... - ١٢٣١ م) .

الْحَارِثُ بْنُ أَسَدِ الْمَحَاسِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ (١٣٣ - ٢٤٣ هـ = ٨٥٧ م) .

« حَاشِيَةُ الْإِبْصَارِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ لِلْمُؤْوِيِّ » لِأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَاجَرٍ ، شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ، شَهَابُ الدِّينِ أَبْنِ حَاجَرِ الْهَيْتَمِيِّ أَبْنِ حَاجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، أَبْنِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٦٧ - ١٥٠٤ م) .

« حَاشِيَةُ الْرَّوْضَةِ » لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْكِتَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِيِّ ثُمَّ الْبَلْقَنِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، جَلَالُ الدِّينِ (١٤٢١ - ١٣٦٢ هـ = ٨٢٤ - ٧٦٣ م) .

« حَاشِيَةُ الْمِنَاهَجِ » لِأَبِي السَّعُودِ أَبْنِ ظَهِيرَةَ : ١٧٧ .

الْحَاكِمُ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الْضَّبِيِّ الْطَّهْمَانِيِّ الْتَّيسَابُورِيُّ ، الشَّهِيرُ
بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م) :
٥٧ ، ٦٦٢ .

« الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ » لِعَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقُضاَةِ ،
أَبِي الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ٣٣٥ ، ٢٢١ ، ٧٧ .

٤٤٦ ، ٥٣٧ .

- «الحاوي الصغير» لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القرزي وبنى الشافعى ، نجم الدين (... - هـ ٦٦٥ = ... - ١٢٦٦ م).
- الحشيشى = محمد بن عبد الله الحشيشى الصزادقى الرئيسي اليماني الشافعى ، جمال الدين (... - هـ ٧٩٢ = ... - ١٣٩٠ م) له كتاب «التفقيه شرح التشبيه» .
- الحسن بن إبراهيم بن علي بن مزهون الفارقى ، أبو علي (٤٣٣ - هـ ٥٢٨ = ١٠٤١ - ١١٣٣ م) صاحب «فوائد المهدب» ، ١٠٨ .
- الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطادى الشافعى ، أبو سعيد (٢٤٤ - هـ ٣٢٨ = ٨٥٨ - ٩٤٠ م) : ٧١ .
- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد (٢١ - هـ ١١٠ = ٦٤٢ - ٢١٨ م) : ٥٢٦ ، ٢١٨ .
- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادى القاضى الشافعى ، أبو علي (... - هـ ٣٤٥ = ... - ٩٥٦ م) : ١٤٠ .
- الحسن بن عبد الله بن يحيى البغدادى الشافعى ، أبو علي (... - هـ ٤٢٥ = ... - ١٠٣٤ م) صاحب كتاب «الدخيارة في فروع الشافعية» : ٦٠٠ .
- حسن بن منصور الأوزجندى القرغانى المعروف بقاضى خان (... - هـ ٥٩٢ = ... - ١١٩٦ م) : ٥٩٢ .
- الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد (٢١ - هـ ١١٠ = ٦٤٢ - ٢١٨ م) : ٥٢٦ ، ٢١٨ .
- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملى الضبي ، أبو عبد الله البغدادى الشافعى (٢٣٥ - هـ ٣٣٠ = ٨٤٩ - ٩٤١ م) : ٦٨ .
- الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الخليمي الشافعى ، أبو عبد الله (٣٣٨ - هـ ٩٥٠ = ١٠١٢ - ١٦٨ م) : ٢٨٠ ، ١٦٨ .
- الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الحسينى العلوى لهاشمى الشافعى ، ابن الأهدل ، أبو محمد ، والأهدل أحد جدوده (٧٨٩ - هـ ٨٥٥ = ١٣٨٧ - ١٤٥١ م) : ٣١٦ .
- حسين بن محمد بن أحمد المزووذى أو المزووذى الشافعى ، القاضى حسين ، أبو علي (... - هـ ٤٦٢ = ... - ١٠٦٩ م) = القاضى حسين .
- الحسين بن منصور القراء البعوى ، محبى السنّة ، أبو محمد (٤٣٦ - هـ ٤٥١ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) = البعوى .
- الحضرمي = إسماعيل بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي ، قطب الدين ،

أبو الذِّيْحِ (١٢٧٦ - ٦٣٤ هـ) =

« حَلَيَّاُثُ الْشَّبِكِيُّ » لِعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ تَمَامِ الْشَّبِكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ) =

١٢٨٤ - ١٣٥٥ م (١٢١ - ٦٢١ هـ) :

الْحَلِيمِيُّ = الْحُسَنِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْبُخَارِيِّ الْحَلِيمِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٣٨ - ٩٥٠ هـ) = ٩٥٠ - ٩٤٠٣ هـ

٢٨٠ ، ١٦٨ م (١٠١٢ - ٢٣٨ هـ) :

« حَلِيمَةُ الْعُلَمَاءِ » = لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عُمَرَ الْفَقَائِلِ الشَّاشِيِّ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيُّ ، فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبِي بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ) =

١٠٣٧ - ١١١٤ م (٢٧٤ - ١٠٣٧ هـ) :

الْحَمِيدِيُّ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّئِيْسِ الْحَمِيدِيِّ الْأَسْدِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢١٩ - ٢١٩ هـ) =

الْحَنَاطِيُّ = الْإِمَامُ الْحُسَنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَبُوهُ ، أَوْ وَلَدُهُ أَبُو نَصْرٍ ، الْحَنَاطِيُّ (٣٩٢ - ٤٦٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ م) :

حَوَاءُ أُمُّ الْبَشَرِ : ٢٨٥ .

« الْخَادِمُ » = « خَادِمُ الْأَرَافِعِيِّ وَالْأَرْوَضَةِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ بَهَادْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرِ الدِّينِ (٧٤٥ - ١٣٩٢ هـ) = ٧٩٤ - ١٣٤٤ م (٢٢٧ - ٦١٥ هـ) :

« الْخُطَبُ الْتَّبَاتِيَّةِ » لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبْنِ تَبَاتَةَ الْفَارِقِيِّ ، أَبِي يَحْيَى (٣٧٤ - ٩٤٦ هـ) = ٩٨٤ - ٩٤٦ م (٢٠٠ - ٣٧٤ هـ) :

الْخُوازِرْزِمِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْعَبَاسِ بْنُ أَرْسَلَانَ الْخُوازِرْزِمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُظَفَّرُ أَوْ مُظَهِّرُ الدِّينِ الْعَبَاسِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ) = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م (صَاحِبُ كِتَابِ الْكَافِيِّ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ) : ٤١٦ ، ٣٩٢ .

الْدَّارَقُطْنِيُّ = عَلَيِّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) = ٩١٩ - ٩٩٥ م (٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٥٣) :

الْدَّارِمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْكَيْمُونِ الدَّارِمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو الْفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٨ هـ) = ٩٦٩ - ٩٤٤ هـ (١٠٥٦ م) :

دَاؤُدُ عَلَيِّ الْسَّلَامُ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ٨٨ ، ٣٩٨ .

- دَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ = دَاؤُدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ خَلَفِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَبُو سُلَيْمَانُ ، الْمُلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) = ٨١٦ - ٨٨٤ م (١٠٥٦ - ٣٥٨ هـ) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَإِلَيْهِ يُنَسَّبُ الْمَذَهَبُ

الظاهري : ٨٠ ، ٥٧٥ .

داود بن علي بن خلف الأصبhani ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٨٨٤ - ٨١٦ م) أحد الأئمة المحبةين ، وإليه ينسب المذهب الظاهري : ٨٠ ، ٥٧٥ .

«الدقائق» ليحيى بن شرف بن موري بن حسن الحراني التوسي الشافعي ، محيي الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٤٤ .

الدميري = محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي ، كمال الدين ، أبو البقاء (٧٤٢ - ٧٤١ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م) : ٢٠٠ ، ٣٦٨ .

الديبل = أحمد بن محمد الديبل الخياط ، ويقال له أيضاً : ابن الخطاط ، أبو العباس (٩٨٣ - ٣٧٣ هـ = ...) : ٥٤٢ ، ٤٦٣ ، ٣٩٢ .

«الذخيرة في فروع الشافعية» للحسين بن عبد الله بن يحيى البنتيجي البغدادي الشافعي ، أبي علي (١٠٣٤ - ٤٢٥ هـ = ...) : ٦٠٠ .

ذو اليدين : ١٤٠ .

رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، أم الخير (١٣٥ - ٧٥٢ م) : ٤٩١ .

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، أبو القاسم (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٣٥ ، ٣٩٨ ، ٣٢٢ ، ١٤٠ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٥٥٨ ، ٥١١ ، ٤٤٦ .

آلرداد = موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر آلرداد البكري الصدقي الشافعي ، كمال الدين (١٥١٧ - ٩٢٣ هـ = ...) : ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤١٣ .

٤٦٧ ؛ وراجع «فتاوی آلرداد» .

«آلرعاية» لأحمد بن حمدان الميري الحراني الحنبلي ، أبي عبد الله (٦٩٥ - ٦٩٣ هـ = ١٢٩٥ - ١٢٩٥ م) : ٥٩٢ .

«آلروضة» = «روضة الطالبين وعمدة المتعين» ليحيى بن شرف بن موري بن حسن الحراني التوسي الشافعي ، محيي الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ؛ وهو اختصار «شرح الوجيز» للرافعي : ٤٥ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٢٦٣ ، ٢٣٩ ، ٣١٩ ، ٣٥٩ ، ٩١ ، ١١٧ ، ٩٨ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢١١ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٥٧١ ، ٥١٦ .

آلرُوَيْانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ الْرُّوَيْانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ () ... - هـ ٥٤٥٠ - ١٠٥٨ م : ٧١ ، ١٥٧ ، ٢٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩ .

آلرِئِيْمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَشِيشِيُّ الْصَّرْدَفِيُّ الرِّئِيْمِيُّ الْيَمِنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ () ... - هـ ٧٩٢ - ١٣٩٠ م لِكِتَابِ « الْفَقِيهُ شَرْحُ الْتَّثِيْهِ » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨ ، ٥٧٢ ، ٥٩٠ ، ٦٢٨ ، ٦٧٢ .

آلرِبِيلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الْدُّثُنِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ () ... - بَعْدَ ٦٠٠ هـ ... - بَعْدَ ١٢٠٤ م) أَكْثَرُ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ النَّقْلَ عَنْ كِتَابِهِ « أَدْبُ الْقَضَاءِ » ، رَاجِعٌ فِي تَضْرِيجِ أَسْمِهِ « طَبَقَاتُ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ الصَّلَاحِ ٤٠٣ / ١ الْحَاشِيَةُ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَى الْغَالِبِ أَبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

آلرِبِيلِيُّ ، قَالَ أَبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ » ٢٩٣ / ١ : أَنَّهُ عَلَيْيِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الدِّيَلِيُّ ، صَاحِبُ « أَدْبُ الْقَضَاءِ » ، أَكْثَرُ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ النَّقْلَ عَنْهُ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالرِّبِيلِيِّ ، بِفَحْضِ رِلَّاِي ثُمَّ بَأْءِ مُوَحَّدَةً مَكْسُورَةً . قَالَ الْسُّبْكِيُّ ٢٩٠ / ٣ : إِنَّهُ الَّذِي أَشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسُنَةِ . وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ ١٨٧ : إِنَّ الَّذِينَ أَدْرَكُنَا مِنْ الْمُصْرِيَّينَ هَكَذَا يَنْطَلِقُونَ بِهِ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَبِيلٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . قَالَ : وَدَبِيلٌ بِدَائِلٍ مُهَمَّلَةً مَفْتُوحَةً ، ثُمَّ بَأْءِ مُوَحَّدَةً مَكْسُورَةً بَعْدَهَا يَاءً مُثَنَّةً مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةً ، ثُمَّ لَامٌ . قَالَ أَبْنُ الْسَّمْعَانِيُّ [« الْأَنْسَابِ » ٣١٢ / ٥] : قَرِيبَةٌ مِنْ قُرْيَ الشَّامِ فِيمَا أَظُلَّ . وَأَمَا دَبِيلٌ ، بِدَائِلٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ بَأْءِ مُوَحَّدَةً مَفْضُومَةً ؛ فَبَلَدَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْهِنْدِ ، قَرِيبَةٌ مِنْ الْسَّنَدِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذُكُورَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُولَى . وَرَأَيْتُ بَخْطَ الْأَدْرَاعِيَّ أَنَّ الْصَّوابَ أَنَّهُ دَبِيلٌ ، وَمَنْ قَالَ آلرِبِيلِيَّ فَقَدْ صَحَّفَ . وَبَسَطَ ذَلِكَ .

جَاءَ فِي « طَبَقَاتِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ الصَّلَاحِ ٤٠٣ / ١ الْحَاشِيَةُ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَى الْغَالِبِ أَبْنُ قَاضِي شُهْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : رَأَيْتُ فِي أَوَّلِ « الْعَنْيَةِ » بَخْطَ مُصَنَّفِهَا الْأَدْرَاعِيُّ : فَائِدَةٌ : أَكْثَرُ أَبْنُ الْرَّفْعَةِ النَّقْلَ عَنْ « أَدْبُ الْقَضَاءِ » لِأَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلِيِّ ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْسُّنْنَةِ ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ فَهَاءِ الْعَصَرِ : الرِّبِيلِيُّ ، يَعْنِي : بِالرِّلَّاِيِّ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ أَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ أَلْبَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ . وَبَعْنَاهُمْ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَلِكَ تَقْلِيدًا مَعَ تَوْقِفٍ فِي ذَلِكَ وَشَكٍ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَسْرِ بِحُصُولِ نُسْخَتَيْنِ لِهَذَا الْكِتَابِ ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ تَالِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْيِ بْنِ أَحْمَدَ سَبِطِ الْمُقْرِئِ الدِّيَلِيِّ ، وَفِي إِحْدَاهَا فِي بَابِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ حَكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْلَفِ مَا لَفْظُهُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الدِّيَلِيُّ أَوْ سَبِطُ

الْمُقْرِئ الْدَّيْلِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سِبْطُ أَبِي الْعَبَاسِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْدَّيْلِيِّيِّ الْرَّاهِدُ تَرَيْلُ مَصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ [فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : لَهُ] أَبْنَ الصَّلَاحِ وَالْتَّوْوِيُّ فِي « الْطَّبَقَاتِ » لِأَبِي الْعَبَاسِ تَرْجِمَةً جَلِيلَةً ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا الْمُؤَلَّفُ سِبْطُهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَصْحِيفُ الْدَّيْلِيِّ بِالْزَّبِيلِيِّ ، وَدِبْلَهُ بِالْدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَاءُ سَاكِنَةً ، ثُمَّ بَاءُ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ ؛ بَلْ لَهُ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَتَرْشَحُ مَا ذَكَرْنَاهُ رَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ دَيْلِلَ . وَرَأَيْتُ بَخْطَ الْأَذْرَاعِيَّ أَيْضًا : رَأَيْتُ فِي « مُشْتَهِيَ النَّسْبَةِ » لِلَّذِهَبِيِّ [صَفَحةٌ : ٢٩٢] : الْدَّيْلِيُّ ، دَنْبُلُ : قَبِيلَةٌ مِنْ أَكْرَادِ الْمَوْصِلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْعَبَاسِ أَخْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْدَّيْلِيِّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، حَجَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةً ، وَنَابَ فِي الْقُضَاءِ بِيَغْدَادَ ، مَاتَ بَعْدَ [سَنَةٍ] سَتَّ مِائَةٍ . أَنْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَبْنُ الْرَّفَعَةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْلَّذِهَبِيُّ ، أَعْنِي أَبَا الْعَبَاسِ أَخْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْدَّيْلِيِّ ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ الَّتِي يُسَبِّبُ إِلَيْهَا هَذَا الْرَّجُلُ : بِدَالِيَ الْمُهَمَّلَةِ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ . أَنْتَهَى . ٣٩٨ .

الْرَّزَكَشِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّزَكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدَّنِينِ ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م : ٣٩ ، ٤٥ ، ٧٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٧٧ ، ٤٩٤ ، ٤٤٦ ، ٤٧٠ ، ٢٥٧ ، ٢٢٤ ، ١٨٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٢٨٦ ، ٢٥٧ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٤٩ ، ٥٩١ ، ٥٨١ ، ٦١٢ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٨١ ، ٥٤٩ ، ٤٩٨ .

زَكَرِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ الْسَّنَنِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٠٠ ، ٤٩ ، ٣٥ ، ١٤٢٠ - ١٤٢٦ هـ = ٩٢٦ - ٨٢٣ م : ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٨١ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠ ، ٦١٦ ، ٦٦٠ .

الْرَّمْزَمِيُّ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّيْرَازِيِّ الْأَصْلِيِّ الْمَكْتُوبُ ، الْمَعْرُوفُ بِالْرَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : ٢١٩ ، ٢٥٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٣ .

« زَوَائِدُ الْرَّوْضَةِ » = « زَوَائِدُ الْرَّوْضَةِ عَلَى الْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ ، أَبْنَ قَاضِي عَجْلُونَ ، الْدَّمْشِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجَمُ الدَّنِينِ (٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢ م) : ٣٦٩ .

« زِيَادَاتُ الْعَبَادِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَادِيِّ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م) : ٤٢٤ .

رَبِّ الْدِينِ الْعَرَاقِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِيُّ الْأَزَارِيَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ
الْعَرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، رَبِّ الْدِينِ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ
(٧٢٥ - ١٣٢٥ هـ = ١٤٠٤ - ١٣٣ م) : ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

الْسَّبِيْكِيُّ = تَاجُ الدِّينِ = عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ تَمَّامِ اَسْبِيْكِيُّ
الْاَنْصَارِيُّ الْحَرْزَجِيُّ الشَّافِعِيُّ ، تَاجُ الدِّينِ ، اَبُو نَصْرٍ (٧٢٧ - ٥٧٧) .

السبكي = تقى الدين = على بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي
الشافعى ، تقى الدين ، أبو الحسن (٦٨٣ - ٧٨٦ھ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : ٣٨ ،
٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ٩٤ ، ٧٧
، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٣٥٧ ، ٣٤٣
، ٤١٦ ، ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧ ، ٤٣٢ ، ٤١٦
. ٦٥١ ، ٦٥٧

السَّرْخِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ سَهْلٍ السَّرْخِيُّ الْحَنْفِيُّ ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ
..... = ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م) : ٦٢٨ .

سُقِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقِ الْتَّوْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٧ - ١٧١ هـ = ٧٧٨ - ٧١٦ م) :

سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْشَّلَمِيِّ الْدَّمْشَقِيِّ
الشَّافِعِيُّ، عَرْثَةُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ ٥٧٧ - ٥٦٠ هـ =
١١٨١ - ١٢٦٢ م) = أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُطَبِّرِ الْخُجْمِيِّ الشَّامِيُّ، أَبُو الْفَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُطَبِّرِ الْخُجْمِيِّ الشَّامِيُّ، أَبُو الْفَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ . ٨٨ . سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُطَبِّرِ الْخُجْمِيِّ الشَّامِيُّ، أَبُو الْفَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ . ٢٦٠ - ٨٧٣ هـ = ٩٧١ م) : ٢٢٣ .

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْيَاوِرِ الْأَزْدِيِّ السِّجِنَسَانِيُّ ، أَبُو دَاؤَدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) = ٨١٧ - ٨٨٩ م) : ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٣٨٥ .

السَّمْرَقْدَنِيُّ = نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقْدَنِيُّ ، أَبُو الْلَّئِثِ ، الْمُلَكُ بْنُ يَامَامٍ
الْأَهْدَى (٩٨٣ - ٩٧٩ هـ) : ٢٧٥ .

السمعاني = متصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي
ثم الشافعي ، أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

السمهودي = علي بن عبد الله بن أحمد الحسنى السمهدوي الشافعى ، نور الدين ، أبو الحسن (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٤٤٠ م) : ٢٢٧ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ .

السيد الشريف الجرجانى = محمد بن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجانى الحنفى ، نور الدين (... - ... هـ = ٨٣٨ - ١٤٣٤ م) : ٣٦٩ ، ٢٤٧ .

السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضرى الشيوطى الشافعى ، جلال الدين ، أبو الفضل (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٤٤٥ م) : ٦٦ ، ٢٩٦ ، ٩٢ ، ٧٤ .

الشاشى = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشى الفارقى الشافعى ، فخر الإسلام المستظرى ، أبو بكر (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صاحب « حلية العلماء » : ٢٧٤ .

الشافعى = الإمام الشافعى = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلاوى ، أبو عبد الله ، الإمام الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٢٠٤ - ٧٦٧ م) أحد الأئمة الاربعة ، وإليه نسبة المذهب الشافعى : ٣٤ ، ٣٨ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٠٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٦٢ ، ١٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٥ ، ٦٢٢ ، ٦٦٢ .

« شرح الإرشاد » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين ابن حجر الهنفى السخدى المكى الشافعى ، أبي العباس (٩٧٤ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٠٤ م) وله شرحان له « الإرشاد » ، الأول أسمه : « فتح الجوايد شرح الإرشاد » والثانى أسمه : « الإمامداد شرح الإرشاد » : ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٩٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٤ ، ٥٧٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٥ ، ٦٢٢ ، ٦٦٢ .

« شرح التحرير » لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنىكي المصري الشافعى ، شيخ الإسلام ، أبي يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٤٢٠ م) : ١٦٤ .

« شرح الرؤض » لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنىكي المصري الشافعى ، شيخ الإسلام ، أبي يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٤٢٠ م) : ١٤٠ ، ١٩٦ ، ٥١٥ .

« شرح صحيح مسلم » ليحيى بن شرف بن موري بن حسن الحرامي الحوزاني النووى الشافعى ، محبى الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٥١ ، ٢١٩ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، ٥٨٤ ، ٦٠٨ ، ٦٦٢ .

« شرح العباب » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين ، ابن

حَجَرُ الْهَيْمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = ٢٠٩ ، ١٤٦ ، ٦٢ ، ١٠٣ م) : ١٥٦٧ - ١٥٠٤ .

«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبْنَ حَجَرُ الْهَيْمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = ٥٥١ ، ٤٧٥ م) : ١٥٦٧ - ١٥٠٤ .

«شَرْحُ الْمُخْتَار» = «أَلَاخْتِيَارُ شَرْحُ الْمُخْتَارِ» كِلامُهُما لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ مَوْدُودٍ الْمُوَصِّلِيُّ الْبَلْدَجِيُّ الْحَنْفِيُّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ) = ٢٠٣ ، ١٢٨٤ م) : ٢٧٢ .

«شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِعَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ تَمَامِ الْسَّيْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيِّ الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ) = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٤٥٣ .

«شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» = «تُحْفَةُ الْمُخْتَارِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبْنَ حَجَرُ الْهَيْمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) = ١٥٦٧ - ١٥٠٤ م) : ١٢٨٤ .

«شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوَاضٍ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْكَبِيرِ الْصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ) = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) قَالَ عَبْدُ الْفَادِرِ الْعَيْدَرُوسُ فِي «الثُورَ الْسَّافِرِ» صَفْحَةٌ : ٥٥٠ : شَرَحُ «مِنْهَاجَ النَّوْوَيِّ» بِخَمْسَةٍ شُرُوحٍ ، مِنْهَا : «الْكَتْرُ وَالْمُغْنِي» وَ«الْمُطَلَّبُ» : ١٧٣ .

«شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِرَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدِ بْنِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ السَّيْكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٦٤ ، ٤٣١ .

«شَرْحُ الْمَهَدَبِ» = «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَدَبِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَ بْنِ حَسَنٍ الْحِزَامِيُّ الْحِزَارَانِيُّ النَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِيُ الدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) = ١٢٣ - ١٢٧٧ م) : ١٤٢٣ - ١٢٣ .

«شَرْحُ الْوَسِيطِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَ بْنِ حَسَنٍ الْحِزَامِيُّ الْحِزَارَانِيُّ النَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِيُ الدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) = ١٢٣ - ١٢٧٧ م) : ٤٠٥ ، ١٥٧ .

شَرْفُ الدِّينِ الْأَزْبَلِيُّ = أَخْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْأَزْبَلِيُّ ، ثُمَّ الْمُوَصِّلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَرْفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ) = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) شَارِحُ «الْتَّشْبِيهِ» : ٥٧٠ ، ٢٢٣ ، ١٢٢ .

شُرِيفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ ، الْقَاضِي شُرِيفٌ ، أَبُو أُمَيَّةَ (. . . - ٧٨٠ - ٦٩٧ م) .

شَمْسُ الْأَئِمَّةِ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْسَّرْخِسِيِّ الْحَنْفِيِّ ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ (. . . - ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ م) : ٦٢٨ .

الشَّيْخَانِ = الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٦٨ ، ٧٠ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٢٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ .

الشَّيْخَانِ = الْرَّافِعِيُّ وَالْتَّوْرِيُّ : ٧٦ ، ١١٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤ ، ٥٠٠ ، ٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٥٨ .

الشِّيرازِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ يُوسُفَ الْقَيْرَوْزِيِّ الْبَادِيِّ الْشِّيرازِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ م) : ٥١٦ .

صَاحِبُ « الْأَنْوَارِ » = الْأَزْدِيِّيُّ = يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (. . . - ٧٩٩ هـ = ١٣٩٧ م) .

« الصَّحِيحَانِ » = الشَّيْخَانِ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الصَّرْدَافِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَشِيشِيُّ الْصَّرْدَافِيُّ الْرَّيْنِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (. . . - ٧٩٢ هـ = . . . - ١٣٩٠ م) لِهِ كِتَابٌ « الْتَّفْقِيْهُ شَرْحُ الْتَّنْبِيْهِ » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ ، ٥٢٦ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ الْطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٦٠٠ .

الطَّبَرَانِيُّ = سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ أَيُوبَ بْنِ مُطَبِّرِ الْلَّخِمِيِّ الشَّامِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ (٢٦٠ - ٥٣٦٠ هـ = ٨٧٣ - ٩٧١ م) : ٢٢٣ .

الطَّبَرِيُّ = الْقَاضِي الطَّبَرِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ الْطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٦٠٠ .

الطَّبَرِيُّ = مُحِبُّ الدِّينِ = أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢٩٥ - ١٢١٨ م) : ٧٤ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

الْطَّبَنِدَاوِيُّ أَوِ الْطَّبَنِذَاوِيُّ = أَخْمَدُ بْنُ الطَّيْبٍ ، أَبْنُ شَمْسٍ الدِّينِ الْطَّبَنِدَاوِيُّ أَوِ الْطَّبَنِذَاوِيُّ الْبَكْرِيُّ الْصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (بَعْدَ ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بعد

- ١٤٦٥ - ١٤٤١ م : ٣١٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٨٩ ، ٥٥١ .
- الطَّبِيبُ النَّاصِرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَلَيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْطَّبِيبُ النَّاصِرِيُّ الْبَمْبَيُّ الشَّافِعِيُّ ، قَاضِيُ الْقُضَاةِ (٢) - ٧٨٧٤ هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) صَاحِبُ كِتَابِ « إِيَّاصُ الْفَتاوِيِّ فِي النِّكَتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاوِيِّ » : ٣٤٨ ، ٤٧٤ .
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين (٩) . ٦١٣ - ٥٥٨ هـ = ٦٧٨ - ٤٩٢ م : ٥٧٢ .
- « الْعَبَابُ الْمُجِيطُ بِمُعَظَّمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ » لِأَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْقَاضِيِّ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ أَبْنِ الْمَلِكِ سَيِّفِ بْنِ ذِي يَزِنِ الْمَذْحَجِيِّ الْسَّيِّفِيِّ الْمَرَادِيِّ الرَّبِيدِيِّ ، الْإِمَامُ الْأَمْجَدُ الْمَرَاجِدُ ، صَفِيُ الدِّينِ وَشَهَابُ الدِّينِ ، أَبِي السُّرُورِ (٧) - ٨٤٧ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) : ٣٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥١٣ ، ٦٢٢ .
- الْعَبَادِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَادِيُّ الْهَرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٨) - ٩٨٥ هـ = ١٠٦٦ م) : ٣٨ ، ٢١٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٤ .
- الْعَبَاسِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ أَرْشَلَانَ الْخَوارِزْمِيُّ ، مُظَفَّرُ أَوْ مُظَهِّرُ الدِّينِ الْعَبَاسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٩) - ٤٩٢ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْكَافِيِّ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٣٩٢ ، ٤١٦ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِبَاعِ الْفَزَارِيِّ الْبَنْدِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَرْكَاحُ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٠) - ٦٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ م) : ٦٠٧ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ الْحَمْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبْنُ الْبَارِزِيِّ (١١) - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ م) : ٥٤٩ ، ٥٢٦ ، ٤٥٤ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخَسِيرِيِّ الْسُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيُّ ، جَلَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (١٢) - ٨٤٩ هـ = ٩١١ - ١٤٤٥ م) : ٩٢ ، ٧٤ ، ٦٦ . ٢٩٦ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنْدُ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ الدِّينِ أَبْنُ زِيَادِ الْغَنْثِيِّ الْمَقْصَرِيِّ الرَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْضَّيَاءِ (١٣) - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) = أَبْنُ زِيَادٍ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسْلَانَ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِيِّ ثُمَّ الْبَلْقَنِيِّ ، جَلَالُ الدِّينِ (١٤) - ٧٦٣ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) = الْبَلْقَنِيِّ .
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ الْنَّيْسَابُورِيِّ الْمَتَوَلِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (١٥) - ٤٢٦ هـ = ٤٧٨ - ١٠٣٥ م) = الْمَتَوَلِيُّ .

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْقُوَّارَانِيَّ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَاسِمِ (٣٨٨ - ٣٤٦ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

عبدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْخُسْنَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِيِّ الْأَزِيَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ الْعَرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْمَغْرُوفُ بِالْحَافِظِ الْعَرَاقِيُّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ٦٢٢ ، ١٣٣ .

عبدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرٍ (٥١٤ - ... هـ = ١١٢٠ م) صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُوضِخ» .

عبدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبْنُ ثُبَّاتَ الْفَارِقِيُّ ، أَبُو يَحْيَى (٣٣٥ - ٣٧٤ هـ = ٩٨٤ م) : ٢٠٠ .

عبدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَاغِ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرٍ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ٤١٧ ، ٧٤ ، ٦٥٨ .

عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْسَّلَامِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْسُّلَمِيِّ الْدَّمَشِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، عُزُّ الدِّينِ ، الْمُلْقَبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) = أَبْنُ عَبْدِ الْسَّلَامِ .

عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ الْجِيلِيِّ الشَّافِعِيُّ ، صَائِنُ الدِّينِ (... - بعد ٦٢٩ هـ = ١٢٣١ م) : ١٣٣ .

عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْسَّلَامِ الشَّيْرَازِيُّ الْأَصْلِيُّ ، الْمَكْيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْزَّمَزِمِيُّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) = الْزَّمَزِمِيُّ .

عبدُ الْغَمَارِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْغَمَارِ الْقُزوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ (... - ٦٦٥ هـ = ... - ١٢٦٦ م) صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِير» : ٦٠٠ .

عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقُزوِينِيُّ ، أَبُو الْفَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) = الْرَّافِعِيُّ .

عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ الْيَسَابُورِيُّ ، أَبْنُ الْقُشَيْرِيُّ ، أَبُو الْفَاسِمِ ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٣٧٦ هـ = ٩٨٦ - ٩٤٦ م) : ٥٩٤ .

عبدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَسْدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (... - ٢١٩ هـ = ... - ٨٣٤ م) : ٥٢ .

عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي فُحَافَةَ عُتْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبِ الْيَمِيِّ الْقُرْشِيُّ ، أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ (٥٤١ - ٥٧٣ هـ = ٦٣٤ - ٥٧٣ م) أَوَّلُ الْخُلُفَاءِ الْأَرَاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ وَشَهَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَرْجَالِ : ٥٧٢ ، ١٦٢ .

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْحَرَمَةَ الْعَدَنِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ) = ٦١٤ ، ٤٠٨ (١٥٦٥ م).
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَسِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) = ٦٤٦ (٨٤٩ م).
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكْرِيُّ الْوَالِئِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْتَّیْمِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَاضِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَبْنَى الْبَلَانِ (٤٤٦ - ١٠٥٤ م) = ٢٣٩.
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ مَوْدُودِ الْمُوَصِّلِيُّ الْبَلْدَجِيُّ الْحَنْفِيُّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ) = ١٢٨٤ (١٢٠٣ م) : ٢٧٣.
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّوَيَه الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٨ - ١٠٤٧ م) : ٤٠٣.
- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُفَقَّبُ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) = ١٠٨٥ (م) = إِلَامَامٌ.
- عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ شَمَامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الشَّافِعِيُّ السُّبْكِيُّ ، شَاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرٍ (٧٧١ - ١٣٢٧ هـ) = ٢٦٥ (١٣٧٠ م) : ٣٧٧.
- عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيُّ الْكُرْذِيُّ الْمَرْخَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمِعْرُوفُ بِأَبْنَى الصَّلَاحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) = ١١٨١ (١٢٤٥ م) = أَبْنَى الصَّلَاحِ.
- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبْنَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، دُوَّلُ الْشُّورَى (٤٧ ق. هـ - ٣٥ هـ) = ٥٧٧ (٦٥٦ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَالِثُ الْخُلُفَاءِ الْأَرَادِسِيِّ وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ١٦٢ ، ٥٨١.
- عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنِ دِرْبَاسِ الْمَارَانِيُّ ، ضَيَاءُ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرو (٥١٦ - ٦٠٢ هـ) = ٦٦٣ (١٢٠٦ م) صَاحِبُ «الاستِقْصَاءِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ» : ٥٨١.
- «الْعُدَّةُ شَرْحُ الْإِبَانَةِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ) = ١٢١٨ (١٢٩٥ م) : ٧٧ ، ٦٢٨.
- الْعِرَاقِيُّ = زَيْنُ الدِّينِ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْذِيُّ الْأَرَازِيَّانِيُّ الْمَصْرِيُّ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْمِعْرُوفُ بِالْحَفْظِ الْعِرَاقِيِّ.

٧٢٥ - ١٣٢٥ هـ = ١٤٠٤ م) : ١٣٣ ، ٦٢٢ .

العِراقيُّ = ولِيُّ الدِّينِ = أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُزْدَيِّ الْرَازِيَانِيُّ الْمِصْرِيُّ
العِراقيُّ الشَّافِعِيُّ ، ولِيُّ الدِّينِ ، أَبُو رُزْعَةٍ (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٤٢٣ - ١٣٦١ م) :
٦١٤ .

عِزُّ الدِّينِ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَيْمِيِّ
الْدَّمْشِقِيُّ ، عِزُّ الدِّينِ ، الْمُلَكُ بِسْلَاطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٥٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) = أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

«الْعَزِيزُ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْتَّرَافِعِيِّ الْقُزْوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَاسِمِ
٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١٢٢٦ - ١١٦٢ م) : ٦١٤ .

الْعَسْقَلَانِيُّ = أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنَائِيُّ أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو
الْفَضْلِ ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ٧٥ .

عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ بْنُ صَفْوَانَ ، أَبْنُ أَبِي رَبَاحٍ (٢٧ - ٦٤٧ هـ = ٧٣٢ - ١١٤ م) : ٣٤٨ .

عَطِيَّةُ الْمَكِيُّ ، لَمْ أَسْتَطِعْ تَعْيِينَهُ ، هَلْ هُوَ : عَطِيَّةُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَسَنِ السُّلَيْمِيِّ الْمَكِيُّ ،
رَئِيْنُ الدِّينِ (٩٨٣ - ... هـ = ١٥٧٦ م) ? : ٤٥٣ ، ٥٥٢ ، ٦٦١ .

عَلَيُّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٢٣ ق - ٤٠ هـ =
٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَاعِيُّ الْحُلْفَاءِ الْرَّاشِدِيَّنَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ
بِالْجَنَّةِ ، وَأَبْنُ عَمِّ الْبَيِّنِ وَصِهْرُهُ : ١٦٢ ، ٥٥٣ .

عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (... - القرن الرابع الهجري = القرن
العاشر الميلادي) : ٣٦٤ ، ٥٤٩ .

عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَحَانِيِّ الْحَنْفِيُّ ، الْقَاضِيِّ ،
أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ - ٩٣٥ هـ = ٣٩٢ م) : ٢٤٧ ، ٣٦٩ .

عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ تَمَامَ الْسُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْحَزَرَجِيِّ الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ،
أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٦٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) = الْسُّبْكِيُّ .

عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيُّ ، نُورُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ
(٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) : ٢٢٧ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ .

عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْدَّارَقُطْنِيِّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ =
٩٩٥ - ٩١٩ م) = الْدَّارَقُطْنِيُّ .

عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَأْوَرِدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَفْضَى الْقُضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ

. ٣٦٤ - ٩٧٤ هـ = ١٠٥٨ م) .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو حَفْصٍ (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ثَانِي الْحُلْفَاءِ الْكَارِشِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، الْصَّاحِبِيُّ الْجَلِيلُ : ١١٣ ، ١٦٢ ، ٢٥٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠١ ، ٥٢٥ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ . ٥٩٨

عُمَرُ الْفَتَى الْرَّبِيدِيُّ (... - ... هـ = ... - ... م) شِيْخُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْرَّبِيدِيُّ ، الْإِمَامُ الْأَمْجَدُ الْمُزَاجِدُ : ٣٧٥ .

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبَزْرِيِّ [هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبْنُ الصَّالِحِ يَقْتَحِ الْأَبْنَاءَ ، وَضَبَطَهُ الْسَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَشْرِ الْأَبْنَاءِ] الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمُ ، جَمَانُ الْإِسْلَامِ (٤٧١ - ٥٦٠ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كَانَ إِمَامًا جَزِيرَةً أَبْنِ عُمَرَ وَفَقِيهَهَا وَمُفْتِهَا : ٣٩ .

عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَخْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ ، سِرَاجُ الدِّينِ ، أَبُو حَفْصٍ ، أَبْنُ الْتَّخْوِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُلْقَنَ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) .

الْعِمَرَانِيُّ = يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَيْرَ سَالِمٌ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى الْعِمَرَانِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) : ٢٢٦ .

الْغَامِدِيُّ : ٥٧٦ .

أَبْنُ الْغَرَابِيلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَرَبِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) = الْغَرَبِيُّ .

الْغَرَبِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَرَبِيُّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٤٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩٣ ، ٥٧٣ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ .

الْغَرَبِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَرَبِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) : ١٣٣ ، ٣٩٨ ، ٦٢٩ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ .

الْفَارِقِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ بَرْهُونَ الْفَارِقِيُّ ، أَبُو عَلَيٍّ (٤٣٣ - ٤٥٢٨ هـ = ١٠٤١ - ١١٣٣ م) صَاحِبُ « فَوَائِدُ الْمُهَدَّبِ » : ١٠٨ .

الْفَاشَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّاهِدُ ، أَبُو زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفَاشَانِيُّ (٢٨١ - ٣٧١ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

« فتاوى ابن حجر الهيثمي » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي السعدي المكي الشافعي ، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٦٧ م) وله كتاب يجمعان فتاواه ، الأول اسمه : « الفتاوى الحديثية » والثانىي اسمه « الفتاوى الفقهية الكبرى » : ١٠٨ ، ١٨٦ . ٦١٤

« فتاوى البغوي » للحسين بن منصور بن محمد القراء أو ابن القراء البغوي الشافعي ، محيي السنة ، أبي محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٤٢٠ ، ٤٠٢ . « فتاوى ابن الحيات » لأحمد بن محمد الدينلي الحيات ، ويقال له أيضاً : ابن الحيات ، أبي العباس (٣٧٣ - ... هـ = ٩٨٣ م) : ٣٩٢ .

« فتاوى ابن زياد الغوثي المقصري الربيدي » لعبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ، وجيه الدين ابن زياد الغوثي المقصري الربيدي الشافعي ، أبي الضياء (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٤٩٨ م) : ٥٥٢ ، ٦١٥ .

« فتاوى البليقيني » لعبد الرحمن بن عمر بن رشان الكناني العسقلاني الأصل ثم البليقيني الشافعي ، جلال الدين (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) : ٦١٥ .

« فتاوى ابن الصلاح » لعمان بن صالح الدين عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهير زوري الكزدي الشرخاني الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، تقي الدين ، أبي عمر (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) : ٥٥٠ .

« الفتاوى الحلية » لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي ، تقي الدين ، أبي الحسن (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٦٢١ .

« فتاوى الرداد » لموسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديق الشافعي ، كمال الدين (٩٢٣ - ... هـ = ١٥١٧ - ١٤٣ م) : ٤١٣ ، ٤٦٧ .

« فتاوى الشبكي » لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي ، تقي الدين ، أبي الحسن (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٦٢٢ .

« فتاوى الطبنداوي أو الطبنداوي » لأحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطبنداوي أو الطبنداوي البكري الصديق الشافعي ، شهاب الدين ، أبي العباس (بعد ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = ١٤٦٥ - ١٥٤١ م) : ٥٥١ .

« فتاوى عطية المكي » لم أستطع تعين عطية ، هل هو : عطية بن علي بن حسن الشلبي المكي ، زين الدين (٩٨٣ - ... هـ = ١٥٧٦ م) ؟ : ٥٥٢ .

« فَتاوى الغزالى » لِمُحَمَّد بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٣٢٥ ، ٤١٤ .

« فَتاوى قاضي خان » لِحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَانِيِّ الْفَرْغَانِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَان (٥٩٢ - ... هـ = ١١٩٦ م) : ٥٩٦ .

« فَتاوى القفال » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عُمَرَ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيِّ ، أَبِي بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ « حَلْيَةِ الْعُلَمَاءِ » : ٤٩٢ .

« فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » = « شَرْحُ الْإِرْشَادِ » لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ حَاجِرِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ آبَنِ حَاجِرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٩٧٤ - ٩٠٩ هـ = ١٥٦٧ - ١٥٠٤ م) وَلَهُ شَرْحًا لِـ « الْإِرْشَادِ » ، الْأَوَّلُ أَسْمُهُ :

« فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » وَالثَّانِي أَسْمُهُ : « الْإِمْدَادُ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » .

الْفَرَاءُ أَوْ آبَنُ الْفَرَاءِ الْبَغْوَى = الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ أَوْ آبَنُ الْفَرَاءِ الْبَغْوَى الْشَّافِعِيُّ ، مُخْبِيُّ الْسُّسَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٤١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) الْبَغْوَى .

الْفِرْكَاحُ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سِبَاعِ الْفَزَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفِرْكَاحُ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٧١ ، ٧٤ ، ٤٠٩ .

الْفَزَارِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سِبَاعِ الْفَزَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفِرْكَاحُ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٧١ ، ٧٤ ، ٤٠٩ .

الْفُورَانِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيِّ الْمَرْوُذِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَاقِسِ (٣٨٨ - ٣٨١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ = طَاهُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِيرِ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٤٧٩ ، ٦٠٠ .

الْقَاضِي الْجُرْجَانِيُّ = عَلَىِّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ - ٣٩٢ هـ = ٩٣٥ - ١٠٠٢ م) .

الْقَاضِي حُسَيْنٌ = حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوُذِيِّ أَوْ الْمَرْوُذِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، أَبُو عَلَىِّ (٤٦٢ - ... هـ = ١٠٦٩ - ... م) : ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٢٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٨ ، ٦١٤ ، ٦٧٢ .

- فَاقِضِي خَان = حَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَوْرْجَنْدِيُّ الْقَرْغَانِيُّ الْحَقِيقِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِفَاقِضِي خَان . (١١٩٦ - ٥٩٢ هـ) .
- الْفَاقِضِي شُرَيْخُ = شُرَيْخُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيُّ ، أَبُو أُمِيَّةَ (٧٨ - ٦٩٧ هـ) .
- الْفَاقِضِي الطَّبَرِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبَرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْفَاقِضِي أَبُو الطَّبَّابِ (٣٤٨ - ٩٤٥ هـ = ١٠٥٨ - ٩٦٠ م) : ٦٠٠ .
- الْقَزْوِينِيُّ = عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْغَفارِ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ (٦٦٥ - ١٢٦٦ هـ) .
- الْقُشَيْرِيُّ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصِيرِ (٥١٤ - ١١٢٠ هـ) صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُؤْضِحُ» .
- الْقُشَيْرِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ الْئَسَابُورِيُّ ، أَبْنُ الْقُشَيْرِيُّ ، أَبُو الْفَاسِمِ ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٩٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : ١٠٣٧ .
- الْفَقَائِلُ = مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ عُمَرَ الْفَقَائِلُ الشَّاشِيُّ الْفَارِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَطْهِرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٤٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ «حَلْيَةِ الْعُلَمَاءِ» : ٧٢ ، ٧٥ ، ٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
- الْقَمَاطُ = مُحَمَّدُ بْنُ حُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَينِ الْقَمَاطُ الرَّبِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْفَاقِضِي وَالْمُفْتَنُ ، جَمَالُ الدِّينِ (٨٢٨ - ٩٠٣ هـ = ١٤٢٤ - ١٤٩٧ م) تَلَمِيذُ أَطَيْبِ النَّاشرِيِّ وَعَمَرِ الْفَتَّى : ٣١٦ .
- الْقَمُولِيُّ = أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَرْمَمِ الْقُرْشِيُّ الْمَخْرُومِيُّ الْقَمُولِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ (٦٤٥ - ٦٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) : ٤٠٢ .
- «الْقَوَاعِدُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَكِشِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرِ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٩٢ - ١٣٤٤ م) : ١٧٧ .
- «الْكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوارِزمِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُظَفَّرُ أوْ مُظَهِّرُ الدِّينِ الْعَبَاسِيُّ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م) : ٥٠٣ .
- «الْكِفَايَةُ» = «كِفَايَةُ النَّبِيِّ شَرْحُ النَّبِيِّ» لِأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُرْتَفِعِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، أَبِنِ الرَّفْعَةِ ، أَبِي الْعَبَاسِ (٦٤٥ - ٦٧١٠ هـ) .

١٢٤٧ - ١٤٣١ م : ٥١٦ ، ٢٠٥ ، ٧٣ .

« الْكَفَايَةُ شَرْحُ شَيْبِهِ الشِّيرازِيُّ » لِعُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَخْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ ، سِرَاجُ الدِّينِ ، أَبِي حَفْصِي أَبْنِ التَّحْوِيِّ ، الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْمُلْقَنِ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) .

كَمَالُ الدِّينِ الْرَّدَادُ = مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ الدِّينِ (١٥١٧ - ٩٢٣ هـ = ... - ...) . ٤٦٧ ، ٦٠ ، ١٠٨ .
الْمَازَانِيُّ ، أَبْنُ دَرْبَاسٍ = عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنُ دَرْبَاسِ الْمَازَانِيُّ ، ضِيَاءُ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥١٦ - ١١٢٣ هـ = ١٢٠٦ م) صَاحِبُ « آلَاسْتِقْصَاءِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ » : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ الصَّحَافِيُّ (... - ...) = ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ م : ... - ... - ٥٨٥ .

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيُّ الْجَمِيْرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧٩٥ - ٧١٢ م)
أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَالِكِيَّةُ : ٤٤ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٥٧٥ ، ٥٥٥ ، ٥٤٧ ، ٥٢٥ ، ٤٩٣ ، ٤٣٢ ، ٣٨٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٩٤ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣١ . ٦٤٦ ، ٦١٥ .

الْمَاؤرِذِيُّ = عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبِ الْمَاؤرِذِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَفْضَى الْفَضَّاءِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٩٤٥ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٩١ ، ٤٨٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٧٥ ، ٥٩٠ .

الْمُتَوَلِّيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونٍ الْبَيْسَابُورِيُّ الْمُتَوَلِّيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٨٢ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ .

« الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ التَّنَوُوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكْرَيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٤٤ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٧٤ ، ٤١٢ ، ٢٥٨ ، ٢٤١ ، ٤١٥ .

الْمُحَاسِبِيُّ = الْحَارِثُ بْنُ أَسْدِ الْمُحَاسِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (... - ٢٤٣ هـ = ٣٩٩ - ٨٥٧ م) :

الْمَحَامِلِيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ الْضَّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (٢٣٥ - ٨٤٩ = ٥٣٣) : ٦٨ .

مُحِبُّ الدِّينِ = الْطَّبَرِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ،
أَبُو الْعَبَاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م) : ٧٤ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

« الْمُحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبِي الْفَاسِمِ (٥٥٧ - ٥٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٢٢١ ، ٣٣٥ ، ٤٩٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٢٨٠ هـ = ٨٩٥ - ١٠٨١ م) :
٥٦٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْطَّبَيْبُ الْتَّاشِرِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ قَاضِي
الْقُضَا (٧٨٢ - ١٣٨١ هـ = ١٤٧٠ م) صَاحِبُ كِتَابِ « إِيضَاحُ الْفَتاوىِ فِي
الْكِتَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَوَايِيِّ » : ٣٤٨ ، ٤٧٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ الْفَارِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ
الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٤٢٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ « حَلْيَةِ
الْعُلَمَاءِ » : ٢٧٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْسَّرْخِسِيِّ الْحَنَفِيِّ ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ (٩٤٨ - ٩٤٣ هـ =
١٠٩٠ م) : ٦٢٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّاهِدُ ، أَبُو زَيْنَدِ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ الْفَاشَانِيُّ
(٢٨١ - ٢٨٣ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَادِيِّ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ =
٩٨٠ - ١٠٦٦ م) = الْعَبَادِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيِّ الْمُطَلِّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،
الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ١٥٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نَسْبَةُ
الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةِ الْشَّلَمِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٢٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م) :
١٥٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْبُخَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ =
٨١٠ - ٨٧٠ م) = الْبُخَارِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزَكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدِّينِ
(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) = الْأَرْزَكَشِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ حِبَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتِمَ الْبُشِّيُّ ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ حِبَانَ () . . . - هـ ٣٥٤ = مـ ٩٦٥) : ٥٨٦

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ الْقَمَاطِ الْزَّيْدِيُّ ، الْقَاضِي وَالْمُفْتَنِ ، جَمَالُ الدِّينِ () . . . - هـ ٩٠٣ = مـ ١٤٩٧) تَلَمِيذُ الطَّبِيبِ النَّاشرِيِّ وَعُمُرُ الْفَتَنِ : ٣١٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِشْشِيُّ الصَّرْدَفِيُّ الرَّئِيْمِيُّ الْيَمِنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ () . . . - هـ ٧٩٢ = مـ ١٣٩٠) لِكِتَابِ « الْتَّمْقِيَّةِ شُرُخُ الْتَّنْبِيَّةِ » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ .

. ٥٢٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوْيَةِ بْنِ نُعَيْمِ الْضَّبَّيِّ الْطَّهْمَانِيِّ الْيَسَابُورِيُّ ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ () . . . - هـ ٤٠٥ = مـ ٣٢١) : ٥٧ ، ٦٦٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنُ قَاضِي عَجْلُونَ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، نَجْمُ الدِّينِ () . . . - هـ ٨٧٦ = مـ ١٤٧٢) : ٣٦٩

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْجَرِيُّ شَمَ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ () . . . - هـ ٨٨٩ = مـ ١٤٨٤) : ١٦٣ ، ٥٤٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْمَيْمُونِ الدَّارِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو الْفَرَجِ () . . . - هـ ٩٦٩ = مـ ٤٤٨) : ٣٥٨

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ السَّرِيفُ الْجُزْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ ، نُورُ الدِّينِ () . . . - هـ ٨٣٨ = مـ ١٤٣٤) : ٣٦٩ ، ٢٤٧

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُطِيعِ ، أَبُو الْفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ ، الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ () . . . - هـ ٢٢٨ = مـ ١٢٢٨) : ٦١٤

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةِ بْنِ مُوسَى الْسَّلَمِيُّ الْبُوْغَيُّ التَّرْمِذِيُّ ، أَبُو عِيسَى () . . . - هـ ٢٧٩ = مـ ٨٢٤) : ٢٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ قَاسِمٍ وَبِابْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ () . . . - هـ ٩١٨ = مـ ٨٥٩) : ١٤٥٥ - ١٥١٢

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلَيِّ الْمُرْيَيُّ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفِ ، كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ () . . . - هـ ٩٠٦ = مـ ٨٢٢) : ٤٥٣

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ () . . . - هـ ٨٩٩ = مـ ١٤٩٣) [هل

هناك التباس مع اسم ابنه ؟ [١٢٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣] .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَاتَمِيِّ الْأَنْدُلُسِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِمُحْبِي الدِّينِ أَبْنُ عَرَبِيِّ ، الْمُلْقَبُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) : ٥٧١ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوْضٍ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْبَكْرِيِّ الْصَّدِيقِ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (٩٣٠ - ٩٩٤ هـ = ١٥٨٤ - ١٥٨٦ م) [هل هُنَاكَ تَبَاسٌ مَعَ أَسْمَمَ وَالِدِهِ ؟] : ١٢٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٠ هـ = ١١١١ - ١٠٥٨ م) = الْغَزَالِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنُ الْحَاجِ ، الْعَبْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَاسِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (... - ٧٣٧ هـ = ١٣٣٦ م) : ٢٠٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلَيٍّ الْدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٧٤١ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م) : ٢٠٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْفَسَرِيِّ الْبَنْذِيِّيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو نَصِيرٍ ، مُعْرَفٌ بِفَقِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١٠١٦ - ١١٠١ م) صَاحِبُ « الْمُعْتَمَدُ » ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ٦٠٠ .

مَحْمُودُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ ، الْبُرْهَانُ الْمَرَاغِيُّ (٦٨١ - ٦٨٠ هـ = ١٢٨٢ - ١٢٠٨ م) : ٤٠٩ .

مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوارِزْمِيُّ ، مُظَفَّرٌ أَوْ مُظَهْرُ الدِّينِ الْعَبَاسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١١٧٣ - ١٠٩٩ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْكَافِيِّ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٣٩٢ ، ٤١٦ .

« الْمُخَتَارُ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْذُودٍ الْمُوَصِّلِيِّ الْبَلْدَجِيِّ الْحَنْفِيِّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٨٤ - ١٢٠٣ م) : ٢٧٢ .

مُخَصِّصُو « الْرَّوْضَةِ » : ٥١٦ .

« الْمُخَصَّصُ » لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْنَيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي إِبْرَاهِيمَ (١٧٥ - ٢٨٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : ٥٤٦ .

مُحَرَّمَةُ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَمْحَرَمَةِ الْعَدَنِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م) : ٤٠٨ ، ٦١٤ .

الْمَرَاغِيُّ الْبُرْهَانُ = مَحْمُودُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ ، الْبُرْهَانُ

الْمَرَاغِيُّ (٦٠٥ - ٦٨١ هـ = ١٢٠٨ - ١٢٨٢ م) : ٤٠٩ .

الْمَرْوَزِيُّ = إِنْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِنْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٤٠ - ... هـ = ٩٥١ - ...) م) : ٥٦٩ ، ١٤٠ .

الْمَرْوَزِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّاهِدُ ، أَبُو زَيْنَدِ الْمَرْوَزِيُّ الْإِلَامُ الشَّافِعِيُّ الْفَاسَانِيُّ (٢٨١ - ٢٧١ هـ = ٩٨٤ - ٨٩٤ م) .

الْمَرْوَزِيُّ = مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ السَّمْعَانِيُّ التَّمِيمِيُّ الْحَنَفِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمُظَفَّرِ (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

الْمَرْجَدُ = أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْقَاضِيِّ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانٍ أَبْنِ الْمَلِكِ سَفِّينَ ذِي يَرْبَنِ الْمَذْحَجِيُّ السَّنَفِيُّ الْمُرَادِيُّ الْزَّيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْإِلَامُ الْأَمْجَدُ الْمَرْجَدُ ، صَفِيفُ الدِّينِ وَشَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْسُّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) : ٣٥ ، ٢٦٣ ، ٥٠٩ ، ٦٦١ .

الْمُرْزَنِيُّ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُرْزَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو إِنْرَاهِيمَ (١٧٥ - ٢٨٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : ٥٤٦ .

الْمُسْتَظْهَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عُمَرَ الْقَعَانُ الشَّاشِيُّ الْفَارِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ « حَلْيَةِ الْعُلَمَاءِ » : ٢٧٤ .

الْمُسْتَغْفِرِيُّ = جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُعْتَزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُسْتَغْفِرِ السَّنَفِيُّ الْمُسْتَغْفِرِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣٥٠ - ٤٣٢ هـ = ٩٦١ - ١٠٤١ م) : ٥٨ .

مُسْلِمٌ = مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْتَّيَسَابُورِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ٥٧ ، ٦٦ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٥٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤٩٢ ، ٤٥٢ ، ٣٤٠ ، ٢٩٨ ، ٢٧٩ ، ٢٢٩ ، ٦٠٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٦٠١ ، ٦٥٣ ، ٦٦٨ .

« الْمُطْلَبُ » = « نِهَايَةُ الْمُطْلَبِ فِي دِرَائِيَّةِ الْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْمَعَالِيِّ ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمُلْقَبِ بِيَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٣٧٢ .

الْمُعْتَمَدُ ، فِي قُرُونِ الشَّافِعِيَّةِ لِمُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْضَّرِيرِ الْبَنْدَنِيِّجِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبَنْدَنِيِّجِيِّ ، أَبِي نَصْرٍ ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١١٠١ - ١٠٢٨ م) : ٦٠٠ .

الْمَقْدِسِيُّ = نَصْرُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ إِنْرَاهِيمَ بْنِ دَاؤَدَ الْمَقْدِسِيِّ الْتَّابُلُسِيُّ ، أَبُو الْفَتْحِ

(٣٧٧) - ٩٨٧ = ١٠٩٦ م) : ٧١ ، ١٦٤ .

الملبياري = أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبُرِيُّ الْمَلِيبَارِيُّ الْفَنَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ = الْخَامِسَ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ ، مُؤْلِفُ الْكِتَابِ : ٤٤٥ ، ١٢٧ . مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ السَّمْعَانِيُّ التَّمِيمِيُّ الْحَنْفِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمُظْفَرِ (٤٢٦ - ٤٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزماني الحوزاني النووي الشافعي، محيي الدين، أبي زكريًا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٤ .

«منهاج الطالبين» ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزماني النووي الشافعي، محيي الدين، أبي زكريًا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٢٦٣ .

«المهدب» لإبراهيم بن علي بن يوسف الفقيروزابادي الشيرازي الفقيه الشافعي، أبي إسحاق (٣٩٣ - ٤٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ - ١٠٣ م) : ٣١٤ ، ٤٩٧ .

«المهمات» لإبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري الإسنوي أو الإسنائي، نور الدين (١٣٢١ - ٧٢١ هـ =)

موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديقي الشافعي، كمال الدين (١٥١٧ - ٩٢٣ هـ =)

؛ وراجع : «فتاوی الرداد» .

الناشری الطیب = الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديقي الشافعي، الطیب الناشری الیمنی الشافعی، قاضی القضاة (٧٨٢ - ٥٨٧٤ هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) صاحب كتاب «إيضاح الفتاوى في الثكت المتعلق بالحاوى» : ٤٧٤ ، ٣٤٨ .

النجاشی : ٣٩٥ .

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الشابسي، أبو الفتح (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ = ١٠٩٦ - ٩٨٧ م) : ٧١ ، ١٦٤ .

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی، أبو اللثث، الملقن يمام الهدی (٩٧٩ - ... هـ = ... م ٩٨٣) : ٢٧٥ .

النعمان بن ثابت، الشیعی بالولاء، الكوفی، أبو حینفة (٦٩٩ - ١٥٠ هـ = ٧٦٧ م) = أبو حینفة .

«نِهايَهُ الْمَطْلَبُ فِي دراية المذهب» لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعى ، أبي المعالى ، ركن الدين ، الملقب بمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ٣٧٢ م) : ١٠٨٥ - ١٠٢٨ .

الثروى = يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزمى الحورانى الثروى الشافعى ، محبى الدين ، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٤ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٠١ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٥٤ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٧٢ ، ٣٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٥٤ ، ٣٠٩ ، ٢٧٦ ، ٤٣١ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٥١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ .

الهيتى = أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين ، ابن حجر الهيتى السعدي المكتوب الشافعى ، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ابن حجر الهيتى .

الهروى = محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهروى ، أبو عاصم (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م) : العبادى .

«الوجيز» لمحمد بن محمد الغزالى الشافعى ، حجۃ الإسلام ، أبي حامد (٤٠٥ - ٤٥٠ هـ = ١١١١ - ١٠٥٨ م) : ٢٣٣ .

«الوسیط المحيط بأقطار البسيط» لمحمد بن محمد الغزالى الشافعى ، حجۃ الإسلام ، أبي حامد (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ = ١١١١ - ١٠٥٨ م) : ١٦٢ .

«وظائف اليوم والليلة» = «عمل اليوم والليلة» لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخصبى الشيوطي ، جلال الدين ، أبي الفضل (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٤٥٥ م) : ٢٩٦ .

وكيع بن الجراح بن مليح الأثرؤاسى ، أبو سفيان (١٢٩ - ١٩٧ هـ = ٧٤٦ - ٨١٢ م) : ٢٣٩ .

ولى الدين العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكزدي الكازاني المصري العراقي الشافعى ، ولی الدين ، أبو زرعة (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٦١٤ .

يحيى بن أبي الخير سالم بن يحيى العمرياني اليماني الشافعى ، أبو الحسين (٤٨٩ - ٤٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) : ٢٢٦ .

يعقوب عليه السلام ، نبی الله : ٨٨ .

- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْغَدَادِيُّ ، أَبُو يُوسُفَ (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٩٨ - ٧٣١ م) صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلَمِيذُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذَهَبَهُ : ٤٠١ .
- يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (١٣٩٧ - ٥٩١ م) : ...
- يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبْنُ عَبْدِ أَبْرَرِ النَّمَرِيِّ الْقُرْطَبِيِّ الْمَالِكِيُّ ، أَبُو عُمَرَ (٣٦٨ - ٩٧٨ هـ = ١٠٧١ م) : ٥٨٤ .
- يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُوَيْطِيُّ الْقُرْشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو يَعْقُوبَ (٢٣١ - ٨٤٦ م) : ...
- يُونُسُ عَلَيْهِ أَسْلَامٌ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ٨٨ .
- يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرْيَى بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيُّ الْحَوْزَانِيُّ الْلَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبُورَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) = الْلَّوَوِيُّ .

* * *

فهرس المواد الفقهية

- الأضحية : ٣٠٢ .
- الاعتفاف : ٦٦٦ .
- الاعتكاف : ٢٧٧ .
- الأغسال = الطهارة .
- إطالة التخجيل : ٥٤ .
- إطالة الغرة : ٥٤ .
- الأطعمة : ٣٠٩ ، ٣٠٥ .
- الاعتراف : ٤١٧ .
- الافتراض : ١١٧ .
- الإفلاس : ٣٥٠ .
- الإقامة : ١٤٩ .
- الإقرار : ٤١٧ .
- الإفراض : ٣٤٠ .
- الأقضية : ٦٠٨ .
- الاتصال : ٣٠٥ .
- الأكل : ٤٩٣ .
- الألغى : ١٩٠ .
- الأنبياء ، عددهم : ٣٣ .
- الأنفال : ٢٥٦ ، ٢٥٤ .
- الأوابون (صلوة) : ١٦٥ .
- الإيلاع : ٥٢٢ .
- الأيمان : ٦٦١ .
- البسملة : ٣١ ، ١٠١ .
- البرص : ٤٨٠ .
- بنت ليون : ٢٣٧ .
- الآبق : ٦٣٠ .
- آمن : ١٠٤ .
- الآنية : ٣٠٥ ، ٢٣٤ .
- الابتلاء : ٥٠٢ ، ٣٩٧ .
- الأبعاض : ١٣٥ .
- ابن السبيل : ٢٥١ .
- الإجارة : ٣٧٤ .
- الإجهاض : ٥٦٩ .
- الاحتكار : ٣٢٧ .
- الإحداد : ٥٢٦ .
- الإخليل : ٢٦٥ .
- الإدھان : ٣٠٥ .
- الأذان : ١٤٩ .
- الأذكار : ١٢٧ .
- الأرب : ١٩٠ .
- الاستبراء : ٥٣١ .
- الاستخاراة (صلوة) : ١٦٥ .
- الاستئنفاء (صلوة) : ١٦٧ .
- استعارة الكتب : ٣٨٨ .
- الاستفقاء : ٦١٦ .
- الاستنجاء : ٨٤ .
- الاستنشاق : ٦٨ ، ٥٣ .
- الأسرى : ٦٠٣ .
- الأشهر الحرم : ٥٦٦ .
- أصول المسائل : ٤٣٨ .

- **الْجَذَعَةُ** : ٢٣٧ و ٢٣٨ .
- **الْجُمُعَةُ** : صلاة ١٩٤ .
- **الْجَنَائِزُ** : ٢١٤ .
- **الْجَنَايَةُ** : ٥٥٨ .
- **الْجَنُونُ** : ٤٧٩ .
- **الْجَهَادُ** : ٥٩٣ .
- **الْحَجُّ** : ٢٨٢ ، الإفراد : ٢٨٩ ، التمتع : ٢٨٩ ، القرآن : ٢٨٩ .
- **الْحَجَرُ** : ٣٥٢ .
- **الْحِدَادُ** : ٥٢٦ .
- **الْحُدُودُ** : ٥٧٤ .
- **الْحَضَانَةُ** : ٥٥٦ .
- **الْحَقَّةُ** : ٢٣٨ .
- **الْحُقُوقُ الْمُشَرَّكَةُ** : ٣٥٨ .
- **الْحُلْقُومُ** : ٣٠٥ .
- **الْحَوَالَةُ** : ٣٥٤ .
- **الْحَوْقَلَةُ** : ١٥٥ .
- **الْحَيْضُ** : ٦٥ .
- **الْخَادِمُ** : ٥٤١ .
- **الْخُبُثُ الظَّاهِرُ وَالْخَفِيُّ** : ١٩١ .
- **الْخَتَانُ** : ٥٩١ .
- **خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ** : ١٩٨ .
- **خُطْبَةُ النَّكَاجِ** : ٤٤٨ .
- **الْخُطْوَةُ** : ١٤٣ .
- **الْخُلْعُ** : ٤٩٩ .
- **الْخَمْرُ** : ٥٧٩ .
- **الْخَيْشُومُ** : ٢٦٦ .
- **الْدَّرَاهِمُ** : ٢٣١ .
- **بَشْتَ مَحَاصِنِ** : ٢٣٧ .
- **الْبَنْدُوقُ (أَلْرَصَاصُ)** : ٣٠٦ .
- **الْبَكْرُ** : ٥٧٥ .
- **الْبَيْوُعُ** : ٣١٦ .
- **الْبَيْسِعُ** : ٢٣٨ .
- **الْشَّوِيبُ** : ١٥٣ .
- **الْتَّخَذِيفُ** : مَحَلُّهُ : ٤٧ .
- **تَحْيَيَةُ الْمَسْجِدِ (صلاة)** : ١٦٤ .
- **الْتَّدَبِيرُ** : ٦٦٨ .
- **الْتَّرَاوِيْحُ (صلاة)** : ١٦٨ .
- **الْتَّرِيجِيْعُ** : ١٥٣ .
- **الْتَّسْبِيْحُ (صلاة)** : ١٦٦ .
- **تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ** : ٢٠٨ ، ٥٩٨ .
- **الْتَّصْرِيْهُ** : ٣٣١ .
- **الْتَّطَبِيْبُ** : ٢٠٧ .
- **الْتَّعَمُمُ** : ٢٠٦ .
- **الْتَّغْزِيْرُ** : ٥٨٦ .
- **الْتَّقْلِيسُ** : ٣٥٠ .
- **الْتَّقْلِيدُ** : ٦١٤ .
- **تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ** : ٢٠٧ .
- **تَلْقِيْنُ الْمِيْتِ** : ٢٢٨ .
- **الْتَّهَجُّدُ (صلاة)** : ١٦٨ .
- **الْتَّوْيَةُ** : ٦٥٤ .
- **الْتَّوْرِكُ** : ١٢١ .
- **الْتَّيْمُمُ** : ٥٩ .
- **ثَقْبُ الْأَدْنِ** : ٥٩٢ .
- **الْتَّنَيْةُ** : ٢٣٧ .
- **الْجُذَامُ** : ٤٧٩ .

- الْسَّرْقَةُ : ٥٨١ .
- الْشَّطَرَنْجُ : ٦٤٩ .
- الْسَّلَامُ : ٥٩٧ .
- الْسَّلَمُ : ٣٢٢ ، = الْبَيْعُ .
- سِئْلُ الْيَالِسِ : ٥٢٥ .
- الْسَّوَاكُ : ٥١ ، = الْطَّهَارَةُ .
- الْشَّرْطُ : ٤٠ .
- الْشَّرَكَةُ : ٣٧٢ .
- الشَّغْرُ الْكَثِيفُ : ٤٨ .
- السُّفْعَةُ : ٣٧٤ .
- الشَّهَادَاتُ : ٦٤٥ .
- الشَّهِيدُ : ٢٢٥ و ٢٢٦ .
- الصَّاعُ : ٢٣٥ ، ٢٤١ .
- . ٥٤٢ ، ٣٩٢ - الصُّبْحَيَّةُ : ٤٨٥ .
- الصَّدَاقُ : ٤٨٥ .
- الصَّدِيدُ : ٧٢ .
- الصَّغِيرَةُ : ٦٤٨ .
- الْصَّلَاةُ ، تعرِيفها ، لغَةً و شرعاً : ٣٦ ، شروط الصلاة : ٤٠ ، صفتها : ٩١ .
- الْصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ٣٢ ، ٢٠٩ .
- الْصَّلْحُ : ٣٥٦ .
- الْصَّلْعُ : مَوْضِعُهُ : ٤٧ .
- الْصَّوْمُ : ٢٥٩ .
- الْصَّيَالُ : ٥٨٩ .
- الْصَّيْدُ وَالْذَّبَائِحُ : ٣٠٥ .
- الْفُصْحَى : ١٦٣ .
- الْفَسَانُ : ٣٥٦ .
- الْدَّغْوَى وَالْبَيْتَاتُ : ٦٣٠ .
- الْدِيَةُ : ٥٦٥ .
- الْذَّبَائِحُ : ٣٠٥ .
- ذُوُو الْأَزْحَامُ : ٤٣٤ .
- رَأْحَةُ الْأَيْدِي : ١٠٩ .
- الْرِّبَّا : ٣٢٤ .
- رِبَّا الْفَضْلِ : ٣٢٤ .
- رِبَّا الْفَرَضِ : ٣٢٤ .
- رِبَّا الْسَّبَاءِ : ٣٢٤ .
- رِبَّا الْأَيْدِي : ٣٢٤ .
- الْأَرْبَيِّ : ٢٣٩ .
- الْأَرْجَعَةُ : ٥٢٠ .
- الْأَرْدَدَةُ : ٥٧٠ .
- الْأَرْشَدُ : ٣٥٢ .
- الْأَرْضَاعُ : ٤٥٧ .
- . ٧٣ - رُطْبَةُ الْفَرَجِ : ٧٣ .
- الْأَرْقَابُ : ٢٤٨ .
- الْأَرْقَبَيِّ : ٣٩٣ .
- الْأَرْهَنُ : ٣٣٩ .
- الْأَرْوَنَةُ : ٣٤١ .
- الْأَرْكَاهُ : ٢٣٠ .
- زَكَاهُ الْفِطْرِ : ٢٣٩ .
- الْأَرْتَنَى : ٥٧٥ .
- الْأَرْزَارَهُ : ٢٩٨ .
- . ٢٢٨ - زِيَارَهُ الْقُبُورِ : ٢٢٨ .
- سَرُّ الْعَوْزَةِ : ٨٥ = الْصَّلَاةُ .
- سُجُودُ الْتَّلَاؤَةِ : ١٤١ .
- . ١٢٤ و ١٣٤ - سُجُودُ الْسَّهُوِ : ١٢٤ .

- الْفِتْنَةُ : ٣٤ .
- الْفَيْءُ : ٢٥٤ .
- قَاطِعُ الْطَّرِيقِ : ٥٨٥ .
- الْقَبْرُ : ٢١٨ ، ٢٢٨ .
- الْقَبْلَةُ : ٩٠ .
- الْقَدْفُ : ٥٧٨ .
- الْقُرْءَةُ : ٥٢٤ .
- الْقِرَاضُ : ٣٣٩ .
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ : ٢٢٩ .
- الْقَرْضُ : ٣٣٩ ، = الْبَيْوُعُ .
- الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ : ٢٤١ .
- الْقَسْنُ : ٤٩٥ .
- قَسْنُ الْغَنِيمَةِ : ٢٥٤ .
- الْقَصَاصُ : ٥٦٥ .
- الْقَضَاءُ : ٦٠٨ .
- الْقُلَّتَانِ : ٤٣ .
- الْقُنُوتُ : ١١٢ ، فُنُوتُ عُمرَ : ١١٣ .
- الْقَوْدُ : ٥٦٥ .
- الْقِيَامُ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِرامِ : ٥٩٨ .
- الْأَقْتَيْحُ : ٧٢ .
- الْأَكْبَرَةُ : ٦٤٨ .
- الْأَكْتَابَةُ : ٦٦٩ .
- الْأَكْذِبُ : ٤٤٢ .
- الْأَكْسَلُ : ١٢٥ .
- الْأَكْسُوفُ (صلوة) : ١٦٧ .
- الْأَكْسُونَةُ : ٥٣٠ .
- الْأَكْفَاءُ : ٤٧٨ .
- الْأَطَلاقُ : ٤٠٩ .
- الْأَطَهَارَةُ : ٤٠ .
- الْأَظَهَارُ : ٥٢٣ .
- الْأَعَارَضُ : ٤٧ .
- الْأَعَارَقَةُ : ٣٨٤ .
- الْأَعَاقةُ : ٥٦٧ .
- الْأَعَامِلُ عَلَى الْرِّزْكَةِ : ٢٤٩ .
- الْأَعْتَقُ : ٦٦٦ = الإِعْتَاقِ .
- الْعِجَاجُ : ٥٥٩ .
- الْأَعْدَالَةُ : ٦٤٨ .
- الْأَعْدَةُ : ٥٢٣ .
- الْأَعْدَارُ : ٤٧ .
- الْأَعْرَصَةُ : ٣٧٨ .
- عَقْدُ الْذَّمَّةِ : ٣٢٢ = الْسَّلَمُ .
- الْأَعْقِيقَةُ : ٣٠٤ .
- الْأَعْمَرَةُ : ٢٨٣ .
- الْأَعْمَرِيُّ وَالْأَرْقَنِيُّ : ٣٩٣ .
- الْأَغْنِيَةُ : ٢٥٤ ، ٢٥٦ .
- الْأَعْوَرَةُ : ٨٥ .
- الْأَعْيُدُ (صلوة) : ١٦٦ .
- الْأَغَارِمُ : ٢٤٩ .
- الْأَغْسِلُ = الطَّهَارَةُ : ٦٤ ، ضَبْط لفظه : ٦٤ .
- الْأَغْسِبُ : ٣٨٩ .
- الْأَغْمَمُ : ٤٧ .
- الْأَغْنَيَةُ : ٢٥٣ .
- الْأَفْرَائِضُ : ٤٣٣ .
- الْأَفْقَهَةُ : ٣٤ .
- الْأَفْقِيرُ : ٢٤٨ .

- الْمُضَحْفُ : ٣١٩ .
- الْمَضْمَضَةُ : ٥٣ ، ٦٨ .
- الْمُفْلِسُ : ٣٥٠ .
- الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ : ١٥٦ .
- الْمُكَاتَبُ : ٦٦٩ .
- الْمُكَعْبُ : ٥٣٨ .
- الْمِنْبَرِيَّةُ (الْمَسَالَةُ) : ٤٤١ .
- الْمِنْطَقَةُ : ٢٣٤ .
- الْمُهَدَّرُ : ٥٦٩ .
- الْمَهْرُ : ٤٨٥ = الصَّدَاقُ .
- مَوَاقِيتُ الْحَجَّ : ٢٩١ .
- الْمُوْقُ : ٥٦ .
- الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ : ٢٤٩ .
- الْأَنَاصِيَّةُ : ٤٩ .
- الْأَنَجَشُ : ٣٢٧ .
- الْأَنَذْرُ : ٣١٠ ، نَذْرُ الْمُجَازَاهِ : ٣١١ .
- الْأَنْزَاعَانِ : ٤٧ .
- الْأَنْشُوزُ : ٤٩٥ .
- الْأَنْظَرُ : ٤٤٦ .
- الْأَنْفَاسُ : ٦٦ .
- الْأَنْفَقَةُ : ٥٣٤ .
- الْأَنْكَاحُ : ٤٤٤ ، آدَابُهُ : ٤٨٢ ،
- نِكَاحُ الْأَمَةُ : ٤٨٣ .
- الْأَهْبَةُ : ٣٩١ .
- الْأَهْدَنَةُ : ٦٠٧ .
- الْأَهْدَى : ٣٠٢ .
- الْأَهْدِيَّةُ : ٣٩٣ .
- الْأَوْتَرُ : ١٦٠ .
- الْوَجْهُ : ٤٧ .
- الْلَّبَأُ : ٥٥٦ .
- الْلَّحَاظُ : ٥٦ .
- الْلَّخْيَةُ : ٤٧ .
- الْلَّعَانُ : ٥٧٩ .
- الْكَفُّ ، بَطْنُ الْكَفُّ : ٦٢ .
- الْلَّقْطَةُ : ٤٤٣ .
- الْمَاءُ ، الْقَلِيلُ : ٤١ ، الْكَثِيرُ :
- ٤٣ ، الْمُتَغَيِّرُ : ٤٢ ، الْمُسْتَعْمَلُ :
- ٤١ ، الْمُطْلَقُ : ٤٠ .
- الْمَارِنُ : ٥٦٥ .
- الْمُتَعَهُّدُ : ٤٩٠ .
- الْمِثْقَالُ : ٢٣١ .
- الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٥١ .
- الْمُجْرِيُّ : ٤٧٣ .
- الْمُجْتَهِدُ : ٦١٠ .
- الْمُخْصَنُ : ٥٧٧ .
- الْمُخَابَرَةُ : ٣٨٣ .
- الْمُخَالِطُ ، مُخَالِطُ الْمَاءِ : ٤٢ .
- الْمُدَدُ : ٢٢٥ .
- الْمُدَبِّرُ : ٦٦٨ .
- الْمَذْيُ : ٧١ .
- الْمَرِيءُ : ٣٠٥ .
- الْمُزَارِعَةُ : ٣٨٣ .
- الْمُسَافِرُ : ٢١٢ .
- مَسَافَةُ الْعَدْوَى : ٦٢٩ .
- الْمُسَافَةُ : ٣٨٣ .
- الْمُسَبَّحةُ : ١٢١ .
- الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَّيْنِ : ٤٩ .
- الْمِسْكِينُونُ : ٢٤٩ .

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - الْوُصُوْءُ : ٤٠ ، فَرْوَضُهُ : ٤٦ . - الْوَفْصُ : ٢٣٩ . - الْوَقْفُ : ٤٠٠ . - الْوَكَالَةُ : ٣٥٩ . - الْوَكَالَةُ الْمُتَكَبَّدَةُ : ٣٦٥ . - الْوَلِيمَةُ : ٤٩٠ . | <ul style="list-style-type: none"> . - الْوَدَجَانُ : ٣٠٧ . - الْوَدْيَى : ٧٢ . - الْوَدِيَّةُ : ٤٤١ . - الْوَسَقُ : ٢٣٥ . - الْوَسِيلَةُ : ١٥٦ . - الْوَصَائِيَا : ٤٢٣ . |
|---|---|

* * *

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

	الموضوع	
	الصفحة	
٥	مقدمة الناشر	
٥	ترجمة المؤلف : المليباري	
٥	اسمه	
٦	شيوخه	
٧	مؤلفاته	
٩	هذا الكتاب	
٩	- علي بن أحمد بن باصبرين	
٩	- أبو بكر السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي	
١٠	نسبة وحياته	
١١	وفاته	
١١	من كتبه	
١٣	علوي بن أحمد السقاف	
١٨	مصادر ترجمته	
١٩	- محمد نووي بن عمر الجاوي البتني التناري	
١٩	من مؤلفاته	
٢٤	- حبيب الفارسي	
٢٥	هذه الطبعة	
٢٩	فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين	
٣١	مقدمة المؤلف	
٣١	شرح البسملة	
٣٢	شرح الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ	
٣٣	عدد الأنبياء وذكرهم (حاشية)	
٣٤	تعريف الفقه	

الموضوع	الصفحة
ترجمة الإمام الشافعي	٣٤
اسم الكتاب ، مصادره	٣٥
باب الصلاة	٣٦
تعريف الصلاة لغة وشرعاً	٣٦
تبنيه : من مات وعليه صلاة فرض	٣٧
أمر الصبي بالصلاحة	٣٨
تبنيه : الواجب على الزوج من واجب الصلاة على الزوجة	٣٩
فصل في شروط الصلاة	٤٠
شروط الصلاة خمسة :	٤٠
١ - الطهارة	٤٠
تعريف الطهارة لغة وشرعاً	٤٠
تعريف الوضوء والوضوء	٤٠
شروط الوضوء والغسل خمسة :	٤٠
١ - ماء مطلق	٤٠
فرع : حكم إدخال المتظاهر بده بقصد التطهير	٤٢
أقل الماء الكثير قلتان	٤٣
٢ - جري الماء على العضو	٤٤
٣ - عدم وجود على العضو مغير للماء	٤٤
٤ - عدم وجود حاجل بين الماء والمغسول	٤٥
٥ - دخول وقت لدائم الحدث	٤٥
فروض الوضوء ستة :	٤٦
١ - النية	٤٦
٢ - غسل الوجه	٤٧
٣ - غسل اليدين مع المرفقين	٤٨
٤ - مسح بعض الرأس	٤٨
٥ - غسل الرجلين مع الكعبين	٤٩
فرع : حكم دخول شوكة في عضو من أعضاء الوضوء	٤٩

الصفحة	الموضوع
٤٩	تنبيه : محفوظات في الغسل
٥٠	٦ - الترتيب
٥٠	فرع : الشك في تطهير عضو
٥١	سنن الوضوء
٥١	التسمية
٥١	فرع : سننة التسمية لبعض الأفعال
٥١	غسل الكفين
٥١	السواك
٥٣	المضمضة
٥٣	الاستنشاق
٥٣	مسح كل الرأس
٥٣	مسح الأذنين
٥٤	ذلك الأعضاء
٥٤	تخليل اللحية الكثة
٥٤	تخليل الأصابع
٥٤	إطالة الغرة
٥٤	إطالة التحجيل
٥٥	الثلث
٥٥	فرع : حكم الشك أثناء الوضوء وبعدة
٥٦	التأمين
٥٦	الموالاة
٥٦	تعهد العقب والمُوق
٥٧	استقبال القبلة
٥٧	ترك التكلم
٥٧	ترك التنشيف
٥٧	الشهادتان عقب الوضوء
٥٧	الدعاء عقب الوضوء

الموضوع	الصفحة
الشرب من فضل الوضوء	٥٨
رش الإزار بفضل الوضوء	٥٨
الركعتان بعد الوضوء	٥٨
ما يقرأ فيهما	٥٨
فائدة: حكم التطهير بالماء المسبل للشرب والمحظول حاله، وحكم حمله	٥٩
الوضوء في ضيق الوقت عن إدراك الصلاة أو قلة ماء	٥٩
تنمية: في بيان أسباب التيتم وكيفيته	٥٩
نواقض الوضوء أربعة:	٦٠
١ - خروج شيء من أحد السبيلين	٦٠
٢ - زوال عقل	٦٠
٣ - مَسْ فرج آدمي	٦١
٤ - ملاقاة بشرتى ذكر وأنثى	٦٢
خاتمة: في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر	٦٣
الغسل ؟ تعريفه لغة وشرعا	٦٤
موجبات الغسل أربعة:	٦٥
١ - خروج المنى	٦٥
٢ - دخول حشفة في فرج	٦٥
٣ - الحيض	٦٥
٤ - النفاس	٦٦
فروض الغسل شيئاً	٦٦
١ - نية رفع الجنابة	٦٦
٢ - تعميم البدن بالماء	٦٧
سنن الغسل	٦٧
التسمية	٦٨
إزالة قذر	٦٨
مضمضة	٦٨
استنشاق	٦٨

الموضوع		الصفحة
وضوء	٦٨
تعهد المعاطف	٦٨
الدلك	٦٨
التلثيث	٦٩
استقبال القبلة	٦٩
فرع : الجمع بين غسل جنابة و الجمعة	٦٩
فرع : يُسْنُ غسل أثر الجنابة والفرج بعد وجوب الغسل والوضوء لنوم وأكل وشرب	٦٩
٢ - طهارة بدن وملبوس ومكان	٧٠
فرع : حكم الإصابة بالنجاسة الجافة	٧٨
فرع : حكم غسالة المتنجس	٧٩
فرع : حكم وقوع نجاسة في طعام جامد	٧٩
فرع : في بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة والمغلظة	٧٩
فرع : حكم مس كلب داخل ماء	٨٠
المفروقات	٨٠
قاعدة مهمة : حكم ما أصله ظاهر وغلب على الظن تنجسه	٨٣
فرع : حكم من رأى من يريد الصلاة وبثوبه نجس	٨٤
تنتمة : في بيان أحكام الاستنجاء وأداب دخول الخلاء	٨٤
٣ - ستر العورة	٨٥
فرع : وجوب ستر العورة خارج الصلاة	٨٦
٤ - معرفة دخول وقت الصلاة	٨٧
فرع : أحكام أوقات الصلاة	٨٩
فرع : حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة	٨٩
فرع : مكرهات الصلاة	٨٩
٥ - استقبال القبلة	٩٠
فصل في صفة الصلاة	٩١
أركان الصلاة أربعة عشر ركناً	٩١

الموضوع		الصفحة
١ - النية ..	٩١ ..	
٢ - تكبيرة الإحرام ..	٩٣ ..	
فرع : حكم تعدد تكبيرات الإحرام ..	٩٥ ..	
٣ - قيام قادر في الفرض ..	٩٦ ..	
فرع : صلاة المريض ..	٩٧ ..	
٤ - قراءة الفاتحة ..	٩٨ ..	
فرع : الشك في البسمة ..	١٠١ ..	
فرع : سنية سكتة الإمام في الصلاة الجهرية ..	١٠٥ ..	
فائدة : السكتات المسنونة للمصلحي ..	١٠٥ ..	
فرع : ما يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة قبل الإمام ..	١٠٧ ..	
فرع : ماذا لو ترك قراءة سورة مسنونة ..	١٠٨ ..	
تبنيه : أحكام الجهر والإسراء بالقراءة ..	١٠٨ ..	
٥ - الركوع ..	١٠٩ ..	
تبنيه : أحكام تتعلق ببنية السجود ..	١١١ ..	
٦ - الاعتدال ..	١١١ ..	
دعاة القنوت ..	١١٣ ..	
٧ - السجود مرتين ..	١١٤ ..	
٨ - الجلوس بين السجدين ..	١١٧ ..	
جلسة الاستراحة ..	١١٨ ..	
٩ - الطمأنينة في كُلِّ ..	١١٨ ..	
١٠ - التشهد الأخير ..	١١٨ ..	
١١ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ..	١١٩ ..	
١٢ - قعود للتشهد والصلاحة والسلام ..	١٢١ ..	
١٣ - التسليمة الأولى ..	١٢٢ ..	
تبنيه : النيات التي ترافق السلام ..	١٢٣ ..	
فروع : كيفية التسليم ..	١٢٣ ..	

الموضوع	الصفحة
١٤ - الترتيب بين أركان الصلاة	١٢٣
فرع : من السنن المطلوبة قبل الصلاة وخلالها	١٢٥
فائدة : حكم ترك شيء من سنن الصلاة	١٢٦
الذكر والدعاة بعد الصلاة المكتوبة	١٢٧
فائدة : حرمة المبالغة في الجهر في المسجد	١٢٨
فروع : سنن الدعاء وبعض أحكام الصلاة النافلة	١٢٨
سترة المصلي	١٢٩
مكرورات الصلاة	١٣٠
فصل في أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو	١٣٤
فرع : في أحكام تتعلق بشك المأمور بتركه ركن من أركان الصلاة	١٣٩
تنبيه : وجوب موافقة المأمور إمامه في سجود السهو	١٣٩
قاعدة : المشكوك فيه كالمعدوم	١٤١
تممة : في بيان سجود التلاوة	١٤١
فائدة : أحكام تتعلق بالسجود	١٤٢
فصل في مبطلات الصلاة	١٤٢
تنبيه : إلى بعض مبطلات الصلاة العارضة	١٤٨
فرع : في حكم خبر عدل روایة وصف او سماع يضر بصحة الصلاة ..	١٤٩
فصل في الأذان والإقامة	١٤٩
تنبيه : بعض سنن الأذان والإقامة وفضيلتها	١٥٤
فرع : فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن	١٥٧
فصل في صلاة النفل	١٥٧
- ما لا تسن في الجمعة من النوافل	١٥٨
الرواتب التابعة للفرائض	١٥٨
تنبيه : جواز تأخير الرواتب القبلية	١٥٩
صلاة الوتر	١٦٠
فرع : سنية وقت الوتر	١٦٢
صلاة الضحى	١٦٣

الموضوع	الصفحة
صلوة تحية المسجد	١٦٤
صلوة الاستخاراة	١٦٥
ركعتا الإحرام والطواف والوضوء	١٦٥
صلوة الأواین	١٦٥
صلوة التسبيح	١٦٦
- ما تنس في الجمعة من النوافل	١٦٦
صلوة العيددين	١٦٦
صلوة الكسوفين	١٦٧
صلوة الاستسقاء	١٦٧
صلوة التراويح	١٦٨
صلوة التهجد	١٦٨
فائدة : في التحذير من بعض الصلوات البدعية	١٧٠
فصل في صلاة الجمعة	١٧٠
شروط القدوة	١٧٨
فرع : حكم صلاة الجمعة إذا كان الإمام في سفل والمأموم في علو	
وعكسه	١٨٢
ما يقتضي بطلان القدوة	١٨٣
فرع : حكم زيادة الإمام	١٨٩
تممة : في بيان الأعذار المرخصة لترك الجمعة	١٩٢
تنبيه : في بيان حكم هذه الأعذار	١٩٣
فصل في صلاة الجمعة	١٩٤
شروط صلاة الجمعة ستة	١٩٥
١ - وقوعها جماعة في الركعة الأولى	١٩٥
٢ - وقوعها بأربعين	١٩٦
فرع : من له مسكنان ببلدين	١٩٦
٣ - وقوعها بمكان معهود في البلد	١٩٧
فرع : إذا كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة	١٩٧

الصفحة

الموضوع

فرع : في حكم أهل قرية مجبرين على الانتقال من قريتهم ١٩٨	٤ - وقوعها في وقت ظهر ١٩٨
فرع : لا تصح صلاة الظهر من يوم الجمعة قبل سلام إمام الجمعة ١٩٩	٥ - وقوعها بعد خطبتين ١٩٩
أركان الخطبتين : خمسة ١٩٩	٦ - حمد الله تعالى ١٩٩
٢ - الصلاة على النبي ﷺ ١٩٩	٣ - الوصية بتقوى الله ٢٠٠
٤ - قراءة آية مفهمة بإحداهما ٢٠٠	٥ - دعاء آخر يلزمه المؤمنين في الثانية ٢٠١
شروط الخطبتين ٢٠١	٦ سن صلاة الجمعة ٢٠٣
الأغسال المسنونة ٢٠٣	٧ تنبية : حكم قضاء الأغسال المسنونة ٢٠٤
البكور ٢٠٤	٨ التعمم ٢٠٦
التزيين ٢٠٤	٩ التطيب ٢٠٧
فرع : في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير ٢٠٥	١٠ تقليم الأظافر ٢٠٧
التعنم ٢٠٦	١١ إنصات للخطبة ٢٠٨
التطيب ٢٠٧	١٢ تشميّت العاطس ٢٠٨
الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ٢٠٩	١٣ قراءة سورة الكهف ٢٠٩
الإكثار من الدعاء ٢٠٩	١٤ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ٢٠٩
مهمة : سنية قراءة الفاتحة وأية الكرسي وأيات أخرى ٢١٠	١٥ مهمّة : سنية قراءة الفاتحة وأية الكرسي وأيات أخرى ٢١٠
محترمات في يوم الجمعة ٢١١	

الموضوع

الصفحة

تممة : في بيان كيفية صلاة المسافر	٢١٢
فرع : في جواز الجمع بالمرضى	٢١٣
خاتمة : حكم أداء عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد لقائل بها ..	٢١٤
فصل في الصلاة على الميت	٢١٤
فرع : في بيان من يُغسلُ الميت	٢١٥
مهمة : سنية وضع جريدة خضراء على القبر ..	٢١٨
كراهية البناء على القبر	٢١٩
تبيه : حكم أحجار القبر	٢١٩
أحكام متفرقة تتعلق بالقبر	٢١٩
أركان الصلاة على الميت ..	٢٢١
شروط الصلاة على الميت ..	٢٢٣
الصلاحة على ميت غائب ..	٢٢٤
حرمة الصلاة على كافر ..	٢٢٥
حرمة الصلاة على الشهيد ..	٢٢٥
يندب تلقين المحترض ..	٢٢٧
زيارة القبور ..	٢٢٨
فائدة : في مناجيات شَتَّى ..	٢٢٩
باب الزكاة ..	
تعريف الزكاة ..	٢٣٠
زكاة النفلين ..	٢٣٠
زكاة التجارة ..	٢٣١
تبيه : زكاة الصيرفي ..	٢٣٣
فرع : حكم الذهب والفضة ..	٢٣٣
زكاة الزرع والثمار ..	٢٣٥
فرع : زكاة مال بيت المال والموقوف ..	٢٣٦
تبيه : على زكاة الموقوف ..	٢٣٦
زكاة الماشية ..	٢٣٧

الموضوع	
الصفحة	
زكاة الفطر ٢٣٩	
فرع : لا تجزئ قيمة ولا معيب ولا مُسُوّس ومبول في إخراج الزكاة . ٢٤٢	
فصل في أداء الزكاة ٢٤٣	
تبنيه : تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة ٢٤٤	
فرع : تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ٢٤٥	
شروط أداء الزكاة ٢٤٥	
أصناف مستحقي الزكاة الثمانية ٢٤٨	
فرع : لا يصح دفع الزكاة للمدين ٢٥٠	
تبنيه : من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم ، وما يتبع ذلك .. ٢٥١	
فائدة : حكم دفع الزكاة لتارك الصلاة كسلاماً ولفاسق ٢٥٤	
تنمية : في قسمة الغنيمة ٢٥٤	
فرع : في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة ٢٥٦	
أحكام صدقة التطوع ٢٥٦	
فائدة : كراهيّة الأخذ من ماله حلال وحرام ٢٥٨	
باب الصوم ٢٥٩	
تعريف الصوم لغة وشرعاً ٢٥٩	
المفطرات ٢٦٣	
فرع : حكم الطعام المتبقى بين الأسنان ٢٦٧	
فروع : في بعض الأحكام المتعلقة بالإفطار ٢٦٨	
ما يباح به الفطر في رمضان ٢٦٩	
فيمن تجب عليه الكفارة ٢٧٠	
ما يجب على مؤخر قضاء شيء من رمضان ٢٧١	
فائدة : من مات وعليه صلاة ٢٧٢	
سنن الصوم ٢٧٣	
تنمية : في بيان حكم الاعتكاف ٢٧٧	
مهمة : من مبطلات ثواب الاعتكاف ٢٧٨	
فصل في صوم التطوع ٢٧٨	

الموضوع

الصفحة

فرع : في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد بدرج في غيره	٢٨١
فرع : أفضل الشهور للصوم	٢٨١
فائدة : أحكام متعلقة بالتطوع	٢٨١
تممة : أيام يحرم صومها	٢٨١
باب الحج والعمرة	٢٨٢
تعريف الحج لغة وشرعياً	٢٨٢
فرع : وجوب الإنابة عن ميت عليه نسك	٢٨٥
أركان الحج	٢٨٥
مخيط المسجد الحرام	٢٨٧
تبية : وجوه أداء الحج والعمرة	٢٨٨
شروط الطواف	٢٨٩
سنن الطواف	٢٩٠
فرع : في ما يسن للقادم مكة أول قدمه	٢٩١
واجبات الحج	٢٩١
مواقيت الحج	٢٩١
مخيط مواقيت الإحرام	٢٩٣
سنن الحج	٢٩٤
مخيط مشاعر الحج	٢٩٥
مخيط المدينة المنورة	٢٩٧
فائدة : في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ	٢٩٨
فصل في محرمات الإحرام	٢٩٨
فرع : أحكام القدية	٣٠٠
تممة : في حكم الهدى	٣٠٢
مهمات : في بيان جمل من المسائل ، كالأخلاص والحقيقة والصيغ والذبائح وغير ذلك	٣٠٢
فرع : في مسائل شتى : الإدھان ، الاتھال ، أحكام اللھیة ، وشر الأسنان ، وصل الشعر ، أحكام تتعلق بدخول الليل ، أحكام الذبائح	٣٠٥

الموضوع		الصفحة
فائدة : حكم الذبح تقرّباً لله لدفع شر الجن أو بقصدهم	٣٠٨	
فائدة : أفضل المكاسب	٣٠٩	
فرع : أحكام النذر	٣١٠	
النذر	٣١٠	
تمة : في بيان حكم نذر المفترض لمقرضه	٣١٦	
باب البيع	٣١٦	
تعريف البيع لغةً وشرعًا	٣١٦	
فائدة : أحكام في مسائل شتى	٣١٩	
مهمة : في بيان حكم من تصرّف في مال غيره ظاهراً ثم تبيّن أنه له	٣٢١	
البيع الربوي	٣٢١	
أنواع الربا	٣٢٤	
فائدة : طريق الخلاص من عقد الربا	٣٢٥	
ما نُهيَ عنه من البيوع	٣٢٥	
فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب	٣٢٨	
فرع : في أحكام تتعلق بالعيب	٣٣٢	
فصل في حكم المبيع قبل القبض	٣٣٣	
فصل في بيع الأصول والثمار	٣٣٥	
فصل في اختلاف المتعاقدين	٣٣٧	
فروع : مسائل في اختلاف المتعاقدين	٣٣٩	
فصل في القرض والرهن	٣٣٩	
قاعدة : في بيان أن فاسد العقود كصححها	٣٤٦	
فرع : مسائل في بعض العقود الفاسدة	٣٤٦	
فرع : مسألة في الرهن	٣٤٦	
فرع : العبرة بقصد الدافع وكيفيته	٣٤٩	
تمة : في بيان حكم المفلس	٣٥٠	
فصل في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه	٣٥١	
فرع : مسائل تتعلق بتصرفات الولي	٣٥٣	

الموضوع	
الصفحة	
فصل في الحوالة	٣٥٤
تنمية : في بيان أحكام الضمان وأحكام الصلح	٣٥٦
فرع : يتعلق بأحكام الضمان	٣٥٧
أحكام الصلح	٣٥٨
فرع : في بيان الحقوق المشتركة ومنع التزاحم عليها	٣٥٨
باب في الوكالة والقراض	٣٥٩
فرع : في مسائل في الوكالة	٣٦٢
فرع : في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة	٣٦٥
فرع : لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف	٣٦٦
فروع : في مسائل في الوكالة	٣٦٧
أحكام القراض	٣٦٩
تنمية : في بيان أحكام الشركة	٣٧٢
فائدة : في من غصب نحو نقد أو بُرْ وَخَلَطَهُ بِمَا لَهُ	٣٧٣
فصل في بيان بعض أحكام الشفعة	٣٧٤
باب في الإجارة	٣٧٤
فرع : يجوز لنحو القصار حبس الثوب بأجرته حتى يستوفيها	٣٨٠
انفساخ الإجارة	٣٨٠
فرع : في بعض حقوق المؤجر والمستأجر	٣٨١
فائدة : حول أجرة الطبيب واستحقاقها	٣٨٢
فرع : في مسائل بين المؤجر والمستأجر	٣٨٢
تنمية : في بيان أحكام المسافة والمزارعة والمخابرة	٣٨٣
باب في العارية	٣٨٤
فرع : في الخلاف على التلف	٣٨٦
وجوب الضمان على المستعير	٣٨٦
فروع : في الخلاف بين مالك عَيْنٍ والمتصرف منها	٣٨٧
مهمة : بعض الأحكام المتعلقة باستعارة الكتب والمصحف	٣٨٨
فصل في بيان أحكام الغصب	٣٨٩

الموضوع	
الصفحة	
فروع : في بعض مسائل الغصب والضمان	٣٩٠
باب في الهبة	٣٩١
رجوع الأصل فيما وهب لفرعه	٣٩٦
تبنيه : لا يصح الإبراء من المجهول	٣٩٧
فروع : حول عائدية ملكية الهدايا وبعض حكماتها	٣٩٩
باب في الوقف	٤٠٠
شروط الوقف	٤٠٣
فرع : في حكم قصد حرمان الإناث من الوقف	٤٠٤
فائدة : في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف	٤٠٧
تبنيه : حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف	٤٠٨
فروع : في مسائل في الوقف	٤٠٩
أحكام الوقف المعنية	٤١١
فائدة : في بعض الأحكام المتعلقة بالمساجد	٤١٢
منع بيع الوقف	٤١٢
فرع : ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباح	٤١٥
النظر على الوقف وشروط الناظر	٤١٦
تنمية : حق المستحقين الحصول على نسخة من الوقف	٤١٧
باب في الإقرار	٤١٧
باب في الوصية	٤٢٣
بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات في المرض	٤٢٨
فرع : في بيان دلالة بعض الكلمات المستعملة في الأوقاف : الجيران، العلماء، أعلم الناس القراء، أجهل الناس، الفقراء، الأقارب	٤٢٩
بيان حكم الرجوع عن الوصية	٤٣٠
باب الفرائض	٤٣٣
تعريف الفريضة لغةً وشرعاً	٤٣٣
فصل في بيان أصول المسائل	٤٣٨
فصل في بيان أحكام الوديعة	٤٤١

الموضوع	
الصفحة	
فائدة : في بيان أحكام الكذب ٤٤٢	
فصل في بيان أحكام اللقطة ٤٤٣	
باب النكاح ٤٤٤	
تعريف النكاح لغة وشرعًا ٤٤٤	
مهمة : في بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك ٤٤٦	
الخطبة ٤٤٨	
فروع : أحكام تتعلق بالخطبة ٤٤٩	
من أوصاف الزوجة ٤٤٩	
أركان النكاح ٤٥١	
فرع : مسألة في عدم التوافق بين الإيجاب والقبول ٤٥٤	
شروط الزوجة ٤٥٥	
محرمات النكاح ٤٥٥	
فرع : لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ٤٥٦	
تبنيه : في بيان شروط الرضاع ٤٥٧	
فرع : اختلاط بشسوة غير محصورات ٤٥٩	
تبنيه : في بيان نكاح من تحل و من لا تحل من الكافرات ٤٦٠	
شروط الزوج ٤٦١	
تبنيه : لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن ٤٦٢	
فرع : لو زوج قبل بلوغ الإذن إليه ٤٦٢	
شروط الشاهدين ٤٦٢	
شروط الولي ٤٦٤	
بيان الأولياء ٤٦٦	
فرع : حكم إقرار المجبور بالنكاح للكافر ٤٦٧	
فرع : أحكام تتعلق بتزويع الأمة المشتركة ٤٦٩	
فروع : أحكام تتعلق بالمجبور وبالولي وبمن ليس لها ولی ٤٧١	
فروع : مسائل في إذن المولية ٤٧٤	
فرع : عدم كتابة الكتابة في استخلاف القاضي في التزويع ٤٧٥	

الموضوع

الصفحة

المُوضَّع**الصَّفَحة**

فروع : في مسائل في الطلاق	٥٠٩
فوائد : تتعلق بالطلاق	٥٠٩
مهمة : في بيان ما لو أبدل حرفاً من لفظ الطلاق بأخر	٥١٠
فرع : في بيان أن الكتابة كناية ، فإن نوى بها الطلاق وقع	٥١٣
فروع : في مسائل في الطلاق	٥١٣
فرع : في جمع الطلقات	٥١٥
فائدة : في بيان جواز تعليق الطلاق	٥١٧
مهمة : في بيان حكم الاستثناء	٥١٧
تممة : مسألة في تكفير الزوجة وما يترتب على ذلك	٥١٨
فرع : في حكم المطلقة بالثلاث	٥١٨
تممة : في ما يثبت به الطلاق	٥١٩
فصل في الرجعة	٥٢٠
تعريف الرجعة لغةً وشرعاً	٥٢٠
فروع : مسائل متعلقة بالرجعة	٥٢١
فصل في أحكام الإيلاء	٥٢٢
فصل في بيان أحكام الظهار	٥٢٣
فصل في العدة	٥٢٣
فرع : أحكام تتعلق بعدة الموطوعة بشبهة	٥٢٤
تنبيه : في بيان معنى الإحداد اصطلاحاً	٥٢٦
فرع : إذا ولد بعد العدة	٥٢٨
فائدة : ينبغي تحليف المرأة على انقضاض العدة	٥٢٩
فرع : مسائل تتعلق بالعدة	٥٢٩
تممة : في بيان تداخل العدتين	٥٣١
فرع : في حكم الاستبراء	٥٣١
فرع : حكم الاستبراء في حال الأمة الوثنية أو المرتدة	٥٣٣
فرع : متى تصير الأمة فراشاً ومولودها يلحق بسيدها وإن لم يعترف به	٥٣٤
فصل في النفقة	٥٣٤

الموضوع		الصفحة
فرع : تجديد الكسوة	٥٣٩	
تنبيه : تملّك النفقة والتمنع بالسكن	٥٤٠	
تنبيه : واجبات الخادم	٥٤١	
مهما : ما تملكه الزوجة	٥٤٢	
فرع : لها منع التمنع لقبض الصداق الحال	٥٤٣	
تنبيه : في بيان مواضع يجوز لأجلها خروج الزوجة	٥٤٤	
مهمة : لو تزوجت زوجة المفقود غيره	٥٤٦	
فائدة : ما للزوج من منع زوجته	٥٤٧	
تممة : في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي ..	٥٤٧	
فرع : في فسخ النكاح	٥٤٨	
تنبيه : تحقق عجز النفقة	٥٤٩	
فائدة : في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسراً بما مر	٥٥٠	
فرع : لها في مدة الإمهال والرضا باعتباره الخروج نهاراً قهراً عليه وعلىها الرجوع إلى مسكنها ليلاً	٥٥٤	
فروع : لا فسخ في غير مهر لسيد أمة	٥٥٤	
فائدة : لو فقد الزوج قبل التمكين	٥٥٥	
تممة : في بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع	٥٥٥	
فرع : تفصيل في أحكام النفقة على الأب والأم وعكسه	٥٥٦	
فصل في بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك	٥٥٦	
بيان نفقة المماليك من الأرقاء	٥٥٧	
باب الجنائية	٥٥٩	
تنبيه : وجوب القصاص بسبب	٥٦١	
فرع : لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر	٥٦١	
فرع : لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات	٥٦٣	
فرع : لو تصارعا	٥٦٤	
تنبيه : في ما يوجب القصاص في غير النفس	٥٦٥	

الصفحة

الموضوع

تنبيه : في بيان ما يتعلق بقطع الأطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها أو عشرها أو نصف عشرها ٥٦٨	
تنبيه : في بيان ما إذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائباً ٥٦٨	
تنمة : في حكم ما يلقى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق ٥٦٩	
فرع : حكم الإجهاض ٥٦٩	
خاتمة : تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله ٥٧٠	
باب في الردة ٥٧٠	
تنبيه : الاحتياط في التكفير ٥٧٣	
تنمة : في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقاً على الكافر الأصلي وعلى المرتد ٥٧٣	
باب الحدود ٥٧٤	
حد الزنا ٥٧٥	
حد القذف ٥٧٨	
فرع : إذا سب شخص آخر ٥٧٩	
فائدة : في بيان ضابط حرمة شرب الخمر ٥٨٠	
تنمة : حكم إسقاء الخمر للبهائم ٥٨١	
حد السرقة ٥٨١	
خاتمة : في قاطع الطريق ٥٨٥	
فصل في التعزير ٥٨٦	
فصل في الصيال ٥٨٩	
فرع : يجب الدفع عن منكر ٥٩١	
أحكام الختان ٥٩١	
حكم ثقب الأذن ٥٩٢	
تنمة : في بيان حكم ما تتلفه البهائم ٥٩٣	
باب الجهاد ٥٩٣	
حكم فرض الكفاية ٥٩٣	
أحكام السلام ٥٩٥	

الموضوع	الصفحة
فروع : يسن إرسال السلام للغائب	٥٩٧
فوائد : أحكام القيام على جهة الاحترام	٥٩٨
تشميم العاطس	٥٩٨
شروط الجهاد	٥٩٩
حكم سفر المدين	٦٠٠
حكم السفر للجهاد للمدين	٦٠١
فروع : إذا لم يمكن تأهّب لقتال ، أو أُسِيرَ مسلّم	٦٠١
حرم على من هو من أهل فرض الجهاد انصراف عن صف بعد التلاقي ..	٦٠٢
أحكام الأسرى	٦٠٣
فرع : يحکم بسلام غير بالغ	٦٠٣
فرع : الأسير المسلم	٦٠٥
فرع : لو قهر حربي دائن أو سيده أو زوجه	٦٠٦
مهمة : حكم السراري والأرقاء المجلوبين	٦٠٦
تنمية : في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة	٦٠٧
باب القضاء	٦٠٨
فرع : أحكام تتعلق بتولي القضاء	٦٠٩
فرع : إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف	٦١٣
مهمة : في بيان كون القاضي يحکم باجتهاده إن كان مجتهداً أو باجتهاد مقلده إن كان مقلداً	٦١٣
فائدة : في بيان التقليد	٦١٤
تنمية : في بيان حكم الاستفتاء	٦١٦
ما يقتضي انزال القاضي	٦١٧
واجبات القاضي ومحرماته	٦١٩
فرع : مسائل تنظيمية وإدارية للقاضي	٦١٩
تنبيه : حكم أجراة القضاء	٦٢٢
فيما ينقض حكم القاضي	٦٢٢
تنبيه : في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجع	٦٢٢

الموضوع

الصفحة

تنبيه ثانٍ : في بيان المعتمد في المذهب ٦٢٣	الموضوع
لا يقضي القاضي بخلاف علمه ٦٢٣	
تنبيه : في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن ، أي : حقيقة الأمر ٦٢٥	
جواز القضاء لحاضر على غائب ٦٢٥	
فرع : لو ادعى وكيل الغائب على غائب ٦٢٧	
فرع : لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ٦٢٩	
ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين ٦٢٩	
مهمة : لو غاب إنسان من غير وكيل ولو مال حاضر ٦٣٠	
فرع : في حكم الآبق ٦٣٠	
باب الدعوى والبيانات ٦٣٠	
فرع : له استيفاء دين له على آخر جاحد له ٦٣٢	
شروط الدعوى ٦٣٢	
فرع : لا تسمع الدعوى بدين مؤجل إذا لم يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ٦٣٦	
فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به ٦٣٦	
فرع : لو أدعى عليه عينا ٦٣٧	
فروع : لو أزيلت يده ببينة ٦٣٩	
فروع : لو أقام بينة ٦٤١	
فرع : لو باع دارأ ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ٦٤٢	
فرع : تجوز الشهادة ، بل تجب ، إن انحصر الأمر فيه ٦٤٢	
تنبيه : لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع ٦٤٤	
فصل في الشهادات ٦٤٥	
فرع : لو أقامت شاهداً بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ٦٤٧	
شروط الشاهد ٦٤٧	
العدالة ٦٤٨	
تعريف الكبيرة ٦٤٨	
تعريف الصغيرة ٦٤٨	

الموضوع	الصفحة
حكم اللعب بالشطرنج	٦٤٩
تنبيه : تقبل الشهادة مِنْ ولد العدو بوجه	٦٥١
فائدة : من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر	٦٥١
فرع : تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته	٦٥١
تنبيه : تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها	٦٥٢
التوبية	٦٥٤
فروع : لا يقدح في الشهادة جهله بفرض	٦٥٥
الشهادة بالاستفاضة	٦٥٧
تنبيه : المتعين على مؤدي الشهادة	٦٥٨
فرع : حكم شهادة النساء	٦٥٩
فرع : في رجوع الشهود عن شهادتهم	٦٦٠
ختمة : تلفيق الشهادة	٦٦٠
خاتمة : في الأيمان	٦٦١
فرع : يُسنَّ تغليظ يمين المدعي والمدعى عليه	٦٦٤
فرع : في بيان صفة كفارة اليمين	٦٦٥
باب في الإعناق	٦٦٦
التدبر	٦٦٨
الكتابة	٦٦٩
فرع : في الخلاف بين المكاتب والمكاتب حول صحة المكتابة	٦٧١
ختمة : الكتاب	٦٧٢
الفهارس	٦٧٥
فهرس الآيات القرآنية	٦٧٥
فهرس نصوص الأحاديث النبوية ألواردة في الكتاب	٦٨١
فهرس ألفيائي بأهم الأعلام وألكتب التي وردت في الكتاب	٦٨٨
فهرس الموارد الفقهية	٦٩٢
فهرس الموضوعات	٦٣٥

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السُّلْطَنِ اللَّهِ الْفَرِودِ كَبِيرٍ

رَفِعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَسْمَاءُ الْمُكَ�بِلَاتُ